# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي

الطبعة الأولى

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

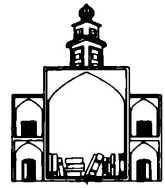

٦٣٧

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي
(الشهيد الأول)
ت ٧٨٦هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

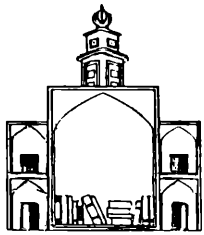

# الدروس الشرعيّة
# في
# فقه الإماميّة


■المؤلف: شمس الدين الشيخ محمّد بن مكيّ العاملي (الشهيد الأول)□

■الموضوع: فقه□

■تحقيق ونشر: موسّسة النشر الاسلامى□

■عدد الصفحات: ٥٥٥ □

■المطبوع: ١٠٠٠□

■الطبعة: الاولى□

■التاريخ: شوال المكرّم ١٤١٢هـ،□

**مؤسّسة النشر الأسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ نحمدك حمد الحامدين، ونصلّي ونسلّم على أشرف الخلق أجمعين محمّد وعلى آله الطيبين المنتجبين أُولي الأمر الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبعد، لايخفى على بغاة العلم و طلّاب الهدى أنّ العلوم تختلف أهمّيتها ومكانتها باعتبار أهمّية ومكانة موضوعها، وأنّ لعلم الفقه المكانة السامية والأهمية الخاصّة، حيث إنّ موضوعه القوانين الشرعية والأحكام الالهية التي قنّنها وشرّعها الربّ الحكيم لتنظيم مسيرة الانسان وحياته على هذه البسيطة.

ولأجل هذا نجد أنّ المئات من علمائنا العظام وفقهائنا الكرام قد سعوا جاهدين، باذلين كل غالٍ ونفيس في سبيل تبيين هذه الأحكام ونشرها وصبّها في قوالب كتابية بعد تبويبها وترتيبها بشكل يحفظ لهذه الأحكام قدسيتهاويسهّل للوارد الغرف من نميرها.

ومن تلكم الكتب القيّمة السفر الذي نحن بصدده «الدروس الشرعية في فقه الامامية» لمصنّفه الحبر الجليل والشهيد القتيل المولى شمس الملّة والدين أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي ـ قدس سره الشريف ـ من علماء القرن الثامن الهجري. وهو بمثابة المختصر لكتابيه الشهيرين «الذكرى» و«البيان» وقد كتبه لولديه ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

ولمّا كان هذا الكتاب[١] غير جامع لأبواب الفقه كلها اقترح سماحة آية الله السيد موسى الزنجاني ـ دام ظلّه ـ أن نلحق به كتاب «تكملة الدروس» للعالم الجليل السيد جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني ـ قدّس سرّه ـ فتعميماً للفائدة عملنا بما اقترحه ـ حفظه الله تعالى ـ.

وإحياءً لهذا التراث الفخم تصدّت مؤسّستنا ـ والحمدلله ـ لطبعه بهذه الطبعة الحديثة بعد مقابلته مع النسخ الخطّية المتوفّرة وتحقيقه تحقيقاً دقيقاً واستخراج منابعه وتنظيم فهارس فنّية واسعة له، ونشره بهذه الصورة الأنيقة.

والجدير بالذكر أن سماحة العلّامة الشيخ محمّد مهدي الآصفي ـ حفظه الله تعالى ـ قد كتب سابقاً عن حياة الشهيد الأول ـ قدّس سرّه ـ وقد طبع في أول شرح اللمعة الذي نشره سماحة السيد محمّد كلانتر ـ سلّمه الله تعالى ـ رأينا من المناسب أن ندرجه في هذا السفر الجليل مع تصرّف جزئي بعد أخذ الإجازة من سماحته.

ولايسعنا أخيراً إلّا وأنّ نتقدّم بجزيل شكرنا للاخوة في لجنة التحقيق سيّما الشيخ علي الدباغ والشيخ كامل السنجري والسيد علي الطباطبائي وغيرهم من الاخوة الذين ساعدونا في إخراج هذا الكتاب، سائلين الله لهم ولنا مزيد التوفيق في خدمة تراث العترة الطاهرة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إنه خير ناصر ومعين.

**مؤسّسة النشر الاسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

---

(١) قال المحدّث النوري قدّس سرّه: «إنّ كتابه الشريف المسمّى بالدروس غير تام لايوجد فيه من أبواب الفقه: الضمان، العارية، الوديعة، المضاربة، الاجارة، الوكالة، السبق والرماية، النكاح، الطلاق، الخلع، المباراة، الايلاء، الظهار، العهد، الحدود، القصاص، الديات. ونهض لإ كماله وإتمامه العالم الجليل السيد جعفر الملحوس... يظهر من هذا الكتاب علوّ فهمه وتبحّره واستقامته...». (مستدرك الوسائل: الفائدة الثالثة من خاتمته ص ٤٣٩).

# حياة الشهيد الأوّل

**تمهيد:**

حياة الشهيد الأوّل الفقيه الأعظم (محمّد بن مكي) العاملي الجزيني متشعبة الأطراف، بعيدة الغور، لايكفي لدراستها واستعراضها هذا العرض السريع، واللمسات الخفيفة التي لا تمس من حياة الرجال غير ظواهر سطحية من حياتهم، يعرضها التاريخ بتفصيل، أو يلمح إليها باجمال.

فقد جدّد الفقيهُ الأعظم الشهيد الأوّل مدرسةً في الفقه لها أبعادها وحدودها وسماتها الخاصة التي تميزها عن المدارس الفقهية السابقة عليها.

وخاض غمار السياسة، واشتبك مع الاتجاهات السياسية المعارضة في وقته، فأيّده ناس من المؤمنين، وعارضه آخرون من المخالفين وحاربته فئة، واعترضت سبيله طائفة أخرى، واستدعاه حاكم خراسان واعتقله حاكم دمشق، وقتله في النهاية في حديث مشجي.

فقد كان له أثر كبير إذاً على الحياة الثقافية والفكرية، وعلى الحياة السياسية في وقته.

ويزيد في أهمية ذلك كله أنه كان يمثل في الجانبين معاً: الجانب الفكري، والجانب السياسي اتجاهاً فكرياً خاصاً.

كان يلقى المعارضة كل المعارضة من قبل الواجهات السياسية والفكرية في وقته، باعتباره مذهباً فكرياً وسياسياً خطراً على الكيان الاجتماعي القائم في

وقته، وعلى الجهاز الحاكم بصورة خاصة.

فكان دائماً في مجالسه ومحافله واتصالاته وما يجري بينه وبين الآخرين من حديث محفوفاً برقابة قاسية من قبل السلطة، كما كان هو-قدس الله نفسه-على حذر دائم، وحيطة مستمرة من أن تأخذ عليه السلطة فلتة سياسية تحتج بها عليه في اثبات المعارضة للجهاز الحاكم.

ومن ذلك تعرف الصعوبات التي واجهها (الشهيد الأوّل) في تثبيت ودعم (الكيان المذهبي) الذي كان يؤمن به فكرياً وسياسياً، وما كان يلقى من عنت وأذى وجهد متواصل مرير في سبيل ذلك، إلى أن أمتحن في ذات نفسه فقتل شهيداً، وصُلب بعد القتل، واحرق بعد الصلب.

فحياة الشهيد الأوّل إذاً أعمق من هذه السطحية، والظواهر التي يتناول مترجموه حياته بها.

ولايتيسر للباحث أن يدرس شخصية الفقيه المترجم له وأثره في الحركة الفكرية، والسياسية المعارضة من دون أن يدرس عصر الشهيد الأوّل وبيئته، والبلاد التي كان ينتقل فيها، طالباً للعلم، وحاملاً له، وباحثاً عن الحق، وداعياً اليه، ومستوى الثقافة والفكر في عصر الشهيد الأوّل ولدى شيوخ الشهيد الذي كان يتصل بهم بدء حياته الدراسية، ويأخذ عنهم العلم.

ومن دون ذلك لايتيسر للباحث أن يلمس بوضوح أبعاد الأثر الذي تركه الفقيه الأعظم (الشهيد الأوّل) من الدراسات الفقهية، كما لايستغني الباحث أن يدرس الاتجاهات السياسية في عصره، وحدودها ومعارضاتها ليستطيع أن يدرس موقف الفقيه الأعظم (الشهيد الأوّل) من هذه الحركات والأثر الذي تركه من تكوين الواجهة المعارضة للسلطة والجهد الذي تحمله في سبيل ذلك.

إذاً فحديثنا عن حياة (الشهيد الأوّل) ينقسم إلى جانبين: ندرس في الجانب الأوّل شخصيّة الشهيد الفكرية، وأثره في تطور الفقه الاسلامي.

وفي الجانب الثاني نبحث عن حياة الشهيد السياسية، وموقفه من الحركات المعارضة، وأثره في تكوين الكيان السياسي الذي كان يدعو اليه كفقيه شيعي كبير.

أما الحديث عن ولادة الفقيه الشهيد ونسبه وأولاده وحياته الخاصة ممّا لايتصل بهذين الجانبين فنتركه إلى كتب التاريخ والتراجم، والرسائل المستقلة التي تناولت حياة الشهيد الأوّل

## ١ ـ نشاته الفكرية

**موطنه:**

للبيئة التي يفتح عليها الانسان عينيه، وينشأ فيها، ويتلقى فيها مبادئ الثقافة والتفكير أثر كبير في صياغة الشخصية وتكوينها، ومهما كانت قابلية الشخص ومؤهلا ته فلابدّ أن يتأثر بالبيئة التي ينشأ فيها، ويندمج بها فكرياً وعاطفياً.

ولذلك فلا يمكن للباحث أن يفصل الشخصية التي يريد أن يدرسها عن البيئة التي نشأ فيها، والمؤثرات البيئية التي تدخلت في تكوينها وصياغتها وقد فتح فقيهنا المترجَم له ناظريه لأول مرة على (جزين)[١] من (جبل عامل)[٢]. في بيت من بيوت العلم والدين[٣] في هذا القطر وتلقى فيها مبادئ العلوم العربية والفقه.

---

(١) جزين بفتح الجيم: قرية من جبل عامل تقع في الجنوب من جبل لبنان.

(٢) جبل عامل: جزء من بلاد سوريا الكبرىٰ يقع في جنوب لبنان ويسمى بعاملة نسبة إلى عاملة بن سبأ الذي رحل من اليمن وسكن جبالاً من لبنان فأطلق عليها اسم العاملة فيما بعد.

(٣) كان جدّ الشهيد الأوّل الشيخ (أحمد بن طي) الجزيني والده الشيخ (مكّي بن محمد) الجزيني من علماء واعيان هذه المنطقة.

وقد كان لبيئة جبل عامل وجزين بنحو خاص أثر في تكوين شخصية الشهيد الأوّل: فقد كان (جبل عامل) منذ ولادة فقيهنا المترجَم له إلى الوقت الحاضر مركزاً من مراكز الاشعاع في مجال الفكر الاسلامي ولاسيما في الدراسات الفقهية والادبية.

ورغم أن المنطقة صغيرة في حد ذاتها، فقد قدّمت للعالم الاسلامي على مدى تاريخها المشرق رجالاً من ذوي الكفاءة والثقافة الراقية في مجالات الفكر الاسلامي.

ويكفي أن يتصفح الانسان كتاب (أمل الآمل) وما أُلحق به من مستدركات وتكملات، ليلمس أهمية هذا القطر من الناحية الفكرية والفقهية بصورة خاصة.

ومجتمع عاملة بشكل عام مجتمع فكري، يطبع حياتها طابع الحياة الجامعية. فهناك في عاملة تكثر الندوات العلمية، والحلقات الدراسية ومجالس البحث والمناقشة. وحتى في المجالس العامة يطغى حديث العلم والادب على أيّ لون آخر من ألوان الحديث، وتكثر المساجد بينهم وتعاطي الشعر المرتجل الذي يخلو من أي تكلّف وصنعة.

وقد تكون الصورة التقريبية التي يعطيها الشيخ (الحرّ العاملي) في كتابه (أمل الآمل) لموقعية هذا القطر من الناحية الثقافية أقرب من غيرها في إعطاء فكرة مجملة عن هذا القطر.

يقول (الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله): «إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الاقطار مع أن بلادهم أقل من عُشر عُشر بلاد الشيعة.

في مثل هذه البيئة نشأ الشهيد الأوّل، وفتح عينيه على الحياة فخالط العلماء، وارتاد المجالس والندوات العلمية التي كانت تُعقد في أطراف هذا

القطر: واشترك في حلقات الدراسة التي كانت تُعقد في المساجد والمدارس والبيوت، وتُعاطى فيها طرفاً من العلم، وساهم فيما كان يدور بين الأساتذة والطلاّب، أو بين الطلاّب أنفسهم: من خلاف وشجار يحتد حيناً، ويلين آخر وكوّن لنفسه بمرور الزمن آراء خاصة في مسائل الفقه والأدب، وأعانته على ذلك ثقافته الشخصية، ومؤهلا ته الفكرية، وقريحته الوقادة.

ولانعلم شيئاً صحيحاً عن بداية أمر هذا القطر، وظهور الحركة الفكرية الشيعية فيها، إلّا أنا نعلم أن الصحابي الجليل (أبا ذر) رضي الله عنه لما نُفيَ إلى (الشام) في عهد (عثمان بن عفان) نزل هذا القطر، واتخذ لنفسه فيه مقامين في قريتي (الصرفند) على ساحل البحر الأبيض و(مخاليس الجبل) في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل عامل على رابية تطل على الأردن ولايزال هناك مسجدان في هاتين القريتين تعرفان باسمه.

وفي غالب الظن أن التشيع انبثق من هذين المقامين، ومن أيام نزول (أبي ذر) بجبل عامل بالذات[1].

فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الاولى من دراسته يشار اليه بالفضل والعلم، وينبأ له بمستقبل رفيع في مجالات الثقافة والفكر.

وفي البيت كان يجد من والده الشيخ (مكي جمال الدين) دافعاً قوياً لممارسة الدراسة، وباعثاً على التفكير والدرس، كما كان يجد من المجالس التي كانت تعقد في بيتهم بين حين وآخر، ويحضرها نفر من العلماء المرموقين في المنطقة مجالاً خصباً للتفكير والمناقشة وابداء الرأي.

كذلك نشأ شيخنا الفقيه المترجم له في بيئة (عاملة)، يجلس إلى حلقاتها، ويرتاد مجالسها، ويشترك فيما يجري فيها من نقاش وجدال ويستمع إلى العلماء

---

(١) لاحظ تاريخ جبل عامل: محمد جابر آل صفا. ص٢٣٣.

من مدرسيه.

وبهذا الشكل استطاع وهو يقطع المرحلة الاولى من نشأته الفكرية أن برز بشكل ملحوظ في مجال العلم والأدب بين أقرانه وأترابه.

**رحلاته وشيوخه:**

لم يقتصر الشهيد الأوّل على الثقافة التي تلقاها في مسقط رأسه (جزين) وإنما تجاوزها إلى أقطار بعيدة وقريبة أخرى من (مراكز الفكر الاسلامي) في ذلك العهد.

وأهم هذه الأقطار التي شدّ اليها الشهيد الأوّل الرحال لتلقي العلم أو الافادة هي (الحلّة وكربلاء وبغداد ومكّة المكرمة والمدينة المنوّرة والشام والقدس).

وكانت هذه الأقطار في القرن الثامن الهجري من أهم مراكز الثقافة الاسلامية، ولاسيما الحلّة، فقد كانت يومذاك مركزاً فكرياً كبيراً من مراكز الثقافة الاسلامية الشيعية، ومنطلقاً للحركة العقلية في أوساط العالم الاسلامي.

وقد تكرر سفر الشهيد الأوّل الى (الحلّة) وتلقى العلم فيها على يد شيوخ كبار، وأساتذة مرموقين من أمثال (فخر المحقّقين) ابن (العلاّمة الحلّي)، وغيرهم.

وإذا كانت (الحلّة وكربلاء المقدّسة وبغداد) تعتبر ذلك اليوم مراكز للفقه الشيعي، والدراسات الشيعية فقد تكررت زيارات الشهيد للحرمين الشريفين، حيث كان طابع الفكر فيها جميعاً طابعاً سنياً.

واتيح (للشهيد الأوّل) عن طريق هذه الاسفار أن يندمج في اطرٍ ثقافيّة مختلفة، و يعيش وجوهاً مختلفة من الفكر، ويتفاعل مع الاتجاهات الفكرية المتضاربة. فكان على صلة وثيقة بالاتجاهات الفكرية السنّية، وعلى معرفة

تامة بآرائها وأفكارها، كما كان على صلة وثيقة، ومعرفة تامة بمشيخة الرواية والفقه والكلام من أعلام السنة، ممّا يدل على أنه في أسفاره كان يخالط كثيراً من (أقطاب المذاهب الاسلامية) الاخرى، ولم يكن ممن ينطوي فكرياً على نفسه.

ويدلّ على ذلك قوله في إجازته لابن الخازن:

وأما مصنفات العامة ومروياتهم فاني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة، ودارالسلام بغداد، ومصر ودمشق وبيت المقدس، ومقام إبراهيم الخليل.

فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري.

وكذا صحيح مسلم، ومسند أبي داود، وجامع الترمذي، ومسند أحمد، وموطأ مالك، ومسند الدارقطني، و مسند ابن ماجة، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ابن عبدالله النيسابوري، إلى غير ذلك.

وهذا النصّ يعيننا كثيراً على معرفة شخصية الشهيد العلمية.

فقد يظهر أنه سافر إلى كثير من (مراكز الفكر الاسلامي السني) كبغداد ومصر والقدس والحرمين، وغيرها، ولم يمنعه اختلافه الفكري مع المدرسة السنية أن يحشر نفسه فيهم، ويتلقى منهم، ويُلقي اليهم ويتفاعل معهم.

ولم تكن رحلاته المتكررة والطويلة الى هذه الأقطار لغرض السياحة أو التجارة، أو الترويح عن النفس، وإنما كان لغرض فكري خالص فكان كثير التردد على مجالس السنة وحلقاتهم، وكثير المطالعة لكتبهم ووثيق الاتصال بشيوخهم.

ويشعرنا النص ثانياً أنه تلقى من (مشايخ السنّة) أمهات الكتب الحديثية والفقهية التي يتعاطاها أئمّة السنّة: من الصحاح، والمسانيد والسنن، وغيرها.

وهذا يدلّ على أن (الشهيد الأوّل رحمه الله) كان يملك عقلية ناضجة

متفتحة لا تنطوي على اطار فكري خاص، ولايقتصر على لون من التفكير، مما يندر وجود مثله عند عامة العلماء والمفكرين.

ونحن نستطيع أن نعتبر هذه الظاهرة: ظاهرة رحلات الشيخ واتصاله بعلماء السنّة مفيداً ومستفيداً: مفتاحاً لدراسة شخصية الامام الشهيد الأوّل.

**شيوخه واساتذته:**

يستطيع الباحث أن يلمس شخصية (الشهيد الأوّل) الفكري من استعراض شيوخ الفكر والعلم الذين اتصل بهم، وأخذ عنهم، وحضر مجالسهم منذ نعومة أظفاره إلى أن انتقل إلى جزين، وأسس فيها مدرسته الشهيرة التي تعتبر الاولى من نوعها في هذه المنطقة.

ولم يقتصر اتصال الشهيد بشيوخ الفكر في عصره على شخص خاص أو على قطر خاص، أو على نمط خاص من التفكير.

فسوف نجد أن (الشهيد الأوّل) اتصل بألوان مختلفة من الفكر وارتاد مختلف مراكز الحركة العقلية في (الوطن الاسلامي) في وقته واتصل بمختلف العلماء والمفكرين.

وعن طريق هذا التفاعل الفكري والتلاقح قدّر لشيخنا الشهيد أن يكون لنفسه شخصية ثقافية مرموقة.

**شيوخه في جزين:**

في (جزين) مسقط رأس الشهيد، تلقى شيخنا الشهيد ومبادئ العلم والتفكير، وأنس بحديث العلم والعلماء، ولازم مجالسهم، واعتنى بكل مايتصل بشؤون الفكر والأدب، فدرس على والده الشيخ (جمال الدين مكّي) بن الشيخ محمد شمس الدين، وتلقى عنه مبادئ العربية والفقه.

وكان والد الشهيد تلمذ على الشيخ (طوقان العاملي) وروى عنه وكان يُعرف بالفضل والعلم في المنطقة.

وتلمذ الشهيد كذلك في جزين على الشيخ (أسدالدين الصائغ) الجزيني أبو زوجته وعمّ أبيه، وكان هذا عالماً كبيراً يتقن ثلاثة عشر علماً من العلوم الرياضية[١].

وفي غالب الظن أنه تلقى من استاذه الصائغ مبادئ في الرياضيات والعلوم العقلية، كما تلقىّ من أبيه مبادئ في العربية والفقه.

## شيوخه في الحلّة:

هاجر الشهيد الأوّل إلى (الحلّة) من (جزين) بجبل عامل وهو بعد لم يتجاوز السابع عشرة من عمره، فقد أجازه (فخر المحققين) بداره بالحلّة أن يروي عنه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٧٥١هـ، وإذا علمنا أن ولادة الشهيد كانت في سنة ٧٣٤هـ، علمنا أن بداية اتصال الشهيد به كانت قبل أن يبلغ السابع عشرة من عمره.

و(الحلّة) كانت يومها مركزاً كبيراً من مراكز الحركة العقلية في الاوساط الاسلامية الشيعية، تؤمها البعثات العلمية من مختلف اجزاء (الوطن الاسلامي) ولاسيا (البلدان الشيعية).

وكانت تحفل في وقته برجال كبار من علماء الشيعة أمثال (العلاّمة الحلّي) وولده (فخر المحققين) و(ابن نما) و(ابن أبي الفوارس) وغيرهم ممن تعرف قسماً منهم في مشيخة الشهيد فيما يأتي من حديث.

وتوسعت (الحلّة) وزادت أهميتها واتجهت الانظار اليها اكثر من ذي قبل

---

(١) أعيان الشيعة: ج١١، ص١٢٩.

بعدما أصيبت (بغداد) بنكبة (المغول) وشرّدوا أهلها وامعنوا في التدمير والخراب[١]، فهاجر العلماء من بغداد إلى الحلّة وانتقلوا اليها وألقوا فيها رحالهم، فكثرت فيها المدارس والمكاتب وحفلت العلماء، وأصبحت مركزاً مرموقاً من مراكز الحركة العقلية في الاوساط الاسلامية.

ولولا وجود (الحلّة) بجوار (بغداد) وانتقال بقايا الحركة العقلية من بغداد إلى الحلّة وعناية (المحقق الطوسي) وتلميذه (العلاّمة الحلّي) وولده (فخر المحققين) بشؤون الفكر الاسلامي، والمحافظة على ماتبقى من الثقافة الاسلامية لما بقي لنا شيء من هذا التراث الفكري الضخم الذي نتداوله اليوم فيما بين أيدينا من كتب الفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية والأدبية.

١ ـ فخر المحققين:

وفي هذه الفترة من ازدهار الحركة العقلية، والنشاط الثقافي بالحلّة انتقل الشيخ الشهيد، وهو بعد شاب لم يتجاوز دور المراهقة إلى هذه المدينة، واتصل بالعلامة فخر المحققين[٢] ابن العلاّمة الحلّي، وحضر دروسه وأبحاثه، ودرس

---

(١) قال مؤلف تاريخ العراق بين احتلالين:

وأثناء حصار بغداد كان قد أتى نفر من العلويين وأعاظم أهل الحلّة وعلمائها فالتمسوا أماناً من هولاكو فأرسل اليهم (بوكله) وأمير نجلي النخجواني، وأرسل في أثرهم بوقاتيمور وهو اخ أولجاي خاتون ليمتحنوا إخلاص أهل الحلّة والكوفة، فاستقبلوهم وجيوشهم استقبالاً باهراً، ونصبوا جسراً على الفرات لعبورهم، وفرحوا بوصولهم، وأظهروا مزيد السرور، رأى بوقاتيمور اخلاصهم وثباتهم فرحل. تاريخ العراق بين احتلالين الجزء١ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) فخر المحققين أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة وأعيانها، رزق حظاً وافراً من العلوم العقلية والنقلية ونشأ على يد أبيه (العلاّمة الحلّي)، وقرأ عليه مختلف العلوم العقلية والنقلية، وبلغ مرتبة الاجتهاد أو مايقرب منه وهو لم يتجاوز بعد العاشرة من عمره، اكمل بعض كتب والده العلاّمة الحلّي كالألفين وغيره، وشرح البعض الآخر كالقواعد.

وقد أثنى عليه علماء الطائفة ثناءاً بالغاً مما يدل على علو مقامه وسمو مكانته.

قال عنه الشيخ الحرّ العاملي: كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً.

←

عليه كتاب (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) وغيره.

ولمس فخر المحققين في تلميذه الشاب بين مئات الطلاّب الذين كانوا يحضرون دروسه نبوغاً وألمعية لا تتوفر في غيره فأدناه من نفسه وقرّبه من مجلسه، وصحبه في مجالسه ودروسه، وحفّه برعايته وعنايته، وأخذ يثُني عليه كلما جرى ذكره في مجلس، أو كلما رأى فرصة مناسبة بشكل لايعهد من استاذ كبير كفخر المحققين بالنسبة إلى تلميذ شاب في هذا الدور من العمر.

ففي الاجازة التي كتبها له بخطه على ظهر كتاب القواعد عند قراءته عليه:

قرأ عليّ مولانا الامام العلاّمة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحق والدين، (محمد بن مكّي بن محمد بن حامد) أدام الله أيامه، من هذا الكتاب مشكلاته، وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره، وجميع ماصنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها[1].

وقال عنه كذلك فيما يروي عنه: لقد استفدت من تلميذي محمد بن مكّي

---

وقال عنه مؤلف روضات الجنات:

زين المجتهدين شيخنا الغالب أبو طالب محمد بن العلاّمة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي الملقب عند والده بفخرالدين، وفي سائر مراصيده وموارده بفخر المحققين، ورأس المدققين، وحسب الدلالة على مكانته في العلوم الحقة، ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقة شدة عناية والده المسلم عند جميع علماء الاسلام وقيامه به، مع انه أبوه بحق احترامه وثنائه به، ودعائه له في كثير من مؤهلاته ومصنفاته، والتماسه الدعاء منه.

وقال المحقق القمي في حقه في الكنى والألقاب، جزء٣:

وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره، وفريد دهره، جيد التصانيف حاله في علو قدره، وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف.

ولد ليلة ٢٠ جمادي الاولى سنة ٦٨٢هـ وتوفي ليلة ٢٥ جمادي الثاني سنة ٧٧١هـ.

(١) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، ج٢، ص٥٩٠.

أكثر مما استفاد مني[١].

وليس (فخر المحققين) ممن يلقي الكلام على عواهنه، ولايحسب حساباً لما يقول، ولما يقال عنه بعد، فقد لمح في تلميذه من النبوغ والألمعية مادعاه إلى كل هذا الثناء والاحتفاء.

وقد عرف التلميذ الشاب مكانته من قلب استاذه الكبير وإيثاره له بكل شيء، وحفاوته البالغة به، فلازمه في دروسه وأبحاثه ومجالسه وهو بعدُ شاب لم يتجاوز الثامنة عشرة، ودرس عليه أبواباً كثيرة.

يقول مؤلف الروضات: وقد كان معظم اشتغاله في العلوم عند فخر المحققين ابن العلّامة[٢].

ومن ذلك يعلم أن التلميذ الشاب لم يفارق استاذه الكبير حتى لمس فيه استاذه النضج الفكري الكافي، وحتى لمح في نظراته وآرائه ملامح الاستقلال بالرأي والاجتهاد.

وقد استجاز استاذه الكبير في رواية الحديث، وكتب المتقدمين فأجازه أكثر من مرة:

أجازه مرة بداره بالحلّة سنة ٧٥١هـ، وفي هذا التاريخ كان عمر الشهيد ١٧ سنة فقط.

وأجازه مرة أخرى بداره بالحلّة سنة ٧٥٨هـ.

وأجازه مرة ثالثة بالمكان المتقدم.

وكان التلميذ الشاب يقدّر بدوره استاذه الكبير وبجلّه كلما أتته مناسبة للتقدير والتجليل، ينوّه بشأنه وجلالة مكانته وحقه عليه.

---

(١) حياة الامام الشهيد الأوّل: ص٣٨.

(٢) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، ج٢ ص٥٩٠.

فقال في إجازته للشيخ شمس الدين (ابن نجدة) الذي تلمذ عليه في كثير من العلوم:

وأما مصنفات الامام ابن المطهر رضي الله عنه فاني أرويها عن غيره من أصحابنا.

منهم الشيخ الامام سلطان العلماء، ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملّة والدين أبوطالب محمد بن الشيخ الامام السعيد جمال الدين ابن المطهر، مدّ الله في عمره، وجعل بينه وبين الحادثات سداً[١].

وهنا يلمس القارئ روعة الوفاء بين الأستاذ والتلميذ، وتقدير الاستاذ لتلميذه الشاب، وحفاوته به، وهو لم يتجاوز بعد سني المراهقة ووفاء التلميذ لأستاذه وتجليله له، واحترامه اياه، وقد انتقل من دور التلمذة إلى دور المرجعية والتأليف والتدريس.

وفي غالب الظن أن الشهيد بقي على صلة روحيّة مع استاذه حتى حينما انتقل إلى (جزين) وأسس مدرسته الكبيرة، وكان بينهما مايشبه المراسلة والمكاتبة.

**(ابن معية):**

من علماء الحلّة الكبار، ومن أعاظم تلامذة العلاّمة الحلّي، وأفاخم مشايخ شيخنا الشهيد.

قال عنه تلميذه النسابة السيد أحمد بن علي الحسيني في كتابه (عمدة الطالب):

شيخي المولى السيد العالم الفاضل الفقيه الحاسب النسابة المصنف، اليه

---

(١) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، ج٣، ص٥٨٧.

انتهى علم النسب في زمانه، وله الاسناد العالية، والسماعات الشريفة أدركتُه قدس الله روحه شيخاً، وخدمته قريباً من ثنتي عشرة سنة.

قرأت عليه ما أمكن حديثاً ونسباً، فقهاً وحساباً، وأدباً وتاريخاً وشعراً إلى غير ذلك.

من تصانيفه كتابٌ في معرفة الرجال خرج في مجلدين ضخمين.

وكتاب نهاية الطالب في نسب آل أبي طالب في اثني عشر مجلداً ضخماً قرأت عليه أكثره.

وكتاب الثمرة الظاهرة من الشجرة الطاهرة أربع مجلدات في أنساب الطالبيين مشجراً.

ومنها: كتاب الفلك المشحون في أنساب القبائل والبطون.

ومنها: كتاب أخبار الامم خرج منه أحد وعشرون مجلداً، وكان يقدر إتمامه في مائة مجلد، كل مجلد أربعمائة ورقة.

ومنها: كتاب سبائك الذهب في شبك النسب ومنها: كتاب الحدود الزينية، وتذييل الأعقاب، وكشف الالباس في نسب بني عباس.

ومنها: رسالة الابتهاج في علم الحساب، وكتاب منهاج العمال في ضبط الأعمال، إلى غير ذلك من كتب الفقه والحساب والعروض.

ومن أشعاره ملكت زمام الفضل حتى أطاعني[1].

ونقلنا النص بكامله حتى نستطيع أن نعرف بوضوح مكانة هذه الشخصية العلمية في الحلّة وأثرها في تكوين الجانب الفكري.

ومما تقدم يظهر أنه كان إنساناً موسوعياً، تلقى العلم عن العلامة وولده فخرالدين وغيرهما، وتوسع هو بعد ذلك واشتغل بالتدريس والكتابة والتقى به

---

(١) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، ج٢ ص٥٨٥.

الشهيد في الحلّة فوجده عالماً موسوعياً، خبيراً واسع المعرفة فاغتنم مجالسه، واستفاد منه واستجازه.

ولانجد هنا نصاً تاريخياً يدل على شكل الصلة القائمة بين (الشهيد) و(ابن معية)، هل كانت صلة التلمذة والتدريس، أم شيء آخر من الصلة؟.

إلا أن الباحث يستبعد أن يفوت الشهيد في المراحل الأولية من حياته الدراسية في الحلّة الاستفادة من شخصية علمية موسوعية كابن معية وما نعرف من تعطش الشهيد إلى العلم، وتهالكه عليه أنه يكتفي للدلالة على وجود صلة بين الشهيد وابن معية تشبه صلة التلمذة والتدرس.

ويشعر بذلك الوصف الذي وصفه به الشهيد، حيث قال عنه في بعض إجازاته:

أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر.

ومهما يكن من أمر فقد استجاز هذا السيد مراراً فأجازه كما يقول الشهيد في مجموعته:

وأجاز ولديه (أبا طالب محمد) و(أبا القاسم علي) في سنة ٧٧٦هـ قبل موته.

**(عميدالدين) و(ضياء الدين):**

من شيوخ الشهيد الأوّل، ومن فقهاء الحلّة وعلمائها الكبار وهما:

السيد عبدالمطلب بن السيد مجدالدين بن أبي الفوارس، والسيد ضياء الدين عبدالله بن السيد مجدالدين بن الفوارس أخو السيد عميدالدين ينتهي نسبهما إلى الإمام زين العابدين عليه السّلام، وهما ابنا اخت العلاّمة الحلّي رحمه الله.

أثنى العلماء على الأخوين جميعاً.

يقول المحدث القمي عن السيد عميدالدين:

كان سيداً جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، كريم الأخلاق، زكي الأعراق، عمدة السادة الاشراف بالعراق، عالماً فاضلاً كاملاً فقيهاً محدثاً مدرساً بتحقيق وتدقيق، فصيحاً بليغاً أديباً مهذباً.

كذا قال السيد الضامن[١].

وقال مؤلف الروضات عن أخيه: «إنه كان من أجل فقهاء الأصحاب»[٢].

ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر شرحاً وافياً عن حياة الأخوين الجليلين، إلا أن الذي يستطيع أن يستخرجه الباحث بشيء من التحليل والدقة خلال كتب التراجم أن الأخوين عميدالدين وضياءالدين درسا الفقه والفلسفة على محالها العلاّمة الحلّي، ونشأا على يديه، وذلك لصلة الأخوين بالعلاّمة النسبية أولاً، واتصالهما الوثيق به وتناولهما كتب العلاّمة خالها بالشرح والتوضيح كالقواعد، وتهذيب الأُصول، ونهج المسترشدين وغير ذلك بانفراده، أو باجتماع الأخوين معاً، فقد شرح عميدالدين قواعد العلاّمة شرحاً وافياً سماه بـ: (كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد) ذكر فيه جملة محاوراته مع خاله المبرور، وأورد نبذة من مذكراته معه في مجلس الدرس.

وله أيضاً شرح كتاب (أنوار الملكوت) للعلاّمة في شرح كتاب الياقوت في اصول الكلام لابن نوبخت يجري مجرى المحاكمات بين المصنف والشارح[٣].

وله أيضاً كتاب (تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين) وشرح على

---

(١) الكنى والألقاب: ج٢، ص٤٤٦.

(٢) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، الجزء١ ص٣٦٨.

(٣) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، الجزء١ ص٣٦٨.

مبادئ الأُصول لخاله العلاّمة[١].

ولأخيه ضياء الدين كذلك شرح على كتاب تهذيب خاله العلاّمة[٢].

وما ذكره في (كنز الفوائد) من محاوراته مع خاله ومذكراته معه في مجلس الدرس دليل آخر على أنه تلمذ عند (العلاّمة الحلّي) وأخذ عنه الفقه .

ومن شرحه لكتاب (أنوار الملكوت) لخاله العلاّمة في أُصول الكلام ومحاكمة ابن نوبخت من قبل خاله العلاّمة يستطيع الباحث أن يستظهر أن (عميدالدين) بشكل خاص لم يقتصر في التلمذة على خاله العلاّمة على الفقه فقط، وإنما حضر عليه في الفلسفة والكلام أيضاً.

وقد استجازهما الشهيد فأجازاه كما في الروضات، وحضر عليهما ودرس عندهما الفقه والكلام، أو على أقل تقدير درسهما على عميدالدين.

قال مؤلف الروضات في ترجمة الشهيد:

ومن جملة أساتذته الكرام أيضاً المجيزين له في الاجتهاد والرواية هما الاخوان المعظمان المسلمان المقدمان السيد عميدالدين عبدالمطلب والسيد ضياءالدين عبدالله الحليان الحسينان[٣]:

وقد أثنى الشهيد على (عميدالدين) بصورة خاصة في إجازته لابن نجدة، حيث قال:

المولى السيد الامام المرتضى علم الهدىٰ، شيخ أهل البيت في زمانه عميد الحق والدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) روضات الجنات، الطبعة الحجرية، الجزء١ ص٣٦٨ والجزء٢ ص٥٩٠.

(٣) روضات الجنات، الطبعة الحجرية: الجزء٢ ص٥٩٠.

وقد كتب الشهيد في مقام الجمع بين شرحي استاذيه عميدالدين وضياءالدين لتهذيب خالهما العلامة... كتابه المعروف بـ(الجمع بين الشرحين).

**شيوخه بالشام:**

وفي الشام سنة ٧٧٦هـ اجتمع الشهيد الأوّل لأوّل مرة بالحكيم المتأله الفقيه المحقق (قطب الدين الرازي) البويهي تلميذ (العلاّمة الحلّي)، ومؤلف (شرح المطالع) و(شرح القواعد) و(المحاكمتين) و(حاشيتي الكشاف) وغيرها: من كتب الحكمة والتفسير والفقه.

وقد استأنس الشهيد بالشيخ (قطب الدين)، واعجب به، وحضر مجالسه واستفاد منه كثيراً من العلوم العقلية، وتوسع على يديه في دراسة الحكمة الالهية والفلسفة.

يقول الشهيد عن اجتماعه به واستفادته منه وإعجابه به.

اتفق اجتماعي به في دمشق اخريات شعبان سنة ٧٧٦هـ فاذا هو بحر لاينزف، وأجازني جميع ماتجوزعنه روايته[١].

وقال عنه في إجازته لابن الخازن.

ومنهم الامام العلاّمة، سلطان العلماء، وملك الفضلاء، الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي، فاني حضرت في خدمته ـ قدس الله سره ـ بدمشق عام ثمانية وستّين وسبعمائة، واستفدت من أنفاسه وأجاز لي جميع مصنفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه، وجميع مروياته، وكان تلميذاً خاصاً للشيخ الامام جمال الدين.

(١) الكنى والألقاب: ج٣، ص ٥٧.

وقد تلمذ الشيخ قطب الدين على (العلاّمة الحلّي) واستنسخ كتاب (قواعد الأحكام) للعلاّمة بخطه، وقرأه عنده وأجازه العلاّمة في ظهر كتابه بخطه، وعبّر عنه: الفقيه العالم الفاضل المحقق المدقق زبدة العلماء والأفاضل قطب الملّة والدين محمد بن محمد الرازي، وأرخ الاجازة بثالث شعبان سنة ٧١٣هـ[١].

ونكتفي بما تقدّم من ذكر أساتذة الشهيد رحمه الله، على أنه رحمه الله درس على غيرهم من الشيوخ من (الشيعة والسنة) كالسيد جلال الدين (عبدالحميد بن فخار الموسوي) كما في المستدرك ، والسيد (علاء الدين علي بن زهرة الحلي) كما في الروضات من الشيعة.

والشيخ (ابراهيم بن عمر) الملقب ببرهان الدين الجعبري شيخ مشيخة مقام الخليل بفلسطين، قرأ عليه الألفية والشاطبية بمقام الخليل كما في اجازات البحار.

والشيخ (ابراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة) الملقب ببرهان الدين قرأ عليه الشاطبية كما صرح به الشهيد في إجازته لابن الخازن[٢].

* * *

لم نكن عابثين حين استعرضنا بشيء من التفصيل دراسته في (الحلّة) على (فخر المحقّقين) ابن العلاّمة والأخوين (عميدالدين وضياءالدين) و(ابن معية) وعلى (قطب الدين الرازي) في الشام، فشيء يسير من التأمل يظهر للباحث أن أهم أساتذة الشهيد في الحلّة، وأكثرهم تأثيراً في تكوين ذهنيته الخاصة من أعلام الحلّة لايتجاوز هؤلاء الأربعة، وفي الشام لم يدرس الشهيد في حدود

---

(١) كما ينقل عن كتاب محبوب القلوب.

(٢) الامام الشهيد الأوّل: ص٤٦٠.

مانعلم على أحد غير قطب الدين، فهؤلاء الخمسة كان لهم الأثر البالغ في تكوين ذهنية الشهيد، وسوف يكون منطلقنا إلى دراسة ثقافة الشهيد: الفقهية، والكلامية، واستعراض ملامح مدرسته في الفقه ومنهجه في الاجتهاد هو الأثر الذي تركه الشيوخ الخمسة في نفس الشهيد.

فليس من شك أن (الشهيد) قد تأثر فكرياً بهؤلاء، وحرى على مذهبهم بعد ماأحدث بالطبع بعض التجديدات على مذهبهم في الفقه والكلام:

ولو عدنا إلى الشيوخ الخمسة، واستعرضنا مذاهبهم في الفقه والكلام لالتقينا بظاهرة واحدة في حياتهم الفكرية ينطلقون عنها، ويلتقون فيها جميعاً ونقطة الانطلاق هذه في حياتهم الفكرية تفيدنا كثيراً في اكتشاف الملامح الأولى لمدرسة (الشهيد) في الفقه والكلام.

فلو رجعنا خطوة واحدة في حياة هؤلاء الفكرية الى الوراء نجد أنهم ـ كما استعرضنا ذلك في حياتهم ـ قد تلمذوا جميعاً على آية الله (العلاّمة الحلّي) وكانوا من أخص تلامذته، وابرز من حضر عليه في الفقه والكلام ولاشكّ أنهم أحدثوا بعض التغيير في المدرسة، وفي المذهب الذي كان يتبعه (العلاّمة) في الفقه والكلام.

إلاّ أن اصول المدرسة هي لم تتغير ونقلها تلامذته جميعاً إلى تلميذهم الشهيد، وتأثر بها الشهيد تأثراً بالغاً يبدو في كتاباته ومنهجه، كما سنرى فيما بعد.

فقد كان (العلاّمة الحلّي) ذا عقلية ضخمة تمتاز بمؤهلات فكرية كثيرة يندر أن تحصل لأحد من العلماء، وبنسبة ضخامة عقليته يكون تأثيره عميقاً في نفوس التلاميذ.

فقد بقي تلاميذ (الشيخ الطوسي)، وتلاميذ تلاميذه يتناقلون مدرسته في الفقه والحديث والتفسير قروناً متطاولة، حتى كثر فيها التجديد والتغيير وظهرت

مدارس أخرى فيها.

وتلاميذ (العلاّمة) لم يقلّوا عن تلاميذ (الشيخ الطوسي) تأثراً بمدرسة استاذهم العلاّمة، فظلوا يتناقلون المدرسة باصولها رغم ظهور تغييرات فيها قرناً من زمان.

فمدرسة الشهيد إذاً في الفقه والكلام تعود في أصولها وجذورها إلى مدرسة العلاّمة الحلّي.

ونعني بذلك أن الشهيد لم يحدث تغييراً في المدرسة، فقد اتيح للشهيد بفضل نبوغه الخاص ومؤهلاته الفكرية أن يضيف إلى المنهج أشياء ويطور المدرسة ويحدد المفاهيم بما لم يقدر من قبل لأساتيذه وشيوخه.

إذاً فاصول المدرسة تعود إلى (العلاّمة الحلّي) في المجالين:

الفقه والكلام.

وقد درس الشهيد كما أسلفنا الفقه على (فخر المحققين ابن العلاّمة الحلّي) والأخوين (عميدالدين وضياءالدين)، وهما من أخص تلاميذ العلاّمة.

ودرس الكلام على (قطب الدين الرازي) بالشام وهو من تلاميذ العلاّمة في الفلسفة فجمع ثقافة العلاّمة الحلّي في المنقول والمعقول، وأصبح بالحق وارثاً له وإن كان لم يقدّر له أن يقرأ عليه شيئاً، أو يراه على أقل تقدير.

ونعود إلى الوراء خطوة اخرى، لنفحص جذور هذه المدرسة بدقة أكثر، فقد قرأ (العلاّمة الحلّي) الفقه على خاله (المحقق الحلّي) رحمه الله، ودرس الفلسفة والكلام على (المحقق الطوسي)، وجمع بين ثقافتي المحققين (الحلّي والطوسي) في الفقه والكلام، وهما أكبر شخصين علميّين في تاريخ الفكر الاسلامي على الاطلاق في حقل الفقه والفلسفة.

واتيح (للعلاّمة الحلّي) ان يجمع ثقافتيهما وهو الشاب الطموح النابغ الذي كان يلمس فيه استاذاه ملامح النبوغ واضحة.

كما قُدّر لتلميذه الشهيد أن يجمع بين ثقافتي استاذه في الفلسفة والكلام.

وهكذا قدّر لهذا التلميذ ان يكون نسخة ثانية لاستاذه في ثقافته الواسعة، وذهنيته الخصبة.

وهنا تنقطع جذور المسألة ولانجد في مدرستي (المحقق الحلّي) و(المحقق الطوسي) تأثراً بالغاً بالمدارس السابقة عليهما في الفقه والكلام فمن هذه النقطة بالذات تبدأ الدراسة، واكتشاف شخصية الشهيد بصورة منهجية.

**كلمات العلماء فيه:**

وبامكان القارئ ان يلمس مكانة الشهيد العلمية في نفوس الفقهاء من أساتذته وتلاميذه والمتأخرين عنه مما ذكروا في شأنه في الاجازات والتراجم عند التعرض لذكر الشهيد.

واهم مايلفت نظرنا مما قيل في مدح الشهيد ماكتبه استاذه (فخر المحققين) في حق الشهيد.

قال: الامام الأعظم، أفضل علماء العالم، وسيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي بن حامد أدام الله أيامه[1].

وإن كان هذا التعبير متعارفاً من الطلاب بالنسبة إلى شيوخهم، فمن الغريب ان يمدح استاذ تلميذه بمثل ذلك، ولئن كان هذا المدح بمثل هذا التعبير من فخر المحققين يدلّ على شيء فانما يدلّ على سموّ مكانة التلميذ الذي استأثر بقلب استاذه وعقله معاً، وبعثه على ان يعترف بأن مااستفاده تلميذه الشاب منه لم يزد على مااستفاده هو من تلميذه.

ويقول عنه الشيخ محمد بن يوسف الكرماني القرشي الشافعي في إجازته للشهيد:

---

(١) بحارالأنوار: كتاب الاجازات، ج١٠٧ ص١٧٨.

المولى الأعظم الأعلم، امام الأئمّة، صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة[١].

ويقول الشهيد الثاني فيه: شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق، الجامع بين منقبة العلم والسعادة، ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد أبي عبدالله الشهيد محمد بن مكّي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته[٢].

وقال عنه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي بن عبدالعالي:

الامام شيخ الاسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ملك العلماء، علم الفقهاء، قدوة المحققين والمدققين، أفضل المتقدمين والمتأخرين[٣].

وقال شيخنا الحرّ العاملي في كتابه (أمل الآمل):

كان عالماً ماهراً، فقيهاً محدثاً، محققاً متبحراً، كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً عابداً، شاعراً أديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه[٤].

وقال عنه (العلاّمة النوري) في مستدرك الوسائل:

تاج الشريعة، وفخر الشيعة، شمس الملّة والدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي أفقه الفقهاء عند جماعة من الأساتيذ، جامع فنون الفضائل، وحاوي صنوف المعالي، وصاحب النفس الزكية القوية[٥].

## آثار الشهيد:

خلف لنا الشهيد الأوّل رحمه الله بعده مؤلفات قيمة أحصاها بعض

---

(١) بحارالأنوار: كتاب الاجازات، ج١٠٧ ص١٨٣.
(٢) مقدمة الروضة البهية من طبعتنا الحديثة: ج١، ص٥.
(٣) بحارالأنوار: كتاب الاجازات، ج١٠٧ ص٤٢.
(٤) أمل الآمل: الجزء٢، ص١٨١.
(٥) مستدرك الوسائل: المجلد٣، ص٤٣٧.

الباحثين إلى اثنين وثلاثين كتاباً، رغم كثرة مشاغله، وضخامة المشاريع التي كان يقوم بها: من نشر التشيع في سوريا ولبنان، وتعريف (الشيعة) إلى أقطاب المذاهب الاسلامية الاخرى عن طريق إجراء اتصالات فكرية معهم في مراكز الثقافة الاسلامية في وقته، وتأسيس معهد للفقه في (عاملة) وتربية تلامذته وطلابه، وغير ذلك من ألوان النشاط الفكري والاجتماعي الذي كان يقوم به (الشهيد) في حياته.

وما بين أيدينا من آثار الشهيد يكشف عن عقليته الضخمة، وذهنيته الواعية، وذوقه السليم، وفكره المجدد.

ولئن عرف (الشهيد) بالفقه والاصول بين الفقهاء فقد كان واسع المعرفة بحقول العلم الاخرى، ولاسيما مايتصل بالعلوم العقلية كالفلسفة والرياضيات.

**وقد علمنا أنه تلقى الفلسفة بواسطتين عن حكيم الاسلام (المحقق نصيرالدين الطوسي) رحمه الله ونبغ فيها.**

وتلقى عن (فخر المحققين) عن (العلاّمة الحلّي) عن (المحقق الحلّي) واستفاد من تجارب أساتذته فقهاء (مدرسة الحلّة)، وبلغ أعلى مستويات المدرسة على يد أُستاذه (فخر المحققين) وهو بعدُ لم يتجاوز سني الشباب فلم يجمد على المستوى نفسه، وإنما سعى لتطوير البحث الفقهي، ورفع مستواه عن المستوى الذي بلغه المحقق والعلاّمة.

وتميزه عن سلفه دقة نظره في المسائل الفقهية، واستيعابه الكامل لمختلف المسائل.

وحين تجتمع دقة النظر إلى استيعاب الفكرة، والتعمق إلى التوسيع في الدراسة والبحث ينشأ لون جديد من البحث، ومستوى آخر من الدراسة يختلف عن الألوان السابقة والمستويات المتقدمة في جميع الأبعاد.

وهذا مانعنيه من التجديد في الدراسة والبحث، فلايمكن إيجاد هزة فكرية

في بحث علمي مالم يشمل التجديد والتطور أبعاد البحث جميعاً.

وتوفر للشهيد رحمه الله فوق ذلك نبوغ شخصي ينبع من نفسه وأساتذة محققين كبار بالواسطة، واتيح له كذلك أن يتصل بكبار علماء السنة ومحققيهم، وأن يلقح بين ثقافته الخاصة التي تلقاها في الحلّة، وبين الثقافة السنية.

ولئن كان الشهيد لم يمزج الفقه الشيعي بالفقه السني -فيما وجدنا من آثار- لكن هذا التلاقح أفاده كثيراً في توسيع فكره وتمكينه من التجدد والتطوير.

ومهما يكن من أمر فقد قدر للشهيد الأوّل رحمه الله أن يطوف من مناهج البحث الفقهي، ويزيد فيها ويوسع من أطارها، وينقح من مبانيها ويزيدها جلالاً وروعة، وينظم أبوابها ومسائلها، ويحيط بأحكامها وفروعها، ويصوغها صياغة جديدة، وأن يرفع بكتبه إلى مستوى المرجعية في التأليف والبحث والدراسة.

وفيما يلي نستعرض بعض آثار الشهيد رحمه الله:

## آثاره الفقهية:

### ١ - (اللمعة الدمشقية):

رسالة فقهية جليلة، جمع فيها (الشهيد) أبواب الفقه، ولخص فيها أحكامه ومسائله.

وكتبها الشهيد جواباً لرسالة حاكم خراسان (علي بن مؤيد) التي كان يطلب إليه فيها أن يُقدم عليهم بخراسان، ليكون مرجعاً (للشيعة) هناك.

ولما كانت الأجواء السياسية لا تسمح له بمغادرته (دمشق) اعتذر له عن مجيئه وعوّضه عن قدومه برسالة فقهية يجمع فيها أبواب الفقه باختصار ليكون مرجعاً (للشيعة) هناك فيما يعرض لهم من المسائل الفقهية.

وقد ألف الشهيد الرسالة مدة سبعة أيام، ولم يحضره من المراجع الفقهية غير (المختصر النافع للمحقق الحلّي رحمه الله)، وهذا يدلّ على إلمامه الواسع بمسائل الفقه، واحاطته بدقائقه وجزئياته، يندر مثله في الفقهاء.

ودفع الرسالة إلى (الشيخ محمد الآوي) وزير (علي بن مؤيد) من ملوك (سربداران خراسان)، وأوصاه بالاسراع بها إلى الملك (علي بن مؤيد) والكتمان، ولشدة حرص الآوي على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد باستنساخها عدى بعض الطلبة الذين سمح لهم به وهي في يده محافظةً على الكتاب.

وكان الشهيد في الأيام التي تفرغ فيها لكتابة (اللمعة الدمشقية) يعيش مراقباً في بيته من قبل السلطة، ولذلك فقد كان يتكتم في الكتابة.

ومن غريب مايروى أن (مجلس الشهيد) حين كان مطلق السراح وحين كان مراقباً في بيته كان مزدحماً بعلماء العامة، ورجال السياسة من مختلف الاتجاهات ممن كان يتكتم أمامهم، فلما شرع بكتابة اللمعة لم يمر عليه أحد طيلة اشتغاله بكتابة هذه الرسالة.

ومهما يكن من أمر فقد احتلت (اللمعة) القمّة من بين المتون الفقهية الشيعية، إذ جمعت الوجازة والاختصار، إلى روعة التعبير، وضمت هذه الخلال جميعاً إلى تنسيق الأبواب والأحكام والمسائل بشكل منظم وتعميق النظر والفكر، فقد كان (الشهيد) أديباً كبيراً شاعراً رقيق الشعر، واسع الخيال، ولم تكن ثقافته مقصورة على الفقه والاصول.

وقد حاول (الشهيد) في رسالته هذه أن لايجمد على التعبيرات الفقهية المتداولة في وقته، وأن يحدث بعض التغيير في صياغة التعبير، ويجيد في سبك العبارات وتنويعها، ويحسن في تنويع العبارة.

وإذا ضممنا إلى ذلك إيجاز التعبير، واختصار الجمل الطويلة، وتشذيب

الكلام من زوائد السجع، والاسترسال في الكتابة من غير محاولة اصطناع شيء مما كان يصطنعه ادباء زمانه من المحسنات البديعية علمنا سرّ خلود (اللمعة) وبقائها، واحتفاظها بطابعها الرسمي في معاهد (الفقه الشيعي) على الاطلاق.

هذا بالاضافة إلى مالوحظ في هذا الكتاب من التنظيم الفني والتنسيق الرائع لأبواب الفقه وأحكامه ومسائله.

فقد ساير الشهيد (المحقق الحلّي) في تنظيم كتب الفقه وأبوابه، لكنه زاد عليه بجملة من التحسينات نلمسها بوضوح حينما نراجع كلاً من (المختصر النافع) و(اللمعة الدمشقية)، مع العلم أن المختصر النافع كان المرجع الوحيد للشهيد في تأليف هذه الرسالة.

ففي هذا الكتاب يقدم الشهيد أحكام كل باب قبل أيّ شيء آخر ثم يبحث عما يلحق بها من الملحقات، ثم يتبعها بعرض المسائل التي تتبع هذه الأحكام وترتبط بها، ثم يستقصي المندوبات والمكروهات فيما إذا كان في الباب مندوب ومكروه.

والذي يلفت النظر في هذا التنظيم والتبويب أنه يجمع إلى روعة النظام استيعاب أطراف المسألة.

وحينما نضم روعة التنسيق إلى استيعاب الفكرة إلى الايجاز في التعبير نحصل على مزاج فقهي وأدبي من أروع ماأنجزه الفكر الانساني، ومن أسمى ماتحتويه المكتبة الاسلامية.

وفي هذا الكتاب تلفت نظر الباحثين دقة فائقة في تحديد المصطلحات الفقهية لم نعهد مثلها في المتقدمين عليه حتى من أمثال (المحقق) و(العلاّمة)، وهذا شيء طبيعي لو عرفنا أن الشهيد درس الفقه إلى المستوى الذي بلغه (المحقق والعلاّمة)، وتفرغ بعد ذلك لتطوير هذا المستوى وتشذيبه، وإبعاد العوامل الغريبة عنه، وتحديد مصطلحاته بشكل أدق من ذي قبل.

والدراسة تختلف عن الصياغة والابداع، فدرس (الشهيد) الفقه إلى مستوى (المحقق والعلامة)، واستقل بعد ذلك في تطوير الفقه إلىٰ مستوى آخر أعلى من المستويات السابقة.

٢ ـ (الدروس الشرعية في فقه الامامية):

وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك، وهو كتاب جليل ومعروف في الأوساط العلمية، وقد صار مرجعاً يرجع إليه كلّ من تأخّر عن الشهيد الأوّل من فقهاء الطائفة ومحققّيها.

ويشتمل هذا الكتاب على كثيرٍ من أبواب الفقه، من الطهارة حتّى الرهن، وقد حال استشهاده بينه وبين إتمامه.

شرع المصنّف في تأليفه سنة ٧٨٠هـ، وفرغ من جزئه الأوّل ـ كما صرّح به في الرياض ـ آخر نهار الأربعاء لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الثاني سنة ٧٨٤هـ. وطبع في ايران سنة ١٢٦٩هـ.

ونظراً لأهميّة الكتاب في عالم الفقه تصدّى كثيرٌ من الفقهاء لشرحه والتعليق عليه:

منها: شرح الميرزا عيسى التبريزي والد صاحب الرياض.

ومنها: شرح الشيخ جواد الكاظمي تلميذ الشيخ البهائي.

ومنها: الشرح الموسوم «بمشارق الشموس» للعلاّمة المولى حسين الخوانساري.

ومنها: الشرح الموسوم بالعروة الوثقىٰ.

وشروحات أُخرى لأبواب متفرّقة منه[1].

---

(١) الذريعة: ج٨، ص١٤٥.

وقد أكمل السيّد جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني الحلّي هذا الكتاب وسمّاها «تكملة الدروس» فتعرّض لما تبقّى من أبواب الفقه وهي «الضمان والعارية والوديعة والمضاربة والإجارة والوكالة والسبق والرماية والنكاح والطلاق والخلع والمباراة والايلاء والظهار والعهد والحدود والقصاص والديات»[١].

**٣ ـ (الألفية):**

تشتمل على ألف واجب في الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وعليها شروح كثيرة ذكر في الذريعة مايقرب من خمسين شرحاً[٢].

**٤ ـ (النفلية):**

رسالة تشتمل على ثلاثة آلاف نافلة في الصلاة، ألفها الشهيد بعد الألفية.

لها شروح كثيرة منها: شرح الشهيد الثاني المسمى:

بـ(الفوائد الملكية)[٣].

**٥ ـ (البيان):**

كتاب في الفقه خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الأركان الأربعة من الصوم فيما يجب الامساك عنه.

طبع في طهران سنة ١٣١٩[٤].

**٦ ـ (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة):**

خرج منه الطهارة والصلاة، وفرغ من تأليفه سنة ٧٨٦هـ.

وعليها حواشي كثيرة عدّ شيئاً كثيراً منها الشيخ آغا بزرك في

---

(١) الذريعة: ج٤، ص٤١٣.

(٢) راجع الذريعة: ج٢، ص٢٩٦- ٢٩٧.

(٣) المصدر السابق وحياة الامام الشهيد: ص٦٢.

(٤) الذريعة: ج٣، ص١٧٤.

الذريعة[١].

**٧ ـ (غاية المراد في شرح نكت الارشاد):**

المتن للعلاّمة الحلّي، وشرحه الشهيد على نسق القدماء: من تقديم المتن والتعقيب عليه بشكل التعليق، وهو من الطهارة الى كتاب الايمان.

فرغ منه سنة ٧٥٧هـ، وطبع في ايران مراراً منها: طبعة سنة ١٣٠٢[٢].

**٨ ـ (القواعد والفوائد):**

كتاب جليل يضم مايقرب من ٣٠٠ قاعدة فقهية ماعدى الفوائد والتنبيهات.

وعلى الكتاب حواشٍ وتعليقاتٍ كثيرة، ذكر جزءاً منها العلاّمة الجليل آغا بزرك في الذريعة[٣].

**٩ ـ (أربعون حديثاً):**

أكثرها في العبادات العامة. طبع في إيران مع (غيبة النعماني) سنة ١٣١٨[٤].

**١٠ ـ (خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار):**

رسالة صغيرة في المناسك، نقلها العلاّمة الأمين في معادن الجواهر[٥].

**١١ ـ (جواز ابداع السفر في شهر رمضان):**

رسالة شريفة في تحقيق هذه المسألة بصورة مبسوطة، ذكر في أوله:

---

(١) الذريعة: ج١٠، ص٤٠. وج٦، ص٨٦.

(٢) حياة الامام الشهيد: ص٦٣.

(٣) الذريعة: ج٦، ص١٧٣. وحياة الامام الشهيد ص٦٢.

(٤) راجع الذريعة: ج١، ص٤٢٧.

(٥) نفس المصدر: ج٧، ص٢١٤.

الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمصار جوازه، مع إجماعنا على كراهة ذلك، لنا عشرون طريقاً: الأوّل ـ وهو العمدة ـ التمسك بقوله تعالى: مَن كانَ مَريضاً...[١].

**١٢ ـ (جوابات الفاضل المقداد):**

وهي مجموعة الأجوبة على أسئلة الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري تلميذ الشهيد،البالغة سبعاً وعشرين مسألة، توجد مع بعض رسائل الشيخ أحمد بن فهد الحلّي ضمن مجموعة في الخزانة الرضوية[٢].

**١٣ ـ (أحكام الأموات):**

رسالة فقهية في أحكام الأموات من الوصية إلى الزيارة[٣].

**١٤ ـ (مجموعة الشهيد الأوّل):**

وهي ثلاث مجلدات كبار.

قال عنها الشيخ آغا بزرك في مصفى المقال:

كتب الشهيد الأوّل ثلاث مجاميع ذات فوائد كثيرة.

وقال في الذريعة: إنها ثلاث مجاميع ينقل عنها في البحار في المجلد الأوّل رسائل لمختلف العلماء، كتبها بالحلّة سنة ٧٧٦هـ.

والمجلد الثاني اختصار الجعفريات[٤].

**١٥ ـ (جوابات مسائل الأطراوي):**

مجموعة أجوبة الشهيد على مسائل السيد بدرالدين الحسن بن أيوب بن

---

(١) نفس المصدر: ج٥، ص٢٤١.

(٢) نفس المصدر: ج٥، ص٢١٢.

(٣) راجع الذريعة: ج١، ص٢٩٥.

(٤) راجع حياة الامام الشهيد: ص٦٧.

نجم الدين الأطراوي العاملي تلميذ الشهيد، سألها عنه في قرية اطراء العاملية[١].

**١٦ ـ (مسائل ابن مكّي):**

مرتبة على أبواب الفقه. وألفت في السنة التي استشهد فيها، وهي سنة ٧٨٦هـ.

وقيل: انها آخر مؤلفاته[٢].

**١٧ ـ (جامع البين من فوائد الشرحين):**

والشرحان للأخوين الأعرجيين: السيد عميدالدين، والسيد ضياءالدين ابنا اخت العلاّمة الحلّي واستاذا الشهيد على كتاب (تهذيب طريق الوصول إلى علم الاصول) لخالهما العلاّمة الحلّي، وقد جمع الشهيد بين فوائد الشرحين وزاد عليهما فوائد أخرى.

قال في كشف ا لحجب: إن (الجامع) هذا تأليف الشيخ السعيد أبي عبدالله محمد بن مكي الشهيد، وبما أنه ألفه في أوائل شبابه ولم يراجع المسوّدة بقيت النسخة غير منقحة فوجدها الشيخ عزّالدين حسين بن عبدالصمد تلميذ الشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي والمتوفى سنة ٩٨٤هـ وأصلحها في سنة ٩٤١هـ.

وقال بعد تمام الاصلاح: ثم إن الشيخ الشهيد ميّز ما اختص به شرح ضياءالدين بعلامة(ض) وما اختص به شرح العميد بعلامة(ع) وانا تابعته في ذلك[٣].

---

(١) نفس المصدر: ص٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع الذريعة: ج٥، ص٤٤.

**١٨ ـ (حاشيته على الذكرى):**

والأصل له أيضاً، ذكر في الذريعة أن له حواشي على كتابه ذكرى الشيعة، كما يظهر من حاشية البوهبي عليها، حيث صرّح فيها أنه ينقله عنها[١].

تلك جملة مما بلغنا من آثار الشهيد الفقهية.

وهذا وحده يكفي للدلالة على ضخامة العمل الفقهي الذي قام به الشهيد، والأثر الكبير الذي تركه في تطوير البحث الفقهي، ومناهج الدراسة الفقهية والاصولية.

وقد فتح الشهيد في كتاباته هذه أبواباً للباحثين بعده، كما سدّ فجوات كثيرة في البحث الفقهي من حيث المنهج والاستدلال.

وقد كان مؤلفات الشهيد الفقهية موضع عناية الفقهاء واهتمامهم دائماً وعلى امتداد (تاريخ الفقه الجعفري)، فكثر التعليق والشرح على كتب الشهيد من المتقدمين والمتأخرين.

ومهما يكن من أمر فقد خلف الشهيد من بعده ثروةً فقهية ضخمة كانت ولا تزال إحدى ركائز، ومقومات تراثنا الفكري.

## آثاره الاخرى:

**١٩ ـ (العقيدة):**

رسالة صغيرة في العقيدة الاسلامية.

**٢٠ ـ (اختصار الجعفريات):**

والأشعثيات، أو الجعفريات من الكتب القديمة يشتمل على نحو ألف

---

(١) راجع الذريعة: ج١٠، ص٤٠.

حديث، اختصره الشهيد بما يقرب من الثلث.

**٢١ ـ (مزار الشهيد):**

وتسمى بـ: (منتخب الزيارات) وتحتوي على جملة من الزيارات وترجمت إلى الفارسية.

**٢٢ ـ (المقالة التكليفية):**

رسالة في العقائد والكلام، فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩هـ شرحها الشيخ زين الدين يونس البياضي باسم (الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية الشهيدية).

**٢٣ ـ (مجموعة الإجازات):**

وهي ماجمعها الشهيد من إجازات العلماء المتقدمين.

**٢٤ ـ (شرح قصيدة الشفهيني):**

والقصيدة في مدح (الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام)، شرحها الشهيد، وقد وقف الشفهيني على الشرح فأعجب به، وأرسل الى الشهيد عشرة أبيات يمدحه بها، منها

فكأنه و جواده و حسامه و سنان مسعده دليل اسود
قر على فلك وراءه مذنب و أمامه والليل داج فرقد

ولعل القصيدة التي شرحها الشهيد من شعر الشفهيني ـ كما رجحه الشيخ آغا بزرك في الذريعة ـ هي التي مطلعها:

ياعين ماسفحت عزوب دماك إلا بما ألهمت حسب دماك

ويبدو أن هذا الشرح كان من عمل الشهيد في أوان دراسته[1].

---

(١) يراجع فيما تقدم من آثار الشهيد غير الفقهية كتاب حياة الامام الشهيد للشيخ محمدرضا شمس الدين.

**تلاميذه:**

استقل الشهيد بالتدريس في الحلّة، والتف حوله طلاب الفقه والأُصول يدرسون عليه مناهج الاستنباط والفقه، وعُرف الشهيد في الحلّة بتدريسه لقواعد العلاّمة والتهذيب، وعلل الشرائع، وكتب أخرى في الفقه والأُصول والحديث.

ولم يقتصر الشهيد على التدريس في الحلّة، أو في جزين في مدرسته الخاصة، وانما كان يقوم بالتدريس في رحلا ته التي كان يقوم بها بين حين وآخر إلى (الحجاز) أو (مصر) أو (سوريا) أو (فلسطين) أو (العراق) أو غيرها من الأقطار الاسلامية.

وقد استطاع الشهيد في هذه المدة وفي خلال رحلا ته وإقامته في الحلّة وفي دمشق وفي جزين أن يرى عدداً كبيراً من العلماء الذين خلفوه في مكانته العلمية والدينية.

ولكي يلمس القارئ شيئاً من جهود الشهيد في تربية تلاميذه من الذين خلفوه بعده في الفقاهة والتدريس أعرضُ أسماء نفر منهم:

١ ـ السيد أبو طالب أحمد بن القاسم بن زهرة الحسيني، تلمذ على الشهيد وحضر عنده[١].

٢ ـ الشيخ جمال الدين أحمد بن النجار صاحب الحاشية على (قواعد العلامة الحلّي)، جمع فيها تحقيقات شيخه الشهيد ونظرياته في الفقه[٢].

٣ ـ الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن بن الشهيد الأوّل، أجازه والده الشهيد مع أخويه وصورة الإجازة في البحار[٣].

---

(١) راجع روضات الجنات الجزء٢، ص٣٤.

(٢) حياة الامام الشهيد الأوّل.

(٣) بحارالأنوار: الجزء٢، ص٣٤.

٤ ـ الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي ابن الشهيد المتوسط، وله عن أبيه إجازة.

٥ ـ الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهيد، أجازه أبوه مرتين[١].

٦ ـ الفقيهة الفاضلة فاطمة المدعوة بست المشايخ، تروي عن أبيها وعن السيد تاج الدين ابن معية إجازة، وكان أبوها يثني عليها ويأمر النساء بالاقتداء بها، والرجوع اليها[٢].

وقد عني الشهيد بتربية بنته هذه وتثقيفها فكانت مثال المرأة المؤمنة المثقفة، وكانت موضع احترام وعناية الفقهاء والناس عامة، حتى أنها لما توفيت في قرية جزين حضر تشييعها سبعون مجتهداً من (جبل عامل).

ولسنا نملك نحن أثراً فقهياً عن هذه السيدة الجليلة، لكن بين أيدينا وثيقة كتبتها ست المشايخ لأخويها تهب بها مايخصّها من تركة أبيها في جزين لاخويها، ابتغاءً لوجه الله، وفي قبال ذلك يعوضها أخواها بكتب في الفقه للشيخ والشهيد، وإليك نصّ الوثيقة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وهب لعباده ماشاء، وأنعم على أهل العلم والعمل بما شاء. وجعل لهم شرفاً وقدراً وكرامةً، وفضلّهم على الخلق بأعمالهم العالية، وأعلى مراتبهم في دار الدنيا والآخرة، وشهد بفضلهم الانس والجان.

والصلاة والسّلام الأتمان والاكملان على سيدنا محمّد ولد عدنان المخصوص بجوامع الكلم الحسان، وعلى آله وأصحابه أهل اللسن واللسان

---

(١) الذريعة: الجزء١، ص٢٤٨.

(٢) شهداء الفضيلة: ص٩١.

والساحبين ذيول الفصاحة على سُحبان، وعلى تابعيهم ومن تابعهم مااختلف الجديدان، وأضاء القمران.

أما بعد: فقد وهبت الست فاطمة أم الحسن أخوبها: أبا طالب محمّداً، وأبا القاسم علياً سلالة السعيد الأكرم، والفقيه الأعظم، عمدة الفخر وفريد عين الزمان ووحيده، محيي مراسم الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، مولانا شمس الملّة والدين محمد بن أحمد بن حامد بن مكّي قدس سره، المنتسب لسعد ابن معاذ سيد الأوس أمّاً قدس الله أرواحهم جميعاً مايخصها من تركة أبيها في (جزين) وغيرها هبة شرعية، ابتغاءاً لوجه الله تعالى. ورجاءاًلثوابه الجزيل.

وقد عوضا عليها كتاب (التهذيب) للشيخ رحمه الله، وكتاب (المصباح) له، وكتاب (الذكرى) لأبيها رحمه الله، و(القرآن) المعروف بهدية علي بن مؤيد[1].

وقد تصرف كل منهم، والله الشاهد عليهم، وذلك في اليوم الثالث من شهر رمضان العظيم قدره الذي هو من شهور سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، والله على مانقول وكيل، وشهد بذلك خالهم المقدام علوان بن أحمد بن ياسر، وشهد الشيخ علي بن الحسين بن الصائغ، وشهد بذلك الشيخ فاضل بن مصطفى البعلبكي[2].

وهذه الوثيقة وحدها تكفي للدلالة على مكانة هذه السيدة السامية وجلالتها، وسمو أخلاقها، وعنايتها بالعلم والعلماء، والكتب الفقهية ولهجتها الوثيقة تكشف عن نفسية كريمة، وأدب إسلامي رفيع، وتواضع جم للعلم والعلماء.

٧ ـ السيد بدرالدين الحسن بن أيوب الشهير بابن الأعرج الاطراوي

---

(١) مرّ ذكره في (ملوك خراسان) سربداران عاشوا في سبزوار احدى مدن خراسان الكبرى.

(٢) الكنىٰ والألقاب: الجزء٢ ص٣٤٢ ـ ٣٤٤.

العاملي، كان من معاريف تلاميذ الشهيد كما في (أمل الآمل).

٨ ـ الشيخ عبدالرحمان العتائقي صاحب المؤلفات الكثيرة تلقى عن الشهيد كثيراً من العلوم.

٩ ـ الشيخ شرف الدين أبوعبدالله المقداد بن عبدالله المعروف بالفاضل السيوري الحلّي صاحب (شرح الباب الحادي عشر)، يروي عن الشهيد كما في الكنىٰ والألقاب.

١٠ ـ الشيخ محمد بن تاج الدين عبد علي الشهير بابن نجدة، اجازه الشهيد في رمضان سنة ٧٧٠هـ وصرح فيها بأنه سمع من مؤلفاته، وسمع منه كتاب (التحرير) و(الارشاد) و(المناهج) و(نهج المسترشدين) و(شرحي النظم والياقوت) للعلاّمة الحلّي و(خلاصة المنظوم) لابن مالك و(اللمع في النحو) لابن جني و(الشرائع) للمحقق و(مختصر مصباح الطوسي) وغير ذلك[1].

**مدرسة جزين:**

كان الشيعة في (جبل عامل) و(سوريا) عامة ـ وهم قلة في البلد في عهد (الامويين والعباسيين)ـ يعيشون تحت ضغط الارهاب السياسي وكان هذا الضغط والارهاب السياسي يمنعهم من القيام بنشاط ثقافي أو سياسي ملموس.

حتى إذا دالت (دولة العباسيين) وظهرت (دولة البويهين) في (العراق وفارس).

و(دولة الحمدانيين) في (الموصل وحلب).

و(دولة العلويين) في (مصر والشام والحجاز وافريقيا) استطاع الشيعة أن

---

(١) يراجع فيما تقدم من تلاميذ الشهيد حياة الإمام الشهيد والروضات والكنىٰ والألقاب والذريعة.

يجاهروا بنشاطهم الثقافي والسياسي، وأن يدعوا علانية إلى التشيع.

فظهر في هذه الفترة نشاط سياسي وثقافي ملموس للشيعة في (سوريا) عامة، وفي (جبل عامل) خاصة، مما نستعرضها قريباً عند الحديث عن الجانب السياسي من حياة الشهيد.

فكان من أثر ذلك ظهور (مدرسة حلب) لبني زهرة، وظهور نشاط ثقافي شيعي في (جبل عامل)، فقد كثرت (المدارس الفقهية الشيعية) في جبل عامل، وقوى النشاط الثقافي في هذا القطر.

وأول مدرسة فقهية افتتحت في هذا القطر هي (مدرسة جزين) للشهيد الأوّل.

ويبدو أنها كانت طليعة النشاط الثقافي والسياسي الشيعي في جبل عامل، فحين اكتمل الشهيد دراسته في الحلّة، وفرض نفسه على الأوساط الثقافية، واحتل لنفسه مكانة رفيعة فيها رجع الى (جزين) مسقط رأسه وفيها ابتدأ بنشاط ثقافي وسياسي ملموس لنشر التشيع والفقه الشيعي في هذه الأقطار، فأسس معهداً كبيراً لتدريس الفقه والأُصول على مستويات مختلفة في جزين، عرف بـ:(مدرسة جزين).

وقدّر لهذه المدرسة بفضل عناية مؤسسها الشهيد أن تربي عدداً كبيراً من الفقهاء والأُصوليين، وأن تخرج جمعاً كبيراً من المفكرين الاسلاميين[1].

ذلك جانب من ثقافة الشهيد وآثاره في الفقه والأُصول، وما ترك من أثر كبير في تطوير مناهج دراسة الفقه والأُصول، وتماذج من تلاميذه من الفقهاء ومنشآته الثقافية.

ويخال إليّ أن القارئ يستطيع بعد هذا العرض السريع للجانب الثقافي

---

(١) راجع تاريخ جبل عامل: ص٢٣٤.

من حياة الشهيد أن يلمس طرفاً من شخصية الشهيد الثقافية وأثره الكبير في (تاريخ الفقه الشيعي).

**شعر الشهيد:**

لم يقتصر الشهيد ـ كما ذكرنا طي الحديث المتقدم ـ على الفقه والأُصول والدراسات الكلامية، وانما كان مع ذلك أديباً كاتباً وشاعراً بالاضافة إلى كونه فقيهاً من الرعيل الأوّل.

ونثر الشهيد كما نلمسه نحن من خلال كتبه (كاللمعة الدمشقية والقواعد والذكرى والدروس) يمتاز بقوة الأدلة والبساطة والوضوح وعدم الالتواء والتعقيد، ولايجد الباحث في نثر الشهيد شيئاً من **التعقيد والالتواء**، واصطناع السجع والزخرفة البديعية التي كان يتعارفها الكتاب فيما سبق.

وشعره ـ وإن قلّ ـ يمتاز بالرقة، ودقة التصوير، وروعة الديباجة والمس المباشر للنفس، وجمال التعبير، وجودة الأداء. فمن شعره:

غنينا بنا عن كل من لايريدنا ... و إن كثرت أوصافه و نعوته
ومن صدّ عنّا حسبه الصد والقلا ... ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته[1]

ومنه قوله في المناجاة:

عظمت مصيبة عبدك المسكين ... في نومه عن مهر حور العين
الأولياء تمتعوا بك في الدجى ... بتهجد و تخشع و حنين
فطردتني عن قرع بابك دونهم ... أترى لعظم جرائمي سبقوني
أوجدتهم لم يذنبوا فرحمتهم ... أم أذنبوا فعفوت عنهم دوني
إن لم يكن للعفو عندك موضع ... للمذنبين فأين حسن ظنوني[2]

(١) روضات الجنات: الجزء٢، ص٥٩١.

(٢) نفس المصدر.

ومن قوله في مساير ابن الجوزي في قوله:

أقسمت بالله و آلائه ... إليه ألقى بها ربي
إن عليّ بن أبي طالب ... إمام أهل الشرق والغرب
من لم يكن مذهبه مذهبي ... فانه أنجس من كلب

فقال الشهيد:

لأنه صنو بني الهدى ... من سيفه القاطع في الحرب
وقد وقاه من جميع الردى ... بنفسه في الخصب والجدب
والنص في الذكر و في «إنّما ... وَليُّكم» كاف لذي لب
من لم يكن مذهبه هكذا ... فانه أنجس من كلب[1]

ومنه قوله:

بالشوق والذوق نالوا عزة الشرف ... لا بالدلوف ولا بالعجب والصلف
ومذهب القوم أخلاق مطهرة ... بها تخلقت الأجساد في النطف
صبر وشكر وإيثار ومخمصة ... وأنفس تقطع الأنفاس باللهف
والزهد في كل فاقٍ لا بقاء له ... كما مضت سنة الأخيار في السلف
قوم لتصفية الأرواح قد عملوا ... وأسلموا عوض الأشباح للتلف
ماضرهم رث أطمار ولا خلق ... كالدر حاضرة مخلوق الصلف
لا بالتخلق بالمعروف تعرفهم ... ولا التكلف في شيء من الكلف
ياشقوتي قد تولت أمة سلفت ... حتى تخلفت في خلف من الخلف
ينحقون تزاوير الغرور لنا ... بالزور والبهت والبهتان والسرف
ليس التصوف عكازاً و مسبحة ... كلا ولا الفقر رؤيا ذلك الشرف
وإن تروح وتغدو في مرقعة ... وتحتها موبقات الكبر والشرف

---

(١) روضات الجنات: الجزء٣، ص٥٩٣.

وتظهر الزهد في الدنيا وأنت على عكوفها كعكوف الكلب في الجيف
الفقر سر وعنك النفس تحجبه فارفع حجابك تجلو ظلّة التلف
وفارق الجنس واقر النفس في نفس وغب عن الحس واجلب ماشئت واتصف
واخضع له وتذلل إذ دعيت له واعرف محلك من آباك واعترف
وقف على عرفات الذل منكسراً وحول كعبة عرفان الصفا فطف
وادخل إلى حبوة الأفكار مبتكراً وعد الى حانة الأذكار بالصحف
وإن سقاك مدبر الراح من يده كأس التجلي فخذ بكأس واغترف
واشرب واسق ولا تبخل على ظما فان رجعت بلا ريّ فوا أسفى

وله شعر يخاطب (بيد مرّ) حاكم دمشق عندما حبسه في قلعة دمشق بتهمة وجّهها إليه أعداؤه في حديث طويل يتظلم فيه إليه عما اسند إليه من التهم وعن حياة السجن:

يا أيها الملك المنصور بيدمر بكم خوارزم والأقطار تفتخر
إني اراعي لكم في كل آونة وما جنيت لعمري كيف اعتذر
لا تسمعن في أقوال الوشاة فقد باؤوا بزور وإفك ليس ينحصر
والله والله أيماناً مؤكدة إني بريئ من الإفك الذي ذكروا
عقيدتي مخلصاً حب النبي ومن أحبه و صحاب كلهم غرر
الفقه والنحو والتفسير يعرفني ثم الاصولان والقرآن والأثر

وما تقدم من نماذج من شعر الشهيد يكفي ليلمس القارئ معالم الرقة والجمال في الأداء والتعبير في (شعر الشهيد) رحمه الله تعالى.

## ٢ ـ جهادُهُ

### عصر الشهيد:

لكي ندرس الجانب السياسي من (حياة الشهيد) ودوره في الجهاد

وإنجازاته ينبغي أن ندرس قبل ذلك الظروف الاجتماعية والسياسية التي عاصرها الشهيد، والاتجاهات الدينية والسياسية السائدة في عصره، لنلمس من وراء ذلك موقف الشهيد من هذه الحركات والاتجاهات وأثره في الحياة الاجتماعية، ونوعية الدعوة التي كان يقوم بأعبائها في حقل العمل الاجتماعي: من اصلاح وتوجيه وبناء.

أما أن نستعرض حوادث من (حياة الشهيد) و مواقفه وشهادته مما ترددها كتب التراجم: من ميزان نحاول أن نربط بعضها ببعض، وان نربطها جميعاً بالظروف الاجتماعية التي كان يعيشها، وأن نملأ به بعد ذلك الفجوات والفراغات التي تلاحظ في ترجمة الشهيد، فهذا العمل -إن صح أن يكون ترجمة لحياة الشهيد- فلايكون دراسة وبحثاً عن حياة الشهيد ولذلك كله آثرنا أن نعبد الطريق للقارئ، لنشرف معه على سير الحياة الاجتماعية في عصر الشهيد، على أن لانخرج عن هذا البحث من غير طائل كبير.

**انحلال الدولة الاسلامية:**

اتخذ (بنو العباس) سياسة قاسية بالنسبة الى (الشيعة والعلويين) وغالى في هذا السلوك (المتوكل العباسي) بشكل فظيع.

وإذا علمنا أن (العلويين والشيعة) عامة كانوا من أهم عوامل ظهور (الدولة العباسية) وانحلال الحكم الاموي عرفناكم كانت (الشيعة) تعاني من هذا السلوك في ظلال الحكم العباسي، وكم كان يخالجهم الشعور بالندم على اسناد الحكم العباسي، وتدعيمه والاغترار بعهودهم، ولم يجد الشيعة أيّ مبرر لمثل هذا الضغط والعنف في السلوك من قبل الجهاز الحاكم.

وهذا ماحدى بهم إلى التفكير في الاستقلال عن حكومة بغداد العباسية ولكن قوة الحكم العباسي وامتداد سيطرتهم إلى أطراف البلاد كان يمنع

(الشيعة) عن القيام بأية محاولة للانفصال والاستقلال، حتى إذا ظهر الضعف في جهاز الحكم العباسي، وضعفت سيطرته على البلاد ظهر الانحلال في الحكم العباسي، وانفصل كثير من البلدان عن الحكومة (الأم) في (بغداد)، وكان أصلح الأقطار الاسلامية للاستقلال والانفصال عن الحكم العباسي هو (إيران) و(الاندلس) و(افريقيا):

أما (الاندلس) فقد انفصلت من الحكم العباسي منذ بدء تأسيسه حيث فرّ اليها (عبدالرحمن بن معاوية بن هشام)، ووواليها من بعد عبدالرحمن بن يوسف الفهري، وبقي فيها عاماً يخطب للسفاح حتى إذا استقام به الأمر ولحقه أهله من بني أُمية استقل في الحكم، وألغى ذكر بني العباس في الخطبة [1]، فكان ذلك سنة ١٣٨هـ.

وبقيت (الاندلس) تحت حكم الامويين إلى سنة ٤٢٢هـ.

أما في (إيران) و(افريقيا) فكان طابع النشاط السياسي هو التشيع واستطاعت (الشيعة) في هذين القطرين بشكل خاص أن يقوموا بوجوه مختلفة من النشاط السياسي، ويظهروا انفصالهم عن بغداد، وحتى أن يدخلوا (بغداد) في بعض الاحيان.

فقد عرف (الشيعة) في تاريخ الاسلام بالحركة والنشاط الدائم ومقاومة الطغيان والاستبداد والانحراف في اجهزة الحكم.

ولهذا الأمر كانت السلطات تلاحقهم في كل مكان، وتراقب حركاتهم ومكانهم أشد المراقبة، فحين أخذت (الحكومة العباسية) بالانحراف وأمضت في الضلال خرج (الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن السبط) مع جماعة من أهل بيته منهم (إدريس ويحيى)، واستولى على المدينة وطرد عنها عامل (الهادي

---

(١) راجع سمط النجوم العوالي: الجزء٣ ص٤٠٥.

العباسي)، وكان الموسم موسم حج، فخرج هو وأصحابه إلى الحج، حتى إذا بلغوا موقعاً قريباً من مكة يقال له: (فخ) أرسل اليهم الحاكم العباسي جيشاً وضع فيهم السيف حتى قتل جمعاً كثيراً منهم، وفيهم (الحسين الفخ) نفسه، وكان ذلك في يوم التروية[١]، ونجى منهم فيمن نجى إدريس بن عبدالله ويحيى بن عبدالله.

أما (يحيى) ففر إلى الديلم والتف حوله الناس، فأرسل الرشيد إليه جيشاً بقيادة الفضل بن يحيى فكاتبه الفضل، وأعطاه الأمان، فآثر يحيى السلم على الحرب وذهب إلى (بغداد) فأكرمه الرشيد ثم غدر به[٢].

## دولة الأدارسة (١٧٢ ـ ٣٧٥):

أما إدريس ففرّ إلى مصر، ومنها إلى المغرب، واجتمعت حوله قبائل البربر وغيرهم، واشتد أمره واستمر حكمهم قرنين وثلاث سنين وامتدت سلطتهم في المغرب، وكانت حاضرة ملكهم مدينة فاس[٣].

وقد استطاع الأدارسة في هذه الفترة أن يخدموا المغرب كثيراً، وأن يخلفوا تراثاً حضارياً ومدنياً قيماً، وأن ينشروا التشيع في هذا القطر من الأرض.

## الفاطميون:

وفي سنة ٢٨٦ هجرية بعدما ضعفت (الدولة العباسية) أخذ (أبو عبدالله الشيعي)، يدعو لعبيد بن المهدي في (إفريقيا) وأخذ البيعة وانتزع افريقيا من

---

(١) راجع الطبري: الجزء١٠، ص٢٤ ـ ٣٢. وابن كثير: الجزء١٠، ص٤٠. وابن أثير: الجزء٦، ص٣٢ـ ٣٤.

(٢) راجع مقاتل الطالبيين: ص٤٦٣ ـ ٤٨٣.

(٣) راجع تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن: الجزء٣ ص(١٦٢-١٦٧).

(بني الأغلب) واستولى عليها وعلى الغرب الأقصى والشام، واقتطعوا سائر هذه الأقطار من (العباسيين)، واستمر حكمهم الى سنة ٥٦٧ هـ وامتد نفوذهم إلى (مصر والحجاز واليمن).

وكان (الفاطميون) شيعة اسماعيلية، سعوا كثيراً لنشر التشيع في (مصر وافريقيا) والأقطار الاخرى التي كانت تحت يدهم.

وربما جاز لنا أن نقول: ان ظهور (الفاطميين) واستيلاءهم على الحكم وحرصهم على نشر (التشيع) ومعارضة المذاهب الاخرى كان ردّ فعل طبيعي للعنف والضغط الذي كانت (الشيعة) تنوء به أيام الحكم العباسي.

**دولة مستقلة اخرى:**

استقل (الحمدانيون) في (الموصل وحلب)، وإمتد حكمهم من ٣١٧ الى ٣٩٤هـ.

وظهر باليمن (يحيى بن الحسن بن القاسم الرسي) وهو إبن (إبراهيم طباطبا)، وملك صعدة وصنعاء، وظهر (القرمطي) بنواحي (البحرين وعمان) وسار اليهما سنة ٢٧٩هـ أيام المعتضد، واستمر حكمهم الى القرن الرابع.

وخلال هذه الفترة استبد (بنو سامان) بماوراء النهر آخر أعوام ٢٦٠هـ، وامتد حكمهم إلى آخر القرن الرابع، ثم اتصلت دولة أُخرى في مواليهم بـ(قرنة) منتصف المائة السادسة.

وكانت للأغالبة بالقيروان وافريقية دولة أُخرى استقلت منذ أيام الرشيد، واستمرت إلى أوائل المائة الثالثة، ثم أعقبتها دولة أُخرى لمواليهم (بني طنج) موالي كافور إلى الستين والثلا ثمائة[1].

---

(١) راجع سمط النجوم: تأليف عبدالملك بن حسين العصامي المكّي الجزء٣، ص٤٠٦ و٤٠٧.

واستقل (بنو بويه) في الحكم من سنة ٣٣٤، واستمر حكمهم إلى سنة ٤٤٧، وامتد سلطانهم على جزء كبير من الوطن الاسلامي عن (فارس والأهواز وكرمان و بغداد) وغيرها.

خدم (البوهيون) التشيع أيام حكمهم، ونشروا المذهب في (إيران والعراق) وخلفوا تراثاً فكرياً قيماً من بعدهم، ولسنا بصدد الحديث عنه.

وتأسست (الدولة الايوبية) سنة ٥٦٤، وامتد سلطانهم أيام (صلاح الدين) من النيل إلى دجلة، وفي أيامهم وقعت الحرب الصليبية المعروفة بين المسلمين والمسيحيين، وعرفت (الدولة الايوبية) بطابعها السني المجافي للشيعة.

خلف الايوبيون في الحكم (المماليك) وهذه السلسلة غريبة في وضعها، فقد تعاقب الحكم فيها عبيد من جنسيّات مختلفة، واستمر سلطانهم نحواً من قرنين وثلاثة أرباع قرن، وكانو بشكل عام سفاكين وغير مثقفين[1].

ويقسم المماليك إلى المماليك البحرية (١٢٥٠م - ١٣٩٠م) والمماليك البرجية (١٣٨٢م - ١٥١٧م) فالبحرية سموا بذلك نسبة إلى النيل، إذ كانت ثكناتهم تقوم على جزيرة صغيرة في نهر النيل، وكان أكثرهم من الترك والمغول.

أما البرجية فكانوا في الغالب من الجراكسة.

**الجراكسة:**

استولى (ملوك الجراكسة) على الحكم بعد المماليك البحرية الذين كانوا امتداداً لدولة الأيوبيين. وكان ابتداء ملكهم سنة أربع وثمانين وسبعمائة واستمر حكمهم مائة وثمانية وثلاثون سنة، وكانت عاصمة حكمهم (القاهرة) وأول ملوكهم الملك الظاهر سيف الدين (برقوق).

---

(١) راجع تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين: فليب حتى، الجزء٢ص٢٦٧.

**برقوق:**

كان (برقوق) أول عهده عبداً واتابكاً خاصاً للملك الصالح الحاجي بن الأشرف بن شعبان، وهو الرابع عشر من ملوك الأتراك مماليك الايوبيين المتغلبين عليهم.

وقد تولى (الحاجي) الحكم وهو ابن عشر سنوات، ولم يكن له من الأمر غير الاسم، فألزم (برقوق) الامراء بخلعه، ونصب نفسه للحكم سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

ولكن الأمر لم يصف له، فقد انشق عليه بعد حين من الزمان امراء عصره فخرج عليهم (تمربغا الأفضلي) و(بليغ العمري) ونزعا عنه الحكم وملكا مصر وأعيد حاجي الى الحكم مرة أخرى، وحبس (برقوق) بالكرك.

ولم يطل الأمر ببرقوق، فقد خرج من السجن وكرّ ثانياً على أعدائه وجمع الجيوش وتمكن منهم وأزاحهم عن المسرح واستقل بالامر إلى أن توفي سنة ٨٠١[١].

**علاقة برقوق بالخليفة العباسي:**

في عهد برقوق كان القائم بالخلافة هو (المتوكل) محمد بن المعتضد العباسي، وقد خطب الخليفة قبل أن يفوض إلى برقوق الأمر خطبة بليغة ثم قلده الأمر بحضور جمع من القضاة[٢].

ولكن (برقوق) لم يبق وفياً بالنسبة إلى الخليفة العباسي، فقد خلعه سنة ٧٨٥ وحبسه بقلعة الجليل، وبويع بالخلافة محمد بن إبراهيم بن المستمسك ابن

---

(١) راجع سمط النجوم العوالي: الجزء٤، ص٣٢.

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي: الجزء٢، ص٨٨.

الحاكم،ولقب (الواثق بالله)، فاستمر في الخلافة إلى أن مات يوم الاربعاء سنة ٧٨٨، فكلم الناس برقوقاً في إعادة المتوكل الى الخلافة فلم يقبل واحضر أخاه محمد زكريا ولقب (المستعصم بالله)، واستمر في الخلافة إلى سنة ٧٩١، فندم (برقوق) على مافعل بالمتوكل، واخرج (المتوكل) من الحبس وأعاده إلى الخلافة وخلع زكريا، واستمر زكريا بداره إلى ان مات مخلوعاً، واستمر المتوكل في الخلافة الى أن مات.

**الوضع الاجتماعي في ايام برقوق:**

انهارت الاوضاع الاجتماعية في (مصر) وفي (سوريا) أيام الجراكسة بشكل عام، لضعف جهاز الدولة، ولتسرب الصليبيين إلى البلدان الاسلامية فقد جاءت (الحملة الصليبية) عقيب (حملة التتر)، وكان لهما اسوأ الأثر على الحياة الاجتماعية، وكانت الحروب الداخلية والفتن والاختلافات قائمة على قدم وساق بين الامراء والحكام، فقد نصب (برقوق) مرتين وعزل بينهما، وعزل (الحاجي) ونصب مرتين. وعزل (المتوكل) ونصب.

وذلك كلُّه إذا دل على شيء فانما يدل على ضعف جهاز الحكم عهد الجراكسة وفي عهد (برقوق) بشكل خاص، وكثرة الخلافات وكان الناس يعهدون من قبل أن تخول الامارة إلى أشراف الامة ورجالها فانقلب الوضع فيما انقلب من حياة الامة في هذه الفترة، وتحولت الامارة إلى طبقة جديدة من (العبيد) لم تكن الامة تستسيغها بعد، فبينما كانوا يعرضون امس في أسواق الرقيق للبيع أصبحوا اليوم يحكمون على امة كبيرة من الناس.

وكان خيال السلطنة في دماغ كل واحد منهم من حين يجلب الى السوق الى أن يموت، حتى أن واحداً منهم جلب وهو حقير فاحش القرعة فاحش العَرج قال للدلال الذي يبيعه:

هل اتفق تولي الاقرع الاعرج سلطاناً؟[١].

وهذا كان مما يبعث الناس على عدم الخضوع والاستسلام لهذه الدولة الجديدة.

ولذلك كانت تظهر الفتن الداخلية بصورة هائلة بين حين وحين من هنا وهناك ، ويجد الباحث خلال الكتب التاريخية مالايقل عن أربع عشرة فتنة خطيرة وقعت خلال هذه الفترة.

وزاد الطين بلة ظهور أحداث طبيعية كان لها أكبر الأثر في تردي الحالة الاقتصادية، كفترات الجدب، والمجاعة، والزلازل، والوباء.

ويخصص المقريزي -وهو ممن أرخَ هذه الفترة- كتاباً لوصف المجاعات، والكوارث الطبيعية التي وقعت في هذه الفترة.

وانشغل (برقوق) طيلة إمارته بحروب داخلية وخارجية كثيرة فقضى على المماليك البحرية، وحارب تمريغاً وبليغاً، فظهر عليه وخرج من السجن وجمع الجيوش مرة اخرى فتغلب عليهما.

وفي أيامه أرسل (تيمور لنك) إليه رسالة قاسية اللهجة يدعوه الى الاستسلام له دون قيد أو شرط، ويهدده فيما إذا رفض ذلك أن ينزل عليه عذاباً شديداً.

وأجاب عليها (برقوق) برسالة مشابهة لها في قسوة اللهجة، ولم يطل بعد ذلك أيام (برقوق) حتى توفي[٢].

وفي الوقت نفسه كان مهدداً من قبل الصليبيين الافرنج، ومن قبل المماليك البحرية، فكان انشغال الحكومة باخماد الفتن الداخلية، ومقاومة

---

(١) سمط النجوم العوالي: الجزء٤، ص٣١.

(٢) راجع الفتوحات الاسلامية: لزيني دحلان، الجزء٢، ص١٠٥-١٠٩.

الحركات السياسية والعسكرية المعارضة سبباً لضعف النشاط الفكري والثقافي وأعمال الاعمار والبناء والهندسة والفن.

وقد تركت هذه الحروب والفتن الداخلية أثراً سيئاً في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، فأشغلت الناس من وجوه النشاط التجاري والزراعي من جانب، وحمّل الناس من جانب آخر تكاليف هذه الحروب المادية فالحروب تكلف الامة المحاربة كثيراً من المال، ومن العتاد والزاد.

وطبيعي أنّ ثقل هذه الماليات كانت تقع على عاتق الامة فقط وتجبى عن طريق فرض الضرائب، فكان ذلك باعثاً على سيل من الاحتجاجات لانهاية لها.

ولم تكن هذه الرسوم الثقيلة على الخيل والقوارب فحسب، بل على ضروريات الحياة أيضاً نظير الملح والسكر، وقد احتكر بعض السلاطين سِلَعاً معينة، وتلاعبوا بأسعارها، تبعاً لمصلحتهم الخاصة[١].

على أن الحكام والامراء أنفسهم كانوا من الناحية الاخلاقية والدِينية ساقطين مما كان يؤدي الى عدم وثوق الجمهور بهم.

فكان عدد من السلاطين (من هذه الاسرة) عاجزين وخونة وكان بعضهم فاسدين، بل ساقطين، وكان أكثرهم غير مثقفين.

وقد عاد نظام تسري الغلمان إلى مثل ما كان عليه من الشيوع في أيام (العباسيين)، وانهم عدد من المماليك أولهم (بيبرس)، ولم يكن السلاطين وحدهم فاسدين، بل إن الامراء أيضاً وسائر من في الحكم كانوا على جانب من الفساد[٢].

---

(١) تاريخ سوريا ولبنان: فيليب حتى، الجزء٢، ص٢٧٧.

(٢) تاريخ سوريا ولبنان: فيليب حتى، الجزء٤، ص٢٧٤.

وفوق ذلك كانت الخلافات الطائفية بين (الشيعة والسنة) قائمة على قدم وساق، فقد ظهرت (الدولة الفاطمية) كرد فعل لسلوك (الدولة العباسية) المجافي مع (الشيعة)، وقد تمكنت (الشيعة) فترة (الحكم الفاطمي) من الاستيلاء على (مصر وسوريا والعراق والحجاز واليمن) ونشر (المذهب الشيعي) في هذه الأقطار على أوسع مجال، فجاءت (الدولة الايوبية) وأذيالها بعد ذلك لتعارض هذا (الاتجاه الشيعي) بشكل قاس عنيف.

وللقارئ أن يقدّر بعدما كان يظهر في مثل هذه الاجواء من ردود أفعال، ومن اصطدام بين (السنة والشيعة)، ومن ظهور خلافات طائفية في تافه المسائل ورخيصها.

وهذه صورة مجملة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية (أيام المماليك الجراكسة) عامة و(برقوق) خاصة.

والآن وبعد مااستوفينا دراسة الحياة الاجتماعية في عهد برقوق نستطيع أن نعطي صورة عن (حياة الشهيد) السياسية، وجهاده وإنجازاته، ونقدّر ظروفه وعمله.

قضى (الشهيد) الشطر الأخير من عمره في دمشق أيام حكومة برقوق من (ملوك الجراكسة) على مصر والشام وقد تقدم الحديث عن حكومة (برقوق) خاصة، والجراكسة عامة.

وكانت حكومة دمشق يومئذ بيد (بيدمر) مندوب برقوق، ويبدو من كتب التاريخ أن حكومة (الشام) لم تكن مرتبطة بحكومة (مصر) إلّا اسمياً، فقد كان حاكم دمشق يستقل في الحكم والادارة من غير أن يراجع المركز في شيء من شؤون الادارة والحكم.

ومهما يكن من شيء فقد قضى (الشهيد) جزءاً كبيراً من عمره في دمشق إحدى (حواضر العالم الاسلامي) في وقته.

وقدّر للشهيد أن يكوّن لنفسه في الشام مكانة اجتماعية، وفكرية كبيرة، ويفرض نفسه على مجتمع (دمشق) بشكل خاص، ومجتمع سوريا بشكل عام، وأن ينفذ الى جهاز الحكم كما سنجد ويستغله لغاياته الاصلاحية.

كان الشهيد في دمشق على اتصال دائم بالحكام والامراء والشخصيات السياسية البارزة في وقته، ونعرف ذلك من إقناع (الشهيد) الحكومة لمحاربة (اليالوش) المتنبي الذي سنبحث عنه فيما يأتي من هذه الرسالة وكان بيته ندوة عامرة لأصحاب الفضل والعلم، وطلاب المعرفة، وعلماء دمشق والأقطار المجاورة الذين كانوا يزورون دمشق بين حين وحين أو يمرون عليها، فكان لا يخلو بيته على الدوام من الزوار من أصحاب الفضل، وأصحاب الحاجة الذين كانوا يقصدون (الشهيد) للتوسط لتيسير حاجاتهم لدى المراجع الحكومية.

وعلى الرغم من توتر العلاقات بين (الشيعة والسنة) فقد كان (الشهيد) يحتل مكانة علمية مرموقة بين (علماء السنة)، فكانوا يحضرون مجلسه في بيته للاستفادة، وللمناقشة، ولحل مشكلات الفقه والكلام في كثير من الاحيان.

ومن حرص (الشهيد) على توحيد الكلمة كان يتجنب في مجلسه الخوض في مسائل الخلاف بين (الشيعة والسنة) وإثارة الخلافات الكلامية فيما بينهم على صعيد الجدل، فكان يخفي ما كان بيده من كتابة حين كان يزوره أعلام السنة في مجلسه، حتى أنه عدّ من كراماته أنه حينما ابتدأ بكتابه (اللمعة الدمشقية) لم يمر عليه زائر من علماء السنة ووجهاء دمشق إلى أن تمت كتابة هذه الرسالة في سبعة أيام.

وهذه الرواية تدل على حرص (الشهيد) أولاً على عدم إثارة المسائل الخلافية، و المحافظة على وحدة الكلمة بين المسلمين في ظروف اجتماعية مضطربة التي لمحنا منها بعض الملامح فيما تقدم من هذا الحديث.

وتدلّ ثانياً على أن بيت (الشهيد) كان آهلاً بمختلف الطبقات من علماء،

ووجهاء من شيعة وسنة من دمشق وخارجها.

ولم يبق (الشهيد) هذه الفترة الطويلة في (دمشق) عاطلا عن العمل والنشاط، ولم ينتقل من (جزين) الى (دمشق) لغير سبب ولم يكن الشهيد بالشخص العاطل المهمل في الحياة، فقد حاول أولاً أن يكوّن لنفسه مكانة مرموقة في الاوساط الاجتماعية والفكرية، وهو عمل جبار اذا لاحظنا الظروف التي عاشها (الشهيد)، والفجوات الكبيرة التي كانت بين (السنة والشيعة) في ذلك الوقت.

وحاول ثانياً أن يستغل نفوذه في الاوساط السياسية، ومكانته الفكرية في الاصلاح، والتوجيه، وتوحيد الكلمة، والضرب على أيدي العابثين والمغرضين، فأخمد ثورة (اليالوش) المتنبي، وملأ الفجوات التي كانت تفصل (الشيعة عن السنة) وقلّص حدود الخلافات المذهبية والطائفية.

وقد كان الخلاف في وقته قائماً على قدم وساق بين (السنةو الشيعة) ومن ورائها كات الصليبية تغذيها وتلهمها بمختلف الوسائل وكانت الحكومات تجد في ذلك كله إلهاءاً لذهنية المسلمين، و تخديراً لنفوسهم.

**صلات الشهيد مع حكومات عصره:**

ولسنا نعلم هل كان بين (برقوق) والخليفة العباسي، وبين الشهيد صلات قائمة، وعلاقات شخصية أم لا، وإنما نعلم أن (الشهيد) كان في وقته شخصية اجتماعية، وفكرية مرموقة في دمشق، وليس في دمشق فقط، فقدّر له أن يزور أكثر حواضر العالم الاسلامي في وقته، وأن يتصل بطبقات العلماء والوجهاء، وان يسمعهم ويستمع إليهم، ويكوّن معهم روابط اجتماعية.

وفيما بين أيدينا من كتب التاريخ لانجد في معاصري (الشهيد) شخصية علمية واجتماعية تبلغ مستوى الشهيد من الشهرة والثقافة.

فكان ذائع الصيت معروفاً في أكثر الحواضر الاسلامية في وقته، وله صلات بكثير من علماء عصره وامرائهم، ولم يحفظ لنا التاريخ مع الاسف شيئاً كثيراً من ذلك، إلا أن مابين أيدينا من رسائل العلماء والملوك اليه وزيارة الشخصيات العلمية والسياسية له إلى دمشق يكفي للدلالة على مانقول.

وكان (الشهيد) على اتصال وثيق بحكومات الشيعة في وقته، وله معهم اتصالات وعلاقات سرية وعلنية كحكومة خراسان.

وفيما بقي لدينا من رسائل ملوك، وعلماء الشيعة إلى (الشهيد) نلمس بوضوح مكانة الشهيد بين (الشيعة) حكومةً ورعيّةً ورجوع الطائفة اليه في شؤونهم العامة، فلانعرف فقيهاً شيعياً بمستوى (الشهيد) في الفقاهة والمرجعية في هذه الفترة، وكانت (الشيعة) حكومةً ورعيّةً في (خراسان) وفي (فارس) وفي (الري) مشوّقين الى زيارته، يلتمسون من بين حين وآخر أن يزورهم، ويقدم عليهم ولو إلى حين.

وبين أيدينا رسالة (لعلي بن مؤيد) حاكم خراسان من ملوك (السربدارية).

وقبل أن نعرض صورة الرسالة أحب أن أعطي صورة عن حكومة (السربدارية) في خراسان، وعلاقة الشهيد بهم.

**حكومة السربدارية:**

حكومة (السربداران) حكومة شيعية استولت على الحكم في خراسان بعد وفاة محمد خدابنده من ملوك المغول بعد معارك دامت وذلك في سنة ٧٣٨ واستمرت الى سنة ٧٨٣، فاندمجت في حكومة (التتر) وانقرضت بعد ذلك بسنوات قليلة.

وتولى الحكم فيها عدد من الملوك كان آخرهم (علي بن مؤيد).

تولى الحكم سنة ٧٦٦. وعرف (علي بن مؤيد) بالعدل والاحسان الى الضعفاء، وبالعناية بالشؤون الفكرية والعمرانية، والاهتمام بنشر (التشيع) وتعريفه وولائه لأهل البيت، وتفانيه في سبيل الدين.

وكان من أفضل ملوك (السربدارية) وأعدلهم، وفي أيامه تحسنت الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

ورغم هجوم (التتر) في أيامه الى البلدان الاسلامية فقد استطاع أن يصون (خراسان) عن هجوم التتر، ويصون دماء المسلمين.

توفي سنة ٧٩٥، أي بعد تسع سنوات من شهادة (الشهيد) وكان للشهيد علاقات وثيقة، ومراسلات مع (علي بن مؤيد) أيام كان في العراق واستمرت هذه العلاقات والمراسلات حين استقر في جزين ودمشق.

كان الملك (علي بن مؤيد) يتحف الشهيد بين حين وحين بهدية رمزاً لولائه وإخلاصه.

منها: نسخة من القرآن الكريم عرفت بعد ذلك بهدية (علي بن مؤيد) كما في وثيقة (بنت الشهيد) المتقدمة:

ومنها: (الصحيفة السجادية).

وفي أواخر حياة الشهيد ـ حين كان الشهيد مراقباً من قبل السلطة لتُهَم وجهها اليه المغرضون، لشل حركته الاصلاحية، وتحطيم شخصيته الاجتماعية ـ أوفد (علي بن مؤيد) الى الشهيد رسولاً يلتمس منه باسم (على بن مؤيد) وأهالي خراسان أن يقبل عليهم، ليعرضوا عليه مايشكل عليهم من المسائل الفقهيه، وليرجعوا اليه فيما يهمهم من شؤون الحياة.

رفض (الشهيد) الذهاب اليه، نظراً لمراقبة السلطة له، ولأُمور اخرى لانعلمها الآن، وكتب له رسالة (اللمعة الدمشقية)، لتكون مرجعاً فقهيّاً للخراسانيين فيما يعرض لهم من مسائل الفقه، وأودعه عند (الآوي) ليأخذها

معه الى خراسان.

وإلى القارئ نص الرسالة التي أرسلها السلطان (علي بن مؤيد) الى الشهيد من (خراسان):

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام كنشر العنبر المتضوع يخّلف ريح المسك في كلّ موضع
سلام يباهي البدر في كل منزل سلام يضاهي الشمس في كلّ مطلع
على شمس دين الحق دام ظلّه بجدّ سعيدٍ في نعيم ممتّعٍ

أدام الله تعالى مجلس المولى الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، السالك الناسك، رضي الأخلاق، وفي الأعراق، علاّمة العالم، مرشد الامم، قدوة العلماء الراسخين، اسوة الفضلاء والمحققين، مفتي الفرق، الفارق بالحق، حاوي الفضائل والمعالي، حائز قصب السبق في حلبة الأعاظم والأعالي، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، محيي مراسم الأئمة الطاهرين، سرالله في الأرضين، مولانا شمس الملّة والدين، مدّالله أطناب ظلاله بمحمّد وآله من دولة راسية الأوتاد ونعمة متصلة الامداد إلى يوم التناد.

وبعد: فالمحب المشتاق مشتاق إلى كريم لقائه غاية الاشتياق، وأن يمنّ بعد البعد بقرب التلاق:

حرم الطرف من محياك لكن حظي القلب من محياك ريّا

ينهي إلى ذلك الجناب ـ لازال مرجعاً لأُولى الألباب ـ إن (شيعة خراسان) صانها الله عن الاحداث، متعطشون إلى زلال وصاله والاغتراف من بحرفضائله وافاضاته، وأفاضل هذه الديار قد مزقّت شملهم أيدي الأدوار، وفرّقت جُلّهم، أو كلّهم صنوف صروف الليل والنهار.

قال (أميرالمؤمنين) عليه سلام ربّ العالمين: ثلمة الدين موت العلماء وإنا

لانجد فينا من يُوثق بعلمه في فتياه، ويهتدي الناس برشده وهداه، فهم يسألون الله تعالى شرف حضوره، والاستضاءة بأشعة نوره والاقتداء بعلومه الشريفة، والاهتداء برسومه المنيفة، واليقين بكرمه العميم وفضله الجسيم أن لايخيب رجاءهم، ولايرد دعاءهم، بل يسعف مسؤولهم، وينجح مأمولهم.

قال الله تعالى: والّذينَ يصِلُون ماأمرَ الله به أن يُوصَلَ.

ولاشكّ أن أولى الارحام أولى بصلة الرحم الاسلامية الروحانية وأحرى القرابات بالرعاية القرابة الايمانية ثم الجسمانية، فهما عُقدتان لاتحلهما الأدوار والأطوار، بل شعبتان لايهدمهما إعصار الأعصار.

ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد، لفقدان الرشد، وعدم الارشاد والمأمول من إنعامه العام، وإكرامه التام أن يتفضل علينا، ويتوجه الينا متوكلاً على الله القدير، غير متعلل بنوع من المعاذير إن شاء الله تعالى.

والمتوقع من مكارم صفاته، ومحاسن ذاته إسبال ذيل العفو على هذا الهفو، والسلام على أهل الاسلام. المحب المشتاق[1].

علي بن مؤيّد

**فتنة اليالوش:**

كان اضطراب الوضع السياسي والاجتماعي في البلدان الاسلامية (عصر الشهيد) يحمل نواة ظهور بدع في التفكير والعقيدة، وألواناً جديدة من الفتن والمحن.

ومثل هذه الحياة المضطربة فكرياً وسياسياً يعتبر مجالاً خصباً للاستثمار والاستغلال غير المشروعين من قبل ذوي الأغراض في كل مكان.

---

(١) روضات الجنات الطبعة الحجرية: الجزء٣، ص٢.

واجه (الشهيد) في حياته أيام كان يسكن (دمشق) مثل هذه الظروف العقائدية، والسياسية المرتبكة

وكان أكثر مايخشاه (الشهيد) أن يكون هذا الاضطراب مبعثاً لظهور بدع جديدة في الدين، واتساع فجوة الخلاف بين (السنة والشيعة) فظهور الانشقاق في الطائفة عن طريق تسرب عناصر غريبة على كيان الطائفة لاحداث البلبلة والانشقاق داخل الكيان الشيعي.

وربما كان ذلك من أسباب اختيار (الشهيد) لدمشق موطناً لنفسه ليكون قريباً من الحركات الفكرية والسياسية، وليشرف على الوضع من قريب، فارتبط بكثير من أقطاب العلم والسياسة في وقته، وفسح من مجلس درسه وندوته اليومية في البيت، ليحضره أكبر عدد من العلماء والساسة.

ففي هذه الظروف، ورغم احتياطات (الشهيد) ظهر في جبل عامل شخص يسمى بمحمد الجالوش، أو (اليالوش)، ويقال: إنه كان من تلامذة الشهيد. ومن الشيعة من قبل، يدعو الى مذهب جديد ويستغل الوضع في توسيع فجوة الخلاف بين (السنة والشيعة) وايجاد فجوة في الطائفة ذاتها.

ولاتحدثنا كتب التاريخ عن شكل هذه الدعوة الجديدة ومحتواها وعن الشخص المدعو بالجالوش، أو اليالوش غير ماسمعت، ومع كثرة مافحصنا في كتب التاريخ والتراجم التي تترجم رجال القرن الثامن الهجري لم نعثر على شخص بهذا الاسم، ولم نعثر على شرح أكثر عن هذه الدعوة.

إلّا أن الذي يغلب على الظن أن الدعوة كانت مطبوعة بطابع (التصوف) والايمان بوحدة الوجود، ويبدو أن (الجالوش) كان خطيباً متكلماً لذقاً، حلو البيان مشعوذاً، استطاع أن يشد الى دعوته الجديدة ناساً من السذج من (الشيعة والسنة)، فاربك الوضع (الشهيد) وخاف أن تشيع هذه البدعة الجديدة، ويتسع إطارها، ويكون خطراً جديداً على كيان الأُمة، وفجوة جديدة في جسم

الامة، فاتصل بالبلاط واقنع الجهاز بضرورة تلافي الأمر قبل أن يستفحل، فجهزت (حكومة دمشق) جيشاً، واصطدموا بمعسكر (اليالوش) بمقربة من النبطية النوقا، فقتل (اليالوش) وتمزق شملهم.

إلا أن هذه الهزيمة لم تكن كافية للقضاء على هذه البدعة الجديدة فقد اتيح (لليالوش) أن يشق طريقاً لنفسه بين المبتدعين والمشعوذين وأن يجمع حوله نفراً من السذج البسطاء، ونفراً من المشعوذين المحتالين الذين كانوا يترقبون الزعامة من بعده.

وكان كذلك، فقد انتقلت زعامة الدعوة الجديدة بعد مقتل (اليالوش) إلى تقي الدين الجبلي أو (الخيامي) من أهالي الجبل، ومن بعد وفاته تولى الزعامة بعده شخص آخر يدعى بـ(يوسف بن يحيى) وكان لهذين الرجلين الجبلي، ويوسف بن يحيى اصبع في شهادة (الشهيد) بالوشاية عليه عند (بيدمر) حاكم دمشق، وقضاة (بيروت وحلب ودمشق) في قصته التي سنلم بأطرافها قريباً[1].

**مقتل الشهيد:**

العاملون قلة من الناس في كل زمان، ولكنهم رغم قلتهم أقوياء وعلى أيديهم يتم بناء التاريخ، وتقرير مصير البشرية.

والعامة من البشر (الدهماء) ليس لهم رأي في هذه الحياة، وليس لهم هدف، وتأثير فيها.

وليس المقياس قلة العدد وكثرته. وإنما المقياس (الهدف).

فكلما كان الانسان فارغاً لم يتسع فكره لأكثر من هم بطنه وشهوته كان جزءاً مهملاً على وجه الأرض.

---

(١) راجع دراسة هذه الفتنة: روضات الجنات، مجلة العرفان، الكنى والألقاب، وبعض حواش اللمعة في المكاسب- وحياة الامام الشهيد الأول.

وكلما كان الانسان هادفاً في حياته إنسانياً في سلوكه، حركياً عملياً يتوسع فكره لأكثر من نفسه، ويتسع صدره لغير (الأنا) و(الذات) كان أكثر تأثيراً في مصير الناس، وبناء التاريخ، وكانت النتيجة بجانبهم ولصالحهم، وذلك لسبب بسيط، فالذي يملك هدفاً في الحياة لابدّ أن يترك أثراً فيها ويطبع الحياة بطابع من هدفه بعكس الذي لايملك هدفاً، فانه لايهمه أن يتحقق هذا الهدف، أولا يتحقق ويطبع الحياة هذا الطابع أو لايطبعها، وإنما الذي يهمه هو أن يرتع ويلعب ويخوض مع الخائضين ويعبث مع العابثين.

وطبيعة هذه الحياة غير الهادفة تنتهي بالشخص إلى الضياع بعكس الذين يملكون هدفاً في الحياة فلايمكن أن يضيعوا، ولايمكن أن تغطيهم الاتجاهات الاخرى، ولايمكن أن يقضي التاريخ على معالمها وملامحها.

وبهذا الشكل نجد أن لا تعارض هناك بين الانسان الهادف، والانسان غير الهادف، وأن الانسان الهادف يشق طريقه من بين صنوف غير الهادفين، ولذلك فالعاقبة دائماً لصالح العاملين الصالحين، والنتيجة لهم ومهما تحملوا من عناء، ومهما وجدوا أذىً، ومهما لاقوا من محن، ولأمرٍمّا قال الله تعالى:

إن الأرضَ لله يُورِثُها مَن يَشاء مِن عِبادِه وَالعاقِبَةُ للمُتقين[1].

وهذا مايدفع العاملين أن يخوضوا ميادين الكفاح الجهاد، ولايفكروا في راحة وسكون، فالراحة والنعيم والسكون والهدوء لم تخلق لهم ولم يُخلقوا لها، وإنما خلقوا لون آخر من الحياة يملؤها النشاط والحركة والثورة، وكفاهم أن تكون النتيجة بعد ذلك بجانبهم والعاقبة لهم، وأن العمل لله.

وليس المهم بعد ذلك أن يلاقوا ألواناً من العنت والتعب، والمحنة والأذى، وأن يضحوا في سبيل ذلك بكل شيء: بأموالهم، وأولادهم ونفوسهم، وأن

---

(١) الأعراف: الآية ١٢٧.

يريقوا في سبيل الله دماءهم.

وليس المهم لديهم أن تراق دماؤهم، وإنما المهم لديهم أن تُروى جذور هذه الشجرة، وليس المهم أن يجتث العدو رؤوسهم من أجسامهم وإنما المهم لديهم أن تترسخ اصول هذا الدين في قلوب الناس، وليس المهم أن لايفتحوا بعد عيونهم على الشمس وإنما المهم لديهم أن يستمر إشعاع هذه الرسالة على وجه الأرض، وليس المهم أن تنقطع حياتهم على ظهر هذا الكوكب، وإنما المهم أن يعيش هذا الدين.

فحياتهم حياة الرسالة، واستمرارهم على وجه الأرض استمرار هذا الدين، وسكونهم وحركتهم وسعيهم وقف لهذا الدين.

قل إنّ صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي لله ربِّ العالَمين[1].

تلك لمحة عن حياة العاملين، وعن تأثيرهم في الحياة.

وكان (الشهيد) من هؤلاء العاملين، وعلى القمّة من العمل الاسلامي.

كانت حياته سلسلة طويلة من الجهاد والكفاح والعمل والحركة ولم يعرف في حياته يوم كان يعيش مع الناس، ويضطرب معهم في مسالك الحياة معنى لما يسمى بالراحة والسكون والاطمئنان.

كان اطمئنانه في الاضطراب، وسكونه في الحركة، وراحته في تحمل الأذى والعذاب.

فيومٌ يقطع المسافة الشاسعة بين (جزين) و(الحلّة) وهو بعد طفل لم يتجاوز سني المراهقة بطلب العلم.

وتارة أُخرى يقطع المسافات الشاسعة، ليتصل بأقطاب العلم والسياسة في الحواضر الاسلامية، وليمهد الظروف لتكوين (وحدة إسلامية) شاملة،

---

(١) الأنعام: الآية ١٦٣.

وتعريف (الشيعة) الى المذاهب الاخرى، ومسح مظاهر التشويه عنها لتقريب المذاهب، وملء الفجوات التي خلّفتها الأيادي الدخيلة.

وثالثة يعود إلى (جزين) ليبني فيها مدرسة.

ورابعة يعود إلى (دمشق) ليشرف على الوضع من قريب، وليوجه الملوك ويتصل بهم، ويؤثر في سلوكهم وسيرهم.

وكذلك حياته حلقات متصلة من الجهاد، وسلسلة طويلة من الكفاح.

وأروع مافي هذه الحياة، وأجمل مافي هذه الصورة هذه الخاتمة المشرّفة التي ختمت حياة شيخنا الشهيد بها، والتي تطبعها بطابع البقاء والخلود وتدرجه في سجل الخالدين.

فلم يكن ينقص هذه الحلقات المتصلة من الجهاد والكفاح غير أن يصبغها في نهاية حياته بحمرة قانية من دمه، ويسمها بشارة الجهاد والعمل حياة بدايتها سعي، وأوسطها جهاد، وخاتمتها شهادة.

وكذلك حياة العاملين المجاهدين في سبيل الله.

وَلا تَحسبنّ الّذين قُتِلُوا في سبيلِ الله أمواتاً بَل أحياءٌ عِنْد ربّهِم يُرزقُون[1].

(صدق الله العلي العظيم)

ومن جناية التاريخ على أبطال الانسانية أنه يحاول دائماً أن يغطي سير المصلحين والعاملين بغطاء كثيف من الابهام والغموض.

وليس بأيدينا عن شهادة (الشهيد) إلا فلتات من أقلام المؤرخين فلتت عن أقلامهم من غير اختيار، أو من دون أن يشعروا، والا الشيء اليسير الذي سجله لنا المنصفون من المؤرخين مطوياً بالابهام والغموض.

وليست حياة (الشهيد) وشهادته بدعاً من حياة الشهداء من المجاهدين

---

(١) الأعراف: الآية ١٦٩.

والعاملين، فقد كان المؤرخون يسيرون في الغالب في ركب الملوك وبلاط الملوك ، و طغمة الجبابرة والمفسدين لقاء اجور زهيدة يلقونها إليهم، ولذّات رخيصة من العيش يتيحونها لهم.

وكان نتيجة ذلك كله أن كان (للتاريخ الاسلامي) تاريخاً مشوهاً مشوش المعالم لايعبّر إلّا عن اتجاهات البلاط، ولايدافع إلّا عن تبذير الملوك والخلفاء وإسرافهم.

فكل شيء يحصل في البلاد من وجوه الفساد والتبذير محاط بهالة من التقديس، وكل حركة ترمي إلى إحاطة كيان هؤلاء الطغاة والفاسدين تُوسم بسمة الفساد والطغيان والاجرام.

وليس يتعجب القارئ بعد ذلك اذا وجد مؤرخاً من هؤلاء الساقطين الذين يتبعون ركب الجبابرة بذلة وهوان، ليتلقوا لقمة ذليلة من العيشة ويلاحظ رخيصة في الحياة.

يقول الحنبلي بصدد الحديث عن أحداث سنة ٨٨٦:

وفيها قتل محمد بن مكّي العراقي الرافضي، كان عارفاً بالأُصول والعربية فشُهد عليه بدمشق بانحلال العقيدة، واعتقاد مذهب النصيرية واستحلال الخمر الصرف، وغير ذلك من القبائح، فضربت عنقه بدمشق في جمادي الاولى، وضربت عنق رفيقه عرفة بطرابلس، وكان على معتقده[١].

ولانريد نحن أن نعلق على هذا الحديث، وقد لايدل هذا التهريج أن نعلق عليه، وأن نتحدث عنه، وانما المحاسبة الى يوم عسير.

ومهما يكن من أمر فلا زالت بين أيدينا ملامح من قصة شهادة (الشهيد) رحمه الله، نستطيع عن طريقها أن نستكشف أسباب هذا الحادث وعلله.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لعبدالحي بن العماد الحنبلي، الجزء٦، ص ٢٩٤.

احتل (الشهيد) في المدة التي عاش فيها بدمشق مكانة إجتماعية راقية فكان موضع حفاوة الطبقات المختلفة، واكتسب شعبية كبيرة، وأصبح ملجأ للناس في حاجاتهم، وللعلماء في التدريس (سنة وشيعة)، كما التف حوله كثير من أقطاب السياسة والحكم في دمشق، وخارج دمشق.

واستطاع أن يتجاوز بنفوذه الروحي والاسلامي حدود (سوريا والعراق) ويشد الملوك والحكام من الأطراف اليه، كان منهم (علي بن مؤيد) ملك (خراسان) فيما يحدثنا به التاريخ.

ولايستطيع الباحث أن يقول: إن اتصالات (الشهيد) السياسية كانت مقتصرة على الزعماء السياسين في (دمشق والعراق وإيران) وإنما كان ذلك نموذجاً من اتصالات الشهيد بزعماء الدول الاسلامية في وقته احتفظ لنا التاريخ، ولم يضع معالمه.

ذلك كله يدلنا على أن (الشهيد) استطاع أن يحقق لنفسه في هذه المدة مكانة سياسية واجتماعية خطيرة جعلت حكومة (بيدمر) بدمشق تخشاه وتحسب له ألف حساب.

فقد كانت الحكومة يومذاك ضعيفة تخاف كل حركة داخل البلاد وخارجها، به خافت على نفسها منه فحاولت أن تقضي عليه لتأمن جانبه.

هذا من الجانب السياسي، ومن الجانب العلمي كان علماء البلاط (القضاة) يومذاك قبل هجرة الشهيد الى دمشق وتمركزه فيها لهم مكانة إجتماعية ودينية بين الناس، فحين عرف الناس مكانة الشهيد، والفوا سعة صدره التفوا حوله وانحسروا عنهم، فضعفت مكانتهم الاجتماعية، ووجدوا في بقاء (الشهيد) خطراً على مصالحهم ومكانتهم.

وكان من هؤلاء العلماء (برهان الدين ابن جماعة)[1] كان رجلاً من

(١) ذكر العلاّمة الأميني في شهداء الفضيلة ص٨٧: أنه قتل بفتوى برهان الدين المالكي، وعباد بن ←

المتفقهين الذين استُخدِموا لخدمة البلاط في (مصر ودمشق) ويجري لعابهم لمظاهر الفخفخة من القضاء والفتيا والخطابة والإمامة التي كانت تتيحها لهم الحكومة في وقته، فقد كتب خطابة القدس باسمه، واستنيب له مدة ثم باشر بنفسه وهو صغير. ثم اضيف اليه تدريس الصالحية بعد وفاة الحافظ (صلاح الدين العلائي)، ثم ولى نظر (القدس والخليل) ثم خُطِب الى قضاء الديار المصرية بعد عزل (ناصرالدين بن أبي البقاء).

وبلغه أن بعض فقهاء البلد يعيبه بأنه قليل العلم، ولاسيما بالنسبة الى الذين عزل به، فاحضر بعض من قال ذلك، ونكلّ به، ثم أوقع بآخر ثم بآخر، فهابه الناس.

ثم إن القاضي (محب الدين) ناظر الجيش عارضه في حكاية فعزل نفسه.

ثم سأل العود الى القضاء فاعيد في صفر سنة أربع وثمانين، ثم عاد الى القدس، ثم خطب الى قضاء دمشق والخطابة بعد موت (القاضي ولي الدين) في ذي القعدة سنة ٨٨٥ من ولايته، وقام في امور كبار فتحت له ففي سنة تسع وثمانين وقع بينه وبين (الشيخ زين الدين القرشي) وأخذ منه الناصرية وأهانه هو والشيخ (شهاب الدين الحسباني) ومنعهما من الافتاء ونودي عليهما، ثم هربا

---

جماعة الشافعي.

وفي غالب الظن أنه اعتمد في ذلك على نقل صاحب الروضات حيث ذكر ص٥٩٢: «بفتوى المالكي يسمىّ برهان الدين وعباد بن جماعة الشافعي».

وفيما أظن أن برهان الدين، وابن جماعة شخص واحد وليسا باثنين واسمه الصحيح برهان الدين بن ابراهيم بن جماعة الكناني، فلم اعثر فيما بين يديّ من المصادر على قاضيين في هذا العهد بدمشق بهذا الاسم، والموجود في كتاب قضاة دمشق لشمس الدين ابن طولون هو (برهان الدين ابراهيم بن جماعة) وكان قاضي دمشق سنة شهادة الشهيد. فيغلب على الظن أن يكون هذان الشخصان شخصاً واحداً وليسا بشخصين.

منه الى مصر فردا من الطريق ورفُعا إلى القلعة[١].

ويلقي هذا النص التاريخي ظلاً على شخصية (ابن جماعة) فيبدو مما تقدم أنه كان من متفقهة بلاط الجراكسة في (مصر وسوريا وفلسطين) وممن تروقه ضخامة العناوين، والتقلب في المناصب الحكومية، وان كان على حساب الآخرين واهانتهم وتعذيبهم.

فهو يتحول من خطابة الى تدريس، الى امامة، الى قضاء، الى تولية، الى مشيخة، ويضم في وقت واحد المشيخة الى القضاء، الى الخطابة وتستدعيه الحكومة من بلد الى بلد.

وتعزل الحكومة (ناصرالدين بن أبي البقاء) لأمرٍ ما من قضاء مصر، فيستدعى لها (ابن جماعة) من القدس، ثم يتحدث ناس من الفقهاء في ذلك، ويقيسون بينه وبين القاضي السابق في العلم والدين فيحضرهم ويُنكِّل بهم فيها به (الناس) ثم يصطدم في دمشق بالشيخ (زين الدين القرشي) والشيخ (شهاب الدين الحسباني) فيأخذ منهما الفتيا والقضاء ويمنعهما من الفتيا، وينادي عليهما فيهربان منه، فتعثر عليهما الحكومة فتردهما الى القلعة محبوسين.

كل ذلك يثير في نفوسنا الشك، ويسم (ابن جماعة) بعلامات استفهام كبيرة: ممن يكون هذا الرجل الذي تعنى به الحكومة بهذا الشكل وتقدم له مناصب كبيرة في القضاء والخطابة والفتيا والتولية بسخاء وتقضي على أعدائه، ويصطدم هو بمشائخ الفقه والقضاء. ويمنعهم بقوة عن الفتيا فيهربون منه، وينقده ناس بقلة العلم والدين؟؟.

ولانريد أن نتحدث عنه، وانما أردنا أن نسلط على هذا الشخص الذي اصطدم في دمشق بشيخنا (الشهيد) بعض الأضواء، لنعرف ملامح من

---

(١) قضاة دمشق تأليف شمس الدين بن طولون: ص١١٣ - ١١٤.

شخصيته، فقد وجد (برهان الدين بن جماعة) -وهو الشخص الذي تروقه الألقاب الضخمة، والمكانة المحترمة، والمناصب الكبيرة- أن (الشهيد) استطاع في مدة يسيرة من بقائه بدمشق أن يستولي على قلوب الناس، وأن يحتلّ مكانة رفيعة، ويكون له علاقات مع أقطاب العلم والسياسة في وقته، وأن يستقطب حوله طلبة العلم والفضلاء، والساسة من دمشق وخارجه، فحاول أن يغض منه ويهينه، ويحط من مكانته.

فاجتمع به ذات يوم، وفي غالب الظن أن الاجتماع كان ببيت (الشهيد) حيث كان أمامه دواة يكتب بها، وهذه الوضعية لاتخلو عن ابن جماعة.

كان في بيته وتحدثا في مسألة واختلفا فيها، وكان يحضر المجلس جمع كبير من الفقهاء والأعيان، فعز على (ابن جماعة) أن يرد عليه (الشهيد) ويفحمه بمحضر من الناس، فأراد أن يهينه، وكان الشهيد ذا جثة نحيفة بعكس (ابن جماعة) الذي يملك جثةً ضخمة.

فقال للشهيد: إني اجد حساً من وراء الدواة ولاافهم مايكون معناه؟ تعريضاً بنحافة جسمه، وتحقيراً لرأيه.

فأجابه الشهيد على الفور: «نعم ابن الواحد لايكون أعظم من هذه»[1].

فخجل (ابن جماعة) وسكت عن الكلام، وازداد غيظاً على غيظ وحقداً على حقد.

هذا بالاضافة الى دسائس اتباع (اليالوش) فلم يقدر للشهيد أن يجتث هذه الفرقة من الجذور كما ذكرنا فيما تقدم من هذا الحديث، فبقي من الفرقة فروع تزّعمها (تقي الدين الجبلي) فالتف حوله مابقي من اتباع (اليالوش).

وكان (الشهيد) يحاول الكرة على ماتبقى من أتباع (اليالوش) حينما تتاح له

---

(١) لاحظ روضات الجنات الطبعة الحجرية، الجزء٣، ص٥٩٣.

الفرصة، ليجتث جذور هذه الطائفة الجديدة من الأعماق فكان (الجبلي) يحاول أن يقضي على (الشهيد) بشكل من الاشكال قبل أن يستطيع أن يقوم بشيء تجاه هذه الفرقة، فوشى به إلى (بيدمر).

هذه كانت أهم العوامل في التفكير في القضاء على شيخنا (الشهيد).

ولم يكن طبعاً القضاء على (الشهيد) ـ وهو الشخصية الاسلامية والعلمية الفذة في وقته ـ بالأمر اليسير، فكان لابدّ من التدريج ولابدّ من تزييف تهم عليه.

فكانت الخطوة الاولى في العمل هي محاولة حبسه، واخفائه عن الناس حتى تقل اتصالا ته بالناس، ويتيح لهم ذلك التدرج الى قتله، والقضاء عليه، فسجن سنة كاملة بقلعة دمشق.

ويقال: إنه كتب (اللمعة الدمشقية) في هذه السنة في الحبس.

وطال الحبس على (الشهيد) وانقطعت صلا ته بالناس، وضج الناس، ورفعوا أصواتهم بالاحتجاج، فخاف (بيدمر) حاكم دمشق من ثورة الناس، ومن أن يهجم الناس على السجن وينقذوا الشهيد ويستولوا على الحكم، فحاول أن يقضي على (الشهيد) ويريح نفسه منه.

ولكن ذلك كان يؤدي إلى إثارة مشاعر الناس من محبي الشهيد ومريديه، فكان لابدّ من وضع منهج مخطط للعمل، فقدم اتباع (اليالوش) وكانت الزعامة يومذاك لرجل يدعى (يوسف بن يحيى) فكتب محضراً يشنع فيه على (الشهيد) بأقاويل نسبها إلى الشهيد، وشهد عليه سبعون نفساً من اتباع (اليالوش)، واضيف الى هذه الشهادات شهادة ألف من المتسننين من اتباع (ابن جماعة) ونظائره، فحصلت من ذلك ملفة كبيرة.

فقدمت الى قاضي بيروت.

وقيل: قاضي صيدا، وأتوا بالمحضر الى (ابن جماعة) فنفذه إلى القاضي

المالكي، وقال لـه: «تحكم برأيك» وهـدده بالعزل، فعقد مجلساً للقضاة حضره الملك والقضاة وجمع كبير مـن الناس، و(الشهيد) رحمه الله، فـوجهت اليه التهم فأنكر ذلك، فلم يقبل منه الانكار.

وقيل له: قد ثبت ذلك عليك شرعاً ولاينتقض حكم الحاكم.

فقال الشهيد رحمه الله: الـغائب على حجته، فان أتى بما يناقض الحكم جاز نقضه، وإلّا فلا، وها أنا أبطـل شـهادات من شهد بالجرح ولي على كـل واحد حجة بينة.

وهو كلام مـعقـول، إلّا أن ذلك لم يسـمع منـه، وعاد الحـكم إلى المـالكي فقام وتوضأ وصلى ركعتين، ثم قال: قد حكمت باهراق دمه.

وإذا كنا نحن نفهم أن الأغـراض والمصالح الشخصية قد تـبرز لابن جماعة ولبيدمر، وغيرهـما أن يقضوا على (الشهيد) ويقـتلوه فلانفهم مغزى هذه المعاملة التي عومل بها الشهيد بعد وفاته.

فلم يكن الغرض هو القضاء على (الشهيد) فقط، وإلّا كان الشهيد قد لقي حتفه بالضربة الاولى من السيف، وإنمـا كان الغرض هو إهـانة (الشهيد) بعد وفـاتـه، والحط من مكانتـه حتى بـعـد موته، ويجب أن يبـلـغ الانسان الغاية من الوضاعة، والانحطـاط الخلقي، والاسفـاف والحقد حتى يستشفي باهانة قـتيل قد ازيح عن ميدان المعارضة.

فقد قتـل (الشـهيد) بدمشق، ثم أمـر بصلبه وهو مـقـتول بمرأى من الـناس، ويحيطه جماعات مـن الجلاوزة للمحـافظة على جثته مـن أن يستولي عليه مخلصوه ومريدوه لـدفنـه، ثم لم يجد هؤلاء الحـاقدون الـوضيعون في ذلك شـفـاءاً لغليـلهم فأمروا برجم الجسد بالحجر، فرجمه جلاوزة (بيدمر) و(ابن جماعة).

ويظهر أن ذلك كله لم يُطفـئ الحقد الموغل في نفوسـهم القـذرة فامروا بحرق الجسد.

ومهما قال عبدالحي الحنبلي عن (الشهيد)، ومهما قالوا عن (ابن جماعة) فلايدعو ذلك لأكثر من القتل، وما قام به (بيدمر) و(ابن جماعة) وجلاوزتها من اهانة جسد (الشهيد) بعد قتله يدل على حقد دفين ومرض متأصل في نفوسهما بالنسبة الى الشهيد، وأن ذلك لايرتبط أصلاً بقصة التهم والمحاضر، وإنما يمس مصالحهم الشخصية أكثر من أي شيء آخر.

ومهما يكن فقد مضى (الشهيد) بمآثر كبيرة، وأعمال جليلة وأيادي بيضاء على الفقه والشريعة خلدته ودرجت اسمه في سجل الخالدين من المجاهدين والعاملين في سبيل الاسلام، وأبقى هذه ذكراً جميلاً وخلقاً صالحاً.

فرحمه الله يوم ولد، و رحمه الله يوم استشهدفي سبيل الله، ورحمه الله يوم يحشر (وَلا تَحْسبنّ الّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ الله أمواتاً بَل أحياءٌ عِندَ ربّهِم يُرزقُون).

**عملنا في التحقيق:**

كان منهجنا في تحقيق هذا الكتاب القيّم اتّباع الخطوات التالية:ـ

١ ـ المقابلة مع النسخ المخطوطة، وقد اعتمدنا في ذلك على عدة نسخ:

أ: نسخة مصورة من أصلها المحفوظ في مكتبة «ملك» التابعة لمكتبة الامام الرضا (عليه السلام) تحت رقم ١٩٥٩، كتبها رشيدالدين محمد بن صفي الدين محمد سبهري زواره يى في المائة التاسعة وقد قوبلت مع نسختين معتمدتين ومصححتين كما أشار هو الى ذلك، وجعلناها أصلاً في الكتاب.

ب: نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة «ملك» أيضاً تحت رقم ٦٠٦ وتاريخ كتابتها سنة ٨٣٨هـ، ورمزنا لها بـ«م».

ج: نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة الامام الرضا (عليه السلام) في مشهد المقدّسة تحت رقم ٢٤٠١، كتبها عبّاس بن علي بتاريخ ٨٢٢هـ، ورمزنا لها بـ«ق».

د: النسخة المطبوعة على الحجر قديماً وتمتاز بانّها مقابلة مع نسخ معتمدة، وقد تفضّل بها علينا سماحة آية الله السيدموسى الزنجاني ـ حفظه الله ـ، ورمزنا لها بـ«ز».

وأحيانا قمنا بالتلفيق بين النسخة الأُولى ـ المعتمدة ـ والثانية اذا دعت الحاجة الى ذلك.

هـ: النسخة المطبوعة المصحّحة من قبل السيد الحجة اللاجوردي والذي تفضّل

ـ حفظه الله تعالى ـ علينا بإرسالها الينا من مكتبته الخاصة والمزوّدة ببعض الفوائد في حواشيها.

٢ ـ تخريج الآيات والروايات التي اعتمد عليها المصنّف في مقام الاستدلال.

٣ ـ تخريج الأقوال التي ذكرها المصنّف من مصادرها الأصلية اذا كانت موجودة والّا فمن الكتب التي تنقل عنها.

٤ ـ وضع فهارس فنّية للموضوعات والآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والبلدان والقبائل والامم، خدمةً للقارئ وتعميماً للمنفعة.

هذا وقد اقترح سماحة السيد الزنجاني ـ دامت توفيقاته ـ ان نلحق بكتاب الدروس كتاب «تكملة الدروس» للسيد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس، فقوبل اقتراحه بالموافقة فألحقناها معتمدين في تحقيقها على نسختين:

أ: نسخة مصوّرة من أصلها المخزون في المكتبة الفاضلية التابعة لمكتبة الامام الرضا (عليه السلام) تحت رقم ١٤١٣٣، وهي مكتوبة بخطّ المصنّف في سنة ٨٣٦هـ ولذلك جعلناها أصلاً.

ب: نسخة مصوّرة من أصلها المخزون في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قدّس سره ـ تحت رقم ٣١٥٦، ورمزنا لها بـ «ش».

وحاولنا التلفيق بين النسختين في موارد وجود سقط أو تشويش في النسخة الأصلية.

وأيضاً سعينا في تخريج الآيات والروايات والأقوال وتنظيم الفهارس المنوّعة على نسق ماعملناه في كتاب الدروس.

والحمد لله أولاً وآخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر فضله واطاق جوارحنا للقيام بورده
والصلوة على نبينا محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة دوام مجد الباقي
فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه وانه المحلا
عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل
باصحاب الاطهر فصدا لعظيم الثواب في الاجل وحسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة
الينا احببنا ان نسير على نهجهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما يفسر
من الذكرى والبيان وعزنا سماه بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الزاهدين الموفقين ان شاء الله ابو
طالب محمد وابو القاسم علي رفع الله عنهما الضير . ووفقهما والمؤمنين للخير وبيناه بالدرك
الشرعية في فقه الامامية والله سبحانه المسئول ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو
الكريم الوهاب كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الطهور او حكما
بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب والواجب منها بحسب
وجوب غايته التي هي المتابع والطواف ومس خط المصحف وغيرها فغسل الجنابة يجب
لسجدي الكد والمذنبة والبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء
والمستحاضة والجنب اذا صاد في الليل على تفصيل مأتي انشاء الله ويختص الاخير بحرج الجنب
من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو اكل الغسل فيهما وساوى زمان التيمم وعدم العذر او
الحرج بآخر الوقت وجب الثلثة ايضا بالنذر ونحوه ولا يجب شئ منها وجوبا مطلقا
فالوضوء يجب لندبية الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة
الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والناهب للفرض قبل وقته والاكل

الصفحة الاخيرة من النسخة المعتمدة

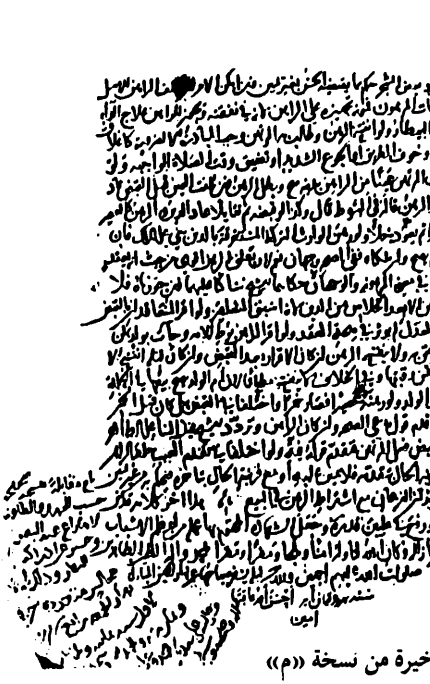

الصفحة الأولى والاخيرة من نسخة «م»

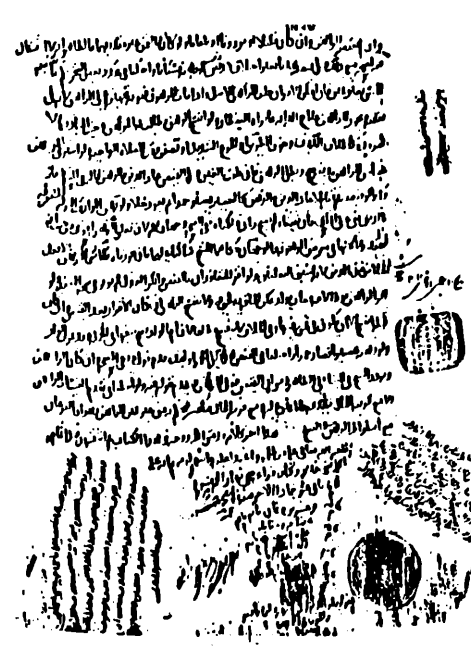

الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة «ق»

# كتاب الحج

قال قال الناعلي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولاية ما نفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر الاسود رضي الله عز وجل من زينها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبل احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى دم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدم منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلام ما من هذا البيت حاجا او معتمرا يريد الله الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكرام يجهل الى وبط من على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من جفنها وجه منها مثل الذي عرف من جفنها وجه منها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى من نظر الى الكعبة لم يزل بكتب له حسنة وتحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بعرفة ولا ما حولها الا يستجاب له فيما دعا به فيسجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه دون آخرته وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذي يحج عن الرجل ابن وثواب عشر حج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنيه ولاخيه ولاخته ولعمه وعمته وخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من نفود هما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه يروى ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان تدهما يصل الى الامام مثل الف الف في حج العاشر روى سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهاز له يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهاز فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي لنسكه فاذا قضى نسكه غفر له وكان بقيته في الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر يكتب له حسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بفاحشة فاذا مضى اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج يصدر ون على ثلثة اصناف صنف يخرجون من النار وصنف يخرج من ذنوبهم كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك انى حج منذ اربعين عاما فتقلبني ظهرا لبطن ان اراد ان يتبع بعمل بعد الحج فقال له بالعمام ما بان تقضي ما عليك من حج اربعين عاما فتينا منه محمد الله فيما الختصر ما لم يجمع في غيره

الصفحة الاخيرة من كتاب الحج لنسخة «ز»

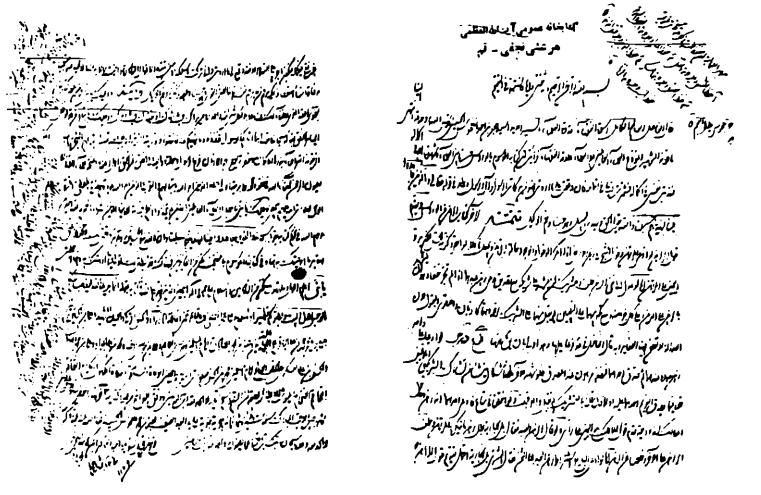

الصفحة الأولى والاخيرة من نسخة «ش»

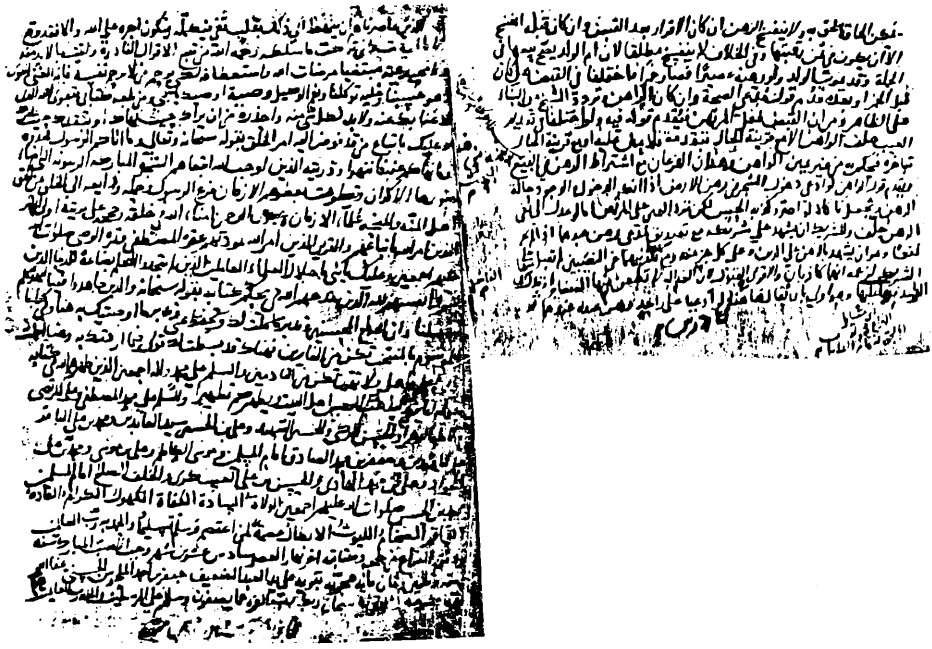

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة المعتمدة من التكملة

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي

(الشهيد الأول)

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذي أنطق ألسنتنا بحمده، وألهم قلوبنا شكر رفده، وأطلق جوارحنا للقيام بورده، والصلاة على محمّد نبيّه وعبده وآله وعترته وجنده صلاة دائمة بدوام مجده.

أمّا بعد، فإنّ علم الفقه لايخفى شرفه وعلوّه ومقداره وسمّوه، وعموم حاجة المكلّفين إليه، وإقبال الخلائق عليه، وقد صنّف علماء الأصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير، وخرج عنهم الجمّ الغفير المتّصل بأصحاب آية التطهير، قصداً لعظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل، فلمّا انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج على منوالهم، ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم، فكتبنا في ذلك ماتيسّر من الذكرىٰ والبيان، وعزّزناهما بهذا المختصر للتبيان، لاقتضاء الولدين الموفّقين إن شاء الله[1] أبي طالب محمّد وأبي القاسم عليّ، دفع الله عنهما الضير ووفّقهما والمؤمنين للخير، وسمّيناه بالدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، والله نسأل أن يلهمنا فيه الصواب ويجنّبنا الخلل والاضطراب، إنّه هو الكريم الوهّاب.

---

(١) في «م» و«ق»: للخير.

# كتاب الطهارة

# كتاب الطهارة

وهي لغةً النزاهة من الأدناس، وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنيّة لإباحة الصلاة، وهي وضوء وغسل وتيمّم. وكلّ منها واجب وندب، فالواجب منها بحسب وجوب غايته الّتي هي الصلاة والطواف ومسّ خطّ المصحف، ويختصّ الغسل والتيمّم بدخول مسجدي مكّة والمدينة، واللبث في باقي المساجد، وقراءة العزائم، وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب إذا صادف الليل، على تفصيل يأتي إن شاء الله، ويختصّ التيمّم بخروج المجنب[1] من المسجدين، وكذا الحائض على[2] الأقرب، ولو أمكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمّم قدّم الغسل، ويجب الخروج بأقرب الطرق للمتيمّم، ويجب الثلاثة أيضاً بالنذر وشبهه، ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً في الأصحّ.

ويستحبّ الوضوء لندبي الصلاة والطواف، وحمل المصحف، وأفعال الحجّ الباقية، وصلاة الجنازة وطلب الحاجة، وزيارة القبور، وتلاوة القرآن، والتأهّب[3] للفرض قبل وقته، والكون على طهارة، وكلّ هذه ترفع الحدث وتبيح الصلاة، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وغاسل الميّت، وذكر الحائض، والتجديد، وهذه لا ترفع ولا تبيح، وفي المجدّد قول قويّ بالرفع.

---

(١) في «م» و«ز»: الجنب.
(٢) في باقي النسخ: في.
(٣) في «م»: والتهيؤ.

ويستحبّ الغسل للجمعة أداءً مابين طلوع الفجر إلى الزوال، وتعجيلاً يوم الخميس لخائف تعذّره يوم الجمعة، وآخر الوقتين أفضل، وقضاءً إلى آخر السبت وأوّله أفضل، وفرادى شهر رمضان، وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز لخبر المعلّى[١]، والإحرام، والطواف، ورمي الجمار، والسعي إلى المصلوب بعد ثلاثة عمداً، وزيارة النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم الصلاة والسلام، والاستسقاء، ودخول الكعبة ومكّة والحرم والمدينة ومسجديها، ولصلاة الحاجة والاستخارة، والمولود حين يولد، والكسوف المستوعب مع تعمّد الترك، والتوبة، وقتل الوزغ، وتقضى غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر؛ لرواية ابن بكير[٢] عن الصادق عليه السلام.

ولايرفع الغسل المندوب الحدث خلافاً للمرتضى[٣] رحمه الله، ويقدّم ماللفعل إلّا التوبة والسعي إلى المصلوب وما للزمان فيه، وإن فات أمكن استحباب القضاء مطلقاً.

ويستحبّ التيمّم بدلاً عن الوضوء المستحبّ الرافع، وللنوم، ولصلاة الجنازة إذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية[٤].

[ ١ ]

## درس

يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيّاً أو عرضيّاً، والنوم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٥١.

(٣) جمل العلم والعمل «رسائل المرتضى المجموعة الثالثة»: ص٢٤.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٦٤.

الغالب على الحاسّتين ولو تقديراً، ومزيل العقل، وبعض الاستحاضة، والخارج من السبيلين إذا استصحب ناقضاً. وألحق بعضٌ خروج الريح من الذكر، وابن الجنيد[١] الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومسّ الرجل فرجها، والصدوق[٢] مسّ باطن الدبر والإحليل أو فتحه، وكلّه لم يثبت. ولاينقض بمسّ[٣] المرأة وقلم[٤] الظفر وجزّ الشارب ونتف الابط وأكل لحم الإبل والارتداد.

ويجب الغسل بالجنابة، والدماء الثلاثة، والموت، ومسّ ميّت الآدميّ النجس. ويجب التيمّم بموجباتها عند تعذّرهما.

وموجبات الوضوء تتداخل،وكذا موجبات الغسل على الأقوى، والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم، وفي تداخل أسباب الأغسال المندوبة إذا كان معها واجب قول مروي[٥]. ويجب معها الوضوء إلّا في غسل الجنابة وغسل الميّت، ويستحبّ في غسل الميّت، وفي التهذيب[٦]: يستحبّ مع غسل الجنابة.

[ ٢ ]

## درس

يجب على المتخلّي ستر العورة عن الناظر، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً[٧]، وللمفيد في الأبنية[٨]. ويجب

---

(١) المختلف: ج١ ص١٧ - ١٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ١ ص٦٥.

(٣) في «م»و«ز»: لمسّ.

(٤) في «م» و«ز»: ولاقلم.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الجنابة ج١ ص٥٢٥.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٤٠.

(٧) المختلف: ج١ ص١٩.

(٨) المقنعة: ص٤١.

غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال، وغسل مخرج الغائط مع التعدّي حتّى تزول العين والأثر، ولو لم يتعدّ أجزأ ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الأثر، ولا اعتبار بالريح فيهما، ويجزئ ذو الجهات الثلاث، ويجزئه المسح، ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بالأقلّ وجب الإكمال على الأقوى، وكذا لو شكّ في النقاء، ولا يجزئ النجس ولا الصقيل والرخو[1] كالفحم، ويجزئ الروث والعظم والمطعوم والمحترم وإن حرمت.

ويستحبّ ستر البدن، والبعد، وإعداد النبل، والاعتماد على اليسرى، والدعاء داخلاً باليسرىٰ وخارجاً باليمنىٰ، وعند الاستنجاء والفراغ، والصبر هنيئة، والاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثمّ إلى رأسه، ثمّ عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً، والتنحنح ثلاثاً، والجمع بين الحجارة والماء، واختيار الماء حيث يجزئ الاستجمار، والاستنجاء باليسار، وتقديم الدبر.

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما، واستقبال الريح واستدبارها، والبول في الصلبة، والجحرة، والأفنية، والشوارع، والمشارع، والنادي، والملعن، وتحت المثمرة، وفيئ النزّال، وفي الماء، والجاري أخفّ كراهة، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو نبيّ أو إمام أو فصّه[2] حجر زمزم، والكلام بغير ذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان على قول، والبول قائماً ومطمّحاً، وطول الجلوس، واستصحاب ما عليه اسم الله، واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

وليس الاستنجاء شرطاً في صحّة الوضوء والتيمّم وإن روعي في التيمّم التضيّق، ويصحّ الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتيد، ولو لم يعتد فهو إزالة

---

(١) في باقي النسخ: ولا الرخو.

(٢) في «م» و«ق»: فصّه من.

نجاسة، ولو استعمل نجساً وجب الماء وإن كانت نجاسته مماثلة للخارج، ولو تعذّر الاستنجاء صلّى بحاله مع الجفاف بحسب الإمكان ثمّ يستنجي عند المكنة، ولو نسيه وصلّى أعاد في الوقت وخارجه، ولو جهله فلا، وجاهل الحكم لايعذر.

[٣]

## درس

يجب في الوضوء النيّة المشتملة على القربة، وهي موافقة إرادة الله تعالى والوجوب والرفع أو الاستباحة، والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة أو رفع مامضى، ولايشترط قصد الطاعة لله خلافاً لابن زهرة[١]، والمقارنة لابتداء غسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبّاً وعند المضمضة والاستنشاق، ولو وجب غسل اليدين لنجاسة أو استحبّ لاللوضوء أو أُبيح فلا نيّة عنده، واستدامة حكمها إلى آخره.

ولو نوى رفع حدث بعينه أو استباحة صلاة بعينها فلا حرج، ولو نفى غيرهما بطل، ولو نوى استباحة مايكمل بالطهارة كالتلاوة أجزأ، ولو ضمّ المنافي بطل، ولو ضمّ التبرّد وغيره من اللوازم فوجهان.

ولايصحّ الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر، ولو نوى قطع الطهارة أو ارتدّ بطل فيما بقي، فيبني مع العود والبلل، ويستأنف مع الجفاف، ولايضرّ عزوبها إلّا مع نيّة المنافي أو اللازم، ولو أمكن استحضارها فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه لم يجب، والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب، فلو نوى الوجوب أو نوى من وجب عليه الندب بطل في الأقوى.

ولو نوى لكلّ عضو نيّة تامّة بطل، وأولى منه لو نوى[٢] رفع الحدث عنه

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤٩١.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

لاغير، ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلاً بها فوجهان، وفي التجديد أبعد، وفي الغسلة الثانية منه أشدّ بعداً، وأبعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة. وطهارة الصبيّ تمرينيّة فينوي الوجوب، فلو بلغ في الوقت استأنف إن بقي قدر الطهارة وركعة وإلّا فلا.

وغسل الوجه وهو ركن، وكذا باقي الأعضاء، وهو من القصاص إلى المحادر طولاً وما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغمّ وقصير الأصابع وطويلها يغسلون مايغسله المستوي. وليس الصدغ والعذاران منه وإن غسلهما كان أحوط، والعذار ماحاذى الأُذن بين الصدغ والعارض، والعارضان من الوجه قطعاً، وهما الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأُذن إلى الذقن وهو مجمع اللحيين. ولايجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبينين، ولاغسل مسترسل اللحية.

ويجب البدأة من الأعلى على الأصحّ، وتخليل مايمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطاً، والمشهور عدم الوجوب، نعم يستحبّ وإن كثف كما يستحبّ إفاضة الماء على ظاهر اللحية. وغسل الأُذنين ومسحهما بدعة ولايبطل. ويجزئ في الغسل مسمّاه ولو كالدهن مع الجريان، ولايجب الدلك، فلو غمس العضو أجزأ.

ثمّ غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما إلى أطراف الأصابع، فلو[1] نكس بطل على[2] الأصحّ. ويجب تخليل شعر اليد وإن كثف وغسله أيضاً وغسل الظفر وإن طال، والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك، ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه وإلّا الأصليّة. والأقطع يغسل مابقي، ولو استوعب

---

(١) في باقي النسخ: ولو.

(٢) في باقي النسخ: في.

سقط واستحبّ غسل العضد نصّاً[١]. ولو افتقر إلى معين بأُجرة وجبت من رأس ماله ولو كان مريضاً وإن زادت عن أُجرة المثل مالم يجحف، ولو تعذّرت الأُجرة قضى مع الإمكان. ويجب تقديم اليمنىٰ على اليسرى.

ثمّ مسح مقدّم الرأس بمسمّاه ولا يحصل بأقلّ من اصبع، وقيل: بثلاثة[٢] مضمومة للمختار، ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، ولا المسح على حائل، ويجب كونه بنداوة الوضوء، وتجويز ابن الجنيد[٣] غيرها عند عدمها شاذّ، ولو جفّ كفاه ماعلى اللحية والحاجب والأشفار فإن فقد استأنف الوضوء، ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد. ويكره مسح جميع الرأس وحرّمه ابن حمزة[٤]، وفي الخلاف[٥]: بدعة إجماعاً، والزائد عن اصبع من الثلاث مستحبّ.

ثمّ مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما أعلى القدمين بالبلّة الغالبة على رطوبتهما إن كانت، ولا يجزئ النكس على الأولى ولا تقديم اليسرىٰ على اليمنىٰ ولا مسحهما معاً احتياطاً، والمقطوع يمسح على مابقي ولو أوعب سقط، واستحبّ المسح على موضع القطع. ولا يجزئ المسح على حائل من خفّ أو غيره إلّا لتقيّة أو ضرورة، ولو زال السبب فالأقرب بقاء الطهارة، وقيل: ينتقض.

**فرع:**

لو عاد السبب فإن كان قبل التمكّن من الإعادة فلا إعادة، وإلّا فالأقرب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الوضوء ح٢ ج٢ ص٣٣٧.

(٢) في باقي النسخ: ثلاث.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٤.

(٤) الوسيلة: ص٥٠.

(٥) الخلاف: ج١ ص١٢.

الإعادة، وإن كان كالوضوء الأوّل.

ويجوز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن أيضاً. والموالاة والأقرب أنّها مراعاة الجفاف، وقد حقّقناه في الذكرى[١]، فلو والى وجفّ بطل إلّا مع إفراط الحرّ وشبهه، ولو فرّق ولم يجفّ فلا إثم ولاإبطال، إلّا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار. ويصحّ نذر الولاء فيلزم ويبطل للإخلال به الوضوء إن جفّ، وإلّا ففيه وجهان، ويكفّر إن تعيّن. والمباشرة بنفسه مع الاختيار، وعدّ ابن الجنيد[٢] ذلك ندباً باطل.

[٤]

## درس

سنن الوضوء: وضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء، والسواك، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء فيهما، وتثنية الغسل لاالمسح فيكره، وتحرم الثالثة، وتبطل إن مسح بمائها، وإنكار ابن بابويه[٣] التثنية ضعيف، كما ضعف قول ابن أبي عقيل[٤] بعدم تحريم الثالثة، وقول أبي الصلاح[٥] بإبطالها الوضوء ولم يقيّده بالمسح بمائها، وبدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأُولى وبباطنه في الثانية عكس المرأة، ويتخيّر الخنثى وأكثر الأصحاب أطلقوا بدأة الرجل بالظهر[٦] والمرأة بالبطن[٧]، والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ، وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه[٨]، والوضوء بمدّ. ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور، وقيل: لايكره، والوضوء في المسجد

---

(١) الذكرى: ص٩١.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٥.

(٣) كتاب الهداية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤٩.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٣٣.

(٦) في «ق»: بالظاهر.

(٧) في «ق»: بالباطن.

(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٣.

من البول والغائط، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحبّ، وفي المبسوط[١]: لا يجوز العكس.

ولو شكّ في عدد الغسل بنى على الأقلّ، ولو شكّ في فعل أو في النيّة وهو بحاله أتى به، ولو جفّ البلل استأنف، ولو انتقل عن محلّه ولو تقديراً لم يلتفت، ولو تيقّن أتى به مطلقاً.

ولو شكّ في الحدث أو في[٢] الطهارة بنى على المتيقّن، ولو تيقّنهما لا ترتيبهما تطهّر، ولو أفاد التعاقب استصحاباً بنى عليه، ولو ذكر بعد الصلاة ترك واجب أعادهما، فإن تعدّد الوضوء ولم يعلم محلّ المتروك أجزأ الواجبان و[٣] النفلان دون الواجب والنفل في الأقوى، ولو تعدّد بالنسبة إلى بعض الصلوات أعاد الأُخرى، ولو علمه في صلاة يوم تامّ بخمس صلّى ثلاثاً وفي القصر اثنتين، ولو فسدت طهارتان صلّى المتمّ[٤] أربعاً والمقصّر ثلاثاً والمشتبه خمساً مراعين للترتيب.

والجبائر تنزع أو تخلّل، فإن تعذّرا مسح عليها ولو في موضع الغسل، وكذا حكم الطلاء واللصوق، ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب إجراء الماء، والمجروح يغسل ماحوله، ولو أمكن المسح عليه وجب في الأقرب، ولو أمكن بلصوق وجب، ولو زال العذر فكوضوء التقيّة.

والسلس والمبطون يتوضّآن لكلّ صلاة خلافاً للمبسوط[٥]، ولو فجأه في الصلاة توضّأ المبطون وبنى في المشهور[٦] بخلاف السلس، إلّا أن يكون له

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٠.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) في«ق»: أو.

(٤) في باقي النسخ: المتمّم.

(٥) المبسوط: ج١ ص٦٨.

(٦) في باقي النسخ: الأشهر.

فترات فيساوي المبطون.

[٥]

## درس

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بإنزال المنيّ مطلقاً، ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالباً، إلّا في المريض فيكفي الشهوة، والتقاء الختانين بمعنى التحاذي، ويحصل بمواراة الحشفة أو قدرها من المقطوع، والدبر كالقبل مطلقاً، والقابل كالفاعل والحيّ كالميّت، وفي البهيمة قولان أحوطهما الوجوب.

وواجد المنيّ على جسده أو ثوبه المختصّ به [١] يغتسل ويعيد كلّ صلاة لايمكن سبقها، وفي المبسوط[٢]: يعيد ماصلّاه بعد آخر غسل رافع، وهو احتياط حسن. ولو اشترك الثوب أو الفراش فلا غسل، نعم يستحبّ، ولو قيل بأنّ الاشتراك إن كان معاً سقط عنهما، وإن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجهاً، ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعيّة، وباجتماعهما يقطع بجنب على الأقرب.

ولو خرج المنيّ من المرأة بعد الغسل أجنبت إن علمت اختلاطهما أو شكّت في الأقرب، وإلّا فلا.

ولايجب ببعض الحشفة، ولابإيلاج الخنثىٰ فرجه في امرأة أو خنثى، ولابإيلاج الرجل[٣] في قبله على الأقوى، ويجب لو أولج الرجل في دبره، أو أولج رجل في قبله وأولج الخنثىٰ في فرج امرأة، وأمّا الرجل والمرأة فأحدهما جنب لابعينه، والأقرب تعلّق الأحكام بإيلاج الصبيّ والصبيّة والملفوف،

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨.

(٣) في «م»و«ق»: الرجل فرجه.

وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر، ويجب على الكافر ولايجبّه الإسلام.

ويتعلّق بالجنابة حرمة الصلاة، والطواف، ومسّ خطّ المصحف وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وقراءة العزائم وأبعاضها، ولو اشتركت الآية ونواها حرمت، ودخول المساجد إلّا اجتيازاً إلّا المسجدين، ووضع شيء فيها، ويجوز الأخذ منها.

ويكره قراءة مازادعلى سبع آيات[١]، ولم يجوّز الزيادة ابن البرّاج[٢]، وعن سلاّر[٣] تحريم القراءة مطلقاً، ومسّ المصحف وحمله، ويجوز مسّ الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته، والأكل والشرب والنوم مالم يتوضّأ، ويكفي في الأكل والشرب المضمضة والاستنشاق، والخضاب والإدهان.

وكيفيّة الغسل النيّة مقارنة كما[٤] سلف في الوضوء أو لغسل الرأس مستدامة الحكم، والبدأة بغسل الرأس والعنق ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، وتخليل مايمنع وصول الماء، والترتيب كما قلناه إلّا في المرتمس، وأُلحق به المطر والمجرى وليس بذلك، ولايجب غسل الشعر بل إيصال الماء إلى ماتحته وإن كثف، والمباشرة.

وفي الاستبراء قولان أحوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثمّ الاجتهاد، فلو وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، ولو كان بعد البول خاصّة توضّأ، ولو كان بعد الاجتهاد لتعذّر البول فلا شيء، ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لاقبله.

ويستحبّ غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل مايصل إليه الماء، والدعاء، والولاء، والغسل بصاع،

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق». (٢) المهذّب: ج١ ص٣٤.

(٣) نقل صاحب مفتاح الكرامة عنه في كتابه «الأبواب والفصول» ولم نعثر عليه.

(٤) كذا في اغلب النسخ، والظاهر: «لما» كما في نسخة «م».

وتكره الاستعانة. ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها، ولو كان مرتمساً أعاد. ولو أحدث في أثنائه أعاد على الأقوى. وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر، نعم يجب تمكينها منه. ولو قام على مكان نجس غسل مانجس ثمّ أفاض عليه الماء للغسل، ولايجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأصحّ، ولايجب غسل باطن الفم والأنف.

[٦]

## درس

غسل الحيض كغسل الجنابة إلّا أنّها تتوضّأ قبله أو بعده، والحيض الدم المتعلّق بالعدّة أسود حاراً عبيطاً غالباً لتربية الولد، ومحلّه البالغة تسعاً غير مكمّلة ستّين سنة قرشيّة أو نبطيّة، أو خمسين لغيرهما. ويتميّز عن العذرة بتلوّث القطنة فيه لابتطوّقها، وعن القرح بالجانب الأيمن، وقال الصدوق[١]: من الأيسر، والرواية[٢] مضطربة، وفي الحامل خلاف أقربه حيضها.

**وأقلّه ثلاثة أيّام**[٣] متوالية على الأصحّ، وأكثره عشرة هي أقلّ الطهر، ولاحدّ لأكثره، وتحديد أبي الصلاح[٤] الأكثر بثلاثة أشهر تغليب. وتثبت العادة بمرّتين متساويتين وبالتميز مرّتين، وقد تتعدّد العادة، ومهما أمكن الحيض حكم به، فالمعتادة برؤيته في عادتها، والمبتدأة والمضطربة بمضيّ ثلاثة على الأقرب، إلّا أن تظنّ المضطربة الحيض فتعمل عليه.

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها، وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوباً فتغسل[٥] بنقائها، وإلّا

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٦١.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٢٨.

(٥) في باقي النسخ: فتغتسل.

فالمعتادة تتخيّر بين الاستظهار بيوم أو أزيد إلى العشرة ثمّ تغتسل وتفعل فعل المستحاضة، فإن طابق الطهر وإلّا قضت الصوم وتقضي ماتركته من الصلاة والصيام في الاستظهار إذا ظهر أنّه استحاضة، ولااستظهار مع النقاء إلّا أن تظنّ المعاودة.

أمّا المبتدأة فظاهر الأصحاب أنّها تمكث في الدور الأوّل إلى العشرة، فإذا تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى، وشروطه اختلاف لون الدم، وأن لاينقص القويّ عن ثلاثة ولايزيد عن عشرة، وأن يتجاوز الدم العشرة، فإن كان قضت صومه خاصّة، وقضت الصوم والصلاة فيما عداه، وإن فقد التميز جعلت عادة نسائها إن اتّفقن أو أقرانها من بلدها حيضاً، وفعلت كما قلناه في التميز، فإن فقدن رجعت إلى الروايات، وأشهرها ستّة أو سبعة من كلّ شهر، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر، فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة، وتعبّدت في الزائد على ذلك.

أمّا المضطربة فإنّها تعتبر التميز والروايات في جميع أدوارها. وهل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلك بما تستظهر به المعتادة؟ الظاهر نعم، وروي[1] في المبتدأة الاستظهار بعد عادة أهلها بيوم. ولو عارض التميز العادة رجّحت عليه، ولو رأت قبلها أو بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة وإلّا فالجميع، وكذا حكم رؤيتها الطرفين.

[٧]

## درس

الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، كما أنّ السواد في أيّام الطهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٤٦.

استحاضة، وإن كان الأغلب العكس. ويجب اعتبار دمها فما لايثقب الكرسف يوجب إبداله والوضوء لكلّ صلاة، وجعله الحسن[١] غير ناقض، وإن ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة، وإن سال فمع ذلك غسلان يجمع في أحدهما بين الظهرين وفي الآخر بين العشاءين، والحسن[٢] أوجب الأغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر الوضوء، وفي المعتبر[٣]: إن ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال وإلّا فالوضوءات.

ويجوز لها دخول المساجد[٤] إذا أمنت التلويث؛ لرواية[٥] زرارة عن الباقر عليه السلام، واستثنىٰ ابن حمزة[٦] الكعبة، وأوجب الشيخ[٧] وابن ادريس[٨] معاقبة الصلاة للطهارة وهو حسن، ولايضرّ الاشتغال بمقدّمات الصلاة وانتظار الجماعة، ولها الجمع بين الليليّة والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليليّة، ولو لم تتنفّل اغتسلت بعد الفجر إلّا أن تريد الصوم فتقدّمه. ومع الأفعال هي طاهر وبترك بعضها تبطل صلاتها، وبترك الغسل يبطل صومها. والأقرب كراهة الوطء وإن لم تأت بالأفعال، وقال الثلاثة[٩]: لايجوز بدونها.

وإذا برئت وجب ماكان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب، وتنوي فيه رفع الحدث، إلّا أن يصادف الوضوء أو الغسل الانقطاع المستمرّ فلا شيء، ولو انقطع في أثناء الصلاة فالأقرب البطلان، والاعتبار في كميّته

---

(١) المختلف: ج١ ص٤٠.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) المعتبر: ص٦٥.
(٤) في «م» و«ق»: المسجد.
(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الجنابة ح١٠ ج١ ص٤٨٦.
(٦) الوسيلة: ص٦١.
(٧) المبسوط: ج١ ص٦٨.
(٨) السرائر: ج١ص١٥٢.
(٩) المراد من الثلاثة: المفيد والمرتضى والطوسي رحمهم الله.
أ ـ المقنعة ص٥٧.
ب ـ المعتبر: ص٦٦ نقلاً عن مصباح السيد.
ج ـ النهاية: ص٢٩.

بأوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحّاف[١] عن الصادق عليه السلام.

ولو نسيت عادتها ووقتها واستمرّ الدم فالروايات، والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف. ولو ذكرت العدد فقط تخيّرت في تخصيصه ثمّ هي طاهر، ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه خصّصت مازاد على اليقين[٢]، ولو ذكرت أوّله فقط أكملته ثلاثة ولها العود إلى السبعة أو الستّة[٣]، ولو ذكرت آخره فكذلك. ويجب عليها الاستظهار بالتلجّم والاستثفار إن احتيج إليهما، وكذا السلس والمبطون، فلو سبق الدم أو الحدث لتقصير أُعيدت الطهارة وإلّا فلا.

[٨]

## درس

النفاس دم الولادة معها أو بعدها، ودم الطلق استحاضة، إلّا أن يتخلّل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضاً بشرائطه، ويكفي المضغة لاالعلقة إلّا أن تشهد أربع نساء عدول بأنّها مبدأ الولد. ولو لم تر دماً فلا نفاس. ولاحدّ لأقلّه غير مسمّاه، وأكثره عشرة، ولو زاد فالأقرب رجوع المعتادة إلى العادة، والمبتدأة والمضطربة إلى العشرة، ولو رأته ثمّ انقطع ثمّ رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس. والتوأمان نفاسان، أمّا الولد الواحد لو تقطّع ففي تعدّد النفاس نظر.

وتفارق الحائض في الأقلّ، والدلالة على البلوغ، وقضاء العدّة إلّا في المطلّقة حاملاً من الزنا. وتشتركان في تحريم الصلاة والطواف والصوم فرضاً كانت أو نفلاً، ومسّ كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى أو اسم نبيّ أو

---

(١) الكافي: ب الحبلى ترى الدم ح١ ج٣ ص٩٥.

(٢) في «ق»: المتيقّن.

(٣) في باقي النسخ: والستة.

إمام عليها السلام، ودخول المساجد إلّا اجتيازاً عداالمسجدين، ووضع شيء فيها، وتحريم الوطء قبلاً، وحرّم المرتضى[١] الاستمتاع إلّا بما فوق المئزر، وحدّه من السرّة إلى الركبة، ويباح عنده الحدّان، والأظهر الكراهيّة.

ويعزّر الواطئ عالماً عامداً، ويكفّر على المشهور بدينار أوّله ونصفه أوسطه وربعه آخره، ولايجزئ القيمة على الأقرب، ولو عجز تصدّق على مسكين، ولو عجز استغفر الله تعالى، ولو كانت أمته تصدّق بثلاثة أمداد طعام. ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الأصحّ. ويحرم طلاقها حائلاً مع دخوله وحضوره أو حكمه ويبطل. ولايرتفع حدثها بوضوء ولاغسل. وقراءتها العزائم وأبعاضها.

**فرع:**

لو نذرت العزيمة أو غيرها ممّا يمنع منه الحيض في وقت معيّن فاتّفق فيه الحيض، فالأقرب وجوب القضاء.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع، وقضاء الصوم دون الصلاة إلّا المنذورة وركعتي الطواف. وإذا رأت الدم وقد مضى من الوقت مايسع الطهارة والصلاة قضتها، ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الأداء، ومع الترك القضاء.

ولو تكرّر الوطء فالأقرب تكرير[٢] الكفّارة مطلقاً، ولا كفّارة على المرأة[٣]، نعم تعزّر، والأقرب زوال كراهة الوطء أو تحريمه بالتيمّم بعد الانقطاع لتعذّر الغسل؛ لرواية أبي عبيدة[٤] عن الصادق عليه السلام، وتسجد

---

(١) المختلف: ج ١ ص٣٥.

(٢) في «م»و«ز»: تكرّر.

(٣) في «م»و«ز»: المرأة به.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٦٤.

وجوباً لو عرض السبب على الأصحّ.

ويستحبّ الجلوس في مصلّاها بقدر زمان الصلاة ذاكرة لله تعالى، وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه، وقراءة غير العزائم إلّا السبع، والخضاب، والإدهان، والاجتياز في المساجد إذا أمنت التلويث، وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الأمن، وكذا الصبيّ المنجّس، وألحق المفيد[١] وابن الجنيد[٢] المشاهد بالمساجد، وهو حسن.

[٩]

## درس

يستحبّ للمريض الصبر وعدم الشكوىٰ[٣] والإذن للعائدين؛ فلكلّ واحد دعوة مستجابة، ولاعيادة في وجع العين ولافيما نقص عن ثلاثة أيّام، ولتكن غبّاً فإذا طال ترك وعياله، وليمرّضه أرفق أهله به، وليهد العائد شيئاً، ويسأل المريض الدعاء له، ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له، ويعجّل القيام إلّا مع التماسه القعود.

ويستحبّ الإكثار من ذكر الموت، وأن لايحدّث نفسه بصباح ولامساء، والاستعداد بردّ المظلمة والتوبة والوصيّة، وليكن فيها اللّهمّ فاطر السماوات[٤] إلى آخره، وليؤمر بحسن الظنّ بالله وخصوصاً عند الاحتضار، ويلقّن الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاّه إن عسر الموت وقراءة الصافّات ويس.

ويجب توجيهه إلى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس استقبل، فإذا قضى نحبه

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) لم نعثرعليه.

(٣) في «ق»: التشكّي.

(٤) في «ز»و«ق»: والأرض.

استحبّ تغميض عينيه، وإطباق فيه، وشدّ لحييه، ومدّ يده إلى جنبيه وساقيه، وتغطيته بثوب، وقراءة القرآن عنده، والإسراج ليلاً وروي[١] دوام الإسراج في البيت، وإيذان المؤمنين بموته ولو بالنداء، والبعث إلى مجاوريه من القرى، وتعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات أو ثلاثة أيّام، كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن، والاسترجاع، وقول: اللّهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في علّيين واخلف على عقبه في الغابرين وتحتسبه[٢] عندك ياربّ العالمين، والمسارعة في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد.

[١٠]

## درس

يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي أحكامه، والأولى بالإرث أحقّ، والرجال أولى من النساء، ومن لاوليّ له فالإمام أو الحاكم، ويجب المساواة في الذكورة أو الأُنوثة إلّا الزوجين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً، وفي كتابي الأخبار[٣] اضطراراً، والأظهر أنّه من وراء الثياب، وطفلاً أو طفلة لم يزد على ثلاث سنين اختياراً.

والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو تعذّر المحرم جاز للأجانب[٤] من وراء الثياب عند المفيد[٥] والشيخ في التهذيب[٦]، وتبعهما أبو الصلاح[٧] وابن زهرة[٨] مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٣.

(٢) في «م»و«ز»: ونحتسبه.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٩٩، والتهذيب: ج١ ص٤٤٠.

(٤) في باقي النسخ: الأجانب.

(٥) المقنعة: ص٨٧.

(٦) التهذيب: ج١ ص٣٤١.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٣٧.

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٠١

تغميض العينين، وقيل: ييمّم، وفي النهاية[١]: يدفن بغير غسل ولا تيمّم، وفي رواية المفضّل بن عمر[٢] عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفّيها ثمّ يغسل وجهها ثمّ ظهر كفّيها، ولو قلنا به[٣] أمكن انسحابه في الرجل، فيغسل النساء الأجانب منه تلك الأعضاء.

**فرع:**

لو وجد صدر أو ميّت في دارالإسلام، مجهول النسب خالٍ عن مميّز الذكورة والأُنوثة، فالأقرب انسحاب هذه الأقوال فيه، ويتولّاه[٤] الرجال أو النساء.

ويشترط الإسلام إلّا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة، ومنعه في المعتبر[٥] لضعف الرواية[٦] وتعذّر النيّة، والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال أو النساء، وأُمّ الولد كالزوجة. ولايقع من المميّز على الأقرب. ومنع الجعفي[٧] من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر.

وإنّما يجب تغسيل المسلم ومن[٨] بحكمه ولو سقطاً تمّ له أربعة أشهر، والصدر كالميّت وكذا القلب، وتغسل القطعة بعظم ولايصلّى عليها، والخالية تلفّ في خرقة وتدفن بغير غسل. وفي المعتبر[٩]: لو أُبين قطعة بعظم من الحيّ لم تغسل ودفنت، والأقرب الغسل.

---

(١) النهاية: ص٤٣. (وليس فيها: ولا تيمّم).

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٠٩.

(٣) في باقي النسخ: فلو قلنا به هنا.

(٤) في «م» و«ز»: فيتولّاه.

(٥) المعتبر: ص٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٠٤.

(٧) كتبه غير موجودة لدينا.

(٨) في باقي النسخ: أو من.

(٩) المعتبر: ص٨٦.

ولايغسل الشهيد إذا مات في المعركة بين يدي الإمام ولايكفّن، وكذا في الجهاد السائغ على الأقرب، ولو كان جنباً فكغيره خلافاً للمرتضى[١]، ولافرق بين الصغير والكبير والذكر والأُنثى والمقتول بحديد وغيره حتّى من قتله سلاحه، وينزع عنه الخفّان والفرو وإن أُصيبا بدمه.

ولايغسل الكافر ولايكفّن ولايصلّى عليه ولايدفن، وكذا الناصب والخارجيّ والغالي، وقال المفيد[٢]: لايغسل المخالف ولايصلّى عليه إلّا لضرورة، والأشهر كراهة تغسيله فيغسل كمعتقده، ولايوضع الجريدة معه.

ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمّم ثلاثاً كلّ[٣] بضربتين، وكذا لو فقد الماء أو فقد الغاسل ووجد الميمّم، ولو أمكن صبّ الماء على المجدور وجب. ومن وجب قتله بزنا أو قود أُمر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثمّ لايعاد بعد قتله، والأقرب إلحاق كلّ واجب القتل من المسلمين بهما، ولو سبق الموت أو قتل بغير ذلك السبب غسّل.

[١١]

## درس

كيفيّة الغسل إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً، ثمّ النيّة وتغسيله بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالقراح مرتّباً كغسل الجنابة، وتوجيهه إلى القبلة كالمحتضر على الأقرب مستور العورة، ولو تعذّر الخليط غسّل ثلاثاً بالقراح. ولو وجد ماء غسلة قدّم السدر ويقوى القراح ويمّم مرّتين احتياطاً، ولو فقد ماء غسلة يمّم عنها.

ويستحبّ وضعه على ساجة أو سرير مرتفع، وتليين أصابعه ومفاصله[٤]

---

(١) المعتبر: ص٨٤ نقلاً عن شرح الرسالة للمرتضى.

(٢) المقنعة: ص٨٥.

(٣) في «ق»: كلّ واحد.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

برفق، ولو تعذّر تركها، وتغسيله تحت سقف، والدعاء، والذكر، والاستغفار، وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه وإخراج يديه منه وجمعه على عورته، وإن لم يكن له[١] قميص سترت العورة، ولو كان الغاسل مكفوفاً أو وثق البصير من نفسه بالتحفّظ استحبّ الستر.

وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلاثاً، وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً، وتوضئته وغسل رأسه برغوة السدر، ومسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأُوليين قبلهما إلّا الحامل.

والبدأة بشقّ رأسه الأيمن إلى أسفل العنق، ثمّ الأيسر، وغسل كلّ عضو ثلاثاً، ثمّ تنجيته بماء الكافور والحرض ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه أيضاً ثلاثاً، ثمّ يغسله بماء الكافور على الصفة، ثمّ ينجى بماء القراح ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً، ثمّ يغسله ثلاثاً ثلاثاً على الصفة المذكورة[٢]، ويغسل الغاسل يديه أيضاً مع كلّ غسلة، وروي[٣] غسل رأسه بالحرض قبل السدر، وأنّ أقلّ السدر سبع ورقات، وأنّ الملق من الكافور في الجرّة نصف حبّة، وأن يغسل رأسه[٤] بالخطمي، وإكثار الماء فقيل: لكلّ غسلة صاع وروي[٥] ستّ قرب أو سبع.

ويكره مسح بطنه في الثالثة، فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع، ولايعاد الغسل خلافاً للحسن[٦]، وقصّ أظفاره وتنظيفها بالخلال، وتسريح لحيته ورأسه، وإقعاده، وركوبه، والرواية[٧] بفعلهما متروكة.

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.

(٤) في باقي النسخ: وأنّ رأسه يغسل.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب غسل الميّت ح٢ و١ ج٢ ص٧١٩.

(٦) المختلف: ج١ص٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٢٤.

ولو سقط شيء من شعره أو لحمه أو ظفره جعل في كفنه، وحرّم ابن حمزة[١] القصّ والحلق والترجيل، وكرّه ذلك الشيخ[٢]، وكذا حلق الرأس والعانة والإبط وجزّ[٣] الشارب، ويكره إرسال الماء في الكنيف ويستحبّ في حفيرة معدّة له، ولا بأس بالبالوعة. ويجب تغسيل الغريق، ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقاة.

[١٢]

## درس

يجب تكفينه في مئزر وقميص وإزار من جنس مايصلّي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة، ومع العجز يكفي ثوبان، ولو تعذّر[٤] فواحد، ولو تعذّر كفّن من بيت المال أو من الزكاة، فإن لم يكن سقط، ويستحبّ للغير بذل الكفن.

ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور وأقلّه مسمّاه، وقال الشيخان[٥]: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم وروي[٦] أربعة مثاقيل، وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث، وفسّر ابن ادريس[٧] المثقال بالدرهم وهو تحكّم، فإن فضل جعل على صدره. وقال الصدوق[٨]: يحنّط الأنف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط وأُصول الأفخاذ، وهو مروي[٩]، وروي[١٠] الكراهة وهي أشهر،

---

(١) الوسيلة: ص٦٥.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٥٤.

(٣) في باقي النسخ: وحفّ.

(٤) في باقي النسخ: تعذّرا.

(٥) المقنعة: ص٧٥، والنهاية: ص٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٠.

(٧) السرائر: ج١ ص١٦٠.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٤ و٢ ج٢ ص٧٤٦.

وروي[١] تحنيط اللبّة[٢] واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين، ولايضاف إليه المسك خلافاً للصدوق[٣].

ولايحنّط المحرم ولايوضع في ماء غسله كافور، ولايجمّر الكفن، والرواية[٤] بتجميره متروكة. ويسحق الكافور باليد ندباً ويكره بغيرها، ويستحبّ الذريرة للمحلّ على الأكفان، وروي[٥] على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل، ولايجوز تطييبه بغيرهما.

ويستحبّ حبرة يمنيّة عبريّة حمراء غير مطرّزة بالذهب والحرير، فإن لم يوجد بعض الأوصاف اقتصر على ماوجد، ولو تعذّرت اليمنيّة كفى غيرها، وخرقة لشدّ الفخذين تسمّى الخامسة طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض شبر و نصف تقريباً، ويشدّ اللفّ، فإن خشي حدوث أمر حشي دبره، ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يشدّ[٦] وسطها على رأسه ويحنّكه بها ويجعل طرفيها على صدره، وروي[٧] على وجهه وظهره لاكعمّة الأعرابي بغير حنك، و خمار للمرأة، وخرقة لشدّ ثدييها إلى ظهرها، ونمط وهو ثوب فيه خطط، وليس الحبرة خلافاً لابن ادريس[٨].

واختلفت الرواية[٩] في كون العمامة من الكفن، والجمع أنّها من الكفن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٥ و٦ ج٢ ص٧٤٧و٧٤٨.

(٢) في باقي النسخ: اللثّة.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ص١٥٣ح٤٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح١٣ ج٢ ص٧٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(٦) في باقي النسخ: ينشر.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٢ ج٢ ص٧٢٨، الكافي: باب تحنيط الميت وتكفينه ح٨ ج٣ ص١٤٤.

(٨) السرائر: ج١ ص١٦٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٦٢٦.

الندب لا الفرض، واستحبّ عليّ بن بابويه[١] نمطاً للرجل فوق الحبرة، فاللفائف عنده للرجل والمرأة ثلاث، وهو قول ابن البرّاج[٢] وسلاّر[٣] والتقي[٤] وابن زهرة[٥] ورواه الجعفي[٦]، ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع.

ويستحبّ القطن الأبيض والمغالاة فيه وأن يخاط بخيوطه، ويكره الكتّان، والممتزج بالحرير والأسود، وبلّ الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدأ للكفن وجعل أكمام له، وقطع الكفن بالحديد، ومنع ابن البرّاج[٧] من المذهّب، وابن الجنيد[٨] من الوبر.

ويستحبّ جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع، وروي[٩] شبر، والحسن[١٠] أربع أصابع فصاعداً، ويجوز أن تكون مشقوقة تلصق احداها بجلده الأيمن من ترقوته، والأُخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والأزار، وقال ابنا بابويه[١١]: اليسرى عند وركه مابين القميص والأزار، وقال الجعفي[١٢]: احداهما تحت ابطه الأيمن، والأُخرىٰ نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ورواه يونس[١٣]، وكلّ جائز، ولو اتّقى ففي القبر، ولو نسيت فعليه.

---

(١) المختلف: ج١ ص٤٥.
(٢) المهذب: ج١ ص٦٠.
(٣) المراسم: ص٤٨.
(٤) الكافي في الفقه: ص٢٣٧.
(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٠٢.
(٦) لا توجد كتبه لدينا.
(٧) المهذب: ج١ ص٦٠.
(٨) المعتبر: ص٧٥ نقلاً عن ابن الجنيد.
(٩) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٠.
(١٠) المختلف: ج١ ص٤٤.
(١١) المختلف: ج١ ص٤٤ من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٥٠.
(١٢) لم نعثر عليه.
(١٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٠.

وتوضعان مع كلّ ميّت حتّى الأصاغر، ويكتب عليها وعلى القميص والإزار والحبرة واللّفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه، وأنّه يشهد أن لاإله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وزاد الشيخ[١] واسماء الأئمّة عليهم السلام، ومع عدم التربة بالطين والماء، ومع عدمه بالإصبع، ويكره بالسواد وغيره من الأصباغ.

وكيفيّة التكفين أن يغتسل الغاسل قبله أو يتوضّأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين، ولو كفّنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهّراً لفحوى أمر الغاسل بها، ثمّ يجفّف بثوب طاهر، ويفرش الحبرة ويضع إلازار فوقها ثمّ القميص وعلى كلّ حنوط، ثمّ يحنّط الميّت وتشدّ الخامسة وعليها قطن وحنوط، وليكثر القطن في قبل المرأة إلى نصف منّ، ثمّ يؤزره، ثمّ ينقله إلى الأكفان أو ينقلها إليه، ثمّ يطوي جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد أطرافها ممّا يلي الرأس والرجلين، وإن شقّ حاشية إحداهما وعقد بها جاز.

ويستحبّ الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله، وإن احتاج إلى خياطة أو شداد جاز، ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقاً، وعن الكفن مالم يوضع في القبر فيقرض، ولو كفّنه في قميصه نزع إزراره لاأكمامه، ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله، ولايمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه.

والكفن الواجب مقدّم على الدين من أصل التركة، ولو أوصى بالندب فمن الثلث إلّا مع الإجازة، وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وإن كانت مليّة، وكذا مؤونة التجهيز والحنوط، ولو أعسر فمن تركتها، ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميّت فميراث، ولو كان من بيت المال أو من الزكاة أو من متبرّع عاد إلى

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٧.

أصله، ويستحبّ إعداد الكفن في الحياة.

[١٣]

## درس

يجب حمل الميّت إلى المصلّى والقبر على الكفاية، وأفضله التربيع فيحمل اليد اليمنىٰ بالكتف اليمنىٰ، ثمّ الرجل اليمنىٰ كذلك، ثمّ الرجل اليسرىٰ بالكتف اليسرى، ثمّ اليد اليسرىٰ كذلك. ويستحبّ تشييعه والمشي وراءه أو إلى جانبيه لا قدّامه إلاّ لضرورة أو تقيّة، وقول من رآه: الله أكبر هذا ماوعدالله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمدلله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ويكره الركوب إلاّ لضرورة أو في الرجوع، والإسراع بها، وروى ابن بابويه[١] أنّ الميّت إن كان من أهل الجنّة نادىٰ عجّلوا بي، وابن الجنيد[٢] والجعفي[٣] ظاهرهما الإسراع، والشيخ[٤] نقل في كراهيّته الإجماع. والضحك، واللهو، ورفع الصوت، والاتباع بنارٍ إلاّ لضرورة الظلمة، واتباع النساء، والقيام للجنازة، والجلوس قبل وضعها في اللحد على الأقرب، وحمل ميّتين على جنازة وخصوصاً الرجل والمرأة، والرجوع قبل الدفن إلاّ بإذن الوليّ، ويستحبّ النعش للمرأة.

ويجب الصلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين، ولو اشتبه المسلم بالكافر صلّي على الجميع بإفراد المسلم بالنيّة، ولايصلّى على الكافر والغالي والناصب والباغي، ومنع المفيد[٥] والتقيّ[٦] من الصلاة على المخالف

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب النوادر ح٥٩٢ ج١ ص١٩٣، وفيه: عجّلوني.

(٢) المختلف: ج١ص١٢١.

(٣) لا توجد كتبه لدينا.

(٤) الخلاف: ج١ ص٢٦٤.

(٥) المقنعة: ص٢٢٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٧.

بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو إنكار إمام إلّا لتقيّة، وأوجب ابن الجنيد[١] الصلاة على المستهلّ، ومنع الحسن[٢] من وجوب الصلاة على غير البالغ، وهما متروكان.

ولاصلاة على الغائب، ومن دفن بغير صلاة صلّي على قبره يوماً وليلة، وقيل: إلى ثلاثة أيّام، وكذا من فاته الصلاة عليه، ولو أدركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالأولى استحباب الصلاة. ولو نزع من لم يصلّ عليه صلّي عليه مطلقاً، وفي استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر. ويصلّى على المرجوم، والغالّ من الغنيمة، وقاتل نفسه، والمقتول لترك الصلاة لامستحلّاً، وقاطع الطريق. وتستحبّ الصلاة على من نقص عن ستّ[٣] إذا ولد حيّاً.

والأولى بها الأحقّ بالإرث، وإمام الأصل أولى مطلقاً ولايحتاج إلى إذن الوليّ. وقال الشيخ[٤]: الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ النافلة، ثمّ الجدّ للأب، ثمّ الأخ للأبوين، ثمّ الأخ للأب، ثمّ الأخ للأم، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال. وقال ابن الجنيد[٥]: الجدّ، ثمّ الأب، ثمّ الولد، وجعل الموصى إليه أولى. ولو تساوى الأولياء قدّم الأقرأ فالأفقه فالأسنّ، وتقديم الأفقه على الأقرأ هنا غير مشهور، ولو لم يكن الوليّ أهلاً لها استناب وكذا يجوز لو كان أهلاً، ولو كان الوليّ صغيراً فالكبير، ولو لم يكن فالحاكم. وليست الجماعة شرطاً ولاالعدد.

[١٤]

## درس

يجب فيها الاستقبال، وستر العورة، وجعل رأس الميّت عن يمين المصلّي

---

(١) المختلف: ج١ ص١١٩.

(٢) المختلف: ج١ ص١١٩.

(٣) في «ق»: ستةسنين.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٨٣.

(٥) المختلف: ج١ ص١٢٠.

مستلقياً، وعدم التباعد الكثير، والنيّة، والقيام، وتكبيرات خمس، والتشهّد عقيب الأُولى، والصلاة على النبيّ وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميّت عقيب الرابعة، والانصراف بالخامسة، وينصرف عن المنافق بالرابعة.

ويدعو للمستضعف بقوله: «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، وللطفل: «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً» وللمجهول: «اللّهمّ أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمّتها تعلم سريرتها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا ولّها ماتولّت واحشرها مع من أحبّت»، وللمنافق الجاحد[١]: «اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب».

ويستحبّ فيها الطهارة وخصوصاً الإمام، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتّفقا قدّم الرجل إلى الإمام وحاذى[٢] بوسطه صدرها، ولو كان صبيّ لستّ فبينهما، ويقدّم الصبيّ الحرّ على العبد، [وكذا الصبيّة مع الأمة][٣]، ثمّ الخنثىٰ، ثمّ المرأة، ثمّ الطفل لدون ستّ ثمّ الطفلة، وإكثار المصلّين، ونزع الحذاء لا الخفّ، والقرب من الجنازة، ووقوف المأموم خلف الإمام وإن اتّحد، وتحرّي الصفّ الأخير، والصلاة في المعتادة، ويكره في المساجد إلّا بمكّة، وتدريج الرجال في صفّ واحد فيقف الإمام في الوسط، ورفع اليدين في التكبير كلّه على الأقرب، والصلاة عليه نهاراً مالم يخف عليه، والصلاة على الأنبياء عليهم السلام عند الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليهم، ووقوف الإمام حتّى ترفع الجنازة.

---

(١) في «م» و«ق»: الجاحد للحقّ.

(٢) في «ق»: ويحاذي.

(٣) مابين المعقوفتين غير موجود في «م».

ولاقراءة فيها ولا تسليم، والأقرب كراهتها اختياراً، وجوّز ابن الجنيد[١] تسليمة واحدة للإمام عن يمينه، والأقرب مساواتها اليومية في التروك المحرّمة والمكروهة خلا الحدث والخبث. وعن الرضا عليه السلام[٢] في المصلوب وجهه على القبلة يقوم على منكبه الأيمن، ومستدبر القبلة على الأيسر، ومنكبه الأيسر إلى القبلة على الأيمن وبالعكس، ولايستقبل ولايستدبر. ولا تكره في الأوقات الخمسة.

ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدّم المضيّق منهما، ولو اتّسعا تخيّر والأفضل المكتوبة، ولو ضاقا فالأقرب الحاضرة، وظاهر المبسوط[٣] تقديم الجنازة إن خشي حدوث أمر في الميّت.

ولو أدرك بعض التكبير أتمّ الباقي ولاءً، ولو رفعت أتمّ ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر، رواه القلانسي[٤] عن الباقر عليه السلام.

ولو حضرت جنازة في الأثناء ففي رواية عليّ بن جعفر[٥] عن أخيه عليهم السلام إن شاؤوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأُولى وأتمّوا التكبير على الأخيرة. وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة إلى الجنازتين فصاعداً، والحسن[٦] والجعفي[٧] أوردا الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة.

ولو ظهر قلب الجنازة سوّيت وأُعيدت الصلاة. ولو سبق المأموم بتكبير

---

(١) المختلف: ج١ ص١١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨١٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٨١١.

(٦) المختلف: ج١ ص١١٩.

(٧) كتبه غير موجودة لدينا.

فصاعداً استحبّ إعادته مع الإمام، ولو زاد تكبيرة متعمّداً في الأثناء معتقداً شرعيّتها أثم ولم تبطل، ولو كان بعد الفراغ فلا إثم.

[١٥]

## درس

يجب التغسيل ثمّ التكفين ثمّ الصلاة ثمّ الدفن، ولو فقد الكفن جعل في القبر وسترت عورته ثمّ صلّي عليه، والواجب حفرة[١] كاتمة ريحه، وبدنه يوجّه فيها إلى القبلة مضجعاً[٢] على جانبه الأيمن، وقول ابن حمزة[٣] باستحباب الاستقبال شاذّ. ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمّية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين، ولو تعذّر البرّ ثقّل أو جعل في وعاء وأُرسل مستقبلاً.

ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها. والمستحبّ مراعاة أقرب الترب، إلّا أن يكون هناك مشهد فيحمل إليه مالم يخف عليه أو قبور قوم صالحين، إلّا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل. والمسبّلة أفضل من الملك، ولو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث إلّا مع الإجازة.

واتّحاد الميّت فيكره الجمع ابتداءً إلّا لضرورة، فيقدّم أفضلهم إلى القبلة، والصبيّ بعد الرجل ثمّ الخنثىٰ ثمّ المرأة، والأب مقدّم على الابن والأُم على البنت، وليراع في الرجال والنساء المحرميّة إن أمكنت، فإن احتيج إلى جمع الأجانب فحاجز بين كلّ ميّتين.

وتعميق القبر قامة أو إلى الترقوة، واللحد إلّا مع رخاوة الأرض، وكون اللحد ممّا يلي القبلة وسعته للجالس، ووضع الميّت أوّلاً عند رجلي القبر ثمّ نقله ثلاثاً وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة دفعة عرضاً، وتغشية قبرها بثوب.

---

(١) في «ز» و«ق»: حفيرة.

(٢) في «م»: منضجعاً.

(٣) الوسيلة: ص٦٨.

وحلّ النازل أزراره وكشف رأسه وحفاؤه وكونه أجنبيّاً إلّا في المرأة، والدعاء، وتلقينه الشهادتين والأئمّة عليهم السلام، وجعل التربة تحت خدّه، وجعل وسادة من تراب تحت رأسه، ومدرة خلف ظهره، وحلّ عقد الأكفان ووضع خدّه على التراب، وتشريج اللحد باللبن، والدعاء عنده، ويكره فرش القبر بساج أو غيره إلّا لضرورة، وقال ابن الجنيد[١]: لابأس به وبالوطاء، وهيل التراب بظهور الأكفّ مسترجعين داعين له.

ورفع القبر أربع أصابع مفرّجات وتربيعه وتسطيحه، ووضع علامة على رأسه، ووضع الحصى عليه، والحمراء أفضل تأسيّاً بقبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأن لايوضع فيه من غير ترابه. ورشّ الماء عليه مستقبل القبلة بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثمّ يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشّاً متّصلاً، ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه والترحّم عليه، وتلقين الوليّ أو من يأمره بعد الانصراف مستقبلاً للميّت أو القبلة.

ويكره البناء عليه، واتّخاذه مسجداً إلّا قبور الأئمّة عليهم السلام، والاتّكاء عليه، والقعود والمشي عليه، وعن الكاظم[٢] عليه السلام طأ القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم، وتحديده بالجيم والحاء والخاء، والحدث بين القبور، والضحك.

ويستحبّ الصبر، والتعزية وأقلّها الرؤية قبل الدفن، وبعده أفضل، ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً، وليقل: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفّاكم، وعمل طعام لأهل الميّت ثلاثاً. ويجوز البكاء والنوح بالحقّ شعراً ونثراً، وزيارة القبور مستحبّة، وإهداء شيء من القرآن إليهم، وقراءة القدر

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨٥.

سبعاً، وكلّ مايهدى إلى الميّت من وجوه القرب ينفعه، دعاءً أو استغفاراً أو صدقةً أو قرآناً أو فعلاً يدخله النيابة كالحجّ والصلاة عنه واجباً وندباً.

[١٦]

## درس

يجب الغسل على من مسّ ميّتاً آدميّاً غير شهيد ولامغسّل بعد برده، أو مسّ قطعة فيها عظم وإن تجاوزت سنة سواء أُبينت من حيّ أو ميّت، ولو خلت من عظم غسل يده، ولو مسّه قبل برده فلا غسل، وهل تنجس يده؟ الأقرب المنع، ولو مسّ ماتمّ غسله فلا غسل.

ويجب بمسّ المسلم، والكافر، والمؤمّم، ومن غسله كافر، ومن غسل فاسداً، ومن سبق موته قتله، أو قتل بسبب غير مااغتسل له، ولافرق في مسّ الكافر قبل غسله أو بعده. والأقرب الوجوب بمسّ العظم المجرّد متّصلاً بالميّت أو منفصلاً، أمّا عظم الحيّ المتّصل به فلا، أمّا السنّ فلا يجب بمسّها غسل اتّصلت أو انفصلت من الحيّ، ولو مسّ سنّ الميّت فالأقرب المساواة؛ لأنّها في حكم الشعر والظفر.

**فرع:**

لو مسّ عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل، ولو كانت مقبرة الكفّار فالأقرب الوجوب، ولو جهلت تبعت الدار، فلو تناوب على الدار المسلمون والكفّار فالأشبه السقوط.

وصفته كغسل الجنابة إلّا أنّ معه الوضوء، ولايمنع هذا الحدث من الصوم ولامن دخول المساجد في الأقرب، نعم لو لم يغسل موضع العضو اللامس وخيف سريان النجاسة إلى المسجد حرم الدخول وإلّا فلا.

* * *

[١٧]

## درس

الماء المطلق طاهر مطهّر مادام على أصل الخلقة، فإن خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة، فإن سلبه الإطلاق فمضاف، وإلّا كره الطهارة به، وإن خالطه نجس فأقسامه أربعة:

أحدها: الواقف القليل وهو مانقص عن الكرّ، وهو ينجس بالملاقاة تغيّر أو لا، كانت النجاسة دماً لايدركه الطرف على الأصحّ أو لا. وطهره بإلقاء كرّ عليه دفعة يزيل تغيّره إن كان، ولو لم يزله افتقر إلى كرّ آخر وهكذا، وكذا يطهر بالجاري، وقول ابن أبي عقيل[١]: يتوقّف[٢] نجاسته على التغيّر شاذّ، ولايطهر بإتمامه كرّاً سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى.

وثانيها: الواقف الكثير وهو مابلغ ألفاً ومائتي رطل، أو ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة، أو ماساواها في بلوغ مضروبها، ولاينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة تغيّراً محقّقاً لامقدّراً، ويطهر بما مرّ، ولو تغيّر بعضه وكان الباقي كرّاً طهر بتموّجه، وإلّا نجس. ولافرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الأصحّ.

### فروع:

لو شكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة فالأصل الطهارة، ولو جمد الماء لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقى، ويطهر بإلقاء النجاسة وما يكتنفها، ولو اتّصل الموضع بالكثير فإن زال[٣] العين وتخلّل طهر، ولو جمد الماء النجس فطهره

---

(١) المختلف: ج١ص٢.

(٢) في باقي النسخ: بتوقّف.

(٣) في «م» و«ق»: فأزال.

باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً، ولو قدر تخلّله أمكن الطهارة.

وثالثها: الجاري نابعاً، ولاينجس إلّا بالتغيّر، ولو تغيّر بعضه نجس دون مافوقه وتحته[١]، إلّا أن ينقص ماتحت النجاسة عن الكرّ ويستوعب التغيّر عمود الماء فينجس المتغيّر وما تحته. وطهره بتدافعه حتّى يزول التغيّر، ولايشترط فيه الكرّية على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع.

ولو كان الجاري لاعن مادّة ولاقته النجاسة لم ينجس مافوقها مطلقاً، ولاماتحتها إن كان جميعه كرّاً فصاعداً إلّا مع التغيّر، ومنه ماء الحمّام، ولو انتزع الحمّام من النابع فبحكمه، وماء الغيث نازلاً كالنابع، وليس للجرية حكم بانفرادها مع التواصل. ولو اتّصل الواقف بالجاري اتّحدا مع مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لاالعكس، فيكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف.

ورابعها: ماء البئر، والأشهر نجاسته بالملاقاة، وطهره بنزح جميعه للمسكر، والفقّاع، والمنيّ، وأحد الدماء الثلاثة، وموت الثور والبعير، ولنجاسة لانصّ فيها على الأحوط في غير المنصوص، وقيل: أربعون[٢]، وروي[٣] ثلاثون، ولعرق الجنب حراماً، وعرق الإبل الجلّالة، والفيل عند ابن البرّاج[٤]، والروث[٥] وبول غير المأكول عند أبي الصلاح[٦].

وكرّ للدابّة والبغل والحمار والبقرة، وسبعين دلواً للإنسان، وخمسين للعذرة

---

(١) في «ز»و«ق»: وما تحته.

(٢) في «ق»: على الأحوط وقيل: في غير المنصوص أربعون.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٣٢.

(٤) المهذّب: ج١ ص٢١، ولم يذكر الفيل بل قال: «وكلّ ماكان جسمه مقدار جسمه ـ أي البعير ـ أو أكثر».

(٥) في باقي النسخ: ولروث.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٣٠.

الرطبة وإن كانت مبخرة أو الذائبة، والدم الكثير، وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنّور والشاة وبول الرجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلب[١]، وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه[٢]، وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق[٣]، وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة[٤]، ولغاية الدم عند المرتضى[٥] والمبدأ دلو.

وعشر ليابس العذرة وقليل الدم؛ وتسع أو عشر للشاة عند الصدوق[٦]، وسبع لموت الطير، واغتسال الجنب، وللفأرة مع التفسّخ أو الانتفاخ، ولخروج الكلب حيّاً، وبول الصبي غير الرضيع، وخمس لذرق الدجاج، وخصّه جماعة بالجلّال، وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، وروي[٧] خمس. وللحيّة ولاشاهد به، وللوزغة والعقرب، وقيل: يستحبّ لهما، ودلو لبول الرضيع وللعصفور.

ولو تغيّرت البئر نزحت، فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدّر، وقيل: بالتراوح مع الأغلبيّة كما في كلّ موضع يجب نزحها، فينزح أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل وإن قصر النهار، ولايجزئ الليل، ولاالملفّق منه ومن النهار، ولاالنساء على الأقرب، ولاالخناثي، ويجزئ مافوق الأربعة من الرجال.

ولو اتّصلت بالجاري طهرت، وكذا بالكثير مع الامتزاج، أمّا لو تسنّما عليها

---

(١) في «م» و«ز»: الكلاب.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٣٢.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٣٢.

(٥) المختلف: ج١ ص٦ نسبه إلى المصباح ولايوجد لدينا.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧ ج١ ص١٣٥.

من أعلى[١] فالأولى عدم التطهير، لعدم الاتّحاد في المسمّى فلا يطهر بإجرائها، ولابزوال تغيّرها من نفسها، ولابتصفيق الرياح، ولابالعلاج بأجسام طاهرة، وكذا حكم باقي المياه النجسة، ويلزم من قال بالطهارة بإتمامها كرّاً طهارتها بذلك كلّه. ولايعتبر في المزيل للتغيّر دلو حيث لامقدّر، وفي المعدود نظر أقربه اعتبارها، وقيل: يجزئ آلة تسع العدد، والدلو هي المعتادة، وقيل: هجريّة ثلاثون رطلاً، وقيل: أربعون.

ولو تضاعف المنجّس تضاعف النزح، تخالف أو تماثل في الاسم أو في المقدّر، ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمأتها، ولوغارت ثمّ عادت فلا نزح، وبطهرها يطهر المباشر والدلو والرشا. ولو شكّ في تقدّم الجيفة فالأصل عدمه. ولايلحق بول المرأة ببول الرجل خلافاً لابن ادريس[٢]، والنزح بعد إخراج النجاسة أو عدمها. ولو تمعّط الشعر فيها كفى غلبة الظنّ بخروجه وإن كان شعراً نجساً، ولو استمرّ خروجه استوعبت، فإن تعذّر واستمرّ عطّلت حتّى يظنّ خروجه أو استحالته.

ولاينجس بالبالوعة القريبة إلّا أن يغلب الظنّ بالاتّصال فينجس عند من اعتبر الظنّ، والأقوى العدم، ويستحبّ تباعدهما خمس أذرع مع فوقيّة البئر أو صلابة الأرض، وإلّا فسبع، وفي رواية[٣] إن كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعاً.

[١٨]

## درس

المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الأغسال المسنونة، وفي رفع الحدث

---

(١) في باقي النسخ: علو.

(٢) السرائر: ج١ ص٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٤٥، مع اختلاف.

الأكبر طاهر، وفي طهوريّته قولان أقربهما الكراهيّة، واستحبّ المفيد[١] التنزّه عن مستعمل الوضوء. والمستعمل في الاستنجاء طاهر مالم يتغيّر أو تلاقه نجاسة أُخرى، وقيل: هو عفو، ولافرق بين المخرجين ولابين المتعدّي وغيره، وفي إزالة النجاسة نجس إن تغيّر وإلّا فنجس في الأُولى على قول، ومطلقاً على قول، وكرافع الأكبر على قول، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول، والأولى أنّ ماء الغسلة كمغسولها قبلها، وفي الخلاف[٢]: طهارة غسلتي الولوغ، والأخبار غير مصرّحة بنجاسته.

والمضاف مالايتناوله إطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الإطلاق طاهر، وينجس بالملاقاة وإن كثر، ويطهر بصيرورته مطلقاً، وقيل: باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم. ولايرفع حدثاً خلافاً لابن بابويه[٣]، ولو اضطرّ إليه تيمّم ولم يستعمله خلافاً لابن أبي عقيل[٤]، ولايزيل الخبث خلافاً للمرتضى[٥]، ولو مزج المضاف[٦] بالمطلق موافقاً له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدّرة، والشيخ[٧] يعتبر حكم الأكثر فإن تساويا استعمل، وابن البرّاج[٨] يطرح.

ويطهر الخمر بالخلّية وإن عولج إذا كان بطاهر، والعصير المشتدّ بها وبذهاب ثلثيه بالغليان، والمرق المنجّس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور، واجتنابه أحوط.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهّر بكلّ منهما، بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب، ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماء

---

(١) المقنعة: ص٦٤.
(٢) الخلاف: ج١ ص٤٤.
(٣) كتاب الهداية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤٨.
(٤) المختلف: ج١ ص١٠.
(٥) المختلف: ج١ ص١٠.
(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.
(٧) المبسوط: ج١ ص٩.
(٨) المهذّب: ج١ ص٢٤.

مطلق، ويتخيّر بينهما عند وجودهما.

والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة، ويكره سؤر الجلّال، وآكل الجيف مع الخلوّ عن النجاسة، والحائض المتّهمة، والدجاج، وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب، ومنه الفأرة والوزغة والحيّة والثعلب والأرنب والمسوخ ونجسّها الشيخ[١]، وولد الزنا، وما مات فيه العقرب.

ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة، فلو صلّى به أعاد في الوقت وخارجه على الأقوى، وفي إزالة الخبث، فيعيد إن علم قبله ويقضي، وإن جهل فلا، ويجوز شربه للضرورة، ولايشترط في التيمّم عند اشتباه الآنية إهراقها على الأقرب.

[١٩]

## درس

النجاسات عشر: البول والغائط من غير المأكول وإن عرض تحريمه، أو كان طيراً على الأقوى، أو بول رضيع لم يأكل اللحم خلافاً لابن الجنيد[٢]، وفي بول الدابّة والبغل والحمار قولان أقربهما الكراهيّة.

والمنيّ والدم من ذي النفس وإن كان بحرياً كالتمساح، أو كان علقة في البيضة أو غيرها، أمّا الدم المتخلّف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر، وكذا دم البراغيث، وقيل: عفو.

والميتة من ذي النفس حلّ أو حرم، وكذا ماقطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياة، ولاينجس ميتة مالانفس له ولا دمه ولا منيّه.

والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما، وإن كان كلب الصيد[٣] لم يكف

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٦٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٥٦.

(٣) في باقي النسخ: كلب صيد.

الرشّ خلافاً لابن بابويه[١]، وينجس منهما مالاتحلّه الحياة كالعظم والشعر خلافاً للمرتضى[٢].

والمسكرات خلافاً لابن بابويه[٣] والحسن[٤] والجعفي[٥]. والفقّاع، والكافر أصليّاً، أو مرتدّاً، أو منتحلاً الإسلام[٦] جاحداً بعض ضروريّاته كالخارجيّ والناصبيّ والغاليّ والمجسّميّ.

والأنفحة طاهرة ولو من الميّت، وكذا اللبن من الميتة في الأصحّ. ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة، وكذا كلّ مشتبه بطاهر، ومنه آنية المشرك، ولو اشتبه الدم المعفوّعنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو. ولاينجس لبن البنت، ولاالقيء، والقيح، والصديد الخالي عن الدم، والمسك، وذرق الدجاج غير الجلّال، وعرق الجنب حراماً والإبل جلّالة، والمذي وإن كان عقيب شهوة خلافاً لابن الجنيد[٧]، والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول، والوذي بالذال المعجمة[٨] عقيب المنيّ.

ويجب إزالة النجاسة للصلاة، والطواف، ودخول المسجد مع التعدّي، والأكل، والشرب، وعن المصحف، والمساجد، والضرائح المقدّسة. والواجب زوال العين، ولاعبرة بالرائحة واللون إذا شقّ زواله، ويستحبّ صبغ الدم بالمشق. والعصر في غير الكثير، ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهّر[٩] إلّا الماء، وفي المائعات إذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة، ولايجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغميز، وفي طهارة الحديد المشرّب بالنجس إذا شرّب بكثير احتمال، وتطهر الحبوب المبتلّة والخبز إذا علم الوصول في

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٧٣.
(٢) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢١٨.
(٣) و(٤) المختلف: ج١ ص٥٨.
(٥) لا توجد كتبه لدينا.
(٦) في «م» و«ز»: للإسلام.
(٧) المختلف: ج١ ص٥٧.
(٨) في باقي النسخ: بالمعجمة.
(٩) في «م» و«ز»: يطهّره.

الكثير، ويكفي المرّة بعد زوال العين، وروي[١] في البول مرّتين فيحمل غيره عليه.

وفي إناء ولوغ الكلب المرّتان بعد تعفيره بتراب طاهر مزج بالماء أو لا، فإن فقد التراب فمناسبه، فإن فقد فالأقرب إجزاء الماء مع زوال اللعاب، ولا تراب في باقي أعضائه خلافاً للمفيد[٢]، ولا في الخنزير خلافاً للخلاف[٣]، والأقرب السبع فيه بالماء وفي الفأرة والخمر. ويغسل الاناء من غير ذلك ثلاثاً يصبّ فيه الماء ثمّ يحرّك ويفرغ وهكذا، وإن كان إناء الخمر غير مغضور ولا مقيّر في الأقوى، وقيل: يكفي المرّة، ويسقط العدد في الكثير، ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول.

[٢٠]

## درس

المطهّرات عشرة: الماء كما مرّ، والشمس إذا جفّفت الأرض والحصر والبواري وما لا ينقل، وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافاً للمبسوط[٤]، وتطهّر الأرض والحجر النعل والقدم إذا زالت العين بمشي أو غيره، وفي رواية[٥] بمشي خمس عشرة ذراعاً، والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً أو آجراً أو خزفاً عند الشيخ[٦]، والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً، وفي النجس إذا استحال ملحاً أو تراباً، وأدوات الاستنجاء، وإسلام الكافر، واستبراء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢.

(٢) المختلف: ج١ ص٣

(٣) الخلاف: ج١ ص٤٦.

(٤) المبسوط: ج١ص٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص٤٦ .

(٦) الخلاف: ج١ ص١٧٢.

الحيوان، ونقص العصير وانقلابه، وانقلاب الخمر خلّاً، وتطهر الأرض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور إذا أُلقي على البول، ويشترط ورود الماء حيث يمكن.

ويطهر الدم بانتقاله إلى البعوض والبرغوث، والبواطن بزوال العين، ولايطهر الدم بالبصاق خلافاً لابن الجنيد[١]، والرواية[٢] ضعيفة، ولاالجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافاً للمرتضى[٣]، ولايتعدّى النجاسة مع اليبوسة، وفي الميّت رواية[٤] يفهم منها النجاسة مطلقاً، ويعارضها غيرها. والدباغ غير مطهّر، وقول ابن الجنيد[٥] شاذّ، وأشذّ منه قول ابن بابويه[٦] بالوضوء والشرب من جلد الميتة.

وعفي عمّا نقص عن سعة الدرهم البغلي -بإسكان الغين- من الدم غير الثلاثة ونجس العين، وقدّره الحسن[٧] بسعة الدينار، وابن الجنيد[٨] بعقد الإبهام الأعلى، وطرّد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات. وعن دم القروح والجروح الذي لايرقأ. وعن نجاسة مالايتمّ الصلاة فيه وحده وإن غلظت نجاسته، وعدّ ابنا بابويه[٩] منه العمامة، واشترط بعضهم كونها في محالّها، وآخرون كونها ملابس،والخبر[١٠] عامّ في كلّ ماعلى الإنسان أو معه. وعن

---

(١) المختلف: ج١ ص٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الماء المضاف ح٢ ج١ ص١٤٩.

(٣) المختلف: ج١ ص٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل المسّ ح٣ ج٢ ص٩٣٢.

(٥) المختلف: ج١ ص٦٤.

(٦) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة):ص٣.

(٧) المختلف: ج١ ص٦٠.

(٨) المختلف: ج١ ص٥٩.

(٩) المختلف:ج١ص٦١ والمقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٤٦.

نجاسة ثوب المربّية للصبيّ ذات ثوب واحد إذا غسلته كلّ يوم وليلة مرّة، ويلحق به الصبيّة والمربّي والولد المتعدّد وعن خصيّ يتواتر بوله إذا غسل ثوبه مرّة في النهار، وعن النجاسة مطلقاً مع تعذّر الإزالة.

[٢١]

## درس

إذا صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالماً عامداً مختاراً بطلت، ولو جهلت[١] النجاسة فالأقوى الصحّة، وقيل: يعيد في الوقت، وحملناه في الذكرى[٢] على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنّة للرواية[٣]، ولو جهل الحكم لم يعذر، ولو نسي فالأقوى الإعادة مطلقاً. ولو علم في أثناء الصلاة أزالها وأتمّ، وإن افتقر إلى فعل كثير بطلت، وعلى القول بإعادة الجاهل في الوقت تبطل وإن تمكّن من الإزالة، أمّا لو شكّ في حدوثها وتقدّمها أزالها ولا إعادة، ولو اضطرّ إلى الصلاة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا إعادة على الأصحّ، ولو لم يكن ضرورة فالأقرب تخيّره بين الصلاة فيه وعارياً، وقيل: يتعيّن الثاني وهو أشهر.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلّى فيهما، ولو تعدّدت زاد على عدد النجس واحداً، ولو جهل العدد صلّى في الجميع، ولو ضاق الوقت فالأقرب الصلاة فيما يحتمله[٤] الوقت، والمشهور أنّه يصلّي عارياً، وعلى ماقلناه من التخيير هناك فهنا أولى. ولو عدم أحد الثوبين المشتبهين صلّى في الباقي، قيل: وعارياً، وقول ابن ادريس[٥] بالصلاة مع الاشتباه عارياً مدخول.

ولو صلّى حاملاً لحيوان طاهر صحّ، وفي القارورة المصمومة النجسة

---

(١) في باقي النسخ: جهل.

(٢) الذكرى: ص١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦١.

(٤) في باقي النسخ: يحتمل.

(٥) السرائر: ج١ ص١٨٤ - ١٨٥.

خلاف، مبناه المساواة للحيوان أو كونها ممّا لايتمّ فيه الصلاة أو عدم الأمرين. ولو جبّر بعظم نجس وجب قلعه إجماعاً مالم يخف التلف أو المشقّة الشديدة، ويجبره الإمام، ولومات لم يقلع. ولو شرب خمراً أو منجّساً أو أكل ميتة أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الإزالة مع إمكانها، ولو علّلت القارورة بأنّها من باب العفو احتمل ضعيفاً اطّراده هنا، ولأنّه التحق بالباطن.

ويحرم اتّخاذ الآنية من الذهب والفضّة للاستعمال والتزيين على الأقوى للرجل والمرأة، وفي المفضّض روايتان[١] والكراهيّة أشبه، نعم يجب تجنّب موضع الفضّة على الأقرب، ولابأس بقبيعة السيف ونعله من الفضّة وضبّة الإناء وحلقة القصعة وتحلية المرآة بها وروي[٢] جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة، والأقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية أمّا الميل فلا. ولايحرم المأكول والمشروب في الإناء المحرّم ولابيعه، نعم يجب سبكه على المشتري، ولا تبطل الطهارة منه أو فيه، ولايحرم غيرهما من الجواهر.

ويجوز الإناء من العظام مع طهارة أصلها إلّا الآدميّ، وكذا ممّا لاتحلّه الحياة ولو من الميتة، ويشترط في إناء الجلد مع طهارة الأصل التذكية والدبغ إن كان غير مأكول اللحم في قول.

[٢٢]

## درس

يستحبّ الاستحمام غبّاً ويوم الأربعاء والجمعة أفضل، ودخوله بمئزر، والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول، ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح٥ و٢ ج٢ ص١٠٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح٣ ج٣ ص٤١٣.

وابتلاع جرعة منه، وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار، والإطلاء، والخضاب، والتعمّم عند الخروج شتاءً وصيفاً، وأن يقال له: طاب ماطهر منك وطهر ماطاب منك.

ويكره الاتّكاء فيه، وغسل الرأس بالطين، ومسح الوجه بالإزار، والسواك فيه، ودخوله على الريق وبغير مئزر. ويحرم إبراز العورة حيث الناظر. ويستحبّ التنوّر قائماً وفي كلّ خمسة عشر يوماً، ونهي[1] عن ترك العانة أربعين يوماً، وحلق الإبط أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه، ويستحبّ القلم والأخذ من الشارب يوم الجمعة، وقول بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد عليهم السلام فيهما، وحلق الرأس، وغسل الرأس بالسدر والخطميّ، وتسريح اللحية سبعين مرّة، وجزّ مافضل عن القبضة منها، والتمشّط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتّخذه وفرقه، ويكره نتف الشيب ولابأس بجزّه، ويكره للمرأة ترك الحليّ.

والسنن الحنيفيّة خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقصّ الشارب. وخمس في البدن: قصّ الأظفار، وحلق العانة والإبطين، والختان، والاستنجاء. ويتأكّد السواك عند الوضوء، والصلاة، والسحر، وقراءة القرآن، وتغيّر النكهة، ويكره تركه أزيد من ثلاثة أيّام. وفيه اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهّرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثّة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

ويستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم وتراً[2]، وفراهة الدابّة، وحسن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٦ من أبواب آداب الحمّام ح١ ج١ ص٤٣٩.

(٢) في باقي النسخ: وتراً وتراً.

وجه المملوك ، وإظهار النعمة، وروي[١] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة ـ أي في الشعر ـ والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة ـ أي في الأسنان بالترقيق ـ.

[٢٣]

## درس

من لم يجد الماء تيمّم بالصعيد وهو التراب بأيّ لون اتّفق أو المدر أو الحجر، دون المتّصل بالأرض من النبات الطاهر، والمشوب بغيره مجزئ إذا لم يخرجه عن الاسم، والرخام والبرام وأرض النورة وأرض الجصّ قبل الإحراق، وجوّز المرتضى[٢] بالنورة والجصّ، ومنع ابن الجنيد[٣] والمحقّق[٤] من الخزف. ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد، ويجوز بتراب القبر إلّا أن يعلم اختلاطه بالصديد ولمّا يستحلّ تراباً. و يجزئ المستعمل وهو المنفوض أو الممسوح به لا المضروب عليه.

ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابّته ثمّ الوحل، ويستحبّ من العوالي ويكره من الطريق. ويجب شراء التراب أو استئجاره. وجوّز المرتضى[٥] التيمّم بنداوة الثلج، والشيخان[٦] قدّما التراب عليه فإن فقد أدهن به، ويظهر من المبسوط[٧] اعتبار الغسل به وإلّا فالتيمّم بالتراب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايكتسب به ح٧ ج١٢ ص٩٥.

(٢) رسائل المرتضى: المجموعة الثالثة ص٢٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٤٨.

(٤) المعتبر: ص١٠٣.

(٥) المعتبر: ص١٠٤ نقلاً عن مصباح السيد المرتضىٰ.

(٦) المقنعة: ص٥٩، النهاية: ص٤٧.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣١.

ويجب الطلب في الجهات الأربع غلوة غلوة في حزن الأرض وإلّا فغلوتين، إلّا مع يقين العدم، وقيل: يطلب مادام في الوقت، وروي[١] لاطلب، ولو وهب الماء أو أراقه في الوقت أو ترك الطلب وصلّى أعاد، وأولى بالإعادة مالو وجد الماء في موضع الطلب، ولو نسي الماء فالأقرب الإعادة، ويجوز التيمّم سفراً وحضراً، ولايعيد الحاضر خلافاً للمرتضى[٢].

ويجب شراء الماء ولو بلغ ألف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي، ولو وهب الماء أو أُعير الآلة أو بيع بثمن مؤجّل يقدر عليه عند الأجل وجب، بخلاف ماإذا وهب الثمن أو الآلة ـ وإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن، والشرب أولى من الطهارة إذا كان الشارب حيواناً له حرمة، ولو تعذّر مايتيمّم عليه فالطهارة أولى من إزالة النجاسة، وكذا لو كانت النجاسة معفوّاً عنها. ولو وجد مايكفي بعض أعضائه تركه وتيمّم، ولو تضرّر بالماء في بعض الأعضاء تيمّم، وفي المبسوط[٣]: يغسل الصحيح ويتيمّم. ولا تيمّم عن نجاسة البدن إجماعاً.

ولو خاف من لصّ أو سبع على نفسه أو ماله، أو خافت المرأة على بضعها، أو خيف التلف باستعماله أو الشين، تيمّم وإن أجنب عمداً على الأشبه، وأوجب المفيد[٤] على العامد الغسل وإن خاف على نفسه، وفي النهاية[٥]: إذا خاف التلف تيمّم وصلّى وأعاد، وهو ضعيف. وكذا لايعيد المتيمّم لزحام عرفة أو الجمعة أو مع نجاسة ثوبه على الأقوى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٦٤.

(٢) المعتبر: ص١٠٠ نقلاً عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٥، وعبارته هكذا: وإن غسلها وتيمّم كان أحوط.

(٤) المقنعة: ص٦٠.

(٥) النهاية: ص٤٦.

والجنب أولى من الميّت والمحدث بالماء المبذول للأحوج، وكذا يقدّم الجنب على باقي المحدثين، ومزيل النجاسة أولى من الجميع، وفاقد الطهورين الأشبه قضاؤه.

[٢٤]

## درس

لايجوز تقديم التيمّم على الوقت إجماعاً، ووقت الفائتة ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء، وفي صحّته مع السعة خلاف أشهره وجوب التأخير إلى الضيق[١]، إلّا مع الضرورة نحو ارتحال القافلة وغيره وخصوصاً مع الطمع في الماء، ولو ظنّ ضيق الوقت فتيمّم فظهر خلافه فالأقرب الإجزاء، ولو دخل الوقت عليه متيمّماً فوجوب تأخير الصلاة أضعف، وقطع في المبسوط[٢] بصحّتها في أوّل الوقت.

ويجب فيه نيّة الاستباحة لارفع الحدث إلّا أن يقصد رفع الماضي، والقربة، والبدليّة، ومقارنها للضرب على الأرض، واستدامتها حكماً، ومباشرة الأرض بيديه معاً، ولايكفي التعرّض لمهبّ الريح ولا تمعيك الأعضاء في التراب.

والأقرب أنّه لايشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الأرض. والأشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء، ويتكرّر التيمّم في الغسل المكمّل بالوضوء. ولايشترط علوق الغبار باليدين خلافاً لابن الجنيد[٣].

ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، بادئاً

---

(١) وفي «ق»: التضيّق.

(٢) المبسوط: ج١ص٣٤.

(٣) المختلف: ج١ص٥٠.

بأعلاها ملصقاً باطن كفّيه بها، ويجزئ الواحدة اختياراً وإن كانت يمنى خلافاً لابن الجنيد[١]، ثمّ مسح ظهر الكفّ اليمنىٰ ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ مسح اليسرى ببطن اليمنى، وأوجب ابن بابويه[٢] استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وإن كان بدلاً من غسل يجوز تفريقه، ولايضرّ الفصل بما لايعدّ تفريقاً. والمباشرة بنفسه إلّا مع العذر. وطهارة موضع المسح، ولو تعذّر فالأقرب الصحّة مع عدم تعدّي النجاسة إلى التراب. ولايشترط خلوّ غير الأعضاء عن النجاسة في أقوى الوجهين، وتقدّم الاستنجاء وإزالة النجاسة عليه إن اعتبرنا ضيق الوقت.

ويستحبّ السواك، والتسمية، وتفريج الأصابع عند الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع مستوعباً مابقي، وأن لايرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه. ولايستحبّ تخليل الأصابع في المسح، ولا التكرار في المسح.

ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة حتّى الطواف. ولايبطل بالردّة، ولابنزع العمامة والخفّ ولابظنّ الماء أو شكّه. ويبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الصلاة تطهّر، وبعدها لاإعادة، وفي أثنائها روايات[٣] أقواها البناء ولو على التكبير، وجوّز بعضهم العدول إلى النفل، وهو ضعيف.

ولو فقد الماء بعدها قبل التمكّن من استعماله لم يجب إعادة التيمّم، سواء كان في فرض أو نفل على الأقوى، نعم لو وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالأقرب انقطاع الصلاة، وكذا لو وجد التراب في أثناء الصلاة لحرمة الوقت.

---

(١) المختلف: ج١ص٥٠.

(٢) المختلف: ج١ص٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٩١.

ولو أحدث المتيمّم في الصلاة ووجد الماء تطهّر وبنى إن كان الحدث نسياناً عند الشيخين[١]، والرواية[٢] الصحيحة مطلقة وعليها الحسن[٣]. ولايرفع التيمّم الحدث، فلو تيمّم المجنب ثمّ وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافاً للمرتضى[٤]، ويعيد التيمّم بدلاً من الغسل وعنده بدلاً من الوضوء.

ويجوز المسح على الجبائر مع تعذّر نزعها، فلو زال العذر بعد التيمّم فالأقوى بقاء التيمّم، ولو وجد الماء بعد تيمّم الميّت وجب تغسيله وإعادة الصلاة لو سبقت، نعم لايعاد لو دفن إلّا أن يقلع.

---

(١) المقنعة: ص٦١، النهاية: ص٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قواطع الصلاة ح١٠ ج٤ ص١٢٤٢.

(٣) المختلف: ج١،ص٥٤.

(٤) المختلف: ج١ ص٥٥.

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

# كتاب الصلاة

وهي إمّا واجبة وهي سبع: اليوميّة، والجمعة، والعيديّة[1]، والآيات، والطواف، والجنائز، والملتزم بنذر وشبهه. أو مندوبة وهي ماعداها. فاليوميّة خمس: الظهر والعصر والعشاء كلّ واحدة أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان، والوسطى هي الظهر عند الشيخ[2]، والعصر عند المرتضى[3]، ولا يجب الوتر.

ونوافلها أربع وثلاثون ركعة في فتوى الأصحاب وهو أشهر رواية[4]، وفي رواية يحيى بن حبيب[5] عن الرضا عليه السلام وأبي بصير[6] عن الصادق عليه السلام تسع وعشرون بنقيصة أربع من سنّة العصر، والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدّان بركعة تصلّيان من جلوس ويجوز القيام فيهما، وروى زرارة[7]

---

(١) في «ق»: والعيدين.

(٢) المبسوط: ج١ ص٧٥.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى: ص٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٣ ج٣ ص٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٥ ج٣ ص٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٤٢.

عن الصادق عليه السلام سبعاً وعشرين، فاقتصر من سنّة المغرب على ركعتين مع سقوط مامرّ.

وأفضلها ركعتا الفجر، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ أربع المغرب بعدها، ثمّ تمام صلاة الليل وهي ثمان، مع الشفع وهي ركعتان، ثمّ تمام نوافل النهار، وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها، وقال الحسن[١]: آكدها الليليّة.

وفي السفر والخوف تتنصّف الرباعيّات، وتسقط نوافلها سفراً، وفي الخوف نظر. ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها، ويجوز السجود بينهما، والأفضل بعد النافلة. وكلّ النوافل تصلّى ركعتين بتشهّد وتسليم، إلّا الوتر وصلاة الأعرابي، وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفيّةً وترتيباً، ولم أستثبت طريقها في أخبارنا، ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة، والأقرب عدم شرعيّة الركعة الواحدة في غير الوتر.

ويستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، وقراءة الخمس من آخر آل عمران إلى الميعاد والدعاء فيها. والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات[٢]، ويستحبّ الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، والدعاء فيه للإخوان وأقلّهم أربعون، ويجوز الدعاء فيه على العدوّ.

ويستحبّ ركعتا الغفيلة[٣] بين المغرب والعشاء، ويقرأ في الأُولى بعد الحمد وذا النون الآيتين، وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية، ويسأل حاجته. ومن قام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وسنّة الفجر كتبت له صلاة الليل، ويستحبّ الدعاء المأثور[٤] في النوافل، وتجوز من جلوس اختياراً

---

(١) المختلف: ج١ ص١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ج٣ ص٤٥.

(٣) في باقي النسخ: الغفلة.

(٤) في باقي النسخ: بالمأثور.

والأفضل القيام، ثمّ احتساب كلّ ركعتي جلوس بركعة[١].

ويستحبّ تمرين الصبيّ على الصلاة لستّ، ويضرب عليها لعشر، ويتخيّر بين نيّة الوجوب والندب. ورخّص للصبيان الجمع[٢] بين العشاءين والظهرين، ويستحبّ تفريقهم في صلاة الجماعة. والبلوغ بالإنبات والاحتلام في الرجل والمرأة، وبالحيض فيها، وبلوغ خمس عشرة[٣] في الذكر، وتسع فيها وقيل: عشر، وروي[٤] فيها ثلاث عشرة، وهو شاذّ.

[٢٥]

## درس

لايجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها عنه، ورواية الحلبي[٥] بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة. وتجب بأوّل الوقت موسّعاً، وقال المفيد[٦]: لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيّعاً، وإن بقي فأدّاها عفي عنه.

فوقت الظهر زوال الشمس، ويعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه كما في مكّة وصنعاء في أطول الأيّام، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبلة العراق. ويختصّ بقدر أدائها ثمّ يدخل وقت العصر، فلو ظنّ فعل الظهر فصلّى العصر أو قدّمها ناسياً عدل، وإن فرغ صحّت العصر وأتى بالظهر إن صادفت المشترك، وإلّا أعادهما.

---

(١) في «ز»: بركعة من قيام.

(٢) في «م» و«ق»: في الجمع.

(٣) في «م» و«ز»: سنة.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح١٢ ج١ ص٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢٧ ج٣ ص٨٣.

(٦) المقنعة: ص٩٤.

**فرع:**

لو صلّى الظهر أوّل الوقت فنسي بعض الأفعال كالقراءة والأذكار، لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيّة على الأقرب، ولو كانت ممّا يتلافى وجب فعله قبل العصر، وكذا الاحتياط، وكذا سجدتا السهو على الأحوط.

ويمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث بعد الزوال مثله، لامثل المتخلّف قبل الزوال، وروي[١] أربعة أقدام، وروي[٢] ذراع أو قدمان، واختلاف الرواية بحسب حال المتنفّلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل، أو بحسب الأفضليّة في الوقت، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها ثمّ العصر.

وفضيلة العصر إلى المثلين أو الذراعين، وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب قدرها. ويستحبّ تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر، إلّا مع العذر أو في يوم الجمعة أو ظهري عرفة، ورواية عبّاس الناقد[٣] عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريحة، مع معارضتها بأشهر[٤] منها.

وأوّل وقت المغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة على الأقوى لا باستتار القرص، ويختصّ بقدر أدائها ثمّ يدخل وقت العشاء الآخرة. وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغربيّة، وإجزاؤها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء، وفضيلة العشاء إلى ربع الليل، وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣٢ ج٣ ص١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٢٠ ج٣ ص١٠٦ وح٣٤ ص١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٦٢.

قدرها، وفي المعتبر[١] آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي[٢]، لكنّ الانتصاف أشهر.

وأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق، و فضيلته إلى التنوير ويعبّر عنه بالإسفار وبطلوع الحمرة، وإجزاؤها إلى طلوع الشمس.

[٢٦]

## درس

وقت نافلة الزوال منه إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، ويسمّى الأُولى صلاة الأوّابين، والثانية السبحة،وقيل:يمتدّان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الأخبار[٣]، وحينئذٍ الأقرب استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار، وظاهر المبسوط[٤] استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثلين، وروي[٥] جواز النافلتين في كلّ النهار، وحملت على الضرورة.

نعم في يوم الجمعة تزيد أربعاً، ويفرّق سداس عند انبساط الشمس ثمّ ارتفاعها ثمّ قيامها وركعتان عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر، وصلاة ستّ بين الفريضتين، والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر.

ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبّس بركعة أتمّها في غير يوم الجمعة، وفيه لامزاحمة بعد الزوال، وكذا لامزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار، إذ يستثنى منه قدر الفرضين، فلو بقي مقدار الفرضين لاغير قطع النافلة مطلقاً،

---

(١) المعتبر: ص١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٣ ص١٠٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ج٣ ص١٦٨.

والأقرب أنّها مع المزاحمة أداء.

ووقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب المغربيّة في المشهور بين المتأخّرين، ولايزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً، نعم تقديمها أفضل. ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتدّ كوقتها، وينبغي الختم بها.

ووقت الليليّة بعد نصفه، وقربها من الفجر الثاني أفضل، وروي[١] جوازها قبل النصف، وحمل على العذر كالشابّ والمسافر. ولايبعد توقيت الليليّة والنهاريّة بطولهما وإن كان فعلهما في المشهور أفضل. ولو تعارض تقديم الليليّة وقضاؤها فالقضاء أفضل، ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبّس بأربع أتمّها مخفّفة بالحمد أداءً، ولو كان دون الأربع قطعها.

ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل والأفضل بين الفجرين، ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل. ولو ظنّ ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر وسنّة الفجر، فلو تبيّن بقاء الليل أضاف إلى ماصلّى ستّاً وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفيد[٢]، وقال عليّ بن بابويه[٣]: يعيد ركعتي الفجر لاغير، وفي المبسوط[٤]: لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكرهما[٥] بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليليّة، وتأخيرهما إلى طلوع الفجر الأوّل أفضل، وتسمّى الدساستين لدسّهما في صلاة الليل، ويمتدّ وقتهما إلى طلوع الحمرة، ويستحبّ إعادتهما إن قدّمهما على الفجر الأوّل بعده.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المواقيت ج٣ ص١٨١.

(٢) المقنعة: ص١٤٤.

(٣) المختلف: ج١ ص١٢٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٣١.

(٥) في باقي النسخ: (ذكر) كما في المبسوط.

والأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت النافلة لها أو قضاءً والرواية[١] عن الباقر عليه السلام لا تطوّع بركعة حتّى تقضى الفريضة، يمكن حملها على الكراهة، لاشتهار[٢] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلاة الصبح، وحملها الشيخ[٣] على انتظار الجماعة.

وتكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتّى تذهب الحمرة، وروي[٤] حتّى ترتفع، وغروبها وهو ميلها إلى الغروب أي اصفرارها حتّى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقيّ، وقيامها نصف النهار إلّا نصف يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها. ولايكره قضاء الفريضة فيها إلّا ماروا أبو بصير[٥] عن الصادق عليه السلام في نفيه عند طلوعها، ولاقضاء النافلة خلافاً للمفيد[٦] في الطلوع والغروب، ولانافلة لها سبب خلافاً لظاهر النهاية[٧]، ولاتحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال خلافاً للمرتضى[٨]. ولايكره إعادة الصبح والعصر في جماعة.

ولو تعرّض لسبب النافلة كالزيارة صلاّها، خلافاً للمفيد[٩] في الطلوع والغروب، ولافرق بين مكّة وغيرها، ولايكره سجود التلاوة في الأوقات الخمسة، ولاالمرغمتان إلّا ماروا عمّار[١٠] عن الصادق عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص٢٠٧.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ و٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢١ ج٥ ص٣٥٥.

(٦) المقنعة: ص١٤٤.

(٧) النهاية: ص٦٢.

(٨) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٣٠. (٩) المقنعة: ص١٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٦.

[٢٧]

## درس

تجب معرفة الوقت لئلّا يصلّي في غيره، ولايكفي الظنّ إلّا مع تعذّر العلم، فيعوّل على الأمارات كالأوراد والأحزاب، وروي[١] في الزوال تجاوب الديكة أو تصويته ثلاثاً. فلو صلّى ظانّاً ثمّ ظهر الخلاف فإن وقعت بعد الوقت أجزأت، وقبله لاتجزئ إلّا أن يدخل عليه الوقت متلبّساً.

ولو صلّى متعمداً قبل الوقت بطلت، وظاهر النهاية[٢] أنّه كالظانّ. أمّا الناسي ففيه قولان أحوطهما أنّه كالعامد، إلّا أن ينسى المراعاة ويصادف الوقت. وأمّا الجاهل فألحقه أبوالصلاح[٣] بالناسي الملحق بالظانّ عنده، ويشكل إن كان جاهل الحكم إذ الأقرب الإعادة، إلّا أن يجهل المراعاة ويصادف الوقت بأسره. والمكفوف يقلّد العدل العارف بالوقت مؤذّناً أو غيره، وفي حكمه المحبوس والعامّي الّذي لايعرف الأوقات. أمّا العارف المتمكّن ففي تعويله على الأذان وجهان أقربهما المنع، إلّا مع حصول اليقين.

وفي وقوع صلاة المتبيّن سبقها على الوقت نفلاً وجهان، ويقوى المنع لو ركع في الثالثة، وأولى بعدم الجواز العدول بها إلى قضاء فائتة فرضاً. ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ خالف فالأقرب الإجزاء ولو كان الوقت باقياً، ولايصير قضاءً بمجرّد ظنّه إذا ظهر فساده فيؤدّيها.

والأفضل تقديم الصلاة في[٤] أوّل وقتها، إلّا في الظهر[٥] للإبراد عند شدّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٢٤.

(٢) النهاية: ص٦٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٨.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) في «ق»: الظهرين.

الحرّ، سواء كان في بلاد حارّة أو لا، وسواء الجماعة والانفراد، وإذا أراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحبّ التأخير، وقيل: رخصة.

وتؤخّر الظهران حتّى يأتي بالسبحتين، والعصر إلى المثل، والعشاء إلى ذهاب الشفق، ونافلة الليل، ويؤخّر الحاجّ العشاءين إلى جمع للجمع، والمستحاضة الظهر والمغرب إلى دخول الثانية، والقاضي يؤخّر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب، والصائم تنازعه نفسه أو يتوقّع غيره فطره، ولانتظار الجماعة، وللتمكّن من الطهارة واستيفاء المندوبات، ولزوال العذر مع رجائه، ويكره تأخير الصبح عن الإسفار والعصر إلى الاصفرار، بل يكره التأخير عن وقت الفضيلة إلّا لعذرٍ وما استثني.

ولو شكّ في فعل الصلاة[1] وهو في وقتها أعادها وإلّا فلا. وصلاة الصبح من صلاة النهار.

وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلّاً مرتدّ يقتل إن كان ولد على الإسلام، ويستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع قتل، ولو ادّعى الشبهة المحتملة قبل منه إذا أمكن، كقرب عهده بالإسلام وشبهه، والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيّق عليها وتضرب أوقات الصلوات وإن كانت عن فطرة.

ولو تركها غير مستحلّ عزّر، فلو تكرّر التعزير قتل في الرابعة، والمشهور أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وفي المبسوط[2]: إذا خرج وقت الصلاة أُمر بقضائها فإن أبى عزّر، وإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرّات قتل في الرابعة، ولايقتل حتّى يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، وتبعه

---

(١) في باقي النسخ: صلاة.

(٢) المبسوط: ج٧ ص٢٨٤.

في المعتبر[١]. ولو صلّى الكافر لم يحكم بإسلامه وإن كان في دارالإسلام، فلو أعرب الكفر بعدها فليس بمرتدّ.

[٢٨]

## درس

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام والسلامة من الإغماء والحيض والنفاس، ولو فاتت بنوم أو سكر أو ردّة قضيت، وفي المغمى عليه رواية[٢] بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب، وروي[٣] ثلاثة أيّام، وروي[٤] جميع الإغماء، وكلّها متروكة. ولاقضاء على المخالف إذا استبصر وكان قد صلّى.

ووقت القضاء الذكر إلّا أن يتضيّق[٥] الحاضرة، والأصحّ تخيّره بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء أفضل، وأكثر الأصحاب على وجوب الفوريّة وتأخير الحاضرة وهو أحوط.

ويجب ترتيبها كما فاتت، والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر مافاته سفراً قصراً، والمسافر مافاته حضراً تماماً. ولو اشتبهت الفائتة صلّاها قصراً وتماماً، ولو اشتبه ترتيبها صلّى بحسب ظنّه أو وهمه، ولو انتفيا صلّى كيف شاء، والجهر والإخفات كما فات ليلاً كان القضاء أو نهاراً.

ولو فاته مالم يحصه تحرّى ظنّ البراءة، ولو علم تعدّد الفائتة المعيّنة كرّرها حتّى يغلب الوفاء، ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولاالعدد، صلّى الحاضر

---

(١) لم نعثر عليه في المعتبر. نعم ذكره في الشرائع: ج١ ص١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٢ و٢١ ج٥ ص٣٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١١ ج٥ ص٣٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٥٦.

(٥) في «م» و«ق»: تضيّق.

صبحاً ومغرباً ورباعيّة مردّدة حتّى يغلب الوفاء، والمسافر مغرباً وثنائيّة.

ويستحبّ قضاء النوافل الراتبة، ويتحرّى ظنّه لو لم يعلم كمّيتها، ولو شقّ عليه أجزأ الصدقة لكلّ ركعتين بمدّ، فإن شقّ فلكلّ أربع مدّ، فإن عجز فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل. والمريض لايتأكّد عليه قضاء مافاته منها ولكن يتصدّق.

ويستحبّ تعجيل فائتة النهار ليلاً وبالعكس، وروي[١] تحرّي مثل وقت الفوات. ويقضى الوتر وتراً أبداً، وروي[٢] إذا زالت الشمس من يوم فواته صلّى مثنى، ويجوز أن يجمع أوتاراً في ليلة قضاءً وأداءً. والأصحّ شرعيّة قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل إذا تخيّل فيها فوات شرط أو عروض مانع.

ويجب أن يقضي الوليّ جميع مافات الميّت، وخيّر ابن الجنيد[٣] بينه وبين الصدقة المذكورة آنفاً، وبه قال المرتضى[٤] وابن زهرة[٥]، وقال ابن ادريس[٦] وسبطه[٧]: لايقضي إلّا مافاته في مرض موته، وقال المحقّق[٨]: يقضي مافاته لعذر كمرض أو سفر أو حيض بالنسبة إلى الصوم لاماتركه عمداً. والوليّ هو الولد[٩] الأكبر وظاهر الروايات[١٠] أنّه الأقرب مطلقاً وهو الأحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح٩ و١١ ج٥ ص٣٦٤.

(٣) المختلف: ج١ ص١٤٨.

(٤) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ص٣٩.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٠١.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٧٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص٨٩.

(٨) الشرائع: ج١ص٢٠٣.

(٩) في «م» و«ز»: الذكر.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٦ و١٨ ج٥ ص٣٦٦ و٣٦٨.

ولو أوصى الميّت بقضائها سقطت عنه، ووجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم الإجازة، وقيل: هي كالحجّ من أصل المال ولو لم يوص بها، ولا بأس به، وقد ذكرنا الروايات الدالّة على القضاء عن الميّت لما فاته من الصلوات وأحكام ذلك في الذكرى[١].

[٢٩]

## درس

يجب ستر العورة في الصلاة وهو شرط في صحّتها، وهي السوأتان من الرجل لا الإليتان والفخذان، وأوجب الحلبي[٢] والطرابلسي[٣] ستر ما بين السرّة إلى الركبة وهو أحوط، وبدن المرأة ورأسها عورة إلّا الوجه والكفّين والقدمين ظاهرهما وباطنهما، إلّا الأمة والصبيّة فيباح لهما كشف رأسيهما، وروي[٤] استحباب كشف الرأس للأمة، والمعتق بعضها كالحرّة، والخنثى كالمرأة. ولو أُعتقت في الأثناء وعلمت استترت، فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت، والصبيّة إذا بلغت في الأثناء[٥] تستأنف إذا بقي من الوقت مصحّح الصلاة[٦]. والظاهر أنّ الأُذنين والشعر في الحرّة من العورة.

والأفضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحرّي الأبيض. ويكره للرجل الأسود، والأحمر، والمزعفر، والمعصفر، إلّا العمامة السوداء، وفي ثوب ممثّل أو معلّم، أو خاتم أو سيف ممثّلين، ولا فرق بين صور

---

(١) الذكرى: ص١٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٩.

(٣) المهذّب: ج١ ص٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلي ح٨ و٩ ج٣ ص٢٩٨.

(٥) في «م» و«ز»: أثناء الوقت.

(٦) في «ق»: قدر الطهارة وركعة.

الحيوان وغيرها، خلافاً لابن ادريس[١] حيث خصّ الكراهة بالحيوانيّة، واشتمال الصمّاء بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعها على منكب واحد، وترك التحنّك، والصلاة في ثوب المتّهم بالنجاسة أو الغصبيّة، وفي الرقيق غير الحاكي، واللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة كذلك، واستصحاب الحديد بارزاً لالنجاسته إذ الأصحّ طهارته، وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط، والسدل وهو إلقاء طرفي الرداء من الجانبين، بل ينبغي ردّ أحد طرفيه على الكتف، والإزار فوق القميص بل تحته، وكذا التوشّح فوق القميص والرداء فوق الوشاح، والصلاة في خرقة الخضاب، وصلاة المرأة عطلاً بل بقلادة وإن أسنّت، والصلاة في الثوب الّذي تحته وبر الثعالب والأرانب أو فوقه، وفي الثوب المصلّب على قول.

وتستحبّ في النعل العربيّة، وزرّ الثوب، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمّين لاتحت الثياب، وجعل المصلّي في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكّة أو خيطاً أو يتقلّد سيفاً، وليس أخشن الثياب وأغلظها، وروي[٢] أجملها.

ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصلّي، نعم يجب المبادرة إلى الستر. ولو صلّى عارياً ناسياً فالأصحّ الإعادة في الوقت وخارجه. ولو وجد ساتر إحدى العورتين فالقبل أولى، ولو كان في الثوب خرق فأمسكه بيده أجزأ إذا جمعه، ولو ستره بيده لم يجزئ.

ويجوز الاستتار بكلّ مايستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذّر الثوب، ولو تعذّر ذلك فطيّن العورة وسترحجمها ولونها أجزأ، ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأ مع التعذّر، وفي الإيماء هنا نظر، ولو وجد ماء كدراً ولاساتر

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦ ج٣ ص٣٣١.

غيره ا ستتربه، ولو لم يجد إلّا حفيرة ولجها ويركع ويسجد عند المحقّق[١] للرواية[٢].

ويجب شراء الساتر أو استئجاره وإن زاد عن عوض المثل، مع القدرة وعدم التضرّر. ولايراعى الستر من تحت. ولو فقد الساتر أصلاً صلّى عارياً قائماً مع أمن المطّلع وجالساً مع وجوده، ويومئ برأسه للركوع والسجود،والسجود أزيد. وقال المرتضى[٣]: يصلّي جالساً مطلقاً، وابن ادريس[٤] قائماً مطلقاً.

وتشرع[٥] الجماعة للعراة، فيجلسون ويومئ الإمام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٦] عن الصادق عليه السلام، والمرتضى[٧] والمفيد[٨] يومئ الجميع، ولو كان فيهم مستور أمّهم إن كان بالشرائط، ويستحبّ إعارة الثوب للعاري، وتقديم المرأة ثمّ الخنثى ثمّ الأفضل بورعٍ أو علمٍ.

[٣٠]

## درس

لاتجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو دبغ سبعين مرّة أو كان ممّا[٩] لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً ولو شسعاً، وفي حكمه مايوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر،

---

(١) المعتبر: ص١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٢ ج٣ ص٣٢٦.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٤٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٦٠.

(٥) في «ق»: وتسوغ.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب لباس المصلّي ح٢ ج٣ ص٣٢٨.

(٧) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٤٩.

(٨) المقنعة: ص٢١٦.

(٩) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

أو من سوق الكفّار، أو مستحلّ الميتة بالدباغ على قول، إلّا أن يخبر بالتذكية فيقبل، وتجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلّ، أو مجهول الحال في الاستحلال.

ولاتجوز في جلد مالايؤكل لحمه وإن ذكّي ودبغ، ولافي شعره ووبره، إلّا الخزّ وبراً وجلداً على الأصحّ، والسنجاب، وفي الثعلب والأرنب والفنك رواية[١] بالجواز متروكة، وفي القلنسوة أو التكّة ممّا لايؤكل لحمه تردّد أشبهه المنع، وفي الحواصل الخوارزميّة رواية[٢] بالجواز مهجورة.

ولافي الحرير المحض للرجل، والرواية[٣] بالكراهة منزّلة على التحريم، وكذا لا يجوز له لبسه أصلاً إلّا في الحرب أو الضرورة، ويجوز الكفّ به واللبنة منه، وفيما لايتمّ فيه[٤] الصلاة فيه خلاف أقربه الكراهيّة، ويجوز افتراشه والصلاة عليه والتكأة، ويجوز لبسه للنساء إجماعاً والصلاة فيه لهنّ خلافاً للصدوق[٥]، ويجوز الممتزج للرجل ولو قلّ الخليط إلّا مع صدق الحرير عليه، وأمّا الحشوبة فالأقرب المنع، وفي مكاتبة العسكري[٦] عليه السلام جوازه. ولو لم يجد إلّا الحرير صلّى عارياً، ولو اضطرّ فوجده مع النجس تخيّر النجس.

ولاتجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموّهاً به، وقول أبي الصلاح[٧] بكراهة المذهّب ضعيف، والخنثى كالرجل في هذين.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٥٥ والاستبصار: ج١ ص٣٨١ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩ ج٣ ص٢٦٨.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣ و٤ ج٣ ص٣٢٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٠.

ولاتجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم، والأقرب إعادة الناسي في الوقت خاصّة، ولايختصّ البطلان بما إذا ستر به العورة أو قام فوقه خلافاً للمحقّق[١]، والمستصحب مغصوباً كخاتم وشبهه كاللابس خلافاً له[٢]، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت الصلاة، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب، ولافي ساتر ظهر القدم على الأقرب إلّا أن يكون له ساق كالخفّ والجرموق، ولافي الرقيق الحاكي للعورة، ولافي الثقيل المانع من بعض الواجبات إلّا مع الضرورة. ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً، والأشهر اشتراط دبغه.

**تتمّة:**

يستحبّ إظهار النعمة، ونظافة الثوب، والتزيّن حتّى للصاحب، وإكثار الثياب وإجادتها واستشعار الغليظ، وتجنّب مافيه شهرة، والأفضل القطن الأبيض، ولابأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلاة. ويستحبّ قصر الثوب، ورفع الثوب الطويل عن الأرض، ولايتجاوز بالكمّ أطراف الأصابع، ولايبتذل ثوب الصون، ويستحبّ رقع الثوب، والدوام على التحنّك وخصوصاً للمسافر وخصوصاً حال الخروج، وروي[٣] سدل طرفي العمامة من قَدْم وأُخُر، ويجوز لبس القلنسوة بأُذنين.

ويستحبّ إجادة الحذاء، والبدأة باليمين جالساً والخلع باليسار، والتحفّي عند الجلوس، واختيار الصفراء لاالسوداء، ولبس الخفّ، ويكره الأبيض المقشور، والنعال الملس والممسوحة، بل ينبغي المخصّرة، ولايترك تعقيب

---

(١) المعتبر: ص١٥١.

(٢) المعتبر: ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح١ ج٣ ص٣٧٧.

النعل، ويكره عقد الشراك ، وينبغي القبالان.

ويستحبّ التختّم بالوَرِق في اليمين ويكره في اليسار، وليكن الفصّ ممّا يلي الكفّ، والتختّم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى ويأمن في سفره، وبالياقوت ينفي الفقر، وبالزمرّد يسر لاعسر فيه، وبالفيروزج وهو الظفر، وبالحجر الغروي على اختلاف ألوانه والأبيض أفضل، وبالجزع اليماني، ونقش الخاتم، ويكره التختّم بالحديد، ويستحبّ القناع بالليل ويكره بالنهار، ويكره لبس البرطلة، والزيادة على ثلاثة فرش له ولأهله ولضيفه، ويستحبّ التسرول جالساً والتعمّم قائماً.

[٣١]

## درس

تجوز الصلاة في المكان المباح أو المملوك إمّا عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير عوض، أو المأذون فيه إمّا صريحاً كقوله: صلّ فيه، أو تضمّناً كقوله: كن فيه، أو فحوىً كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كالصحارى مالم ينه عنها المالك أو يتوجّه عليه ضرر بذلك.

وتحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء، خلافاً للمرتضى[١] والعلاّمة أبي الفتح الكراجكي[٢] رحمهما الله تعالى، ولو أذن المالك صحّت لمن أذن له، ولايدخل الغاصب في الإذن المطلق بل ولافي العامّ، ولو صرّح بالإذن له صحّت مع بقاء الغصبيّة. وتبطل الصلاة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة، كادّعاء الوصيّة بها أو الاستئجار كذباً، وكإخراج روشن أو ساباط في

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه بل ذكر في الناصريّات والجمل خلافه. الناصريّات «ضمن الجوامع الفقهيّة» ص٢٣١ وجمل العلم والعمل «ضمن رسائل الشريف» المرتضى المجموعة الثالثة: ص٢٩.

(٢) نقل الفاضل الهندي عن السيد وأبي الفتح الكراجكي وجه بصحة الصلاة في الصحاري المغصوبه، في كشف اللثام: ج١ ص١٩٥.

الممنوع منه، ولافرق بين الجمعة وغيرها. ولو صلّى المالك في المغصوب صحّت صلاته خلافاً للزيديّة.

ولو أذن بالصلاة أو الكون ثمّ نهى قبلها ترك، فلو ضاق الوقت صلّى خارجاً، ولو كان في أثنائها فثالث الأوجه الصلاة خارجاً، ورابعها الإتمام لو أذن في الصلاة بخلاف الكون.

وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافاً للمعتبر[١]، وكذا أداء الزكاة والخمس فيه وقراءة[٢] المنذور فيه، أمّا الصوم فلا.

ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلّا أن تتعدّى النجاسة إلى المصلّي أو ثوبه، واعتبر طهارتها أبوالصلاح[٣]، واعتبر المرتضى[٤] طهارة جميع المصلّي.

وفي جواز محاذاة المرأة للرجل[٥] أو تقدّمها عليه روايتان[٦] أقربهما الكراهيّة، ولافرق بين المحرم والأجنبيّة والمقتدية والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة، ويزول المنع بالتأخّر أو بعد عشرة أذرع، ولو تعذّر استحبّ تقدّم[٧] الرجل إلّا مع ضيق الوقت.

وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا، ولو سبقت إحداهما ثمّ لحقت الأُخرى فالأقرب بطلانهما، وفي رواية[٨] لو صلّت حيال الإمام السابق عليها أعادت وحدها، ولو

---

(١) المعتبر: ص١٥٦.

(٢) في باقي النسخ: أو قراءة.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٠ و١٤١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٢٩.

(٥) في باقي النسخ: الرجل.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥ و٦ ج٣ ص٤٢٧.

(٧) في «ق»: تقديم.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مكان المصلّي ح١ ج٣ ص٤٣٢.

اقتدت بإمام بطلت صلاة من على جانبيها وورائها من الرجال، ولو حاذت الإمام وعلم المأموم بطلت صلاة الجميع، ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الإمام، وأطلق الشيخ[١] صحّة صلاة المأمومين.

وتكره الفريضة جوف الكعبة ولاتحرم خلافاً للخلاف[٢]، بناءً على أنّ القبلة جميع الكعبة، ولرواية[٣] محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، وروي[٤] أنّه لواضطرّ إلى الصلاة فيها صلّى إلى جوانبها الأربعة، وروي[٥] جوازها عند خوف الفوات، وكذا تكره على سطحها، وعن الرضا[٦] عليه السلام يستلقي ويصلّي مومئاً إلى البيت المعمور، ولم يثبت سنده، ولا تكره النافلة فيهما[٧]، وإلى المقابر إلّا بحائل ولو عنزة أو ثوباً أو قدر لبنة ولو كان قبر إمام، وعلى ظهر القبر، ولو تكرّر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز إذا وقع عليه الجبهة أو تعدّى إلى المصلّي.

وفي البيع والكنائس، وفي المصوّرة آكد، وبيوت المجوس، وإلى نجاسة ظاهرة، وعلى الجادّة لاالظواهر، ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم، وفي بيوت الغائط، ومعاطن الإبل، والبيداء، وذات الصلاصل، وضجنان، وفي الطين والماء والحمّام لاالمسلخ، وقرى النمل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج، والرمل المنهال لاالملبّد، وفي بيت فيه خمر أو مسكر أو مجوسيّ، وإلى مصحف

---

(١) المبسوط: ج١ ص٨٦.

(٢) الخلاف: ج١ ص١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٥ ج٣ ص٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٧ ج٣ ص٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٤٨.

(٧) في «ق»: فيها.

منشور، أو باب مفتوح، أو انسان مواجه، أو حديد، أو نار ولو سراجاً أو مجمرة، وبيوت النيران، ووادي الشقرة، وكلّ موضع خسف به أو عذّب أهله، وفي المزبلة، والمجزرة.

والتوجّه إلى السلاح المتواري، والسيف المشهور أشدّ كراهيّة، وإلى المرأة النائمة، وإلى حائط ينزّ من بالوعة البول أو القذر، وقال الجعفي[١]: لا تصلّ خلف نيام ولامتحدّثين، ونهي[٢] عن الصلاة على كدس الحنطة المطيّن وإن كان مسطّحاً، وروي[٣] كراهة الصلاة في المساجد المصوّرة إلّا في زمان غيبة الإمام عليه السلام.

وتستحبّ السترة فليقرب من حائط المكان، وفي الصحراء يجعل شاخصاً بين يديه ولو عنزة أو حجراً أو سهماً أو كومة من تراب أو خطّاً في الأرض، ويستحبّ الدنوّ من السترة، ودرء المار لاقتاله، وسترة الإمام للمأموم، ومكّة كغيرها خلافاً للتذكرة[٤]، وكذا الحرم.

[٣٢]

## درس

تستحبّ المكتوبة في المساجد والمشاهد، ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف، وفي مسجد المدينة بألف، وروي[٥] بعشرة آلاف، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد الكوفة والأقصى بألف، وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة.

---

(١) كتبه غير موجودة لدينا ولم نعثر عليه في المختلف.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح٢ ج٣ ص٤٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٤٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣ ج٣ ص٥٤٣.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد وكشفها وتوسّطها في العلوّ، وعدم الشرف والمحاريب الداخلة، وعدم توسّط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها، وترك الزخرفة والتصوير وقيل: يحرمان، وترك البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، وتعريف الضالّة، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وترك إخراج الحصىٰ منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل: يحرم إخراجه، وترك البصاق، والوضوء من البول والغائط، وترك الشعر والنوم فيها وخصوصاً المسجدين إلّا لضرورة، وترك رطانة الأعاجم، وعمل الصنائع، وترك أحاديث الدنيا، ورمي الحصى خذفاً، وترك كشف العورة والسرّة والفخذ، وترك سلّ السيف وبري النبل، وجعلها طريقاً، وفعل هذه التروك مكروه.

ويستحبّ كنسها، والإسراج فيها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد النعل، والدخول باليمين والخروج باليسار، والدعاء فيها، وصلاة التحيّة والدعاء عقيبها، والجلوس مستقبلاً، وحمدالله، والصلاة على النبيّ وآله، وسؤال حاجته.

ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملّكها وإن زالت آثارها، وجعلها في طريق أو ملك، وكذا البيع والكنائس، وتبنى مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب، ولايجوز اتّخاذها في الأماكن المغصوبة، ولافي الطريق، ولاالدفن فيها، ولا تمكين المشرك من دخولها. ويستحبّ للنساء الاختلاف إليها كالرجال، وإن كان البيت أفضل وخصوصاً لذوات الهيئات.

ويستحبّ الوقف عليها، وروى ابن بابويه[1] منعه، وتصير مسجداً بالوقف، وبقوله: جعلته مسجداً مع صلاة واحد فيه، ولو نوى المسجديّة وأذن بالصلاة فيه فصلّي فظاهر الشيخ[2] صيرورته مسجداً، ولو اتّخذ في داره

---

(١) من لايحضره الفقيه: فضل المساجد ح٧١٩ ج١ص٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج٣ ص٣٠٠.

مسجداً لنفسه ولم يقفه ولاأذن بالصلاة فيه جاز له تغييره.

[٣٣]

## درس

لايجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ماينبت منها ممّا لايؤكل ولايلبس، ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز، ولو اضطرّ سجد على القطن والكتّان لااختياراً على الأصحّ، فإن تعذّر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج، فإن تعذّر فعلى كفّه.

ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود، ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور، ويجوز السجود على ماهو حامله إذا كان بالشرط، ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود.

ولايجوز السجود على مالا تتمكّن منه الجبهة كالرمل المنهال، ويستحبّ زيادة التمكّن ولابأس بالقرطاس، ويكره المكتوب منه للقارىء المبصر، ولو اتّخذ القرطاس من القطن أو الكتّان أو الحرير لم يجز. ولو وقعت الجبهة على مالايسجد عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها، وإن كان لبنة فما دون جرّها. ويكره السجود على ماوضع على الثلج إلّا مع تلبّده، ولو كان ممّا لا تستقرّ عليه الجبهة لم يجز.

والواجب في المساجد مسمّاها والاستيعاب أفضل، وقدّر ابن بابويه[١] موضع الجبهة بدرهم. ولايجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، وفي رواية عمّار[٢] مساواة النزول العلوّ[٣] فلايجوز أن

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب مايسجد عليه ج١ ذيل الحديث ٨٣١ ص٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٤.

(٣) في «م» و«ز»: للعلوّ.

يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة، والظاهر اعتبار ذلك في بقيّة المساجد.

ويكره نفخ موضع السجود، ولو خاف في المظلمة[١] من أذى الهوام وليس معه إلّا الثوب جاز السجود عليه، ولو خاف على بقيّة الأعضاء ولاوقاية جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعذّر السجود.

ويجب إدناء الجبهة إلى مايمكن، والوحل والمطر يجوّزان الإيماء، ولو سجد فيهما جاز إذا تمكّنت الجبهة، ويستحبّ السجود على الأرض وعلى التربة الحسينيّة.

[٣٤]

## درس

يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة، وبالميّت في أحواله السابقة، وعند الذبح إلّا مع التعذّر. ويستحبّ الاستقبال في الدعاء والقضاء، بل مطلقاً إلّا في مواضع التحريم والكراهيّة. والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه، فعلى المكّي أن يشاهدها ولو كان بالصعود على السطح[٢] مالم يتيقّن مسامتها، وكذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوّه على الجبال. والنائي يتوجّه إلى الجهة لاإلى الحرم على الأقوى. ولو صلّى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً ولايحتاج إلى شاخص، والمصلّي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلوّ.

ولو خرج صفّ المأمومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج، ولو استداروا حولها صحّت لكن ينبغي أن يكون المأموم مساوياً في القرب إليها لإمامه أو أبعد منه. ولو صلّيا داخلها واستدبر أحدهما صاحبه، أمكن الصحّة

---

(١) في «ق»: الظلمة.

(٢) في باقي النسخ: سطح.

إذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الأحيان.

ويتوجّه كلّ قوم إلى ركنهم، فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الأيمن، والمغرب على يمينه والمشرق على يساره، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف. وعلامة الشام جعل الجدي طالعاً على الكتف الأيسر، وسهيل طالعاً بين العينين وغارباً على العين اليمنىٰ، وبنات نعش غائبة خلف الأُذن اليمنىٰ. وعلامة المغرب جعل الثريّا على اليمين، والعيّوق على اليسار، والجدي على الخدّ الأيسر. وعلامة اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى. وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى[1]، والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق.

[٣٥]

## درس

القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلّا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد، وقيل: يصلّي إلى أربع أو إلى مايحتمله[2] الوقت، ولو خفيت عليه الأمارات ففيه القولان. أمّا العاجز عن الاجتهاد وعن التعلّم كالمكفوف، فيقلّد المسلم العدل العارف بالأدلّة وإن كان عبداً أو امرأة، وفي الفاسق والكافر عند التعذّر وإفادة الظنّ وجه قويّ بالجواز، وقيل: يصلّي إلى أربع، ولو وجد مجتهدين قلّد أعلمهما، فإن تساويا تخيّر. والعاميّ إن أمكنه التعلّم وجب، والأصحّ أنّه فرض عين.

ولو وجد العاجز مخبراً عن علم وآخر عن اجتهاد عدل إلى الأوّل، ولو وجد

---

(١) الذكرى: ص١٦٢.

(٢) في «م» و«ق»: يحتمل.

القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم أمكن الرجوع إليه وإن منعناه من التقليد، ولو اجتهد فأخبره بخلافه ركن إليه، ولو أخبره مجتهد بخلافه عوّل على أقوى الظنّين، وقيل: على اجتهاد نفسه.

ويعوّل على قبلة البلد مالم يعلم بناها على الخطأ[١]، ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها، وفي التعويل على قبلة أهل الكتاب مع تعذّر غيرها احتمال قويّ، ومع تعذّر الأمارات والتقليد فالصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، ومع ضيقه إلى المحتمل ولو جهة واحدة.

ولو اختلف الإمام والمأموم في الاجتهاد تيامناً وتياسراً، فالأقرب جواز القدوة، ولو تغيّر اجتهاد المأموم في أثناء الصلاة[٢] إلى انحراف يسير انحرف مستمرّاً، وإن كان كثيراً نوى الانفراد، ولو عوّل المقلّد على رأيه لأمارة صحّ، وإلّا أعاد وإن أصاب.

ولو أبصر في الأثناء وكان عامّياً استمرّ، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق أو كان منحرفاً يسيراً استقام وأتمّ، وإن كان كثيراً أعاد، ولو افتقر إلى زمان طويل أو فعل كثير فالأقرب البناء على حاله. ولو كفّ البصير في الأثناء بنى، فإن التوى قلّد في استقامته، فإن تعذّر قطع مع سعة الوقت، واستمرّ مع ضيقه إلّا عن واحدة، ولو وسع أربعاً كرّر واحتسب بما هو فيه.

ومن صلّى إلى جهة باجتهاد أو تقليد أو لضيق الوقت وتبيّن الخطأ، فإن كان منحرفاً يسيراً استقام إن كان في الأثناء وإلّا أجزأ وإن كان إلى عين اليمين أو اليسار استأنف، ولو كان قد فرغ أعاد في الوقت لا خارجه، ولو كان مستدبراً فالأقرب المساواة، وقيل: يقضي لو خرج، وأمّا الناسي فالظاهر أنّه كالظانّ. ويسقط الاستقبال عند الضرورة وإن علم القبلة، كصلاة المطاردة

---

(١) في باقي النسخ: خطأ.

(٢) في باقي النسخ: الأثناء.

وكالمصلوب والمريض الذي لايجد من يوجّهه إليها.

ولا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكّن من استيفاء الشرائط والأفعال على الأصحّ، وكذا لو كان البعير معقولاً، وفي الأُرجوحة وجهان، أمّا الرفّ المعلّق بين حائطين أو نخلتين فجائز مالم يضطرب المصلّي عليه، ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلّ وأمن منهم الاضطراب والانحراف فالأقرب المنع، وظاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة مقيّدة بالضرورة إلّا أن تكون مشدودة.

ولو اضطرّ إلى الصلاة على الراحلة أو السفينة وجب تحرّي القبلة، فإن تعذّر فبالبعض، فإن تعذّر فبالتحريمة، فإن تعذّر سقط. أمّا النافلة فجائزة فيها، وقبلته رأس الدابّة، ولو أمكن التوجّه إلى القبلة في الجميع أو البعض فهو أفضل، والمضطرّ إلى الصلاة ماشياً حكمه حكم الراحلة، وتجوز النافلة ماشياً اختياراً.

[٣٦]

## درس

يستحبّ مؤكّداً الأذان والإقامة، وصورة الأذان «الله أكبر» أربع مرّات، «أشهد أن لاإله إلّا الله» «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» «حيّ على الصلاة» «حيّ على الفلاح» «حيّ على خير العمل» «الله أكبر» «لاإله إلّا الله» مثنى مثنى، فيكون ثمانية عشر فصلاً. والإقامة فصولها مثنى إلّا التهليل في آخرها فإنّه مرّة، ويزيد «قد قامت الصلاة» بعد التعميل مرّتين.

وروي[١] أنّ الأذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره، وأنّ الإقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها ومساواة التكبير في أوّلها للأذان، وروى[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٢٢ ج٤ ص٦٤٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

اثنان وعشرون بزيادة التكبيرتين[١] آخرها أيضاً، وقال الشيخ[٢]: لايأثم بهذه الزيادة، أمّا[٣] الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البريّة فهما من أحكام الإيمان لامن ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية[٤] بتخطئة قائله، ونسبه ابن بابويه[٥] إلى وضع المفوّضة، وفي المبسوط[٦]: لايأثم به.

ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين **إلّاللتنبيه،وكذا** يجوز تكرار باقي الفصول كذلك[٧]، والتثويب وهو قول: الصلاة خير من النوم في الصبح، وفي النهاية[٨] :**لايجوز،وفي الخلاف**[٩] تثويب العشاء بدعة، والجعفي[١٠] وابن الجنيد[١١] لابأس به، ورواه البزنطيّ[١٢] وهو شاذّ.

ويجوز إفراد فصولها سفراً، والإقامة التامّة أفضل من إفرادهما، ولايتأكّد في حقّ النساء، ويجزئها التكبير والشهادتان، ولايقدّم على الوقت إلّا في الصبح فيعاد، ومنعه فيها الجعفي[١٣] والمرتضى[١٤] وروي[١٥] التقديم للمنفرد في

---

(١) في باقي النسخ: تكبيرتين.

(٢) النهاية: ص٦٩.

(٣) في باقي النسخ: وأمّا.

(٤) النهاية: ص٦٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩٠.

(٦) المبسوط: ج١ ص٩٩، وفيه: يأثم به.

(٧) في «م» و«ز»: لذلك.

(٨) النهاية: ص٦٧.

(٩) الخلاف: ج١ ص٨٧.

(١٠) مفتاح الكرامة: ج٢ ص٢٩٠.

(١١) نفس المصدر السابق.

(١٢) المعتبر: ص١٦٦.

(١٣) مفتاح الكرامة: ج٢ ص٢٧٠.

(١٤) المسائل الناصريّات (**ضمن الجوامع الفقهيّة**): ص٢٢٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٦ ج٤ ص٦٢٦.

الصبح لا الجامع.

والترتيب شرط فيهما. والإقامة أفضلهما، وأن يؤمّ أفضل منهما، ولا يستحبّ الجمع بينهما وبين أن يؤمّ لأُمراء السرايا. ويستحبّ الحكاية، وتجوز الحولقة بدل الحيعلة، ويجوز في الصلاة إلّا الحيعلة فيحولق، ويقطع لأجله الكلام وإن كان قرآناً، ويتمّ الحاكي مانقص المؤذّن ويدعو.

والطهارة، وفي الإقامة آكد، والقيام، وفيها آكد، وأوجبها المرتضى [١] في الإقامة. ولزوم القبلة من غير التواء، ووضع إصبعيه في أُذنيه، والارتفاع ولو على منارة وإن كره علوّها، ورفع الصوت للرجل وأقلّه إسماع نفسه، وذكر الله تعالى بين الفصول، والصلاة على النبيّ وآله عند ذكره فيهما، والوقوف على الفصول بلا إعراب فيهما، والترتيل فيه، والحدر فيها، وخفض الصوت بها دون الأذان، ويستحبّ رفع الصوت في المنزل[٢] ليكثر الولد وتزول العلل.

ويكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة آكد، فيبني في الأذان لو تكلّم ويعيد الإقامة، وتتأكّد كراهيته بعد «قد قامت»،وحرّمه جماعة إلّا لتسوية صفّ أو تقديم إمام، وكذا يكره كون المؤذّن لحّاناً أو غير فصيح أو أعمى إلّا بمسدّد. ويستحبّ الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنّتهما، وبجلسة في الصبح والعشاء، وروي[٣] في المغرب، والمشهور فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، و يجزئ الثلاثة في الكلّ.

ويشترط إسلام المؤذّن، وعقله، وصحوه من السكر والإغماء، وذكوريّته إذا أذّن للرجال الأجانب، ويجوز أذان المرأة للنساء ومحارم الرجال، ويعتدّ بأذان

---

(١) رسائل المرتضى: المجموعة الثالثة ص٣٠. وفيها: ولا يجوز ذلك (عدم الوضوء وعدم القبلة) في الإقامة.

(٢) في«م»: بهما،وفي«ز»: بها.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠ ج٤ ص٦٣٢.

المميّز لاغيره، وبأذان الفاسق خلافاً لابن الجنيد[١]، لابأذان المخالف، فلو خشي الفوات اقتصر على قوله: قد قامت إلى آخر الإقامة، ولو خشي من الجهر أسرّ، ولا تشترط الحرّية.

ويستحبّ عدالته، ونداوة صوته، وطيبه، وبصره، واطّلاعه بمعرفة الوقت وأحكام الأذان. ومع التشاحّ يقدّم من فيه صفة كمال، فالقرعة، ويجوز تعدّده، ومنع في الخلاف[٢] من الزيادة على اثنين فيؤذّنون جميعاً ومع السعة يترتّبون. ويكره التراسل، ويجوز أن يقيم غير المؤذّن، والإقامة منوطة بالإمام، ولو لم يوجد متطوّع جاز الرزق من بيت المال، أو من الإمام، أو من الرعيّة، وتحرم الأُجرة وكرّهها المرتضى[٣].

[٣٧]

## درس

لايجب الأذان عيناً، ولاعلى أهل المصر كفاية، ويستحبّ في الخمس خاصّة جماعةً وفرادى أداءً وقضاءً حضراً وسفراً، ويتأكّد في الجماعة، وأوجبه جماعة لابمعنى اشتراطه في الصحّة بل في ثواب الجماعة، وفي الجهريّة آكد، وفي الغداة والمغرب أشدّ، وأوجبه قوم فيهما، وأوجبوا الإقامة في الباقي.

ويسقطان وجوباً عند ضيق الوقت، وندباً عن الجماعة الثانية قبل تفرّق الأُولى، وكذا عن المنفرد قبل التفرّق، وتجتزئ الجماعة بأذان غيرهم وإقامته، مع أنّه لو أذّن بنيّة الانفراد ثمّ أراد الجماعة لم يجزئه الأوّل واستأنف، واجتزأ به في المعتبر[٤] وهو نادر.

---

(١) المختلف: ج١ ص٩٠.

(٢) الخلاف: ج١ ص٨٨.

(٣) المختلف: ج١ ص٩٠ لم نعثر عليه في كتب السيد المرتضى الموجودة لدينا.

(٤) المعتبر: ص١٦٤.

ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة، وربّما قيل بكراهته في الثلاثة وخصوصاً الأخيرة، وبالغ من قال بالتحريم، وسقوط الأذان هنا لخصوصيّة الجمع لا للمكان والزمان، بل كلّ من جمع بين الصلاتين لم يؤذّن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبة الوقت، فإن كان الوقت للثانية أذّن لها وصلّى الأُولى بإقامة ثمّ أقام للثانية.

ويجتزئ القاضي بالأذان لأوّل ورده والإقامة للباقي، وإن كان الجمع بينهما أفضل، وهو ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء، إلّا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو أنّ[١] الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأُولى لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متّجه.

وناسيهما يرجع مالم يركع فيسلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله ويقطع الصلاة، ولا يرجع العامد في الأصحّ، ويرجع أيضاً للإقامة رِروي[٢] التلفّظ بـ«قد قامت» في الصلاة مرّتين[٣] وهو بعيد.

ومن أحدث في أثنائهما تطهّر وبنى، والأفضل إعادة الإقامة، ولو أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام.

ويستحبّ الأذان في المواضع الموحشة، وفي أُذن من ساء خلقه، وفي أُذن المولود اليمنىٰ ويقام[٤] في اليسرى. وفي الأذان والإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه في الذكرى[٥].

وأمّا أفعال الصلاة فهي إمّا واجبة أو[٦] مندوبة، والواجب ثمانية.

---

(١) في «م» و«ز»: أو أن نقول.

(٢) التهذيب: ح٦ ج٢ ص٢٧٨.

(٣) في «م» و«ز»: ويجزئه عن الرجوع.

(٤) في «ق»: والإقامة.

(٥) الذكرى: ص١٦٨.

(٦) في «ق»: وإمّا.

[٣٨]

## درس

أوّلها: النيّة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وهي تشبه الشرط من وجه. ولمّا كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثمّ القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربةً إلى الله، مقارناً لأوّل التكبير مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً، ثمّ إلى آخر الصلاة حكماً، فإن عسر استدامته فعلاً إلى آخر التكبير كفى في أوّله. ولايشترط تعيين الأفعال مفصّلة، ولاعدد الركعات إلّا في مواضع التخيير على الأقرب، نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاءه.

**فروع:**

الأوّل[1]: لو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت.

الثاني: لابدّ في النافلة من نيّة سببها كالعيد ندباً، وفي الراتبة مشخّصها كالزوال.

الثالث: لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافي فالوجه البطلان، وكذا لو شكّ هل يخرج أم لا، أمّا مايخطر في النفس من الوسواس فلا.

الرابع: لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال بطلت.

الخامس: يجوز النقل إلى الفائتة، ويجب إلى السابقة من الأداء والقضاء، ومن الفرض إلى النفل دون العكس في الأصحّ.

السادس: لو نوى الفريضة ثمّ ذهب وهمه إلى النافلة فأتمّها بنيّة النافلة

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

أجزأت؛ للرواية[١] عن الصادق عليه السلام.

وثانيها: تكبيرة الافتتاح، وهي ركن تبطل الصلاة بتركها سهواً في أشهر الروايات[٢]، وعليه انعقد الإجماع، ويتعيّن فيها «الله أكبر» مراعياً لهذه الصيغة مادّةً وصورةً، ويجب فيها الموالاة والعربيّة، ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة، والألسنة متساوية على الأشبه، وربّما يرجّح[٣] السرياني والعبراني ثمّ الفارسي، ويجب التعلّم طول الوقت.

ويعتبر فيها جميع مايعتبر في الصلاة من الطهارة والقيام وغيره، فلو كبّر وهو آخذ في القيام، أو منحنياً في الأصحّ، أو كبّر المأموم آخذاً في الهوي، لم يجزئ.

ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت إلّا على رواية[٤]، ولو كبّر ثانياً للافتتاح بطلت، وصحّت الثالثة، وهكذا كلّ فرد صحيح وكلّ زوج باطل، إلّا أن ينوي الخروج فيصحّ مابعده. ولايجوز مدّ همزة «الله» فيصير استفهاماً، ولامدّ باء «أكبر» فيصير جمع كبر، ولاوصل الهمزتين منهما.

ويستحبّ فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير إلى حذاء أُذنيه، يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه، ولايكبّر عند وضعهما في الأصحّ، ولافي حال قرارهما، وأوجب الرفع المرتضى[٥] فيها وفي سائر التكبيرات، والأصحّ استحبابه في الجميع، ويتأكّد في تكبيرة الافتتاح، ويتأكّد في حقّ الإمام في الجميع، ولو رفعهما تحت ثيابه أجزأ. والجهر بها للإمام والإسرار للمأموم، ويتخيّر المنفرد، وإضافة ستّ إليها، يكبّر ثلاثاً ويدعو، ثمّ اثنتين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيّة ح٢ و٣ ج٤ ص٧١٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ب٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ج٤ ص٧١٥.

(٣) في «م»: رجّح.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٢ ج٤ ص٧١٨.

(٥) الانتصار: ص٤٤.

ويدعو، ثمّ اثنتين ويتوجّه، وروي[١] إحدى وعشرون، ويجوز الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث، والتوجّه عامّ في جميع الصلوات حتّى النوافل، ولايختصّ بالمواضع السبعة على الأصحّ.

[٣٩]

## درس

وثالثها: القيام، وهوركن في الصلاة أو بدله، وحدّه الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار وإقامة الصلب، وروى الصدوق[٢] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. ولايضرّ إطراق الرأس، ويجب الإقلال بحيث لايستند إلى مايعتمد عليه، ورواية عليّ بن جعفر[٣] عن أخيه عليهما السلام لاتنافيه.

ولو عجز عن الانتصاب لمرض أو كبر أو خوف وشبهه صلّى منحنياً ولو إلى حدّ الراكع، ولو عجز عن الإقلال استند ولو بأُجرة إذا كانت مقدورة، فإن عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر زمان صلاته أو لا، إلّا على رواية[٤]، ولو قدر على الصلاة ماشياً قيل: يقدّمه على القعود. ويقعد كيف شاء، والأفضل التربّع قارئاً، وثني الرجلين راكعاً، والتورّك متشهّداً، ويجب أن يرفع الفخذين في الركوع وينحني قدرما يحاذي وجهه ماقدّام ركبتيه من الأرض.

**فروع:**

الأوّل: لولم يقدر القاعد إلّا على هذا الانحناء فعله مرّة للركوع ومرّتين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١ ج٤ ص٧٢٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ح٢ ج١ ص١٩٧-١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٤ ج٤ ص٦٩٨.

للسجود، ولايجب كون السجود هنا أخفض لعدم القدرة عليه، وليس له أن ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود أخفض؛ لأنّ نقص الركن غير جائز.

الثاني: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدوّ، أو زيادة المرض، أو المشقّة الشديدة، وكذا يجوز لقصر السقف.

الثالث: الأشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولايكفي الواحدة للقادر.

الرابع: لايجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام، ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح أيّهما نظر.

ولو عجز عن القعود استند، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن كالملحود، ثمّ الأيسر، ثمّ الاستلقاء كالمحتضر، ويومئون بالرأس، ثمّ بتغميض العينين في الركوع والسجود، وبفتحهما في الرفع منهما، مع التلفّظ بالأذكار، فإن عجز كفاه تصوّرها ويتصوّر الأفعال عند الإيماء. ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين، وينتقل القادر والعاجز إلى الأعلى والأدنى ولايستأنفان، قيل: ويقرأ في الانتقال إلى الأدنى لاإلى[1] الأعلى.

ولو خفّ بعد القراءة قام للركوع، والأحوط وجوب الطمأنينة ثمّ الهوي، ولو خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة كفاه أن يقوم راكعاً، ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع، ولو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للهوي إلى السجود، ولايجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة إلّا مع العجز.

وسنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً بين

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

يدي حاجتي وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به متقبّلة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم».

وأن لايقوم متكاسلاً ولامتناعساً ولامستعجلاً، وأن يكون على سكينة ووقار، وأن يتخشّع، وينظر موضع سجوده، وأن يقيم نحوه، ويجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع إلى شبر، وأن لايراوح بين رجليه في الاعتماد، وأن يستقبل بإبهاميه القبلة، وأن يترك التقدّم والتأخّر، وأن لايرفع بصره إلى السماء، وأن يقبل بقلبه على[١] الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

وأن يقنت قبل الركوع في كلّ ثانية[٢]، وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده، وفي الجمعة قنوتان في الركعة الأُولى قبله وفي الثانية بعده، وأوجبه ابن بابويه[٣] في كلّ صلاة، والحسن[٤] في الجهريّة، ويتأكّد في الوتر والجهرية. والدعاء فيه بكلمات الفرج، والتكبير له في الأصحّ، ورفع اليدين تلقاء وجهه، وقال المفيد[٥]: يحاذي بهما صدره، وجعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين ويفرّق الإبهامين، والجهر فيه مطلقاً، والمرتضى[٦] هو تابع في الجهر والإخفات للصلاة. ويقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلاة وهو جالس، ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة، وأقلّه البسملة ثلاثاً، أو سبحان الله خمساً أو ثلاثاً، وعند التقيّة لايرفع يديه، ولايؤمّن فيه، وجوّز ابن الجنيد[٧] تأمين المأموم

---

(١) في «م» و«ز»: إلى.

(٢) في باقي النسخ: ثنائيّة.

(٣) المختلف: ج١ ص٩٦.

(٤) المختلف: ج١ ص٩٦.

(٥) المقنعة: ص١٠٥و١٠٧.

(٦) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٣٥.

(٧) الحبل المتين: (ص٢٢٥، الذكرى: ص١٨٤).

فيه وهو شاذّ.

ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلاة للدين والدنيا مالم يكن محرّماً، ويجوز بغير العربيّة مع القدرة والعجز، بخلاف الأذكار الواجبة، ومنع سعد[١] من الدعاء بالفارسيّة، ويتبع المأموم فيه الإمام وإن لم تكن ثانية المأموم.

[٤٠]

## درس

ورابعها: القراءة، وهي واجبة وليست ركناً على الأصحّ، ويتعيّن الحمد في الثنائيّة وفي الأُوليين من غيرها، والبسملة آية منها ومن كلّ سورة، والرواية[٢] بعدمها[٣] مؤولة، وقول ابن الجنيد[٤] بأنّها ليست آية من غير الحمد شاذّ، ويجب سورة[٥] كاملة معها في مواضع تعيّنها.

ويجب مراعاة إعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول، وإخراج حروفها من مخارجها، وتشديدها، وموالاتها، فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمداً، وقيل: تبطل صلاة العامد، وكذا لو سكت في أثنائها بنيّة القطع، والأقرب بناؤه على تأثير نيّة المنافي، أو على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاة، وتجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذّ، ومنع بعض الأصحاب من العشر.

ويجب تقديم الفاتحة على السورة، فيعيد المخالف عامداً لا ساهياً، بل يستدرك مالم يركع. وتجب القراءة بالعربيّة، فلا تجزئ العجميّة ولو مع

---

(١) المختلف: ج١ ص٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٤٩.

(٣) في باقي النسخ: بعدمه.

(٤) المعتبر: ص١٧٦.

(٥) في «ق»: قراءة سورة.

العجز، لفوات مابه حصل الإعجاز، ومن ثمّ لم تجزئ القراءة مقطّعة كأسماء العدد. ويجب عن ظهر القلب على الأصحّ، ويجزئ عن[١] المصحف عند ضيق الوقت.

ويجب التعلّم مع السعة، ومع الضيق يقرأ مايحسن منها إذا سمّي قرآناً، فإن أحسن معه غيره من القرآن عوّض عمّا بقي منها مراعياً للترتيب بين العوض والأصل، فلو حفظ النصف الأوّل أخّر العوض، وبالعكس يقدّم العوض، ولو لم يحسن شيئاً منها وضاق الوقت قرأ مايحسن من غيرها بقدرها فزائداً متتالياً، وإن تعذّر التتالي جاز متفرّقاً، وإن أحسن ماينقص عن قدرها اجتزأ به إذا سمّي قرآناً، وفي وجوب تكرار مايحسن منها أو من غيرها حتّى يصير بقدرها نظر أقربه العدم.

ولو لم يحسن شيئاً عوّض بالتسبيح، وهو المجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، وقد بيّنّاه في الذكرى[٢]، ولو أحسن بعضه أتى به، وفي تكراره الوجهان، ولو أحسن الذكر بالعجميّة فالأقرب وجوبه، وفي ترجيحه على القراءة بالعجميّة نظر، ولو لم يحسن قرآناً ولاذكراً وجب الوقوف بقدرها. ولو أمكن الائتمام وجب، ولايسقط به وجوب التعلّم، وفي السورة يقرأ ماتيسّر عند العجز عن الكاملة، فإن تعذّر أجزأت الفاتحة عند الضيق.

**فرع:**

لو تعلّم في أثناء الصلاة انتقل من البدل إليه، ولو كان بعد فراغه منه مالم يركع.

---

(١) في باقي النسخ: من.

(٢) الذكرى: ص١٨٧.

والأخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه، والألثغ وشبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإن تعذّر أجزأ، والأشبه عدم وجوب الائتمام عليه.

ويجزئ في غير الأُوليين «سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر» ثلاثاً، وقال الحسن[١]: الأكمل سبع أو خمس والأدنى الثلاث، والأقرب إجزاء باقي الأقوال من الأربع والتسع والعشر، ووجوب الإخفات فيه والترتيب، وتجب الموالاة والعربيّة إلّا مع العجز.

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأُولتي العشاءين، وأقلّه إسماع القريب ولو تقديراً، والإخفات فيما عداها، وحدّه إسماع نفسه ولو تقديراً، ويسقط الجهر عند التقيّة، وجعل المرتضى[٢] وابن الجنيد[٣] الجهر والإخفات مستحبّين، ولاجهر على المرأة، ولو جهرت بحيث لايسمع الأجنبي جاز، والأولى وجوبه على الخنثى حيث لايسمع أجنبي.

ولاتجوز العزيمة في الفريضة خلافاً لابن الجنيد[٤]، ولامايفوت الوقت بقراءته، وفي القرآن قولان أقربهما الكراهيّة، إلّا في سورتي الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف، وتجب البسملة بينهما، ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الأشبه.

ويجوز العدول من سورة إلى أُخرى مالم يبلغ النصف، إلّا التوحيد والجحد فيحرم، وكرّهه في المعتبر[٥]، إلّا إلى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما إليهما مالم يبلغ النصف، وإذا عدل أعاد البسملة، وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد وأعاد،

---

(١) المختلف: ج١ ص٩٢.

(٢) المختلف: ج١ ص٩٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المختلف: ج١ ص٧٣.

(٥) المعتبر: ص١٧٤.

ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الإجزاء، وتسقط السورة في الأخيرتين، والمعوّذتان من القرآن إجماعاً.

ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به. وثانيهما: قول آمين، وهو حرام مبطل على الأصحّ، سرّاً أو جهراً في الفاتحة وغيرها، وقول ابن الجنيد[١] شاذّ، واحتمال الكراهيّة في المعتبر[٢] مردود، والرواية[٣] المجوّزة له محمولة على التقيّة، ولا ريب في جوازه حينئذٍ.

[٤١]

## درس

سنن القراءة الاستعاذة في أوّل ركعة لاغير سرّاً، وروي[٤] الجهر به، وأوجبها ولد الشيخ[٥]، والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه، وإنكار ابن ادريس[٦] الأخيرتين تحكّم، وإيجاب القاضي[٧] الجهر بها مطلقاً والحلبيّ[٨] في أُولتي الظهرين ضعيفان، وتعمّد الإعراب، والوقوف في مواضعه، والترتيل، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما، والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس، وإحضار القلب.

وقراءة مطوّلات المفصّل في الصبح، ومتوسّطاته في الظهر والعشاء، وقصاره في العصر والمغرب، وقراءة هل أتى والغاشية في صبح الإثنين والخميس،

---

(١) الحبل المتين: ص٢٢٥.

(٢) المعتبر: ص١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤ و٥ ج٤ ص٨٠٠.

(٥) الذكرى: ص١٩١.

(٦) السرائر: ج١ص٢١٨.

(٧) المهذّب: ج١ص٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: ص١١٧.

والجمعة والأعلى في العشاءين ليلة الجمعة، وروي[١] في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد، وفي صبحها بها و بالتوحيد، وقال الصدوق[٢] والمرتضى[٣]: بها و بالمنافقين، وفي ظهريها بها و بالمنافقين، وكذا في الجمعة، وأوجبها الصدوق[٤] في الظهر والجمعة إلّا لضرورة كمرض وشبهه، وهو متروك ، والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، لا في الظهر على الأقرب وإن صلّيت جماعة. وإضافة السورة إلى الحمد في النافلة، ويجوز التبعيض فيها، ولو بعّض في الركعة الأُولى لم يجزئه الإكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافاً للحسن[٥]، وتطويل قراءة الركعة الأُولى، وقيل: هما سواء، وتغاير السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة.

وقراءة التوحيد والجحد في سنّة الفجر، وركعتي الزوال، وأُوليي سنّة المغرب، وأُوليي صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبح بها[٦]، وركعتي الطواف، وروي[٧] البدأة بالجحد. وقراءة التوحيد في أُوليي صلاة الليل ثلاثين مرّة، وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والإسراء والـ«حم» ويجهر بها، وفي نوافل النهار بالقصار ويسرّ بها، والقضاء تابع للأداء في الجهر والسرّ، والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء، وإسرار المأموم القراءة والأذكار، والقراءة في الأخيرتين للإمام والتسبيح للمنفرد، وقيل: هما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ٧٨٩.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ١٢.

(٣) الانتصار: ص ٥٤.

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ١٢.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٩٤.

(٦) في «ز» و«ق»: فيها.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ٧٥٢.

سواء، ولايسقط التخيير بنسيان القراءة في الأُولـيين على الأصحّ، وإسماع الإمام من خلفه وإن بلغ العلوّ لم يلزمه بل يقرأ وسطاً.

[٤٢]

## درس

وخامسها: الركوع، ووجوبه وركنيّته إجماعي، وهو في كلّ ركعة مرّة، وفي الكسوف والآيات خمس في كلّ ركعة، وظاهر الشيخ[١] نفي ركنيّته في الأخيرتين من الرباعيّة، بناءً على أنّ الناسي يحذف السجود ويعود إليه، ولو فسّر الركن بما تبطل الصلاة بتركه بالكلّيّة، لم يناف القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتّى يسجد؛ لأنّه لم يتركه في جميع الصلاة.

ويجب فيه الانحناء حتّى يصل كفّاه ركبتيه، فلو وصلا بالانحناس أو لمشاركة[٢] الانحناء إيّاه لم يكف، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة. ويستحبّ زيادة الانحناء حتّى يستوي الظهر والرأس والأسافل.

ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، ولو كمل مسمّى الركوع به لم يجزئ، والتدبيخ وهو أن يقبّب ظهره ويطأطئ رأسه، والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين، ولايحرم في الأقوى.

### فرع:

الراكع خلقة أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب، وفي المبسوط[٣] لايلزم[٤] ذلك، نعم لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حدّ

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٠٩.
(٢) في باقي النسخ: بمشاركة.
(٣) المبسوط: ج١ ص١١٠.
(٤) في باقي النسخ: لايلزمه.

الراكع، لم يجب زيادة الانحناء قطعاً.

ويجب أن يقصد بهويّه الركوع، فلو هوى بقصد غيره لم يعتدّ به، ووجب الانتصاب ثمّ الركوع، ولو افتقر إلى مايعتمد عليه في الانحناء وجب، وانحنى[١] إلى أحد الجانبين لو تعذّر الانحناء المعهود، قاله في المبسوط[٢].

وتجب الطمأنينة فيه وإن لم يحسن الذكر، وفي ركنيّتها قولان، ولا تجزئ الزيادة في الهوي عنها مع اتّصال الحركات، وحدّها أن يسكن بقدر الذكر الواجب، عَلِمه أولا، وهو «**سبحان ربّي العظيم وبحمده**» على **الأقرب**، أو «**سبحان الله**» **ثلاثاً**، **ويجزئ المضطرّ واحدة**.

ويستحبّ تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يتعدّه أكثر الأصحاب، وفي رواية أبان[٣] عن الصادق عليه السّلام ثلاثون مرّة، وفي رواية حمزة بن حمران[٤] أربع أو ثلاث وثلاثون، وهو حسن للمنفرد مع إقبال القلب، والإمام[٥] إن رضي المأمومون وانحصروا، وإلّا فلا يتجاوز الثلاث، ويكره النقص عنها مطلقاً إلّا لضرورة، وفي صحيح الهشامين[٦] يجزئ الذكر المطلق، ويستحبّ الدعاء أمامه وإيتاره وترتيله وإعرابه.

ويجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئنّاً فيه، بأن ترجع الأعضاء إلى مستقرّها ويسكن ولو يسيراً، وفي ركنيّتها وركنيّة الرفع قولان، ويستحبّ أن يقول بعد انتصابه: «**سمع الله لمن** حمده، الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء

---

(١) في باقي النسخ: وينحني.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٧.

(٥) في باقي النسخ: و للإمام.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الركوع ح١ و٢ ج٤ ص٩٢٩.

والعظمة لله ربّ العالمين»، جهراً لغير المأموم.

ولا «واو» قبل الحمد كما لا «واو» في «ربّنا لك الحمد» رواه محمّد بن مسلم[١] عن الصادق عليه السّلام، وأنّ المأموم يقوله بعد تسميع الإمام، وأنكر وروده بعض الأصحاب مع أنّه جوّزه، وزاد أبو بصير في روايته[٢] عنه «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، ولا بأس به، والأقرب أنّ تطويل الدعاء هنا غير مستحبّ، فلو فعله فالأقرب عدم البطلان مادام اسم الصلاة.

ويستحبّ التكبير للركوع قائماً، وفي الخلاف[٣]: يجوز هاوياً، ورفع اليدين به كما سلف، ووضع اليدين على الركبتين، والبدأة باليمنىٰ، وتفريج الأصابع، وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريباً، وتسوية الركبتين، وتجنيح العضدين، وفتح الإبطين، وإخراج الذراعين عن الجنبين، والنظر إلى مابين القدمين، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمّين، ويكره كونهما تحت الثياب، وجوّز ابن الجنيد[٤] إدخالهما للمؤتزر أوالمتسرول، وجعل التسبيحة الأُولى الواجبة، فلو جعله غيرها فالأقرب الجواز.

فرع:

لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه أو في الانتصاب منه بالوجوب، إلّا في صورة تقديم الذكر المستحبّ على الأقرب، وكذا زيادة القيام، إلّا في تطويل السورة أو الوقوف المستحبّ في القراءة.

وأوجب سلّار[٥] والحسن[٦] تكبير الركوع والسجود، وروى معاوية بن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٤٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩ ج٤ ص٦٧٨.
(٣) الخلاف: ج١ ص١١٠.
(٤) الذكرى: ص١٩٨.
(٥) المراسم: ص٧١.
(٦) المختلف: ج١ ص٩٦

وهب وابن مسكان[١] استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع، واختاره الصدوقان[٢] والجعفي[٣]، وهو قريب لصحّة الرواية، ويقارن بأوّله أوّل الرفع من الركوع، ويؤخّر التسميع حتّى ينتصب على الأقرب.

ويستحبّ للإمام رفع صوته بالذكر والتسميع، ويجوز الصلاة على النبيّ وآله في الركوع والسجود، وتكره قراءة القرآن فيهما، ولايمدّ التكبير للركوع والسجود، وروي[٤] أنّ زين العابدين عليه السّلام كان إذا سجد انكبّ وهو يكبّر.

**فروع خمسة:**

الأوّل: لو أتى بالذكر قبل كمال[٥] الهوي أو أتمّه بعد رفعه عامداً بطل، فإن تداركه صحّ مالم يخرج عن حدّ الراكع.

الثاني: لومنع من الانتصاب سقط و يسقط ذكره، فلوقدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ[٦].

الثالث: لو سقط قبل الركوع أعاده، ولو سقط بعد الطمأنينة أجزأه، وقبلها قولان.

الرابع: لو ترك الطمأنينة عمداً في النافلة فالوجه البطلان، وكذا ترك كلّ مايبطل الفريضة، إلّا السورة، والشكّ في العدد، والزيادة سهواً وإن كان ركناً على الظاهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الركوع ح ٢ و٣ ج ٤ ص ٩٢١. وفيه بدل «معاوية بن وهب»: معاوية بن عمار.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٩٨. والهداية: ص ٥٣.

(٣) الذكرى: ص ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب السجود ح ٢ ج ٤ ص ٩٨٢.

(٥) في «م» و«ق»: إكمال.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ١١٢.

الخامس: لو شكّ في إكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت، وكذا لو شكّ في الركوع أو في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الأقوى.

[٤٣]

## درس

وسادسها: السجود، ويجب في كلّ ركعة سجدتان هما معاً ركن وإن كانتا في الركعتين الأخيرتين على الأصحّ، ولايبطل الإخلال بالواحدة سهواً وإن كان في الأُولتين على الأقوى. ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة موقفه أو يعلو عنه بلبنة لاأزيد، فإن تعذّر الانحناء أتى بما يمكن منهِ، فإن تعذّر رفع مايسجد عليه، فإن تعذّر أومأ.

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين، والواجب في كلّ منها مسمّاه، ولاينقص في الجبهة عن درهم، واجتزأ المرتضى[١] برؤوس الزندين. ويجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها، فلو منعه قرح بالجبهة فالمرويّ[٢] احتفار حفيرة له، فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن، وقال الشيخ[٣]: يسجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن، وإن احتفر جاز، ولايجزئ ملاقاة الأعضاء منبطحاً إلّا مع التعذّر.

ويجب وضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه، والذكر فيه، والأقرب تعيين «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، وتجزئ الصغرى للضرورة، ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلمه، والاعتدال في الرفع منه مطمئنّاً، وحكم الشيخ[٤] بركنيّة الطمأنينة فيهما وبينهما.

---

(١) رسائل المرتضى: المجموعة الثالثة ص٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٥.

(٣) النهاية: ص٨٢.

(٤) الجمل والعقود: ص٦٨.

**فروع:**

لو انحنى لا للسجود لم يجزئ وعليه العود له، ولو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان، نعم لو صار ساجداً بغير قصد السجود ولا ضدّه فالأقرب الإجزاء، وأولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مساجده اتّفاقاً، ولو زال ألم الساجد على الجبينين أو على الذقن، فإن كان بعد الذكر أجزأ وإلّا استدرك.

وسننه التكبير له قائماً رافعاً يديه، ثمّ الهوي متخوّياً سابقاً بيديه معاً، وروي[١] البدأة باليمنىٰ، وروي[٢] التخيير بين البدأة باليدين والركبتين، وجعل يديه بحذاء أُذنيه مضمومتي الأصابع ورؤوسهما إلى القبلة، والتجنيح، ورفع الذراعين عن الأرض، والتجافي، ومساواة مواضع الأعضاء، ويجوز التفاوت بلبنة لا أزيد[٣]، وزيادة التمكّن في السجود ليحصل[٤] السماء، والإرغام بالأنف ولا يتعيّن طرفه الأعلى خلافاً للمرتضى[٥]، ونظره إلى طرفه، وبين السجدتين إلى حجره، والذكر أمام التسبيح، وتكراره كما سبق في الركوع، والدعاء فيهما وبينهما، والتكبير للرفع من الأُولى معتدلاً، ثمّ للهوي إلى الثانية، ثمّ للرفع منها معتدلاً، ولوفعله في الهوي والارتفاع كان أدون فضلاً، والتورّك بين السجدتين، ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا.

وجلسة الاستراحة متورّكاً، وهي عقيب الثانية حيث لا تشهّد، وأوجبها المرتضى[٦]، قيل: ويقول فيها: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، والأشهر أن يقال هذا في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ح١ و٢ و٤ و٦ ج٤ ص٩٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٥٠.

(٣) في «ق»: لا أزيد منه.

(٤) في «ق»: لتحصيل.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٣٢.

(٦) الانتصار: ص٤٦.

قيامه، وفي رواية عبدالله بن سنان[١] عن الصادق عليه السّلام «ربّي[٢] بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»، وإن شئت وأركع وأسجد، وإذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدّي إلى حرفين، وترك قصّة المرأة على الجبهة بل يستحبّ لها كشفها، ويستحبّ للرجل كشف باقي الأعضاء، وأمّا كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما.

[٤٤]

## درس

وسابعها وثامنها: التشهّد والتسليم، ويجب التشهّد في الثنائيّة مرّة وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، وليس ركناً، وفي الخلاف[٣]: الصلاة على النبيّ وآله ركن. وصورته: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد». ويجب الإتيان بلفظه ومعناه، ومع التعذّر تجزئ الترجمة، ويجب التعلّم، ومع ضيق الوقت يجزئ الحمد لله بقدره؛ لفحوى رواية بكير بن حبيب[٤] عن الباقر عليه السّلام، والجلوس بقدره مطمئناً.

ويستحبّ التورّك، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، والنظر إلى حجره، وسبق «باسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله»، وزيادة الثناء والتحيّات في التشهّد الذي يسلّم فيه لا في الأوّل، والزيادة في الصلاة على النبيّ وآله، والدعاء، وإسماع الإمام من خلفه، ويكره الإقعاء فيه كراهة مغلّظة، وقال الصدوق[٥] والشيخ[٦]: لا يجوز.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٦ وفيه: اللّهم ربّي.

(٢) في باقي النسخ: اللّهم ربّي.

(٣) الخلاف: ج١ ص١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التشهّد ح٣ ج٤ ص٩٩٣. وفيه: بكر بدل بكير.

(٥) المختلف: ج١ ص١٠٠.

(٦) النهاية: ص٧٢.

ثمّ يجب التسليم آخر الصلاة، **وصورته**: «السلام عليكم»، وعليه الموجبون، وبعضهم أضاف «ورحمة الله وبركاته»، وهوأولى لرواية ابن أُذينة[١] عن الصادق عليه السّلام في صفة صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله في السماء وأكثر القدماء على الخروج بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وعليها معظم الروايات[٢]، مع فتواهم بندبيّتها، ومنهم من قال: يخرج بالصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليهم في التشهّد، وخيّر بعض المتأخّرين بين الصيغتين، ولا بأس به. ويجب الجلوس بقدره، **والطمأنينة** فيه، ومراعاة لفظه، ولا يجب نيّة الخروج به.

وسننه تقديم السلام على النبيّ وسائر الأنبياء والملائكة والأئمّة، وإتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كلّ ذلك وهولازم سمت القبلة منفرداً كان أوغيره، فإذا تلفّظ بالسلام عليكم أومأ الإمام بها عن يمينه بصفحة وجهه، والمنفرد بمؤخّر عينه، والمأموم يسلّم مرّتين عن جانبيه، وإن لم يكن على يساره **أحد ولا حائط اجتزأ بيمينه**، وفي رواية عليّ بن جعفر[٣] عن أخيه عليهما السّلام التسليم على الجانبين مرّتين مظلقاً، ويقصد المصلّي الأنبياء والملائكة والحفظة والأئمّة عليهم السّلام، والمؤتمّ ينوي بالأُولى الردّ على الإمام ويقصد بالثانية المأمومين.

[٤٥]

## درس

المرأة كالرجل في جميع الأفعال إلّا ماسبق، وأنّها تجمع بين قدميها قائمة، وتضمّ بيديها ثدييها، وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها، وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين، وبالجلوس قبل السجود، وتسجد لاطئة بالأرض

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠ ج ٤ ص ٦٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب التسليم ج ٤ ص ١٠١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٤ ص ١٠٠٧.

متضمّمة من غير تجاف، وإذا جلست بين السجدتين أو في التشهّد ضمّت فخذيها ورفعت ركبيها من الأرض، وإذا نهضت لم ترفع عجيزتها أوّلاً بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسلّ انسلالاً، والخنثى يتخيّر بين هيئة الرجل والمرأة، و كلّ ذلك ندب.

ويستحبّ الدعاء عند إرادة الصلاة بالمأثور، والذهاب إلى المسجد بالسكينة والوقار، وحفظ القلب في الصلاة وعلم مايقول، وأن يخطر بباله أنّها صلاة مودّع. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، والتنخّم، والامتخاط، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتورّك حال القيام وهو أن يعتمد بيديه على وركيه، وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام، ومسح وجهه من أثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده، والتأوّه بحرف، ومدافعة الحدث خبثاً كان أو ريحاً أو نوماً، ولبس الخفّ الضيّق، والإيماء والإشارة إلّا لضرورة، فيومئ برأسه أو بيده أو يضرب إحدى يديه على الأُخرى، والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن أولى، وفي رواية الحلبيّ[1] عن الصادق عليه السّلام الرجل يومئ بيديه ويشير برأسه والمرأة تصفق بيدها، وكرّه أبوالصلاح[2] التجشّي.

ويستحبّ التعقيب مؤكّداً، وليبدأ بالتكبير ثلاثاً رافعاً بكلّ واحدة يديه إلى أُذنيه، ثمّ التهليل، والدعاء بالمأثور، وتسبيح الزهراء عليها السّلام من أفضله، وهو التكبير أربع وثلاثون ثمّ كلّ من التسبيح والتحميد[3] ثلاث وثلاثون، والدعاء رافعاً يديه لنفسه ولوالديه ولإخوانه وللمؤمنين، وسؤال الجنّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٥٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٣) في باقي النسخ: التحميد والتسبيح.

والاستعاذة من النار، ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره، وقول: «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون» الآيتين، وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبيّ وآله، والإقبال بالقلب وتيقّن الإجابة.

وسجدتا الشكر، والتعفير بينهما، وسؤال الحاجة فيهما، وقول: «شكراً» مائة مرّة، أو «عفواً»، ويجزئ ثلاث فما فوقها ورفع يديه فوق رأسه، والانصراف عن اليمين.

وتجب سجدة التلاوة في العزائم الأربع على التالي والمستمع، وفي السامع قولان: أحوطهما الوجوب، ويستحبّ في باقي السجدات مطلقاً، ولايشترط الطهارة ولااستقبال القبلة على الأصحّ، وتقضى لوفاتت، ووجوبها أو ندبها فوريّ، ويستحبّ الذكر فيها، والتكبير للرفع منها خاصّة.

ويبطل الصلاة مبطل الطهارة وإن كان سهواً على الأصحّ، والردّة، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين عمداً ولو من النفخ والأنين والتأوّه، وفي الإكراه عليه وإشارة الأخرس والحرف المفهم نظر، ولو تكلّم بظنّ[1] الخروج بعد أن سلّم عامداً فالأقرب أنّه كالناسي، وفي النهاية[2]: يعيد الصلاة بالكلام، أمّا لو أحدث أو استدبر فالأشبه الإعادة، وكذا لو فعل فعلاً كثيراً، والمشهور أنّهما لايبطلان سهواً.

والقهقهة لاالتبسّم، والبكاء للدنيا لاللآخرة، والفعل الكثير عادة لاالقليل كقتل الحيّة، والكتف إلّا لتقيّة، وكرّهه أبوالصلاح[3] والمحقّق[4]، واستحبّ تركه ابن الجنيد[5]، وقد سبقهم الإجماع. والأكل والشرب إذا كثرا أو أدّيا[6]

---

(١) في باقي النسخ: لظنّ.
(٢) النهاية: ص٩٣.
(٣) الكافي في الفقه: ص١٢٥.
(٤) المعتبر: ص١٩٦.
(٥) المختلف: ج١ ص١٠٠.
(٦) في باقي النسخ: آنفا.

بالإعراض عن الصلاة، لابابتلاع مايخرج من بقايا الغذاء وشبهه، وجوّز الشيخ[١] الشرب في النافلة، ورواية سعيد الأعرج[٢] مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجأه الصبح.

والأقرب كراهة عقص الشعر، ورواية مصادف[٣] عن الصادق عليه السّلام بإعادة الصلاة منه تحمل على الندب. ويجوز تسميت العاطس، والحمد عند العاطس[٤]، والردّ على المسمّت، وردّ السلام بغير عليكم السلام، ويجوز بصيغتي القرآن وبقوله: السلام عليك؛ لرواية محمّد بن مسلم[٥] عن الباقر عليه السّلام، ولو حيّا بغير السلام جاز الدعاء، ولو ترك إجابة السلام فعل حراماً ولا تبطل الصلاة. ويحرم قطع الصلاة إلّا لضرورة كفوات مال أو تردّي طفل.

[٤٦]

## درس

تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الامام أو نائبه، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن. وتجزئ عن الظهر على الأصحّ مع البلوغ، والعقل، والحضر والحرّية، والذكورة، والصحّة من العمى والمرض والإقعاد والشيخوخة المانعة، وعدم البعد بأزيد من فرسخين، وعدم اشتغاله بجهاز ميّت أو مريض، أو حبس بباطل أو حقّ عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله، أو مطر أو وحل شديد، ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلّا غير

---

(١) المبسوط: ج١ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١ و٢ ج٤ ص١٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب لباس المصلّى ح١ ج٣ ص٣٠٨.

(٤) في باقي النسخ: العطاس.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٥.

المكلّف والمرأة على الأصحّ.

ويجب الحضور على من بعد بفرسخين[١] فناقصاً، أو صلّاها[٢] في منزله إن اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ، وإلّا تعيّن الحضور. والإسلام شرط في الصحّة لا الوجوب، والعقل شرط فيهما، ويصحّ من المميّز.

واجتماع خمسة أحدهم الإمام في الأصحّ، واتّحاد الجمعة في فرسخ، فلو تعدّدتا واقترنتا بطلتا، وإن سبقت وتعيّنت صحّت، وصلّت اللاحقة الظهر، ولو لم يتعيّن صلّيا الظهر، ولو اشتبه السبق والاقتران أعاد الجمعة على الأصحّ مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج.

ونيّة الاقتداء فلا يقع فرادى، والأقرب وجوب نيّة الإمامة هنا وفي كلّ مايجب الاجتماع فيه، وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة، ويجب قيام الخطيب مع القدرة، وحمدالله والثناء عليه والصلاة على النبيّ وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الأُولى، وفي الثانية كذلك، ويصلّي على أئمّة المسلمين، ويستغفر فيهما[٣] للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب الجلوس بينهما على الأقوى، وإيقاعهما بعد الزوال، والمرويّ[٤] جوازهما قبله، والطهارة من الخبث[٥] فيهما على الأقوى، وفي المعتبر[٦]: لايشترط الطهارة من الخبث ولامن الحدث الأصغر. والأولى وجوب الإصغاء، ويحرم الكلام في أثنائهما إلّا بعدهما، وحرّم المرتضى[٧] فيهما كلّ مايحرم في الصلاة.

---

(١) في «ق»: فرسخين.

(٢) في باقي النسخ: صلاتها.

(٣) في «م» و«ق»: فيها.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج٥ ص٣٠.

(٥) في باقي النسخ: الحدث.

(٦) المعتبر: ص٢٠٤.

(٧) نقل المحقّق هذا القول عن مصباح السيد في المعتبر: ص٢٠٦.

ويستحبّ بلاغة الخطيب وفصاحته، واتّصافه بما يأمر به وانتهاؤه عمّا نهى[١] عنه، ومحافظته على أوّل أوقات الصلوات، والتعمّم ولو صيفاً[٢]، والارتداء ببرد يمنيّة[٣]، وصعوده على عالٍ، والاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب، والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الردّ، واستقبالهم، وجلوسه حتّى يفرغ المؤذّنون[٤]، وقال أبوالصلاح[٥]: يؤذّنون قبل صعوده، وبه رواية[٦] مقطوعة، ورفع صوته.

والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الأثناء، ووجوب إسماع العدد، وجواز مغايرة الخطيب للإمام خلافاً للراونديّ[٧]، واشتراط عدالته كالإمام، أمّا[٨] البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان فشرط فيهما، والأقرب جواز إمامة العبد والمسافر والأعمى والأجذم والأبرص وإن كره ذلك.

ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره، وقيل: يختصّ بوقت الاختيار، وقدّره أبوالصلاح[٩] بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال، فلو خرج وقد تلبّس بركعة أتمّها، وقيل: يجزئ التحريم[١٠] ويجب الدخول فيها إذا علم أو ظنّ أو شكّ في سعة الوقت للخطبتين وركعة، والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين. ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها.

والمأموم يدركها بإدراك الإمام راكعاً ولو[١١] في الثانية، ولايضرّه فوات

---

(١) في باقي النسخ: ينهى.

(٢) في باقي النسخ: قيضاً.

(٣) في «ق»: يمانيّة.

(٤) في «ق»: المؤذّن.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣ ج٥ ص٣٨.

(٧) فقه القرآن للراونديّ: ج١ ص١٣٥.

(٨) في «ق»: وأمّا.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٥٣.

(١٠) في «ق»: التحريمية.

(١١) أثبتنا هذه الكلمة من باقي النسخ.

الخطبتين، وشرط الشيخ[١] إدراك تكبيرة الركوع، ولو فاته الركوع في الثانية صلّى ظهراً. وعلى ماقلناه لايتحقّق فوات الجمعة مع الشرائط إلّا بخروج وقت الظهر، وعلى القولين الأخيرين تفوت وتبقى الظهر.

ولو صلّى الظهر المكلّف بها بطلت ووجب عليه السعي، فإن أدركها وإلّا أعاد، بخلاف غير المكلّف بها، أمّا الصبيّ لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزئه ووجبت الجمعة، ولايستحبّ لغير المكلّف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة.

[٤٧]

## درس

يستحبّ حضور من لم تجب عليه إذا كان يصحّ منه كالبعيد والمسافر، والغسل، والمباكرة إلى المسجد متطيّباً لابساً أفضل ثيابه متعمّماً مرتدياً، قد حلق رأسه، وقلم أظفاره بادئاً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى، قائلاً: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وجزّ شاربه قائلاً ذلك، واستاك، ودعا قبل خروجه بالمأثور، والتنفّل بما مرّ، والمشي بالسكينة والوقار، والجلوس حيث ينتهي به المكان، ولايتخطّى الصفّ إلّا أن يكون فرجة أمامه، وليس له إقامة غيره من مجلسه، ولايصير أولى بفراشه، واستقبال الخطيب، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة، وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة.

ويستحبّ يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبيّ وآله إلى ألف مرّة، وفي غيره مائة مرّة، والإكثار من الصدقة والعمل الصالح، وقراءة النساء وهود والكهف والصافّات والرحمن، وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام، وخصوصاً مولانا الحسين عليه السّلام، وقراءة الإخلاص بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم، وتقديمها على

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤٨.

جمعة غير المقتدى به، ولو صلّى معه ركعتين وأتمّها بعد فراغه جاز. ويكره فيه الحجامة وإنشاد الشعر.

**وهنا مسائل:**

لو انفضّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التحريم سقطت، وبعده يتمّها ولو بقي وحده، ولو مات الإمام أو عرض له عارض قدّموا من يتمّ بهم، وإمام الأصل يتعيّن عليه الحضور إلّا مع العذر.

والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الإمام الأعظم، ولو علم في الأثناء سبق غيره استأنف الظهر إن لم يسع الوقت السعي إليهم، ولا يجزئ العدول.

ويسقط عن المدبّر والمكاتب ولو تحرّر بعضه أو هاياه مولاه واتّفقت في نوبته على الأقرب، ويستحبّ للمولى الإذن لعبده في الحضور.

ويجب على من بعد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصدوق[١]؛ لرواية زرارة[٢] الصحيحة عن الباقر عليه السّلام، وتعارض بعموم الآية[٣] وحسنة محمّد بن مسلم[٤] عن الصادق عليه السّلام.

ولو نوى المسافر الإقامة عشراً وجبت، ولا يكفي الخمسة خلافاً لابن الجنيد[٥]، ويكفي ثلاثون يوماً للمتردّد، ويتخيّر من كان في الأماكن الأربعة، ولا يشترط المصر ولا القرية خلافاً للحسن[٦] فيما يلوح من كلامه، وتردّد فيه

---

(١) كتاب الهداية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١ و٦ ج٥ ص٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦ ج٥ ص١٢.

(٥) المختلف: ج١ ص١٠٧.

(٦) المختلف: ج١ ص١٠٦.

الشيخ في المبسوط[١].

ويحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بالجمعة، ولايحرم على غيره، ولو عقد معه كره في حقّه عند الشيخ[٢]، والأقرب التحريم، وكذا مايشبه البيع من العقود، والأقرب انعقادها.

ويحرم الأذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب أو لا، ويحتمل أن يحرم غيره وإن تقدّم عليه؛ تأسيّاً بالأذان بين يدي رسول الله[٣] صلّى الله عليه وآله، والكراهيّة أقوى، وفسّره ابن ادريس[٤] بالأذان بعد فراغ الخطيب.

والمزاحم عن السجود لايسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق، ولو تعذّر وركع الإمام في الثانية لم يتابعه، ويسجد معه بنيّة أنّها للأُولى، والأقرب الاكتفاء بعدم نيّة أنّها للثانية، فلو نواهما للثانية بطلت، وفي رواية حفص[٥] عن الصادق عليه السّلام يسجد أُخرى[٦] للأُولى، ولو تعذّر السجود في الثانية فاتت الجمعة، واستأنف الظهر ولايجوز العدول. ولو زوحم عن ركوع الأُولى أتى به ولو في ركوع الثانية، ثمّ يتمّ بعد فراغ الإمام، ولو زوحم في ركوع الأُولى وسجودها تلافاهما في الثانية. ولو شكّ المأموم هل دخل قبل رفع الإمام من الركوع أو بعده رجّحنا الاحتياط على أصل البقاء.

ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع الفجر.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٥٠.

(٣) في باقي النسخ: النبيّ.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢ ج٥ ص٣٣.

(٦) في «م» و«ز»: سجد أُخريين.

**فرع:**

لو سافر بعد الزوال لم يقصّر في الزمان الّذي يمكنه العود إليها، فإذا مضى اعتبر المسافة بعده.

[٤٨]

## درس

تجب صلاة العيدين بشرائط الجمعة، إلّا أنّها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعة وفرادى، [ومنع أبوالصلاح[١] من الجماعة مع فقد شرائط الوجوب][٢] وكذا لو فاتت مع الإمام، وظاهر الحسن[٣] والصدوق[٤] سقوطها بفوات الإمام؛ لصحيحة[٥] محمّد بن مسلم[٦] عن أحدهما عليه السّلام، وقال عليّ بن بابويه[٧] وابن الجنيد[٨] : يصلّي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها أربعاً؛ لما روي [٩] عن عليّ عليه السّلام من فاتته فليصلّ أربعاً، ثمّ ابن بابويه[١٠] يجعلها بتسليمة، وابن الجنيد[١١] بتسليمتين.

ويشترط فيها الاتّحاد كالجمعة إذا كانتا واجبتين، فينعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعداً. ولا تقضى مع الفوات وجوباً، وجوّزه الشيخ[١٢]، واستحبّه ابن ادريس[١٣]، وفضّل ابن حمزة[١٤] بقضاء مستمع

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.
(٢) مابين المعقوفتين غير موجود في باقي النسخ.
(٣) المختلف: ج١ ص١١٣.
(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٣.
(٥) في باقي النسخ: لصحيح.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة العيد ح٤ ج٥ ص٩٦.
(٧) المختلف: ج١ ص١١٤.
(٨) المختلف: ج١ص١١٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ص٩٩.
(١٠) المختلف: ج١ ص١١٤.
(١١) المختلف: ج١ ص١١٤.
(١٢) المبسوط: ج١ ص١٦٩.
(١٣) السرائر: ج١ص٣١٨.
(١٤) الوسيلة: ص١١١.

الخطبة دون غيره، لصحيحة زرارة[١] عن الصادق عليه السّلام، ومنع الحلبيّ[٢] من القضاء مطلقاً.

والعدد كالجمعة، وقال الحسن[٣]: سبعة هنا. والخطبتان بعدها، وتقديمهما بدعة غير مجزئة، وهما سنّة في المشهور، وصفتهما كما مرّ. ويستحبّ ذكر الفطرة وأحكامها في عيد الفطر، والأُضحية وأحكامها في الأضحى، والحثّ عليهما، وإمام الحاجّ يذكر المناسك. ولو قلنا بوجوبهما لم نوجب القيام. ووقتها مابين طلوع الشمس إلى الزوال.

ويستحبّ تأخير صلاة الفطر عن الأضحى، وأن يطعم قبل خروجه فيه، وبعد عوده في الأضحى من أُضحيته. ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع[٤] الفجر. والأقرب تحريم البيع وشبهه إذا قال المؤذّن: الصلاة.

وكيفيّتها أنّها تصلّى ركعتين كسائر الصلوات، ويزيد تسع تكبيرات وجوباً في الأقوى، خمس للركعة[٥] الأُولى وأربع للثانية[٦]، وتسع قنتات وجوباً بما سنح، والمرسوم أفضل.

وسننها الإصحار بها إلّا بمكّة، وقيل: والمدينة[٧]، ويسقط الإصحار بالمطر وشبهه، وخروج الإمام حافياً ماشياً بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى موصوفاً بما ذكرناه في الجمعة، وكذلك المأموم، والجهر بالقراءة والقنوت، وقراءة الأعلى في الأُولى والشمس في الثانية، أو يقرأ الشمس في الأُولى والغاشية في الثانية، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥٤.

(٣) المختلف: ج١ ص١١١.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) في «م» و«ق»: في الركعة.

(٦) في «ق»: في الثانية.

(٧) في باقي النسخ: وبالمدينة.

بالعكس، أو يقرأ[١] في الأُولى الغاشية وفي الثانية الأعلى، ورفع اليدين بالتكبير. ويكره الخروج بالسلاح إلّا لضرورة، والتنفّل قبلها وبعدها إلّا بمسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، وألحق ابن الجنيد[٢] مسجد مكّة وكلّ مكان شريف يجتازبه فإنّه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه، ومنع الحلبيّ[٣] من الصلاة تطوّعاً[٤] والقضاء قبلها وبعدها إلى الزوال إلّا بمسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولم يثبت، ويعمل منبراً[٥] في الصحراء ولاينقل منبر الجامع.

ولو قدّم التكبير على القراءة ناسياً أعاده، ولو نسيه حتّى ركع قيل: يقضيه بعد التسليم. ولو سبق المأموم والى بين التكبير، فإن تعذّر قضاه، وتجب سجدتا السهو لنسيانه.

ولو وافق العيد الجمعة تخيّر مصلّي العيد في صلاة الجمعة وإن كان من أهل البلد. ويجب الحضور على الإمام، وأوجب الحضور الحلبيّ[٦] والقاضي[٧] مطلقاً، وابن الجنيد[٨] على غير قاصي المنزل.

ويستحبّ التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أوّلها المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد، وأضاف ابن بابويه[٩] الظهرين. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى، أوّلها ظهر العيد، وفي الأمصار عقيب عشر، وأوجبه المرتضى[١٠] وابن الجنيد[١١]، وهو «الله أكبر» ثلاثاً «لاإله إلّا الله والله أكبر

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.
(٢) المختلف: ج١ ص١١٥.
(٣) الكافي في الفقه: ص١٥٥.
(٤) في باقي النسخ: الصلاة من التطوّع.
(٥) في باقي النسخ: منبر.
(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٥.
(٧) المهذّب: ج١ ص١٢٣.
(٨) المختلف: ج١ ص١١٣.
(٩) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٣.
(١٠) الانتصار: ص٥٧.
(١١) المختلف: ج١ ص١١٥.

الحمدلله على ماهدانا وله الشكر على ما أولانا»، ويزيد في الأضحى ورزقنا من بهيمة الأنعام.

[٤٩]

## درس

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكلّ مخوف سماوي، ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيّرين بها. ووقتها في الكسوف من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، وفي غيرها عند حصول السبب، فإن قصر الوقت سقطت في الكسوف، ووجبت أداءً في غيره، وتقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً إلّا مع إيعاب النيّرين.

ولو اتّفقت مع الحاضرة واتّسع الوقتان تخيّر، ويقدّم المضيّق منهما، ولو تضيّقا قدّم الحاضرة، ولو كان في الكسوف فتضيّق وقت الحاضرة قطعها ثمّ بنى في الكسوف، على الرواية[١] الصحيحة والمشهور بين الأصحاب.

وكيفيّتها كاليوميّة فيما يجب ويستحبّ ويترك، إلّا في الركوع فإنّه خمسة في كلّ ركعة، وفي جواز التبعيض في السورة فلا تكرّر الفاتحة، ولو أكمل السورة وجبت الفاتحة، وقال ابن ادريس[٢]: يستحبّ، وأقلّ المجزئ في الخمسة الفاتحة وسورة، وأكثره الحمد خمساً والسورة خمساً.

ويستحبّ الجماعة وخصوصاً مع الإيعاب، والصدوقان[٣] نفيا الجماعة في غير الموعب، والجهر بها ليلاً ونهاراً، وقراءة الطوال كالكهف، والقنوت على كلّ مزدوج من القراءة، وأقلّه على الخامس والعاشر، ومساواة الركوع والسجود

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٢٤.

(٣) المختلف: ج١ ص١١٨ والمقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص١٢.

والقنوت للقراءة، والتكبير عند كلّ رفع، وفي الخامس والعاشر «سمع الله لمن حمده»، والبروز تحت السماء، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، ونفاها ابن ادريس(١)، وأوجبها المرتضى(٢) وأبوالصلاح(٣).

[٥٠]

## درس

تستحبّ صلاة الاستسقاء كالعيد، والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير الماء(٤)، وأفضله المرسوم، ويستحبّ أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن(٥) المظالم والتوبة وصوم الثلاثة التي تليها، فإن لم يكن فالتي ثالثها الجمعة، والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار، وفيهم أهل الصلاح والشيوخ والشيخات والأطفال مفرّقاً بينهم وبين الأُمّهات، ولايكون معهم كافر.

ويقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً، وتصلّى جماعة، ويجوز فرادى ولو في الأوقات الخمسة، ويجهر فيها بالقراءة، فإذا فرغ منها حوّل الإمام رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس، قيل: ولايستحبّ لغيره، ثمّ يستقبل القبلة ويكبّر مائة، ثمّ يسبّح عن يمينه مائة، ويهلّل عن يساره مائة، ويحمد مستقبل الناس مائة، رافعاً صوته بالجميع، ويتابعونه على ذلك، ثمّ يخطب خطبتين، ويجزئ الدعاء والذكر بدلهما إن لم يحسنها، وتكرار(٦) الخروج لو تأخّرت الإجابة، وليكن في

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٢٤.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٤٦.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ. الكافي في الفقه: ص١٥٦.

(٤) في «ق»: المياه.

(٥) في «ز» و«ق»: من.

(٦) في باقي النسخ: ويكرّر.

الصحراء، ويستحبّ دعاء أهل الخصب لأهل الجدب.

ولو نذر صلاة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فتور الأمطار وجفاف الآبار، ولايلزم غيره الخروج معه، [ويجب عليه وإن انفرد، وكذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلّا مع العذر فيتمّ ولو ماشياً مخفّفاً][1]، ويستحبّ له الخروج فيمن يطيعه.

ولو سقوا في أثناء الخطبة صلّوا شكراً، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها. ولو كثر الغيث وخيف منه استحبّ الدعاء بإزالته. ويكره نسبة المطر إلى الأنواء، ويحرم اعتقاده.

ويستحبّ نافلة شهر رمضان خلافاً للصدوق[2]، وهي ألف ركعة، خمسمائة في العشرين الأوّلين، لكلّ ليلة عشرون، ثمان بين العشاءين واثنتا عشرة بعدهما، ومائة في ليلة تسع عشرة، وخمسمائة في العشر الأخير، في كلّ ليلة ثلاثون، ثمان بين العشاءين [واثنان وعشرون بعدهما][3]، ومائتان في ليلتي إحدى وثلاث.

ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة، فيصلّي في الجمع الأربع أربعون بالسويّة، بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السّلام، وفي آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ عليه السّلام، وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السّلام. ويستحبّ زيادة مائة ليلة النصف، وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كلّ ركعة عشراً، والدعاء بين كلّ ركعتين بالمرسوم.

ويستحبّ صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ منهما الحمد مرّة والقدر خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع ويقرأها كذلك،

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجود في «م» و«ق».

(٢) من لايحضره الفقيه: ح١٥٦٤ ج١ ص٥٦٦.

(٣) مابين المعقوفتين غير موجود في باقي النسخ.

ثمّ في رفعه، ثمّ في سجوديه ورفعيه[١].

وصلاة عليّ عليه السّلام ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد مائة مرّة[٢].

وصلاة فاطمة عليها السّلام أربع ركعات، في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد خمسون مرّة، وقيل: هذه صلاة عليّ عليه السّلام والأُولى صلاة فاطمة عليها السّلام.

وصلاة الحبوة لجعفر عليه السّلام أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأُولى الزلزلة، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص، كلّ ذلك مع الحمد، ثمّ يقول: «سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثمّ يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كلّ منهما عشراً، فذلك ثلا ثمائة، ويجوز تجريدها عنه[٣] وقضاؤه عند العجلة.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة[٤] والإخلاص مرّة.

والصلاة الكاملة يوم الجمعة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة الغدير، وليلة المبعث ويومه، والحاجة، والشكر، والاستخارة، والتوبة، والاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: «ياربّ إنّي جائع فأطعمني» فإنّه يطعمه، وللعافية، والغنى، ودفع الخوف.

وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطوّل[٥] فيهما الركوع والسجود، ثمّ يقول:

---

(١) في «ق»: في سجوده ورفعه.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) في بعض النسخ: باقي.

«اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك[١] زكريّا إذ قال: ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللّهمّ هب لي ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء، اللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً صالحاً[٢]، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً».

[٥١]

## درس

كلّ من أخلّ بركن أو شرط أبطل صلاته وإن كان سهواً، وكذا بواجب عمداً وإن كان جاهلاً[٣] إلّا في الجهر والسرّ، وكذا لو فعل ما يجب تركه، ويتحقّق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل تلافاه، ركناً كان أو غيره في الأوّلتين أو غيرهما.

ويقضي بعد التسليم التشهّد والسجدة والصلاة على النبيّ وآله عليهم السّلام، إذا ذكر ذلك بعد الركوع أو بعد التسليم، بنيّة الأداء ما دام في الوقت، وروي قضاء كلّ فائت وإن كان ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، بطريق عبدالله ابن سنان[٤] الصحيح عن الصادق عليه السلام.

ولو ترك سجدتين وشكّ[٥] أنّهما من ركعة أو ركعتين أعاد، وكذا يعيد لو شكّ في عدد الثنائيّة والثلاثيّة أو في الأوّلتين من الرباعيّة أو لم يحرزهما.

ولو شكّ في فعل أتى به في محلّه، وبعده لا حكم له، ولو تبيّن فعله بطلت إن كان ركناً إلّا الركوع إذا لم يرفع رأسه على قول قوي، ولا تبطل لو تبيّن زيادة

---

(١) في «ز» و«ق»: سألك به.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) في «ق»: جهلاً.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٤١.

(٥) في باقي النسخ: فشكّ.

غير الركن أو زاده سهواً، بخلاف زيادة الركن فإنّها تبطل عمداً وسهواً.

ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والإخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما والرفع منهما والطمأنينة فيه ونسيان بعض الأعضاء.

ولاحكم للشكّ مع الكثرة، ويحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في ثلاث فرائض، فيبني على وقوع ماشكّ[1] فيه، فلو فعله فالأقرب البطلان. ولالشكّ الإمام وحفظ المأموم وبالعكس.

ولاللسهو في السهو كالشكّ في أثناء سجدتي السهو في عددهما أو بعض أفعالهما، فيبني على فعل ماشكّ فيه، أمّا الشكّ في عدد الاحتياط أو أفعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات، ولو تلافى السجدة المنسيّة فشكّ في أثنائها فكذلك، ولو سهى عن تسبيحها أوعن بعض الأعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو، ولو شكّ في الركوع أو السجود فأتى به ثمّ شكّ في أثنائه في ذكر أو طمأنينة فالأقرب التدارك، ولو سها عن واجب في سجدتي السهو كذكر أو طمأنينة لم يسجد له، ولو شكّ هل وقع منه سهو أو في كون الواقع له حكم فلاشيء، ومأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه وفي الشكّ.

ولو شكّ في الفاتحة وهو في السورة أعادهما، وقال ابن ادريس[2]: لايلتفت، ونقله عن المفيد[3]، ومن هذا لو شكّ في آية سابقة وهو في لاحقة. ولو شكّ في السجدتين أو إحداهما وقد قام لم يلتفت، وأوجب في النهاية[4] التدارك مالم يركع وكذا التشهّد.

---

(١) في «م» و«ق»: مايشك.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٤٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) النهاية: ص٨٨.

والظانّ يتبع ظنّه وإن كان في الأُوليين، ويظهر من ابن ادريس[١] تخصيصه بالأخيرتين، ولايبطل الشكّ في أفعال الأُوليين على الأصحّ، ونقل الشيخ[٢] البطلان، وفي النهاية[٣]: تبطل بالشكّ في الركوع منهما.

ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلاة ويسجد[٤] للسهو وإن كانت من الأُوليين، وقال في التهذيب[٥]: تبطل الصلاة فيهما، وظاهر الحسن[٦] البطلان وإن كان من الأخيرتين، لرواية المعلّى بن خنيس[٧]، ولا تقضى السجدة المنسيّة في أثناء الصلاة خلافاً لعليّ بن بابويه[٨] حيث قال: تقضى السجدة من ركعة في تاليتها.

ولا تبطل زيادة السجدة سهواً خلافاً للحسن[٩] والحلبيّ[١٠]،ولابنسيان سجدتين إذا ذكر بعد قيامه ولمّا يركع خلافاً لابن ادريس[١١] مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة إذا لم يركع.

[٥٢]

## درس

لو شكّ في عدد الأُوليين بطلت الصلاة، وقال عليّ بن بابويه[١٢]: إذا شكّ بين الواحدة والإثنين والثلاث والأربع صلّى ركعة من قيام وركعتين من

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٠.
(٢) المبسوط: ج١ ص١٢٠ - ١٢١.
(٣) النهاية: ص٩٢.
(٤) في باقي النسخ: وسجد.
(٥) التهذيب: ج٢ ص١٥٤.
(٦) المختلف: ج١ ص١٣١.
(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٩.
(٨) المختلف: ج١ ص١٣١.
(٩) المختلف: ج١ ص١٣١.
(١٠) الكافي في الفقه: ص١١٩.
(١١) السرائر: ص٢٤٥.
(١٢) المختلف: ج١ ص١٣٢.

جلوس، قال[١]: وإن شكّ بين الواحدة والاثنتين أعاد، وإن[٢] شكّ فيها[٣] ثانياً واعتدل وهمه تخيّر بين ركعة قائماً واثنتين جالساً. وكذا تبطل بالشكّ في المغرب، وقال ابنه[٤]: لو شكّ فيها بين الثلاث والأربع أتمّها بركعة، وإن توهّم الثلاث سلّم واحتاط بركعتين جالساً؛ لرواية عمّار[٥]، والقولان نادران.

ولو شكّ في الرباعيّة بين الاثنتين والثلاث، بنى على الثلاث وأتمّها، واحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً. وقال علي بن بابويه[٦]: إن توهّم الأكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم، وإن توهّم الأقلّ بنى عليه وتشهّد في كلّ ركعة وسجد للسهو، وإن اعتدل تخيّر بين الأمرين.

ولو شكّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع واحتاط كالأوّل، وقال ابنه[٧]: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا شيء عليه، والأكثر فيحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، ولم يذكر الحسن[٨] في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس؛ لرواية **حسين بن أبي العلاء**[٩] عن الصادق عليه السّلام.

ولو شكّ بين الاثنتين والأربع، سلّم وصلّى ركعتين قائماً، وظاهر

(١) المختلف: ج١ ص١٣٢.

(٢) في باقي النسخ: فإن.

(٣) في باقي النسخ: فيهما.

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١ ج٥ ص٣٠٥.

(٦) المختلف: ج١ ص١٣٣.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٩.

(٨) المختلف: ج١ ص١٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٢١.

الصدوق[١] البطلان؛ لرواية[٢] مقطوعة **مؤولة** بالشكّ قبل السجدتين.

ولو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، سلّم وصلّى ركعتين قائماً ثمّ ركعتين جالساً، وقال الصدوق[٣]: يصلّي ركعة قائماً وركعتين جالساً، والأوّل مرويّ[٤] **وعليه الأكثر**، وجوّز المفيد[٥] ثلاث ركعات قائماً هنا. والأولى الترتيب؛ لمرسلة ابن أبي عمير[٦] عن الصادق عليه السّلام.

ولو شكّ بين الأربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لاغير، وقال الصدوق[٧]: صلّى[٨] ركعتين جالساً [بعد السجود][٩]، وأوّل بالشكّ قبل ركوعه، وفي رواية الحلبيّ[١٠] الصحيحة عن الصادق عليه السّلام إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً زدت أو نقصت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولاقراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

ولو شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً فكالخمس عند **ابن أبي عقيل**[١١]؛ لمفهوم الرواية[١٢]، وأصالة الصحّة، وعدم الزيادة. فلو[١٣] شكّ في النافلة تخيّر

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٥ ص٣٢٤.

(٣) المختلف: ج١ ص١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٦.

(٥) المختلف: ج١ ص١٣٤. ذكر قوله هذا في الرسالة الغرّيّة.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٦.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٨. وفيه: وإن لم تدر اثنتين. والصحيح أربعاً كما في المخطوط.

(٨) في باقي النسخ: يصلّي.

(٩) مابين المعقوفتين غير موجود في باقي النسخ.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(١١) المختلف: ج١ ص١٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(١٣) في باقي النسخ: ولو.

في البناء، والأقلّ أفضل.

**فروع:**

كلّ [١] شكّ يتعلّق بالأُوليين فالظاهر أنّه مشروط بإكمال السجدتين، فلو حصل في الركوع أو قبله أو بينه وبين السجود أو فيه بطلت، والشكّ بين الثلاث والأربع غير مشروط بذلك، أمّا الشكّ بين الأربع والخمس فإن كان قبل الركوع فهو شكّ بين الثلاث والأربع، فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان، ونفاهما ابن ادريس[٢]، وإن كان في الركوع أو بعده ولمّا يكمل السجود، فقولان أقربهما الإتمام والمرغمتان.

الثاني: لو خالط الشكّ في المسائل الأُول الشكّ في الخامسة، فالحكم واحد إلّا أنّه يزيد المرغمتين، ويحتمل البطلان، أمّا الشكّ بين الاثنين والخمس فمبطل مطلقاً، والشكّ بين الثلاث والخمس كذلك، مالم يكن قبل الركوع فيكون شكّاً بين الاثنين والأربع.

الثالث: لو شكّ في ركوعات الكسوف بنى على الأقلّ، ولو شكّ في الركعتين بطلت، ولابن طاووس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى[٣]. حقّقناه في الذكرى[٤].

الرابع: يشترط في الاحتياط النيّة وجميع مايعتبر في الصلاة، وقراءة الفاتحة وحدها إخفاتاً، ولايجزئ التسبيح خلافاً للمفيد[٥] وابن ادريس[٦].

---

(١) في «ز»: الأوّل بكلّ.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٥٠.

(٣) لايوجد لدينا هذا الكتاب.

(٤) الذكرى: ص٢٢٥.

(٥) المقنعة: ص١٤٦.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٥٤.

الخامس: لا تبطل الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين الصلاة وفاقاً لابن ادريس[١] وظاهر الأخبار[٢] يقتضي البطلان، نعم لو تبيّن النقصان فالأقرب البطلان.

السادس: لو تذكّر بعده لم يلتفت زاد أو نقص طابق أو خالف، وفي أثنائه يتمّه إن طابق. وإن خالف فإشكال، وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدّم منهما.

السابع: الأقرب المنع من الاقتداء فيه وبه، إلّا في الشكّ المشترك بين الإمام والمأموم.

[٥٣]

## درس

لو زاد خامسة سهواً فالمشهور البطلان مطلقاً، وفي صحيح جميل[٣] عن الصادق عليه السّلام تصحّ الصلاة إن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، وفي تعدّي الحكم إلى غير الرباعيّة أو إلى زيادة ركعتين فما زاد نظر.

ولو تلافى السجدة المنسيّة قبل ركوعه وجب الجلوس ثمّ السجود مالم يكن قد جلس بعد السجدة الأُولى، ولو نوى بها الاستراحة ففي إجزائها نظر، أقربه الإجزاء، وفي المبسوط[٤] نفي وجوب الجلوس هنا مطلقاً.

ولو نسي بعض التشهّد فعاد له فالأقرب إجزاء المنسيّ، ويحتمل الاستئناف تحصيلاً للموالاة، ويضعّف إذا كان المنسيّ الصلاة على النبيّ وآله؛ فإنّ قضاءها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى، وأنكر ابن

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ و١٠ و١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٥ ص٢٩٩ و٣٢٠ و٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٣٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٢١.

ادريس[١] قضاءها بعد الصلاة لعدم النصّ. ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهّد المنسيّ خلافاً للصدوق[٢]، ولو نسي التشهّد الثاني قضاه كالأوّل.

ولو أحدث قبله أو قبل قضاء السجدة المنسيّة فوجهان، أقربهما صحّة الصلاة ويتطهّر ويأتي بالمنسيّ، وقال ابن ادريس[٣]: لو كان المنسيّ التشهّد الأخير بطلت، وهو تحكّم. ولو أحدث بعد السجود قبل التشهّد الثاني فالمشهور البطلان، واجتزأ الصدوق[٤] بالطهارة وفعله في مجلسه؛ لرواية عبيد بن زرارة[٥] عنهما عليهما السّلام، وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه أو غيره.

وتجب المرغمتان لما سبق، ولقضاء السجدة المنسيّة[٦] والتشهّد، وللكلام سهواً، والتسليم في غير موضعه سهواً. وقال المفيد[٧]: يجبان أيضاً[٨] إذا لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، وكان الشكّ بعد تجاوز محلّه. وقال المرتضى[٩] والصدوق[١٠]: يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس. وزاد الصدوق[١١] من لم يدر زاد أو نقص، وفي الشكّ بين الثلاث والأربع إذا توهّم الرابعة؛ لرواية إسحاق بن عمّار[١٢] عن الصادق عليه

---

(١) السرائر: ج١ ص٢٥٧.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٥٩.

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التشهّد ح٢ ج٤ ص١٠٠١.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٧) المختلف: ج١ ص١٤٠. ذكر قوله هذا في الرسالة الغرّيّة.

(٨) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٩) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٣٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٧.

السّلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، وهو متروك .

ونقل الشيخ [١] أنّهما يجبان في كلّ زيادة ونقصان، ولم نظفر بقائله ولابمأخذه إلّا رواية الحلبيّ [٢] السالفة، وليست صريحة في ذلك ؛ لاحتمالها الشكّ في زيادة الركعات ونقصانها أو الشكّ في زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدّعى. إلّا أن يقال بأولويّة المدّعى على المنصوص.

وفرّع الشيخ [٣] عليه وجوبها بزيادة النفل ونقصه، وأوجبها الحلبيّ [٤] للملحن [٥] سهواً، وقال ابن الجنيد [٦] : لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل أن يسلّم في تشهّده وسجد سجدتي السهو.

## فرع:

لو تعدّد سبب السجود تعدّد مالم يدخل في حدّ الكثرة، وقال ابن ادريس[٧]: مالم يتجانس.

وهما بعد التسليم، وقال ابن الجنيد[٨]: للنقيصة قبله؛ لرواية صفوان [٩] ، وحملها الصدوق[١٠]على التقيّة. ويجب فيهما النيّة وما يجب في سجود الصلاة، إلّا

---

(١) الخلاف: ج١ ص ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(٣) الخلاف: ج١ ص١٥٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص١١٨.

(٥) في «م» و«ز»: للحن.

(٦) المختلف: ج١ ص١٤٠.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٥٨.

(٨) المختلف: ج١ ص١٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣١٥.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤١.

أنّ ذكرهما: «بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، أو بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ويتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً، ويسلّم التسليم المخرج من الصلاة، وقال الحلبيّ[١]: يخرج منهما بالتسليم على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

والأقرب فعلهما قبل الكلام، ولو أخّرهما أتى بهما بعد[٢]، وليستا شرطاً في صحّة الصلاة خلافاً للخلاف[٣]، وقد يريد به تحتّم فعلهما. والأحوط متابعة المأموم إمامه فيهما لو خلا عن السبب، ووجوبهما عليه وإن خلا الإمام عن السبب، وفي الخلاف[٤]: يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً، وفي المختلف[٥]: إن كان شكّاً؛ جمعاً بين خبري منهال[٦] بوجوبهما على المأموم وحفص[٧] بعدمه.

## [٥٤]

## درس

يجب قصر الرباعيّة بحذف الأخيرتين إلّا في الأماكن الأربعة، وعمّم الصدوق[٨] وشرط فيها إقامة عشرة، وطرّد المرتضى[٩] وابن الجنيد[١٠] الحكم في مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، وظاهرهما تحتّم الإتمام[١١] في هذه

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٨.

(٢) في باقي النسخ: بعده.

(٣) الخلاف: ج١ ص١٥٦.

(٤) الخلاف: ج١ ص١٥٧.

(٥) المختلف: ج١ ص١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٥ ص٣٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٨.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٢.

(٩) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٤٧.

(١٠) المختلف: ج١ ص١٦٨.

(١١) في باقي النسخ: التمام.

المواضع، والأقرب التخصيص بالمساجد وما دارت[١] عليه سور الحضرة الحسينيّة فلا إتمام في بلدانها، والفطر في الصوم الواجب، إلّا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيّد بالسفر، بشرائط ثمان:

الأوّل: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق وشبهه، إلّا في عوده إذا كملت المسافة، ومنتظر الرفقة على حدّ مسافة مسافر، وعلى حدّ البلد مقيم، وبينهما إن جزم بالسفر فمسافر، وإن وقف عليها فمقيم. والمكره على السفر إذا ظنّ الوصول ولامندوحة يقصر. وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالزوجة والعبد. ولايقدح عروض الجنون في الأثناء وكذا الإغماء. ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة، وكذا لو ردّته الريح.

الثاني: كون المقصود مسافة فصاعداً، وهي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع أو مدّ البصر في الأرض المستوية، أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته. ولو تردّد في أقلّ من أربعة لم يقصّر وإن زاد على[٢] النصاب سواء انتهى إلى محلّ التمام أولا. ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان[٣] جمع جماعة بينهما بالتخيير.

وأهل مكّة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل، وفي الخبر الصحيح[٤] قصرهم. ويكفي مسير يوم مع الشكّ في النهار والسير المعتدلين، ولو لم يتّفق وشكّ فلا قصر، ولو تعارضت البيّنتان قصّر.

الثالث: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه، ولايشترط بقاء الضرب بالنسبة إلى ماقصّره، فلو صلّى قصراً ثم بدا له عن المسافة لم يعد وإن

---

(١) في باقي النسخ: دار.

(٢) في باقي النسخ: عن.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ح١٠ و١٤ ج٥ ص٥٠١ و٥٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٩.

بقي الوقت على الأقرب.

ثمّ إن كان قد خفي عنه الجدار[١] والأذان قبل القصد اكتفى بالضرب، وإلّا اشترط خفاؤهما، ولايكفي خفاء أحدهما على الأقرب، وكذا في رجوعه، وقال عليّ بن بابويه[٢]: يكفي الخروج من منزله فيقصّر حتّى يعود إليه، ولاعبرة بالأعلام والأسوار.

أمّا البلد العظيم فالأقرب اعتبار محلّته، والبدوي يعتبر حلّته، والمنزل المرتفع أو المنخفض[٣] يقدّر فيه التساوي، ولو ترخّص قبله أعاد وإن كان جاهلاً، وفي الكفّارة لو أفطر جاهلاً خلاف،أقربه نفيها.

الرابع: كون السفر سائغاً، فلا يقصّر العاصي[٤]، كالآبق، وتارك وقوف عرفة، أو الجمعة مع وجوبه عليه، وسالك المخوف مع ظنّ العطب، والمتصيّد لهواً وبطراً. والمشهور أنّ صيد التجارة يقصّر فيه الصوم خاصّة، أمّا الصيد للحاجة فيقصّر مطلقاً. والعاصي في غايته لايقصّر، ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصّر، ويقصّر في سفر النزهة إذا لم يشتمل على غاية محرّمة مقصودة.

الخامس: بقاء القصد، فلو عزم في أثناء المسافة إقامة عشرة[٥] أتمّ حينئذٍ، ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة إلى موضع العزم، ولو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلّى تماماً اشترط مسافة أُخرى. وينقطع السفر أيضاً بأن يمضي عليه في مصر ثلاثون يوماً وإن بقي العزم الجازم أو تردّد.

ولو رجع عن نيّة الإقامة وقد صلّى على[٦] التمام أتمّ مادام مقيماً وإلّا

---

(١) في «م»: الجدران.

(٢) المختلف: ج١ ص١٦٣.

(٣) «م»و«ق»: والمنخفض.

(٤) في باقي النسخ: العاصي به.

(٥) في «م»: عشرة أيّام.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في «ق».

قصّر، وفي الاكتفاء بخروج الوقت على الغزم، أو الشروع في الصوم، أو بالصلاة التامّة في أحد الأربعة، أو بإتمام الصلاة ناسياً نظر، ولو رجع في أثنائها قصّر مالم يركع في الثالثة، ولو نوى المقام في أثنائها أتمّها.

السادس: عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك واستيطان ستّة أشهر ولو متفرّقة، والأقرب اعتبار كونه ممّن يصلّي تماماً فيها، وفي اعتبار كونه بنيّة الإقامة نظر. وتظهر الفائدة لو صلّى تماماً بعد مضي ثلاثين يوماً ولم ينو الإقامة، أو صلّى تماماً في أحد الأربعة وله فيها منزل، أو صلّى تماماً ناسياً وخرج الوقت، أو صلّى تماماً لكثرة السفر، أو لكونه عاصياً في سفره[1] أمّا لو نوى المقام فصلّى صلاة على التمام ثمّ بدا له فاستمرّ على التمام،فالأقرب احتسابه من ستّة الأشهر.

ولايشترط كون الملك صالحاً للسكنى، بل يكفي الضيعة بل النخلة، واستيطان كلّ مايعدّ من البلد، والظاهر أنّ حدّه محلّ الترخّص. واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره، وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تأخّر لم يعتدّ به، وهما قريبان.

ومن اتّخذ بلداً دار إقامته فالأقرب إلحاقه بالملك. ولايكفي الوقف العامّ[2] كالربط والمساجد والمدارس في الملك، أمّا الوقف الخاصّ فالأقرب الاكتفاء به. ولو شكّ في المقام قدر النصاب فالأصل العدم.

السابع: أن لايكثر السفر، فيتمّ المكاري والملّاح والبريد والراعي والتاجر إذا صدق الاسم، وهو بالثالثة على الأقرب، وقال ابن ادريس[3]: أصحاب الصنعة كالمكاري والملّاح والتاجر يتمّون فى الأُولى، ومن لاصنعة له في

---

(١) في باقي النسخ: بسفره.

(٢) في باقي النسخ: الوقوف العامّة.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٤٠.

الثالثة،وفي المختلف[١]: الإتمام في الثانية مطلقاً.

ولو أقام أحدهم عشرة أيّام بنيّة الإقامة في غير بلده أو في بلده وإن لم ينو قصّر، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وإن لم ينو.

* * *

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: لو سافر البدوي إلى مسافة لاللقطر والنبت،فالأقرب التقصير[٢]؛ لتعليل إتمامه في الرواية[٣] بهما، ويمكن ذلك في الملّاح؛ لتعليل إتمامهم بأنّ بيوتهم معهم[٤]، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها قصّروا.

الثاني: لو سافروا بعد إقامة العشرة فلابدّ من الكثرة المعتبرة ابتداءً، سواء كان ذلك صنعة لهم أم لا.

الثالث: لو تردّد في قرى دون المسافة فكلّ مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه ومالا فلا، نعم لو كمل له عشرة متفرّقة في بلده قصّر، واجتزأ الشيخ[٥] بإقامة خمسة في تقصير صلاة النهار، وليس بقويّ، واجتزأ ابن الجنيد[٦] في الخروج عن السفر بإقامة خمسة أيّام أيضاً، وهو متروك ، ورواية محمد بن مسلم[٧] به محمولة على المقام بالأربعة.

الثامن: أن يستوعب السفر الوقت، فلو خرج بعد وجوبها أو دخل في وقتها،

---

(١) المختلف: ج١ ص١٦٣.

(٢) في باقي النسخ: القصر.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٦.

(٥) النهاية: ص١٢٢.

(٦) المختلف: ج١ ص١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٢٧.

فرابع الأقوال الإتمام[١] في الموضعين وهو أقرب، والظاهر أنّه يشترط مضي كمال الصلاة في أوّل الوقت ويكتفي بركعة في آخره، والقضاء تابع للأداء، ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت.

[٥٥]

## درس

**لاقصر في فوائت الحضر وإن صلّاها سفراً، ولو قصّر ولايعتقد وجوب القصر أعاد وقضى قصراً إذا كان يعلم المسافة، ولو لم يعلمها ثمّ علم والوقت باقٍ أعاد قصراً، ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً أو قصراً نظر، وكذا لو صلّى بنيّة التمام ثمّ سلّم على الأوّلتين وانصرف ناسياً ثمّ تبيّن المسافة في الوقت أو بعده، ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهواً ثمّ انصرف ناسياً على القصر فالإشكال أقوى. ولو قصّر المغرب جاهلاً لم يعذر إلّا في رواية[٢] شاذّة. ولو قصّر الثنائيّة أعاد إجماعاً.**

ولو أتمّ المسافر جاهلاً فلا إعادة في الصلاة والصوم، وقال الحلبيّ[٣]: يعيد الصلاة في الوقت، ولو كان ناسياً،فالأقرب الإعادة في الوقت خاصّة، وقال عليّ بن بابويه[٤] والحسن[٥]: يعيد مطلقاً، وهو قويّ على القول بوجوب التسليم، أمّا العامد فيعيد مطلقاً إجماعاً إذا تحتمّ القصر. ولاينقطع السفر بوصول منزل القريب أو الزوجة خلافاً لابن الجنيد[٦] للرواية[٧]، وتحمل على نيّة المقام.

---

(١) في باقي النسخ: التمام.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافرح٧ ج٥ ص٥٣١.

(٣) الكافي في الفقه:ص١١٦.

(٤) المختلف: ج١ ص١٦٤.

(٥) المختلف: ج١ ص١٦٤.

(٦) المختلف: ج١ ص١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة المسافرح٣ ج٥ ص٥٣٣.

ولو خرج ناوي المقام عشراً إلى مادون المسافة فإن عزم العود والمقام عشراً مستأنفة أتمّ ذاهباً وعائداً ومقيماً، وإن عزم على المفارقة قصّر، وإن نوى العود ولم يُنو عشراً فوجهان، أقربهما القصر إلّا في الذهاب. ولاعبرة باقتداء المقصّر بمتمّم والأقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً، واستحباب الفرق حضراً، ويستحبّ جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثين مرّة.

[٥٦]

## درس

الخوف مقتضٍ لنقص كيفيّة الصلاة مع عدم التمكّن من إتمامها إجماعاً، وكذا نقص العدد على الأقوى، سواء صلّيت جماعة أو فرادى. وهي أنواع.

إحداها: صلاة ذات الرقاع، وشرطها كون العدوّ في غير القبلة، وقوّته بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين، وأن لايحتاج إلى الزيادة على فرقتين، وإباحة القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفة بحيث لايبلغهم ضرر العدوّ والأُخرى تحرسهم، فيصلّي بالأُولى ركعة، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، ويتمّون ثمّ يحرسون، وتأتي الأُخرى فتدخل معه في الثانية، ثمّ يفارقونه في تشهّده بنيّة الانفراد على الأقرب، فتجب القراءة في الثانية لهم، ويطوّل تشهّده ثمّ يسلّم بهم، ولو سلّم ولمّا ينتظر فالمرويّ[1] الجواز. وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس، والأوّل أفضل على الأظهر.

ولايشترط تساوي الفرقتين عدداً، ويجب أخذ السلاح على الفرقتين وإن كان نجساً على الأقرب، ولو منع واجباً في الصلاة لم يجز اختياراً، ولايختصّ الوجوب بالفرقة المقاومة على الأقرب. ولاحكم لسهو المأموم حال المتابعة. ولو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨ ج٥ ص٤٨٢.

صلّيت مع الأمن أو مع تحريم القتال أو حال طلب العدوّ فوجهان.

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر خطب للأُولى، واشترط كونها كمال العدد، ولو كان السفر ممّا لايقصّر فيه لكنّه مسافة فالأقرب أنّه كالحضر، فيجري فيه الخلاف وتتأتّى الجمعة.

وثانيها: صلاة بطن النخل، وهي أن يكمل الصلاة بكلّ فرقة والثانية نفل له. وهذه لايشترط فيها الخوف، نعم يترجّح فعلها حال الخوف بخلاف الأمن، ولاتجوز الجمعة الثانية هنا.

وثالثها: صلاة عسفان، ونقل لها كيفيّتان: أن يصلّي بكلّ فريق ركعة ويسلّموا عليها، فيكون له ركعتان ولكلّ فريق ركعة واحدة، رواها الصدوق[١] وابن الجنيد[٢]، ورواها حريز[٣] في الصحيح.

وأن يصفّهم صفّين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه الصفّ الأوّل وحرس الثاني، فإذا قام سجد الحارسون، وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أوّلاً، ويحرس الساجدون، سواء انتقل كلّ صفّ إلى موضع الآخر أولا، وإن كان التنقّل أفضل، وهو المذكور في المبسوط[٤]، والأقرب جواز حراسة الصفّ الأوّل في الركعة الأُولى والثاني في الثانية، بل يجوز تولّي الصفّ الواحد الحراسة في الركعتين.

وهذه الصلاة وإن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهي ثابتة مشهورة، وكفى بالشيخ ذاكراً. وشروطها[٥] كون العدوّ في القبلة، وإمكان الافتراق، ورؤية

---

(١) من لايحضره الفقيه: ح١٣٤٠ ج١ ص٤٦٤.

(٢) المختلف: ج١ ص١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢ ج٥ ص٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٦٦.

(٥) في باقي النسخ: وشرطها.

العدو. والأقرب جواز تعدّد الصفوف، ويترتّبون في السجود والحراسة. وفي جواز هذه الصلاة في الأمن وجهان؛ إذ ليس فيها إلّا التخلّف بركن وهو غير قادح في الاقتداء.

ورابعها: صلاة المطاردة والمعانقة، حيث لايمكن الهيئات السابقة فالواجب ما أمكن ماشياً وراكباً، ويسجد على قربوس سرجه أو عرف دابّته، فإن تعذّر أومأ ويجعل السجود أخفض. ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام، فإن عجز سقط.

ويجوز الائتمام هنا إذا اتّحدت الجهة، ولو اختلفت فالأقرب أنّه كالاستدارة حول الكعبة، والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد أنّ صلاة كلّ إلى جهة يعلمها وهي قبلة في حقّه، بخلاف المجتهدين. والأفعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفر[1] هنا إذا احتيج إليه. ومع تعذّر الأفعال يجزئ عن كلّ ركعة التسبيحات الأربع مع النيّة والتكبير والتشهّد والتسليم على الأقوى، وهي صلاة عليّ عليه السّلام[2] وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين، ولم يأمرهم بإعادتها.

ولافرق في الخوف بين أن يكون من عدوّ أو لصّ أو سبع، لامن وحل وغرق بالنسبة إلى قصر العدد، أمّا قصر الكيفيّة فسائغ حيث لايمكن غيرها. والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، فلو زال الخوف والوقت باقٍ أتمّ. ولو خرج قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت، أمّا الكيفيّة فلا يراعي إلّا حالة فعل الصلاة أداءً وقضاءً.

ولايقضي ماصلّاه خائفاً مطلقاً، إلّا أن يكون فارّاً من الزحف أو عاصياً

---

(١) في «ق»: مغتفرة.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨، ١٠، ١٢ ج٥ ص٤٨٦.

بقتاله، وفي العاصي بسفره لو احتاج إلى الإيماء نظر. ولو قصّر كيفاً أو كمّاً بظنّ العدوّ فظهر خطؤه أو وجود حائل فلا إعادة. ولو خاف في أثناء الصلاة قصّرها، ولو أمن أتمّها وإن كان قد استدبر خلافاً للمبسوط[١].

والأقرب جواز التفريق في المغرب ثلاثاً، ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعيّة أربعاً وثلاثاً واثنين لاخمساً فصاعداً، ومنع الشيخ[٢] من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصاراً على موضع النقل. ومنع ابن الجنيد[٣] من قصر النساء في الحرب، وهو بعيد.

ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليوميّة. ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالأقرب جواز قصر الكيفيّة، وفي جواز نقص[٤] العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة إليه تردّد، وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين، والمدافع عن ماله وإن كان غير حيوان، أمّا مستحقّ القود لو هرب رجاء العفو فالأقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقّه.

[٥٧]

## درس

الجماعة مستحبّة في الفرائض وتتأكّد في الخمس، وتجب فيما سبق وبالنذر، وتحرم في النافلة إلّا الاستسقاء وما أصله فرض كالإعادة والعيد، وألحق الحلبيّ[٥] صلاة الغدير.

وفضلها عظيم؛ لقول النبيّ[٦] صلّى الله عليه وآله: صلاة الجماعة تفضل

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٦٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٥.

(٣) المختلف: ج١ ص١٥١.

(٤) في «ق»: قصر.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٤ ج٥ ص٣٧٤. وفيه: الفرد بدل الفذ.

صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة، وقال[١]: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، وأمر[٢] أعمىٰ أن يتّخذ خيطاً من داره إلى المسجد لمّا كان يسمع[٣] النداء، وقال صلّى الله عليه وآله[٤]: مامن ثلاثة في قرية[٥] لايؤذن ولايقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، وقال النبيّ[٦] صلّى الله عليه وآله[٧]: من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير، وتوعّد[٨] بإحراق بيوت من لم يحضرها.

والكلام إمّا في شروطها أو أحكامها، والشروط عشرة.

أحدها: أهليّة الإمام بإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده، وصحّة صلاته، وقيامه إن أمّ القيام، وبلوغه، وعقله، وإتقان القراءة إلّا بمثله، وذكوريّته إن أمّ الرجال أو الخناثى، وكونه غير مؤتمّ. فلا تصحّ إمامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وإن أمّوا أمثالهم.

ويعلم العدالة بالشياع، والمعاشرة الباطنة، وصلاة عدلين خلفه، ولايكفي الإسلام في معرفة العدالة خلافاً لابن الجنيد[٩]، ولاالتعويل على حسن الظاهر على الأقوى. ولايقدح الخلاف في الفروع إلّا أن يكون صلاته باطلة عند المأموم.

---

(١) المحاسن (كتاب ثواب الأعمال): ص٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٩ ج٥ ص٣٧٧. وفيه:حبلاً بدلاً من خيطاً.

(٣) في «ق»: يستمع.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص١٩٦.

(٥) في «ز»: في قرية أو بدو، وفي «م»و«ق»: ولابدو.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٣٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠ ج٥ ص٣٧٧.

(٩) المختلف: ج١ ص١٥٩.

ولا تصحّ إمامة فاقد شرائط صحّة الصلاة إذا علم المأموم، ولو[١] ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة وإن كان الوقت باقياً خلافاً للمرتضى[٢]، ولو كان في الأثناء انفرد ولايستأنف خلافاً له، ولاإمامة الصبيّ وإن بلغ عشراً عارفاً خلافاً للشيخ[٣]، إلّا بمثله أو في النفل، ولاالمجنون، وإن[٤] كان أدواراً جاز وقت إفاقته[٥] على كراهيّة، ولاالأخرس والأُمّيّ واللاحن والمبدل إلّا بمثله، ولاالمرأة رجلاً ولاخنثى، ولاالخنثى رجلاً ولاخنثى خلافاً لابن حمزة[٦]، وتؤمّ المرأة النساء خلافاً للمرتضى[٧].

ويجوز إمامة العبد مطلقاً على الأقرب، والمكفوف بمسدّد، والخصيّ بالسليم خلافاً للحلبيّ[٨]، والمتيمّم والمسافر والأعرابيّ والأجذم والأبرص والمفلوج والأغلف غير المتمكّن من الختان والمحدود التائب بمن يقابلهم، والأقرب كراهة ائتمام المسافر بالحاضر.

ولو تشاحّ الأئمّة قدّم مختار المؤتمّين، فإن اختلفوا فالأقرأ، فالأفقه، فالهاشميّ، فالأقدم هجرة، فالأسنّ في الإسلام، فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة. والراتب والأمير وذوالمنزل يقدّمون على الجميع، قيل: والهاشميّ.

وثانيها: العدد، وأقلّه اثنان إلّا في الجمعة والعيدين، وما روي[٩] أنّ المؤمن

---

(١) في باقي النسخ: فلو.

(٢) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٣٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٤، نقلاً بالمضمون.

(٤) في باقي النسخ: ولو.

(٥) في باقي النسخ: الإفاقة.

(٦) الوسيلة: ص١٠٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٨١ عنه ولم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٣٧٩.

وحده جماعة يراد به الفضيلة.

وثالثها: أن لايتقدّم المأموم على الإمام بعقبه، ولاعبرة بمسجده، إلّا في المستديرين حول الكعبة بحيث لايكون المأموم أقرب إليها.

ورابعها: نيّة الاقتداء بعد نيّة الإمام، ولايجزئ معها على الأصحّ فيقطعها بتسليمة ثمّ يستأنف، ولايشترط في انعقادها نيّة الإمامة إلّا في الجماعة الواجبة، نعم هي شرط في استحقاق ثواب الجماعة.

وخامسها: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء بأحدهما لابعينه بطل.

وسادسها: وحدة الإمام، فلو اقتدى بالمتعدّد دفعة بطل، نعم يجوز الانتقال من امام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأوّل.

وسابعها: أن لايعلو الإمام على المأموم ببناء لايتخطّى، وقيل: بشبر، ولاحجر[1] في الأرض المنحدرة، وعلوّ المأموم جائز بالمعتدّ.

وثامنها: مراعاة القرب بين الإمام والمأموم وبين الصفوف، والمحكّم العرف، ويظهر من الشيخ[2] جواز ثلاثمائة ذراع، ومن الحلبيّ[3] التقدير بما لايتخطّى، وهو مرويّ[4] ويحمل على الندب، ولو تكثّرت الصفوف فلاحدّ للبعد إلّا أن يؤدّي إلى التأخّر المخرج عن اسم الاقتداء.

**فرع:**

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسّطة قبل المتأخّرة انتقلوا إلى حدّ القرب، ولو

---

(١) في «ق»: حرج.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٥٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٢.

كان الانتقال قبل الانتهاء كان أولى مالم يؤدّ إلى كثرة العمل فينفرد.

**وتاسعها: إمكان مشاهدة المأموم الامام ولو بوسائط، ويجوز** الحيلولة بين الرجال والنساء، وبالنهر وشبهه والمحرّم والقصير المانع حيناً، ولو صلّى الامام في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصفّ الأوّل خاصّة.

وعاشرها: توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص، فلا يقتدى في اليومية بالكسوف، ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس، ومنع الصدوق[1] من صلاة العصر خلف الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر، وهو نادر.

ويتخيّر المأموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتّى يسلّم، وهو أفضل. ولو زادت صلاة المأموم فله الاقتداء في التتمّة بآخر من المؤتمّين، وفي جوازه بإمامٍ آخر أو منفرد وجهان مبنيّان على جواز تجدّد نيّة الائتمام للمنفرد، وجوّزها الشيخ[2].

[٥٨]

## درس

تجب متابعة الامام في الأقوال والأفعال، فلو تقدّم المأموم عمداً أثم واستمرّ، وفي المبسوط[3]: لو فارق لالعذر بطلت صلاته، ولو ركع أو سجد قبله سهواً رجع، ولو ترك الرجوع فهو متعمّد، والظانّ كالساهي. ولو كان ركوع المتعمّد قبل فراغ قراءة الإمام بطلت صلاته إن علم.

ويتحمّل الإمام القراءة في الجهريّة والسريّة، وفي التحريم أو الكراهيّة أو

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٧.

الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها الكراهيّة في السريّة والجهريّة المسموعة ولو همهمة، والاستحباب فيها لو لم يسمع. فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام أبقى آية ليركع عنها، وكذا لو قرأ خلف غير المرضيّ.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعاً، إذا ركع قبل رفع رأسه على الأصحّ وإن كان بعد الذكر الواجب، ولو شكّ هل أدرك أم لا أعاد، وفي تنزّله منزلة من أدركه في السجود فيسجد معه ثمّ يستأنف النيّة نظر. ولو أدركه متشهّداً كبّر وجلس معه وأجزأه عن تكبير آخر، فيتبعه إن بقي من الصلاة شيء، ويتمّ لنفسه إن لم يبق. والأقرب إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين، وكذا لو أدرك معه سجدة ويستأنف التكبير أيضاً.

ويراعي المسبوق نظم صلاته، فيقرأ في الأخيرتين بالحمد وحدها أو التسبيح وإن كان الإمام قد سبّح على الأصحّ. وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان مع اتّحاد الفريضة. ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب.

ويستحبّ تسوية الصفّ باستواء المناكب، واختصاص الفضلاء بالأوّل ويمينه أفضل، ووقوف الإمام وسطه. ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه. وليقف المأموم الرجل عن يمين الإمام، وكذا الصبي، وإن تعدّدوا فخلفه، والنساء صفّ، وكذا العراة، والمرأة الواحدة خلف الرجل، والمرأة عن يمين المرأة، ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحباباً على الأقوى، ولو جاء رجال تأخّرن مع عدم الموقف أمامهنّ.

ولو أحرم الإمام حال تلبّس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه، ولو كان في فريضة وأمكن نقلها إلى النفل فعل، وإن خاف الفوت[1] قطعها، ولو كان الإمام الأعظم قطعها مطلقاً مستحبّاً في الجميع، ولو جوّزنا العدول إلى الإئتمام

(١) في «م»: الفوات.

من الانفراد، ولو كان ممّن لايقتدى به استمرّ مطلقاً، فإن اتّفاهم في تشهّده فعله قائماً، وكذا التسليم. ويكره أن يصلّي نافلة بعد الإقامة، ووقت القيام عند قد قامت، وقيل: عند فراغ الأذان.

ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه، ويتخيّر بين السجود ثمّ اللحاق بالصفّ، وبين المشي في ركوعه إليه، فيستحبّ جرّ الرجلين بغير تخطّ، وليكن الذكر في حال قراره. ويستحبّ للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، ولايفرّق بين الداخلين.

ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة، ويكره التطويل خصوصاً[١] لانتظار من يأتي، وأن يستناب المسبوق بل من شهد الإقامة فيومئ بالتسليم المسبوق، ويستحبّ للمأموم قول «الحمد لله ربّ العالمين» إذافرغ الإمام من الفاتحة.

[٥٩]

## درس

يكره وقوف المأموم وحده اختياراً، وجذبه آخر من الصفّ إليه على قول، وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء بل يعمّمه، ولايكره إمامة الرجل النساء الأجانب. ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، والأقرب الاستحباب للجامع أيضاً إماماً ومؤتمّاً وينوي الندب، ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم[٢]، ويختار الله أحبّهما إليه.

ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً أجزأ، وإن ذكر في الأثناء انفرد. ويتابع المأموم الإمام في الأذكار المندوبة ندباً، وإن كان مسبوقاً تابعه في القنوت والتشهّد، ولايجزئ عن وظيفته.

---

(١) في باقي النسخ: وخصوصاً.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٥٥.

ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد، ولو سلّم لالعذر عمداً فهو مفارق، وإن نوى الانفراد حيث يمكن فلا إثم، ويومئ الإمام المسبوق بالتسليم، وروي[١] أنّه يقدّم رجلاً منهم فيسلّم بهم. ولو علم نجاسة على الإمام، أو علمت المؤتمّة عتق من أمّتها مع كشف رأسها، ففي جواز الاقتداء نظر. ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم على[٢] جانبي الإمام، واليمين أفضل.

ولاينبغي ترك الجماعة إلّا لعذر عامّ كالمطر أو خاص كالمرض، فيصلّي في منزله جماعة إن أمكن، ولو رجا زوال العذر وإدراك الجماعة استحبّ التأخير، ويستحبّ للامام التعجيل في الحضور، وقيل: يتوسّط، ولو علم تأخير المأمومين جاز التربّص مالم يخرج وقت الفضيلة، وكذا يتأخّر المأموم لو تأخّر الإمام، ولايجعلا ذلك عادة. ويستحبّ حضور جماعة العامّة كالخاصّة بل أفضل؛ فقد روي[٣] من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله،فيه ويتأكّد مع المجاورة، ويقرأ في الجهريّة سرّاً ولو مثل حديث النفس، ويسقط لو فجأه ركوعهم[٤]،فيتمّ فيه إن أمكن وإلّا سقط.

وحقّ الاستنابة للامام لو عرض له عارض، وللمأمومين لو مات أو جنّ أو ترك الاستنابة، ولو استناب في أثناء القراءة جاز للنائب البناء، والاستئناف أفضل. ويفتح المأموم على الإمام لو ارتجّ عليه، وينبّهه إذا أخطأ وجوباً، فلو ترك التنبيه[٥] فالأقرب صحّة الصلاة، وإن تلفّظ بالمتروك كان حسناً.

ولا تفوت القدوة بفوات أكثر من ركن، وإن نقص عدد المأموم فيتمّه بعد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٣٨.

(٢) في باقي النسخ: عن.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٨١.

(٤) في«ز»: ركوعه.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

تسليم الإمام. ويستحبّ قصد أكبر[١] المساجد جماعة، إلّا أن يكون في جواره مسجد يتعطّل عند غيبته فيصلّي فيه، وملازمة[٢] الإمام مجلسه حتّى يتمّ المسبوق، ولا يصلّي فيه نافلة بل يتحوّل الى غيره.

(١) في باقي النسخ: أكثر.

(٢) في «م»: ويلازم.

# كتاب الزكاة

# كتاب الزكاة

وهي الصدقة المقدّرة بالأصالة ابتداءً ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى[١]: «وآتوا الزكاة» وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله[٢]: إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، وأخرج[٣] خمسة من المسجد وقال: لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون، وقال النبيّ[٤] صلّى الله عليه وآله[٥]: مامن ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلّا قلّده الله بزنة أرضه يطوّق به من سبع أرضين إلى يوم القيامة، وقال صلّى الله عليه وآله[٦]: ملعون ملعون من لايزكّي، وقال الصادق عليه السّلام[٧]: وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، وعليها الإجماع.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح١ ج٦ ص٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٧ ج٦ ص١٢.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح١٣ ج٦ ص١٤ وفيه: تربة بدل بزنة.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح١٤ ج٦ ص١٠ وفيه: مال بدل من.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٣ ج٦ ص٣٣.

وقول يونس[١] وابن الجنيد[٢] بوجوبها في جميع الحبوب شاذّ، وكذا إيجاب ابن الجنيد[٣] الزكاة في الزيتون والزيت في الأرض العشرية، وكذا العسل فيها لافي الخراجيّة، نعم يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخضركالبطّيخ والقضب، وروي[٤] سقوطها عن الغضّ كالفرسك وهو الخوخ وشبهه، وعن الإشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار، والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ[٥].

ويكفّر مستحلّ ترك الزكاة المجمع عليها، إلّا أن يدّعي الشبهة الممكنة، ويقاتل مانعها حتّى يدفعها، ولايكفّر ولا تسبى أطفاله. وليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة والخمس، وقيل: يجب إخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد.

ولازكاة واجبة في مال الطفل وإن كان غلّة أو ماشية على الأقرب، إلّا أن يتجر له الوليّ فيستحبّ، والأقرب استحبابها في الغلّة والماشية أيضاً، ويتولّى الإخراج الوليّ فيضمن لو أهمل مع القدرة، في ماله وجوباً أو ندباً لافي مال الطفل. ويجوز للوليّ الملي اقتراض مال الطفل، فلو اتّجر به استحبّت الزكاة عليه، ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم إن اشترى بالعين، والأقرب استحباب زكاة التجارة حينئذٍ. وإن اشترى في الذمّة فهو له ويضمن المال ويأثم، ولو انتفت الولاية واشترى في الذمّة فهو له أيضاً[٦]، وإن اشترى بالعين وأجاز الوليّ فالربح لليتيم، وإلّا فالبيع باطل. وحكم المجنون حكم الطفل.

---

(١) الكافي: باب ماوضع رسول الله صلّى الله عليه وآله ح٢ ج٣ ص٥٠٩.

(٢) المختلف: ج١ ص١٨٠.

(٣) المختلف: ج١ ص١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٢ ج٦ ص٤٣.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٩٦.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

[٦٠]

## درس

يشترط أيضاً في وجوبها الملك، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه؛ لعدم التمكّن من التصرّف، ولو صرّفه مولاه فهو تصرّف متزلزل، ولو تحرّر بعضه وجب في نصيب الحرّيّة. ولاتجب في مال بيت المال ولافي الموهوب قبل القبض، ولاالوصيّة قبل الموت والقبول، ولاالغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الإمام كافٍ فيه على قول.

وإمكان التصرّف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصّاً، والمبيع بخيار للبائع يجري في الحول من حين العقد على الأصحّ، والصداق من حين عقد النكاح، والخلع من حين البذل والقبول، والأُجرة من حين العقد وإن كان ذلك في معرض الزوال، ولافي الرهن مع عدم التمكّن من فكّه إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه، ولايكفي في الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفكّ.

ولايجب في المال المغصوب والضالّ والمجحود مع عدم الوصلة إليه، ولافي المال الغائب مالم يكن في يد وكيله، ولوعادت هذه إليه استحبّ زكاتها لسنة، ولافي النفقة المخلّفة لعياله مع الغيبة ويجب مع الحضور، وقول ابن ادريس[١] بعدم الفرق مزيّف.

ولايمنع الدين من وجوبها ولولم يملك سوى وفائه، ولاالكفر، نعم لو أسلم استأنف الحول، أمّا الردّة فإن كانت عن فطرة انقطع الحول، وإلّا فلا مالم يقتل أو يمت، وفي المبسوط[٢]: أو ينتقل إلى دار الحرب. وليس المنع من التصرّف هنا مانعاً كما لايمنع حجر السفه والمرض، وقال الشيخ[٣]: يمنع حجر

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٤٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٠٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٢٤.

المفلّس[١].

وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير إلى المدين قولان:أقربها السقوط، نعم يستحبّ زكاته لسنة بعد عوده. ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض فالوجه بطلان الشرط، والأقرب إبطال الملك أيضاً، ولو تبرّع المقرض بالإخراج عن المديون فالوجه اشتراط إذنه في الإجزاء.

وإمكان الأداء شرط في الضمان لاالوجوب كالإسلام، فلو تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء فلا ضمان، ولو تلف البعض فبالنسبة، وكذا لو تلف قبل الإسلام أو بعده ولم يحل الحول. ولا تسقط الزكاة بالموت بعد الحول، وفي سقوطها بأسباب الفرار قولان:أشبههما السقوط.

**فروع:**

في الصداق[٢] لو تشطّر قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها، وفي جواز القسمة هنا نظر أقربه الجواز وضمانها، وبه قطع في المبسوط[٣]، فلو تعذّر أخذ الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها، ولايسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلّق قبل إمكان الأداء؛ لرجوع العوض إليها.

الثاني: لو استردّ المهر بردّتها بعد الحول فالزكاة عليها، ويقدّم حقّ الزكاة وتغرمه للزوج، ولو كان المهر حيواناً أو نقداً في الذمّة فلا زكاة عليها في الموضعين على الأقرب.

الثالث: لو طلّقها بعد الإخراج من العين غرمت له نصف المخرج، ولاينحصر حقّه في الباقي خلافاً للمبسوط[٤].

---

(١) في «م»: الفلس.

(٢) في «ز» الأول: في الصداق.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٠٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

[٦١]

## درس

يشترط في زكاة الأنعام شروط: أحدها: الحول، وهو مضي أحد عشر شهراً كاملة، واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر، ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس. ويصدّق المالك بغير يمين في عدم الحول إلّا مع قيام البيّنة.

ولو تعدّد ولا إخراج سقط من المال في كلّ حول قدر المستحقّ وزكّي الباقي حتّى ينقص النصاب. وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحلّيان[١]، واعتبر الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣] الحول من حين النتاج وهو المرويّ[٤].

**فرع:**

لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كستّ وعشرين فصيلاً ليس فيها بنت مخاض أخرج منها، وحينئذٍ قد تتساوى النصب المختلفة في الفريضة، وكذا لو كانت بنات مخاض أو بنات لبون أو حقاقاً أخرج منها وتساوت النصب، على إشكال في الجميع، ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة، فلو ساوت قيمة ستّ وثلاثين صغاراً مائتين وكباراً ضعفها، أخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزئة.

ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده فإن كان نصاباً

---

(١) الشرائع: ج١ ص١٠٩. المختلف: ج١ص١٧٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٠٠.

(٣) المختلف: ج١ ص١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ح١ و٤ ج٦ ص٨٣.

مستقلّاً، كخمس من الإبل بعد خمس، وكأربعين بقرة وعنده ثلاثون، أو مائة وإحدى وعشرين من الغنم وعنده أربعون، فلكلٍّ حول بانفراده، ولو كان غير مستقلّ كالأشناق استؤنف الحول للجميع عند تمام حول[١] الأوّل على الأصحّ.

ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشياه بحالها، وكذلك إلى خمس وعشرين، ولو ملك ستّاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها، وفي أربعين من الغنم بعد أربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، وقيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فلكلٍّ حول، وردّ بثلم النصاب بمستحقّ المساكين فاشترط زيادة واحدة، وهو سهو ولو قلنا بأنّ الزكاة في الذمّة على القول النادر.

الثاني: السوم، فلا يجب في المعلوفة وإن كان لامؤونة فيه أو بعض الحول، ولاعبرة باللحظة وفي اليوم في السنة، بل في الشهر تردّد،أقربه بقاء السوم للعرف، والشيخ[٢] اعتبر الأغلب. ولافرق بين أن يكون العلف لعذر أولا، و بين أن تعتلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره. ولو اشترى مرعى فالظاهر أنّه علف، أمّا استئجار الأرض للرعي أو مايأخذه الظالم على الكلاء فلا.

الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، وشرط سلّار[٣] كونها إناثاً، وهو متروك.

الرابع: النصاب، ففي الابل اثنى عشر: خمسة كلّ واحد خمس وفيه شاة، ثمّ ستّ وعشرون ففيها[٤] بنت مخاض دخلت في الثانية، ثمّ ستّ وثلاثون

---

(١) في باقي النسخ: الحول.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٩٨.

(٣) المراسم: ص١٢٩.

(٤) في «ق»: وفيها.

فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون فحقّة دخلت في الرابعة، ثمّ إحدى وستّون فجذعة دخلت في الخامسة، ثمّ ستّ وسبعون فبنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون فحقّتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون، وقال الحسن[١] وابن الجنيد[٢]: في خمس وعشرين بنت مخاض، وقال ابنا بابويه[٣]: في إحدى وثمانين ثني، وقال المرتضى[٤]: لايتغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلّا بمائة وثلاثين، وكلّ متروك.

ويتخيّر المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون، وفي الخلاف[٥] الساعي، ولافرق بين العرابي والبخاتي، وفي الإخراج يقسّط، وكذا في البقر والجاموس والمعز والضأن. والشنق مابين النصب ولازكاة فيه، ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم.

وللبقر نصابان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة دخل في الثانية، وأربعون وفيه مسنّة دخلت في الثالثة. وأوقاصها تسعة إلّا مابين أربعين إلى ستّين فتسعة عشر.

وللغنم خمسة نصب على الأقوى: أربعون وفيه شاة، وقال ابنا بابويه[٦]: يشترط إحدى وأربعون، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع، ثمّ أربعمائة ففي كلّ مائة شاة، وقيل بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة، وعلى الأوّل لايتغيّر الفرض عن الرابع حتّى يبلغ خمسمائة، وعلى الثاني لايتغيّر عن الثالث حتّى يبلغ أربعمائة، وإنّما

---

(١) المختلف: ج١ ص١٧٥.
(٢) المختلف: ج١ ص١٧٥.
(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٤.
(٤) الانتصار: ص٨١.
(٥) الخلاف: ج١ ص٢٧٣.
(٦) المختلف: ج١ ص١٧٧. الهداية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٤.

التغيّر معنويّ، وتظهر الفائدة[١] في المحل، ويتفرّع عليه الضمان، وقد بيّناه في شرح الإرشاد[٢]؛ والشاة المأخوذة هنا وفي الإبل أقلّها الجذع من الضأن لسبعة أشهر، وقيل: ابن الهرمين لثمانية أشهر والثنيّ من المعز بالدخول في الثانية.

فرع:

لو فقدا في غنمه دفع الأقل وأتمّ القيمة، أو الأكثر واسترد.

ولا تؤخذ الربّى إلى خمسة عشر يوماً لأنّها كالنفساء، ولا الماخض ولا الأكولة والفحل، وفي عدّهما قولان، والمرويّ[٣] المنع، ولا ذات عوار أو مريضة أو مهزولة إلّا من مثلهنّ، ولا الأردأ والأجود بل الأوسط، والخيار إلى المالك، وقال الشيخ[٤]: يقرع.

ويجبر السنّ الناقصة في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً فتساوي تاليها، وقيل: الجبر بشاة، ويدفع الساعي ذلك في الزائدة، ولا جبر بتضاعف الدرج، ولا فيما زاد على الجذعة، ولا في غير الإبل، بل القيمة، وتجزئ في الجميع والعين أفضل.

ويجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض، وفرض كلّ نصاب أعلى عن[٥] الأدنى، وفي إجزاء البعير عن الشاة فصاعداً بالقيمة وجهان. ومنع المفيد[٦] من القيمة في الأنعام، ويجزئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمّا شياه الغنم فلا إلّا

---

(١) في باقي النسخ: فائدته.

(٢) نقله عن غاية المراد السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة: كتاب الزكاة ج٣ص٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٦ ص٨٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٩٥.

(٥) في «ق»: من.

(٦) المقنعة: ص٢٥٣.

أن يكون أجود أو بالقيمة، ويجزئ الذكر والأُنثى عن مثلهما ومخالفهما.

ولايفرّق بين مجتمع في الملك كما لايجمع بين متفرّق فيه، ولاعبرة بالخلطة سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصاف كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميّز المالين، ولايجبر جنس بآخر.

[٦٢]

## درس

يشترط في زكاة النقدين الحول، والسكّة وإن هجرت، فلا زكاة في السبائك والنقار والحليّ، وزكاته إعارته، والنصاب، فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، ولافيما دون أربعه بعده، ولافيما دون مائتي درهم من الفضّة وأربعين بعدها، والمخرج ربع العشر عيناً أو قيمة، والدرهم نصف المثقال وخمسه وزناً، أو ثمانية وأربعون حبّة شعير هي ستّة دوانيق.

والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصاباً، فإن شكّ فيه فلا شيء، وإن علم وشكّ في قدر الغشّ صفّي إن ماكس، ثمّ يخرج عن المغشوشة منها أو صافيه بحسابها، ولاعبرة بالرغبة، والإخراج بالقسط، وفي المبسوط[1]: يجزئ الأدون مع تساوي العيار.

ويشترط في الغلّات تملّكها بالزراعة وانعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح، ويكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاة في البلح، ويجب في البسر والحصرم على الأصحّ، ووقت الإخراج عند الجفاف والتصفية.

والنصاب، وهو ألفارطل وسبعمائة رطل بالعراقيّ، هو[2] ثلا ثمائة صاع

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٠٩.

(٢) في «م»و«ز»: هي.

هي خمسة أوسق، ويعتبر جافّاً مشمساً، فيخرج منه[١] العشر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصفه إن سقيت بالدوالي والغَرْب وما فيه مؤونة، ولو اجتمعا اعتبر الأغلب في عيش الزرع والشجر، فإن تساويا فثلاثة أرباع العشر، ويجب في الزائد وإن قلّ، كلّ ذلك بعد المؤونة وحصّة السلطان ولو جائراً، وفي الخلاف[٢] والمبسوط[٣]: المؤونة على المالك. ولايتكرّر فيها الزكاة بعد وإن مضى عليها أحوال. ويضمّ الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وإن اختلف في الاطّلاع والإدراك، وفيما يحمل مرّتين قولان.

ويجوز الخرص، فيضمن المالك الزكاة، أو الساعي للمالك، أو تبقى أمانة، واستقرار الضمان مشروط بالسلامة، ويصدّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه، ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب.

ويجوز دفع الثمرة على الشجرة[٤]، والعنب الذي لايصير زبيباً، والرطب الذي لايصير تمراً، يخرص على تقدير الجفاف، وعلى الإمام بعث خارص، ويكفي الواحد العدل، والعدلان أفضل. والحنطة والشعير جنسان هنا. ولو اختلف[٥] الثمار والزروع في الجودة قسّط، ولو أخذ العنب عن الزبيب أو الرطب عن التمر رجع **بالنقيصةعندالجفاف**. ولايكفي الخراج عن الزكاة.

**فرع:**

لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح وزّع الدين على التركة، فإن فضل نصاب

---

(١) في باقي النسخ: منها.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٩٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢١٧.

(٤) في باقي النسخ: الثمر على الشجر.

(٥) في باقي النسخ: اختلفت.

لكلّ وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان. ولو مات بعد بدوّ الصلاح وجبت، ولو ضاقت التركة قدّمت، وفي المبسوط[١]: توزّع.

وتجب الزكاة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافاً لابن زهرة[٢]. نعم لو آجر أرضاً بطعام لم يزكّه. وحكم مايستحبّ فيه الزكاة من الغلّات حكم الواجب. ولو باع النصاب كان نصيب المستحقّ مراعى بالإخراج؛ لتعلّق الزكاة بالعين ومن ثمّ لم يمنعها الدين.

[٦٣]

## درس

تستحبّ زكاة التجارة، وأوجبها ابنا بابويه[٣]، وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة، فلا زكاة في الميراث والموهوب ولافي القنية، ولو تجدّد قصد الاكتساب كفى على الأقوى.

ويشترط فيها حول النقدين ونصاباهما، ولابدّ من بقاء النصاب وسلامة رأس المال طول الحول، ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة. ولايشترط بقاء العين في الأصحّ فلو تبدّلت زكّيت، وفي بناء حول العروض[٤] على حول النقدين قولان، ولاإشكال في بناء حول النقد على حول العروض[٥] مادامت التجارة.

وتتعلّق بالقيمة لابالعين فلو باع العين صحّت، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول، ولو نقصت بعده وقبل إمكان الأداء فلا ضمان، وإلّا ضمن النقص سواء كان لعيب أو نقص سوق، وفي

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢١٩.

(٢) الغنية(ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٤٠.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٤.

(٤) و(٥) في باقي النسخ: العرض.

المعتبر[١]: الأنسب تعلّقها بالعين، فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام، ولايمنعها الدين، والأقرب أنّه على القول بالقيمة لايمنعها أيضاً.

ولو اشترى نصاباً زكويّاً وأسامه قدّمت الماليّة ولو قلنا بوجوبها، ولايجتمعان إجماعاً، فلو[٢] زرع أرض التجارة أو استثمر نخلها فعشرهما لايغني عن زكاة التجارة في الأصل خلافاً للمبسوط[٣]، ولايمنع انعقاد الحول على الفرع.

وعامل المضاربة يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً، وفي تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان، والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الإخراج بتغريم العامل قول محدث، مع أنّ فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل، ونتاج مال التجارة منها، **و يجبر منه نقصان الولادة.**

والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لابنقد البلد، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قوّمت السلعة دراهم، ولو باعها قبل الحول قوّمت الدنانير دراهم عند الحول، وقيل: لو بلغت بأحد النقدين النصاب استحبّت، وهو حسن إن كان رأس المال عرضاً. ولو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال استحبّ زكاة سنة.

وتستحبّ في الخيل بشرط الأُنوثة والسوم والحول، ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار، والأقرب أنّه لازكاة في المشترك حتّى يكون لكلّ واحد فرس، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر، أقربه نعم لرواية زرارة[٤]. ولازكاة في البغال والحمير والرقيق إلّا في التجارة.

والعقار المتّخذ للنماء تستحبّ الزكاة في حاصله، قيل: ولايشترط فيه

---

(١) المعتبر: ص٢٧٣.

(٢) في باقي النسخ: ولو.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح١ و٣ ج٦ ص٥١.

النصاب ولاالحول، والمخرج ربع العشر. ولازكاة في الفرش والآنية والأقمشة للقنية، وروى شعيب[١] عن الصادق عليه السّلام: كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه وما ورثته أو اتّهبته فاستقبل به، وروى عبدالحميد[٢] عنه عليه السّلام إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأوّل زكّاهما عند حول الأوّل.

وفيهما دلالة على أنّ حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها، إلّا السخال؛ ففي رواية زرارة[٣] عنه عليه السّلام حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج، وروى رفاعة[٤] عنه لاعشر في الخراجيّة. وفي إجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان أحوطهما الإعادة.

[٦٤]

## درس

أصناف المستحقّين للزكاة ثمانية: الفقراء والمساكين، ويشملهما من لايملك مؤونة سنة له ولعياله، وقيل: من لايملك نصاباً ولاقيمته، والمرويّ[٥] أنّ المسكين أسوأ حالاً. ويعطى ذوالدار والخادم والدابّة مع الحاجة أو اعتياده لذلك، ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لايمنع من لايكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم، وكذا ذوالصنعة والضيعة، و لو كان أصلها يقوم به دون النماء استحقّ، وهل يأخذ تتمّة السنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان. ولو اشتغل بالفقه ومحصّلاته عن التكسّب جاز الأخذ. ولو تعفّف المستحقّ ففي رواية[٦]

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٦ ص١١٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٦ ص١١٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الأنعام ح٢ ج٦ ص٨٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ ج٦ ص١٣٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٤٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٨.

هو كمن يمتنع من أداء مايجب[١] عليه، ويحمل على الكراهيّة، إلّا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

والعاملون، وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحساباً وحفظاً ودلالة.

والمؤلّفة قلوبهم، وهم كفّار يستمالون بها إلى الجهاد، وقال ابن الجنيد[٢]: هم المنافقون، وفي مؤلّفة الاسلام قولان، أقربهما أنّهم يأخذون من سهم سبيل الله.

وفي الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد في الشدّة، وفي جواز شراء العبد منها بغير شدّة، أو ليكفّر به في المرتّبة أو المخيّرة مع العجز خلاف، ويجوز صرفها إلى المكاتب وإلى سيّده بعد حلول النجم، وقبله إذا لم يجد مايصرفه في كتابته. ويقبل قوله في المكاتبة إلّا أن يكذّبه السيّد، ولو دفعه في غيرها ارتجع.

والغارمون، وهم المدينون في غير معصية ولايتمكّنون من القضاء، ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته إن شرطنا العدالة، ولو جهل الحال فالمرويّ[٣] المنع. ويجوز الدفع إلى ربّ الدين بغير إذن الغارم وبعد وفاته. ودين واجب النفقة وغيره سواء إلّا مايجب قضاؤه منه. ويجوز مقاصّة المستحقّ حيّاً وميّتاً إذا لم يترك مايصرف في دينه، وقيل: وإن ترك مع تلف المال، وإعطاء الغارم لإصلاح ذات البين وإن كان غنيّاً.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوّعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق، والأقرب إلحاق القرب به، كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاجّ والزائرين.

وابن السبيل، وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنيّاً في بلده، فيأخذ

---

(١) في «م» و«ز»: وجب.

(٢) المختلف: ج١ ص١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٩١.

مايبلغه بلده، ولو فضل أعاده، وقيل: منشىء السفر كذلك، وهو حسن مع فقره إلى السفر ولامال يبلغه، وإن كان له كفاية في الحضر، وقيل: ابن السبيل هو الضيف إذا كان محتاجاً في الحال وإن كان غنيّاً في بلده، رواه الشيخان(١). ولو نوى المسافر إقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ(٢)، ولم يخرج عند ابن ادريس(٣)، ولو كان السفر معصية فلااستحقاق.

[٦٥]

## درس

يشترط فيهم إلّا المؤلّفة الإيمان، فلا تعطى المخالف وإن كان مستضعفاً، ولو في زكاة الفطرة على الأقرب، وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فسّاقاً دون أطفال غيرهم. وفي اشتراط العدالة أقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر، وفي الساعي يعتبر إجماعاً.

ولا تعطى واجب النفقة كالزوجة والولد، وفي رواية عمران القمّيّ(٤) يجوز للولد، وفي رواية أُخرى(٥) يعطى ولد البنت، ويحملان على المندوبة. ولو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه، إلّا الزوجة إلّا مع إعسار الزوج وفقرها. ويجوز للزوجة إعطاء زوجها، وإعطاء الزوجة المستمتع بها، وفي إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد،أشبهه الجواز، أمّا المعقود عليها ولمّا تبذل التمكين ففيها وجهان مرتّبان وأولى بالمنع، ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا إعطاء.

---

(١) المقنعة: ص٢٤١، المبسوط: ج١ ص٢٥٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٦٧.

ولا تعطى الهاشميّ إلّا من قبيله أو قصور الخمس، ويعطى التتمّة لاغير على الأقوى، ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسّب إلّا مع علم الكذب، ولو ادّعى تلف ماله كلّف البيّنة عند الشيخ[١]، ودعوى الغرم مالم يكذّبه المستحقّ. ولا تعطى القنّ ولا المدبّر ولا أُمّ الولد من المالك ولاغيره.

ويعيد المخالف ماأعطاه لفريقه إذا استبصر، ولايعيد عبادة فعلها سوى[٢] الزكاة. ولو ظهر الآخذ غير مستحقّ أجزأت مع الاجتهاد وإلّا فلا، ولو أمكن ارتجاعها أُخذت، ولو ظهر عبده لم يجزئ، بخلاف مالو ظهر واجب النفقة كالزوجة، وفي الزوجة مع عدم إنفاقه عليها نظر، نعم لايرتجع منها مع التلف ولو قلنا بعدم الإجزاء. ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت إن أمكن وإلّا أجزأت.

ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع، ولاحجر على الباقين، ولو فضل عن الغرم أو السفر أعاده، بخلاف مايفضل مع الغازي، ولايشترط فيه ولافي العامل الفقر، ويجوز الدفع إلى واجب النفقة غازياً ومكاتباً وعاملاً وابن السبيل مازاد على النفقة في الحضر.

ويتخيّر الإمام بين الأُجرة للعامل والجعل المعيّن، فلو قصر النصيب أتمّ له الإمام من بيت المال، أو من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم. ويجوز أن يعطى جامع الأسباب بكلّ سبب، وإغناء الفقير لقول الباقر عليه السّلام[٣]: إذا أعطيته فأغنه، نعم لو تعدّد الدفع حرم الزائد على مؤونة السنة، والأفضل بسطها على الأصناف، ولو خصّ صنفاً بل واحداً بها جاز.

ويستحبّ التفضيل بمرجّح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٧.

(٢) في «م»: إلّا.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٧٩.

وشدّة الحاجة والقرابة، وإعطاء زكاة الخفّ والظلف المتجمّل، و باقي الزكوات المدقع، والتوصّل بها إلى من يستحيي من قبولها هديّة، وروى محمد بن مسلم[١] إن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه، وإذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معيّن فالأفضل إيصاله إليه، ولو عدل به إلى غيره جاز. ويكره جعل الزكاة وقاية للمال، بل ينبغي أن تدفع إلى من يعتاد الإهداء إليه وبرّه من غيرها.

وروى الوابشي[٢] جواز شراء الأب من الزكاة، وروى عبيد بن زرارة[٣] جواز الإعتاق مطلقاً مع عدم المستحقّ، فإن مات ولاوارث له فلأهل الزكاة ميراثه؛ لأنّه اشتري بمالهم، وفيه إيماء إلى أنّه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطّرد الحكم؛ لأنّه اشتري بنصيبه لابمال غيره فيرثه الإمام.

وروى أبو بصير[٤] جواز التوسعة بالزكاة على عياله، وروى سماعة[٥] ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ كلّ ذلك مع الحاجة، وروى علي بن يقطين[٦] في من مات وعليه زكاة وولده محاويج يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على أنفسهم.

وأقلّ مايعطى الفقير مايجب في النصاب الأوّل من النقدين، إلّا مع الاجتماع والقصور، ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهمان فالمرويّ[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٦ ص١٧٣.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٥٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦١.
(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٦٨.
(٧) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩٩.

جواز أخذه كواحد منهم، إلّا أن يعيّن له قوماً. ويكره إعادة الزكاة إلى ماله، ولو عادت بملك قهريّ كالإرث فلا بأس، وكذا لو اضطرّ إليها.

[٦٦]

## درس

يجب دفع الزكاة عند وجوبها، ولا يجوز تأخيرها إلّا لعذر كانتظار المستحقّ وحضور المال فيضمن بالتأخير، وكذا الوكيل والوصيّ بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق الماليّة، وهل يأثم؟ الأقرب نعم، إلّا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، وروي[١] جواز تأخيرها شهراً أو شهرين، وحمل على العذر.

ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروي[٢] جوازه بأربعة أشهر وبسبعة أشهر وفي[٣] أوّل السنة، وقال الحسن[٤]: يقدّم من ثلث السنة، وحمل على القرض، فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق. ولو استغنى بها احتسب[٥] وأجزأت وإن لم ينتزعها منه ثمّ يعيدها إليه، ولو استغنى بغيرها لم يجزئ وإن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها.

وللمالك ارتجاعها وإن كان باقياً على الاستحقاق، فيعطيها غيره أو يعطيه غيرها أو يعطي غيره غيرها، ولو تمّ بها النصاب سقط الوجوب، خلافاً للشيخ[٦] مع بقاء العين، ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتّصلة على الأقرب، بل له إعطاء القيمة يوم القبض، وقال الشيخ[٧]: تؤخذ منه الزيادة لأنّه إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١٣ ج٦ ص٢١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١٣، ١٥ ج٦ ص٢١١.

(٣) في «م» و«ز»: ومن.

(٤) المختلف: ج١ ص١٨٨.

(٥) في «م» و«ز»: احتسبت.

(٦) و(٧) المبسوط: ج١ ص٢٢٩.

أقرضها زكاة فلا تملك، ولو كان القرض مثليّاً فمثله، فإن تعذّر فقيمته يوم التعذّر.

ولو اقترضها غنيّاً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً جاز الاحتساب. ولو تسلّف الساعي بإذن المستحقّ وهلكت فمن مال المستحقّ، بخلاف ماإذا كان المالك هو الآذن فإنّها من ماله، ولو أذنا قال الشيخ[١]: تكون منهما.

ولو اختلفا في كونها زكاة أو قرضاً تبع اللفظ، فإن اختلفا فيه حلف المالك واستعادها، ولو قال: هذه صدقة ثمّ قال: أردت القرض، فالأقرب عدم السماع، فإن ادّعى علم القابض أحلفه، فإن نكل حلف المالك واستعادها.

ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلّا استحبّ، و في الغيبة إلى الفقيه المأمون وخصوصاً الأموال الظاهرة، وأوجب المفيد[٢] والحلبيّ[٣] حملها إلى الإمام فنائبه فالفقيه ابتداءً. ومع الوجوب لو فرّقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء. ويجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، وقيل: يستحبّ.

ولايجوز نقلها مع وجود المستحقّ فيضمن، وقيل: يكره ويضمن، وقيل: يجوز بشرط الضمان، وهو قويّ، ولو عدم المستحقّ ونقلها لم يضمن، وأُجرة الاعتبار على المالك، ويجوز للمالك تفرقتها[٤] بنفسه ونائبه.

وتجب النيّة عند الدفع إلى الوالي أو المستحقّ، مشتملة على الوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو فطرة أو صدقة، ولايشترط تعيين المال، ولايفتقر الساعي إلى نيّة أُخرى عند الدفع إلى الفقراء، ولو نوى المالك بعد الدفع فالأقرب الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بعدم النيّة. ويجب على الوكيل النيّة عند الدفع إلى المستحقّ، والأقرب وجوبها على الموكّل عند الدفع

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٢٨.

(٢) المقنعة: ص٢٥٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٢.

(٤) في «ز» و«ق»: تفريقها.

إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما فالأقرب إجزاء نيّة الوكيل، وقال الشيخ[١] لايجزئ إلّا نيّتاهما.

ولو لم ينو المالك عند أخذ الامام أو الساعي أو الفقيه أجزأت إن أُخذت كرهاً، ويجب عليهم النيّة عند الدفع إلى المستحقّ، ولو أُخذت طوعاً فوجهان أقربهما الإجزاء إذا نوى الثلاثة.

ويجب فيها الجزم، فلو قال: هذا زكاة أو خمس أو فرض أو نفل، أو إن كان مالي الغائب باقياً فهو زكاة أو نفل، لم يجزئ، ولو قال: إن لم يكن باقياً فنفل أجزأ. ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفاً، فالأقرب جواز صرفه إلى غيره مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بالحال.

[٦٧]

## درس

إذا قبض أحد الثلاثة الزكاة من المالك برئت ذمّته ولو تلفت، بخلاف مالو قبضها الوكيل وكان قد تقدّم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل، ولو عزلها المالك إمّا وجوباً عند إدراك الوفاة أو ندباً، فإن لم يكن تمكّن[٢] من الإخراج فلا ضمان مع التلف، وإلّا ضمن.

ولو عيّن الماليّة أو الفطرة في مال تعيّن مع عدم المستحقّ، والأقرب التعيين مع وجوده، فليس له إبداله في الموضعين في وجه، نعم لو نما كان له. وروى الكليني[٣] عن الباقر عليه السّلام: أنّه لو اتّجر بها تبعها ربحها، ولو اتّجر بماله ولمّا يعزلها فلها بقسطها ولاوضيعة عليها. ولو كان[٤] غائباً عنه ضمن بنقله

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٣.

(٢) في «م»: لم يتمكّن.

(٣) الكافي: ب٤٣ من كتاب الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٠.

(٤) في باقي النسخ: كان المال.

إلى بلد آخر.

ويستحبّ صرف الفطرة في بلده والماليّة في بلدها، وصرف صدقة البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها، ووسم النعم في القويّ الظاهر، كالفخذ في الإبل والبقر، وأُصول الآذان في الغنم، ويكتب في الميسم اسم الله وأنّها زكاة أو صدقة أو جزية.

ويجب على الامام بعث عامل إلى كلّ بلد، ويراعى فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والفقه في الزكاة، وأن لايكون هاشميّاً ولاعبداً على الأقوى، ولو كان مكاتباً فالأقرب الإجزاء، ولو تولّى الهاشميّ العمالة على قبيله احتمل الجواز، وكذا لو تطوّع بها بغير سهم.

ولو فرّقها الإمام أو الفقيه سقط سهم العامل، وكذا لو فرّقها المالك بنفسه على الأصناف، وتسقط مع الغيبة أيضاً إلّا مع تمكّن الفقيه من نصبه، وسهم المؤلّفة إلّا مع وجوب الجهاد، ولايسقط سهم سبيل الله، ولو قصرناه على الجهاد كان تابعاً له. ويجوز الدفع إلى موالي الهاشمّيّين، وكرّهه ابن الجنيد[1]، وإلى بني المطّلب خلافاً للمفيد[2].

[٦٨]

## درس

تجب زكاة الفطرة عند هلال شوّال على البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنته على الأقوى، ولاتجب على الفقير خلافاً لابن الجنيد[3]، وتجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع.

ويجب إخراجها عن عياله، وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق، أو

(١) المختلف: ج١ ص١٨٤.

(٢) المقنعة: ص٢٤٣.

(٣) المختلف: ج١ ص١٩٣.

استحبّت كالقريب والضيف ولو كان كافراً. ولو أبق العبد فالوجوب باقٍ مالم يعلم موته أو يعله مكلّف بالفطرة، ولو كانت الزوجة صغيرة أو غير ممكّنة أو ناشزاً أو مستمتعاً بها فلا وجوب على الزوج خلافاً لابن ادريس[١]، ولو أعسر الزوج فالأقرب الوجوب عليها مع يسارها، ولو أيسر الصغير فلا زكاة إلّا أن يعوله الأب تبرّعاً، وأوجبها الشيخ[٢] على الأب.

وتجب فطرة خادم الزوجة والولد والأب مع الزمانة، ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه، وإلّا فعلى المالك، إلّا أن تجعل الزكاة تابعة للعيلولة، ولو تبعّضت الحرّية وجبت بالنسبة، وللشيخ[٣] قول بعدم الوجوب عليها، وتجب عن المكاتب المشروط خلافاً لابن البرّاج[٤]، لاعن المطلق إلّا مع العيلولة، وفي مرفوعة محمّد بن يحيى[٥] تجب عن المكاتب وما أغلق عليه بابه.

**فروع خمسة:**

الأوّل: لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكاة في رقيقه عند الشيخ[٦]، بناءً على أنّ التركة لم تنتقل إلى الوارث.

الثاني: لو أُوصي له بعبد وقبل بعد الهلال، وجبت زكاته على القابل إذا كانت الوفاة قبل الهلال، وفي المبسوط[٧]: لازكاة على أحد.

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٦٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٤) نقله العلامةعن الكامل لابن البراج في المختلف: ج١ص١٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٢٩.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٧) المبسوط ج١ ص٢٤٠

الثالث: لو وهب له عبداً فقبله وتأخّر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب، والمشهور أنّه بالقبض، ولو مات المتّهب بعد القبول وقبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة، وعلى عدمه يقبض الوارث.

الرابع: فطرة العبد في خيار الثلاثة على المشتري، وفي الخلاف[١]: على البائع لأنّه لو تلف كان منه.

الخامس: فطرة المشترك على ملّاكه بالنسبة، وقيل: لافطرة فيه.

ويستحبّ للفقير إخراجها ولو بصاع، يديره على عياله بنيّة الفطرة من كلّ واحد، ثمّ يتصدّق به على غيرهم. ولو ملك عبداً أو ولد له أو تزوّج بعد الهلال استحبّت إلى صلاة العيد، والمراد بالهلال دخول شوّال.

ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متّصلاً بشوّال، سمعناه مذاكرة، والأقرب أنّه لابدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة، وقيل: عشره الأخير أو نصفه بل كلّه.

ووقتها يمتدّ إلى زوال الشمس يوم الفطر. ولايقدّم على شوّال، والمشهور جوازها من أوّل شهر رمضان، والأولى جعلها قرضاً واحتسابها في الوقت، وقال المرتضى[٢] والمفيد[٣]: وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاة العيد، واختاره الشاميّون الثلاثة[٤]، والإجماع على أنّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة أفضل. ولو خرج وقتها فالأقرب وجوب قضائها سواء عزلها أولا، وقال ابن ادريس[٥]: تكون أداءً.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٢٩.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٨٠.

(٣) المقنعة: ص٢٤٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٩، والمهذّب: ج١ ص١٧٦، والغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٠٧.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٧٠.

والواجب صاع وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعيّة من القوت الغالب، وأكثر الأصحاب حصروه في السبعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير والأُرز والاقط واللبن، والأقرب أنّه للفضيلة، وأفضله التمر ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب، وفي الخلاف[١]: المستحبّ القوت الغالب، وقال سلّار[٢]: أعلاها قيمة. وتجزئ القيمة بسعر الوقت، وروي[٣] درهم في الغلاء والرخص، وروي[٤] ثلثاه في الرخص.

**فروع:**

الدقيق[٥] والسويق والخبز ليست أُصولاً، وكذا الرطب والعنب، وفيها نظر، وقال ابن ادريس[٦]: الخبز أصل.

الثاني: لايجزئ المعيب ولاغير المصفّى إلّا بالقيمة.

الثالث: لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدنى[٧] ففي إجزائه تردّد، وقطع بالإجزاء في المختلف[٨].

الرابع: لو أخرج صاعاً من جنسين أو أجناسٍ فالأقرب المنع، سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت أولا.

ومصرفها الماليّة، ويستحبّ اختصاص القرابة والجيران مع الصفات، وأن لايعطى المستحقّ أقلّ من صاع مع الإمكان.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٣٣.

(٢) المراسم: ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤ ج٦ ص٢٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤ ج٦ ص٢٤٢.

(٥) في «ق»: الأول: الدقيق.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٦٩.

(٧) في «ز»: أدون.

(٨) المختلف: ج١ ص١٩٩.

# كِتَابُ الصَّدَقَةِ

# كتاب الصدقة

وهي العطيّة المتبرّع بها بالأصالة من غير نصاب للقربة، قال الله تعالى[1]: «وما تنفقوا من خيرٍ يوفّ إليكم»، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[2]: **الصدقة تدفع ميتة السوء**، وقال عليه السّلام[3]: **إنّ الله ليدفع بالصدقة الداء** والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، وقال الصادق عليه السّلام[4]: المعروف شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله بالبرّ **وصلة الرحم**، وقال عليّ عليه السلام[5]: **كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع** بها عن الرجل الظلوم، وقال الباقر عليه السّلام[6]: صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[7]: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين، وقال الصادق عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الصدقة ح٢ ج٦ ص٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الصدقة ح١ ج٦ ص٢٦٨، وفيه: «وعدّ سبعين».

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١٣ ج٦ ص٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الصدقة ح٢ ج٦ ص٢٦٨.

(٦) الكافي: ب٢٣ من كتاب الزكاة ح٣ ج٤ ص٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الصدقة ح٢ ج٦ ص٢٨٦.

السّلام[١]: داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة، وهي تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد.

ويستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له، والصدقة عن الولد ويستحبّ بيده، والتبكير بالصدقة لدفع شرّيومه، وكذا في أوّل الليل للحاضر والمسافر. ويكره ردّ السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً، وثواب إطعام الهوام والحيتان عظيم. والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال، وأنّ التوسعة على العيال من أعظم الصدقات، ويستحبّ زيادة الوقود لهم في الشتاء.

وتجوز على الذمّي وإن كان أجنبيّاً، وعلى المخالف إلّا الناصب، ومنع الحسن[٢] من الصدقة على غير الذمّي[٣] ولو كانت ندباً، وفي رواية[٤] في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك، وأكثر مايعطى ثلثا درهم، وإعطاء السائل ولو ظلفاً محترقاً أو تمرة أو شقّها وإكثارها أفضل، ولو كثر السؤال أعطى ثلاثة وتخيّر في الزائد، وليؤمر السائل بالدعاء ولو كان كافراً، والوكيل في الصدقة أحد المتصدّقين ولو تعدّد.

وأفضل الصدقة جهد المقلّ وهو الإيثار، وروي[٥] أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله. ويستحبّ الصدقة[٦] بالمحبوب وتكره بالخبيث، والضيافة من أفضل الصدقة، وكذا سقي الماء، والحجّ عن الميّت وخصوصاً الرحم، وبذل الجاه، والكلمة الليّنة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الصدقة ح١ ج٦ ص٢٦٠.

(٢) المختلف: ج١ص٢٠١.

(٣) في «م»و«ق»: المؤمن.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصدقة ح٤ ج٦ ص٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الصدقة ح٢ ج٦ ص٣٢٢.

(٦) في «ز»: الصدقة على عياله.

والصدقة على الرحم والعلماء والأموات وذرّية رسول الله صلّى الله عليه وآله ليكافئه ويشفع له، وإنظار المعسر، والإهداء إلى الإخوان، والبدأة بها قبل السؤال، وتعجيلها وتصغيرها وسترها، ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها.

ويكره أن يتصدّق بجميع ماله إلّا مع وثوقه بالصبر ولاعيال له، وصدقة المديون بالمجحف، والصدقة مع التضرّر بها والمنّ بها، والسؤال لغير الله، فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر، وقال زين العابدين عليه السّلام[1]: من سأل من غير حاجة اضطرّ إلى السؤال من حاجة، وإظهار الحاجة وشكاية الفقر، ولو اضطرّ إلى المسألة فلا كراهة.

وتملك بالإيجاب والقبول والقبض وإن كان بالفعل، ولابدّ فيها من نيّة القربة، ولايصحّ الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبيّ، وجوّز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد. والصدقة سرّاً أفضل، إلّا أن يتّهم بترك المواساة أو يقصد اقتداء غيره به، أمّا الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الصدقة ح٢ ج٦ ص٣٠٥.

# كتاب الخمس

# كتاب الخمس

وهو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاة، ويجب في سبعة: الأوّل: ماغنم من دارالحرب على الإطلاق، إلّا ماغنم بغير إذن الإمام فله، أو سرق أو أُخذ غيلة فلآخذه، وما يملك من أموال البغاة غنيمة، وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه، وألحق ابن الجنيد[1] الجزية وعشور أهل الحرب.

الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس، بعد مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه، ولو عال مستحبّ النفقة اعتبر مؤونته، ولو أسرف حسب عليه، ولو قتّر حسب له. ورخّص ابن الجنيد[2] في ترك خمس المكاسب، وأضاف الحلبيّ[3] الميراث والهبة والهديّة والصدقة، ومنعه ابن ادريس[4]، وهو ظاهر ابن الجنيد[5]، وأضاف الشيخ[6] العسل الجبلي

---

(١) المختلف: ج١ ص١٨٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٠.

(٥) المختلف: ج١ص٢٠٢.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

والمنّ، وأضاف الفاضلان[١] الصمغ وشبهه.

ولايتوقّف الوجوب على الحول خلافاً لابن ادريس[٢]، نعم يجوز تأخيره احتياطاً للمكلّف، ولايعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه، فإذا تمّ خمّس مافضل، ولو ملك قبل الحول مايزيد على المؤونة دفعة أو دفعات تخيّر في التعجيل والتأخير. ومؤونة الحجّ لاخمس فيها، نعم لو اجتمعت من فضلات أو لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس، والأقرب أنّ الحول هنا تامّ فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر.

والمؤونة مأخوذة من تلاد المال في وجه، و من طارفه في وجه، ومنهما بالنسبة في وجه، ولايجبر ماتلف من التلاد بالطارف، ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد، والدين المقدّم أو المقارن للحول مع الحاجة إليه من المؤونة. ولو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبن حيلةً لم يسقط ماوجب.

الثالث: الحلال المختلط بالحرام ولايعلم صاحبه ولاقدره، ولم يذكره جماعة من الأصحاب، ولو علم صاحبه صالحه، ولو علم قدره تصدّق به، ولو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس ففي تعدّده نظر، ولو علم زيادته على الخمس خمّسه وتصدّق بالزائد في ظنّه.

الرابع: أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم وإن لم يكن في أصلها الخمس، إمّا من رقبتها أو من ارتفاعها. والنيّة هنا غير معتبرة من الذمّي، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لاعنه عند الأخذ والدفع. وهذه

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٠٣،ولم يصرّح المحقّق في كتبه الثلاثة الموجودة لدينا بالصمغ.نعم قال في المعتبر ص٢٩٢:او المائعة كالنفط والقار والكبريت ولعلّه يقصد من هذه شبه الصمغ.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٨٩.

الأربعة لانصاب لها، بل يجب فيها وإن قلّت، ويظهرمن المفيد[١] في الغريّة[٢] اعتبارعشرين ديناراً في الغنيمة.

الخامس: الكنز والركاز إذا وجد في دارالحرب مطلقاً أو في دارالإسلام ولاأثر له، ولو كان عليه أثر الإسلام فلقطة خلافاً للخلاف[٣]. ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع ومن قبله، فإن لم يعرفه فلقطة أو ركاز بحسب أثر الإسلام وعدمه، والظاهر أنّ مجرّد قول المعرّف كافٍ بلا بيّنة ولايمين ولاوصف، نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه، ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ[٤].

ولافرق في الركاز بين أصناف الأموال، ولابين الواجدين حتّى العبد والكافر والصبيّ، ولايسقط الخمس بكتمانه، ونصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمة بعد المؤونة، ولايعتبر فيه نصاب ثانٍ ولاحول.

السادس: المعادن على اختلاف أنواعها حتّى المغرة والجصّ والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت، ونصابه عشرون ديناراً في صحيح البزنطيّ[٥] عن الرضا عليه السّلام، واعتبر الحلبيّ[٦] ديناراً لرواية[٧] قاصرة، والأكثر لم يعتبروا نصاباً، وكلّ ذلك بعد مؤونة الإخراج والتصفية.

ولافرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات كالكنز وإن تعدّدت بقاعها وأنواعها، ولابين كون[٨] المخرج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام أو صبيّاً أو عبداً،

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٠٣.

(٢) في «ز»: العزية.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٢٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٤ وح٢ ب٥ ص٣٤٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس ح٥ ج٦ ص٣٤٣.

(٨) في «ق»: أن يكون.

و لو اتّجر بالمعدن أو الكنز خمّس ربحها بعد المؤونة.

السابع: كلّ ماأُخرج بالغوص إذا بلغ قيمته ديناراً دفعة أو دفعات أعرض أولا[١]، وكذا العنبر المأخوذ بالغوص، فلو[٢] كان بغير غوص فالأقرب أنّه معدن. وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الأصحّ، وفي قول لاخمس فيه، وفي وجه من الغوص، وألحق ابن الجنيد[٣] النفل من الغنائم، وقال الشيخ[٤]: لاخمس فيه.

[٦٩]

## درس

مستحقّ الخمس الإمام عليه السّلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميّين بالأب، فهو بينه وبينهم نصفين، وفي رواية ربعي[٥] له خمس الخمس والباقي لهم، وفي أُخرى[٦] له الثلث، وظاهر ابن الجنيد[٧] أنّ سهم الله يليه الإمام، وسهم الرسول صلّى الله عليه وآله للأقرب إليه، وسهم ذوي القربى لهم، ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أُولي القربى ومواليهم المعتقين، وهو شاذّ، وأعطى المرتضى[٨] المنسوب بأُمّه، والمفيد[٩] وابن الجنيد[١٠] بني المطّلب.

---

(١) في باقي النسخ: أعرض أوّلاً أولا.

(٢) في «ق»: وإن، وفي «م» و«ز»: ولو.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٠٣.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٣ ج٦ ص٣٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٨.

(٧) المختلف: ج١ ص٢٠٤.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٠٥.

(٩) نفس المصدر السابق. ذكر قوله في رسالته الغريّة.

(١٠) المختلف: ج١ ص٢٠٤.

ويعتبر في الأصناف الإيمان لا العدالة على الأقوى، وفي المسكين وابن السبيل مامرّ، وفي اعتبار فقر اليتيم نظر، ولم يعتبره الشيخ[١] وابن ادريس[٢]، وكذا في اعتبار تعميم الأصناف، وأمّا[٣] الأشخاص فيعمّ الحاضر.

ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلّا مع عدم المستحقّ كالزكاة، ومع وجود الإمام يصرف الكلّ إليه، فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه، وأنكره ابن ادريس[٤].

وفي غيبته قيل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذرّيّة وفقراء الامامية مستحبّاً أو يوصى به، والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصاء وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الاماميّ الجامع لشرائط الفتوى، فيجب بسطه عليهم مااستطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر، وفي وجوبه نظر، والأقرب أنّ له الحمل مع وجود المستحقّ لطلب المساواة بين المستحقّين، وهم أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب.

وينبغي توفير الطالبيّين على غيرهم، وولد فاطمة عليها السّلام على الباقين، ولا يتجاوز بالإعطاء مؤونة السنة وقضاء الدين، ويجوز المقاصّة بالخمس للحيّ والميّت على الأقوى؛ لأنّ جهة الغرم أقوى من جهة المسكنة والتكفين به. ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لامصرف الزكاة.

والأنفال للإمام عليه السّلام، وهي الأرض التي باد أهلها أو انجلوا عنها أو

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٩٦.

(٣) في باقي النسخ: أمّا.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٢.

سلّموها بغير قتال، ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم[١]، والمفاوز، وموات الأرض، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها[٢]، والآجام، وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو مسالم، وصفايا الغنائم كالأمة الرائقة، والفرس الجواد، والثوب الفاخر، والسيف القاطع، والدرع، وميراث الحشريّ وإن كان كافراً، وغنيمة من غزا بغير إذنه في رواية العبّاس[٣] المرسلة عن الصادق عليه السّلام. ولايجوز التصرّف في حقّه بغير إذنه.

وفي الغيبة تحلّ المناكح كالأمة المسبيّة ولايجب إخراج خمسها، وليس من باب التحليل، بل تمليك للحصّة أو للجميع من الإمام عليه السّلام. والأقرب أنّ مهور النساء من المباح وإن تعدّدن لرواية سالم[٤]، مالم يؤدّ إلى الإسراف كإكثار التزويج والتفريق. وتحلّ المساكن إمّا من المختصّ بالإمام كالتي انجلى عنها الكفّار، أو من الأرباح بمعنى أنّه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة.

وأمّا المتاجر فعند ابن الجنيد[٥] على العموم لرواية يونس بن يعقوب[٦]، وعند ابن ادريس[٧] أن يشتري متعلّق الخمس ممّن لايخمّس، فلا[٨] يجب عليه إخراج الخمس، إلّا أن يتّجر فيه ويربح.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأنفال ح٧ ج٦ ص٣٦٧.

(٢) في «ق»: فيها.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأنفال ح١٦ ج٦ ص٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال ح٤ ج٦ ص٣٧٩.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال ح٦ ج٦ ص٣٨٠.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٩٨.

(٨) في «م» و«ق»: ولا.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرّف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات؛ لفحوى رواية يونس[١] والحارث[٢]، نعم لايباح الميراث إلّا لفقراء بلد الميّت. وأمّا المعادن فالأشهر أنّ الناس فيها شرع، وجعلها المفيد[٣] وسلّار[٤] من الأنفال وكذا البحار.

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال ح١٧ ج٦ ص٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال ح١٤، ج٦ ص٣٨٣.

(٣) المقنعة: ص٢٧٨.

(٤) المراسم: ص١٤٠.

# كِتَابُ الصَّوْمِ

# كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب المعتاد[1] وغيره، والجماع قبلاً أو دبراً لآدميّ وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء على الجنابة مع علمه ليلاً، والحقنة بالمائع، والارتماس على الأقوى، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المكلّف أو المميّز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والإغماء والسكر وطول النوم.

فيشترط نيّة الوجوب أو الندب والقربة ليلاً، أو نهاراً للناسي إلى زوال الشمس، وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم، أو من تجدّد له العزم على صوم غير معيّن زمانه[2] كالقضاء أو النفل، والأقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافاً لابن الجنيد[3]، وفي التهذيب[4] روايتان بجواز نيّة القضاء بعد الزوال.

---

(١) في «م» و«ق»: للمعتاد.

(٢) في «ق»: صوم زمان غير معيّن.

(٣) المختلف: ج١ ص٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ب٤٤ من كتاب الصيام ح٥٢٩ ـ ٥٣٠ ج٤ ص١٨٨.

ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وإن كان نذراً معيّناً وشبهه على الأقوى، وفي المبسوط[١] فسّر نيّة القربة بأن ينوي صوم شهر رمضان، ولا ريب أنّه أفضل، وكذا الأفضل أن ينوي الأداء، ولا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابة على الأقوى سواء عرضت ليلاً أو نهاراً بالاحتلام.

وتتعدّد النيّة بتعدّد الأيام في غير شهر رمضان إجماعاً، وفيه قولان أجودهما التعدّد، ولو تقدّمت عليه في شعبان لم يجزئ على الأقوى. ويشترط الجزم مع علم اليوم، وفي يوم الشكّ بالمتردّدة قول قويّ.

ويجب استمرارها حكماً، فلو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتدّ ثمّ عاد فالمشهور الإجزاء وإن أثم، وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل، أمّا الشهوة لها مع بقاء إرادة الامتناع أو الاستمرار عليها حكماً فلا إثم. ولو تردّد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهان مرتّبان على الجزم وأولى بالصحّة هنا، والوجه الإفساد في الجميع.

ولو نوى إفطار غدٍ ثمّ جدّد قبل الزوال فوجهان مرتّبان وأولى بالإبطال، ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدّد نيّة الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال، وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدّد التعيين، وهنا يجب التعيين في رمضان.

## فروع[٢]:

لو عدل من فرض إلى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للأوّل، ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع أيضاً، ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في «م» بل قال: ولو.

قطعاً. ولو عدل من فرض غير معيّن[١] إلى نفل[٢] فوجهان مرتّبان وأولى بالمنع، ويجوز العدول من نفل إلى نفل مادام محلّ النيّة باقياً.

ويتأدّى رمضان بنيّة النفل مع عدم علمه، والأقرب سريانه في غيره من الواجبات المعيّنة، ويتأدّى رمضان وكلّ معيّن بنيّة الفرض وغيره بطريق الأولى، وفي تأدّي رمضان بنيّة غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان أقربهما المنع، وينسحبان في المعيّن غيره لو نوى فيه غيره، ولا يجزئ عمّا نواه في الموضعين إجماعاً.

ويتأدّى قضاء رمضان بنيّة أدائه في الجاهل بالشهور، ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجزئ، وحكم المعيّن كذلك، ويجب على هذا في كلّ سنة شهر بحسب ظنّه، ولو فقد الظنّ تحيّر، ويجعله هلاليّاً إن أمكن وإلّا عدديّاً، فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوماً.

ويتحرّى أيضاً ناذر الدهر لو تحيّر، فيحدث نيّة التعيين لرمضان، ولو قيّده بالسفر وسافر لم يتحرّ في إفطاره ولا إفطار العيدين، ويجزئ التحرّي في كلّ صوم متعيّن. ولا يجب في النيّة المقارنة لطلوع الفجر وإن كان جائزاً، وظاهر كلام المفيد[٣] والحسن[٤] منعه.

[٧٠]

## درس

لا يجب الصوم على الصبي وإن أطاق، نعم يمرّن عليه لسبع، ويشدّد عليه لتسع، ويكون صوماً شرعيّاً بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم، ولو أطاق بعض النهار فعل، وقيل: إنّما يؤمر إذا أطاق ثلاثة أيّام تباعاً. ولو بلغ في

---

(١) في باقي النسخ: متعيّن.
(٢) في «م» و«ز»: النفل.
(٣) المقنعة: ص٣٠٢.
(٤) المختلف: ج١ ص٢١١.

أثناء النهار أمسك مستحبّاً إن كان لم يتناول، وفي الخلاف[١]: يجب، وتأديباً إن تناول، ولو شكّ في البلوغ فلا وجوب، ولو ظنّ أنّه يمني بالجماع لم يجب التعرّض له. ولو وجد على ثوبه المختصّ منيّاً فالأقرب البلوغ مع إمكانه، ولو كان مشتركاً فلا، ولو اشترك بين صبيّين فأحدهما بالغ فالأولى تعبّدهما.

ولايجب على المجنون، ويسقط بعروضه وإن كان بسبب المكلّف، ولا تمرين في حقّه. ولاعلى المغمى عليه، ولايقضي بسبق النيّة وإفطاره ومداواته بالمفطر خلافاً للمبسوط[٢]، وقال المفيد رحمه الله[٣]: يقضي مالم ينو قبل الإغماء فيجزئ. ولايصحّ من السكران وإن وجب عليه.

والنائم بحكم الصائم مع سبق النيّة أو انتباهه قبل الزوال وتجديدها، ولو نام أيّاماً قضى مالم ينوله، وفي المبسوط[٤]: يصحّ كلّها مع سبق النيّة، بناءً على إجزاء النيّة للأيّام. والكافر يجب عليه ولايصحّ منه إلّا ماأدرك فجره مسلماً، وفي المبسوط[٥]: لو أسلم قبل الزوال أمسك، ورواية العيص[٦] تدفعه، ولو ارتدّ المسلم في الأثناء فالوجه فساد الصوم وإن عاد خلافاً للمبسوط[٧] والمعتبر[٨].

ولاعلى المسافر حيث يجب القصر، ولايصحّ منه صوم رمضان وإن نذره، ولو صام رمضان ندباً أو كان عليه صوم شهر مقيّد بالسفر فصامه عنه، فظاهر

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٥٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٣) المقنعة: ص٣٥٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٦، ٢٨٥.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٣٨.

(٧) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٨) المعتبر: ص٣١٣.

الشيخ[١] الجواز ومنعه الفاضلان[٢].

ولايصحّ في السفر غيره من الواجبات إلّا ثلاثة الهدي، وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات، والنذر المقيّد بالسفر، وجوّز المرتضى[٣] صحّة صوم المعيّن إذا وافق السفر، وبه روايتان[٤]، وابنا بابويه[٥] جزاء الصيد، والمفيد[٦] ماعدا رمضان في فحوى كلامه، والكلّ متروك. والأقرب كراهة الندب سفراً إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، وألحق المفيد[٧] المشاهد، وابنا بابويه[٨] وابن ادريس[٩] الاعتكاف في المساجد الأربعة.

وإنّما يفطر إذا خرج قبل الزوال على الأقرب بيّت النيّة أولا، ويفطر المسافر للنزهة خلافاً للحسن[١٠] حيث أوجب الصوم والقضاء. ولايحرم السفر على من شهد الشهر حاضراً خلافاً للحلبيّ[١١] نعم يكره إلى ثلاث وعشرين.

ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجباً وإلّا تأديباً، ولوعلم القدوم قبل الزوال تخيّر في الإفطار والإمساك، وهوأفضل لرواية رفاعة[١٢]، وهو تخيير[١٣]

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٧.

(٢) منتهى المطلب: ج٢ ص٥٥٧، المعتبر: ص٢٩٨.

(٣) الانتصار: ص٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٤ و٥ ج٧ ص١٤٤.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٢٩، المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٧.

(٦) المقنعة: ص٣٤٩.

(٧) المقنعة: ص٣٥٠.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٣٠، المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٧.

(٩) السرائر: ج١ ص٣٩٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص٢٣٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣٥.

(١٣) في «ز»: تخيّر.

في صوم رمضان تابع لسببه، كما يتخيّر المسافر بين نيّة المقام وعدمه فيتبعه الصوم. والقدوم يحصل برؤية الجدار أو سماع الأذان.

ولايحرم الجماع على المسافر خلافاً للنهاية[١]، وحرّمه الحلبيّ[٢] على كلّ مفطر إلّا مع الضرورة، وكذا التملّي من الطعام والشراب والوجه الكراهة.

ولاعلى المريض المتضرّر به بحسب وجدانه أو ظنّه بقول عارف، ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلاً على إشكال؛ لرواية عقبة[٣] من إجزاء صيام المريض، فتحمل على الجاهل أو على من لايضرّه، وبرؤه كقدوم المسافر.

ولاعلى الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار، ولو زال في الأثناء استحبّ الإمساك، ولو طهرت ليلاً فتركت الغسل قضت ولا كفّارة على الأقرب. ويصحّ من المستحاضة إذا اغتسلت غسلي النهار، فلو تركت فكالحائض، ومن الجنب إذا لم يتمكّن من الغسل، والأقرب وجوب التيمّم، ولو تمكّن ليلاً وتعمّد البقاء فسد، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل أو عاود النوم بعد انتباهة فصاعداً، ولو أصبح جنباً ولمّا يعلم انعقد المعيّن خاصّة، وفي الكفّارة وما وجب تتابعه وجهان.

وإن كان نفلاً ففي رواية ابن بكير[٤] صحّته وإن علم بالجنابة ليلاً، وفي رواية كليب[٥] إطلاق الصحّة إذا اغتسل، وتحمل على المعيّن أو الندب؛ للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان[٦]. ولو احتلم نهاراً لم يفسد مطلقاً. ولو

---

(١) النهاية: ص١٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٧.

(٥) لم نعثر عليه كما في الجواهر: ج١٦ ص٢٤٣ وراجع الحدائق: ج١٣ ص١٢٢ - ١٢٣ والتعليقة عليه.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ - ٢ ج٧ ص٤٦.

نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة.

ويجب القضاء على كلّ تارك مع تكليفه وإسلامه، ولايقضي المخالف صومه لو استبصر، ولو أُغمي عليه بفعله قضى كالسكران، ولو لم يعلم فأدّاه التناول إلى الإغماء والسكر فلا قضاء.

ولابدّ من قبول الزمان للصوم، فلا يصحّ صوم العيدين مطلقاً، ولاأيّام التشريق لمن كان بمنى، وألحق الشيخ[١] مكّة، واشترط الفاضل[٢] كونه ناسكاً بحجّ أو عمرة، والرواية[٣] مطلقة. ولو نذر هذه الأيّام بطل، ولو وافقت نذره لم يصمها، وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب، ولاصيام يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان على الأظهر، وقال الحسن[٤] وابن الجنيد[٥] والشيخ في الخلاف[٦]: لايحرم ويجزئ، ولاصيام الليل فإن ضمّه إلى النهار فهو الوصال المنهيّ عنه، وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم.

[٧١]

## درس

يفسد الصوم بفعل الثمانية عمداً لاسهواً، وإن كان في النفل للرواية[٧]، علماً و جهلاً، ويجب القضاء والكفّارة على العالم إلّا في الحقنة فإنّه لاكفّارة، وكذا لايكفّر الجاهل على الأقوى ولو كان بعد إفطاره ناسياً إذا توهّم إباحة

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج١ص٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١٠ ج٧ ص٣٨٦.

(٤) المختلف: ج١ ص٢١٤.

(٥) المختلف: ج١ ص٢١٤.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٣٤.

الإفطار، وفي حكم تعمّد البقاء على الجنابة الإعراض عن نيّة الغسل، ومعاودة النوم بعد انتباهتين، وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر، وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده والاستماع والملاعبة والتخيّل إذا قصده.

ولو أكره على الإفطار فلا إفساد سواء وجر في حلقه أو خوّف على الأقوى، ولو أكره زوجته تحمّل عنها الكفّارة لا القضاء، وفي التحمّل عن الأمة والأجنبيّة والأجنبي، وتحمّل المرأة لو أكرهته، وتحمّل الأجنبي لو أكرههما نظر، أقربه التحمّل إلّا في الأخير.

ولو نزع المجامع لمّا طلع الفجر فلا شيء، ولو استدام كفّر، وكذا لو نزع بنيّة الجماع. وتتعلّق الكفّارة بتناول غير المعتاد من المأكل والمشرب خلافاً للمرتضى[1]، وأسقط القضاء أيضاً ونقل وجوبه، ولا تسقط الكفّارة بعروض الحيض والسفر الضروريّ على الأشبه.

والكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وقال الحسن[2] والمرتضى[3]: مرتّبة، ولو أفطر على محرّم كزنا أو مال حرام وجبت الثلاثة على الأقرب، ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر.

ويجب القضاء خاصّة بتناول المفسد ظانّاً بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة عليه، سواء أخبره غيره ببقائه أو زواله أولا، إلّا أن يكون معلوم الصدق أو عدلين فيكفّر، وكذا لو أفطر لظنّ دخول الليل مع قدرته على المراعاة، ولو راعى فظنّ ففي القضاء قولان أشهرهما القضاء، والفرق اعتضاد ظنّه بالأصل هناك ومخالفته الأصل هنا.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٥٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٥٥.

(٣) الانتصار: ص٦٩.

وبتعمّد القيء ولو ذرعه فلا، وقال المرتضى[١]: لاقضاء بتعمّده ونقل وجوب الكفّارة، ولو ابتلع ماخرج منه كفّر، واقتصر في النهاية[٢] والقاضي[٣] على القضاء، وفي رواية محمّد بن سنان[٤] لايفطر، وتحمل على عوده بغير قصد.

وبسبق الماء إلى الحلق إذا تمضمض أو استنشق للتبرّد، لاللطهارة للصلاة وإزالة النجاسة، وفي الصلاة المندوبة رواية[٥] حسنة بالقضاء، ويكره المبالغة فيه للصائم، وقال يونس[٦]: الأفضل أن لايتمضمض، ولو سبق بالتداوي أو طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء، بخلاف العبث.

وبمعاودة النوم بعد انتباهة عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر، ولاشيء في النومة الأُولى وإن طلع الفجر، وبالنظر إلى المحرّمة بشهوة فيمني بغير قصد ولااعتياد.

[٧٢]

## درس

اختلف في وجوب القضاء والكفّارة بالكذب على الله أو رسوله أو الأئمّة صلّى الله عليهم متعمّداً، وتعمّد الارتماس، والمشهور الوجوب وإن ضعف المأخذ، وتعمّد ترك النيّة فأوجبها الحلبيّ[٧] وبعض شيوخنا المعاصرين، وهو

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٥٤.

(٢) النهاية: ص١٥٥.

(٣) المهذّب: ج١ ص١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٩ ج٧ ص٦٢ وفي سنده عبدالله بن سنان بدل محمّد بن سنان.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٨٢

نادر، وشمّ الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف، فاوجبها الشيخ[١] والقاضي[٢]، ونقل المرتضى[٣] وجوبها بالحقنة، وهما متروكان، والسعوط بما يتعدّى الحلق متعمّداً كالشرب، لامايصل إلى الدماغ، وأوجبها المفيد[٤] به مطلقاً، ولو ابتلع ماأخرجه الخلال متعمّداً كفّر، وفي الخلاف[٥]: القضاء، ولو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كفّارة خلافاً لابن الجنيد[٦].

واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد، والصبّ في الإحليل فيصل الجوف، وفي طعنه نفسه برمح كذلك، أو داوىٰ جرحه كذلك، أو قطر في أُذنه دهناً، أو مضغ علكاً، أو جلست المرأة في الماء، أو أكرهها الزوج على الجماع، أو أمذى عن ملاعبة بغير قصد، والأشبه عدم القضاء في الجميع.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء مطلقاً، وبتغاير الأيّام مطلقاً، ومع تخلّل التكفير على الأقرب، وفي تغاير الجنس قولان أحوطهما التكرّر، ومع اتّحاده لا تكرار قطعاً.

**ومن أفطر في شهر رمضان مستحلّاً فهو مرتدّ، وغيره يعزّر مرّتين، وقيل: يقتل في الثالثة لرواية سماعة[٧]، وهي مقطوعة، ولو استحلّ غير الجماع والأكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافاً للحلبيّ[٨]، ولو ادّعى الشبهة الممكنة**

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧١.

(٢) المهذّب: ج١ ص١٩٢.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٥٤.

(٤) المقنعة: ص٣٤٤.

(٥) الخلاف: ج١ ص٣٤٤.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص١٧٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

قبل منه. ويعزّر المجامع بخمسة وعشرين سوطاً، والمطاوعة مثله، فلو أكرهها عزّر خمسين.

وإنّما تجب الكفّارة في شهر رمضان، والنذر المعيّن، وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء رمضان بعد الزوال، وقال الحسن[١]: لا كفّارة في غير رمضان، وهو شاذّ. وإنّما يكون القضاء في المتعيّن، وأمّا غيره فلا يسمّى قضاء وإن وجب الصوم ثانياً بالفساد.

ولو أفطر لخوف التلف فالأقرب القضاء، وفي الرواية[٢] يشرب مايمسك الرمق خاصّة، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل[٣].

وكفّارة النذر والعهد كرمضان، وكفّارة المتعيّن باليمين يمين، وكفّارة القضاء إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وروي[٤] كبيرة كقول ابن بابويه[٥]، ويمين كقول القاضي[٦]، ولاشيء كقول الحسن[٧]، وظاهر الحسن[٨] والحلبيّ[٩] تحريم إفطاره قبل الزوال، وألحق ابن بابويه-عليّ[١٠]

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٤١ .

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٥٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ص١٤٩ح٢٠٠٠.

(٦) المهذّب: ج١ ص٢٠٣.

(٧) المختلف: ج١ ص٢٤٧.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٤٧.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص٢٤٨.

والحلبيّ [١] قضاء النذر به.

ولا يجب في القضاء الفوريّة خلافاً للحلبيّ [٢]، ويستحبّ فيه التتابع لا التفرقة على الأصحّ، ولا ترتيب فيه فلو قدّم آخره فالأشبه الجواز، وهل يستحبّ تقديم الأوّل فالأوّل؟ إشكال، وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفّارة.

ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني، فيباح التفريق بعده على الأقرب. ولو أفطر لعذر بنى مطلقاً، ولا تجب الفوريّة بعد زوال العذر. والعبد يتابع خمسة عشر يوماً في كفّارتي الإفطار والظهار على قول الشيخ [٣]، وكذا من نذر شهراً متتابعاً.

ويجب في الرقبة الإسلام أو حكمه على الأشبه، وإطعام المسكين شبعه أو مدّ، ولا يجب مدّان خلافاً للشيخ [٤].

ولو عجز عن الخصال الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً تباعاً على الأشبه، أو تصدّق بما يطيق جمعاً بين الروايتين [٥]، وإن كان الأوّل أشهر، ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والإطعام، وفي وجه مخرّج الإتيان بالممكن منهما ابتداءً حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب، ولو عجز استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار فإشكال؛ إذ لا تجب الكفّارة على الفور، ومن الامتثال، أمّا لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما أمكن منها فلا شيء.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٣) الاقتصاد: ص٢٩١.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٧٩، وب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ و٣ ج٧ ص٢٨ و٢٩.

ولو تبرّع عن غيره بالكفّارة أجزأ إذا كان ميّتاً في أقوى القولين، وفي الحيّ وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع لعدم إذنه، وفي وجه ثالث يجزئ غير الصوم لأنّه كقضاء الدين.

[٧٣]

## درس

لايفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه، وكذا لو ابتلع ريق غيره، وإن كان أحد الزوجين فالمرويّ[١] جواز الامتصاص، وهو لايستلزم الابتلاع، نعم في التهذيب[٢] عن أبي ولّاد لاشيء في دخول ريق البنت المقبّلة في الجوف، وتحمل على عدم القصد.

والفضلات المسترسلة من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لابأس بابتلاعها للرواية[٣]، ولو قدر على إخراجها، ولو صارت في الفضاء أفطر لو ابتلعها، وفي وجوب الكفّارات الثلاث هنا نظر، وتجب لو كانت نخامة غيره، وكلّ مايحرم في غير الصوم يتأكّد به كالمسابّة والكذب.

ويجوز التبرّد بالغسل وصبّ الماء على الرأس ولو علم دخوله الأُذن. ولو غمس رأسه في الماء دفعة أو على التعاقب ففي إلحاقه بالارتماس نظر، نعم لو سبق الماء إلى حلقه قضى، ولو سبق في الاغتسال الواجب أو المستحبّ فلا شيء، وفي التبرّد احتمال. ولاإفطار بسبق الغبار إلى الحلق أو الذباب وشبهه، ويجب التحفّظ من الغبار لمزاوله.

ويكره مضغ العلك، وتقطير الدواء في الأُذن، والسعوط بما لايتعدّى الحلق، ويستحبّ للمتمضمض أن يتفل ثلاثاً، وكذا ذائق الطعام وشبهه،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٧٢.

(٢) التهذيب: ب٧٢ في الزيادات ح٩٧٦ ج٤ ص٣١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٧٧.

ولابأس بالسواك أوّل النهار وآخره، وكرّهه الشيخ[١] والحسن[٢] بالرطب للرواية[٣]. ويكره مباشرة النساء بغير الجماع إلّا لمن لا تتحرّك شهوته، والاكتحال بما فيه مسك أو صبر، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمّام المضعف، وشمّ الرياحين وخصوصاً النرجس، ولايكره شمّ الطيب، بل روي[٤] استحبابه للصائم، وعن عليّ عليه السّلام[٥] بطريق غياث كراهة المسك، نعم في رواية الحسن بن راشد[٦] تعليل شمّ الرياحين باللذّة وإنّها مكروهة للصائم.

ويكره نزع الضرس لمكان الدم، رواه عمّار[٧]، والاحتقان بالجامد على الأقرب، وبلّ الثوب على الجسد، وإنشاد الشعر وإن كان حقاً، والهذر، والمراء، والسفر إلّا لحجّ[٨] أو غزو[٩] أو ضرورة، كحفظ مال أو أخ في الله أو تشييعه أو تلقّيه.

ويستحبّ الإكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالمأثور، والصدقة، وتفطير الصائمين، ولزوم المساجد، والسحور ولو بشربة ماء، وأفضله السويق والتمر، ويتأكّد السحور في الواجب، وفي المعيّن آكد، وفي رمضان أشدّ تأكيداً، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، وتعجيل الفطور إلّا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخّره عن الصلاة، إلّا أن يتوقّع غيره فطره.

---

(١) الاستبصار: ب٤٦ ج٢ ص٩٢ وقال في باقي كتبه بعدم الكراهيّة.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٦ ج٧ ص٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٧ ج٧ ص٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٥٤.

(٨) في «ق»: للحجّ.

(٩) في «ز»: غزوة، وفي «م»: عمرة.

ويستحبّ الإفطار على الماء الفاتر، أو الحلو كالتمر والزبيب أو اللبن، وإتيان النساء أوّل ليلة من الشهر[١]، وإحياء ليلة القدر بإحياء الثلاث الفرادى وخصوصاً إحدى وثلاثاً، وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين، والاعتكاف في العشر الأواخر، والمواظبة على النوافل المختصّة به بدعواتها المأثورة، والدعاء عند الإفطار فيقول: اللّهمّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظماء، وابتلّت العروق، وبقي الأجر، اللّهمّ تقبّل منّا، وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا.

ودعاء الصائم مستجاب وخصوصاً عند الإفطار. ويتأكّد استحباب الاستغفار في الصيام، وليصم سمعه وبصره وجوارحه، وليظهر عليه وقار الصوم. ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السّلام، وزقّ الطائر ومصّ الخاتم، ويكره مصّ النواة.

[٧٤]

## درس

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربعة، فالواجب ستّة: صوم رمضان، والنذر وشبهه، والكفّارات، ودم المتعة، والاعتكاف إذا وجب، وقضاء الواجب.

والمستحبّ صوم جميع الأيّام إلّا ماتذكر، ويتأكّد أوّل خميس في العشر الأوّل، وأوّل أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، وروي[٢] خميس بين أربعاءين ثمّ أربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد[٣]، وروي[٤]

---

(١) في «م» و«ق»: شهر رمضان.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣١٣.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج٧ ص٣٠٥.

مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة كقول أبي الصلاح[١]، ويؤخّر من الصيف إلى الشتاء عند المشقّة ثمّ يقضي، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أو مدّ، والمبعث، والمولد، والغدير، والدحو، وأيّام البيض، وعرفة لمن لايضعف عن الدعاء وتحقّق الهلال، والمباهلة، وأوّل ذي الحجة وباقي العشر، ورجب، وشعبان، وكلّ خميس، وكلّ جمعة.

وقول ابن الجنيد[٢]: صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ، لم يثبت، نعم روي[٣] كراهة الاثنين، وكذا لم يثبت قوله بكراهة إفراد الجمعة، وإن كان قد رواه العامّة عن أبي هريرة[٤]. ومن المستحبّ التاسع والعشرون من ذي القعدة، وأوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه، وروي[٥] عشره وكلّه، وستّة أيّام بعد عيد الفطر، وفيها بحث ذكرناه في القواعد[٦]، وروي[٧] صحيحاً كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بطريقين.

وصوم داود عليه السّلام، ويوم التروية، وثلاثة أيّام للحاجة وخصوصاً بالمدينة، ويوم النصف من جمادي الأوّل، وروى المفيد[٨] من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة. وفي صوم

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج٧ ص٣٤٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ب٣٧ ج١ ح١٧٢٣ ص٥٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الصوم المندوب ح٣ و٧ و٨ ج٧ ص٣٤٧. الاستبصار: ب٧٨ ج٢ ص١٣٥.

(٦) القواعد والفوائد: ج٢ ص١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١ و٣ ج٧ ص٣٨٧.

(٨) المقنعة: ص٣٧٥.

عاشوراء حزناً كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات[١]، وروي[٢] صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لاعلى أنّه صوم حقيقي، وهو حسن. وكذا اختلفت الرواية[٣] في صوم يوم الشكّ، والأشهر استحبابه خلافاً للمفيد[٤] إلّا مع مانع الرؤية.

ولايجب صوم النفل بالشروع فيه إلّا الاعتكاف على قول، نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلّا أن يدعى إلى طعام، وعليه تحمل رواية مسعدة[٥] بوجوبه بعد الزوال.

ويشترط فيه كلّه خلوّ الذمّة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لايمكن كشعبان لمن عليه كفّارة كبيرة ولم يبق سواه، وجوّز المرتضى[٦] التنفّل مطلقاً، والرواية[٧] بخلافه.

ويستحبّ الإمساك للمسافر والمريض يزول[٨] عذرهما وقد تناولا أو كان بعد الزوال، والحائض والنفساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو انقطع فيه، والكافر يسلم، والصبيّ يبلغ.

والمكروه صوم الدهر خلا الأيّام المحرّمة، ويوم عرفة مع شكّ الهلال أو الضعف عن الدعاء، والنافلة سفراً كما سلف، والمدعوّ إلى الطعام[٩]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الصوم المندوب ج٧ ص٣٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٧ ج٧ ص٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ و٦ من أبواب وجوب الصوم ج٧ ص١٢ و١٥.

(٤) المقنعة: ص٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ح١١ ج٧ ص١١.

(٦) الانتصار: ص٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٥٢.

(٨) في باقي النسخ: بزوال.

(٩) في باقي النسخ: طعام.

والضيف ندباً إذا لم يؤمر ولم ينه من المضيف، وروي[١] كراهة العكس أيضاً، وأمّا الولد والزوجة والعبد فالأقرب اشتراط الإذن في صحّته، وفي المعتبر[٢]: لايلزم استئذان الوالد [٣] بل يستحبّ، ورواية هشام بن الحكم [٤] مصرّحة بعقوقه.

والمحظور صوم العيدين، و التشريق، ويوم الشكّ بنيّة رمضان، ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم، ونذر المعصية، والصمت، والوصال، ويظهر من ابن الجنيد[٥] عدم تحريم الوصال، وهو متروك ، والواجب سفراً كما مرّ، وصوم الأربعة المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف.

وروى زرارة [٦] عن الباقر عليه السّلام جواز صيام العيد[٧] والتشريق للقاتل في اشهر الحرم، بل ظاهرها الوجوب، وروى اسحاق بن عمّار[٨] عن الصادق عليه السّلام صيام أيّام التشريق بدلاً عن الهدي، والأقرب المنع فيهما، وفي رواية الزهري[٩] عن زين العابدين عليه السّلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير، وهو الجمعة والخميس والبيض وستّة الفطر وعرفة وعاشوراء، وهو يشعر بعدم التأكيد.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١ ج٧ ص٣٩٤.

(٢) المعتبر: ص٣١٨.

(٣) في «ق»: الولد.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٢ ج٧ ص٣٩٦.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٧٨.

(٧) في باقي النسخ: العيدين.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣٠٠.

[٧٥]

## درس

يصام شهر رمضان برؤية هلاله وإن انفرد، عدلاً أو لا ردّت شهادته أولا، ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤي شائعاً، أو شهد به عدلان في الصحو أو الغيم من البلد أو خارجه، وجب الصوم على من علم الشياع أو سمع العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم؛ لقول الصادق عليه السّلام[١]: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه. وفي رواية أبي أيّوب[٢] يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع العلّة، وحملت على عدم العلم بعدالتهم أو على التهمة.

واجتزأ سلاّر[٣] بالواحد في أوّله، والمرتضى[٤] برؤيته قبل الزوال، فيكون للّيلة الماضية لرواية حمّاد[٥]، وهي حسنة لكنّها معارضة، وعمل بها الفاضل[٦] في أوّله خاصّة، فلو لم ير الهلال ليلة احد وثلاثين صام، والصدوق[٧] جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين، ورؤية ظلّ الرأس فيه لثلاث، وتبعه الشيخ[٨] إذا كان هناك علّة، وجعل التطوّق لليلتين عند العلّة أيضاً، والمشهور عدم اعتبار الثلاثة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨ ج٧ ص١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠ ج٧ ص٢٠٩.

(٣) المراسم: ص٩٦.

(٤) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٢.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٣٥.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٦.

(٨) الاستبصار: ب٣٥ ج٢ ص٧٥.

ولاعبرة بالعدد، وهو نقيصة شعبان أبداً وتمام رمضان أبداً خلافاً للحسن[١]، ولابالجدول خلافاً لشاذّ من الأصحاب، ولابعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر للّيلة المستقبلة، إلّا في رواية داود الرقّي[٢]، ولابعدّ خمسة أيّام من الماضية وستّة من[٣] الكبيسيّة إلّا أن تغمّ الشهور كلّها.

ولايقبل شهادة النساء فيه منفردات ولامنضمّات، ولو حصل بهنّ الشياء أو بالفسّاق ثبت.

والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة لاكبغداد ومصر، قاله الشيخ[٤]، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع.

ويستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، وأوجبه الفاضل[٥] على الكفاية، والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور، وأوجب الحسن[٦] أن يقال عند هلال رمضان: «الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّر منازلك وجعلك مواقيت للناس، اللّهمّ أهلّه علينا إهلالاً مباركاً، اللّهمّ أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبرّ والتقوى والتوفيق لما تحبّ وترضى» ولعلّه أراد تأكّد[٧] الندب.

وروي[٨] النهي عن أن يقال: رمضان، بل شهر رمضان عن النبيّ صلّى

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٣٦

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠٤.

(٣) في باقي النسخ: في.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٦٨. لم ترد البصرة في كلامه.

(٥) التحرير: ج١ ص٨٢.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٣٦

(٧) في «م»و«ز»: تأكيد

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ و٢ و٤ ج٧ص٢٣١-٢٣٢.

الله عليه وآله وعليّ عليه السّلام والباقر عليه السّلام، وهو للتنزيه؛ إذ الأخبار مملوءة عنهم عليهم السّلام بلفظ رمضان.

ووقت الإفطار غيبوبة الشفق المشرقيّ، ولا اعتبار بثلاثة أنجم خلافاً للصدوقين[١]، ولا يكفي ستر القرص على الأصح، ولو أفطر قبله كفّر إلّا لتقيّة يخاف معها التلف فيقضي، كما لو أفطر مع الرؤية أوّل يوم للتقيّة، وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السّلام[٢] في زمن السفّاح.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين، حتّى لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل ففي جواز الإفطار نظر، ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى.

الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان، بخلاف مالو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الأربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول.

الثالث: لايكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره، وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم، ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهداً.

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٣٧. والمقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ و٥ و٦ ج٧ ص٩٥.

[٧٦]

## درس

لايجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً، ويستحبّ المبادرة به، ولايكره في عشر ذي الحجّة، والرواية عن عليّ عليه السّلام[١] بالنهي عنه مدخولة، وحيث تجب الكفّارة يقدّم ماشاء منها ومن القضاء، قاله ابن ادريس[٢].

فإن أدركه رمضان آخر وكان عازماً على القضاء، إلّا أنّه مرض أو حاضت المرأة عند التضيّق، قضى خاصّة. ولو كان غير عازم، أو عازماً على تركه، أو تعمّد الإفطار وقد تضيّق، وجبت الفدية أيضاً بمدّ عن كلّ يوم، ويستحبّ مدّان على الأصحّ لمستحقّي الزكاة لحاجتهم. وأطلق الصدوقان[٣] وجوب الفدية على من أدركه رمضان وكان قادراً فلم يقض، واكتفى ابن ادريس[٤] بالقضاء وإن توانى، وخبر محمّد بن مسلم[٥] يدفعه، ولكنّه جعل دوام المرض مقابل التواني، وهو يشعر بقول الصدوقين، ولعلّه الأقرب.

ولو استمرّ المرض إلى رمضان آخر فالفدية لاغير، وقال الحسن[٦]: القضاء لاغير، والأوّل مرويّ[٧]، واحتاط ابن الجنيد[٨] بالجمع بين القضاء والصدقة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٥٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٠٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٣٩. والمقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٤٥.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٤٠.

وهو مروي[١] أيضاً، ويحمل على الندب.

ولا تتكرّر الفدية بتكرّر السنين، ولافرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر، وقد يظهر من ابن بابويه[٢] أنّ الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمرّالمرض، ولاوجه له.

فرع:

هل يلحق غير المريض به كالمسافر؟ توقّف فيه المحقّق في المعتبر[٣]، وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز، وكلام الحسن[٤] والشيخ[٥] يؤذن بطرد الحكم في ذوي الأعذار، وربّما قيل: يطّرد[٦] في وجوب الكفّارة بالتأخير، لافي سقوط القضاء بدوام العذر.

ولو مات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفّارة، ويستحبّ القضاء، وفي التهذيب[٧]: يقضي مافات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم، والسرّ فيه تمكّن المسافر من الأداء، وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً.

ولو تمكّن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الوليّ، سواء كان صوم رمضان أولا، وسواء كان له مال أولا، ومع عدم الوليّ يتصدّق من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢، ص١٤٨ ذيل الحديث ١٩٩٩.

(٣) المعتبر: ص٣١٤.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٤١.

(٥) الخلاف: ج١ ص٣٥٦.

(٦) في «ق»: بطرده.

(٧) التهذيب: ج٤ ص٢٤٩.

أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ، وقال المرتضى[١]: يتصدّق عنه فإن لم يكن له مال صام وليّه، وقال الحسن[٢]: يتصدّق عنه لاغير، وقال الحلبيّ[٣]: مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحجّ، والأوّل أصحّ. والمرأة هنا كالرجل على الأصحّ، أمّا العبد فمشكل، والمساواة قريبة.

ثمّ الوليّ عند الشيخ[٤] أكبر أولاده الذكور لاغير، وعند المفيد[٥] لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء، وهو ظاهر القدماء والأخبار[٦] والمختار. ولو كان له وليّان فصاعداً متساويان توزّعوا إلّا أن يتبرّع به بعضهم، وقال القاضي[٧]: يقرع بينهما، وقال ابن ادريس[٨]: لاقضاء، والأوّل أثبت.

**فروع خمسة:**

الأوّل: لو استأجر الوليّ غيره فالأقرب الإجزاء، سواء قدر أو عجز. ولو تبرّع الغير بفعله احتمل ذلك.

الثاني: لو مات الوليّ ولمّا يقض، فإن لم يتمكّن من القضاء فلا شيء على وليّه، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب عليه، ويحتمل الصدقة من تركته والاستئجار.

---

(١) الانتصار: ص٧٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٤١.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٥) المقنعة: ص٣٥٣ قال:وأولاهم به بدل من الذكور.

(٦) الفقه الرضويّ: ص٢١٢.

(٧) المهذّب: ج١ ص١٩٦.

(٨) السرائر: ج١ ص٤٠٨.

الثالث: لو انكسر يوم فكفرض الكفاية، فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهما، فلو كان من قضاء رمضان وأفطرا فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفّارة، ولو قلنا بها ففي تعدّدها أو اتّحادها عليهما بالسويّة أو كونها فرض كفاية كأصل الصوم نظر. ولو أفطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظنّ بقاء الآخر، وإلّا أثم لاغير.

الرابع: لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع بطل في حصّة الأجير، ولو استأجره على مايخصّه فالأقرب الجواز.

الخامس: لو تصدّق الوليّ بدلاً عن الصوم من مال الميّت أوِ ماله لم يجز، ويظهر من كلام الشيخ[١] التخيير، نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الوليّ شهراً وتصدّق من مال الميّت عن آخر وليكن الشهر الثاني؛ لرواية الوشاء[٢]، وأوجب ابن ادريس[٣] قضاءهما إلّا أن يكونا من كفّارة مخيّرة فيتخيّر، وتابعه الفاضلان[٤] لضعف الرواية، والأوّل ظاهر المذهب.

[٧٧]

## درس

يجب الإمساك مع عدم صحّة الصوم في متعمّد الإفطار لغير سبب مبيح، وفي المتناول يوم الشكّ فيظهر وجوبه، فلو أفطر كفّر. ويجب الإمساك عن جميع المحرّمات مؤكّداً في الصوم وإن لم يفسد بارتكابها، وفي التحاسد قول للشيخ[٥] بالاستحباب، ولعلّه أراد به مايخطر بالقلب. ولو أكره المجنون أو المسافر زوجته فلا تحمل.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.
(٣) السرائر: ج١ ص٣٩٨.
(٤) المعتبر:ص٣١٥،التحرير:ج١،ص٨٤. وفي بعض النسخ: الفاضل.
(٥) النهاية: ص١٤٩.

وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء، وكذا يجبان على من به عطاش فيزول[١]، وعلى الشيخ والشيخة إذا أمكنهما القضاء، وإلّا فالفدية لاغير. وقال المفيد[٢] والمرتضى[٣]: إن عجزا فلا فدية، وإن أطاقاه بمشقّة فديا، وقالا[٤] فيمن به عطاش يرجى برؤه: يقضي ولافدية. وقال سلاّر[٥]: لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض.

وفي التهذيب[٦] عن أبي بصير يصوم عنه بعض ولده، فإن لم يكن له ولد فأدنى قرابته، فإن لم يكن تصدّق بمدّ، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء[٧]، وظاهرها أنّه في حياته، وتحمل على الندب. وظاهر عليّ بن بابويه[٨] وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل[٩] تخاف على ولدها، ورواية محمّد بن مسلم[١٠] بخلافه. والفدية مدّ لامدّان للقادر على الأصحّ.

**فروع ستّة:**

الأوّل: لافرق بين الجوع والعطش لخائف التلف، ولابين الهرمين والشابّين.

---

(١) في «ز»: ويزول.

(٢) المقنعة: ص٣٥١.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٥٦.

(٤) المقنعة: ص٣٥١، رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٥٦.

(٥) المراسم: ص٩٧.

(٦) التهذيب: ب٥٨ ح٦٩٩ ج٤ ص٢٣٩.

(٧) في باقي النسخ: فلا شيء عليه.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٤٥.

(٩) في «م» و«ز»: الحامل، وفي «ق»: الحامل التي.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٣.

الثاني: لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان، والرواية[١] مطلقة، ولكنّ الأصحاب قيّدوا بالولد.

الثالث: هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل.

الرابع: لافرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً، ولابين المستأجرة والمتبرّعة على الظاهر، إلّا أن يقوم غيرها مقامها.

الخامس: لو قام غير الأُم مقامها روعي صلاح الطفل، فإن تمّ بالأجنبيّة فالأقرب عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرّع أو تساوي الأُجرتين، ولو طلبت الأجنبيّة زيادة لم يجب تسليمه إليها وجاز الإفطار.

السادس: هل يجب هذا الإفطار عليها؟ الظاهر نعم مع ظنّ الضرر بتركه وأنّه لايدفعه[٢] إلّا إرضاعها.

[٧٨]

## درس

نذر الصوم أو المعاهدة عليه أو الحلف يوجبه بحسب السبب، فلو أطلق أجزأ يوم، ولو عيّن عدداً أو زماناً تعيّن، ولو نذر صوم زمان كان خمسة أشهر، وصوم حين ستّة أشهر، مالم ينو غيرهما. وإنّما يجب تتابعه مع التعيين لفظاً كشهر متتابع، أو معنًى كشهر معيّن، ولايكفي مجاوزة النصف في المعيّن مطلقاً، ولافي المطلق غير الشهر الواحد أو الشهرين، وطرّده الشيخ[٣] في السنة، وهو أعلم. وقال القاضي[٤]: لو نذر شهراً مطلقاً وجب فيه التتابع كما لو شرطه، وهو خلاف المشهور.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٥٤.

(٢) في «ق»: لاينفعه.

(٣) النهاية: ص٥٦٤.

(٤) المهذّب: ج١ ص١٩٨.

ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى[١] والشيخ[٢] والحلبيّ[٣] وابن ادريس[٤]، وكذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان. والأقرب انعقاد نذر كلّ واجب؛ للّطف بالانبعاث حذراً من الكفّارة، فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتعدّده، وتتعدّد الكفّارة بتعدّده. وينبغي التعرّض في النيّة للمؤكّد مع الأصل.

ولا يجب إتمام اليوم ولا[٥] الشهر المنذور مطلقاً بالشروع خلافاً للحلبيّ[٦]، ويجب فعله في مكان عيّنه بالنذر وفاقاً له[٧] وللشيخ[٨] في[٩] قول، وقيّده الفاضل[١٠] بالمزيّة.

ولو نذر صوم داود عليه السّلام فتابعه استأنف عند الحلبيّ[١١]، وكفّر للخلف عند ابن ادريس[١٢] وأجزأ عند الفاضل[١٣] ولا كفّارة.

ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد إذا قدم نهاراً قبل الزوال ولمّا يتناول على الأقوى وفاقاً للشيخ[١٤] بل لو علم قدومه نوى ليلاً وإن قدم بعد الزوال.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الأُولى ص٤٤١ نحوه.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٤) السرائر: ج٣ص٦٨.

(٥) في «ق»: أو.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٨٢.

(٩) في باقي النسخ: فيه.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٨٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(١٢) السرائر: ج١ ص٤١٧.

(١٣) المختلف: ج١ ص٢٥٠.

(١٤) المبسوط: ج١ ص٢٨١.

ولو نذر الدهر صرف إلى غير المحرّم منه، ولو قصد المحرّم صحّ في المحلّل، وقيل: يبطل رأساً. ولايصوم سفره إلّا مع التقييد، ولايحرم عليه السفر، ولكنّ الأقرب وجوب الفدية بمدّ عن كلّ يوم كالعاجز عن صوم النذر على الأصحّ لروايات في الكليني[١].

ولو عيّن سنة سقط الأيّام المحرّمة أداءً وقضاءً ورمضان، وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فتتعدّد الكفّارة، ولو نذر سنة مطلقة أتمّ بدلها وبدل شهر رمضان. ويجزئ في نذر الشهر مابين الهلالين وثلاثون يوماً.

ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدّمه على النذر، فإن كان قد تعمّد سبب القضاء فالأقرب الفدية عن النذر، ويحتمل سقوطها مع إباحة السبب كالسفر، لامع تحريمه كمتعمّد الإفطار. ولو وجب عليه كفّارة فهو عاجز عن الصوم، ولو نذر إلّا خمسة دائماً فليس بعاجز عن الصوم على الأصحّ، ولايقدح في تتابع الكفّارة على الأصحّ لافي الشهر الأوّل ولا الثاني.

ويجوز نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب، ويقدّم النذر إن عيّنه بزمان على مافي ذمّته من غير تعيين زمان، ولو لم يعيّنه فالأقرب التخيير، نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيّق قدّمه على النذر. وقال الحسن[٢]: لايجوز صوم النذر والكفّارة لمن عليه قضاء رمضان. ولو عيّن زماناً فاتّفق مريضاً فالأقرب قضاؤه، وكذا الحائض.

ولو حلف على صيام يوم وجب، وكذا لو حلف على عدم الإفطار في الندب أو نذر، وفي تمحّض هذا للصوم نظر أقربه ذلك، فينوي الوجوب حينئذٍ. أمّا لو نذر إتمام الندب فهو صوم يوم[٣] وينعقد على الأقرب، بخلاف مالو نذر صوم

---

(١) الكافي: باب كفّارة الصوم وفديته ج ٤ ص١٤٣.

(٢) المختلف: ج ١ ص٢٤٧.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

بعض يوم. وقال ابن الجنيد[١]: لو حلف أن لايفطر فسأله من يرى حقّه الفطر أفطر وكفّر، ويشكل بأنّه إن كان كالأب فلا كفّارة وإلّا فلا إفطار.

[٧٩]

## درس

الصوم إمّا مضيّق أي لابدل له، وهو شهر رمضان إلّا في مثل الهرمين، والنذر إلّا مع العجز، والاعتكاف، وصوم كفّارة الجمع على الظاهر. وإمّا مخيّر ككفّارة رمضان، وأذى الحلق، وخلف النذر والعهد والاعتكاف، وما تعلّق به النذر مخيّراً. وإمّا مرتّب ككفّارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، وجزاء الصيد على الأقرب، وبدل الهدي والبدنة في الإفاضة من عرفات، وكفّارة قضاء رمضان على الأقوى، وما تعلّق به النذر ترتيباً. وإمّا مخيّر بعد الترتيب، وهي كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه وهو محلّ.

وكلّ الصوم يلزم فيه التتابع إلّا خمسة: النذر المطلق خلافاً لما ظهر من كلام الشاميّين[٢]، وجزاء الصيد إلّا بدل النعامة عند المفيد[٣] والمرتضى[٤] وسلاّر[٥]، وقال في الصوم من المختلف[٦]: المشهور أنّ فيها[٧] شهرين متتابعين، والسبعة في بدل الهدي خلافاً للحسن[٨] والحلبيّ[٩]، وعوّلا على رواية[١٠]

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٥٠.

(٢) المهذّب: ج١ ص١٩٨، الكافي في الفقه: ص١٨٦.

(٣) المقنعة: ص٤٣٥.

(٤) الانتصار: ص١٠١.

(٥) المراسم: ص١١٩.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٣٨.

(٧) في «م»: فيه.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٣٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٧٠.

حسنة، وقضاء رمضان، وقضاء النذر المعيّن. ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان، أقربهما الوجوب. وأمّا بدل البدنة للمفيض فالأحوط فيه التتابع.

وذكر الشيخ [١] صوم الرقيق في جناية الإحرام، وذكر آخر صوم الأمة تجامع في الإحرام بدلاً عن البدنة، ولانصّ فيه ولافي تتابعه. وقد روى الجعفريّ [٢] عن أبي الحسن عليه السّلام إنّما الصيام الذي لايفرّق كفّارة الظهار والقتل واليمين.

وكلّ ثلاثة وجب تتابعها وأخلّ به فالظاهر استئنافها سواء كان لعذر أولا، إلّا ثلاثة الهدي إذا صام يومين وكان الثالث العيد فإنّه يبني، وفي المبسوط [٣] لم يشترط فصل العيد، وأمّا الشهران أو الشهر [٤] فكما مرّ. وفي رواية في التهذيب [٥] يستأنف المريض، وتحمل على مرض غير موجب للإفطار، ولايعذر بفجأة مثل رمضان أو العيد سواء علم أولا، بخلاف فجأة الحيض والنفاس، وأمّا السفر الضروري فعذر إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم.

---

(١) الاقتصاد: ص٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح٣ ج٧ ص٢٨٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٨٠.

(٤) في باقي النسخ: والشهر.

(٥) التهذيب: ب٦٥ ح ٨٦٢ ج٤ ص٢٨٥.

# كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

# كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة، فلا يصحّ في غير المسجد وإن كان المعتكف امرأة، وشرط الأكثر المساجد الأربعة، وأضاف بعض مسجد المدائن. وكلّما لم يصحّ الصوم باعتبار المكلّف أو الزمان لم يصحّ الاعتكاف. ويمرّن عليه الصبيّ ويجوز جعله في صيام مستحقّ وإن كان قد نذر الاعتكاف على قول.

ويشترط النيّة في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيّام الثلاثة ليلتان، وفي موضع من الخلاف[1]: إن شرط التتابع فكذلك وإلّا أجزأه ثلاثة أيّام بلا لياليهنّ، وهو متروك. ولو نذره أو نذر أقلّ من ثلاثة[2] بطل إذا نفى الأزيد، أمّا لو نذر اعتكاف يوم فإنّه يضمّ إليه آخرين.

ويشترط الإسلام فلا يصحّ من الكافر، ولو ارتدّ في الأثناء فكالارتداد في الصوم، والأقرب الجزم بالبطلان هنا؛ للنهي عن لبث الكافر في المسجد.

وإذن الزوج والمولى والوالد، وله الرجوع مالم يجب، والمبعّض كالقنّ، نعم لو هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالأقوى جوازه مالم يؤدّ إلى الضعف في نوبة السيّد فيعتبر إذنه. ولو نذر بإذن الوالي فله المبادرة معيّناً كان أو مطلقاً على

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٦٩.

(٢) في «ز»: ثلاثة أيام.

الأقوى، وقال الفاضلان[١]: للوالي المنع في المطلق. والأقرب أنّ الأجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف. ولو زال المانع في الأثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الإتمام إذا كان الشروع بدون الإذن، وقال الشيخ[٢]: يجب لو أُعتق.

ولزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضرورة، أو تشييع جنازة، أو عيادة مريض، أو إقامة شهادة وإن لم تتعيّن عليه، وإقامة الجمعة إن أُقيمت في غيره، وصلاة العيد قاله في المبسوط[٣]، وهو مبنيّ على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم.

ولايجلس لو خرج إلّا لضرورة، ولايمشي تحت ظلّ كذلك، وفي المبسوط[٤]: لايجلس تحت ظلّ، وقال المفيد[٥]: لايجلس تحت سقف، فخصّاه بالجلوس، واختاره الفاضلان[٦] وهو المروي[٧]. ولايصلّي خارج المسجد إلّا بمكّة أو لضيق الوقت عن الرجوع. ولو طلّقت اعتدّت في منزلها مع عدم تعيين الزمان وإلّا ففي المسجد.

ولو أُخرج كرهاً ففي بطلان الاعتكاف أوجه، ثالثها البطلان بطول الزمان، أمّا الساهي فمعذور، ويجب عليه العود كما ذكر، فلو تلوّم بطل، وكذا من خرج لضرورة فزالت، ولو دامت فخرج عن كونه معتكفاً بطل، ولايجب

---

(١) شرائع الاسلام: ج١ ص٢١٦، المختلف: ج١ص٢٥٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٥) المقنعة: ص٣٦٣.

(٦) شرائع الاسلام: ج١ ص٢١٧، المختلف: ج١ص٢٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الاعتكاف ح٣ ج٧ ص٤٠٨.

تجديد النيّة إذا عاد بسرعة.

وتخرج الحائض والنفساء والمريض إذا لم يمكن تمريضه فيه، أو أمكن وأدّى إلى تلويث المسجد، والمحرم إذا خاف فوت عرفة أو المشعر، ومن يخاف على نفسه أو ماله بمقامه، وبعضه ككلّه في الإخراج، إلّا أن يخرج رأسه ليغسل تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، ولو خرج لضرورة تحرّى أقرب الطرق. وفي خروجه للأذان في المئذنة قول، وقيّده بعضهم بكونه معتاداً للأذان ولايبلغ صوته تماماً إلّا بها، ولو صعد سطح المسجد فكالخروج، وقيل: لا.

ويحرم عليه نهاراً مايحرم على الصائم، وكذا البيع والشراء والطيب حتّى الريحان على الأقوى، والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلاً ونهاراً. ولو اضطرّ إلى شراء شيء وتعذّرت المعاطاة جاز، وكذا البيع. وللشيخ[٢] قول بتحريم محرّمات الإحرام، وهو ضعيف. ولايفسد العقد خلافاً له رحمه الله[٣].

ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وإن كان تركه أفضل، وأمّا درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو أفضل من الصلاة ندباً. ولايستحبّ له الصمت عن ذكر الله تعالى، بل يحرم إن اعتقده، ولو نذره في اعتكافه بطل، ولو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره.

[٨٠]

## درس

لايجب الاعتكاف إلّا بنذر أو عهد أو يمين، أو نيابة عن الأب أو غيره باستئجار، أو مضيّ يومين في المندوب على الأقوى، وفي المبسوط[٤]: إن شرط

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ح٢٤٦٩ ص٣٣٣.

(٢) النهاية: ص١٧٢.

(٣) المبسوط: ج١ص ٢٩٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٩.

الرجوع عند العارض رجع متى شاء مالم يمض يومان، وإن لم يشترط وجب بالدخول ثلاثة أيّام، وقال المرتضى[١]: لايجب النفل مطلقاً، والرواية[٢] بخلافه.

ولو زاد على الثلاثة يومين وجب السادس، وكذا كلّ ثالث، ولو قيّد في النذر بعدد تعيّن، ولايجب فيه المتابعة إلّا في كلّ ثلاثة، إلّا أن يشترط ذلك أو تعيّن زمانه، ولو نذر اعتكاف أربعة لم يجب الزيادة، ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس. ويجب الليالي في الجميع إلّا في اليوم الأوّل، إلّا أن يعيّن الزمان كرجب فالأقرب وجوب البدأة في[٣] أوّل ليلة.

ويستحبّ له أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم، فيرجع عند العارض وإن مضى يومان على الأقرب وفاقاً للنهاية[٤]، تعيّن الزمان أولا، ولو شرط الرجوع متى شاء اتّبع ولم يتقيّد بالعارض، ولو جعل الشرط في نذره أو عهده أو يمينه فكذلك، ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف.

وإذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء، وإن كان في الواجب المعيّن فكذلك، وإن كان غير معيّن ففي وجوب[٥] القضاء نظر، وقطع في المعتبر[٦] بوجوبه، وقال ابن ادريس[٧]: إذا شرط التتابع ولم يعيّن الزمان وشرط على ربّه فخرج فله البناء والإتمام دون الاستئناف، وإن لم يشترط

---

(١) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٤.

(٣) في «م»: من.

(٤) النهاية: ص١٧١.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ز».

(٦) المعتبر: ص٣٢٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٢٣.

استأنف[١]، ولعلّه أراد أنّه شرط على ربّه في التتابع لا في أصل الاعتكاف. ولو شرط فعل المنافي بطل رأساً.

ويفسد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم، ومطلقاً الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد، وأمّا البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس[٢] خلافاً للشيخ[٣].

ثمّ إن أفسده وكان متعيّناً ولو بمضيّ يومين كفّر إن كان بجماع أو إنزال وغيره من مفسدات الصوم، ونقل الشيخ[٤] أنّ ماعدا الجماع يوجب القضاء خاصّة، والظاهر أنّه يراد به مع عدم التعيين، ولو[٥] فسد بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم أو بسبب يوجب قضاء الصوم خاصّة فكفّارة خلف النذر أو العهد أو اليمين بحسب سببه الموجب، ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفّارة وإن وجب القضاء. ثمّ كفّارة إفساده بمفسدات الصوم كبيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضيّ يومين، وإن وجب باليمين فالظاهر أنّها كفّارة يمين.

وإن كان الفاسد غير متعيّن، فإن وجب وجبت الكفّارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين[٦]، وبالجماع خاصّة عند آخرين، وهو ظاهر الرواية[٧]. ثمّ هي مخيّرة عند الأكثر، ومرتّبة عند ابن بابويه[٨] لرواية زرارة.

---

(١) في «م» «ز»: استأنفه.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٥، الاقتصاد: ص٢٩٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

(٥) في باقي النسخ: فلو.

(٦) المقنعة: ص٣٦٣، النهاية: ص١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاعتكاف ج٧ ص٤٠٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢١٠٢ ج٢ ص١٨٨.

ولو جامع نهاراً في رمضان أو في المعيّن فكفّارتان وليلاً[١] واحدة، وأطلق الأكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان، ولعلّه الأقرب لأنّ في النهار صوماً واعتكافاً، ولو كانا معتكفين فعلى كلّ منهما ذلك، ولو أكرههما نهاراً فالمشهور أربع لانعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر[٢]، فإنّه اقتصر على كفّارتين.

وأمّا تدارك الاعتكاف بعد فساده، فإنّه إن كان ندباً أو شرط فلا تدارك، إلّا على قول المعتبر[٣] في تدارك غير المعيّن وإن اشترط، وإن كان واجباً ولم يشترط[٤] فإن كان معيّناً وجب الإتيان بما بقي وقضى ماترك وصحّ مامضى إن كان ثلاثة فصاعداً، إلّا أن يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستئناف على قول متتابعاً في وجه، وإن كان غير معيّن صحّ مامضى إن لم يشرط[٥] إذا كان ثلاثة فصاعداً ويأتي بما بقي، وإن شرط التتابع استأنف.

ولو عيّن شهراً ولم يعلم به حتّى خرج قضى ولا كفّارة، ولو اشتبه فالظاهر التخيير، وكذا لو غمّت الشهور عليه، ولو أطلق الشهر كفاه الهلاليّ والعدديّ، وكذا لو عيّن العشر الأخير كفاه التسع لو نقص.

ولو مات قبل القضاء بعد التمكّن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ[٦]، والرواية[٧] لادلالة فيها إلّا على قضاء الصوم، وجوّز الفاضل[٨] الاستنابة فيه للولي.

---

(١) في «م»: وإلّا.

(٢) المعتبر: ص٣٢٦.

(٣) المعتبر: ص٣٢٦.

(٤) في باقي النسخ: يشرط.

(٥) في باقي النسخ: لم يشرط التتابع.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ص٢٤٦ح٧٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٩٥، تحرير الأحكام: ج١ ص٨٩.

ولو بقي من الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أو نذر الأقلّ أكمل ثلاثة ووجب الجميع.

ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله، ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلاثة غيرها.

ولو فرّق الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج عن[1] مسمّى الاعتكاف قيل: صحّ، أمّا توزيع الساعات فلا. وأوجب في المبسوط[2] وتبعه في المعتبر[3] قضاء الاعتكاف على الفور، والظاهر أنّه من فروع الفوريّة في الأمر المطلق لا من خصوصيّات الاعتكاف.

(١) في باقي النسخ: من.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

(٣) المعتبر: ص٣٢٦.

# كتاب الحج

# كتاب الحجّ

وهو لغة القصد المتكرّر، وشرعاً القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، وقيل: هو اسم للمناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، ويلزم منه النُقل، ومن الأوّل التخصيص، وهو خير من النقل.

وحجّ الإسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية من الرجال والنساء والخناثى.

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبي، ولايصحّ منه مباشرته إلّا أن يكون مميّزاً وأذن له الولي. ولو بلغ قبل أحد الموقفين صحّ حجّه، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولي فاتّفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باقٍ جدّد النيّة وأجزأ. والوليّ وليّ المال كالأب والجدّ والوصي ووكيل أحدهم والأُم على الأقوى.

والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي، وكذا كفّارات المحظورات اللازمة عمداً وسهواً كالصيد، وأمّا اللازمة عمداً خاصّة كالوطء واللبس، فبناها الشيخ[1] على أنّ عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ، وقد نصّوا على أنّ عمده في الجناية على الآدمي خطأ، وأمّا الهدي فعلى الوليّ، ولو كان مميّزاً وفقد

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٩.

الهدي جاز للوليّ الصوم عنه وأمره به. ولو وطئ قبل أحد الموقفين متعمّداً بني على العمد والخطأ، وقوّى الشيخ[١] أنّه خطأ فلا إفساد، ولو قيل بالإفساد لم يجزئه القضاء حتّى يبلغ، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام إلّا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف. ويجب تقديم حجّة الإسلام حيث يجبان، فلو قدّم القضاء احتمل إجزاؤه عن حجّة الإسلام، وفي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظر، أقربه الوجوب.

وثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون (ولا يصحّ منه)[٢]، ويحرم به الولي كغير المميّز. ويجوز للولي الإحرام بهما محلاً ومحرماً، لأنّه ليس نائباً عنهما وإنّما هو جاعلهما محرمين، فيقول: اللّهمّ إنّي قد أحرمت بهذا إلى آخر النيّة. ويكون حاضراً مواجهاً له، ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلّا لبّى عنه، ويلبسه الثوبين ويجنّبه مجنّبات[٣] الإحرام، وإذا طاف به فليكونا متطهّرين، ويكفي في الصبي صورة الوضوء، ويحتمل الإجزاء[٤] بطهارة الوليّ. ولو أركبه دابّة فيه أو في السعي وجب كونه سائقاً به أو قائداً؛ إذ لا قصد للصبي أو المجنون[٥].

ويصلّي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميّزاً؛ لأنّه لا حكم لصلاة غير المميّز، وعلى ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، ولو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن. ولو كان الجنون دوريّاً وجب عليه إن وسعت النوبة الأفعال، ولو أفاق قبل الوقوف فكالصبي..

**فرع:**

لو استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ جنّ لم يجب على الولي الخروج به، فلو فعل وأنفق

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ز».

(٣) في باقي النسخ: محرّمات.

(٤) في «م» و«ز»: الاجتزاء.

(٥) في باقي النسخ: والمجنون.

عليه من ماله ثمّ أفاق قبل الوقوف أجزأ ولاغرم، وإلّا غرم الوليّ النفقة الزائدة.

وثالثها: الحرّية، فلا يجب على العبد وإن تشبّث بالحرّية، ويصحّ منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر فللمولى فسخه. ولو أذن فله الرجوع قبل التلبّس لابعده، فلو رجع ولمّا يعلم حتّى أحرم فالأقرب بطلان الرجوع، وقال الشيخ[١]: إحرامه صحيح وللسيّد فسخه.

ولو أُعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها، ويجب عليه الدم لو كان متمّتعاً، وكذا الصبي لو كمل والمجنون، ويجب عليهم تجديد نيّة الوجوب لااستئناف الإحرام، ويعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ تمتّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع:

لو حجّ العبد الآفاقيّ[٢] أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الوليّ بغير المميّز أو المجنون كذلك، وكملوا قبل الوقوف، ففي العدول إلى التمتّع مع سعة الوقت نظر، من الأمر بإتمام النسك، والأقرب العدول للحكم بالإجزاء مطلقاً، ومع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففي إجزاء الحجّ هنا نظر، من مغايرته فرضهم، ومن الضرورة المسوّغة لانتقال الفرض، وهو قويّ.

ولو باعه محرماً صحّ، وتخيّر المشتري إن لم يعلم على الفور، إلّا مع قصر الزمان الباقي بحيث لايفوت شيء من المنافع. والأمة تستأذن الزوج والسيّد، والمبعّض كالقنّ، إلّا أن يهايأ[٣] وتسع النوبة ولاخطر ولاضرر على السيّد فالأقرب الجواز.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٧.

(٢) في باقي النسخ: الأُفقي.

(٣) في نسخة في هامش المخطوط: يتهايا.

ولو أفسد المأذون أتمّ وقضى في الرقّ، قيل: ويجب على المولى تمكينه منه. ولو أُعتق في الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حجّة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه، ووجبت حجّة الإسلام مقدّمة، فلو قدّم القضاء قال الشيخ[١]: يجزئ عن حجّة الإسلام.

ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العاديّة، بخلاف حجّة الإسلام فإنّه بالاستطاعة الشرعيّة، فلو حصلت صرفها إلى حجّة الإسلام، وإلّا فالظاهر أنّ القضاء مقدّم ولاينتظر استطاعة حجّة الإسلام.

ولو نذر العبد بإذن مولاه وعيّن زمانه فليس للمولى منعه منه، وهل يجب على المولى الزائد[٢] عن نفقة الحضر؟ الأقرب الوجوب، ولو أخلّ بالمعيّن حتّى صار قضاءً أو كان النذر مطلقاً فالوجه عندي عدم منع السيّد من البدار، وكذا الزوجة.

ولوازم المحظورات على العبد، ويكون الصوم عوضاً عن الدم قاله الشيخ[٣]، وقال المفيد[٤]: على السيّد فداء الصيد وقضاء الفاسد، وفي وجوب التمكين من الكفّارة على السيّد وجهان، وفي المعتبر[٥]: جناياته كلّها على السيّد لرواية حريز[٦]، ويعارضها رواية عبدالرحمن[٧] بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد، وحملت على أنّه أحرم بغير إذن، فيتخيّر[٨] المولى في الهدي بينه وبين أمره

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٨.

(٢) في «م»و«ز»: الزيادة.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٨.

(٤) المقنعة: ص٤٣٩.

(٥) المعتبر: ص٣٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها ح١ ج٩ ص٢٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها ح٣ ج٩ ص٢٥٢.

(٨) في باقي النسخ: ويتخيّر.

بالصوم، لرواية جميل[١] [وفي وجوب التمكين من الكفّارة وقضاء الفاسد على السيّد وجهان][٢].

[٨١]

## درس

ورابعها: ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة، ويكفي ملك المنفعة، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال. ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به، وهل يستقرّ الوجوب، بمجرّد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، وعدم وجوب تحصيل الشرط.

ولو حجّ كذلك أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف مالو تسكّع فإنّه لا يجزئ عندنا، وفيه دلالة على أنّ الإجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرّد البذل لتحقّق الإجزاء، إلّا أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل.

ولو وهبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر، وابن ادريس[٣] قال[٤]: لا يجب الحجّ بالبذل حتّى يملكه المبذول، وجنح إليه الفاضل[٥].

فرع:

لا يمنع الدين الوجوب بالبذل، وكذا لو وهبه مالاً بشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالاً مطلقاً فإنّه يجب قضاء الدين منه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب الذبح ح١ ج١٠ ص٨٨.

(٢) كذا في المعتمدة، والظاهر زيادتها.

(٣) السرائر: ج١ ص٥١٧.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٥٧.

ولايجب على المبذول له إعادة الحجّ مع اليسار خلافاً للشيخ[١]، نعم يستحبّ لرواية الفضل بن عبدالملك[٢].

ويصرف في الاستطاعة ماعدا داره وثيابه وخادمه ودابّته وكتب علمه.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: في استثناء مايضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر.

الثاني: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحجّ بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب، ويجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، ولايجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامّة وشبهها قطعاً.

الثالث: لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك مالاً يستطيع به صرف فيها، ولايجب الحجّ إذا لم يتّسع المال.

أمّا النكاح تزويجاً أو تسرّياً فالحجّ مقدّم عليه وإن شقّ تركه، إلّا مع الضرورة الشديدة. والمديون ممنوع إلّا أن يستطيع بعد قضائه مؤجّلاً كان أو حالّاً، والمدين مستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعة وإلّا فلا. وتجب الاستدانة عيناً إذا تعذّر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء، وتخيّر[٣] إذا أمكن الحجّ بماله، وروى سعد بن يسار[٤] الحجّ من مال الولد الصغير، وحملت على الاستدانة، وقال في الخلاف[٥]: لم يرو خلافها فدلّ على إجماعهم عليها.

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٦ ج٨ ص٢٧.

(٣) في «ق»: وتخييراً، وفي «م»: ويتخيّر.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص٦٣.

(٥) الخلاف: ج١ ص٣٧٣.

ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وإن التحق بالمساكين، إلّا أن يشترط الرجوع إلى كفاية. ولاينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلاً إذا كان عند سير الوفد. ولو حجّ المستطيع متسكّعاً أو في نفقة غيره أو بمال مغصوب أجزأ[١]، ولو طاف أو سعى على مغصوب أو كان ثمن الهدي أو ثوب الإحرام مغصوباً مع الشراء بالعين لم يجزئ.

والمعتبر في الراحلة مايناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب، ولايكفي علوّ منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة، فإنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام حجّوا على الزوامل. والآلات والأوعية من الاستطاعة.

ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ[٢] حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة، ولو زادت الأثمان عن المعتاد وتمكّن منها فالأولى الوجوب. ولايجب تحصيل الاستطاعة بإجارة أو تزويج أو تكسّب وإن سهل.

والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه أمره عند الشيخ[٣]، ولايستقرّ بتركه وإن وثق بوعده، سواء كان الباذل ولداً أولا، أهلاً للمباشرة أولا، مستطيعاً أولا، مشغولاً بحجّة الإسلام أولا، وسواء كان المعضوب آيساً من البرء أو لا، ذا مال أولا، إلّا أن نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الأقوى، وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور، فيجب أمره هنا على تردّد، ولو امتنع أمره الحاكم.

ولو حجّ عن المعضوب فبرأ حجّ ثانياً، فلو مات ا ستؤجر عنه من ماله، والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، وإلّا استحبّ الفور،

---

(١) في «ق»: اجتزأ به.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٩.

وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدوٍ، سواء كان قد استقرّ عليه الوجوب أولا، خلافاً لابن ادريس[١] حيث قال: لاتجب إلّا مع سبق الاستقرار.

ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة، ففي وجوب قبوله وجهان مبنيّان على قبول الصحيح وأولى بالمنع، ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الأولى، ولو وجب عليه الحجّ بإفساد أو نذر فهو كحجّة الإسلام بل أقوى.

**فرع:**

لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء.

[٨٢]

## درس

وخامسها: أن يكون له مايموّن به عياله حتّى يرجع إذا كانوا واجبي النفقة؛ لأنّ حقّ الآدمي مقدّم، ولرواية أبي الربيع الشامي[٢].

وسادسها: الصحّة من المرض والعضب، وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي، ولو لم يتضرّر بالركوب وجب.

وسابعها: تخلية السرب، فيسقط مع الخوف على النفس أو المال أو البضع إذا غلب الظنّ على ذلك. ولو احتاج إلى خفارة أو مال للعدوّ وجب مع المكنة

---

(١) السرائر: ج١ ص٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٢ ج٨ ص٢٤.

مالم يجحف، ولو دفع إليه مال لمصالحة[١] العدوّ قيل: لم يجب قبوله، ولو دفع المال إلى العدوّ وخلا السرب وجب. ويجب سلوك الآمن من الطرق وإن بعد أو كان في البحر، ولو اشتركت في العطب سقط، وكذا لو خاف هيجان البحر.

**فرع:**

لو خرج مع الأمن فخاف في أثناء الطريق أو هاج عليه البحر رجع إن أمن، ولو تساوى الذهاب والإياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب.

ولا يجب قتال العدوّ وإن كان كافراً وظنّ السلامة، نعم يستحبّ، بخلاف مالو كانوا مسلمين إلّا من حيث النهي عن المنكر. ويجب البدار مع أوّل رفقة، إلّا أن يثق بالمسير مع غيرها.

وثامنها: التمكّن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه، وكذا لو قدر بمشقّة غير محتملة.

ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزئه، وعندي لو تكلّف المريض والمعضوب والممنوع بالعدوّ وضيق[٢] الوقت أجزأ؛ لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، ولو حصّله وجب وأجزأ، نعم لو أدّى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء.

وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي أربعة: الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، وأولى بالوجوب المرتدّ، ولو أحرما فسد، فإن زال المانع أعادا إن أدركا الوقوف، ولو ارتدّ بعد الحجّ لم يعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام بنى.

وثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً أو أمكنه الاستقلال.

---

(١) في «م» و«ق»: لمصانعة.

(٢) في «ز»: وبضيق.

وثالثها: المحرم في النساء إلّا مع الحاجة، وأُجرته ونفقته جزء من الاستطاعة، ولايجب على المحرم الإجابة. وتتحقّق الحاجة بالخوف على البضع، فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفيا قدّم قولها، والأقرب أنّه لايمين عليها. ولو زعم الزوج أنّها غير مأمونة على نفسها وصدّقته فالظاهر الاحتياج إلى المحرم؛ لأنّ في رواية أبي بصير[١] وعبدالرحمن[٢] تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة. وإن أكذبته وأقام بيّنة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك، وإلّا فالقول قولها. وهل يملك الزوج محقّاً منعها باطناً؟ نظر.

ورابعها: إذن الزوج، وليس شرطاً في الوجوب ولافي البدار في الحجّ الواجب المضيّق، نعم يستحبّ استئذانه، فإن امتنع خالفته، ويشترط[٣] في التبرّع، والمعتدّة رجعيّة زوجة بخلاف البائن. ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج.

واختلف في الرجوع إلى كفاية بنحو صناعة أو بضاعة أو ضيعة، فنقل الشيخ[٤] الإجماع عليه، وأنكره الحلّيّون[٥] وهو أصحّ[٦]. واختلف في اشتراط الإيمان في الصحّة، والمشهور عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف أجزأ مالم يخلّ بركن عندنا لاعنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة، وقال ابن الجنيد[٧] والقاضي[٨]:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٥ ج٨ ص١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٦ ج٨ ص١٠٩.

(٣) في باقي النسخ: ويشترط إذنه.

(٤) الخلاف: ج١ ص٣٧١.

(٥) السرائر: ج١ ص٥١٣، ارشاد الاذهان: ج١ ص٣١٠، المعتبر: ص٣٢٩.

(٦) في «ق»: الأصحّ.

(٧) المختلف: ج١ص٢٥٨.

(٨) المهذّب: ج١ص٢٦٨.

تجب؛ لرواية[١] ضعيفة معارضة بصحيحة[٢] محمولة على الندب. ولو حجّ المحقّ حجّ غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردّد، من التفريط، وامتناع تكليف الغافل، مع مساواة[٣] المخالف في الشبهة. ويصحّ من السفيه، ويجب مع الاستطاعة، فإن افتقر إلى حافظ فأُجرته جزء منها.

فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام: الأوّل: مايشترط في الصحّة خاصّة، وهو الإسلام. الثاني: مايشترط في المباشرة، وهو الإسلام والتميز. الثالث: مايشترط في الوجوب، وهو ماعدا الإسلام. الرابع: ماهو شرط[٤] في الإجزاء، وهو ماعدا الثلاثة الأخيرة. وفي ظاهر الفتاوى كلّ شرط في الوجوب والصحّة شرط في الإجزاء.

ومع الشرائط يجب في العمر مرّة إجماعاً، والرواية[٥] بوجوبه على أهل الجدّة في كلّ عام مؤولة بالتارك، أو بالاستحباب المؤكّد. ويستقرّ الوجوب بمضيّ زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، ولايكفي إمكان دخول الحرم، فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى، ولو قضى مع السعة من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث، ويملك المال الفاضل، ولايجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ.

ولو حجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ، ولايكفي الإحرام على الأقرب، ولافرق بين موته في الحلّ أو الحرم، محلاً أو محرماً كما لو مات بين الإحرامين.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح٣ ج١ ص٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص٤٢.

(٣) في باقي النسخ: مساواته.

(٤) في «ق»: مايشترط.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص١٠.

والمشي أفضل من الركوب؛ فقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السلام عشرين حجّة ماشياً[١]، ولو ضعف به عن التقدّم للعبادة بمكّة كان الركوب أفضل. ولو قصد بالمشي حفظ المال ولاحاجة إليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر، من المشقّة والنيّة.

[٨٣]

## درس

قد يجب الحجّ والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والإفساد. ويشترط في صحّة النذر وقسيميه التكليف، والإسلام، وإذن الزوج والمالك، أو إجازتهما بعده، أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالي، وإذن الأب في العهد واليمين، وفي النذر نظر من الشكّ في تسميته يميناً، وفي تبعيض الحلّ احتمال قويّ سواء كان في الأجزاء أو في الأوصاف.

ويتقيّد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعاً، كعام معيّن أو نوع من أنواع الحجّ بعينه أو ركوب أو مشي حيث يكون أفضل، ولاينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر[٢] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله. ولو أطلق تخيّر في الأنواع.

وهل يجزئ النذر المطلق عن حجّة الإسلام؟ قيل: نعم لرواية رفاعة[٣]، وقيل: لا لاختلاف السبب. ولو حجّ بنيّة حجّة الإسلام لم يجزئ عن النذر على القولين. ولو نذر حجّة الإسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب، وإلّا تقيّد بالاستطاعة، ولايجب تحصيلها إلّا فيما مرّ من تكلّف المريض وشبهه على إشكال، أقربه عدم الوجوب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٧ ج٨ ص٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٤ ج٨ ص٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٢ ج٨ ص٤٩.

ولو نذر المستطيع الصرورة أن يحجّ في عامه غير حجّة الإسلام لم ينعقد مادام مستطيعاً، وإن قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صحّ، ولو خلا عن القصد فالأقرب المراعاة،فإن تمّت الاستطاعة لغا النذر، وإلّا صحّ.

والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة لاعقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلّا أن يعيّن سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر.

ولو حجّ الناذر عن غيره أجزأ في صحيح رفاعة[١] واختاره الشيخ[٢]، والأقرب عدمه، وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحجّ. وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد[٣]: لايشترط في وجوب حجّ النذر الاستطاعة بالمال إلّا أن يشترطها، وفي المبسوط[٤] وغيره: لايراعى في صحّة النذر شروط حجّة الإسلام، فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة.

ومن مات وعليه حجّة الإسلام والنذر أُخرجتا من صلب ماله على الأصحّ، ومع القصور إلّا عن واحدة تصرف في حجّة الإسلام، ويستحبّ للوليّ أن يحجّ عنه للنذر، وقد يظهر من كلام ابن الجنيد[٥] الوجوب، ولو نذر الحجّ بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكّن فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاء، والظاهر مراعاة التمكّن في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٣ ج٨ ص٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب في الزيادات من كتاب الحجّ ج٥ ص٤٠٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص١٧٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٦.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٥٩.

وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

ولو قيّد الحجّ بعام فمرض أو صدّ فلا قضاء، وكذا لو لم يستطع. ولو قيّده بالمشي وجب من بلده على الأقوى، ويسقط المشي بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه أعاد ماشياً، فإن تعيّن الزمان قضى وكفّر، وفي المعتبر[١]: يمكن إجزاء الحجّ وإن وجبت الكفّارة. وإن ركب بعضه قضى ملفّقاً فيمشي ماركب ويتخيّر فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كلّ مايجوز فيه أن يكون قد ركب. ولو عجز عن المشي فالأقوى أنّه يحجّ راكباً، وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبيّ[٢] أو استحبابه جبراً قولان. وإذا عبر في بحر أو نهر فالأولى القيام لرواية السكوني[٣].

[٨٤]

## درس

تجوز النيابة في الحجّ، وتقع للمنوب بشرط إسلامهما، وإيمان المنوب عنه إلّا أن يكون أباً، والأقرب اختصاص المنع بالناصب، ويستثنى الأب ويلحق به الجدّ له لاللأُم. ولو حجّ المخالف عن مثله أجزأ، قيل: وعن المؤمن لصحّة حجّه، فلو استبصر الوليّ أو النائب لم يجب القضاء.

وشرط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه، ولايشترط ذلك في الندب إجماعاً، فتجوز الاستنابة في الحجّ ندباً للحيّ. وفيه فضل كثير، فقد أُحصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السّلام[٤]، أقلّهم بسبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف.

---

(١) المعتبر: ص٣٣١. (٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٣ ج٨ ص٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص٦٤.

(٤) لم نعثر على نص يدل على الخمسمائة والخمسين، نعم في رجال الكشّي (ج٢ ص٧٣٣ ح٨٢٠): احصي لعلي بن يقطين بعض السنين ثلا ثمائة ملبّ أومائتين وخمسين ملبّياً....

ويشترط في النائب العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون ولاالصبيّ غير المميّز، وفي صحّة نيابة المميّز وجه للمحقّق[(١)] رجع عنه في المعتبر[(٢)]. والعدالة شرط في الاستنابة عن الميّت وليست شرطاً في صحّة النيابة، فلو حجّ الفاسق عن غيره أجزأ، وفي قبول إخباره بذلك تردّد،أقربه القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: «فتبيّنوا»[(٣)]. ولايشترط الذكورة، فتجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وإن كانت صرورة على الأقوى، ومنع في التهذيب[(٤)] من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحّام[(٥)]، وفي النهاية[(٦)] أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة، وفي المبسوط[(٧)] صرّح بالمنع عن الرجل والمرأة. ولايشترط الحرّية على الأشبه إذا أذن السيّد.

وبشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب، إلّا أن يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، ولايقدح في صحّتها تجدّد القدرة، وكذا لا تنفسخ الإجارة بتجدّد الاستطاعة لحجّ الإسلام، ولايستقرّ حجّ الإسلام إلّا ببقاء الاستطاعة إلى القابل. ويشترط قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحجّ، وفي الاكتفاء بالعلم الإجماليّ احتمال، نعم لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ. ولايشترط أن يشترط[(٨)] على الأجير السنن الكبار خلافاً لابن الجنيد[(٩)].

---

(١) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٣٢.

(٢) المعتبر: ص٣٣٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية٦.

(٤) تهذيب الأحكام: في الزيادات في فقه الحجّ ح١٤٣٩ ج٥ ص٤١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٥.

(٦) النهاية: ص٢٨٠.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٨) في باقي النسخ: يشرط.

(٩) المختلف: ج١ ص٣١٤.

ويجب تعيين المنوب عنه قصداً، ويستحبّ لفظاً في جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللّهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه، فلو أحرم عنه ثمّ عدل إلى نفسه لغا العدول، فإن أتمّ الأفعال عن نفسه أجزأ عند الشيخ[١] عن المنوب عنه، بناءً على أنّ نيّة الإحرام كافية عن نيّة باقي الأفعال، وأنّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنّ النقل فاسد لمكان النهي، وتبعه في المعتبر[٢] دون الشرائع[٣]، وفي رواية أبي حمزة[٤] لو حجّ الأجير[٥] عن نفسه وقع عن المنوب، وهذا أبلغ من الأوّل. ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمرويّ عن الكاظم عليه السّلام[٦] وقوعه عن نفسه، ويستحقّ المنوب عنه[٧] ثواب الحجّ وإن لم يقع عنه، وقال الشيخ[٨]: لاينعقد الإحرام عنهما ولاعن أحدهما.

ولا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، ويجوز في عمرتين مفردتين[٩] وعمرة مفردة وحجّة مفردة. ولو استأجراه لعام صحّ الأسبق، فإن اقترنا في العقد وزمان الإيقاع بطلا، وإن اختلف زمان الإيقاع صحّا، إلّا أن يكون المتأخّر يجد من يحجّ عن منوبه لذلك العام، فالأقرب بطلان العقد المؤخّر. ولو حجّ اثنان عن فرضي ميّت أو معضوب في عام واحد فالأقرب الإجزاء، وإن كان يمتنع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عام واحد، ولافرق بين أن يكون فيهما حجّة الإسلام أولا.

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٧٤.

(٢) المعتبر: ص٣٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٣٦.

(٥) في «ق»: النائب.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٣.

(٧) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٨) الخلاف: ج١ ص٤٢٩.

(٩) هذه الكلمة غير موجودة في «ز» و«ق».

ولو قلنا بوجوب تقديم حجّة الإسلام من المنوب إمّا لسبق وجوبها أو مطلقاً ففي وجوب تقديمها من النائب نظر، ولو تقدّم نائب المنذورة فقضيّة كلام الشيخ[1] وقوعها عن حجّة الإسلام، ويستحقّ الأُجرة على إشكال،أقربه ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له، والقلب من فعل الشارع، وحينئذٍ تنفسخ إجارة الآخر.

ويجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوبة[2] عن جماعة، ولايجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم، وفي وقوعها لنفسه تردّد لرواية أبي حمزة[3]، ولأنّه لم ينوعن نفسه. ولو اشتركوا في نذر حجّ مشترك صحّ من النائب الواحد وإن كان واجباً على الجماعة.

وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلك، كالطواف والسعي والرمي والذبح، لاالإحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق، ويشترط في الجميع العجز بغيبة أو غيرها، وقدّرت الغيبة بعشرة أميال في الطواف. والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما، إلّا أن يستأجره على حمله لافي طوافه. ولو تعذّرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلاة، وفي استنابة الحائض عندي تردّد.

ويجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا قصد المستأجر ذلك وكان الحجّ ندباً، أو واجباً مخيّراً كالنذر المطلق وحجّ متساوي الإقامة بمكّة وغيرها، وإلّا فلا، وجوّز الشيخ[4] العدول إلى الأفضل مطلقاً، ولو عدل إلى المفضول أو إلى الحجّ عن العمرة أو بالعكس وتعيّن الزمان بطل. ولو استأجره مطلقاً وقع عن المنوب عنه، ولايسقط فرضه المستأجر عليه ولاأُجرة،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٢) في باقي النسخ: المندوب.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

وهذا يتمّ على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الإطلاق، وفيهما منع.

ولو شرط سلوك طريق معيّن وجب مع الفائدة، فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت، وقال الشيخ[١]: لايرجع، لإطلاق رواية حريز[٢] فيمن استؤجر للحجّ من الكوفة فحجّ من البصرة قال: لابأس، وفيها دليل على أنّه لايتعيّن المسير من نفس بلد الميّت. ولو شرط سنة معيّنة وجب.

ولايجوز لوصيّ الميّت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أُجرة له، ولو أهمل لعذر فلكلّ منهما الفسخ في المطلقة في وجه قويّ، ولو كان لالعذر تخيّر المستأجر خاصّة، ولو صدّ أو أُحصر تحلّل بالهدي وانفسخت الإجارة إن تعيّن الزمان، وإن كان مطلقاً ملكا الفسخ كما قلناه، ويملك من الأُجرة بنسبة ماعمل، ويستأجر آخر من موضع الصدّ، ولو كان من[٣] بين الميقات ومكّة فمن الميقات. ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنهما، ولايكفي الإحرام خلافاً للخلاف[٤]. وكفّارة جناية الأجير في ماله ودم الهدي عليه. ويستحبّ له إعادة فاضل الأجرة، ويستحبّ للمستأجر الإتمام لو أعوز، وفي استحباب إجابة الوارث إلى أخذ الزيادة وإجابة النائب إلى قبول التكملة نظر. ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحجّ وأجزأ عنهما، سواء كانت الإجارة معيّنة أو مطلقة على الأقوى.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٧.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) الخلاف: ج١ ص٤٢٩.

[٨٥]

## درس

لايشترط في صحّة الإجارة تعيين الميقات، فإن عيّنه تعيّن، فإن خالف أجزأ، وقال الشيخ[١]: لايردّ التفاوت. ولو شرط الإحرام قبل الميقات صحّ إن كان قد وجب على المنوب[٢] بالنذر وشبهه، وإلّا فسد العقد، والشيخ[٣] حكم بالبطلان مطلقاً.

ولاتجوز النيابة عن الحيّ إلّا بإذنه بخلاف الميّت، ولو كان النسك مندوباً لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه. وتجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وإن وجب عليه النسك الآخر، وكذا لو استأجره أحدهما لعمرة والآخر لحجّة مفردة، فلو اعتمر عن نفسه ثمّ أتى بالمستأجر عليه تامّاً أجزأ.

وإن تعذّر عليه العود إلى الميقات قال الشيخ[٤]: يحرم من مكّة ويجزئ ولايردّ التفاوت، وقيل: يردّ بنسبة مافات من الميقات إلى مكّة، ويحتمل مابينهما وبين بلده. ولو أمكنه العود إلى الميقات لم يجزئه، وقال الفاضل[٥]: يجزئ ويردّ التفاوت مع تعيين الميقات، ويشكل صحّة الحجّ إذا تعمّد النائب الاعتمار عن نفسه ولمّا يعد إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أولا، إلّا أن يظنّ إمكان العود، أو يفرّق بين المتعمّد[٦] عن نفسه وغيره، وفي الخلاف[٧]:

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٢) في باقي النسخ: على المنوب ذلك.

(٣) الخلاف: ج١ ص٤٢٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٣ - ٣٢٤.

(٥) المختلف: ج١ ص٣١٤.

(٦) في «ق»: المعتمر.

(٧) الخلاف: ج١ ص٤٣٠.

لاخلاف في إجزائه مع تعذّر العود. ولايجوز للنائب الاستنابة إلّا مع التفويض، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى[١].

ويستحقّ الأُجرة بالعقد، ولايجب التسليم إلّا بالعمل، ولو توقّف الحجّ على الأُجرة،فالأقرب جواز فسخ الأجير، ولايجوز لوصيّ الميّت التسليم قبل الفعل إلّا مع الإذن صريحاً أو شاهد الحال. وتجوز الجعالة على الحجّ والعمرة، فإن عيّن الجعل والنسك وأتى به استحقّه، وإن لم يعيّن الجعل فله أُجرة المثل، ولو قال: من حجّ عنّي أو اعتمر فله عشرة،فالأقرب الصحّة بخلاف الإجارة.

ويجب سير الأجير مع أوّل رفقة، فإن تأخّر وأدرك أجزأ، وإن فاته الموقفان فلا أُجرة له، ويتحلّل بعمرة عن نفسه، ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمّى بالنسبة.

ولو عيّن الموصي النائب أو القدر تعيّنا، ولايجب على النائب القبول، ولو زاد القدر عن أُجرة المثل فمن الثلث إلّا مع إجازة الوارث، ولو امتنع المعيّن وأراد الزيادة عن أُجرة المثل لم يعط لأنّها وصيّة بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيره بذلك القدر إن علم أنّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، وإن تعلّق الغرض بالمعيّن استؤجر غيره بأُجرة المثل. ولو أطلق القدر وعيّن الأجير أُعطي أقلّ أُجرة يوجد من يحجّ عنه بها قاله في المبسوط[٢]، ويحتمل أن يعطى أُجرة مثله إن اتّسع الثلث، فلو امتنع استؤجر غيره بأقلّ أُجرة، ولو أطلق الوصيّة بالحجّ فكذلك.

ولو مات من استقرّ عليه الحجّ أُخرج عنه وإن لم يوص، ولو لم يخلف شيئاً استحبّ للوليّ الحجّ عنه، ويتأكّد في الوالدين، ولو تبرّع عنه أجنبيّ أجزأ ولو ترك مالاً، [ولو خلّف شيئاً][٣] لايقوم بالحجّ من أقرب المواقيت ولو من مكّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

(٣) مابين المعقوفتين غير موجود في «ق».

عاد ميراثاً، ولو وسع أحد النسكين فالأقرب وجوبه، ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.

ولو أوصى بالحجّ الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزّعت، فلو قصر نصيب الحجّ صرف في الباقي، ولو كان معها[١] ندب قدّم الواجب، وكذا لو جمع الوصايا في الثلث، ولايوزّع على الأقرب لرواية معاوية بن عمّار[٢]، فلو أوصى بحجّ واجب وعتق وصدقة ندباً وقصر المال أو الثلث عمّا عدا الحجّ سقطا، ولايجوز صرفه في إعانة الحاجّ والساعي في فكّ رقبته وفي الصدقة.

ولو أطلق الموصي الحجّ حمل على الندب إذا لم يعلم الوجوب، ولايجب التكرار إلّا أن يعلم منه ذلك فيحجّ عنه بثلث ماله، وعليه تحمل رواية ابن أبي خالد[٣]. ولو عيّن لكلّ سنة قدراً فقصر تمّم في الثانية فما بعدها، ولو فضل عن سُنة صرف في حجّة أُخرى لتلك السنة، فلو قصرت الفضلة كمّلها من الفضلات الآتية، ولو قصر مال الآتية عن السنة كمّلها بتلك الفضلة.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: هل للوصيّ التكسّب بهذا المال أو للوارث مع الضمان؟ يحتمل ذلك للأصل، والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث، فلو تكسّب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه إلى الحجّ، أو إلى الوارث على بعد.

الثاني: الأقرب أنّ الاستئجار هنا من بلد الميّت مع السعة، وإلّا فمن حيث يمكن، وسبيله سبيل حجّة الإسلام.

الثالث: لو كان الوصيّة بغلّة بستان أو دار فمؤونتها على الوارث لأنّ الأصل

---

(١) في باقي النسخ: معه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ و٢ ج٨ ص٥٢ و٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة في الحجّ ح٢ ج٨ ص١٢٠.

ملكه، ويحتمل تقديمها على الوصيّة لتوقّفها عليها.

وروى بريد[١] فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجّة الإسلام يحجّ عنه المودع، وحملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لايؤدّون، وطرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والأمانة الشرعيّة.

**فروع:**

خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه.

الثاني: ظاهر الرواية[٢] مباشرة الحجّ بنفسه، والأقرب جواز الاستئجار أيضاً، والظاهر أنّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره.

الثالث: لو تعدّد الودعيّ توازعوا الأُجرة، ويمكن جعله من فروض الكفايات، ولو حجّوا جميعاً قدّم السابق، ولاغرم على الباقين مع الاجتهاد على تردّد، ولو اتّفق إحرامهم دفعة سقط من وديعة كلّ منهم مايخصّه من الأُجرة الموزّعة، ولو علموا بعد الإحرام أُقرع بينهم، وتحلّل من لم تخرج له القرعة.

الرابع: الظاهر اطّراد الحكم في غير حجّة الإسلام كالنذر وفي العمرة، بل وفي قضاء الدين، وأمّا حجّ الإفساد فسيأتي إن شاء الله، وما عدا ذلك مسنون.

ويشترط في صحّة الندب الخلوّ من الواجب، سواء كان حجّة الإسلام أولا، فلو نوى الندب لم ينعقد إحرامه، وقال الشيخ[٣]: ينعقد ويجزئ عن حجّة الإسلام، وفي التهذيب[٤] ظاهره جواز الحجّ ندباً وإن لم يجزئ عن حجّة الإسلام. ولو أوصى بالحجّ ندباً أُخرج من الثلث، فلو كان هناك واجب

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح١ ج٨ ص١٢٨.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٧٥، المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب في الزيادات ح١٤٢٧ ج٥ ص٤١٠.

فأوقعهما الأجيران في عام،فالأقرب الصحّة، وإن تقدّم الندب أو قارن الواجب. ولو قصرت الأُجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها أو توريثها قولان. ويجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين وإن كان الأفضل استئذانهما قاله الشيخ[١]، ويكره تركه خمس سنين لما روي[٢] أنّه لمحروم.

[٨٦]

## درس

أقسام الحجّ ثلاثة: التمتّع والقران والإفراد، وأفعال التمتّع الواجبة مرتّبة خمسة وعشرون: النيّة، والإحرام بالعمرة، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والنيّة، والإحرام بالحجّ، والتلبية، واللبس، والوقوف بعرفات، والكون[٣] بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث. وفي التبيان[٤]: يستحبّ الحلق أو التقصير والرمي أيّام منى، وهو متروك.

والأركان من كلّ[٥] ذلك ثلاثة عشر: النيّة، والإحرام بالعمرة، والتلبية، وطوافها، وسعيها، والنيّة، والإحرام بالحجّ، والتلبية، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، وطواف الحجّ، وسعيه، والترتيب. ويتحقّق البطلان بفوات شيء من الأركان عمداً لا سهواً، إلّا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل وإن كان سهواً،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٢ ج٨ ص٩٨.

(٣) في «م» و«ق»: والمبيت.

(٤) التبيان: ج٢ص١٥٤.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ولايبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمداً. وفي ركنيّة التلبية خلاف، ورواية ابن عمّار[١] تقتضي توقّف الإحرام عليها.

وهذه الأفعال لقسيميه، ويؤخّران العمرة عن الحجّ، ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق أو التقصير، وكذا في كلّ عمرة مفردة. وقال الحلبيّ[٢]: الحلق آخرها، والرواية[٣] بخلافه، وظاهر الجعفي[٤] أنه[٥] ليس في المفردة طواف النساء، ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتّع بها طواف النساء، وفي المبسوط[٦]: الأشهر في الروايات عدمه، وأشار به إلى رواية سليمان بن حفص[٧] عن الفقيه المتمتّع إذا قصّر فعليه لتحلّه النساء طواف وصلاة، ولاهدي على المفرد.

وبسياق الهدي يتميّز عنه القارن في المشهور، وقال الحسن[٨]: القارن من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة فلا يتحلّل منها حتّى يحلّ من الحجّ، فهو عنده بمثابة المتمتّع إلّا في سوق الهدي وتأخير[٩] التحلّل وتعدّد السعي، فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة. وظاهره وظاهر الصدوقين[١٠] الجمع بين النسكين بنيّة واحدة، وصرّح ابن الجنيد[١١] بأنّه يجمع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب احرام الحجّ ح١ ج١٠ ص٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٠٠ و٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التقصير ح١ ج٩ ص٥٤١.

(٤) كتابه غير موجود عندنا.

(٥) في باقي النسخ: أن.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٩٤.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٥٩.

(٩) في «م»: وتأخّر.

(١٠) المختلف: ج١ ص٣١٧، المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٩.

(١١) المختلف: ج١ ص٣١٧.

بينهما، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولايتحلّل، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، ولاتحلّ له النساء وإن قصّر.

وقال الجعفيّ[١] : القارن كالمتمتّع غير أنّه لايحلّ حتّى يأتي بالحجّ للسياق، وفي الخلاف[٢] : إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصحّ له التمتّع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أنّ المتمتّع السائق قارن، وحكاه الفاضلان[٣] عنه ساكتين عليه. ثمّ السياق يقارن الإحرام، وقال المفيد[٤]: إذا لم يقدر على المقارنة أجزأه قبل دخول الحرم.

ثمّ التمتّع عزيمة في النائي عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، وأمّا قسيماه فلمن يقصر[٥] عنها لرواية زرارة والحلبيّ وأبي بصير[٦]، وقال في المبسوط[٧] والحلبيّ[٨] وابن ادريس[٩]: اثنا عشر ميلاً، ولانعلم مستنده. ويتخيّر المكّي بين القسمين والقران أفضل، ويتخيّر الحاجّ ندباً في الثلاثة، وكذا الناذر وشبهه، وذوالمنزلين المتساويين في الإقامة، والتمتّع أفضل مطلقاً لقول الباقر عليه السّلام[١٠]: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت، ولو غلب أحدهما عمل عليه.

---

(١) كتابه غير موجود عندنا.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٨٦.

(٣) المحقّق في المعتبر: ج٢ص٧٨٩ والعلّامة في التذكرة: ج١ص٣١٩.

(٤) المقنعة: ص٣٩٠ - ٣٩١.

(٥) في «ز» و«ق»: نقص.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحجّ ح١ و٣.ج٨ ص١٨٦ و١٨٧.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٩١.

(٩) السرائر: ج١ ص٥١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب اقسام الحجّ ح٢٢ ج٨ ص١٨١.

ولو أقام النائي بمكّة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة، كما في المبسوط[١] والنهاية[٢]، ويظهر من أكثر الروايات[٣] أنّه في الثانية، وروى محمد بن مسلم[٤] من أقام سنة فهو بمنزلة أهل مكّة، وروى حفص بن البختري[٥] أنّ من أقام[٦] أكثر من ستّة أشهر لم يتمتّع.

واختلف في جواز التمتّع للمكّي اختياراً في حجّ الإسلام باختلاف الروايات[٧]، فجوّزه الشيخ[٨] وجوّز فسخ الإفراد[٩] إليه محتجّاً بالإجماع، وتبعه في المعتبر[١٠]، وأسقط الشيخ[١١] عن المكّي الهدي لو تمتّع، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حجّ قارناً على تفسيرنا، لاعلى أنّه جمع بين الحجّ والعمرة. والذي رواه الأصحاب والعامّة[١٢] أنّه لم يعتمر بعد حجّه، فكيف يكون قارناً على تفسيرالشيخ[١٣]؟ نعم يتمّ على تفسيرالحسن[١٤] وابن الجنيد[١٥]

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٢) النهاية: ص٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب اقسام الحجّ ج٨ ص١٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب اقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص١٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب اقسام الحجّ ح٣ ج٨ ص١٩١.

(٦) في باقي النسخ: من أقام.

(٧) انظر وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب اقسام الحجّ ج٨ ص١٨٩.

(٨) الخلاف: ج١ ص٣٧٧ - ٣٧٨.

(٩) في «ق»: الافراد بعد عقده.

(١٠) المعتبر: ص٣٤١.

(١١) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص١٥٠.

(١٣) الخلاف: ج١ ص٣٨٠.

(١٤) المختلف: ج١ ص٢٥٩.

(١٥) لم نعثرعليه.

والجعفي[١]، وصرّح الحسن[٢] بأنّه عليه السّلام حجّ قارناً، وقيل: حجّ متمتّعاً ولم يتحلّل لمكان السياق، فيصير النزاع لفظيّاً.

ويجوز عدول المكّي والنائي إلى فرض الآخر عند الضرورة، كخوف الحيض المتقدّم في العدول إلى القران والإفراد، وخوف الحيض المتأخّر عن النفر في عدولهما إلى المتعة، وكذا لو خاف عدوّاً أو فوت الصحبة.

ويجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطواف ندباً، وتقديم طواف الحجّ وسعيه على المضيّ إلى عرفات، خلافاً لابن ادريس[٣] في التقديم، وصحاح الأخبار[٤] وفتاوى الأصحاب على الجواز، والأولى تجديد التلبية عقيب صلاة كلّ طواف، فإن تركها ففي التحلّل روايات[٥]، ثالثها تحلّل المفرد دون السائق.

ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتّع إلّا لضرورة كخوف الحيض والنفاس، والأولى تجديد التلبية في حقّه؛ لقول الباقر عليه السّلام[٦]: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره، وأمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه لأحد إلّا عند الضرورة.

وكما يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا أهلّ بها في أشهر الحجّ، إلّا لمن لبّى بعد طوافه وسعيه، فإن لبّى فلا، وفي التلبية بعد النقل تردّد، وابن ادريس[٧] لم يعتبر التلبية بل النيّة، وكذا حكم تلبية فاسخ

---

(١) كتابه غير موجود لدينا.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٥٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر ب١٤ من أبواب أقسام الحجّ ج٨ ص٢٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر ب١٦ من أبواب أقسام الحجّ ج٨ ص٢٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحجّ ح٥ ج٨ ص١٨٤.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٣٦.

الحجّ إلى العمرة، وابن الجنيد[١] جوّز العدولين، وشرط في العدول من الحجّ إلى المتعة أن يكون جاهلاً بوجوب العمرة، وأن لايكون قد ساق ولالبّى بعد طوافه وسعيه.

[٨٧]

## درس

لايجوز إدخال الحجّ على العمرة، إلّا في حقّ من تعذّر عليه إتمام العمرة فإنّه يعدل إلى الحجّ، ولو أحرم بالحجّ قبل التحلّل[٢] من العمرة فهو فاسد إن تعمّد ذلك، إلّا أن يكون بعد السعي وقبل التقصير، فإنّه يصحّ في المشهور وتصير الحجّة مفردة، والأقرب أنّها لاتجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام، وبوقوع خلاف مانواه إن أدخل حجّ التمتّع، وعدم صلاحيّة الزمان إن أدخل غيره، فالبطلان أنسب. ورواية أبي بصير[٣] قاصرة الدلالة، مع إمكان حملها على متمتّع عدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعد السعي؛ لأنّه روي التصريح بذلك في رواية[٤] أُخرى. ولو نسي صحّ إحرامه بالحجّ هنا، ويستحبّ جبره بشاة على الأقوى. ولو نسي وأحرم به قبل كمال[٥] السعي لم ينعقد.

وكذا لايجوز إدخال العمرة على الحجّ إلّا في صورة الفسخ كما سلف، أو عند الضرورة كخوف تعقّب الحيض، فلو أحرم بالعمرة قبل إكمال التحلّل من الحجّ لم ينعقد، والظاهر أنّه يؤخّره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات، ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولاالمندوبة، للنهي عن عمرة التحلّل في أيّام التشريق

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في «ق»: تحلّله.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحجّ ح٩ ج٨ ص١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص١٨٤.

(٥) في «ق»: إكمال.

كما رواه معاوية بن عمّار[١]، فغيرها أولى.

وكذا لايجوز إدخال حجّ على حجّ، ولاعمرة على عمرة، ولانيّة حجّتين ولاعمرتين، فلو فعل فالبطلان أولى[٢]، وقيل: ينعقد إحداهما، ولانيّة حجّ[٣] وعمرة معاً، إلّا على قول الحسن[٤] وابن الجنيد[٥]، ولو فعل بطل إحرامه، وفي المبسوط[٦]: يتخيّر مالم يلزمه أحدهما.

ولاينعقد الحجّ وعمرة التمتّع إلّا في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذو القعدة وذوالحجّة في الأقرب للرواية[٧]، وفي المبسوط[٨] والخلاف[٩]: وإلى قبل طلوع فجر النحر، وقال الحسن[١٠] والمرتضى[١١]: وعشر ذي الحجّة، وقال الحلبيّ[١٢]: وثمان من ذي الحجّة، وقال ابن ادريس[١٣]: وإلى طلوع الشمس من العاشر، قيل: وهو نزاع لفظيّ. ولو أحرم بالحجّ في غيرها لم ينعقد، وروي[١٤] انعقاده عمرة مفردة، ولو أحرم بعمرة التمتّع في غيرها احتمل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٦٦.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ: حجّة.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٥٩.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحجّ ح١ ج٨ ص١٩٦.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٩) الخلاف: ج١ ص٣٧٦.

(١٠) المختلف: ج١ ص٢٦٠.

(١١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) المجموعة الثالثة: ص٦٢.

(١٢) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(١٣) السرائر: ج١ ص٥٢٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص١٩٥.

انعقادها مفردة أيضاً.

واختلف في فوات المتعة، فقال في النهاية [١] : بزوال عرفة، وقال عليّ بن بابويه [٢] : تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حتّى تزول الشمس يوم التروية، وقال الحلبيّ [٣] : وقت طواف العمرة إلى غروب شمس التروية للمختار، وللمضطرّ إلى أن يبقى مايدرك عرفة في آخر وقتها، وظاهر ابن ادريس [٤] امتداده مالم يفت اضطراريّ عرفة، وفي صحيح زرارة [٥] اشتراط اختياريّها وهو قوي، وفي صحيح جميل [٦] له المتعة إلى زوال عرفة والحجّ إلى زوال النحر، وفي صحيح العيص [٧] توقيت المتعة بغروب شمس التروية، وهو خيرة الصدوق [٨] والمفيد [٩]، ولعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا. وكلّما فاتت المتعة فالحجّ منفرد إذا أدرك الوقوف المجزئ، وإلّا فقد صارت عمرة مفردة للتحلّل.

ولا يجوز للمتمتّع بعد قضاء عمرته الخروج من مكّة بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إمّا أن يخرج محرماً، وإمّا أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان جدّد عمرة هي عمرة التمتّع، وفي إدراك [١٠] طواف النساء في الأُولى احتمال. ولو رجع في شهره دخلها محلّاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ

---

(١) النهاية: ص٢٤٧.

(٢) المختلف: ج١ ص١٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح٧ ج٨ ص٢١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح١٥ ج٨ ص٢١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح١٠ ج٨ ص٢١٢.

(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٢.

(٩) المقنعة: ص٤٣١.

(١٠) في باقي النسخ: استدراك.

فالمرويّ عن الصادق عليه السّلام[١] أنّه فعله من ذات عرق، وكان قد خرج من مكّة إليها.

ومنع الشيخ في النهاية[٢] وجماعة من الخروج من مكّة لارتباط عمرة التمتّع بالحجّ، فإن خرج صارت مفردة، والرواية[٣] تدلّ عليه، وأطلقوا المنع. ولعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أُخرى كما قاله في المبسوط[٤]، أو الخروج لابنيّة العود. وفي كلامهم وفي الروايات[٥] دلالة على وجوب حجّ التمتّع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً. وابن ادريس[٦] قال بكراهيّة الخروج، وهو ظاهر المبسوط[٧].

والأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامة بمكّة حتّى يأتي بالحجّ ويجعلها متعة، وقال القاضي[٨]: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ ويصير متمتّعاً، وفي رواية عمر بن يزيد[٩] إذا أهلّ عليه ذوالحجّة حجّ، وتحمل على الندب؛ لأنّ الحسين عليه السّلام خرج بعد عمرته يوم التروية[١٠] وقد يجاب بأنّه مضطرّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٨ ج٨ ص٢٢٠.

(٢) النهاية: ص٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص١٩٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر ب٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ج٨ ص٢١٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٣٣.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٦٣.

(٨) المهذّب: ج١ ص٢٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٦.

[٨٨]

## درس

تجب العمرة كالحجّ بشرائطه، وتجزئ المتمتّع بها للمتمتّع وأحد قسمي القارن على مامرّ في كلام الشيخ[١]، والقارن مطلقاً على قول الحسن[٢]. وقد تجب بالنذر، والعهد، واليمين، والاستئجار، والإفساد، وفوات الحجّ، ولوجوب الدخول إلى مكّة، ووجوبها هنا تخييري إذ لو دخل الحجّ[٣] أجزأ، ولو كان متكرّراً كالحطّاب والحشّاش أو دخل لقتال مباح سقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلال من إحرام ولمّا يمض شهر منذ الإحلال، ولو دخلها بغير إحرام أساء ولاقضاء عليه. وتستحبّ العمرة كاستحباب الحجّ.

ووقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق؛ لرواية معاوية بن عمّار[٤] السالفة، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفوريّة، وقيل: يؤخّرها عن الحجّ حتّى يتمكّن الموسى من الرأس. ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله. ووقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبيّة؛ لأنّها تلي الحجّ في الفضل وتحصل بالإحرام فيه، وروي[٥] فضل العمرة في رمضان.

ويجوز الإتباع بين العمرتين إذا مضى عشرة أيّام؛لرواية ابن أبي حمزة[٦]، وأصحّ الروايات[٧] اعتبار شهر، واعتبر الحسن[٨] سنة، وجوّزه المرتضى[٩] وابن

---

(١) النهاية: ص٢٠٦، المبسوط: ج١ص٣٠٨.
(٢) المختلف: ج١ ص٢٥٩.
(٣) في باقي النسخ: لحجّ.
(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٦٦.
(٥) وسائل الشيعة: انظر ب٤ من أبواب العمرة ج١٠ ص٢٤١.
(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب العمرة ح١ ج١٠ ص٢٤٤.
(٨) المختلف: ج١ ص٣١٩.
(٩) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٤٤.

ادريس[١] بغير حدّ؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]: العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما.

وميقاتها ميقات الحجّ أو خارج الحرم، وأفضله الجعرانة؛ لإحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله منها[٣]، ثمّ التنعيم لأمره بذلك، ثمّ الحديبية لاهتمامه به، ولو أحرم بها من الحرم لم يجزئ إلّا لضرورة. ويستحبّ الاشتراط في إحرامها والتلفّظ بها في دعائه أمام الإحرام وفي التلبية.

ولو استطاع لها خاصّة لم يجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقرب الوجوب، ثمّ يراعي الاستطاعة لها. ولايدخل أفعالها في أفعال الحجّ، ولايكره إيقاعها في يوم عرفة ولايوم النحر ولاأيّام التشريق. ولو ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحزورة على الأفضل.

ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت، ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصحّ فيه الإتباع بين العمرتين، وعلى المرأة مطاوعة مثله، ولو أكرهها تحمّل البدنة، ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وإن كان بعد الحلق. ولو جامع في المتمتّع بها قبل السعي فسدت، وسرى الفساد إلى الحجّ في احتمال، ولو كان بعده قبل التقصير فجزور إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسّطاً، وشاة إن كان معسراً، وقال الحسن[٤]: بدنة، وقال سلاّر[٥]: بقرة وأطلقا، وعلى المطاوعة مثله، وإن أكرهها تحمّل. ولو قبّلها قبل التقصير فشاة، فلو ظنّ إتمام السعي فجامع أو قصّر أو قلم أظفاره كان عليه بقرة وإتمام

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤٧.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٨٣.

(٥) المراسم: ص١٢٠.

السعي؛ لرواية معاوية[١] وسعيد بن يسار[٢]، وليس في رواية ابن مسكان[٣] سوى الجماع.

[٨٩]

## درس

شروط التمتّع أربعة: النيّة، والإحرام بالعمرة في الأشهر، والحجّ في سنته، والإحرام بالحجّ من مكّة. والمراد بالنيّة نيّة الإحرام، ويظهر من سلاّر[٤] أنّها نيّة الخروج إلى مكّة، وفي المبسوط[٥]: الأفضل أن تقارن الإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل. ولعلّه أراد نيّة التمتّع في إحرامه لامطلق نيّة الإحرام، ويكون هذا التجديد بناءً على جواز نيّة[٦] الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ[٧]، أو على جواز العدول إلى التمتّع من إحرام الحجّ أو العمرة المفردة، وهذا يشعر أنّ النيّة المعدودة هي نيّة النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحجّ، لابالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيث يمكن، ولو من أدنى الحلّ بل من مكّة. ولو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمتّع، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، ولو قلنا: إنّه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ ولمّا يحلّ لم يجزئ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٩.

(٤) المراسم: ص١٠٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

(٧) المبسوط: ج١ ص٣١٦ - ٣١٧.

ولو تعذّر إحرامه من مكّة بحجّه أحرم من حيث يمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد، وإلّا بطل حجّه، ولايسقط عنه دم التمتّع ولو أحرم من ميقات المتعة، وفي المبسوط[١]: إذا أحرم المتمتّع من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات صحّ، واعتدّ بالإحرام من الميقات ولايلزمه دم. وعنى به دم التمتّع، وهو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لادم عليه بطريق الأولى، وهذا بناءً على أنّ دم التمتّع جبران لانسك، وقد قطع في المبسوط[٢] بأنّه نسك، ولإجماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف[٣] قطع بذلك أيضاً، وبعدم سقوط الدم بالإحرام من الميقات، وهو الأصحّ.

وشروط القران والإفراد ثلاثة: النيّة، والإحرام في أشهر الحجّ من ميقاته إن لم يكن مكّيّاً، وإلّا فمن دويرة أهله، والحجّ من سنته قاله الشيخ[٤]، وفيه إيماء إلى أنّه لوفاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات.

والمواقيت عشرة: فلأهل المدينة ذوالحليفة، وأفضله مسجد الشجرة، والأحوط الإحرام منه، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء، ولأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وظاهر عليّ بن بابويه[٥] والشيخ في النهاية[٦] أنّ التأخير إلى ذات عرق للتقيّة أو لمرض، وما بين هذه الثلاثة من

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

(٢) المبسوط: ج١ص٣١٠.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٨٠.

(٤) المبسوط: ج١ص٣٠٧.

(٥) المختلف: ج١ص٢٦٢.

(٦) النهاية: ص٢١٠.

العقيق فيسوغ الإحرام منه. وهي لمن مرّ بها من غير أهلها.

ولو اضطرّ المدنيّ أجزأ من الجحفة بل من ذات عرق، ولو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجزئ، ولو صار إليهما فالصحّة قويّة وإن أساء، ولو لم يمرّ على ميقاته فالأقرب الجواز على كراهيّة، وفي رواية[١] من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا منها. وكذا ينتقل الشاميّ إلى مسجد الشجرة للضرورة أو لمروره عليه.

ولا يتجاوز المواقيت بغير إحرام، فإن ظهر[٢] التجاوز وجب العود إلى ميقاته في رواية الحلبيّ[٣]، والأقرب إجزاء غيره، فإن تعذّر بطل النسك، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وتعذّر العود رجع إلى حيث يمكن، وإلّا أحرم من موضعه ولو من أدنى الحلّ.

ولو قدّم الإحرام عليها لم يجزئ إلّا لناذر، خلافاً لابن ادريس[٤]، فإن كان للعمرة المفردة ففي أيّ شهر شاء، وإن كان للمتعة أو الحجّ اشترط أشهر الحجّ، ولا يفتقر إلى تجديد إحرام عند الميقات خلافاً للراوندي[٥]، أو لمعتمر في رجب إذا ظنّ خروجه قبل الميقات. ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله. وهذه مواقيت للحجّ مطلقاً، ولعمرة التمتّع والمفردة إذا مرّ عليها، وميقات حجّ التمتّع اختياراً مكّة، والأفضل المسجد، وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات في برّ أو بحر، وقال ابن ادريس[٦]: ميقات من صعد البحر جدّة. ويكفي الظنّ فلو تبيّن تقدّمه

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٠.

(٢) في باقي النسخ: تعمّد.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٣٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٢٧.

(٥) فقه القرآن: ج١ ص٢٦٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٢٩.

أعاد، ولو تبيّن تأخّره فالظاهر الإجزاء ولا دم عليه. ولو لم يحاذ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ أو من مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة وجهان.

ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ[١]، وحمل على تأخير مايتعذّر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس، دون الممكن من النيّة والتلبية. ولو جنّ في الميقات أو أُغمي عليه أحرم عنه وليّه وجنّبه مايجتنبه المحرم.

وإحرام الصبيان من فخّ، وقيل: من الميقات ويجرّدون من فخ، وظاهر رواية معاوية[٢] الأوّل حيث قال: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم مايصنع بالمحرم.

والمجاور بمكّة قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ، فإن تعذّر فبمكّة. ولو تجاوز الميقات من لايريد النسك وجب الرجوع إليه إن أمكن، وإلّا فبحسب المكنة.

[٩٠]

## درس

يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهمّه، وأن يجمع أهله ويصلّي ركعتين، ويسأل الله الخيرة في عاقبته، ويدعو بالمأثور، فإذا خرج وقف على بابه[٣] تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيء، وليقل: «بحول الله وقوّته أخرج»، ثمّ يدعوعند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

---

(١) النهاية: ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح٣ ج٨ ص٢٠٧.

(٣) في «م» و«ز»: باب داره.

ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللوز المرّ، وتوفير شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة، وقال المفيد[١]: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدم، والأوّل أظهر. والمعتمر يوفّره شهراً. واستكمال التنظيف بإزالة شعر الابط والعانة بالحلق، والإطلاء أفضل، ولو كان مطليّاً أو قد أزال الشعر بغيره أجزأ مالم يمض خمسة عشر يوماً، والإعادة أفضل وإن قرب العهد به، وقصّ الشارب والأظفار، وإزالة الشعث.

والغسل، وأوجبه الحسن[٢]، ولو فقد الماء تيمّم عند الشيخ[٣]، ويجزئ غسل النهار ليومه والليل لليلته مالم ينم فيعيده، خلافاً لابن ادريس[٤]، والأقرب أنّ الحدث كذلك، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعد استحبّت الإعادة، وكذا يستحبّ إعادته لو أكل أو تطيّب أو لبس بعده مايحرم على المحرم، ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء. وصلاة سنّة الإحرام وهي ستّ أو أربع أو ركعتان ثمّ الفريضة.

والأفضل إحرامه عقيب الظهر، ثمّ الفريضة مطلقاً، ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنّ الإحرام عقيب فريضة مقضيّة أفضل، فإن لم يكن فعقيب النافلة، ويقرأ في الركعتين الجحد في الأُولى والتوحيد في الثانية. وقال ابن الجنيد[٥]: لاينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرّد والصلاة. ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحبّاً، خلافاً لابن ادريس[٦] إذ نفى الإعادة مع

---

(١) المقنعة: ص٣٩١.
(٢) المختلف: ج١ص٢٦٤.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣١٤.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٣٠.
(٥) المختلف: ج١ص٢٦٤.
(٦) السرائر: ج١ ص٥٢٩.

صحّة الإحرام، والمعتبر هو الأوّل.

ويستحبّ أن يقول بعد صلاته: «اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك» إلى آخره، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله أو القران أو الإفراد، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

ويجب في الإحرام أربعة: الأوّل[١] لبس الثوبين غير المخيطين من جنس مايصلّى فيه خاليين من نجاسة، ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحرير على قول المفيد[٢]؛ لرواية يعقوب بن شعيب[٣]، ومنعه الشيخ[٤] لروايات[٥] أشهر، وهو الأصحّ.

ولو لم يجد إزاراً أجزأ السراويل، ولو فقد الرداء أجزأ القباء أو القميص منكوساً، ولايكفي قلبه، ولافدية في الموضعين، ولو كان الثوب طويلاً فائتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشّح به[٦] أجزأ، ولو حكى الأزار العورة لم يجزئ، أمّا الرداء فالأحوط أنّه كذلك، ولايجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الإزار، ويجوز لبس الطيلسان، ولايزرّه عليه وجوباً.

والأقرب تحريم لبس ماأحاط بالبدن من اللبد وغيره، وكذا ماأشبه المخيط

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) ذكر قوله هذا في كتابه أحكام النساء كما عن الجواهر: ج١٨ ص٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٤١.

(٤) النهاية: ص٢١٨، المبسوط: ج١ص٣٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٢ و٣ و٤ ج٩ ص٤١ و٤٢..

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

كالدرع المنسوج والثوب المعقود؛ لفحوى زرّ الطيلسان، ومشابهته المخيط في الترفّه، وللتأسّي، وإن لم يكن مخيطاً. ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحرّ أو البرد، وأن يبدل الثياب. ويستحبّ له الطواف فيما أحرم فيه، وروى محمّد بن مسلم[١] أنّه يكره غسلهما وإن توسّخا إلّا لنجاسة، وروى معاوية بن عمّار[٢] كراهيّة بيعهما.

وهل اللبس من شرائط الصحّة حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر، وظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولايشقّه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه وإخراجه من تحت[٣] كما هو مرويّ[٤]، وظاهر ابن الجنيد[٥] اشتراط التجرّد.

وأفضل الثياب البيض من القطن، ويجوز في غيرها، ولكن يكره في السود والمشبع بالعصفر أو غيره، ولابأس بغير المشبع كالممشّق للنصّ عن عليّ عليه السّلام[٦]، والوسخة، والمعلمة، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود، والممتزج بالحرير جائز مالم يصدق عليه اسمه.

الثاني: النيّة، وهي القصد إلى الحجّ أو العمرة، ونوع الحجّ من التمتّع وقسيميه، ونوع العمرة من المتعة والمفردة، وصفتهما من الوجوب أو الندب، والسبب من حجّة الإسلام أو النذر، والعمرة كذلك، والتقرّب إلى الله تعالى. ولو أطلق الإحرام صحّ عند الشيخ[٧]، ويعتمر إن كان في غير الأشهر، ويتخيّر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٣٩.

(٣) في «م»: تحته.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٢٥.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٢١.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

إن كان فيها بين الحجّ والعمرة.

قال[١]: ولو قال: كإحرام فلان صحّ؛ لما روي عن عليّ عليه السّلام[٢] أنّه قال: إهلالاً كإهلال نبيّك، فإن لم ينكشف له حاله تمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، ولو ظهر غير محرم تخيّر بين الحجّ والعمرة، فلو طاف قبل تعيين أحدهما فلا حكم له.

ولو نسي بماذا أحرم صرفه إلى ما في ذمّته، فإن كان خالياً منهما تخيّر. ولو شكّ قبل الطواف بماذا أحرم فكذلك، ولو شكّ بعد الطواف قال الفاضل[٣]: يتمتّع، وهو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، وإلّا صرف إليه. ولو نوى نسكاً وتلفّظ بغيره فالمعتبر مانواه، ويستحبّ التلفّظ كما مرّ.

وروى زرارة[٤] أنّ المتمتّع يهلّ بالحجّ فإذا طاف وسعى وقصّر أهلّ بالحجّ، وفي صحيح الحلبيّ[٥] عن الصادق عليه السّلام دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وروى إسحاق بن عمّار[٦] نيّة المتعة، وروى الحلبيّ[٧] أنّ عليّاً عليه السّلام قال: لبيّك بحجّة وعمرة معاً، وليس ببعيد إجزاء الجميع؛ إذ الحجّ المنويّ هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دالّ عليها بالتضمّن، ونيّتهما معاً باعتبار دخول الحجّ فيها، والشيخ[٨] بالغ في الاقتصار على نيّة المتعة والإهلال بها

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص١٥٠.

(٣) تحرير الاحكام: ج١ ص٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الإحرام ح٣ ج٩ ص٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص١٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الإحرام ح٧ ج٩ ص٣٠.

(٨) الاستبصار: ب ٩٠ من كتاب الحجّ ج٢ ص١٥٠ ـ ١٥٧.

وتأويل الأخبار المعارضة لها.

الثالث: مقارنة النيّة للتلبيات، فلو تأخّرن عنها أو تقدّمن لم ينعقد، ويظهر من الرواية[١] والفتوى جواز تأخير التلبية عنها، روى معاوية بن عمّار[٢] بعد دعاء الإحرام ثمّ قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض فلبّ، وعبدالله بن سنان[٣] نحوه، وقال ابن ادريس[٤]: التلبية كالتحريمة في الصلاة، وبعض الأصحاب جعلها مقارنة لشدّ الإزار، وعقل بعضهم من قول الشيخ[٥] بتجديدها إلى وقت التحلّل تأخير النيّة عن التلبية، وعلى مافسّرناه به لادلالة فيه.

الرابع: التلبيات الأربع، وأتمّها: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك لبّيك»، ويجزى «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك»، وإن أضاف إلى هذا «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك»، كان حسناً. والأحرس يعقد بها قلبه ويحرّك لسانه ويشير بإصبعه، وقال ابن الجنيد[٦]: يلبّي غيره عنه، ولو تعذّر على الأعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر، وروي[٧] أنّ غيره يلبّي عنه.

ويستحبّ أن يضيف إليها: «لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بعمرة ومتعة إلى الحجّ لبّيك»، إلى آخر التلبيات المشهورة. وقال الشيخ[٨] في موضع: يستحبّ أن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الإحرام ح٢ ج٩ ص٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٥ ج٩ ص٤٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٣٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٣ ج١٠ ص١٩١.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

يقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً كما سلف، وروي[١] أيضاً عن الصادق عليه السّلام، وفيه دلالة على قول الحسن[٢] وابن الجنيد[٣]، ونهى في التهذيب[٤] عن ذلك إلّا لتقيّة، وكذا أبوالصلاح[٥]، وعلى ماقلناه لايكاد يتحقّق الخلاف.

وتكرار التلبية في أدبار الصلوات المفروضة والمسنونة، وإذا نهض به بعيره، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ، وبالأسحار، وعند اختلاف الأحوال، والجهر بها للرجل، وفي التهذيب[٦]: يجب، وليكن الجهر للراجل حيث يحرم، وللراكب إذا علت راحلته البيداء، والحاجّ تمتّعاً إذا أشرف على الأبطح. ويستحبّ فيها الطهارة والتتالي بغير تخلّل كلام إلّا أن يردّ السلام، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند فراغها، والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض.

ويقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة، وحدّها عقبة المدنيّين وعقبة ذي طوى، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم، ولو كان قد خرج من مكّة للإحرام فبمشاهدة الكعبة، والحاجّ يقطعها بزوال عرفة، وأوجب عليّ بن بابويه[٧] والشيخ[٨] قطعها عند الزوال لكلّ جاجّ، ونقل الشيخ[٩] الإجماع على أنّ المتمتّع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكّة، وخيّر الصدوق[١٠] في العمرة المفردة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الإحرام ح٦ ج٩ ص٣٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٦٧.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب صفة الإحرام ح٢٨٥ - ٢٩٠ ج٥ ص٨٦ - ٨٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٠٨.

(٦) تهذيب الأحكام: باب صفة الإحرام ح٣٠١ ج٥ ص٩٢.

(٧) المقنع من (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٣.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣١٧. (٩) الخلاف: ج١ ص ٣٩٠.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من كتاب الحجّ ذيل ح٢٩٥٨ ج٢ ص٤٥٦.

بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. ويستحبّ إكثار ذكر الله تعالى، وحفظ اللسان إلّا من خير فهو من تمام الحجّ والعمرة.

[٩١]

## درس

ينعقد إحرام الحائض والنفساء لكن لا تصلّي له ولا تدخل المسجد، وتلبس ثياباً طاهرة فإذا أحرمت نزعتها، وينبغي أن تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثمّ تحرم. ولو تركت الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ، وفي رواية معاوية بن عمّار[١] ترجع إلى ماقدرت عليه، فإن تعذّر فمن[٢] خارج الحرم فمن مكّة.

ولاينعقد إحرام غير القارن إلّا بالتلبية، فلو نوى ولم يلبّ وفعل مايحرم على المحرم فلا حرج، وأمّا القارن فيتخيّر بينها وبين الإشعار بشقّ سنام البدنة من الجانب الأيمن ولطخه بدمه، ولو كانت بدناً دخل بينها وأشعر إحداهما يميناً والأُخرى يساراً، أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلّى فيه في العنق أو خيط أو سير وشبهه ممّا صلّى فيه. ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبّاً، ويتحقّق السياق بذلك.

وقال المرتضى[٣] وابن ادريس[٤]: لاعقد في الجميع إلّا بالتلبية، ويدفعه قول الصادق عليه السّلام[٥]: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم. وألحق القاضي[٦] المفرد

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٣٨.

(٢) في باقي النسخ: من.

(٣) الانتصار: ص١٠٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٢٠ ج٨ ص٢٠٢.

(٦) المهذب: ج١ ص٢١٠.

بالقارن في الانعقاد بهما، وردّ بعدم الفرق بينهما حينئذٍ، وقد يريد بالقارن ماأراده الجعفيّ[(١)] في تفسيره القران، وبالمفرد من أفرد الحجّ عن العمرة وساق، ويكون أحد قسمي المفرد بالمعنى الأعمّ، كما أنّ القارن أحد قسمي المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

وناسي الإحرام حتّى يكمل مناسكه يصحّ نسكه في فتوى الأصحاب، إلّا ابن ادريس[(٢)] فإنّه حكم بفساده، ولم نجد شاهداً لهم سوى مرسلة جميل[(٣)] في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال: يجزئه إذا كان قد نوى ذلك وإن لم يهلّ، وفيها دليل على أنّ المنسيّ هو التلبية لاالنيّة وأنّ الجاهل يعذر، وظاهره أنّه جاهل الحكم وروى عليّ بن جعفر[(٤)] عن أخيه في المتمتّع جهل الإحرام بالحجّ حتّى رجع إلى أهله إذا قضى المناسك تمّ حجّه.

وكلّ مايجب ويستحبّ في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحجّ، إلّا في نيّة الحجّ والتلفّظ به، ولايبطله الطواف والسعي بعده، ولايحرمان في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج[(٥)]، ولايحتاج إلى تجديد التلبية، وقال الشيخ[(٦)]: لايجوز الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية، وقال ابن ادريس[(٧)]: لاينبغي الطواف ولو فعل

---

(١) لايوجد كتابه لدينا.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص٢٠٣.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٥٩.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٨٤.

لم يجدّد التلبية، وقال الحسن[١]: يطوف أُسبوعاً بعد الإحرام، والوجه الكراهيّة لاغير.

وحكمهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحد، وفائدته جواز أصل التحلّل عند العارض كقول ابن حمزة[٢] وظاهر الشرائع[٣]، أو جواز التعجيل للمحصر كقول النافع[٤]، أو سقوط الهدي عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى[٥]، أو سقوط قضاء الحجّ لمتمتّع فاته الموقفان كقول الشيخ[٦] في التهذيب لرواية ضريس بن عبدالملك الصحيحة.

[٩٢]

## درس

يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين: الأوّل: الصيد، وهو الحيوان المحلّل، إلّا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضبّاً أو قنفذاً أو يربوعاً، الممتنع بالأصالة البرّيّ، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحيّة، ولارمي الحدأة والغراب عن البعير، ولاالحيوان الأهلي ولو صار وحشيّاً، ولاالدجاج وإن كان حبشيّاً، ولايحلّ الممتنع بصيرورته إنسيّاً، ويراعى في المتولّد بين المحرّم على المحرم والمحلّل الاسم، ولاصيد البحر وهو مايبيض ويفرّخ فيه، بخلاف البطّ وإن لازم الماء، فإنّه برّيّ لعدم بيضه فيه، وكذا الجراد لأنّه لايعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً وأكلاً وإن ذبحه المحلّ وذبحاً وإشارةً ودلالةً

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٧.

(٢) الوسيلة: ص١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج١ ص١٨٢.

(٤) المختصر النافع: ص٨٤.

(٥) الانتصار: ص١٠٤ - ١٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب تفصيل فرائض الحجّ ح٣٨ ج٥ ص٢٩٥.

وإغلاقاً مباشرةً وتسبيباً ولو بإعارة سلاح لمن لاسلاح معه. ويحرم الصيد في الحرم أيضاً على المحلّ والمحرم، فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم، ويستحبّ دفنه، ولايحلّ استعمال جلده. ويجوز للمحلّ أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكّى بالحلّ، وللمحرم أكله في المخمصة بقدر مايمسك الرمق ولو وجد ميتة إذا تمكّن من الفداء، وإلّا أكل من الميتة.

ولايملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه، نعم لو أحلّ دخل الموروث في ملكه، ولا كذا لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ بل يجب إرساله، ولو تلف عنده ضمن. ولو كان مقصوصاً أو مريضاً حفظه حتّى يستقلّ ومؤونته عليه، وكذا لو أحرم وجب عليه إرسال مامعه من الصيد. ولو كان وديعة أو عارية وشبههما وتعذّر المالك والحاكم وبعض العدول أرسله وضمن. ولايزول عن ملكه مانأى عنه من الصيد، وروى أبوالربيع[1] عن الصادق عليه السّلام في رجل خرج حاجّاً فألف حمامه طائر لايعرض أهله له في الوقت الذي يظنّون إحرامه فيه إلى أن يحلّ بل يطعم لاغير.

والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وإن تفرّعت في الحلّ، ولو نبتت في الحلّ وتفرّعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لاغيرها. والصيد الذي بعضه في الحرم محرّم، ولو أمّ الحرم كره على الأقوى، وأمّا حمام الحرم فالأولىٰ تحريمه في الحلّ. ولايحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كلّ جانب، بل يكره على الأقوى.

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن، ولايضمن بمجرّد مرور السهم في الحرم. والقماريّ والدباسيّ مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهيّة شراؤها وإخراجها من الحرم للمحلّ والمحرم على الأقوى لاإتلافها، ولافرق بين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٢٩.

العامد والناسي والجاهل والعالم.

ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى[١] والقيمة للمالك، وفي القماريّ في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً، ولو قيل بالمساواة بين الحرميّ هنا وغيره كان قويّاً.

ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطائر ضمنه عند الشيخ[٢]، ولو صال عليه صيدولم يندفع[٣] إلّا بالقتل أو الجرح فلا ضمان. والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحلّ، والبعض كالكلّ.

[٩٣]

## درس

حرّم الحلبيّ[٤] قتل جميع الحيوان مالم يخف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فأرة أو غراباً، ولم يذكر له فداء، ولانعلم وجهه إلّا ماروا ه معاوية[٥] اتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعىّ والعقرب والفأرة والحدأة والغراب يرميها عن ظهر بعيره، وعن حسين بن أبي العلاء[٦] اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك. إلّا أنّه قد روى معاوية[٧] أيضاً قتل النمل والبقّ والقمل في الحرم، والإجماع على جواز ذبح النعم في الحرم.

ويجب القيمة فيما لانصّ فيه، ومنه البطّة والأوزة والكركيّ، وقيل: فيها

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٤٠.

(٣) في «م»و«ق»: يدفع.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٧١.

شاة لما روى ابن سنان[١] في ذبح الطائر، ومنه البيض الخالي عن نصّ. وأمّا المنصوص فمنه مالكفّارته المماثلة بدل مخصوص، وهو خمسة:

الأوّل: النعامة وفرخها، وفيهما بدنة ثنيّة فصاعداً، وفي النهاية[٢] جزور، وهما مرويّان[٣] غير أنّ البدنة في الصحيح، وقال المفيد[٤]: في فرخها إبل في سنّه، فإن عجز فضّ قيمتها على البرّ وأطعم ستّين مسكيناً لكلّ واحد مدّان، ولايجب الإكمال لو نقصت والفاضل له، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، وفي الخلاف[٥]: عن كلّ مدّ يوماً، وكذا إن كان البدل ناقصاً على قول، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، والحلبيّ[٦] يتصدّق بالقيمة، فإن عجز فضّها على البرّ، وقال ابن بابويه[٧] والحسن[٨]: إن عجز عن البدنة أطعم ستّين لكلّ واحد مدّ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً لصحيح معاوية بن عمّار[٩].

الثاني: بقرة الوحش وحماره، وفي كلّ منهما بقرة أهليّة، ثمّ فضّ قيمتها على البرّ وإطعام ثلاثين[١٠] كما سبق، ثمّ صيام بعدد المساكين، ثمّ صيام تسعة أيّام، والحلبي[١١] على أصله في الصدقة بالقيمة ثمّ الفضّ، وقال الصدوق[١٢]: في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفّارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(٢) النهاية: ص٢٢٢ و٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ و٢ من أبواب كفّارات الصيدح١و٩ج٩ص١٨١و١٨٥.

(٤) المقنعة: ص٤٣٦.

(٥) الخلاف: ج١ ص٤٣٣.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٧) المقنع(ضمن الجوامع الفقهيّة):ص٢٠-٢١.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفّارات الصيد ح٩ ج٩ ص١٨٠.

(١٠) في «ق»:ثلاثين مسكيناً.

(١١) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(١٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة):ص٢٠و٢١.

الحمار بدنة لصحيح أبي بصير[١]، وخيّر ابن الجنيد[٢] بينها وبين البقرة، وفي صغارهما من صغار البقر في سنّه قاله المفيد[٣].

الثالث: الظبي، وفيه شاة، ثمّ الفضّ فإطعام عشرة مساكين كما مرّ، ثمّ صيام عشرة، ثمّ صيام ثلاثة أيّام، وألحق الثلاثة[٤] به شاة الثعلب والأرنب، والحلبيّ[٥] أيضاً، ثمّ هو على أصله فيما يلوح من كلامه، فإن لم يقل به عاد إلى الرواية[٦] الآتية. والأبدال الثلاثة الأُول في الأقسام الثلاثة على التخيير في قول الخلاف[٧] وابن ادريس[٨]، والترتيب أظهر.

الرابع: بيض النعام، وفي كسره مع تحرّك الفرخ للبيضة بكرة، وإلّا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض، فما نتج فهدي بالغ الكعبة، فإن عجز فشاة، فإن عجز فإطعام عشرة أمداد لعشرة، فإن عجز فصيام ثلاثة، ولمّا أفتى به الحسن عليه السّلام[٩] قال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: قد علمت أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها مايزلق، فقال: والبيض ربّما أمرق أو كان فيه مايمرق، فقال: صدقت. ولو ظهر فاسداً أو الفرخ ميّتاً فلا شيء.

الخامس: بيض القطا والقبج، وفي كسر البيضة مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم أي من شأنها الحمل، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناثها بالعدد، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفّارات الصيد ح١٠ ج٩ ص١٨٥.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٧٢.

(٣) المقنعة: ص٤٣٦.

(٤) المفيد في المقنعة: ص٤٣٥، والمرتضى في الرسائل: المجموعة الثالثة ص٧١، والشيخ في المبسوط: ج١ ص٣٤٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٦) الآتية في الهامش ٩.

(٧) الخلاف: ج١ ص٤٣٣.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٥٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٥.

عجز أطعم عشرة لعشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وقيل: مع العجز تجب الشاة ثمّ الإطعام ثمّ الصيام، وهو بعيد، وقال ابن حمزة[١]: مع العجز يتصدّق عن بيضة القطاة بدرهم، ولم نقف على مأخذه، وألحق القاضي[٢] بيض الحمام، وطرّد ابن الجنيد[٣] في كلّ بيضة فداء أُمّها شاة.

[٩٤]

## درس

في الحمام وهو كلّ مطوّق شاة على المحرم في الحلّ، ودرهم على المحلّ في الحرم، وفي فرخها حمل فطم ورعى سنّه أربعة أشهر، أو جدي في رواية[٤]، على المحرم في الحلّ، ونصف درهم على المحلّ في الحرم، وفي بيضتها درهم على المحرم في الحلّ، وربعه على المحلّ في الحرم، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم. ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية[٥] من كان عليه شاة فلم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ، وكذا كلّ شاة لانصّ في بدلها. وقال الحسن[٦]: في الحمامة على المحرم في الحرم شاة، ولو كسر بيضة حمامة تحرّك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف.

وفي كلّ من القطاة والدرّاجة والحجلة حمل، وهو ينافي وجوب مخاض في فرخها مع شهرته، وروى سليمان بن خالد[٧] في بيضها بكارة من الغنم، وهي

---

(١) الوسيلة: ص١٦٩.

(٢) المهذّب: ج١ ص٢٢٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفّارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفّارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٧.

جمع بكرة، وفي بعض رواياته[١] مخاض، ولعلّ المخاض إشارة إلى بنت المخاض توفيقاً بين العبارتين وبين مايجب في القطاة والقبج، أو نقول: فيه دليل على أنّ في القطاة مخاضاً بطريق الأولى، وقد روى سليمان[٢] أيضاً أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم، ويجمع بين الأخبار بالتخيير.

ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحاً، رواه حمّاد بن عثمان[٣]، وفي رواية ابن فضيل[٤] جواز الصدقة به وشراء العلف، وكذا في رواية عليّ بن جعفر[٥]. وفي رواية يزيد بن خليفة[٦] أنّ قيمة البيض يعلف به حمام الحرم أيضاً، ومثله رواه عليّ بن جعفر[٧]، وقيمة الأهلي إذا كان في الحرم صدقة، ويحتمل كونها للمالك مع الفداء.

وفي القنفذ والضبّ واليربوع جدي، وألحق الشيخان[٨] ماأشبهها، وقال الحلبيّ[٩]: فيها حمل فطيم. وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مدّ طعام، وقال عليّ بن بابويه[١٠]: في كلّ طير شاة، وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة، وروى محمد بن مسلم[١١] كفّ طعام فيتخيّر، وإن كان كثيراً فشاة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٩٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص٢١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٦.
(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢١٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٢٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٩.
(٨) المقنعة: ص٤٣٥، النهاية: ص٢٢٣.
(٩) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.
(١٠) المختلف: ج١ ص٢٧٣.
(١١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص٢٣٣.

ولو لم يمكن التحرّز منه فلا شيء. وفي العظاية كفّ طعام. ولو كان الصيد معيباً أجزأ مثله خلافاً لابن الجنيد[١] . وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن، والمرويّ[٢] دم وجزاء، وقيّده بالمحرم في الرواية، فيحتمل وجوب القيمة على المحلّ في الحرم والدم على المحرم في الحلّ.

وفي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إحداهما النصف، وكذا قيل في يديه ورجليه، وفي قرنيه نصف القيمة، وفي إحداهما الربع؛ لرواية أبي بصير[٣]، وقال المفيد[٤]: يتصدّق في العين والقرن بشيء. والإغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالإتلاف، إلّا أن يعلم خروجها سالمة.

وفي الزنبور عمداً كفّ من[٥] طعام أو تمر، وقال المفيد[٦]: في الواحد تمرة وفي الكثير مدّ طعام أو تمر، وقال الحلبيّ[٧]: في الواحد كفّ طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة.

واختلف في القمل والبراغيث فجوّز قتلها في المبسوط[٨] وإن ألقاها فداها، وفي النهاية[٩]: لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحلّ في الحرم، وقال المفيد[١٠] والمرتضى[١١]: في قتل القملة أو رميها كفّ طعام لصحيح حمّاد بن

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفّارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٢١.

(٤) المقنعة: ص٤٣٩.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٦) المقنعة: ص٤٣٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٩) النهاية: ص٢٢٩.

(١٠) المقنعة: ص٤٣٥.

(١١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٧١.

عيسى [١] في رميها، وفي صحيح معاوية بن عمّار [٢] لاشيء فيها ولافي البقّ، وفي التهذيب [٣] : لايجوز قتلها ولاقتل البقّ والبراغيث للمحرم.

ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أراده، ولو لم يرده فقولان: أحوطهما كبش إذا قتله في الحرم، سواء كان محلاً أو محرماً.

[٩٥]

## درس

يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، وقال المرتضى [٤] وابن الجنيد [٥] : يجب الجزاء مضاعفاً ولو بلغ بدنة لم يتضاعف، والرواية [٦] مرسلة، وضاعفه ابن ادريس [٧]، وقال الحلبي [٨]: يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم، وقال في موضع آخر [٩]: عليه الفداء والقيمة، وروي [١٠] الجزاء مضاعفاً ولم يذكر البدنة. ولافرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ والعالم والجاهل، وقال المرتضى [١١]: على العامد جزاءان في الحلّ، وقيّده في الناصريّة [١٢] بقصده رفض إحرامه، وعلى الخاطئ والجاهل

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩٧.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٥ ج٩ ص٢٩٧.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٣٦٦.

(٤) الانتصار: ص٩٩.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٣.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٦٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٨٧.

(٩) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٢٧.

(١١) الإنتصار: ص٩٩.

(١٢) الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٤٥.

واحد، ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحلّ إذا تعمّد، وضعفهما لو كان محرماً في الحرم.

ولو أخطأ أحد الراميين فهو كالمصيب في الفداء، ونفاه ابن ادريس[١]، والأوّل مرويّ[٢]، وفي تعدّيه إلى الرماة نظر، والمشتركون يتعدّد عليهم الجزاء محرمين كانوا أو محلّين في الحرم. ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء إن قصدوا وإلّا فواحد، ولو قصد بعضهم تعدّد على من قصد، وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحداً على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة. ولاإشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد أو لا.

ولو نفّر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة، ولو لم يعد فعن كلّ واحدة شاة قاله عليّ بن بابويه[٣]، ولم يجد الشيخ[٤] به خبراً مسنداً.

فرع:

لو كانت واحدة فالظاهر المساواة، وفي انسحابه على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص.

وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود أو لا معه نظر. ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ، ولو شكّ في العود فكيقين عدمه. ويكفي إعادتهنّ بفعله أو

(١) السرائر: ج١ ص٥٦١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ب٣١ من أبواب كفّارات الصيد ج٩ ص٢٢٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٨٠.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٣٥٠.

فعل غيره. ولو شكّ في كون المقتول صيداً، أو في كونه في الحرم أو في الحلّ فالأصل العدم، وكذا في الإصابة إلّا عند القاضي[١]. ولو شكّ في تأثير الإصابة أو في البرء ضمن كمال الجزاء، ولو رآه سويّاً بعد الجرح فربع الفداء، والذي روي عن الكاظم عليه السّلام[٢] في صيد كسر يده أو رجله ثمّ رعى فيه ربع الفداء، وعن الصادق عليه السّلام[٣] ربع القيمة، والشيخ[٤] ألحق إدماءه بذينك.

ولو ضرب الحامل فماتا ضمنهما بحامل، فإن تعذّر قوّم الجزاء حاملاً، ولو ألقته ثمّ ماتا ضمنهما بفدائهما، ولو عاشا وتعيّبا فالأرش، وكذا لو تعيّب أحدهما أو تعيّب مطلق الصيد، ثمّ الأرش جزء من الفداء والقيمة، وقيل: لايلزم الجزء من العين إلّا مع مشارك.

ويتضاعف مالانصّ فيه بتضعيف قيمته، وما فيه نصّ غير الدم بوجوب قيمة فوقه، كالعصفور فيه مدّ وقيمة، وروى سليمان بن خالد[٥] في القمريّ والدبسيّ والسمانيّ والعصفور والبلبل القيمة، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولادم عليه، وهذا جزاء الإتلاف، وفيه تقوية تحريم إخراج القماريّ والدباسيّ.

ولابدّ في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل أحدهما إذا تاب أو كان مخطئاً. وقيمة النعم معتبرة يوم الفضّ والصدقة، وقيمة الصيد يوم الإتلاف، والمحلّ مكّة إن كان في إحرام العمرة، ومنى إن كان في إحرام

---

(١) المهذّب: ج١ ص٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٢.

(٤) النهاية: ص٢٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٧ ج٩ ص٢٤٢.

الحجّ، وأوجب الحلبيّ[١] سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن تعذّر فمن حيث أمكن.

فروع[٢]:

الأوّل: لو زاد جزاء الحامل عن الطعام[٣] المقدّر كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

الثاني: لو تبيّن أنّها حامل باثنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم.

الثالث: لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أرش نعامة وهو محرم في الحرم، ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر، من المساواة بين الجزء وكلّه، ومن عدم بلوغ البدنة، وهو قويّ.

[٩٦]

درس

لو ضرب بطير على الأرض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة أُخرى لاستصغاره، والذي في رواية معاوية بن عمّار[٤] ثلاث قيم، إمّا بالصيد أو بالحرم، وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحلّ، إلّا أن يراد بالاستصغار بالصيد المختصّ بالحرم، وفي انسحابه على غيره إشكال، ولو كان نعامة فالإشكال أقوى.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٩ و٢٠٠.
(٢) في «ز»: فروع أربعة.
(٣) في باقي النسخ: إطعام.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٢.

ولاشيء على المحلّ حال الرمي وإن كان محرماً حال الإصابة، وكذا لو دخل الصيد المرميّ في الحلّ فمات في الحرم لصحيح ابن الحجّاج[١]، وقال في النهاية[٢]: يضمنه لرواية عقبة بن خالد[٣]، وهي مبنيّة[٤] على القولين، وفي اشتراط قرار الحياة إشكال. ولو كان الرامي محرماً اجتمع الأمران إن قلنا بضمان المحلّ، قيل: وكذا لو جعل في رأسه مايقتل القمل محلّاً فقتله محرماً، ولو أكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية عليّ بن جعفر[٥].

ويضمن الدالّ والمغري والسائق مطلقاً، والراكب والقائد إذا جنت دابّته واقفاً بهامطلقاً،أوسائراًبرأسها ويديها، وناصب الشبكة، ومن قتل مجروحه صيداً آخر وهلمّ جرّاً، والممسك والمعين، وكذا لو تلف الولد بإمساك الأم في الحرم، ولو كان الولد في الحلّ عند الشيخ[٦]، كالرمي من الحرم، معللاً بأنّ الآفة من الحرم في رواية مسمع[٧]، وكذا من حلّ الكلب المشدود أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشدّ، وكذا لو شدّ صيداً أو أطلقه من شبكة أو سبع[٨]، أو حفر بئراً في غير ملكه عدواناً، أو في الحرم مطلقاً، أو نقل بيضاً عن موضعه إلّا أن يخرج الفرخ سليماً.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولايجزئ بغيرها، والظاهر تعدّدها بتعدّد الريش، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش، وفي التعدّي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٥.

(٢) النهاية: ص٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٤.

(٤) في «م»: ميتة.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٠٩.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٩.

(٨) في «ق»: أوسبع أوصقر.

إلى غيرها وإلى نتف الوبر نظر، ويمكن هنا الأرش، وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة، والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، ولو نتفه بغير يده تصدّق بما شاء، وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه.

ومن أخرج حماماً من الحرم فعليه ردّه إليه، فإن تلف ضمنه، وفي رواية عليّ بن جعفر[١] عليه ثمنه يتصدّق به. ومن ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم حرم إخراجه[٢] ووجب ردّه، ولو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد خطأ وسهواً، وفي العمد قولان:أظهرهما تكرارها، وظاهر الأخبار عدمه كصحيح الحلبيّ[٣]، وفيها أنّه يتصدّق بالصيد على مسكين، وفيها دلالة على أنّ مذبوح المحرم لايحرم على المحلّ كقول الصدوق[٤] وابن الجنيد[٥]، إذا كان الذبح في الحلّ وإن كان الأكل في الحرم، ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز[٦] وجميل[٧]، ويعارضها روايات[٨] ليست في قوّتها، وإن كان التحريم أظهر.

ويعزّر متعمّد قتل الصيد، وهو مرويّ[٩] فيمن قتله بين الصفا والمروة، وإن تعمّد قتله في الكعبة ضرب دون الحدّ. ويدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإن اكله

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٠٤.

(٢) في باقي النسخ: اجترارە.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٤.

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة):ص٢١.

(٥) المختلف:ج١ ص٢٧٩.

(٦) وسائل الشيعة:ب٣من أبواب الاحرام ح٤ج٩ص٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام:ج٥ ص٣٤٢ح١١٨٥.

(٨) وسائل الشيعة:ب٣١من أبواب كفّارات الصيدج٩ص٢٢٦.

(٩) وسائل الشيعة:ب٤٤من أبواب كفّارات الصيدح٣ج٩ص٢٤١.

أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية[١].

**فروع أربعة:**

الأوّل: لو ذبحه المحرم في المخمصة أمكن كونه ذكيّاً لإباحته، وحرّمه الشيخ[٢] وابن ادريس[٣]، وهذا الاحتمال قائم وإن كان الذبح في الحرم، نعم لو أمكنه ذبحه في الحلّ وجب.

الثاني: يجوز للمحرم إذا أحلّ أكل لحم ماصاده[٤] محلّ في الحلّ وإن كان في أيّام التشريق، ومنع منها ابن الجنيد[٥].

الثالث: الظاهر أنّه لايزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه، ويلزم منه دخوله في ملكه نائياً، كما قوّاه الشيخ[٦]، وقوّى أيضاً دخول الحاضر في ملكه ثمّ يزول، وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملّك البائع الثمن.

الرابع: لو باع صيداً بصيد وكانا محرمين، فعلى القول بعدم التملّك يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما، وعلى قول الشيخ[٧] ينبغي ذلك أيضاً؛ لأنّه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكاً.

[٩٧]

**درس**

لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب كفّارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٥٠.
(٢) النهاية: ص٢٣٠.
(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٨.
(٤) في «ق»: أكل لحم الصيد إذا صاده.
(٥) المختلف: ج١ ص٢٨١.
(٦) المبسوط: ج١ ص٣٤٧.
(٧) المبسوط: ج١ ص٣٤٨.

المحلّ درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المحلّ أو كان مسلوقاً، إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سلف، ولا تسقط الشاة لوجوبها بالأكل. وفي تعدّد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر، وكذا لو وجب الإرسال فتجب القيمة معه، ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيره؛ لسبق التلف على أكل المحرم، وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر. ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة أو الدرهم نظر، بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه وأكله، أو بذله المحلّ له من غير شراء فيجب الدرهم على المحلّ أو تملّكه بغير البيع كالهبة، ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحلّ.

ويضمن المحرم ما أتلفه عبده بإذنه وإن كان محلّاً في الحلّ، وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان[١] أصحّهما الوجوب. ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل إلّا بعد الذبح، ومستحقّه الفقراء والمساكين بالحرم، وفي رواية اسحاق بن عمّار[٢] يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكّة ويتصدّق به، وهي متروكة.

ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر، وروى عبدالملك[٣] الأكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً، وجوّزه الشيخ[٤] إذا تصدّق بثمنه. ولا يجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى. ويجوز في الإطعام التمليك والأكل.

ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره، ولا بين رفض الإحرام وغيره، ولا بين الجميع وأبعاضه، ولا بين القارن وغيره، فلا يتعدّد الجزاء بسبب القران.

وخيّر الشيخ[٥] فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفّارات الصيد ح١ و٣ ج٩ ص٢٥١ و٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٠ ص١٤٤.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٤٨٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

كلّ مدّ يوماً، ولم يجوّز الصدقة بالقيمة، وكذا الحلبيّ[١]، إلّا أنّه لكلّ نصف صاع يوم، والظاهر أنّه مع عدم البرّ ينتقل إلى الصيام لا إلى طعام[٢] آخر مع احتماله، وقيل: يجزئ كلّ طعام ابتداء[٣] فيكون البرّ على الأفضل، وفيه قوّة.

ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبدالله بن سنان[٤]، وكذا القراد عن بعيره، وروى معاوية بن عمّار[٥] عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير. ولو أبطل امتناع الصيد فالأقرب أنّه كالتلف وفاقاً للشيخ[٦]، ويحتمل الأرش، نعم لو أبطل أحد الامتناعين فالأرش قطعاً. ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى وبالعكس.

ولو حكم عدلان بأنّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النعم رجع إليهما إن أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف[٧]، وروى في التهذيب[٨] عن الصادق عليه السّلام فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمة، وروى أيضاً[٩] أنّ ذوي العدل النبيّ والإمام فيمتنع حكم غيرهما، فعلى الأوّل لو عارضهما مثلهما إمّا في مثل آخر، أو شهدا بأنّه لا مثل له، ففي الترجيح وتعيّنه نظر.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٢) في «م»: إطعام.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٦٥.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٥٠.

(٧) الخلاف: ج١ ص٤٣٣.

(٨) التهذيب: باب الكفّارات عن خطأ المحرم ح٩٥ ج٥ ص٣٤١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صفات القاضي ح٢٦ ج١٨ ص٤٧.

[٩٨]

درس

الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدّماته حتّى العقد، فيبطل إذا كان أحدهما محرماً، سواء عقد لنفسه أو لغيره محلّاً أو محرماً، أو عقد له غيره كذلك، نعم لو وكّله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال صحّ. وكذا تحرم الشهادة على العقد وإقامتها، وإن تحمّلها محلّاً أو كان في عقد بين محلّين، فلو أقامها لم تسمع، قاله الشيخ[١] وابن ادريس[٢]، إلّا أنّ الشيخ قيّده بما إذا تحمّلها وهو محرم.

ولو ادّعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البيّنة، ويلزم مدّعي الإحرام لوازم الفساد، فتحرم عليه لو كان المدّعي، وظاهر الشيخ[٣] انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس، وجميعه لو كان بعده، ويشكل بأنّه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين، ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول، وبعده يطالب بأقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل مع جهلها. ولو شكّا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال فالأصل الصحّة.

ويجوز الطلاق، ومراجعة المطلّقة وإن كانت مختلعة إذا رجعت في البذل، وشراء الأمة للتسرّي، وفي جواز نظره إليها للسوم أو نظر المخطوبة بغير شهوة نظر أقربه الجواز، وكذا النظرة المباحة في الأجنبيّة بغير شهوة.

وتنقسم الكفّارة بانقسام الاستمتاع إلى أنواع: الأوّل: الجماع قبل المشعر

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣١٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٤٧.

(٣) النهاية: ص٤٥٣.

وإن كان وقف بعرفة على أقوى القولين، واعتبر المفيد[١] وسلاّر[٢] والحلبيّ[٣] قبليّة عرفة، وللمرتضى[٤] القولان، وفيه على المتعمّد العالم بالتحريم بدنة وإتمام الحجّ وإعادته من قابل فوريّاً إن كان الأصل كذلك، وعلى المرأة المطاوعة ذلك.

ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسك، فإذا حجّا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا إلى آخر المناسك، ومعناه مصاحبة ثالث، ولو حجّا على غير تلك الطريق فلا تفريق، وقال ابن الجنيد[٥]: يستمرّ التفريق في الحجّة الأُولى ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة وإن كانا قد أحلاّ، وإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدي محلّه.

ولو أكرهها تحمّل عنها البدنة، ولاقضاء عليه عنها لبقاء صحّة حجّها، ولو أُكرها على الجماع أو أحدهما فلا شيء على المكره، ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة نظر، ولو أكره أمته تحمّل عنها الكفّارة، ولايجب الحجّ بها خلافاً لابن الجنيد[٦]، ويحتمل وجوب تمكينها قويّاً.

ولافرق بين الوطء قبلاً أو دبراً، ونقل الشيخ[٧] أنّ الدبر لايتعلّق به الإفساد وإن وجبت البدنة، وكثير من الأصحاب أطلق أنّ الجماع في غير

---

(١) المقنعة: ص٤٣٣.

(٢) المراسم: ص١٠٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٤) الانتصار: ص٩٦.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٨٢.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٨٢.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٣٦، النهاية: ص٢٣٠.

الفرج يوجب البدنة لاغير، ولابين كون الموطوءة أجنبيّة أو زوجة أو أمة أو كان ذكراً، وقال الحلبيّ[١]: في الذكر بدنة لاغير، ولابين الإنزال وعدمه لابوطء البهيمة، ونقل الشيخ[٢] الإفساد به، وهو قول ابن حمزة[٣]، ولابين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً.

وروى زرارة[٤] أنّ الأُولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز، وقال ابن ادريس[٥]: الثانية فرضه، وتظهر الفائدة في الأجير، وفي كفّارة خلف النذر لو عيّنه بتلك السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثمّ قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنة لاغير، سواء كفّر عن الأوّل أولا، وتردّد في الخلاف[٦] إذا لم يكفّر، نعم لو جامع في القضاء لزمه مالزم أوّلاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وفي رواية معاوية بن عمّار[٧] جزور وأطلق.

الرابع: الجماع قبل أنْ يطوف من طواف النساء خمسة أشواط وفيه بدنة، وقال الشيخ[٨]: يكفي الأربعة، وهو مرويّ صريحاً عن أبي بصير[٩]، وروى

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٢) الخلاف: ج١ ص٤٢١.

(٣) الوسيلة: ص١٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٩ ج٩ ص٢٥٧.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٠.

(٦) الخلاف: ج١ ص٤٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٤.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٣٧، النهاية: ص٢٣١.

(٩) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٧.

حمران [١] لاشيء إذا طاف خمسة وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة، واعتبر ابن ادريس [٢] البناء في الأربعة لافي سقوط الكفّارة.

الخامس: جماع أمته المحرمة بإذنه وهو محلّ وفيه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن الأوّلين تخيّر بين الشاة وصيام ثلاثة أيّام، وفي التهذيب[٣]: عليه بدنة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة، والأوّل مروي[٤].

السادس: الاستمناء وفيه بدنة، وروى اسحاق بن عمّار[٥] الحجّ ثانياً إذا أمنى بعبثه بالذكر، ولم نقف على معارض لها.

السابع: النظر إلى غير أهله فيمني يوجب بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وفي رواية أبي بصير[٦] على الموسر بدنة والمتوسّط[٧] بقرة والفقير شاة، وفيها تصريح بأنّ الكفّارة للنظر لاللإمناء، وقال الصدوق[٨]: يتخيّر بين الجزور والبقرة فإن عجز فشاة لصحيح زرارة[٩]، ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى، ولو كان بشهوة فأمنى فجزور.

الثامن: لو قبّل امرأته بشهوة فجزور أنزل أو لا، ولو طاوعته فعليها مثله، ولو قبّلها بغير شهوة فشاة، وقال ابن ادريس[١٠]: في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٧.
(٢) السرائر: ج١ ص٥٥٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٠ ذيل الحديث ١١٠١.
(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٢.
(٧) في «ز» و«ق»: والوسط.
(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٠.
(٩) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.
(١٠) السرائر: ج١ ص٥٥٢.

إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة، ويجوز له تقبيل أُمّه رحمة لا شهوة.

التاسع: في الملاعبة إذا أمنى بدنة، وعليها مطاوعةً مثله.

العاشر: لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كلّ واحد كفّارة وإن كان العاقد محلّاً، ولو كانت المرأة محلّة فلا شيء عليها.

الحادي عشر: لو مسّ امرأته بشهوة فعليه شاة أمنى أولا، وبغير شهوة لا شيء وإن أمنى.

الثاني عشر: قال المفيد[١]: من قبّل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرهاً لها فعليه دم، فإن طاوعته فالدم عليها دونه، ورواية زرارة[٢] بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه. ولا شيء في الإمذاء بالنظر ولو كانت مجرّدة، وكذا لو فكّر فأمنى أو استمع فأمنى.

ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدّق به، فإن عجز صام عن كلّ مدّ يوماً قاله الشيخ[٣]، وقال في التهذيب[٤]: روي إطعام ستّين لكلّ مسكين مدّ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة، وقال ابن بابويه[٥]: من وجب عليه بدنة في كفّارة وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو منزله لرواية داود الرقي[٦]، غير أنّ فيها كون البدنة في فداء وهو أخصّ من الكفّارة.

---

(١) المقنعة: ص٤٣٩ و٤٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٧ ج٩ ص٢٧٧.

(٣) الخلاف: ج١ ص٤٢١ و٤٢٢.

(٤) التهذيب: باب الكفّارة عن خطأ المحرم ح٧ ج٥ ص٣١٨.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفّارات الصيد ح٤ ج٩ ص١٨٤.

ولايمنع الإفساد تحلّل المحصر، فلو[١] زال الإحصار بعد التحلّل قضى الحجّ مع سعة الزمان لسنته، بناءً على أنّ الأُولى عقوبة وأنّها تسقط بالتحلّل، وهما ممنوعان. ولو أفسد حجّ التطوّع ثمّ أُحصر فعليه بدنة للإفساد ودم التحلّل وقضاء واحد بسبب الإفساد؛ لأنّ التطوّع يسقط بالتحلّل منه.

[٩٩]

## درس

الترك الثالث: الطيب، وهو حرام بأنواعه، وفي التهذيب[٢]: إنّما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي الخلاف[٣] والنهاية[٤] أضاف الكافور والعود، وفي صحيح حريز[٥] لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب. ولابأس بخلوق الكعبة وزعفرانها، وقال الشيخ[٦]: لو دخل الكعبة وهي تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشمّ، والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم[٧]، وفي الرياحين قولان: أقربهما التحريم، إلّا الشيح والخزامى والإذخر لرواية معاوية بن عمّار[٨]، وقيّدها بعضهم بالحرم. واختلف في الفواكه ففي رواية ابن أبي عمير[٩] يحرم شمّها، وكرّهه الشيخ في المبسوط[١٠]، ويجوز أكلها إذا قبض على

---

(١) في «م»: ولو.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٢٩٩.

(٣) الخلاف: ج١ ص٣٩٤.

(٤) النهاية: ص٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١١ ج٩ ص٩٥.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٠١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٠٣.

(١٠) المبسوط: ج١ ص٣٥٢.

شمّه، وكذا يقبض لو اضطرّ إلى أكل مطيّب.

ويحرم القبض من كريه الرائحة، ولبس ثوب مطيّب مطلقاً، والنوم عليه إلّا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة. ولو أصابه طيب أمر الحلّال بغسله أو غسله بآلة، وفي رواية ابن أبي عمير[١] يجوز غسله بيده، أو مسحه بنعله، وصرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة فيتيمّم، ولو فقد[٢] الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه.

ويحرم الاكتحال بالمطيّب لرواية ابن عمّار[٣] وابن سنان[٤]، وكرّهه القاضي[٥]. ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط. ويحرم الدهن المطيّب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام، وفي الخلاف[٦]: يكره هذا، وظاهره إرادة التحريم، واختار ابن حمزة[٧] الكراهيّة، وفي رواية الحلبيّ[٨] لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر من أجل بقاء الرائحة، ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب[٩] وجوّز في المبسوط[١٠] استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيّبة كالتفّاح وكرّه الممشّق والمعصفر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢ و٣ ج٩ ص٩٩.

(٢) في «م»: تعذّر.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١١٢.

(٥) المهذّب: ج١ ص٢٢١.

(٦) الخلاف: ج١ ص٣٨٨.

(٧) الوسيلة: ص١٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٠٤.

(٩) التهذيب: ج٥ ص٣٠٢.

(١٠) المبسوط: ج١ ص٣٥١.

وكفّارة الطيب شاة مع التعمّد والعلم شمّاً وسعوطاً وحقنةً وإطلاءً وصبغاً كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران وبخوراً كالندّ وأكلاً ابتداءً واستدامةً سواء مسّته النار أم لا طيّب جميع العضو أم لا، وقال الصدوق [١] في الخبيص المزعفر لو أُكل [٢]: إنّه إذا تصدّق بتمر يشتريه بدرهم كان كفّارة له، ولعلّه أراد الناسي، وروى حريز [٣] في شمّ الرياحين الصدقة بشبعه.

ويجوز شراء الطيب ولايمسّه، فلو كان يابساً فمسّه فلا فدية إلّا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيء منه، ولو كان أحدهما رطباً فدى بشاة، وخصّ الحلبيّ [٤] الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس، وفيما [٥] عداها يأثم لاغير.

الترك الرابع: الإدهان مطلقاً، وسوّغ المفيد [٦] غير المطيّب، ولاخلاف في جواز أكله وجواز الإدهان عند الضرورة. وتجب الشاة باستعمال المطيّب وإن كان لضرورة، وينتفي الإثم حينئذٍ، وفي التهذيب [٧]: يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمداً شاة وجهلاً طعام [٨] مسكين. وأمّا غير المطيّب فقال في الخلاف [٩]: لانصّ لأصحابنا في كفّارته، وصرّح ابن ادريس [١٠] والفاضل [١١]

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص١٩.
(٢) في باقي النسخ: يؤكل.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١١ ج٩ ص٩٥.
(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.
(٥) في «م»: وما.
(٦) المقنعة: ص٤٣٢.
(٧) التهذيب: ج٥ ص٣٠٤ ح٣٦.
(٨) في «ق»: إطعام.
(٩) الخلاف: ج١ ص٣٩٤.
(١٠) السرائر: ج١ ص٥٥٥.
(١١) المختلف: ج١ ص٢٨٧.

بعدم الكفّارة فيه.

الترك الخامس: المخيط، ويجب تركه على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب، ولايشترط الإحاطة، ويظهر من كلام ابن الجنيد[١] اشتراطها حيث قيّد المخيط بالضامّ للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط والتدثّر، وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان، ويحرم الزرّ والخلال، ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافاً للنهاية[٢]، إلّا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة، والخلاف في الحرير بين الشيخين، فجوّزه المفيد[٣] لرواية يعقوب بن شعيب[٤]، ومنعه الشيخ[٥] لرواية العيص[٦] وداود بن الحصين[٧]، وهي أشهر، والخنثى تجتنب المخيط والحرير. وفدية المخيط شاة ولو اضطرّ، ولافدية على الخنثى إلّا أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه.

[١٠٠]

## درس

الترك السادس: لبس مايستر ظهر القدم كالخفّ والشمشك، فيفدي بشاة لو فعله، ولو اضطرّ فلا شيء عليه عند الشيخ[٨]، وقيل: يجب، ويجب شقّه عن ظهر القدم على الأصحّ لرواية محمّد بن مسلم[٩]، وفي الخلاف[١٠]:

---

(١) كشف اللثام: ج١ ص٣٢٩.

(٢) النهاية: ص٢١٨.

(٣) المقنعة: ص٣٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٤١.

(٥) النهاية: ص٢١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٣ ج٩ ص٤٢.

(٨) التهذيب: ج٥ ص٣٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ض١٣٥.

(١٠) الخلاف: ج١ ص٣٩١.

لايجب لمقطوعة رفاعة[١]، ولو وجد نعلين فهما أولى من الخفّ المشقوق، والظاهر جواز الخفّ للمرأة كما قاله الحسن[٢]، ولايحرم تغطية القدم بما لايسمّى لبساً.

السابع: لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنّة، وكلاهما مروي[٣].

الثامن: لبس المرأة مالم تعتدّه من الحُلي، ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة، ويحرم إظهاره للزوج، ويحرم عليها لبس القفّازين لرواية داود[٤] وعيص[٥]، وهما وقاية لليدين من البرد محشوّان يزرّان عليهما، وقال ابن دريد[٦]: هما ضرب من حلي اليدين.

التاسع: لبس السلاح اختياراً في المشهور، والكراهيّة نادرة، وحرّم أبوالصلاح[٧] شهره، ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبيّ[٨].

العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور لرواية اسحاق بن عمّار[٩]، وقال ابن الجنيد[١٠]: يستحبّ تركه، ويجوز للمريض ومن لايطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقاً، وروى عليّ بن جعفر[١١] جوازه مطلقاً ويكفّر، وفي رواية مرسلة[١٢] عن الرضا عليه السّلام يجوز لشريك العليل،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج٩ ص١٣٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح٤ و٣ ج٩ ص١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٣ ج٩ ص٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الإحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.

(٦) جمهرة اللغة: ج٣ ص١٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٣٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٧ ج٩ ص١٤٧.

(١٠) المختلف: ج١ ص٢٨٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٢ ج٩ ص٢٨٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٥٣.

والأشهر اختصاصه به.

واختلف في كفّارة التظليل، فقال الحسن[١]: فدية من صيام أو صدقة أو نسك كالحلق لأذى، وقال الصدوق[٢]: لا بأس بالظلّ ويتصدّق لكلّ يوم بمدّ، وقال الحلبيّ[٣]: على المختار لكلّ يوم شاة وعلى المضطرّ لجملة[٤] المدّة شاة، وروى سعد بن سعيد[٥] فيمن يؤذيه حرّ الشمس يظلّل ويفدي[٦]، وروى ابن بزيع[٧] شاة للتظليل لأذى المطر والشمس، والروايتان صحيحتان، وروى أبو عليّ بن راشد[٨] جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكلّ نسك، وبه أخذ الشيخ[٩]، وفي رواية سعيد الأعرج[١٠] لا يجوز الاستتار من الشمس بعود أو بيده إلّا من علّة، ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظلّ المحمل وشبهه، وفي المبسوط[١١]: ترك التظليل للنساء أفضل.

فرع:

هل التحريم في الظلّ لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر،لقوله صلّى الله عليه وآله[١٢]:أضح لمن أحرمت له، والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً

---

(١) المختلف: ج ١ ص٢٨٥.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٤) في «ز» و«م»: بجملة.

(٥) كذا في الأصل، والصحيح: سعد بن سعد كما في الوسائل وفي «ز» و«ق».

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح٤ ج٩ ص٢٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح٦ ج٩ ص٢٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٨٨.

(٩) النهاية: ص١٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١٥٢.

(١١) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(١٢) الكافي: ج٤ ص٣٥٠ ح٢ والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام.

للشمس، وفيمن تظلّل به وليس فيه، وفي الخلاف[١]: لاخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه مالم يكن[٢] فوق رأسه، وقضيّته اعتبار المعنى الثاني.

الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه أو بارتماس، وفديته شاة ولو كان مضطرّاً، والأقرب عدم تكرارها بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعدّدت، ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً، ويجوز التوسّد، ولا يجوز حمل ساتر على الرأس، وجوّز الفاضل[٣] ستر رأسه بيديه[٤] لرواية معاوية[٥] لابأس أن يستر بعض جسده ببعض وأن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، وليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع، وتجب الفدية بتغطية بعضه. ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الرأس لرواية محمّد بن مسلم[٦]. ولو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدّد التلبية استحباباً.

الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط[٧]، وقال الحلبيّ[٨]: لكلّ يوم شاة ولو اضطرّت فشاة بجميع[٩] المدّة، وكذا قال[١٠] في تغطية الرأس. واختلف في تغطية الرجل وجهه، فقال في النهاية[١١] والمبسوط[١٢] بجوازه، وكذا في الخلاف[١٣] مدّعياً للإجماع، وهو قول ابن

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٠١.

(٢) في «ز»: مالم يكن يمسّه، وفي «م»: مالم يمسّه.

(٣) منتهى المطلب: ج٢ ص٧٩٠.

(٤) في «ز»: بيديه مختاراً أو مضطرّاً.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج٩ ص١٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٤٠.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٢٠.

(٨) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٩) في باقي النسخ: لجميع.

(١٠) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(١١) النهاية: ص٢٢١.

(١٢) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(١٣) الخلاف: ج١ ص٣٩٢.

الجنيد[١]؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، والتفصيل قاطع للشركة.

ومنعه الحسن[٣] وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده، وجوّزه في التهذيب[٤] بشرط هذه الكفّارة لرواية الحلبي[٥]، وحملت على الندب، وفي هذه الرواية لابأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته، وروى معاوية[٦] كراهة أن يتجاوز ثوب المحرم أنفه ولابأس بمدّه من أسفل حتّى يبلغ أنفه، والخنثى تغطّي ماشاءت من الرأس أو الوجه ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما كفّرت.

**فرع:**

يعارِض[٧] في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه، وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان، فالأولى تقديم حقّ الرأس احتياطاً في الستر، ولحصول مسمّى الوجه لفوات الجزء اليسير.

الثالث عشر: النقاب للمرأة لتحريم التغطية، وفي رواية معاوية[٨] لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة، وروى الحلبي[٩] أنّ الباقر عليه السّلام قال لامرأة متنقّبة: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك وجوّزه إلى

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٢٩.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٨٦.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٠ من ابواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٤٣.

(٧) في «م» و«ز»: لو تعارض.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١٣٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٢٩.

فيها، ولم يذكر عدم إصابة وجهها، والمشهور منع ذلك إلّا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه، وفي رواية حريز[١] تسدله إلى الذقن، ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة وإلّا وجب الدم قاله الشيخ[٢].

الرابع عشر: قلم الأظفار، ففي كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي الرواية[٣] قيمة مدّ، وفي أظفار يديه أو رجليه شاة مالم يكن كفّر عن الماضي، وفي جميعها شاة إن اتّحد المجلس وإلّا فشاتان، ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنّها كالأصليّة، وقال ابن الجنيد[٤]: في الظفر مدّ أو قيمته حتّى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد، وإن[٥] فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم، وقال الحلبيّ[٦]: في قصّ ظفر كفّ من طعام وفي أظفار إحدى يديه صاع وفي أظفار كلتيهما شاة، وكذا حكم أظفار رجليه، وإن كان الجميع في مجلس فدم، وقال الحسن[٧]: من انكسر ظفره فلا يقصّه فإن فعل أطعم مسكيناً في يده، وقال الفاضل[٨]: لو انكسر ظفره فله إزالته إجماعاً، وتوقّف في الفدية. والأقرب التساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه، نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت، ولو تغاير احتمل التعدّد.

[١٠١]

## درس

الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه، ويجوز حلق الرأس لأذى،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٦ ج٩ ص١٣٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩٣.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٨٥.

(٥) في باقي النسخ: فإن.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٧) المختلف: ج١ ص٢٨٥.

(٨) منتهى المطلب: ج٢ ص٧٩٥.

وعليه شاة أو إطعام عشرة[١] لكلّ واحد مدّ أو صيام ثلاثة أيّام، وقال المفيد[٢]: يطعم ستّة ستّة أمداد، وقال الحسن[٣] وابن الجنيد[٤]: يطعم ستّة اثني عشر مدّاً، وهو في صحيح حريز[٥]، والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي، ولو حلقه لغير أذى فكذلك ويأثم. ولافرق بين بعضه وكلّه. ولو لم يسمّ حلقاً تصدّق بشيء. ولو اختلف الوقت في الحلق تعدّدت الكفّارة، ولو قصّره في أوقات ثمّ حلقه احتمل التعدّد. وفي نتف الإبطين شاة وكذا حلقهما، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

ولو سقط شيء من شعر لحيته أو رأسه فعليه كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وكذا في الغسل على الأقرب، وأوجب المفيد[٦] الكفّ في السقوط بالوضوء، وقال[٧]: ولو كثر الساقط من شعره فشاة، وقال سلاّر[٨]: في القليل كفّ وفي الكثير شاة وأطلق، وقال الحلبي[٩]:في قصّ الشارب وحلق العانة والإبطين شاة.

## فروع سبعة:

الأوّل: الأقرب أنّه لاشيء على الناسي والجاهل، وأوجب الفاضل[١٠]

---

(١) في «ق»: عشرة مساكين.

(٢) المقنعة: ص٤٣٤.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٨٥.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩٥.

(٦) المقنعة: ص٤٣٥.

(٧) في باقي النسخ: قال.

(٨) المراسم: ص١٢٠ و١٢٢.

(٩) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(١٠) قال الفاضل في المختلف: ج١ ص٢٨٧ والتذكرة: ج١ ص٣٥٤ والتحرير: ج١ ص١٠٠ والارشاد: ج١ ص٣٢٤: (وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد)، ولم نعثرعلى مانسبه الشهيد للفاضل في كتبه.

الكفّارة على الناسي في الحلق والقلم؛ لأنّ الإطلاق يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال، وهو بعيد لصحيح زرارة[١] عن الباقر عليه السّلام من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ونقل الشيخ[٢] الإجماع على عدم وجوب الفدية علي الناسي، والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النصّ.

الثاني: لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطّى عينه فأزاله فلا فدية، ولو تأذّى بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله فدى. والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأوّل، ومن الزمان في الثاني. وفي إزالته لدفع القمل الفدية لأنّه محلّ المؤذي لامؤذٍ.

الثالث: في جواز حلق المحرم رأس المحلّ قولان للشيخ[٣]، والنهي رواية معاوية[٤] عن الصادق عليه السّلام.

الرابع: لو قلع جلدة عليها شعر قيل: لايضمن.

الخامس: لو علم أنّ الشعرة كانت منسلّة فلا شيء فيها، ولو شكّ في كونها نابتة أو لافالأقرب الفدية.

السادس: لايجوز التكفير قبل الحلق على الأصحّ.

السابع: لو أفتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه، والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً. ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتي شاة، والظاهر أنّه لايشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد. ولو تعدّد المفتي دفعة فالأشبه التعدّد عليهم، ولادفعة على الأوّل، ويحتمل التعدّد، والأقرب قبول قول القالم في الإدماء، ولو أفتي غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفّارة أيضاً، ولو تعمّد الإدماء فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩١.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٩٨. (٣) الخلاف: ج١ ص٣٩٨، التهذيب: ج٥ ص٣٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٣ من ابواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٤٥.

شيء على المفتي. ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات احتمل الضمان؛ لما روي[١] أنّ كلّ مفتٍ ضامن.

السادس عشر: قتل هوامّ الجسد كالقمل، سواء كان على الثوب أو البدن، وجوّز في المبسوط[٢] وتبعه ابن حمزة[٣] قتله على البدن، وكذا البرغوث، قال الشيخ[٤]: فإن ألقى القمل عن جسمه فدى، والأولى أن لايعرض له مالم يؤذه، ومنع في النهاية[٥] من قتل المحرم البقّ والبرغوث وشبههما في الحرم، وإن كان محلّاً في الحرم فلا بأس.

وأوجب المرتضى[٦] في قتل القمّلة أو الرمي بها كفّ طعام، والذي في صحيح حمّاد بن عيسى[٧] يطعم مكانها طعاماً، وفي صحيح معاوية بن عمّار[٨] لاشيء فيها، وأنّه لابأس بقتل النمل والبقّ والقمل في الحرم، وروى هو أيضاً[٩] عن الصادق عليه السّلام اتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة. ويجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده، وإلقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره، وقال الشيخ[١٠]: لايلقي الحلم عن بعيره ولايجوز قتل شيء من ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب آداب القاضي ح٢ ج١٨ ص١٦١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٣) الوسيلة: ص١٦٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٥) النهاية: ص٢٢٩.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٦٦.

(١٠) التهذيب: ج٥ ص٣٣٨.

السابع عشر: الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة، وفي الخلاف[١]: يكره، والذي في صحيح معاوية[٢] لايكتحل المحرم[٣] إلّا من علّة، وروى حريز[٤] في الصحيح لايكتحل المحرم بالسواد لأنّه زينة، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥]: الحاجّ أشعث أغبر.

الثامن عشر: الحنّاء للزينة على قول لأنّه زينة، والكراهة[٦] مشهورة لصحيح[٧] ابن سنان[٨] حيث أطلقت استعماله، وحملت على غير الزينة، وحكم ماقبل الإحرام إذا قارنه حكمه.

التاسع عشر: النظر في المرآة لصحيح حمّاد[٩] ومعاوية[١٠] معلّلاً بالزينة، وقال القاضي[١١] وابن حمزة[١٢]: يكره تبعاً للشيخ في الخلاف[١٣].

العشرون: الحجامة إلّا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل[١٤]، وقال في المبسوط[١٥]: يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف[١٦]

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١١١.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج٩ ص١١٢.

(٥) الجامع الصغير: ج١ ص١٥٠ وفيه: (الحاجّ الشعث التفل)، ولم نعثر على مانقله الشهيد.

(٦) في «م» و«ق»: والكراهيّة.

(٧) في باقي النسخ: لصحيحة.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٠٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١١٤.

(١١) المهذّب: ج١ ص٢٢١. (١٢) الوسيلة: ص١٦٤. (١٣) الخلاف: ج١ ص٤٠١.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٤٤.

(١٥) المبسوط: ج١ ص٣٥٤.

(١٦) الخلاف: ج١ ص٣٩٩.

وتبعه ابن حمزة[١] يكره، وهو في صحيح حريز[٢]. وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو بالسواك أو حكّ الرأس. وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك، وقال الحلبي[٣]: في حكّ الجسم[٤] حتّى يدمي مدّ طعام لمسكين.

الحادي والعشرون: الجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، ففي الثلاث صادقاً شاة، وكذا مازاد مالم يكفّر، وفي الواحدة كذباً شاة، وفي الاثنين بقرة مالم يكفّر، وفي الثلاث بدنة مالم يكفّر، قيل: ولو زاد على الثلاث فبدنة مالم يكفّر، وروى محمد بن مسلم[٥] إذا جادل فوق مرّتين مخطئاً فعليه بقرة، وروى معاوية[٦] إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم، وقال الجعفي[٧]: الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية، فإذا قاله مرّتين فعليه شاة، وقال الحسن[٨]: من حلف ثلاث أيمان بلافصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم، قال[٩]: وروي أنّ المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطئ بدنة.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: خصّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، والقول بتعديته إلى

---

(١) الوسيلة: ص١٦٣، ذكره فيما يجوز للمحرم.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٤) في «ق»: الجسد.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ ص٢٨١.

(٦) وسائل الشعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨١.

(٧)، (٨) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج١ ص٤١١.

(٩) لم نعثر عليه

مايسمّى يميناً أشبه.

الثاني: لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقرب جوازه، وفي الكفّارة تردّد أشبهه الانتفاء، وقال ابن الجنيد[١]: يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم يدأب في ذلك، وارتضاه الفاضل[٢]، وروى أبو بصير[٣] في المتحالفين على عمل لاشيء؛ لأنّه إنّما أراد إلزامه إنّما ذلك على ماكان فيه معصية، وهو قول الجعفي[٤].

الثالث: لا كفّارة في اللغو من ذلك؛ لأنّه في معنى الساهي.

الثاني والعشرون: الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معاوية[٥]، وفي صحيح عليّ بن جعفر[٦] هو الكذب والمفاخرة، وتخصيص ابن البرّاج[٧] بالكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السّلام، وقول المفيد[٨]: إنّ الكذب يفسد الإحرام ضعيفان. ولا كفّارة في الفسوق سوى الكلام الطيّب في الطواف والسعي قاله الحسن[٩]، وفي رواية عليّ بن جعفر[١٠] يتصدّق.

الثالث والعشرون: قلع الضرس وفيه دم، والرواية[١١] به مقطوعة، وقال ابن الجنيد[١٢] وابن بابويه[١٣]: لابأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً.

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٧١.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٧ ج٩ ص١١٠.
(٤) كتابه غير موجود لدينا.
(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٠٨.
(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج٩ ص١٠٩.
(٧) المهذّب: ج١ ص٢٢١.
(٨) المقنعة: ص٤٣٢.
(٩) المختلف: ج١ ص٢٧٠.
(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح٣ ج٩ ص٢٨٣.
(١١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٣٠٢.
(١٢) المختلف: ج١ ص٢٨٧.
(١٣) نفس المصدر السابق.

[١٠٢]

## درس

يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، ولو عرض الوسخ في الأثناء بلانجاسة لم تغسل. ويستحبّ الإحرام في القطن المحض الأبيض، ويكره في الثياب المصبوغة ويتأكّد السواد، وحرّمه الشيخ [١] وابن حمزة [٢] لرواية الحسين بن المختار [٣]، ويكره أيضاً النوم على المصبوغة، ولبس الثياب المعلمة، ودخول الحمّام، وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة، وغسل الرأس بالسدر والخطميّ، وتلبية مناديه، بل يقول: ياسعد أو سعديك، واستعمال الرياحين، وخطبة النساء، والمبالغة في السواك، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة، والهذر من الكلام، والاغتسال للتبرّد وحرّمه الحلبيّ [٤].

ويستحبّ حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار لرواية أبي بصير [٥]، ويجوز له التخليل مالم يدم، ولو كان ملبداً فلايفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام. ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام، ويكره له المصارعة أيضاً خوفاً من جرح أو سقوط شعر، ويجوز حكّ الجرب وإن سال منه الدم في رواية عمّار [٦]، ويجوز للمحرم أن يؤدّب عبده إلى عشرة أسواط.

ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحلّ، وحدّه بريد في بريد، ففي الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الأغصان القيمة، ونقل في الخلاف [٧] الإجماع فيه،

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣٩٢. (٢) الوسيلة: ص١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٥٧.

(٧) الخلاف: ج١ ص٤٣٧.

وأطلق ابن الجنيد[١] القيمة في القلع، وقال الحلبيّ[٢]: في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ماتيسّر من الصدقة، وظاهر ابن ادريس[٣] لا كفّارة، والذي رواه سليمان بن خالد[٤] لاينزع من شجر مكّة شيء إلّا النخل وشجر الفاكهة، وروي مرسلاً[٥] إذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة، ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة[٦] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رخّص فيهما، ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية[٧].

وفي النهاية[٨]: لابأس بقلع ماأنبته الإنسان في الحرم، وفي الخلاف[٩]: لاضمان فيما ينبته الآدميّ في العادة وإن أنبته الله، وكذا لاضمان فيما أخذه الآدميّ من الحلّ فأنبته في الحرم. ويجب إعادة المقلوعة إلى مغرسها أو غيره، فإن جفّت وجبت الكفّارة، وإلّا سقطت، ويجوز أخذ ماجفّ من الشجر وإن كان متّصلاً بالرطب.

ويحرم نزع الحشيش إلّا الإذخر، ولايحرم رعيه لصحيح حريز[١٠]، وقال ابن الجنيد[١١]: لااختار رعيه لأنّ البعير ربّما نزعه من أصله، وجوّز حصده إذا بقي

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٨٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح٢ ج٩ ص٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح٣ ج٩ ص٣٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٧٧.

(٨) النهاية: ص٢٣٤.

(٩) الخلاف: ج١ ص٤٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٧٦.

(١١) المختلف: ج١ ص٢٨٧.

أصله، وفي صحيح ابن أبي نجران ومحمّد[١] بن حمران[٢] أمّا شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه، وأسند الشيخ[٣] النزع إلى الإبل، ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفّارة فيه سوى الاستغفار، ومال الفاضل[٤] إلى وجوب القيمة.

ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كلّ واحد دم عند الشيخ[٥]؛ لرواية أبي هلال[٦] عن الصادق عليه السّلام.

**لواحق:**

كلّ محرم أكل أو لبس الممنوع منه فعليه شاة، وتتعدّد الكفّارة باختلاف الجنس وبتكرّر الوطء، أمّا الحلق والقلم فتتعدّد بتعدّد الوقت وإلّا فواحدة، وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة، ولافرق في التعدّد بين التكفير عن الأوّل أولا، قاله[٧] في المبسوط[٨]، وأنكر ابن حمزة[٩] تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع المفسد، والمحقّق[١٠] جعل تعدّد الكفّارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت، وفي اللبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس، وتبع في اللبس النهاية[١١] وفي رواية محمّد بن مسلم[١٢] في اللبس لكلّ صنف فداء. ولا كفّارة على الجاهل والناسي إلّا

(١) كذا في الأصل، والصحيح: عن محمّد.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٧٧.

(٣) النهاية: ص٢٣٤.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٨٧.

(٥) التهذيب: ج٥ ص٣٨٤ ذيل ح٢٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح١ ج٩ ص٣٠١.

(٧) في «م»: قاله الشيخ.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٥١.

(٩) الوسيلة: ص١٦٥ و١٦٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٩٧ و٢٩٨.

(١١) النهاية: ص٢٣٤. (١٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٠.

في الصيد، ونقل الحسن[١] أنّ الناسي فيه لاشيء عليه.

ومحلّ الذبح والنحر والصدقة مكّة إن كانت الجناية في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ[٢] إخراج كفّارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة[٣] وابن ادريس[٤] عمرة التمتّع بالحجّ في الصيد، ويستحبّ كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة، وجوّز الشيخ[٥] فداء الصيد حيث أصابه، واستحبّ تأخيره إلى مكّة لصحيحة معاوية بن عمّار[٦]، وفي رواية مرسلة[٧] ينحر الهدي الواجب في الإحرام حيث شاء إلّا فداء الصيد فبمكّة، وقال الشيخ في الخلاف[٨]: كلّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلاخلاف.

[١٠٣]

## درس

يجب الطواف في العمرة والحجّ، والكلام في مقدّماته وكيفيّته وأحكامه.

الأوّل: يستحبّ للمتمتّع وغيره الغسل عند دخول الحرم، ومضغ الإذخر،

---

(١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج١ ص٤١٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٤٥.

(٣) الوسيلة: ص١٧١.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٤ ج٩ ص٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب كفّارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٤٦.

(٨) الخلاف: ج١ ص٤٤٨.

والمشي حافياً ونعله بيده، والدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكّة زادها الله شرفاً اغتسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبدالصمد أو فخّ أو غيرها، ولو تعذّر اغتسل بعد دخوله، ولو أحدث بعد غسله أعاده.

ودخول مكّة من أعلاها من عقبة المدنيّين، والخروج من أسفلها من ذي طوى داعياً حافياً بسكينة ووقار، ويستحبّ عندنا دخوله من ثنية كداء بالفتح والمدّ، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكّة، ويخرج من ثنية كُدى بالضمّ والقصر منوّناً وهي بأسفل مكّة، والظاهر أنّ استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عامّ، وقال الفاضل(١): يختصّ بالمدنيّ والشاميّ، وفي رواية يونس بن يعقوب(٢) إيماء إليه.

ويغتسل لدخول المسجد الحرام(٣) وأوجبه الجعفي(٤)، ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبة ليطأ هبل، ويقف عنده داعياً مصلّياً على النبيّ وآله عليهم السّلام، فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول.

ويجب قبله أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، وفي العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن ادريس(٥) والفاضل(٦) بعدمه، (والتوقّف فيه لاوجه له)(٧)، وكرّه ابن الجنيد(٨) وابن حمزة(٩) الطواف في الثوب النجس؛

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٧.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٤) كتابه غير موجود لدينا.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٩١.

(٧) ما بين القوسين ثابت في نسخة «ز» بعد قوله الآتي «وستر العورة».

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) الوسيلة: ص١٧٣.

لرواية البزنطيّ[١] إجزاء الطواف في ثوب فيه دم لايعفى عن مثله في الصلاة، وستر العورة، والختان في الرجل مع المكنة، ويظهر من ابن ادريس[٢] التوقّف فيه، والطهارة من الحدث، وتجزئ طهارة المستحاضة والتيمّم مع تعذّر المائيّة على الأصحّ. ولايشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافاً للحلبي[٣]، وخصوص رواية زرارة وعبيد[٤] الدالّة عليه تدفع تمسّكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة.

ولايشترط في الطواف المشي فيجوز راكباً اختياراً على الأصحّ، ومنع ابن زهرة[٥] مدفوع بفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[٦]، ويجب في المشي المعهود، فلو مشى على أربع لم يجزئه، ولو نذره فالمرويّ[٧] وجوب طوافين، ولو تعلّق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان، وظاهر القاضي[٨] الصحّة ويلزمه طوافان، وأطلق ابن ادريس[٩] البطلان، ومال إليه المحقّق[١٠] إن كان الناذر رجلاً.

**فرع:**

لو عجز عن المشي إلّا على الأربع[١١] فالأشبه فعله، ويمكن تعيّن[١٢]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

(٤) كذا في الأصل، والصحيح: عبيد بن زرارة، كما في الوسائل، راجع وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٤٤.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٤٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٤٧٨.

(٨) المهذّب: ج١ ص٢٣١.

(٩) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٧١. وفيه إذا كان الناذر امرأة.

(١١) في باقي النسخ: أربع.

(١٢) في باقي النسخ: تعيين.

الركوب لثبوت التعبّد به اختياراً.

الثاني: في الكيفيّة، ويشتمل على واجب وندب. فالواجب اثناعشر: النيّة ولابدّ من قصد القربة، وكونه طواف عمرة أو حجّ، وطواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه، وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيّات نيّات الأفعال، نعم يشترط أن لاينوي بطوافه غير النسك إجماعاً، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر، حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، ولايشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يكفي جعله عن اليسار ابتداءً.

وثالثها: البدأة بالحجر، فلو ابتدأ بغيره فلغو، حتّى يأتيه فيجدّد عنده النيّة.

ورابعها: الختم به، فلو نقص خطوة أو أقلّ من ذلك لم يجزئ، ولو زاد عليه متعمّداً بطل ولو خطوة.

وخامسها: إكمال السبع من الحجر إليه شوط.

وسادسها: إدخال الحجر في طوافه، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يجزئ، سواء قلنا بأنّه من البيت كما هو المشهور، أو لا كما في رواية زرارة(١) عن الصادق عليه السّلام، وقطع به الصدوق(٢)، ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع، أمّا لو مسّ خارج الجدار منه لم يضرّ، ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان(٣)، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذٍ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وسابعها: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخله لم يصحّ في المشهور، وجوّز

(١) من لايحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح٢٣٠٨ ج٢ ص٢٤٣.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح٣ و٤ ج٩ ص٤٣٢.

ابن الجنيد[١] الطواف خارج المقام عند الضرورة؛ لرواية محمّد الحلبيّ[٢] ماأرى به بأساً ولا تفعله إلّا أن لاتجد منه بدّاً، ويجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

وثامنها: أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه بطل.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه ـ أي: أساسه ـ بطل، ولو كان يمسّ الجدار بيده أو بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان.

وعاشرها: حفظ عدده، فلو شكّ في النقيصة بطل مطلقاً، وقال عليّ بن بابويه[٣] وجماعة: بنى[٤] على الأقلّ، والأوّل أشهر، ولو شكّ في الزيادة ولمّا يبلغ الركن قطع[٥]، ولو بلغ الركن قطع وصحّ طوافه. ولو شكّ بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً. ولو كان الطواف نفلاً وشكّ في أثنائه بنى على الأقل. ويجوز الإخلاد إلى غيره في الحفظ، فإن شكّا جميعاً فكما قلناه، ولو اختلف شكّهما اعتبر حكم شكّ الطائف.

وحادي عشرها: الموالاة فيه، فلو قطعه في أثنائه ولمّا يطف أربعة أعاد، سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصحّ أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا، أمّا النافلة فيبني فيها مطلقاً، وجوّز الحلبيّ[٦]

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٢٧.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٨٩.

(٤) في باقي النسخ: يبني.

(٥) في باقي النسخ: بطل.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، وهو نادر، كما ندر فتوى النافع[١] بذلك وإضافته الوتر، وإنّما يباح القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن، ثمّ إذا عاد بنى من موضع القطع، ولو شكّ فيه أخذ بالاحتياط. ولو بدأ من الركن قيل: جاز، وكذا لو استأنف من رأس يجزئ في رواية ذكرها الصدوق[٢]، وفي مراسيل ابن أبي عمير[٣] إذا قطعه لحاجة له أو لغيره أو لراحة جاز وبنى وإن نقص عن النصف.

وثاني عشرها: الركعتان في مقام إبراهيم عليه السّلام حيث هو الآن، فلو صلّى حيث كان أو في غيره لم يصحّ، ولو منعه زحام أو غيره صلّى خلفه أو إلى جانبيه[٤]، ونقل الشيخ[٥] استحباب الركعتين، وهو شاذّ، وجوّز في الخلاف[٦] فعلهما في غير المقام، وصرّح الحلبيّ[٧] بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً، وكذا قال ابنا بابويه[٨] في ركعتي طواف النساء خاصّة، والأوّل أشهر، أمّا ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد.

ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع، وروى ابن مسكان[٩] مقطوعاً ومحمّد بن مسلم[١٠] عن أحدهما عليهما السّلام الاستنابة فيهما، واختاره في المبسوط[١١]

---

(١) المختصر النافع: ص٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٠ ح٢٧٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٤٧.

(٤) في «ق»: أحد جانبيه.

(٥) (٦) الخلاف: ج١ ص٤٠٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٥٨. (٨) المختلف: ج١ ص٢٩١، من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح١٤ ج٩ ص٤٨٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٨٢. (١١) المبسوط: ج١ ص٣٦٠، لكن لا يظهر منه ذلك نعم روى الشيخ في التهذيب ج٥ ص١٤٠، ٤٧١ روايتي ابن مسكان وابن مسلم.

وتبعه الفاضل [١]، والأوّل أظهر [٢]، والجاهل كالناسي لو تركهما للنصّ [٣]، ورويت رخصة صلاتهما بمنى، ولو مات قضاهما الوليّ. ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السّلام [٤]: لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ.

**تنبيه:**

معظم الأخبار [٥] وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام، بل عنده أو خلفه، وعن الصادق عليه السّلام [٦] ليس لأحد أن يصلّيها إلّا خلف المقام، أمّا [٧] تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه؛ إذ نقطع [٨] بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السّلام لا يصلّى عليها، ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها والمنع من استدبارها.

[١٠٤]

## درس

والمستحبّ فيه أربعة عشر: المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لأنّه من تحيّته، إلّا أن يدخل والامام يصلّي أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدّمها، قال الشيخ [٩]: وكذا لو خاف فوت

---

(١) منتهى المطلب: ج٢ ص٦٩٢.

(٢) في «ق»: أشهر.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح٤ و٢٠ ج٩ ص٤٨٢ و٤٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر ب٧١ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨٠.

(٧) في باقي النسخ: وأمّا.

(٨) في النسخة المعتمدة: القطع.

(٩) المبسوط: ج١ ص٣٥٨.

صلاة الليل أو ركعتي الفجر فإنّه يقدّمها، ولو كان عليه فريضة فائتة قدّمها قاله ابن الجنيد[١]، قال: ولايصلّي تطوّعاً حتّى يطوف.

وثانيها: استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد[٢] والثناء.

وثالثها: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع، فإن تعذّر فبيده، فإن تعذّر أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وكلّ[٣] شوط، والأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق استلمه بشماله، رواه السكوني[٤] عن عليّ عليه السّلام.

ورابعها: تقبيله، وأوجبه سلّار[٥]، ولو لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده ثمّ قبّلها، ويستحبّ وضع الخدّ عليه، وليكن ذلك في كلّ شوط، وأقلّه الفتح والختم، وليقل: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللاّت والعزّى وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله. وطاف النبيّ صلّى الله عليه وآله[٦] على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه، وروي[٧] أنّه كان يقبّل المحجن، ولو خاف أن يؤذي أو يؤذى ترك الاستلام، رواه حمّاد بن عثمان[٨] عن الصادق عليه السّلام.

وخامسها: استلام الأركان كلّها، وآكدها العراقي واليماني، وتقبيلهما[٩] لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السّلام، وأوجب سلّار[١٠] استلام اليماني، ومنع ابن

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في «ز»: والتحميد.

(٣) في باقي النسخ: وفي كلّ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٢.

(٥) المراسم: ص١١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٥.

(٩) في «ز»: ويقبّلهما.

(١٠) المراسم: ص١١٠.

الجنيد[١] من استلام الشاميّ والغربيّ، ويدفعه ماصحّ عن الصادق[٢] والرضا[٣] عليهما السّلام.

وسادسها: الاقتصاد في مشيه على الأشهر، وقال الحسن[٤]: الرمل فعل العامّة، وقال ابن الجنيد[٥]: لايرمل فيه لأنّ فيه أذى الطائفين، وقال الصدوق[٦]: قارب بين خطاك، وفي رواية ابن سيابة[٧] مشي بين المشيين، وفي المبسوط[٨]: يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم اقتداءً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله.

**فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة:**

الأوّل: الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمّى الخبب.

الثاني: إنّما يستحبّ على القول به في الثلاثة الأُول، وأمّا الأربعة الأخيرة فمتوسّط.

الثالث: لافرق في الرمل بين الركنين اليمانيّين وغيرهما عندنا.

الرابع: لو ترك الرمل في شوط أتى به في شوطين، وكذا لو ترك[٩] في

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الطواف ح١٤ ج٩ ص٤٢١.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٨٨.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٨٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٢٨.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٥٦.

(٩) في «م» و«ز»: تركه.

شوطين أتى به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمداً كان أو سهواً.

الخامس: لو كان محمولاً رمل به الحامل، ولو كان راكباً حرّك دابّته.

السادس: لارمل على المرأة ولاالخنثى ولاالمريض، قال الشيخ[١]: ولاعلى من يحمله أو يحمل الصبي.

السابع: لو تعذّر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره. ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل على التداني من البيت نظر، من حيث إنّ الرمل فضيلة تتعلّق بنفس العبادة، والقرب بموضعها، ومراعاة مايتعلّق بنفسها أولى، ومن الخلاف في الرمل دون القرب.

الثامن: لو أدّى رمله إلى أذاه أو أذى الغير ترك قطعاً، ولو أدّى إلى مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً خوف الفتنة.

التاسع: لو تعذّر الرمل وأمكن التحرّك في مشيه مشيراً إلى حركة الرمل احتمل الاستحباب.

العاشر: ظاهر كلام الشيخ أنّه ليس[٢] في طواف القدوم، سواء كان واجباً أو ندباً، وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتّع بها وطواف الحجّ المقدّم، أم لا كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدّم ندباً، فلارمل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولافي طواف الحجّ تمتّعاً، ولافيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أوّلاً، ولو لم يكن دخل مكّة حتّى وقف رمل في طواف الحجّ لأنّه قادم الآن.

ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٥٦.

(٢) كذا في المعتمدة و«م» و«ق»، ولكن في «ز» وحاشية «م»: يسنّ، وهو الصحيح.

المشهور إذا دخل مكّة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامّة، فلايتصوّر في حقّ المكّي، ولافي المعتمر متعة أو إفراداً، ولافي الحاجّ مفرداً إذا أخّر دخول مكّة عن الموقفين، فحينئذٍ يرمل في الطواف المستحبّ للقدوم لاغير. ولكنّ الأقرب الأوّل لأنّ المعتمر قادم حقيقةً إلى مكّة، وكذا الحاجّ إذا أخّر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه.

وأمّا اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه، والفائدة أنّه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لايرمل إن شرطنا تعقّب السعي، فلو رمل لم يتأدّ المستحبّ، ويرمل إذا طاف لحجّة لاستعقاب السعي، ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثمّ عاد إلى مكّة لطواف الحجّ لم يرمل فيه، ولو أنشأ المكّي حجّه من مكّة لم يرمل إذ لاقدوم له، وإن اعتبرنا تعقّب السعي رمل إن تعقّبه.

وسابعها: التدنّي من البيت، ولايبالي بقلّة الخطى معه وكثرتها مع البعد.

وثامنها: المشي فيه لاالركوب وإن جاز، وقال ابن الجنيد[1]: من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسّها بهما كان أصلح، ومستنده ماروي من أمر الصادق عليه السّلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير[2].

وتاسعها: الدعاء بالمرسوم والأذكار المرويّة في ابتدائه وأثنائه وتلاوة القرآن وخصوصاً القدر، ويستحبّ الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما حاذى باب الكعبة.

وعاشرها: الاضطباع للرجل على ماروي[3]، وهو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وجعله مكشوفاً وتغطية الأيسر بطرفيه، وهو مستحبّ في موضع استحباب الرمل لاغير، ووقته حين الشروع في الطواف إلى الفراغ،

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٨.

ويترك عند الصلاة، وربّما قيل: يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع حال الطواف والخشوع وإحضار القلب، وحفظ الجوارح عن تعاطي مالاينبغي، وترك الكلام إلّا بالذكر والقرآن، وتتأكّد الكراهيّة في الشعر والأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ مايكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصّة، وبسط يديه على حائطه وإلصاق بطنه وخدّه به، وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء، والتعلّق بأستار الكعبة، ولو تجاوزه رجع مستحبّاً مالم يبلغ الركن، وقيل: لايرجع مطلقاً، وهو رواية عليّ بن يقطين[١]، وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه حذراً من التقدّم.

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأُولى والجحد في الثانية، وروي[٢] العكس والدعاء عقيب الصلاة بالمأثور أو بما سنح.

ورابع عشرها: استحباب إكمال اسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوباً، وتقدّم صلاة الفريضة على السعي وتؤخّر صلاة النافلة بعده. ويستحبّ التطوّع بالطواف مهما أمكن، وسنّ ثلاثمائة وستّون طوافاً بعدد أيّام السنة، رواه معاوية[٣] وأبو بصير[٤] عن الصادق عليه السّلام، فإن عجز فأشواط فالأخير عشرة، وزاد ابن زهرة[٥] أربعة أشواط حذراً من الكراهة وليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة، ورواه البزنطي[٦]، وقال الصادق عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٦.

(٢) سنن البيهقي: باب ركعتي الطواف ج٥ ص٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٣٩٧.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٥. (٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٣٩٧.

السّلام[١]: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة أسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر.

وعن الصادق عليه السّلام[٢] طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ، وعنه عليه السّلام[٣] طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ، وروى محمّد بن مسلم[٤] عن الباقر عليه السّلام أنّه لايعجبه التطوّع بالطواف بعد السعي حتّى يقصّر.

والأفضل عند الشيخ[٥] أن يقال: طواف وطوافات ويجوز شوط وأشواط، والأخبار[٦] مملوءة بها، وهذا الأفضل لانعرف وجهه إنّما هو مذهب بعض العامّة، وفي المبسوط[٧]: لاأعرف كراهة أن يقال لمن لم يحجّ: صرورة، ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، ولاأن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه في الأخبار.

[١٠٥]

## درس

في أحكامه وهي ستّة عشر: الأوّل: كلّ طواف واجب ركن إلّا طواف النساء، فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً، وفي صحيح عليّ بن يقطين[٨] على الجاهل إعادة الحجّ مع بدنة، وفي وجوب هذه البدنة على العالم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٦.

(٥) الخلاف: ج١ ص٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: أبواب الطواف ج٩ ص٣٨٥.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٦.

نظر من الأولويّة، ولو تركه ناسياً عاد له، فإن تعذّر استناب فيه، والظاهر أنّ المراد به المشقّة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحجّ المعهودة.

الثاني: لايبطل تعمّد ترك طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً، ولاتحلّ النساء بدونه حتّى العقد على الأقرب، سواء كان المكلّف به رجلاً أو امرأة، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ، ولايجزئ طواف الوداع عنه في الأظهر، واجتزأ به عليّ بن بابويه[١] لرواية اسحاق بن عمّار[٢] لولا ما منّ الله به[٣] على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولاينبغي أن يمسّوا نساءهم، ويمكن حملها على كون التارك عامّيّاً. وحكم الخصيّ والخنثى والصبيّ كذلك.

ويجب العود له إن تركه عمداً وإلّا أجزأته الاستنابة، وروى عليّ بن جعفر[٤] أنّ ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه، وحمله الشيخ[٥] على طواف النساء، والظاهر أنّ الهدي ندب، وحكم البعض المقضيّ من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده، وفي التهذيب[٦]: يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلّا مع التعذّر فيستنيب لرواية معاوية[٧]، والأشهر جواز الاستنابة للقادر، وتحمل الرواية على الندب.

الثالث: لو طاف على غير طهارة أعاد الفريضة عمداً كان أو نسياناً، ويعيد صلاة النافلة لاغير، ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨٩.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٧.

(٥) التهذيب: ج٥ ص١٢٨.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٦٨.

التعمّد أو النسيان، ولو لم يعلم حتّى فرغ صحّ، ولو علم في الأثناء أزالها وأتمّ إن بلغ الأربعة، وإلّا استأنف.

الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، كما قاله الشيخ في الخلاف[١]، ولا يحصل التحلّل بدونهما، ولو شكّ في كون المتروك طواف الحجّ أو طواف العمرة أعادهما وسعيهما، ويحتمل إعادة واحد عمّا في ذمّته.

الخامس: لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كفّر ببدنة، وإن كان ناسياً فالأشبه سقوط الكفّارة، وفي النهاية[٢] أطلق الوجوب، وفي رواية العيص[٣] ومعاوية[٤] احتمال الإطلاق، وهو بعيد.

السادس: لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج أيّام التشريق خلافاً للحلبيّ[٥].

السابع: من طيف به لعلّة أجزأه، ولا تجب إعادته لو برأ، وكذا السعي، وأوجبهما ابن الجنيد[٦].

الثامن: إنّما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملاً أو بأربعة أشواط منه على الأظهر، وقال الصدوق[٧]: تسلم بدونها ويعتدّ به ويأتي بالباقي لرواية العلاء[٨] وحريز[٩]، وهي متروكة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢١٩.

(٢) النهاية: ص٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٩١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٦٦. (٩) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ح٢٧٦٦.

التاسع: الأظهر أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربّص نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده، ورواه جماعة منهم جميل بن درّاج[١] في الصحيح والحلبيّ[٢]، وفي روايته عليها دم، وحمله الشيخ[٣] على الندب، وروي[٤] أنّها تسعى ثمّ تحرم بالحجّ وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، وعليه عليّ بن بابويه[٥] وابن الجنيد[٦] وأبوالصلاح الحلبيّ[٧]، وجوّز ابن الجنيد[٨] لها الإفراد.

العاشر: القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ[٩]، ومكروه عند ابن ادريس[١٠] وهو المروي[١١]، وفي النافلة أخفّ كراهة، ويستحبّ الانصراف على وتر كثلاثة أسابيع لااسبوعين، قاله الشيخ[١٢] في كتبه، وتزول بالتقيّة.

الحادي عشر: أوجب الصدوق[١٣] إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب اقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب اقسام الحجّ ح١٣ ج٨ ص٢١٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٧.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٩٣.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٩٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٩٤.

(٩) التهذيب: ج٥ ص١١٤.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٧٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٤٠.

(١٢) التهذيب: ج٥ ص١١٦.

(١٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٢.

لظاهر رواية أبي بصير[١]، ويعارضها غيرها[٢] من أنّه يكمل أُسبوعين، والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد[٣] وعليّ بن بابويه[٤]، ويفهم منه الإبطال بالقران، وظاهر الأصحاب أنّه الأوّل وإلّا لوجب التكميل.

الثاني عشر: منع في النهاية[٥] من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى[٦]، وفي التهذيب[٧]: يكره، وقال ابن ادريس[٨]: إنّما يحرم إذا حرم الستر، وهو قريب.

**فرع:**

لو قلنا بالتحريم إمّا تعبّداً أو للستر فالأشبه أنّه لايقدح في صحّة الطواف، وكذا لبس المخيط وشبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه، واستأنف السعي في كلّ موضع يستأنف الطواف، وبنى[٩] فيما يبني في الطواف، وخيّر الصدوق[١٠] فيما إذا ذكر أنّه لم يصلّ الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه؛ لتعارض الروايتين[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٣٧.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٨٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) النهاية: ص٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧.

(٧) التهذيب: ج٥ ص١٣٤.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(٩) في «م»: ويبني.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٧٧ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٤٨٩.

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي، فإن قدّم السعي لم يجزئ وإن كان سهواً، أمّا طواف النساء فتأخّر عن السعي، فلو قدّمه ناسياً أجزأ، وفي رواية سماعة[١] إطلاق الإجزاء ولم يقيّد بالنسيان، وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض.

الخامس عشر: روى معاوية[٢] عن الصادق عليه السّلام لايطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر، ولعلّه للكراهيّة[٣]؛ لرواية محمّد بن مسلم[٤] السالفة، وروى أبو خالد[٥] عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه ليس على المفرد طواف النساء، وردّه الشيخ[٦] بالإجماع على وجوبه، وروي[٧] عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيا كما لايطوف جالساً.

السادس عشر: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأُولى، وفي السنة الثانية يشترك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم. والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أومأ برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني[٨] عن الصادق عليه السّلام.

[١٠٦]

## درس

مباحث السعي ثلاثة: الأوّل: في مقدّماته وهي أربع عشرة مسنونة:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٣ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٩٦.

(٣) في باقي النسخ: للكراهة.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٩٥.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩١.

(٨) الكافي: ج٤ ص٤٢٧ ح٣ باب نوادر الطواف.

التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه، والطهارة من الحدث على الأصحّ، خلافاً للحسن[١] حيث أوجبها لرواية الحلبيّ[٢] وابن فضّال[٣]، وهما معارضتان بأشهر[٤]، ومن الخبث أيضاً.

واستلام الحجر، والشرب من زمزم، وصبّ الماء عليه من الدلو المقابل للحجر وإلّا فمن غيره، والأفضل استقاؤه بنفسه، ويقول عند الشرب والصبّ: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، وروى الحلبيّ[٥] أنّ الإستلام بعد اتيان زمزم، والظاهر استحباب الإستلام والإتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي، وقد رواه عليّ بن مهزيار[٦] عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء، ويستحبّ الإطلاع في زمزم. كما روي عن عليّ عليه السلام[٧]، ونصّ ابن الجنيد[٨] أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا اتيان زمزم، على الرواية[٩] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبيّ صلّى الله عليه وآله، وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، واستقبال الركن العراقي، وإطالة الوقوف على

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٣ ج٩ ص٥٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٧ ج٩ ص٥٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السعي ح٣ ج٩ ص٥١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح٧ ج٩ ص٣٥١.

(٨) لايوجد لدينا كتابه.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح١٤ ج٨ ص١٥٧ ذيل الحديث.

الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسّلاً، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[١].

وذكر الله تعالى بأن يحمده مائة مرّة ويكبّره ويسبّحه ويهلّله ويصلّي على النبيّ وآله صلّى الله عليهم مائة مائة، وأقلّه أن يكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً، ويقول ثلاثاً: لاإله إلّا الله وحده لاشريك له،له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، والدعاء بالمنقول، وقراءة القدر، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء، ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ من الوقوف في الأوّل.

الثاني: في كيفيّته، وواجبها عشرة: أوّلها: النيّة، ويذكر فيها مميّزاته عن غيره على وجهه تقرّباً إلى الله، ويستديم حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: المقارنة لوقوفه على الصفا في أيّ جزء منها، والصعود أفضل للرجال[٢] خاصّة قاله الفاضل[٣]، والاحتياط الترقّي إلى الدرج ويكفي الرابعة، فيلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب أوّلاً، فإذا ذهب ثانياً ألصق عقبه، وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود، وفي الصحيح[٤] عن أبي الحسن عليه السلام في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت.

وثالثها: البدأة بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل عمداً وسهواً وجهلاً.

ورابعها: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥١٧ ذيل الحديث

(٢) في «م»: للرجل.

(٣) منتهى المطلب: ج٢ ص٧٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٣.

باب آخر لم يجزئ، وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي[١] أنّ المسعى اختصر.

وخامسها: استقبال المطلوب بوجهه، فلو أعترض أو مشى القهقرى فالأشبه عدم الإجزاء.

وسادسها: وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً إلّا طواف النساء أو عند الضرورة.

وسابعها: إكمال الشوط، وهو من الصفا إلى المروة، فلو نقص من المسافة شيئاً بطل وإن قلّ، والعود شوط كامل كما أنّ الذهاب كذلك، فلو اعتقدهما شوطاً أخطأ، وفي الرواية[٢] أنّه يجزئ.

وثامنها: إكمال السبعة، فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجزئ، ويجب العود له ومع التعذّر الاستنابة، ولايتحلّل بدونه.

وتاسعها: عدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمداً بطل، ولو كان ناسياً تخيّر بين القطع وإكمال أُسبوعين، ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا، إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القران، ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لاشيء عليه، ولايستحبّ السعي ابتداءً، وفي رواية عبدالرحمن بن الحجّاج[٣] في المحرم بالحجّ يطوف ويسعى ندباً ويجدّد التلبية.

وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد[٤] وسلاّر[٥] والحلبيّ[٦]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب أقسام الحجّ ح١ ج٨ ص٢٠٦.

(٤) المقنعة: ص٤٤٠.

(٥) المراسم: ص١٢٣.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

وظاهر الأكثر والأخبار[١] البناء مطلقاً، ورواية ابن فضّال[٢] مصرّحة بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد[٣].

ومندوبها أربعة: السعي ماشياً مع القدرة، وأن لايقطعه لغير العبادة بانصراف أو جلوس إلّا لضرورة، وحرّم الحلبيّان[٤] الجلوس بين الصفا والمروة؛ لرواية[٥] قاصرة عن التحريم، وجوّزا الوقوف عند الإعياء، والهرولة مابين المنارة وزقاق العطّارين للرجل، وأوجبها الحلبيّ[٦] ملء فروجه، ولو نسيها رجع القهقرى، وتداركها، والراكب يحرّك دابّته مالم يؤذ أحداً، وفي رواية معاوية بن عمّار[٧] عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً، والدعاء في خلاله.

الثالث: في أحكامه: السعي ركن كما تقدّم، سواء كان سعي عمرة أو حجّ، فلو تركه عامداً بطل النسك، ولو كان ناسياً أتى به، فإن تعذّر العود استناب فيه، ولايحلّ له مايتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتّى يأتي به كملاً.

ولايجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلّا لضرورة، فلو أخّره أثم وأجزأ، وقال المحقّق[٨]: يجوز تأخيره إلى الغد ولايجوز عن الغد، والأوّل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٦- ٧- ٨- ١٠ ج٩ ص٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٤.

(٣) المختلف: ج١ ص٢٩٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٦، الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٧.

(٥) وسائل الشيعة : ب٢٠ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٣٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٣.

(٨) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٤٥.

مرويّ[١]، وفي رواية عبدالله بن سنان[٢] يجوز تأخيره إلى الليل، وفي رواية محمّد بن مسلم[٣] إطلاق تأخيره.

ولو شكّ في أثنائه بطل وبعده لايلتفت. ولو شكّ في المبدأ[٤] وتيقّن العدد فإن كان زوجاً اعتبر كونه على الصفا في الصحّة وعلى المروة في البطلان، وإن كان فرداً انعكس الحكم. ولو شكّ بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد،

---

(١) قال السيد الخوئي في المعتمد في شرح المناسك ج٥ ص٨١:

«وعن ظاهر المحقّق في الشرائع جواز تأخيره إلى الغد كما فهمه غير واحد من عبارته ولم يعلم مستنده ونقل الحدائق عن الشهيد أنه قال بعد نقل ذلك عن المحقّق: وهو مرويّ. ولكنّ الرواية لم تصل إلينا ومن المحتمل أنّ الشهيد أراد من الرواية صحيحة ابن مسلم الدالّة على التأخير المطلق.

وأما جواز التأخير إلى الغد بخصوصه فلا رواية فيه... إلى أن قال:

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم».

ومن عدم تعيينه زمان التأخير يستفاد جواز التأخير إلى أيّ وقت شاء والتعب من دواعي التأخير فلم يكن الجواز مقيّداً إلى زمان زوال التعب.

ويكفينا الأصل في عدم اعتبار اتّصال السعي بالطواف.

وأما التأخير الى الغد فقد ورد النهي عنه في صحيحة العلاء، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا.

والرواية صريحة في المنع عن التأخير إلى الغد وعليه لم يعلم مستند المحقق في حكمه بالجواز إلى الغد:

ومن المحتمل أنّ الغاية في كلامه ـ أي الغد ـ خارجة عن المغيّا لاداخلة فيه فيكون الغد مما ينتهي اليه الحكم بالجواز وهذا الاحتمال قريب وشائع في الإستعمالات أيضاً، كقوله تعالى: (اتمّوا الصيام الى الليل) وقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)، فإنّ الليل وكذا غسق الليل غير داخل في المغيّا قطعاً فاذاً يرتفع الخلاف ولا يكون المحقّق مخالفاً في المسألة.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧١.

(٤) في «م» و«ق»: المبتدأ.

ولو كان على الصفا أعاد.

ويجوز الجلوس في خلاله للراحة، سواء كان على الصفا والمروة أو بينهما، وقطعه لحاجة له ولغيره، ويستحبّ قطعه لصلاة الفريضة، ولو تضيّق وقتها وجب.

**تتمّة:**

إذا فرغ من السعي قصّر وجوباً، وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور، ويجب كونه بمكّة، ولا يجب كونه على المروة؛ للرواية[١] الدالّة على جوازه في غيرها، نعم يستحبّ عليها. ولا يجزئ الحلق عنه للرجل، وقال في الخلاف[٢]: الحلق مجزئ والتقصير أفضل، والأصحّ تحريمه ولو بعد التقصير، فلو حلق عامداً عالماً فشاة، ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحاق بن عمّار[٣]، وأوجب الإمرار ابن ادريس[٤].

ويجزئ مسمّى التقصير من شعر الرأس وإن قلّ، واجتزأ الفاضل[٥] بثلاث شعرات، وفي المبسوط[٦]: جماعة شعر، ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذؤابة. والواجب إزالة الشعر بحديد أو نورة أو نتف أو قرض بالسنّ. ويستحبّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التقصير ح٣ ج٩ ص٥٣٩.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٠ وفيه عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨١.

(٥) التحرير: ج١ص١٠٠.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٦٣.

وليبدأ بالناصية ثمّ يأخذ من أطراف شعر لحيته ويقلم أظفاره، ولو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه أجزأ. ولو حلق بعض جوانبه[١] أجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه، ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء لحصوله بالشروع.

وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتّى الوقاع؛ للنصّ[٢] على جوازه قولاً وفعلاً، نعمْ يستحبّ له التشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا لأهل مكّة طول الموسم، ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير.

[١٠٧]

## درس

إذا أحلّ المتمتّع من عمرته ولم يكن ساق الهدي أحرم بالحجّ إجماعاً، وكذا لو ساق إلّا على مامرّ، وأفضل أوقاته يوم التروية، وأوجبه ابن حمزة[٣] فيه، ويستحبّ كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقّبتين لسنّة الإحرام السالفة، وقال المفيد[٤] والمرتضى[٥]: يصلّي الظهرين بمنى، وكلاهما مرويّان[٦]، وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدّم لقول الصادق عليه السلام[٧]: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلّي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام.

---

(١) في باقي النسخ: رأسه.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب التقصير ح١ ج٩ ص٥٣٨.

(٣) الوسيلة: ص١٧٦.

(٤) المقنعة: ص٤٠٨.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١، وب ٢ من نفس الأبواب ح٢ و٣ ج١٠ ص٢ و٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح٣ ج١٠ ص٥.

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد[١] وابن الجنيد[٢] والحلبيّ[٣]، والأقرب أنّ فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، وكلاهما مرويّ[٤]. وكيفيّته في السنن والواجبات كما مرّ، إلّا أنّه ينوي الحجّ، والأفضل الإتيان بمقدّماته قبل الزوال، وقال الحلبيّ[٥]: بعده.

ويرفع صوته بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً، وإن كان راكباً إذا نهض به بعيره، وظاهر رواية أبي بصير[٦] وجماعة أنّ الراكب يؤخّر التلبية إلى أن ينهض به بعيره، وفي رواية معاوية[٧] يلبّي عند الرقطاء دون الردم، وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح، واتّفقوا على أنّه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح.

ولاطواف بعد إحرام الحجّ، واستحبّه الحسن[٨]، وناسي الإحرام كناسيه فيما سلف، وتاركه جاهلاً كالناسي في رواية عليّ بن جعفر عليه السلام[٩]، ولو ذكر عاد له، فإن تعذّر جدّده ولو بالمشعر، ويستحبّ لمن أحرم بالحجّ أن لايقيم بعد إحرامه بل يخرج إلى منى، سواء كان متمتّعاً أو مكّياً أو محرماً من دويرة أهله، قاله في الخلاف[١٠] محتجّاً بعمل الطائفة والاحتياط.

---

(١) المقنعة: ص٤٠٧.

(٢) المختلف: ج١ ص٢٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح٢ ج٩ ص٦٣. كمال الدين: ج٢ ص٤٧١.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٦) الاستبصار: ب١٦٨ ح٨٨٥ ج٢ص٢٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٢.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب الإحرام ح١ ج٩ ص٧٢.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص٤٤٩.

**فرع:**

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام،فالظاهر بطلان الحجّ، ولو كان بعد التحلّل الأوّل أو الثاني فالإشكال أقوى.

[١٠٨]

**درس**

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحجّ، وله مقدّمات مسنونة: الخروج يوم التروية إلّا لمن يضعف عن الزحام، كالعليل والهرم والمريض والمرأة، فيتقدّم بما شاء، والدعاء عند التوجّه إلى منى وفيها، والمبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر، ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر، وظاهر الحلبيّ[١] والقاضي[٢] تحريمه، ثمّ لايتجاوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس فيكره قبله، وظاهر الشيخ[٣] والقاضي[٤] تحريمه لرواية هشام بن الحكم[٥]، ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي، ويتأخّر الإمام حتّى تطلع الشمس بالمشعر، للتأسّي[٦] ولقول الصادق عليه السلام[٧]: إنّه من السنّة.

والدعاء عند الخروج إلى عرفة، وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة، وقال الحسن[٨]: يضربه حيث شاء، والأوّل أصحّ. فعلى هذا لايدخل عرفات

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٢) المهذّب: ج١ ص٢٥١.

(٣) النهاية: ص٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) المهذّب: ج١ ص٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٤٨.

(٦) مستدرك الوسائل: ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح١ ج١٠ ص١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح٢ ج١٠ ص٨.

(٨) المختلف: ج١ ص٢٩٨.

إلى الزوال، فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهّر واستتر وجمع رحله وسدّ الخلل به وبنفسه وتضامّ الناس، وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، وليخطب أيضاً يوم النحر بمنى والنفر الأوّل كما تستحبّ الخطبة يوم السابع، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرّغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة.

والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه، ويكره الوقوف على الجبل، والقاضي[١] حرّمه إلّا لضرورة، وهو ظاهر ابن ادريس[٢]، ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره، ومن المستحبّ القيام به إلّا لضرورة، والمرأة كالرجل في ذلك.

واستقبال القبلة، والصوم إلّا أن يضعف عن الدعاء، وإحضار القلب وتفريغه من المشادّة[٣]، وإكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى، والاستعاذة بالله من الشيطان، فإنّه حريص على أن يذهله في ذلك الموطن.

والدعاء بالمأثور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام الحسين وزين العابدين عليهما السلام، وقول: لاإله إلّا الله وحده لاشريك له،له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير مائتا مرّة، وتعقيبها بما ذكره في التهذيب[٤] لأنّه دعاء النبيّ والأنبياء عليهم السلام، وأورده الصدوق[٥] أيضاً.

والاستغفار باللسان والقلب، وتعداد الذنوب، والبكاء أو التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من أصحاب الأئمّة عليهم السلام فهو

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٥١.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٨٧. (٣) في«ز»: المشاغل.

(٤) التهذيب: ب ١٣ الغدو الى عرفات ح١٦ ج٥ ص١٨٣.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٣.

أعظم مجامع الدنيا، والدعاء لإخوانه وأقلّهم أربعون، والبروز تحت السماء إلّا لضرورة، وصرف الزمان كلّه في الدعاء والاستغفار والأذكار، وظاهر الحلبيّ[١] والقاضي[٢] وجوبه.

و يستحبّ قراءة عشر من أوّل البقرة تمّ التوحيد ثلاثاً و آية الكرسيّ والسخرة والمعوّذتين، ثمّ يحمد الله على نعمه مفصّلة ما حضره منها وكذا على ما أبلى، والصبر لو فجأته مصيبة، وترك الهذر، وفعل الخير ما استطاع، والتعريف بالأمصار، والرواية[٣] بعدمه ضعيفة.

وأمّا واجبه فخمسة: النيّة مقارنة لما بعد الزوال، ولا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمّده ويجزئ، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: الكون بعرفة، وحدّها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والأراك ، فلا يجوز الوقوف بالحدود، والظاهر أنّ خلف الجبل موقف لرواية معاوية[٤]، وقال الحسن[٥] وابن الجنيد[٦] والحلبيّ[٧]: حدّها من المأزمين إلى الموقف.

وثالثها: المقام بها إلى غروب الشمس، والركن منه مسمّاه ولو سارت به دابّته مع النيّة، فلو أفاض قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولمّا يعد إلى الموقف صحّ حجّه وجبره ببدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعة سفراً أو حضراً بمكّة أو في أهله، ولا تسقط الكفّارة بعوده بعد الغروب، وقال ابنا

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

(٢) المهذّب: ج١ ص٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب إحرام الحجّ ح٣ ج١٠ ص٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص١٠.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٩٨.

(٦) نفس المصدر.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٩٦.

بابويه[١]: الكفّارة شاة.

ورابعها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ[٢] بوقوف النائم، وكأنّه بنى على الاجتزاء بنيّة الإحرام فيكون كنوم الصائم، وأنكره الحلّيّون[٣]، ويتفرّع عليه من وقف بها ولايعلمها فعلى قوله يجزئ.

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجّة بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء دفعاً للعسر، إذ يحتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] حجّكم يوم تحجّون، وعدمه لعدم الإتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثامن أنّه لايتصوّر نسيان العدد من الحجيج، ويأمنون ذلك في القضاء، وقوّى الفاضل[٥] التسوية في عدم الإجزاء، والحادي عشر كالثامن.

ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيد[٦] يرى عدم العذر مطلقاً، ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولايجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجزئ، وأوجب الحلبيّ[٧] الدعاء والاستغفار، وظاهر ابن زهرة[٨] إيجاب الذكر.

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٩، المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٨٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٠، قواعد الأحكام: ج١ ص٨٦، إيضاح الفوائد: ج١ ص٣٠٧.

(٤) لم نعثرعليه في المصادر المتوفّرة.

(٥) التحرير: ج١ص١٠٢.

(٦) لايوجد لدينا كتابه.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٨.

وأمّا أحكامه فمسائل: يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضّال[١] أنّه سنّة مزيّفة بالإرسال، ومعارضة بالإجماع، ومؤوّلة بالثبوت بالسنّة. ولو تركه ناسياً أو لعذر أو جاهلاً على إشكال وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر، والواجب هنا مسمّى الوقوف.

ولو عارضه اختياريّ المشعر فالمشعر أولى، ولو تعارض الاضطراريّان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم إجزاء الاضطراريّ وحده يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بعد، وعلى القول بإجزاء اضطراريّ المشعر يقف به. ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهاراً فالأقرب صرفه في المشعر إن جعلنا الوقوف الليليّ اختيارياً، وهو قويّ وإن جعلناه اضطراريّاً فكالفرض السابق.

[١٠٩]

## درس

إذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر الحرام وجوباً، ويستحبّ أن يدعو بالمأثور، ويسأل العتق من النار، ويكثر من الاستغفار للآية[٢]، والسكينة والوقار، فإذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاوية[٣] عن الصادق عليه السلام: اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي، وتضيف إليه: اللّهمّ لا تجعله آخر العهد منّي لهذا[٤] الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، والاقتصاد في السير لا وضفاً وإيضاعاً؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥]: عليكم بالدعة، والمضيّ بطريق المأزمين، والنزول ببطن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١٤ ج١٠ ص٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٣٤.

(٤) في باقي النسخ: من هذا.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٣٤.

الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

وتأخير العشاءين إلى جمع للجمع بأذان وإقامتين إجماعاً، وأوجب الحسن[١] تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه، وله التأخير وإن ذهب ثلث الليل رواه محمّد بن مسلم[٢]، وأن لايصلّي سنّة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي[٣] فعلها[٤] بينهما، وينبغي الصلاة قبل حطّ الرحل للتأسّي[٥]، ولو منع صلّى بعرفة أو في الطريق.

وإحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء، فإذا طلع الفجر وصلّى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام إلى أن يشرق[٦] ثبير، والطهارة والغسل، قاله الصدوق[٧] والشيخ في الخلاف[٨].

ووطء الصرورة المشعر برجله أو بعيره، وقد قال الشيخ[٩]: هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده، وقال الحلبيّ[١٠]: يستحبّ وطء المشعر وفي حجّة الإسلام آكد، وقال ابن الجنيد(١١): يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة، والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن.

والواجب فيه ستّة: النيّة به، والاستدامة حكماً.

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر١ ج١٠ ص٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر٥ ج١٠ ص٤١.

(٤) في «ز»: فعلها.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر٥ ج١٠ ص٣٩.

(٦) هكذا في النسخ وفي المعتمدة «يشرف».

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٥.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٢٨٦.

(٩) المبسوط: ج١ ص٣٦٨ وفيه فراخ.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(١١) لايوجد لدينا كتابه.

وثانيها: المبيت به، تأسيّاً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، وقيل: ليس بركن، وفي التذكرة[٢]: ليس بواجب، والأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لاغير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه وجبره بشاة، وقال ابن ادريس[٣]: يفسد حجّه، والروايات[٤] تخالفه، وفي صحيح هشام بن سالم[٥] جواز صلاة الصبح بمنى ولم يقيّد بالضرورة، ورخّص النبيّ صلّى الله عليه وآله[٦] للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً، وكذا يجوز للخائف.

وثالثها: الوقوف بالمشعر، وحدّه مابين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وفي رواية زرارة[٧] إلى الجبل إلى حياض محسّر، ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، وحرّمه القاضي[٨]، والظاهر أنّ ماأقبل من الجبال من المشعر دون ماأدبر منها.

ورابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والأولى استئناف النيّة له، والجزئ فيه الذي هو ركن مسمّاه، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلابأس بل يستحبّ، وإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفّارة، وقال الصدوقان[٩]: عليه شاة، وقال ابن ادريس[١٠]: يستحبّ المقام إلى طلوع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص١٥٠ والمطلوب في ص١٥٣ س٢.

(٢) التذكرة: ج١ ص٣٧٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨ ج١٠ ص٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٤٢.

(٨) المهذّب: ج١ ص٢٥٤.

(٩) المختلف: ج١ ص٣٠٠، من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٦.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٨٩.

الشمس، والأوّل أشهر، ولايفيض الإمام حتى تطلع[١] الشمس استحباباً، وأوجبه عليه ابن حمزة[٢].

وخامسها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مرّ.

وسادسها: كونه ليلة النحر ويومه حتّى تطلع الشمس، وللمضطرّ إلى زوال الشمس، والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات.

وتستحبّ السكينة والوقار في إفاضته، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والدعاء، والهرولة بوادي محسّر للماشي والراكب، ولو نسي الهرولة تداركها، ويقول فيها: اللّهمّ سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي، وقال الصدوق[٣]: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسّر بالرجوع إليه من مكّة، والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن[٤]، وروي[٥] أنّ قدرها مائة ذراع أو مائة خطوة، وأنّه يكره الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة.

وأوجب القاضي[٦] فيه ذكر الله[٧] تعالى والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام؛ للآية[٨]، ولقول الصادق عليه السلام[٩]: إن ذكروا الله أجزأهم،

---

(١) في «ز»: مطلع.

(٢) الوسيلة: ص١٧٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ و٣ ج١٠ ص٤٦ و٤٧.

(٦) المهذّب: ج١ ص٢٥٤

(٧) في باقي النسخ: الذكر لله.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٦٣.

وقال عليه السلام [١] : يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف.

وأمّا أحكامه فمسائل: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمّد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد [٢] بوجوب البدنة لاغير ضعيف، ورواية حريز [٣] بوجوب البدنة على متعمّد تركه أو المستخفّ به متروكة، محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثمّ مضى. ولو تركه نسياناً فلاشيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكلّية بطل حجّه، وكذا الجاهل. ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب [٤]، ورواية محمّد بن يحيى [٥] بخلافه، وتأوّلها الشيخ [٦] على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزئة إلّا الاضطراريّ الواحد منهما، وفي اضطراريّ المشعر رواية [٧] صحيحة بالإجزاء، وعليها ابن الجنيد [٨] والصدوق [٩] والمرتضى [١٠] في ظاهر كلامهما، وقال ابن الجنيد [١١]: يلزمه دم لفوات عرفة، ويمكن تأويلها بمن أدرك اضطراريّ عرفة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤ و٧ ج١٠ ص٦٣و٦٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل ح١ ج١٠ ص٦٥.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٢٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج١٠ ص٦٤.

(٦) التهذيب: ج٥ ص٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨ ج١٠ ص٥٩.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٠١.

(٩) علل الشرائع: ب ٢٠٤ ذيل ح١ ج٢ ص٤٥١.

(١٠) الانتصار: ص٩٠.

(١١) المختلف: ج١ ص٣٠١.

ولا يجزئ اضطراريّ عرفات قولاً واحداً.

وخرّج الفاضل[١] وجهاً بإجزاء اختياريّ المشعر وحده دون اختياريّ عرفة وحده، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام[٢]: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة، وقوله عليه السلام[٣]: إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ، ويعارض بما اشتهر من قول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]: الحجّ عرفة، وأصحاب الأراك لا حجّ لهم[٥]، ويتفرّع عليه اختياريّ المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما، وإن سوّينا بينهما تخيّر، ولو قيل بترجيح عرفات لأنّه المخاطب به الآن كان قويّاً.

**خاتمة:**

من فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحجّ، ووجب عليه التحلّل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمنى أيّام التشريق ثمّ الاعتمار، وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بمنى، لعدم سلامة الحجّ له، وإلّا فلا دم عليه للفوات، ونقل الشيخ[٦] وجوبه، وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام[٧] بطريق داود الرقّي.

وفي الرواية أنّه يحلق ثمّ يتخيّر بين إنشاء العمرة من أدنى الحلّ فيجزئه عن الحجّ في القابل وبين العود إلى أهله فيحجّ في القابل، وحملها الشيخ[٨] على

---

(١) المختلف: ج١ ص٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٧.

(٤) سنن ابن ماجة: ب٥٧ من كتاب المناسك ح٣٠١٥ ج٢ ص١٠٠٣، ومستدرك الوسائل: ب١٨ من أبواب إحرام الحجّ ح٣ ج١٠ ص٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١١ ج١٠ ص١٢.

(٦) النهاية: ص٢٥٦. (٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٦٦.

(٨) التهذيب: ج٥ ص٢٩٥.

كون الفائت ندباً، أو على من اشترط في حال إحرامه؛ لرواية ضريس[١] عن الباقر عليه السلام، فإنّها مصرّحة بأنّ المشترط يكفيه العمرة وغيره يحجّ من قابل، ولم يذكر فيها طواف النساء.

والعمل بهذه بعيد؛ لأنّ الفائت إن كان واجباً مستقرّاً لم يسقط بالاشتراط، وإن كان غير مستقرّ ولم يفت بفعل المكلّف لم يجب قضاؤه بعدم[٢] الاشتراط، وإن كان بفعله فكالمستقرّ، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً[٣] وإن لم يعتمر.

وأوجب عليّ بن بابويه[٤] وابنه[٥] على المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة، ولاشيء على المفرد سوى العمرة، ولم يذكرا أيضاً طواف النساء.

ولو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل،فالأشبه المنع، وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنيّة؟ الأحوط الثاني، ورواية محمّد بن سنان[٦] فهي عمرة مفردة،تدلّ على الأوّل، ورواية معاوية[٧] فليجعلها عمرة،تدلّ على الثاني. والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع، ومن جوّز العدول عن القران والإفراد إلى التمتّع في الأداء جوّزه في القضاء، ولاتجزئ عمرة التحلّل عن عمرة الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعرح٢ ج١٠ ص٦٥.

(٢) في«ز»: لعدم.

(٣) في«م»و«ز»: بالاشتراط مطلقاً.

(٤) المختلف: ج١ ص٢٩٤.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعرح٤ ج١٠ ص٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعرح١ ج١٠ ص٦٥.

[١١٠]

## درس

يستحب التقاط حصى الجمار من جمع، وهو سبعون حصاة، فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن، ويجوز من الحرم بأسره إلّا المساجد مطلقاً على الأشبه، والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف، ولا يجزئ من غير الحرم.

ويجب كونها أبكاراً، ويستحبّ أن تكون برشاً كحلية ملتقطة منقّطة رخوة بقدر الأنملة طاهرة مغسولة، ويكره الصلبة والمكسّرة والسود والبيض والحمر، وقال الحلبيّ[١]: الأفضل البرش ثمّ البيض والحمر، وتبعه ابن زهرة[٢]، ورواية البزنطيّ[٣] تدفعه، وجوّز في الخلاف[٤] الرمي بالبرام والجوهر، وفيه بعد إن كان من الحرم، وأبعد إن كان من غيره.

ويستحبّ الاقتصاد في سيره إلى منى، والدعاء بالمأثور، فإذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وهي حدّ منى، وحدّها الآخر وادي محسّر.

ويجب في الرمي ستّة: النيّة، والأولى التعرّض للأداء والعدد.

وثانيها: إصابة الجمرة بها، فلو لم يصب لم يحتسب، والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح عليّ بن بابويه[٥] بأنّه الأرض. ولو وقعت على الأرض ثمّ وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحمل وشبهه أجزأت، ولو شكّ في

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٥.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل ح٢ ج١٠ ص٥٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٤٢.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

الإصابة أعاد، ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة، فإن أصابت المرميّة احتسبت، ولو وقعت على ماهو أعلى من الجمرة ثمّ استرسلت إليها أجزأت.

وثالثها: إيصالها بما يسمّى رمياً، ولو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم يجزئ على قول.

ورابعها: تلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة، والمعتبر تلاحق الرمي لاالإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجزئ.

وخامسها: وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلّا لضرورة، كالمريض والمرأة والخائف والعبد، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذّر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه الوقوف به نهاراً ففي إجزاء الرمي ليلاً عندي نظر؛ لقضيّة الترتيب. وروى الصدوق[1] أنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثمّ يرمي.

وفي رواية أبي بصير[2] عن الصادق عليه السلام رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل، قال الصادق عليه السلام[3]: أفض بهنّ بليل ويرمين الجمرة، وقال الشيخ[4] وابن زهرة[5] والفاضل[6]: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر اختياراً.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ماجاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ح٢٩٩٠ ج٢ ص٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٠.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٤٤.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٩.

(٦) التحرير: ج١ص١٠٤.

وسادسها: مباشرة الرمي، فلو استناب غيره لم يجزئ إلّا مع العذر، كالمرض والغيبة والصبا. ولو شركه في الحصاة غيره ابتداءً أو في أثناء المسافة لم يجزئ، سواء كان إنساناً أو غيره. ولو أُغمي على المنوب لم ينعزل النائب؛ لزيادة العجز وليس بوكالة محضة، ولو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي،فالأقرب رمي الوليّ عنه، فإن تعذّر فبعض المؤمنين؛ لرواية رفاعة[١] عن الصادق عليه السلام يرمي عمّن أُغمي عليه.

ويجب الترتيب سابعاً[٢] إذا كان الرمي في أيّام التشريق، فيبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة[٣] العقبة، كلّ جمرة بسبع حصيات في كلّ يوم من أيّامه، فلو نكس أعاد على مايحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لامع التعمّد، فيعيد الأخيرتين ويبني على الأربع في الأُولى، وكذا لورمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لاالعمد.

ولو نقص عن الأربع بطل مابعده مطلقاً، وفي صحّته قولان، والمرويّ[٤] المنع، ولو[٥] رمى ثلاثاً ثمّ رمي اللاحقة استأنف فيهما، وقال ابن ادريس[٦]: يبني على الثلاث، نعم لورمى الأخيرة بثلاث ثمّ قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط[٧]، واستأنف عند عليّ بن بابويه[٨].

ويجب الرمي في الأيّام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولايجب على من نفر في الأوّل نفراً سائغاً، ولو كان غير سائغ كغير المتّقي للصيد والنساء

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٨٤.

(٢) في «ز» و«ق»: متتابعاً. (٣) في «م»: بالوسطى ثم بجمرة.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٦.

(٥) في باقي النسخ: فلو.

(٦) السرائر: ج١ ص٦١٠.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٧٩.

(٨) المختلف: ج١ ص٣١١.

وكمن غربت عليه الشمس ليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة.

ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر، والوقت في الموضعين واحد، وقال في الخلاف[١]: لايجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي[٢] رخصة قبل الزوال، وقال ابن زهرة[٣]: وقته بعد الزوال في أيّام التشريق، وقال عليّ بن بابويه[٤]: يجوز من أوّل النهار إلى الزوال، وروي[٥] رخصة إلى آخره، والكلّ ضعيف.

وأمّا المستحبّ فأحد عشر: الطهارة، فلو رمى الجنب والمحدث فالأظهر الإجزاء، وقال المفيد[٦] والمرتضى[٧] وابن الجنيد[٨]: لايرمي إلّا وهو على طهر، تعويلاً على صحيحة محمّد بن مسلم[٩]، وهي محمولة على الندب؛ لرواية أبي غسّان[١٠] بجوازه على غير طهر.

وثانيها: استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الأيّام على الأظهر، وفي المبسوط[١١]: الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ج١٠ ص٧٨.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥١٩.

(٤) المختلف: ج١ ص٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: انظر ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ج١٠ ص٧٨.

(٦) المقنعة: ص٤١٧.

(٧) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص٦٨.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٦٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٠.

(١١) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

وآله، ورئي[١] الصادق عليه السلام يركب ثمّ يمشي، فقيل له في ذلك، فقال: أركب إلى منزل عليّ بن الحسين ثمّ أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة.

وثالثها: رمي جمرة العقبة مستد براً للقبلة مقابلاً لها، وقال الحسن[٢]: يرميها من قبل وجهها من أعلاها، وقال عليّ بن بابويه[٣]: يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لامن أعلاها، وهو موافق للمشهور إلّا في موقف الدعاء.

ورابعها: رمي الأُولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة.

وخامسها: الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى.

وسادسها: التكبير مع كلّ حصاة والدعاء.

وسابعها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأُولى مستقبل القبلة، فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ يتقدّم قليلاً ويدعو ويسأل الله القبول، وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً، ولايقف بعد الرمي عند جمرة العقبة، ولو وقف لغرض آخر فلابأس، وليقل عند وصوله إلى رحله من الرمي: اللّهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم النصير.

وثامنها: تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، وفي باقي الأيّام مقاربة الزوال في المشهور، وقال في المبسوط[٤]: الأفضل بعده، وقال ابن حمزة[٥]: عنده.

وتاسعها: التباعد عشرة[٦] أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وقدّرهما عليّ بن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٠٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٧٨.

(٥) الوسيلة: ص١٨٨.

(٦) في باقي النسخ: بعشرة.

بابويه[١] بالخطى.

وعاشرها: الرمي خذفاً، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبّابة قاله المعظم، وأوجب المرتضى[٢] الخذف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدّعياً للإجماع، وابن ادريس[٣] أوجب الخذف بالمعنى المشهور.

وحادي عشرها: وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثمّ يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها فإنّه مستحبّ، نصّ عليه عليّ بن بابويه، قال[٤]: ومره أن يرمي من كفّه إلى كفّك وارم أنت من كفّك إلى الجمرة، وحمله، رواه اسحاق بن عمّار[٥] عن الكاظم عليه السلام.

وهنا مسائل: الأُولى: ذهب الشيخ[٦] والقاضي[٧] وهو ظاهر المفيد[٨] وابن الجنيد[٩] إلى استحباب الرمي، وقال ابن ادريس[١٠]: لاخلاف عندنا في وجوبه، ولاأظنّ أنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وكلام الشيخ أنّه سنّة محمولة على ثبوته بالسنّة، وقال المحقّق[١١]: لايجب قضاؤه في القابل لوفات مع

---

(١) المختلف: ج١ ص٣٠٣.

(٢) الانتصار: ص١٠٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٤) لم نعثرعليه.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢و ٤ ج١٠ ص ٨٣.

(٦) الاستبصار: ج٢ ص٢٩٧.

(٧) المهذّب: ج١ ص٢٠٨.

(٨) المقنعة: ص٤٣١.

(٩) المختلف: ج١ ص٣٠٢.

(١٠) السرائر: ج١ ص٦٠٦.

(١١) المختصر النافع: ص٩٧.

قوله بوجوب أدائه، والأصحّ وجوب الأداء والقضاء. وحمل الشيخ[١] رواية معاوية[٢] أنّ الناسي والجاهل لايعيد على الإعادة في سنته لخروج أيّامه ولكن يجب في القابل، وفي الخلاف[٣] لو فاته ثلاث حصيات فما دون فلاشيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط.

الثانية: لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي، مقدّماً للفائت على الحاضر وجوباً، ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولايرمي الأداء إلّا بعد فراغه من رمي الثلاث، ولو كان الفائت واحدة أو اثنتين قدّمه أيضاً، بل لو كان حصاة وجب تقديمها. ويستحبّ أن يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس، والأداء عند الزوال في الأظهر؛ لرواية عبدالله بن سنان[٤]، وروى معاوية[٥] أنّه يجعل بينهما ساعة. ولو فاته رمي يومين قدّم الأوّل فالأوّل.

الثالثة: لو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتّباً؛ لإمكان كونها الأُولى، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة و جهلها، و لو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث، ولا يجب الترتيب هنا، ولو فاته من كلّ جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب، ولو فاته ثلاث أو اثنتان وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رمى العدد الفائت على كلّ واحدة مرتّباً، ولو شكّ في أربع استأنف.

الرابعة: لو ذكر فوات الرمي أو بعضه وقد صار بمكّة أو غيرها وجب العود إليه مادام الوقت، فإن تعذّر استناب. وإن خرجت أيّام الرمي وجب القضاء

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٣.

في القابل على الأصحّ مباشرة أو استنابة، ولايحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام في الأظهر، وفي رواية عبدالله بن جبلة[١] عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ عليه النساء وعليه الحجّ من قابل، ولم نقف على قائل به من الأصحاب فيحمل على الندب. ولوفاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الأوّل من أيّام التشريق مقدّماً له أيضاً، وتجب نيّة القضاء في كلّ مافات.

الخامسة: لايشترط في استنابة المريض اليأس من برئه، ولوزال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الإعادة وإن كان في الوقت خلافاً لابن الجنيد[٢]، ولوزال عذره في أثناء الرمي بنى، ولواتّفق الرمي بعد زوال عذره ؛لعدم إعلام النائب به مع إمكانه أو لامعه، ففي إجزاء فعله عندي نظر، من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره، ومن مصادفة المانع من الاستنابة.

السادسة: لورمى بحصى نجس أجزأ، نصّ عليه في المبسوط[٣]، ومنعه ابن حمزة[٤] لما روي[٥] من غسله، قلنا: لالنجاسة أو يحمل على الندب، ولورمى بخاتم فضّة من حجارة الحرم أجزأ، ولورمى بصخرة عظيمة،فالأقرب الإجزاء، ولورمى بحجر مسّته النار أجزأ مالم يستحل.

السابعة: لونفر في النفر الأوّل استحبّ دفن حصى اليوم الثالث عشر، ولم أقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر، نعم قال ابن الجنيد[٦]: إنّه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب العود إلى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٤.

(٢)لايوجد لدينا كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٤) الوسيلة: ص١٨١.

(٥) الفقه الرضوي: ص٢٢٥.

(٦)لايوجد لدينا كتابه.

الثامنة: روى معاوية[١] عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها، وروى عبدالأعلى[٢] أنّه لو نسي رمي حصاة أعادها إن شاء من ساعته وإن شاء في غده.

التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة الكبرى، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، قاله الشيخ في المبسوط[٣].

[١١١]

## درس

يجب ذبح الهدي على المتمتّع بعد الرمي يوم النحر أو نحره بمنى، ولو تمتّع المكّي فثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتّع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتّع، وهو منقول عن المحقّق[٤]، ويحتمل وجوبه عليه إن كان لغير حجّ الإسلام، وفي صحيح العيص[٥] يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكّة وخرج منها حاجّاً لا على من خرج فأحرم من غيرها، وفيه دقيقة، وإنّما يجب الهدي بإحرام الحجّ لا بالعمرة قاله في الخلاف[٦]، ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة. ولا تباع ثياب التجمّل فيه، ولو باعها واشتراه أجزأ.

ويجب كونه من النعم، وأفضله البدن ثمّ البقر ثمّ الغنم، ولا يجزئ غير الثنيّ، وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الابل في السادسة، ويجزئ من الضأن ما كمل سبعة أشهر، وقيل: ستّة أشهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العود إلى منى ح١ ج١٠ ص٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٨.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٨.

(٤) المختصر النافع: ص٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٨٥.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢٧٣.

وأن يكون تامّاً، فلايجزئ الأعور، والمريض، والأعرج البيّن، ولاالأجرب، ولامكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه خلافاً للصفّار[١]، ولامقطوع الأُذن ولو قليلاً، ولاالخصيّ، ويكره الموجوء، وقال ابن ادريس[٢]: لايجزئ، وقال الحسن[٣]: يكره الخصيّ، ولو تعذّر غيره أجزأ، وكذا لو ظهر خصيّاً وكان المشتري معسراً؛لصحيحةعبدالرحمان بن الحجّاج[٤] ولو كان مجبوباً.

وروي[٥] المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الأُذن ويترك معلّقاً، ولاالمدابرة وهي المقطوعة مؤخّر الأُذن، وكذلك الخرقاء وهي التي في أُذنها ثقب مستدير، والشرقاء وهي المشقوقة الأُذنين باثنتين.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ، ويكفي الظنّ وإن أخطأ، فلايجزئ الأعجف.

وتجزئ الجماء وهي فاقدة القرن خلقة، والصمعاء وهي الفاقدة الأُذن خلقة أو صغيرتها على كراهيّة فيهما، وفي إجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول.

وتجب الوحدة على قول، فلايجزئ الواحد عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحيّ؛ لصحيح محمّد بن مسلم[٦] ورواه الحلبيّ[٧]، وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين أُولي خوان واحد، والذي رواه معاوية بن عمّار[٨]

---

(١) نقله عنه الصدوق من لايحضره الفقيه: باب الاضاحي ذيل ح٣٠٦٢ ج٢ ص٤٩٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٧.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٣ و٤ ج١٠ ص١٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١١٣.

إجزاء الخمسة لأُولي الخوان الواحد، وروى أبو بصير[١] إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم، وفي رواية حمران[٢] إجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً، وروى عليّ بن أسباط[٣] إجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً، وقال المفيد[٤] وعليّ بن بابويه[٥]: يجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وقال سلاّر[٦]: يجزئ البقرة عن خمسة وأطلق، والاشتراك أظهر بين الأصحاب، وعلى القول بالوحدة لو تعذّرت انتقل إلى الصوم.

ولو اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت لصحيح الرواية[٧]، ومنعه الحسن[٨]، والظاهر أنّه أراد به لو خرجت بعد الذبح. ولو ظنّ التمام فظهر النقص لم يجزئ بخلاف العكس، ويجيء على قوله عدم الإجزاء، ولو تعذّر إلاّ فاقد الشرائط أجزأ، وروى الحلبيّ[٩] إجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتّى نقد ثمنه، وروى معاوية[١٠] عدم الإجزاء.

ويستحبّ كونه إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الضأن والمعز، وأن يكون كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز، وأن يكون ممّا عرف به ويكفي قول المالك، وأن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، وفي رواية[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١١ ج١٠ ص١١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١١٤.

(٤) المقنعة: ص٤٥٢. (٥) المختلف: ج١ ص٣٠٥.

(٦) المراسم: ص١١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١١١.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٠٨.

ويبعر في سواد، إمّا بكون هذه المواضع سوداً وإمّا بكونه ذا ظلّ، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك، قال الراونديّ[١]: والثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، ويكره الثور والجمل.

ويجب النيّة في الذبح، ويجزئ الاستنابة في ذبحه. ويستحبّ جعل يده مع يده فينويان، ومباشرته أفضل إن أحسن، ويستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً ويجب نيّةً، ونحر الإبل قائمة صوافّ مربوطة يداها مابين الخفّ إلى الركبة رواه أبو الصباح[٢]، وروى أبوخديجة[٣] أنّه يعقل يدها اليسرى وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء بالمأثور. ويجب مراعاة شروط الذبيحة.

ومكان هدي التمتّع منى، وزمانه يوم النحر، فإن فات أجزأ في ذي الحجّة، وفي رواية أبي بصير[٤] تقييده بما قبل يوم النفر، وحملت على من صام ثمّ وجد، ويشكل بأنّه إحداث قول ثالث، إلّا أن يبنى على جواز صيامه في التشريق. ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب.

**مسائل:**

لو فقد الهدي و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجّة، فإن تعذّر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام، وأطلق الحسن[٥] وجوب الصوم عند الفقد، وخيّر ابن الجنيد[٦] بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٥٣.

(٥) المختلف: ج١ ص٣٠٤.

(٦) المختلف: ج١ ص٢٠٤.

تلك[١] السنة، وحتّم ابن ادريس[٢] الصوم مطلقاً، والأوّل أظهر.

الثانية: إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع، ولو جاور بمكّة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده، وليكن الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ ويجوز من أوّل ذي الحجّة، ويستحبّ السابع وتالياه ولايجب، ونقل ابن ادريس[٣] أنّه لايجوز قبل هذه الثلاثة، وجوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها، وفي الخلاف[٤]: لايجب الهدي قبل إحرام الحجّ بلاخلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، وفيه إشكال، ويسقط الصوم بفوات ذي الحجّة ولمّا يصم الثلاثة بكمالها ويتعيّن الهدي.

الثالثة: لوصام ثمّ وجد الهدي في وقته استحبّ الذبح ولايجب؛ لرواية حمّاد بن عثمان[٥] الصحيحة بإجزائه، وتحمل رواية عقبة بن خالد[٦] بذبحه على الندب.

الرابعة: لو صام بعد التشريق ففي الأداء والقضاء[٧] قولان أشبههما الأوّل، وفي جواز صومها في أيّام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان[٨] والشيخ[٩] صوم الثالث عشر وما بعده؛ لصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج[١٠] يصام يوم الحصبة، ولعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى، وجوّز ابن الجنيد[١١] أيّام التشريق للرواية[١٢]

---

(١) في «ز»: في تلك. (٢) و (٣) السرائر: ج١ ص٥٩٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥٤. (٧) في «ق»: أو القضاء.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٠٤، المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٢٤.

(٩) النهاية: ص٢٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٦٥.

(١١) المختلف: ج١ ص٣٠٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٦٥.

عن عليّ عليه السلام. ولو كان أيّام التشريق بمكّة ففي جواز الصوم تردّد، وقطع الشيخ[١] بالمنع.

الخامسة: يجب التتالي في الثلاثة، ولايضرّ فصل العيد إذا كان قبله يومان، ولو أفطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافاً لابن حمزة[٢].

السادسة: لو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الوليّ عنه العشرة لرواية معاوية[٣]، وخصّ الشيخ[٤] الوجوب بالثلاثة.

السابعة: لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدي وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّة وإلّا ففي القابل، وقال الشيخ[٥]: يتخيّر بين البعث وهو أفضل وبين الصوم وأطلق.

الثامنة: المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لافي بلده، نعم لو تمكّن من الاستدانة على مافي بلده،فالأشبه الوجوب.

التاسعة: لو ذبح الهدي ليالي التشريق،فالأشبه الجواز، ولو منعناه فهو مقيّد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختياراً، وكذا الأُضحيّة، بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف،رواه زرارة ومحمّد بن مسلم[٦] عن الصادق عليه السلام.

العاشرة: يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحبّ إجماعاً ولو سبعين، وليس المراد به هدي الحجّ المندوب؛ لأنّ الشروع في الإحرام بحجّ أو عمرة يوجب

---

(١) النهاية: ص٢٥٥. (٢) الوسيلة: ص١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الذبح ح١ و٣ ج١٠ ص١٦١.

(٤) النهاية: ص٢٥٥.

(٥) النهاية: ص٢٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٩٧.

إتمامه فيجب الهدي في التمتّع، بل الأُضحيّة أو هدي السياق.

الحادية عشرة: لايجوز إخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها، ولايعطى الجزّار منه، ولو كان فقيراً جاز لاأُجرة، والأقرب وجوب الصدقة بجلده، لأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] بذلك، وفي رواية معاوية[٢] يتصدّق به أو يجعله مصلّى.

الثانية عشرة: المستحقّ الفقير المؤمن، فالقانع السائل والمعترّ غير السائل، وفي رواية معاوية[٣] القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الذي يعتريك، وروى هارون بن خارجة[٤] أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّة عالماً بهم.

الثالثة عشرة: روى الحارث بن المغيرة[٥] عن الصادق عليه السلام في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء.

الرابعة عشرة: لو ضلّ هدي التمتّع فذبح عن صاحبه، قيل: لايجزئ لعدم تعيينه، وكذا لو عطب، سواء كان في الحلّ أو الحرم، بلغ محلّه أولا، والأصحّ الإجزاء؛ لرواية جماعة[٦] إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزأت مالم يفرّط، وفي رواية منصور بن حازم[٧] لو ضلّ فذبحه غيره أجزأ، ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٥٢.
(٢) نفس المصدر.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٤٣.
(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص٨٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الذبح ح٢ و٣ و٤ ج١٠ ص١٢٩.
(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٢٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٥.

الخامسة عشرة: يخرج الهدي الواجب من أصل المال كالدين، ويقدّم على الوصايا، ويزاحم الديون بالحصص.

[١١٢]

## درس

الدماء الواجبة بالنصّ أربعة: دم المتعة وهو مضيّق، ودم الإحصار والمشهور فيه التضيّق، ودم الحلق وهو مخيّر إجماعاً، ودم الجزاء وفيه قولان سبقا.

وأمّا باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه وإلّا فهي مستحبّة، فمنها: هدي القران، ويستحبّ بأصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحجّ فيصير قراناً، ولو ساقه في عمرة التمتّع فهو قران على قول مرّ، ويفيد تأخير التحلّل حتّى يتحلّل من إحرام حجّه، كما قاله الشيخ في الخلاف[١] وإن لم يكن قراناً عنده، وعلى كلّ تقدير لايخرج عن ملكه، نعم له إبداله مالم يشعره أو يقلّده فلايجوز حينئذٍ إبداله.

ويتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ وإلّا فبمكّة، والأفضل الحزورة بين الصفا والمروة، ولاتجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتّع، وهو قريب، فيقسّم في الجهات الثلاث وجوباً، وعلى القول الآخر يستحبّ قسمته فيها. وأوجب الحلبيّ[٢] سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن امكن، وإلّا فمن حيث أمكن، ولم يوجب سياق باقي الكفّارات.

ولو تلف لم يجب بدله، نعم لو ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه، ويتأدّى السياق المستحبّ بها وبالمنذور. ويستحبّ إشعار هدي التمتّع وتقليده كهدي القران، ويتعيّن بهما كهدي القران.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٨٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه، أو كتب عنده أنّه هدي، والغمس والكتابة مرويّان[١] في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذٍ وعدم من يعلم بأنّه هدي، ويباح الأكل منه حينئذٍ للمستحقّ، وتكون النيّة عند ذبحه وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول، ولا تجب الإقامة عنده ولو أمكنت، ولا يجب بدله إلّا إذا كان مضموناً كالمتعة [على قول ضعيف][٢] والجزاء، وفي مرسلة حريز[٣] عن الصادق عليه السلام كلّ هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره، وحمله الشيخ[٤] على العجز عن البدل، أو على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزئه، وفي النهاية[٥] أطلق أنّ الهدي إذا عطب ذبح وأُعلم، فظاهره دخول هدي المتعة.

ولو كسر جاز بيعه فيتصدّق بثمنه أو يقيم بدله ندباً، ولو كان الهدي واجباً وجب البدل، وفي رواية الحلبيّ[٦] يتصدّق بثمنه ويهدي بدله.

ولو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل استحبّ ذبح الأوّل، وأوجبه الشيخ[٧] إذا كان قد أشعره أو قلّده لصحيح الحلبيّ[٨]، وحكم هدي التمتّع كذلك. ولو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه أجزأ إذا كان في محلّه. ويستحبّ لواجده تعريفه ثلاثاً يوم النحر ويومين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٢٤، وب٣١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٠.

(٢) ضرب عليها في «م».

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٣١.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٢١٦.

(٥) النهاية: ص٢٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٦.

(٧) النهاية: ص٢٦٠، المبسوط: ج١ ص٣٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٠.

بعده ثمّ يذبحه عشيّة الثالث عن صاحبه ويجزئ، ولو ذبح هدياً فاستحقّ ببيّنة فللمستحقّ لحمه، ولايجزئ عن أحدهما.

وحكم الشيخ[١] بأنّ الهدي المضمون كالكفّارةوهدي التمتّع يتعيّن بالتعيين كقوله: هذاهدي مع نيّته ويزول عنه الملك ،وظاهر الشيخ[٢] أنّ النيّة كافية في التعيين، وكذا الإشعار أو التقليد، وظاهر المحقّق[٣] أنّهما غير مخرجين وإن وجب ذبحه بعينه، وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المرويّ[٤]، أمّا ركوبه وشرب لبنه إذا لم يضرّا به وبنتاجه فإنّهما جائزان، وقال ابن الجنيد[٥]: لايختار شربه في المضمون فإن فعل غرم قيمته لمساكين الحرم، وفي رواية السكونيّ[٦] إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها، وتعارضها رواية أبي الصباح[٧] بركوبها من غير عنف.

وأمّا الهدي المتعيّن بالنذر ابتداءً، مثل قوله: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة، فلاريب في تعيّنه، ويصير أمانة في يده، وحكم الشيخ[٨] في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول، فإن عطب نحر مكانه وأُعلم، ولو نتج فهو هدي، فلو ضعف عن المشي حمله على أُمّه أو غيرها، ولايجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن، ولو فضل فالأفضل الصدقة به، ويجوز شربه عند الشيخ[٩]، ولو تلف الهدي أو

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٩٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٣.

(٥) المختلف: ج١ ص٣٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٣٣.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٧٥.

(٩) نفس المصدر.

الولد أو اللبن بغير تفريط فلاضمان، ولوضاع لم يجب إقامة بدله، ولو أقام كان كالمسوق تبرّعاً.

ولايجوز الأكل من الواجب غير المتعة، فإن أكل ضمن القيمة، وجوّز الشيخ[١] الأكل منه للضرورة ولاقيمة عليه، وروى عبدالملك القمّيّ[٢] عن الصادق عليه السلام يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً، وروى عبدالله الكاهليّ[٣] يؤكل من الهدي كلّه مضموناً أو غيره، وفي رواية جعفر بن بشير[٤] يؤكل من الجزاء، وحملها الشيخ[٥] على الضرورة أو على الصدقة بالقيمة؛ لتصريح الباقر عليه السلام[٦] إذا كان واجباً فعليه قيمة ماأكل.

وإذا كان معه هدي واجب وتبرّع وبلغا المحلّ استحبّ البدأة بذبح الواجب، وتستحبّ تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه، ولوخلّى بينه وبين المساكين جاز.

**فائدة:**

من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب، وإن أطلق نحرها بمكّة، ومكان نحر الجزاء سبق، ومكان هدي الإحصار مكّة أو منى بحسب النسك، وزمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: وأيّام التشريق، ومكان هدي الصدّ مكانه، وزمانه إلى فوات الحجّ فتتعيّن العمرة، وأوجب الحلبيّ[٧] بعثه كالمحصر،فإن كان

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٠ ص١٤٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص١٤٣.
(٥) الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٣.
(٧) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

مسوقاً بعثه وإلّا بعث ثمنه، وخيّر الشيخ[١] بين ذبحه مكانه وبعثه إلى منى أو مكّة وجعل البعث أفضل، وقال ابن الجنيد[٢]: يبعثه السائق إلّا أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه.

ومنها: مايبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، ويجتنب في وقت المواعدة مايجتنبه المحرم إلى يوم النحر إلّا أنّه لايلبّي، ثمّ يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ماتواعدوا عليه، وإن أخطأ ظنّه فلابأس، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر مستحبّاً، وفي رواية هارون بن خارجة[٣] يكفّر ببقرة عن لبسه الثياب، وعن الصادق عليه السلام[٤] أنّه إذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه أُسبوعاً وذبح عنه وعرف بمسجده إلى غروب الشمس فقدحجّ،وإنكارابن ادريس[٥] لاوجه له.

[١١٣]

## درس

ومنها: الأُضحيّة، وهي سنّة مؤكّدة، ويجزئ الهدي الواجب عنها والجمع أفضل، وهي مختصّة بالنعم، والأفضل الثنيّ من الإبل، ثمّ الثنيّ من البقر، ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعة، ثمّ الثنيّ من المعز، ولايجزئ غير الثنيّ والجذع، ويستحبّ التضحية بالإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم، وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء، وروى الصدوق[٦] تحريم التضحية بالبخاتيّ.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٤٢٤.

(٢) المختلف: ج١ ص٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الإحصار والصدّ ح١ ج٩ ص٣١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإحصار والصدّ ح٦ ج٩ ص٣١٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٣٩.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب الأضاحيّ ح٣٠٤٩ ج٢ ص٤٩٠.

ويستحبّ أن يكون أملح سميناً ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي، ولايجزئ ذات عوار، ومنع في المبسوط[١] من التضحية بالثور والجمل بمنى لابالأمصار، وقال: أفضل ألوانها الملحاء وهي مافيها بياض وسواد والبياض أكثر، ثمّ العفراء وهي البيضاء، ثمّ السوداء.وفي مقطوع الحلبيّ[٢] ضحّ بكبش أسود أقرن فإن لم تجد ففحل أقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد. وروي[٣] أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره التشريم في الأُذن بأن يشقّها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخرم.

وأيّامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وبغيرها يوم النحر ويومان بعده، ولو فاتت لم تقض إلّا أن تكون واجبة بنذر وشبهه، ووقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين، ويكره ليلاً وتجزئ.

ولاتجب بالأصالة، نعم كانت من خصائص النبيّ صلّى الله عليه وآله، وروي[٤] أنّه ضحّى بكبشٍ عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أهل بيته، وبكبشٍ عن نفسه ومن لم يضحّ من أُمّته، وضحّت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة أكبش[٥]، وضحّى أميرالمؤمنين عليه السلام بكبش عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه[٦] وقال: لايضحّى عمّا في البطن[٧]، وفيه إشعار بأنّ الأُضحيّة عن الغير مستحبّة وإن كان ميّتاً، وأنّه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٧٤.

(٥) لم نعثرعليه.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص١٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٧٤.

وقد روى الصدوق[١] خبرين بوجوبها على الواجد، وأخذ ابن الجنيد[٢] بهما، ويحملان على تأكّد الاستحباب.

ولايكره قصّ الأظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية، ويأتي في رواية[٣] كراهته. ويكره التضحية بما يربّيه، ويستحبّ بما يشتريه وبما عرف به.

ولو تعذّرت تصدّق بثمنها، فإن اختلفت فقيمة منسوبة إلى القيم بالسويّة، فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع، واقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية[٤] التابعة لواقعة هشام.

ويجوز اشتراك جماعة فيها وإن لم يكونوا أهل بيت واحد، وروى السكوني[٥] إجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنّة عن سبعة متفرّقين والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين، وفي مكاتبة الهاديّ عليه السلام[٦] يجزئ الجاموس الذكر عن واحد والأُنثى عن سبعة. وكذا يصحّ الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم، وشاة أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة.

ويستحبّ الاقتراض للأُضحية فإنّه دين مقضيّ، ويجوز تضحية العبد بإذن مولاه، والمبعّض لو ملك بجزئه الحرّ جاز من غير إذن.

وتتعيّن بالنيّة حال الشراء عند الشيخ[٧] وإن لم يتلفّظ ولم يشعر ولم يقلّد، ولو كانت في ملكه تعيّنت بقوله: جعلتها أُضحيّة، فيزول ملكه عنها وليس له

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٣ و٥ ج١٠ ص١٧٣.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص١١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١١٤.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٩٠.

إبدالها، فإن أتلفها أو فرّط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف، وإن أتلفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ[١] فيشتري به غيرها. ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءً من أُخرى، ولو قصر عن واحدة كفاه شقص، ولو عجز عن شقص تصدّق به.

ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله أرشه لاردّها، ويصنع بالأرش ماذكرناه، ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها، ولو تلفت أوضلّت بغير تفريط لم يضمن، فإن عادت ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيّام ذبحها قضاءً، ولو ذبحها غيره عنه أجزأ، وفي وجوب الأرش هنا بعد، فإن قلنا به تصدّق به إن لم يكن الشراء به.

وإذا ذبحها استحبّ الأكل منها تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ أن يهدي قسماً ويتصدّق بقسم، قال الشيخ[٢]: والصدقة بالجميع أفضل، والمشهور الصدقة بأكثرها، ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبهم[٣] وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأُضحيّة، ويجزئ اليسير والثلث أفضل.

ولايجوز بيع لحمها، ويستحبّ الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]، ويكره بيع الجلود وإعطاؤها الجزّار أُجرة لاصدقة، ويكره إطعام المشرك من الأُضحيّة، ويجوز ادّخار لحمها بعد ثلاث، وكان محرّماً فنسخ. ويكره أن يخرج بشيء منها عن منى، ولو أُهدي له جاز، وكذا لو اشتراه من المسكين، ويجوز إخراج السنام.

***

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٩١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٩٣.

(٣) في «ز»: حصّتهم.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥١.

**فائدة:**

الأيّام المعدودات أيّام التشريق، وآخرها غروب الشمس من الثالث، والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة، وهو المرويّ في الصحيح[١] عن عليّ عليه السلام، وفي النهاية[٢] بالعكس، وقال الجعفي[٣]: أيّام التشريق هي المعلومات والمعدودات، وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام.

ومن وجب عليه بدنة في كفّارة أو نذر وعجز كان عليه سبع شياه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي رواية داود الرقّي[٤] عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء ذلك، وخيّر بين الصوم في مكّة[٥] أو في منزله، وبه أفتى الشيخ في التهذيب[٦]، وقال سلاّر[٧]: لابدل لما عدا بدنة النعامة.

[١١٤]

## درس

يجب الحلق بعد الذبح، واكتفى في المبسوط[٨] والنهاية[٩] وابن ادريس[١٠] بحصول الهدي في رحله،وهو مرويّ[١١]، وفي الخلاف[١٢]: ترتيب مناسك منى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العود إلى منى ح٩ ج١٠ ص٢٢٠.

(٢) النهاية: ص٢٨٦.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧١.

(٥) في باقي النسخ: بمكّة.

(٦) التهذيب: ج٥ ص٢٣٧.

(٧) المراسم: ص١١٩.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٧٤.

(٩) النهاية: ص٢٦١. (١٠) السرائر: ج١ ص٥٩٩.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٨١.

(١٢) الخلاف: ج٢ ص٣٤٥.

مستحبّ، وهو مشهور، وفي التبيان[١]: الحلق أو التقصير مستحبّ، وهو نادر، والترتيب ليس بشرط في الصحّة وإن قلنا بوجوبه، نعم يستحبّ لمن حلق قبل الذبح أن يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح لرواية عمّار[٢]، وقال ابن الجنيد[٣]: كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، فلو حلق وجب دم آخر.

ولايتعيّن الحلق على الضرورة والملبّد عند الأكثر بل يجزئ التقصير، وللشيخ[٤] قول بتعيّنه عليهما، وهو قول ابن الجنيد[٥]، وزاد المعقوص شعره والمضفور، ووافق الحسن[٦] على الأخيرين ولم يذكر الضرورة، وقال يونس بن عبدالرحمان[٧]: إن عقص شعره أي ضفره أو لبده أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض بسير أو كان ضرورة تعيّن الحلق في الحجّ وعمرة الإفراد، وفي رواية أبي بصير[٨] الضرورة يحلق ولايقصّر إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام، وفي رواية معاوية[٩] إذا لبد أو عقص فليس له التقصير، ويظهر من رواية العيص[١٠] أنّه إذا قصّر ولم يحلق فعليه دم، وفي التهذيب[١١]: وكذا يلزم الملبد

---

(١) التبيان: ج٢ ص١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩١.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٠٧.

(٤) النهاية: ص٢٦٢ - ٢٦٣.

(٥) المختلف: ج١ ص٣٠٧.

(٦) نفس المصدر.

(٧) لايوجد لدينا كتابه.

(٨) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨ ج١٠ ص١٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٩ ج١٠ ص١٨٧.

(١١) التهذيب: ج٥ ص٢٤٤.

إن[١] لم يحلق، وصحيحة حريز[٢] مطلقة فيحمل غيرها على الندب. والحلق أفضل الواجبين وهو معنى استحبابه. وليس على النساء حلق، ويجزئهنّ من التقصير قدر الأنملة، وقال ابن الجنيد[٣]: مقدار القبضة، وهو على الندب.

**فرع:**

لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب إلّا في عمرة التمتّع، ولا يجزئ عنه التقصير، ولا إزالته بنتف أو نورة وشبههما، نعم يجزئ التقصير في التحلّل على الأقوى، ويكفّر إن تعذّر حلق محلّ التقصير، ولو نذرته المرأة فهو لغو.

ويجب فيه النيّة وتحصيل مسمّاه. ويستحبّ استقبال القبلة، والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق، والدعاء مثل قوله: اللّهمّ اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة، والاستيعاب إلى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأُذنين، ودفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى، وقلم الأظفار، وأخذ الشارب بعده.

ولو رحل قبله حلق أو قصّر مكانه وجوباً إن تعذّر عليه العود، وبعث شعره[٤] إلى منى ليدفن بها مستحبّاً، وأوجب الحلبيّ[٥] دفنه بها، وفي رواية معاوية[٦] كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من منى ويقول: من

---

(١) في «ز» و«ق»: لو.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٠٨.

(٤) في باقي النسخ: بشعره.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٤.

أخرجه فعليه ردّه، وظاهر الروايات[١] وجوبه، وفي المختلف[٢]: يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لاسهواً، والأصحّ الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام[٣]: كانوا يستحبّون ذلك -يعني دفنه- بمنى، ومع العجز لاشيء عليه على القولين.

ومن لاشعر على رأسه يمرّ الموسى، وفي وجوبه مطلقاً أو لمن حلق في إحرام العمرة وجهان أو قولان، ونقل في الخلاف[٤] الإجماع على استحبابه. ولو أراد غسل رأسه بالخطميّ أو غيره أخّره عن التقصير.

ولايجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تأخيره عن الطواف، فلو قدّمه لم يجزئ وفدى إن تعمّد ذلك عالماً، ولو أخّره عن الطواف جهلاً فظاهر الرواية[٥] الإجزاء فيه وفي الطواف، وإن كان عالماً وتعمّد فعليه شاة، قاله الشيخ[٦] وأتباعه، وظاهرهم أنّه لايعيد الطواف، وإن نسي فلا كفّارة، ويعيد الطواف بعد الحلق، وصحيحة عليّ بن يقطين[٧] بإعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولانسيان، وفي صحيح جميل بن درّاج[٨] لاينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلّا أن يكون ناسياً، وظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل.

والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك، وقيل: يكفي وضع الهدي في رحله بمنى، وهو ظاهر المبسوط[٩]، وفي صحيحة معاوية[١٠] من نسي أن يذبح بمنى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح١ و٢ ج١٠ ص١٨٤.
(٢) المختلف: ج١ ص٣٠٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٤.
(٤) الخلاف: ج١ ص٣٣١.
(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٠.
(٦) النهاية: ص٢٦٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.
(٩) المبسوط: ج١ ص٣٧٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٠.

حتّى زار البيت فنحر بمكّة يجزئ عنه، ويشكل بأنّه في غير محلّ الذبح، وكذا لو قدّم الطواف على الرمي أو على جميع مناسك منى يجزئ مع الجهل، وفي التعمّد والنسيان الإشكال. ويجوز لخائفة الحيض الإفاضة ليلاً والرمي والتقصير ثمّ تمضي للطواف وتستنيب في الذبح.

وإذا حلق أو قصّر بعد الرمي والذبح تحلّل ممّا عدا الطيب والنساء، وهو التحلّل الأوّل للمتمتّع، وأمّا القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف والسعي، وأطلق الأكثر أنّهما يحلّ لهما الطيب، وابن ادريس[١] قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي، وسوّى الجعفي[٢] بينهما وبين المتمتّع.

ولو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح أو بينهما،فالأشبه عدم التحلّل إلّا بكمال الثلاثة، وقال عليّ بن بابويه[٣] وابنه[٤]: يتحلّل بالرمي إلّا من الطيب والنساء، وقال الحسن[٥] به وبالحلق، وجعل الطيب مكروهاً للمتمتّع حتّى يطوف ويسعى، وظاهره حلّ النساء بالطواف والسعي، وأنّ طواف النساء غير واجب إذ جعله رواية شاذّة.

التحلّل الثاني: إذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب، ولايكفي الطواف خاصّة على الأقوى؛ لرواية منصور بن حازم[٦]، ورواية سعيد بن يسار[٧]،عن الصادق عليه السلام يحلّ الطيب بالحلق للمتمتّع،متروكة، وتطيّب رسول الله

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٢)لايوجد لدينا كتابه.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٠٨.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٩.

(٥) المختلف: ج١ ص٣٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصيرح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصيرح٧ ج١٠ ص١٩٤.

صلّى الله عليه وآله[١] بعد الحلق لأنّه ليس بمتمتّع.

**التحلّل الثالث: إذا طاف للنساء حللن له. والقارن والمفرد لهما تحلّلان:** أحدهما عقيب الحلق، والثاني عقيب طواف النساء، وكذا المعتمر إفراداً، والمتعة فيها تحلّل واحد، وأمّا الصيد الذي حرم بالإحرام فبطواف النساء، قاله الفاضل[٢]، وذكر أنّه مذهب علمائنا، لقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٣]، وروى الصدوق[٤] تحريم الصيد بعد طواف النساء، ولعلّه لمكان الحرم، وصرّح ابن الجنيد[٥] بتحريم لحم الصيد أيّام منى ولو أحلّ، ويستحبّ ترك المخيط وتغطية الرأس حتّى يطوف ويسعى، وترك الطيب حتّى يطوف للنساء.

**فروع:**

لو طاف المتمتّع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلّله واحد عقيب الحلق بمنى، ولو قدّم طواف الحجّ والسعي خاصّة كان له تحلّلان، ولو قدّم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة أو ناسياً واجتزأنا بها أو متعمّداً على ما سلف،فالأشبه أنّه لايحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتّى يأتي بمناسك منى، وإنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين والسعي، فلو بقي منها ولو خطوة فهو باقٍ على ما كان.

* * *

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٣٩٠ وراجع مختلف الشيعة: ج١ ص٣٠٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ما يحلّ المتمتع... قبل أن يزور البيت ح٣٠٩٥ ج٢ ص٥٠٧.

(٥) المختلف: ج١ ص٢٨١.

[١١٥]

## درس

إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى وجب عليه العود إلى مكّة، ويستحبّ ليومه، فإن تأخّر فمن غده، وفي جواز تأخّره عن الغد اختياراً قولان، أقربهما الجواز على كراهيّة، وقد روي[١] في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام، ورواية منصور بن حازم[٢] ومحمّد بن مسلم[٣] الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقاً، وعلى القول بتحريم التأخير لايقدح في الصحّة وإن أثم. نعم لايجز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجّة فيبطل الحجّ كما قاله ابن ادريس[٤] إن تعمّد ذلك، هذا حكم المتمتّع، وأمّا القارن والمفرد فيؤخّران طول ذي الحجّة لاعنه.

ويستحبّ أمام دخول مكّة ماسلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل، وتقليم الأظفار وأخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك، ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته مالم يحدث فيعيده، وإنكار ابن ادريس[٥] إعادته مع الحدث ضعيف، وجعله الأظهر عدم الإعادة غريب.

ثمّ يأتي بطواف الحجّ وركعتيه وسعيه بعده، ثمّ بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب، وكيفيّتها في الواجب والمستحبّ كما تقدّم، غير أنّه ينوي مميّزاتها عن غيرها. وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً، فيجب على الخصيّ والمرأة والهمّ ومن لا إربة له في النساء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٩ ج١٠ ص٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٦ ج١٠ ص٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٥ ج١٠ ص٢٠١.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٠٢.

(٥) نفس المصدر.

ويحرم بتركه النساء وطءً وتقبيلاً وملاعبةً ونظراً بشهوة وعقداً وشهادةً وكلّ ما كان قد حرّمه الإحرام منهنّ، ولايكفي في حلّ النساء تجاوز النصف إلّا في رواية أبي بصير[١] رواها الصدوق. ويلزم به الصبيّ المميّز، ويطوف الولي بغير المميّز، فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ، ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ.

وإذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلّت له النساء، ولو واعده في وقت بعينه فالأقرب حلّهنّ بحضوره عملاً بالظاهر، فلو تبيّن عدمه اجتنب. ولايكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكّة بنسك واجب أو ندب، بل يأتي بهما سواء كان هو التارك أو نائبه.

ولو مات قضاه الوليّ، قاله الأصحاب ورواه معاوية[٢] عن الصادق عليه السلام، وفيها لو قضاه غير وليّه أجزأ، وقال: مادام حيّاً فلايصحّ أن يقضى عنه، وهو معارض برواية[٣] القضاء عنه في حياته.

[١١٦]

## درس

إذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود إلى منى للرمي، وقد تقدّم حكمه[٤]، وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث، ويجوز لمن اتّقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلّا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعيّن، والأفضل مبيت الثالثة للمتّقي لينفر في النفر الثاني؛ إذ هو أفضل على مانصّ عليه الأصحاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٦ و٢ ج٩ ص٤٦٧ و٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٨.

(٤) في «م»: كيفيّته.

ولو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبّة فلاشيء، سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس أو بعده، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلّا مايضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، ويحتمل أنّ القدر الواجب هو ماكان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل.

وقال الشيخ[١]: ليس له دخول مكّة حتّى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكّة، ولم نقف له على مأخذ؛ إذ الروايات[٢] مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل.

ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى، ولو علم أنّه لايدركها قبل انتصاف الليل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنّه لايدركها حتّى يطلع الفجر.

وروى الحسن[٣] فيمن زار وقضى نسكه ثمّ رجع إلى منى فنام في الطريق حتّى يصبح إن كان قد خرج من مكّة وجاز عقبة المدنيّين فلاشيء عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم، ونحوه رواه هشام بن الحكم[٤] عن الصادق عليه السلام، إلّا أنّه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكّة، وفي رواية جميل[٥] من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فلاشيء، وفي رواية محمّد بن اسماعيل[٦] إذا جاز عقبة المدنيّين فلابأس أن ينام.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود إلى منى ح١ ج١٠ ص٢٠٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود إلى منى ح١٧ ج١٠ ص٢٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود إلى منى ح١٦ ج١٠ ص٢٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود إلى منى ح١٥ ج١٠ ص٢٠٩.

واختار ابن الجنيد[١] ما رواه الحسن، وفيها دلالة على قول الشيخ، وعلى وجوب الخروج من مكّة لغير المتعبّد مطلقاً. ولا يجب في المبيت بمنى سوى النيّة.

وأوجب ابن ادريس[٢] على من بات بمكّة وإن كان مشتغلاً بالعبادة الدم، وجعله غير متّقٍ بمبيته فيحرم عليه النفر في الأوّل، وأوجب الشيخ في النهاية[٣] ثلاثة دماء لو بات بغيرها، وفي المبسوط[٤] حمله على غير المتّقي أو على الندب، ويضعّف منع ابن ادريس المبيت بمكّة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معاوية[٥] وصفوان[٦]، وجعله الاتّقاء شاملاً لجميع المحرّمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء، إلّا ما رواه الصدوق عن سلام[٧] عن الباقر عليه السلام لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في إحرامه، وأشدّ منه طرده الاتّقاء في غير الإحرام.

ورخّص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العبّاس وإن غربت الشمس عليهم بمنى، وكذا من له ضرورة بمكّة، كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكّة، وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصّاً أو عامّاً كنفير الحجيج ليلاً، ولاإثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر.

وأمّا نهار أيّام التشريق فلابحث فيه سوى الرمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره، وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث

---

(١) المختلف: ج١ ص٣٠٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٠٤.

(٣) النهاية: ص٢٦٦.

(٤) المبسوط: ج١ص٣٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب١ من أبواب العود إلى منى ح٨ ج١٠ ص٢٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود إلى منى ح٩ ج١٠ ص٢٠٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب النفر الأول والأخير ح٣٠١٧ ج٢ ص٤٨٠.

المراديّ[١] عن الصادق عليه السلام أنّ المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً.

ومنع الحلبيّ[٢] الصرورة من النفر في الأوّل، والمشهور الجواز، ويجب كونه بعد الزوال إلّا لضرورة، ويجوز تقديم رحله قبل الزوال، ولو قدّم رحله في النفر الأوّل وبقي هو إلى الأخير فهو ممّن تعجّل في يومين على الرواية[٣]، أمّا النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث، وعلى القول بأنّ وقت الرمي عند الزوال لايجوز النفر إلّا بعد الزوال، ولافرق في جواز النفر في الأوّل بين المكّي وغيره، فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

ويستحبّ إعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الأوّل جواز التعجيل والتأخير، وكيفيّة النفر والتوديع، ويردعهم، ويحثّهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله، وأن يكونوا بعد الحجّ خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ماعاهدوا الله عليه من خير.

**فروع:**

لو اشتغل بالتأهّب فغربت الشمس تعيّن المبيت والرمي، ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود،فالأشبه المقام، أمّا لو انفصل برحله ثمّ عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلامبيت عليه، فلو بات ففي وجوب الرمي نظر؛ لأنّه خرج عن اسم الحاجّ، ومن أنّه صاحب النسك، وقرّب الفاضل[٤] الوجوب، ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان، ولو رجع لتدارك واجب عليه،فالأقرب وجوبها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود إلى منى ح٥ ج١٠ ص٢١١.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود إلى منى ح٧ ج١٠ ص٢٢٣.

(٤) التحرير: ج١ص١١١.

ويستحبّ للإمام النفر في الثاني مؤكّداً، ويستحبّ له الخروج قبل الزوال ليصلّي الظهرين بمكّة، ويعلّمهم كيفيّة الوداع. ويستحبّ للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها، وأفضله في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها كذلك، فقد صلّى فيه ألف نبيّ، ويستحبّ صلاة ستّ ركعات به إذا نفر في أصل الصومعة، كما روي عن الصادق عليه السلام[١].

وروي[٢] من صلّى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عزّوجلّ فيه مائة عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله.

والتكبير بمنى مستحبّ، وقال السيّد[٣]: يجب وقد سلف، ولايكبّر عقيب النوافل ولافي الطرقات ولاقبل يوم النحر في أيّام العشر عندنا.

وأسماء أيّام منى على الراء، فالعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر، والثالث عشر الصدر، وليلته تسمّى ليلة التحصيب، وفي المبسوط[٤]: هي ليلة الرابع عشر.

**فوائد:**

روى حمّاد[٥] عن الصادق عليه السلام أنّ من نفر في الأوّل فليس له أن

---

(١) الكافي: باب الصلاة في مسجد منى ح٦ ج٤ ص٥١٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب فضائل الحجّ ح٢١٧٧ ج٢ ص٢١٠.

(٣) لم نعثر عليه في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا ونقله العلامة في المختلف ج١ ص٣١١.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢٥.

يصيب الصيد حتّى ينفر الناس؛ لقوله تعالى: «لمن اتّقى»[١] أي الصيد، وفي رواية معاوية بن عمّار[٢] عنه عليه السلام يحلّ للنافر في الأوّل الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.

وروى غيلان[٣] عن أبي الحسن عليه السلام أنّ التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة إلى الظهر من النفر الأوّل، قال الشيخ[٤]: هذا موافق للعامّة لاعمل عليه، وروى عمّار[٥] عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، وروى عليّ بن جعفر[٦] عن أخيه عليهما السلام النساء يكبّرن ولايجهرن، وروى محمّد بن مسلم[٧] عن أحدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير أيّام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت، إنّه ليس بموقّت أي في الكلام، كذا فسّر في الرواية، وروى عمّار[٨] عن الصادق عليه السلام إذا نسي التكبير حتّى قام من موضعه فلاشيء عليه.

وروى اسحاق بن عمّار[٩] عن أبي الحسن عليه السلام إتمام أهل مكّة الصلاة إذا زاروا، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم،وفي صحيح زرارة[١٠] عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيّام فهو بمنزلة أهل مكّة، يقصّر إذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب العود إلى منى ح٤ ج١٠ ص٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٣ ج٥ ص١٢٦.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٤٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٢ ج٥ ص١٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة العيد ح٢ ج٥ ص١٢٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحجّ ح٣٨٧ ج٥ ص٤٨٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحجّ ح٣٨٨ ج٥ ص٤٨٨.

خرج إلى منى، ويتمّ إذا زار البيت، ثمّ يتمّ بمنى حتّى ينفر.

وروى عمّار[١] عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة، ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر.

وروى جميل[٢] عنه عليه السلام لابأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف أيّام منى ولايبيت بها، وروى العيص[٣] عنه النهي عن الزيارة في أيّام التشريق، والجمع بينهما بالحمل على أفضليّة المقام بمنى.

[١١٧]

## درس

يستحبّ العود إلى مكّة بعد النفر من منى لطواف الوداع، وليس واجباً عندنا، ولو كان قد بقي عليه نسك أو بعضه وجب العود له، ويطوف بعده طواف الوداع.

ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب، تأسّياً برسول الله صلّى الله عليه وآله، و هو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه، وروي[٤] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثمّ دخل مكّة وطاف. وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وآله.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود إلى منى ح١ ج١٠ ص٢١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود إلى منى ح٦ ج١٠ ص٢١٢.

(٤) سنن البيهقي: باب الصلاة بالمحصب والنزول بها ج٥ ص١٦٠.

قال ابن ادريس[١]: وليس للمسجد أثر الآن، فتتأدّى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال[٢]: وهو مابين العقبة وبين مكّة، وقيل: هو مابين الجبل الذي عنده مقابر مكّة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن للقاصد مكّة، وليست المقبرة منه، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل.

وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر[٣] شارح الرسالة: ماشاهدت أحداً يعلمني به في زماني، وإنّما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّة في مسيل واد، قال: وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّة. وروى الصدوق[٤] أنّ الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثمّ يدخل البيوت، وأكثر الروايات[٥] ليس فيها تعيين مسجد.

فإذا أتى مكّة استحبّ له أُمور: أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها، والدخول من باب بني شيبة، والدعاء.

وثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الصرورة بعد الغسل، وليكن حافياً بسكينة ووقار، ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول، ثمّ يقصد الرخامة الحمراء بين الأُسطوانتين اللّتين تليان الباب، ويصلّي عليها ركعتين، يقرأ في الأُولى بعد الحمد حم السجدة، وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث أو أربع وخمسون، والدعاء والصلاة في الزوايا الأربع كلّ زاوية ركعتين، تأسّياً برسول الله[٦] صلّى الله عليه و آله[٧].

---

(١) السرائر: ج١ ص٦١٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) الفقيه: باب نزول الحصبة ح٣٠٢٧ ج٢ ص٤٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب العود إلى منى ج١٠ ص٢٢٩.

(٦) في باقي النسخ: بالنبي.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٧٣.

والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاء، ثمّ كذلك في الركن اليماني، ثمّ الغربي، ثمّ الركنين الآخرين، ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء، فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء، وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه، وليحذر البصاق والامتخاط، ولايشغل بصره بما يشغل قلبه، روي[١] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتّى خرج منها، وذلك إعظام وإجلال لله ولرسوله صلّى الله عليه وآله.

ويستحبّ أن يصلّي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس[٢] عن الصادق عليه السلام، وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الآن منخفض عن المطاف، ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة. والدخول إلى الكعبة لايتأكّد في حقّ النساء وخصوصاً مع الزحام، ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهيّة، وروى[٣] أنّه لايجوز لها، وهو فتوى المبسوط[٤].

وتكره الفريضة فيها على مامرّ في الأقوى وخصوصاً الجماعة، ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت، ولهم في موقفهم أحوال خمسة:

الأوّل: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً والإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الامام عليهم. ولاريب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام، وفيه وجهان، والأشبه الجواز.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٥٠٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣١-٣٣٢.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، وفيه وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع، والأشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، وهذا غير جائز على الأقوى.

وروي[١] أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلّي إيماءً، والرواية مهجورة.

وثالثها: إتيان الحطيم، وهو مابين الباب والحجر الأسود، وهو أشرف البقاع، والصلاة عنده، والدعاء، والتعلّق بأستار الكعبة عنده وعند المستجار، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثمّ الحجر ثمّ كلّ ما دنا من البيت.

ورابعها: الشرب من زمزم، والإكثار منه، والتضلّع منه أي الامتلاء؛ فقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]: ماء زمزم لما شرب له، وقد روي[٣] أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة مابين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علّة وغير ذلك فنالوها، والأهمّ طلب المغفرة من الله تعالى، فليسمّ ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنّة والنجاة من النار وغير ذلك، ويستحبّ حمله وإهداؤه.

وفي رواية معاوية[٤] أسماء زمزم: ركضة جبرئيل، وسقيا اسماعيل، وحفرة عبدالمطّلب، وزمزم، والمصونة، والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم.

وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع.

وسادسها: ختم القرآن بها، إمّا في زمان الوداع أو غيره، فقد روى

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٧ ج٣ ص٢٤٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ب١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٤٨.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح٦ ج٩ ص٣٥١.

الشيخ[١] عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنّة. وكذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السلام[٢] أيضاً تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله.

وسابعها: أنّه إذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفيّ[٣].

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن، وأفضل منهما عند الحطيم، وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه.

وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكّة، فمنها: إتيان مولد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد.

ومنها: إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به، وفيه ولدت أولادها منه صلّى الله عليه وآله وفيه توفّيت، ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله مقيماً به حتّى هاجر، وهو الآن مسجد. ويستحبّ أن يزور خديجة عليها السلام بالحجون، وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

ومنها: إتيان مسجد الأرقم، ويقال للدار التي هو فيها: دار الخيزران، فيه استتر رسول الله[٤] صلّى الله عليه وآله في أوّل الإسلام.

ومنها: إتيان الغار الذي بجبل حراء، الذي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبّد فيه، وإتيان الغار الذي بجبل ثور، واستتر فيه النبيّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٨٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) لايوجد عندنا كتابه.

(٤) في «ز» و«ق»: النبيّ.

صلّى الله عليه وآله من المشركين، وهو المذكور في الكتاب العزيز.

ومنها: طواف الوداع، وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلافصل، وكيفيّته كما تقدّم، ويستلم فيه الأركان والمستجار، ويدعو بالمأثور فيه وبعده، ويصلّي ركعتيه. وروي[١] وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثمّ الشرب من زمزم، وروى[٢] قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب. ويقول في خروجه من المسجد وتوجّهه إلى أهله: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون.

ومنها: أن يشتري بدرهم شرعيّ تمراً ويتصدّق به قبضة قبضة؛ ليكون كفّارة لما عساه لحقه في إحرامه من حكّ أو سقوط قملة أو شعرة ونحوه، وقال الجعفي[٣]: يتصدّق بدرهم، فلو تصدّق ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة أجزأ على الأقرب.

ومنها: الخروج من باب الحنّاطين، وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشاميّ، والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده، والدعاء، وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة:اللّهمّ إنّي انقلب على لاإله إلّا الله.

## فروع في طواف الوداع:

من أراد المجاورة بمكّة فلاوداع في حقّه، فإذا أراد الخروج ودّع، ويودّع من كان منزله في الحرم. ولارمل في هذا الطواف ولااضطباع، ولايجب بتركه دم. ولاطواف على الحائض والنفساء للوداع، وكذا المستحاضة إذا خافت

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود إلى منى ح١ ج١٠ ص٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود إلى منى ح٤ ج١٠ ص٢٣٣ وفيه المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

التلويث، بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة.

ولو خرج من مكّة بغير وداع استحبّ له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافة القصر أو لا، ولايحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر وإلّا احتاج، وأطلق الفاضل[١] أنّه يحرم إذا رجع، وروي[٢] أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف النساء. ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكّة لم يستحبّ لهما العود وإلّا استحبّ.

ولو مكث بعد الطواف بمكّة غير مشغول بأسباب الخروج،فالأشبه استحباب إعادته، ولو كان لاشتغاله بها كالتزوّد فلا، ولايعيد[٣] للدعاء الواقع بعده ولاللصلاة بعده بالمسجد، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولكنّ الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف.

ومنها: العزم على العود مابقي؛ فإنّه من المنشئات في العمر، وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه، رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكراره في كلّ عام بمنّه وكرمه.

[١١٨]

## درس

مكّة أفضل بقاع الأرض ماعدا موضع قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، وروي[٤] في كربلاء على ساكنها[٥] السلام مرجّحات، والأقرب أنّ مواضع قبور الأئمّة عليهم السلام كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فكّة أفضل منها حتّى من المدينة. وروى صامت[٦] عن الصادق عليه السلام أنّ الصلاة في المسجد

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨٩.

(٣) في باقي النسخ: ولايعيده.

(٤) وسائل الشيعة: انظر ب٦٨ من أبواب المزار ج١٠ ص٤٠٢.

(٥) في«ز»: ساكنيها.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٨ ج٣ ص٥٣٧.

الحرام تعدل مائة ألف صلاة، ومثله رواه السكوني[١] عنه عن آبائه عليهم السلام.

واختلفت الرواية[٢] في كراهيّة المجاورة بها واستحبابها، والمشهور الكراهيّة، إمّا لخوف الملالة وقلّة الاحترام، وإمّا لخوف ملابسة الذنوب؛ فإنّ الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام[٣]: كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم، قال: ولذلك كره الفقهاء سكنى مكّة، وإمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها؛ ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك، وروي[٤] أنّ المقام بها يقسي القلب.

والأصحّ استحباب المجاورة للواثق من نفسه لعدم[٥] هذه المحذورات؛ لما رواه ابن بابويه[٦] عن الباقر عليه السلام من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت. وعصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة، وروي[٧] أنّ الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها[٨]، ومن ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذا في سائر الأيّام[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح٧ ج٣ ص٥٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ و٥ ج٩ ص٣٤١ و٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٨ ج٩ ص٣٤٢.

(٥) في بعض النسخ: بعد

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف ذيل ح٢ ج٩ ص٣٨٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٨٥٢.

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة استحبّ، وإن كان للتجارة ونحوها كره، جمعاً بين الروايات[١]. وروى محمّد بن مسلم[٢] عن الباقر عليه السلام لاينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة، وفيها إشارة إلى التعليل بالملل؛ لأنّه لايكره أقلّ من سنة.

ويكره منع الحاجّ دور[٣] مكّة، ولايجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاجّ ساحة الدار، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، وأن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين، وروي[٤] جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام. والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس، وتحصل الإقامة بالثالثة.

والمعتصم بالحرم من الجناة لايستوفى منه فيه، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب ولايبايع حتّى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته.

ولايجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه، فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمّد بن مسلم[٥]، وإلى المسجد في رواية زيد الشحّام[٦]، وهي أشبه، والأولى على الأفضليّة.

ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرّفه سنة، فإن وجد مالكه وإلّا تصدّق به وضمن في رواية محمّد بن مسلم[٧] وعليّ بن أبي حمزة[٨]، وفي باب اللقطة من

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٤٢.

(٣) في «م»: من دور.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٣٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ب٩٤ في اللقطة والضاله ح١١٦٥ ج٦ ص٣٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٦١.

النهاية[١]: لايضمن، وهو قول المفيد[٢] وسلاّر[٣] والقاضي[٤] وابن حمزة[٥]، ونقله الفاضل[٦] عن والده، ولم نظفر بمأخذه من الحديث، والأمر بالصدقة لاينافي الضمان، وفي رواية الفضيل بن يسار[٧] عن الباقر عليه السلام تلويح بأنّ للثقة أخذها ويعرّفها.

ويجبر الإمام الناس على الحجّ وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله لو تركوهما، وعلى المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مالٌ أنفق عليهم من بيت المال، وروي[٨] لو عطّلوه سنة لم يناظروا، وروي[٩] لنزل عليهم العذاب، وروي[١٠] ماتخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر.

ولايعرف أصحابنا كراهة أن يسمّى من لم يحجّ صرورة، ولاأن يقال: حجّة الوداع، ولااستحباب شرب نبيذ السقاية، ولاتحريم إخراج حصى الحرم وترابه، إلّا ابن الجنيد[١١] فإنّه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيرها وأخذ ترابه وتفريقه، فإن أخذه وجب ردّه إلى الحرم، فإن كان جاهلاً وتعذّر ردّه إلى الحرم جعله في أعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة، وجوّز أخذ الصمغ وورق الطلح

---

(١) النهاية: ص٣٢٠.

(٢) المقنعة: ص٦٤٦.

(٣) المراسم: ص٢٠٦.

(٤) المهذّب: ج٢ ص٥٦٧.

(٥) الوسيلة: ص٢٧٨.

(٦) المختلف: ج١ ص٤٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٣ ج٨ ص١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٤ و٧ ج٨ ص١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٢ ج٨ ص٩٧.

(١١) لايوجد لدينا كتابه.

كماء زمزم؛ لأنّه لا يتغيّر أصله بتغيّر فرعه.

**ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره، والحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة وعلى الزاملة، وترك الحجّ للموسر أكثر من خمس سنين، وترك العزم على العود** لأنّه من قواطع الأجل، وإظهار السلاح بمكّة، بل يغيّب في جوالق أو يلفّ عليه شيء.

ويستحبّ الطواف عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وعن الأبوين والأهل والإخوان، يقول في ابتدائه: بسم الله اللّهمّ تقبّل من فلان، وأن يقال للقادم من الحاجّ: الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ، وأعان على السعة، تقبّل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً. وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلّا أن تأذن لهم، ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض.

وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعيّن، ولو خيّر الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميّين صرفه[1] في الحجّ، ولو كان الحجّ ندباً وخيّر فمفهوم الرواية[2] أفضليّة الصرف فيهم. ويستحبّ إقلال النفقة في الحجّ لينشط له، والاستدانة له فإنّه أقضى للدين.

وروى عمر بن يزيد[3] عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّ عشرين حجّة، وفي خبر آخر[4] عشر، وما كانت حجّة الوداع إلّا وقد حجّ قبل ذلك، ولاخلاف أنّه لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها، وروي[5] أنّه

---

(١) في باقي النسخ: صرف.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٤ ج٨ ص٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٧ ج٨ ص٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١١ ج٨ ص٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٥ ج٨ ص٨٨.

صلّى الله عليه وآله حجّ عشر حجج مستتراً في كلّ واحدة ينزل فيبول بالمأزمين، رواه في موضعين من التهذيب.

وكان على بدن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي، وحالق رأسه معمّر بن عبدالله بن حارثة القرشيّ العدويّ، وكانت بدنه ستّاً وستّين، وروي[١] سبع وستّون، وبدن عليّ عليه السلام تمام المائة، وشركه رسول الله صلّى الله عليه وآله في الجميع، فأخذا من كلّ بدنة جذوة، ثمّ طبخت فتحسّيا من المرق، ليكونا قد أكلا من الجميع.

ويستحبّ البدأة للعراقيّ بالمدينة قبل مكّة خوفاً من عدم العود، وروي[٢] عن الباقر عليه السلام ابدأ بمكّة واختم بالمدينة، وحمل على غير العراقيّ كالشاميّ واليمنيّ.

ومن جعل جاريته هدياً للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج إلى المعونة من الحاجّ.

ويكره الإشارة بترك الحجّ على المتبرّع به وإن كان المستشير ضعيفاً، حذراً من أن يمرض المشير سنة، كما وقع لإسحاق بن عمّار[٣] وقد أنذره الصادق عليه السلام بذلك قبله.

وروى عبدالله بن ميمون[٤] عن الصادق عليه السلام أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني. وروى الحسين بن نعيم[٥] عنه عليه السلام أنّ حدّ المسجد مابين الصفا والمروة، وروى عبدالله بن سنان[٦] عنه عليه السلام أنّ

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) الكافي: انظر باب فضل الرجوع الى المدينة ج٤ ص٥٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص٩٧.

(٤) التهذيب: ب٢٦ في الزيادات في فقه الحجّ ح١٥٨٦ ج٥ ص٤٥٤.

(٥) و (٦) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب أحكام المساجد ح٤ و٣ ج٣ ص٥٤١.

خطّ ابراهيم عليه السلام يعني المسجد مابين الحزورة إلى المسعى، وروى جميل[١] أنّ الصادق عليه السلام سئل عمّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: نعم إنّهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل، وقال[٢]: الحرم كلّه مسجد.

وروى زرارة[٣] عن الباقر عليه السلام أنّ المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام حسب له عمله في إيمانه. وروى عبدالرحمان بن الحجّاج[٤] عن أبي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط، يعني في مايردممّالا تعلمونه من الأحكام. وروى هشام بن الحكم[٥] عن الصادق عليه السلام أنّ الحرم أفضل من عرفة.

وروى عليّ بن يقطين[٦] عن أبي الحسن عليه السلام أنّه لاشيء على الناظر في فرج المحلّلة بعد الحلق قبل الطواف، وعن الصادق عليه السلام[٧] في محرم أكل لحم صيد لايدري ماهو عليه شاة.

[١١٩]

## درس

إذا أُحصر المحرم بالمرض عن مكّة أو الموقفين، بعث هديه المسوق إلى مكّة إن كان معتمراً، ومنى إن كان حاجّاً، ويواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ محلّه قصّر وتحلّل بنّيته إلّا من النساء، حتّى يحجّ في القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب، ولو أُحصر في عمرة التمتّع فالظاهر حلّ النساء له؛ إذ لاطواف لأجل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٤١.

(٢) لم نعثرعليه.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب مقدّمة العبادات ح١ ج١ ص٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صفات القاضي ح١ ج١٨ ص١١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٤ ج٩ ص٢٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٥٠.

النساء فيها.

وخيّر ابن الجنيد[١] بين البعث والذبح[٢] حيث أُحصر، والجعفيّ[٣] يذبحه مكانه مالم يكن ساق، وروى المفيد[٤] مرسلاً أنّ المتطوّع ينحر مكانه ويتحلّل حتّى من النساء، والمفترض يبعث ولايتحلّل من النساء، واختاره سلاّر[٥] لتحلّل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليهما السلام، وربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير، وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث. ولولم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه.

وقال ابنا بابويه[٦]: لايجزئ هدي السياق عن هدي التحلّل، وبه قال ابن الجنيد[٧] إذا كان قد أوجبه الله بإشعار أو غيره وإلاّ أجزأ، والظاهر أنّه مرادهما؛ لأنّه قبل الإشعار والتقليد لايدخل في حكم المسوق إلاّ أن يكون منذوراً بعينه أو معيّناً عن نذره، وقيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفّارة وشبهها، وأطلق المعظم التداخل.

ولو كان مشترطاً أنفذ ماساق إجماعاً، وإلاّ سقط عند المرتضى[٨] وابن ادريس[٩] وتحلّل في الحال، وقال المحقّق[١٠] بتعجيل التحلّل، وظاهر الأكثر

---

(١) المختلف: ج١ ص٣١٧.

(٢) في باقي النسخ: وبين الذبح.

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

(٤) المقنعة: ص٤٤٦.

(٥) المراسم: ص١١٨.

(٦) المختلف: ج١ ص٣١٧، من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٤.

(٧) المختلف: ج١ ص٣١٧.

(٨) الانتصار: ص١٠٤.

(٩) السرائر: ج١ ص٦٤٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٥٥.

مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربّص، وهو المرويّ[١].

ثمّ القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعيّناً بنوع فعله وإلّا تخيّر، وقال الأكثر: يأتي بمثل ماخرج منه؛ لصحيحة محمّد بن مسلم[٢] ورفاعة[٣] عن الصادقين عليهما السلام القارن يدخل بمثل ماخرج منه ويبعث وإن اشترط.

ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولابدل له، قاله الشيخ[٤]، وقال ابن الجنيد[٥]: يحلّ لأنّه لم يستيسر له هدي. ولو ظهر أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وبعث به في القابل، وهل يمسك عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار[٦].

**فروع سبعة:**

لو خفّ التحق، فإن أدرك الوقوف المجزئ وإلّا تحلّل بعمرة وإن نحر هديه على الأقرب.

الثاني: لو ظنّ الخفّ فله الإنفاذ والتربّص، فإن أدرك وإلّا تحلّل بعمرة مع الفوات وبالهدي لامعه.

الثالث: المحصر قبل التحلّل باقٍ على إحرامه، فلو جنى جناية فكغيره، وكذا لو حلق رأسه لأذى، ولو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلّل، ولا كفّارة على الرفض وإن أثم، ويكفّر عن جنايته.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإحصار والصدّ ح١ ج٩ ص٣٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإحصار والصدّ ح٢ ج٩ ص٣٠٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٣.

(٥) المختلف: ج١ ص٣١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الإحصار والصدّ ج٩ ص٣٠٥.

الرابع: لو أخرّ التحلّل حتّى تحقّق الفوات فله ذلك، وحينئذٍ يتحلّل بالعمرة، ويتحلّل بالهدي منها لو تعذّرت، ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به أو التحلّل بالعمرة وجهان، اعتباراً بحالة البعث أو حالة التحلّل.

الخامس: المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصحّ فيه الاعتمار ثانياً فيبنى على الخلاف، ولو كان متمتّعاً قضاها مع الحجّ، ولو اتّسع الزمان لقضائهما في عامه وجب.

السادس: يجوز اشتراط التحلّل عند وجود مانع من الإتمام، كعدم النفقة وفوات الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلّل عنده، وفي إلحاق أحكامه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردّد، ويحتمل جواز التحلّل وإن لم يشترط كما ثبت فيها؛ لقول الصادق عليه السلام[1]: هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل، فعلى هذا لاينحصر أسباب التحلّل الضروريّ في الصد والإحصار والفوات.

السابع: لو شرط التحلّل عند أحد هذه العوارض بغير هدي أمكن الصحّة عملاً بالشرط، فيتحلّل بالحلق أو التقصير مع النيّة، ولو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحّته فلايحتاج إلى تحلّل، ولو شرط التحلّل عند فوات الحجّ بغير العمرة ففي اتّباع شرطه احتمال، والأقرب لغو الجميع.

[١٢٠]

## درس

إذا منع المحرم عدوّ من إتمام نسكه كما مرّ في المحصر، ولاطريق غير موضع العدوّ، أو وجد ولانفقة، ذبح هديه أو نحره مكان الصدّ بنيّة التحلّل فيحلّ على الإطلاق، وفي وجوب التقصير أو الحلق قولان،أقربهما الوجوب، ولافرق في جواز

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الإحرام ح١ و٢ ج٩ ص٣٣.

التحلّل بين المشترط وغيره، صرّح به في التهذيب[١]؛ لرواية زرارة[٢] وحمزة بن حمران[٣] عن الصادق عليه السلام، وقول ابن حمزة[٤] والمحقّق[٥] هنا بعيد، ولابين العمرة المفردة وغيرها، ولو كان سائغاً ففي التداخل مامرّ.

وأوجب الحلبيّ[٦] بعث المصدود كالمحصر، وجعله الشيخ في الخلاف[٧] أفضل، وفصّل ابن الجنيد[٨] بإمكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه، وأسقط ابن ادريس[٩] الهدي عن المصدود، ويدفعه صحيحة معاوية بن عمّار[١٠] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأحلّ، والمرتضى[١١] أسقطه مع الاشتراط.

ولابدل لهدي التحلّل، والخلاف فيه مع التعذّر كالمحصر. ويجوز التحلّل في الحلّ والحرم بل في بلده؛ إذ لازمان ولامكان مخصوصين فيه.

ويتحقّق الصدّ بالمنع عن مكّة في إحرام العمرة، وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحجّ، ولايتحقّق بالمنع عن مناسك منى، وفي تحقّقه بالمنع عن مكّة بعد الموقفين والتحلّل أو قبله نظر، أقربه عدم تحقّقه في

---

(١) التهذيب: ب٧ في صفة الإحرام ج٥ ص٨٠.

(٢) التهذيب: ب٧ في صفة الإحرام ح٢٦٧ ج٥ ص٨٠.

(٣) التهذيب: ب٧ في صفة الإحرام ح٢٦٦ ج٥ ص٨٠.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٥٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٧) الخلاف: ج١ ص٤٤٣.

(٨) المختلف: ج١ ص٣١٨.

(٩) السرائر: ج١ ص٦٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(١١) الانتصار: ص١٠٤.

الأوّل، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لاغير حتّى يأتي بالمناسك، ويتحقّق في الثاني، فيتحلّل ويعيد الحجّ من قابل، ويلوح من كلام ابن الجنيد[١] التحلّل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك، وقال ابن حمزة[٢]: يستنيب فيها ولم يذكر التحلّل، ولو منع عن سعي العمرة أمكن التحلّل؛ لعدم إفادة الطواف شيئاً.

ولو ظنّ انكشاف العدوّ تربّص ندباً، فإن استمرّ تحلّل بالهدي إن لم يتحقّق الفوات وإلّا فبالعمرة، ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصدّ عن إتمامها تحلّل أيضاً، وكذا لو قلنا: ينقلب إحرامه إليها بالفوات، وعلى هذا لو صار إلى بلده ولمّا يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح والتقصير في بلده.

ولو كان العدوّ يندفع بالقتال لم يجب وإن ظنّ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين، ومنعه الشيخ[٣] التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد، ويندفع بأنّه نهي عن منكر، ولو كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم، ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر، ولو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين.

ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين، فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية، ولو طلبوا مالاً ففيه ماسلف في الشرائط، ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعاً، والشيخ[٤] لم يوجب على التقديرين وإن قلّ، والفاضل[٥] إذا كثر كره دفعه إن كان العدوّ كافراً للصغار.

---

(١) المختلف: ج١ ص٣١٨.

(٢) الوسيلة: ص١٩٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) المنتهى: ج٢ ص٨٤٩.

ويجب قضاء الحجّ والعمرة بعد التحلّل إذا كانا مستقرّين، وإلّا وجب إن بقيت الاستطاعة، سواء قضاه[١] في عامه أولا، ولو كان الأصل ندباً استحبّ القضاء، والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز؛ لعدم الوقت المحدود.

**فروع ستّة:**

لافرق بين الصدّ العامّ والخاصّ بالنسبة إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعض الحاجّ تحلّل، ولو[٢] كان بحقّ وهو قادر عليه لم يتحلّل، وإلّا تحلّل، ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من المضيّ تحلّل.

الثاني: لو أحاط العدوّ بهم جاز التحلّل؛ لأنّه زيادة في العذر، ولأنّهم يستفيدون به الأمن ممّن أمامهم.

الثالث: لو صدّ عن الموقفين دون مكّة فله التحلّل والمصابرة، فإن فات الحجّ فالعمرة، ولايجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حجّ الإفراد إلى العمرة ابتداءً؛ لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتّع المتّصلة بالحجّ، فهو عدول من جزء إلى كلّ، بخلاف هذه الصورة فإنّه إبطال للحجّ بالكلّية، نعم لو كان الحجّ ندباً إفراداً أمكن ذلك؛ لأنّه يجوز له التحلّل لاإلى بدل فالعمرة أولى.

الرابع: لايجب على المصدود إذا تحلّل بالهدي من النسك المندوب حجّ ولاعمرة، ولايلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلّل؛ إذ ليس التحلّل فواتاً محضاً.

الخامس: لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده حلّله من غير هدي، وكذا لو أذن له في نسك فأتى بغيره، وإن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحجّ

---

(١) في «م»: قضى.

(٢) في «م»: وإن.

فاعتمر، أو في التمتّع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل؛ لأنّه يسقط عنه سعي الحجّ عنده لتحقّق المخالفة، مع احتمال المنع، وكذا لو قرن على مذهب الجعفيّ، والاحتمال فيه أقوى؛ لعدم الفرق بينهما إلّا في تعجيل التحلّل. هذا إذا كان السياق لامن مال السيّد إن جوّزناه من الأجنبيّ، وإلّا فله تحليله قطعاً؛ لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا والمتمتّع لم ينوه.

ولو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفي مابعده تردّد، التفاتاً إلى مصادفة المأذون فيه، وإلى أنّ أصله وقع فاسداً، والأوّل مختار الفاضل[1]، والأشبه الثاني.

السادس: لو اجتمع الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ، لزيادة التحلّل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيّات، والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولافرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين، نعم لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر، فترجيح جانب السابق قويّ، وهنا لواحق متفرّقة.

[١٢١]

## درس

صرّح في ثامن ضروب الحجّ من التهذيب[2] جواز الحجّ ندباً والصلاة ندباً والزكاة ندباً لمن عليه واجب، والتمتّع للمكّيّ في الحجّ المندوب أفضل. وإشعار الإبل وهي باركة ونحرها قائمة، ويستقبل بها حال الإشعار القبلة، ويتولّاه بنفسه تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[3]، ويقول: بسم الله اللّهمّ منك ولك تقبّل منّي. فإن عقد به الإحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه

(١) التذكرة: ج١ ص٣٩٧.

(٢) التهذيب: ب٤ضروب الحجّ ذيل ح٩٢ج٥ ص٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ح٣، ب٣٥ ح٣ من ابواب الذبح ج١٠ص١٣٥-١٣٦.

وصلاة الإحرام، ولو لم يتمكّن من السوق ثمّ تمكّن فحيث يمكن يشعر أو يقلّد. واشترط ابن الجنيد[١] أن تكونَ النعل قد صلّى فيها مهديه، ويلوح منه أنّ السير والخيط ممّا صلّى فيه، لأنّ تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

وفسّر الصادق عليه السلام[٢] لسفيان الثوريّ قوله تعالى: «تلك عشرة كاملة»[٣] أنّ كمالها كمال الأُضحيّة، أي هما سواء في الكمال، وروى معاوية[٤] عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة. وصرّح المفيد[٥] رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما، وهو في صحيح حمّاد بن عثمان[٦] والحلبي[٧] عنه عليه السلام، ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة[٨].

وفي صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج[٩] عن الصادق عليه السلام إحرام المجاور[١٠] بحجّه من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين، وقال[١١] الباقر عليه السلام[١٢] لمن أحرم قبل الميقات: لايعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير إنّ الله يحبّ اليسر ويعطي على اليسر مالايعطي على العنف، وفيه تلويح بصحّته، ولأنّه لم يأمره بالإعادة، إلّا أنّه معارض بنحو رواية ابراهيم الكرخي[١٣]

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢) التهذيب: ب٤ ضروب الحجّ ح ١٢٠ ج٥ ص٤٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح١٣ ج٨ ص١٥٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص٢٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ ح٤ ج٨ ص٢٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أقسام الحجّ ح٢ ج٨ ص٢٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحجّ ح٥ ج٨ ص١٩٢.

(١٠) في «ز»: المجاور مكّة.

(١١) في «ق»: قال.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٣٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٣١.

المتضمّنة لعدم الانعقاد، فتحمل الأُولى على النذر أو التقيّة.

وروى عبدالله بن سنان[١] الإحرام للمدنيّ من ستّة أميال إذا لم يأت الشجرة، وروي[٢] أنّ الصادق عليه السلام أخّر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض، وروى أبو شعيب المحامليّ[٣] مرسلاً تأخير المضطرّ إلى الحرم.

ولم أقف الآن على رواية بتحريم غير المخيط، إنّما نهي[٤] عن القميص والقباء والسراويل، وفي صحيح معاوية[٥] لا تلبس ثوباً تزرّه ولا تدرعه ولا تلبس سراويل، وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه.

وروى عليّ بن أبي حمزة[٦] عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء، فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدّت عليهم، والأصحّ جوازه لها ولكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ[٧] عن أبيه عنه، وفي الرواية الأُولى إشارة إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطواف، كما يقوله متأخّرو الأصحاب في المذاكرة.

وقد روى الكليني[٨] في الحسن عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لايقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضي وقد تمّ حجّها، وهولاينافي إعادة الطواف من قابل، وهو دليل أيضاً على عدم استنابتها، ويؤيّده أيضاً مارواه عن أبي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب المواقيت ح١ و٣ ج٨ ص٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٥٠٠.

الحسن[١] في امرأة حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ تتحمّل بقطنة بماء اللبن فانقطع، وروي[٢] أيضاً أنّها تدعو لانقطاعه.

وروى اسحاق بن عمّار[٣] عن أبي الحسن عليه السلام مارأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة، وروى محمّد بن مسلم[٤] عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة أكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها، وروى[٥] غيره أيضاً ذلك، ويعارضها رواية ميسر[٦] عن الصادق عليه السلام وغيرها.

ولايجوز التقدّم إلى منى على التروية بأزيد من ثلاثة أيّام، قاله المفيد[٧]؛ لرواية اسحاق بن عمّار[٨] عن أبي الحسن عليه السلام، وروى عبدالرحمان بن الحجّاج[٩] عنه عليه السلام أنّ أباه كان يقول: ذوالحجّة كلّه من أشهر الحجّ.

وروى السكونيّ[١٠] بإسناده إلى عليّ عليه السلام في المحرم والمحلّ يقتلان صيداً، على المحرم الفداء وعلى المحلّ نصف الفداء، وروى أبوبصير[١١] عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فإن لم يستطع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٥٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح١٢ ج٩ ص٤٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٨٨.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢١٥.

فإطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم، وهو محمول على بيض اشتراه نضيجاً أو مكسوراً وإلّا وجب الإرسال، وروى زرارة[١] عن أحدهما عليهما السلام إن قتل الصبيّ المحرم صيداً فعلى أبيه. واليوم المشهود يوم عرفة، ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر.

[١٢٢]

## درس

روى الكليني عن زرارة[٢] أيضاً عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجمار ركن يرمين كلّهنّ يوم النحر ثمّ ترك ذلك، وعن حمران[٣] أنّ الباقر عليه السلام كان يرميهنّ جمع يوم النحر.

وعن معاوية بن عمّار[٤] عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح، وروى[٥] أيضاً عنه النحر قبل الحلق، ومثله رواه زرارة[٦]، وروى معاوية[٧] أيضاً أنّ الحزورة بين الصفا والمروة.

وعن الحلبيّ[٨] عن الصادق عليه السلام إذا لبّى من لايريد الحجّ بحجّ أو عمرة فليس بشيء ولاينبغي له أن يفعل، وروى البزنطيّ[٩] مرسلاً عن الصادق عليه السلام أعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلّى ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح٥ ج٨ ص٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣ ج١٠ ص٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٣ ج١٠ ص١٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الإحرام ح٤ ج٩ ص٢٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٨ ج٨ ص٦٦.

ظنّ أنّ الله لم يغفر له.

وعن الفضيل بن يسار[١] عن أحدهما عليهما السلام من حجّ ثلاث ولاء فهو بمنزلة مدمن الحجّ وإن لم يحجّ، وروى عمر بن يزيد[٢] عن الصادق عليه السلام لايلي الموسم مكّيّ. والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها، رواه عليّ بن سليمان[٣].

وروى داود الرقّي[٤] عن الصادق عليه السلام أنّه شكا إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبدالمطّلب وعبدالله وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كلّ واحد منهم أُسبوعاً وركعتيه، ثمّ الدعاء بردّ ماله، ففعل فإذا غريمه واقف على باب الصفا لإيفائه.

وحافظ متاع القوم حتّى يطوفوا أعظمهم أجراً عن الصادق عليه السلام[٥]، [وعنه[٦] القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله][٧]، وعنه عليه السلام[٨] من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته، ومن أماط أذىً من طريق مكّة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه[٩]، ولايزال العبد في حدّ الطواف مادام حلق الرأس عليه[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٩ ج٨ ص٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح٢ ج١٠ ص٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٠٠.

(٧) مابين المعقوفتين أثبتناه من بقيّة النسخ.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٨٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩١.

وروى الحسين بن مسلم[١] عن أبي الحسن عليه السلام يوم الأضحى يوم الصوم ويوم عاشوراء يوم الفطر.

وروى الصدوق[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين، وروى[٣] أيضاً أنّ من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلّ صلاة صلاها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت.

وإذا ردّ النائب فاضل الأُجرة استحبّ للمستأجر ترك أخذه، رواه الصدوق[٤]، وروى[٥] أيضاً أنّ النائب إذا مات قبل الفعل ولامال له أجزأ عن الميّت، وإن كان له عندالله حجّة أُثبتت لصاحبه، وقال الصادق عليه السلام[٦] لمن حجّ عن اسماعيل: لك تسع وله واحدة، وحجّة الجمّال والتاجر والأجير تامّة.

ويؤخّر الإحرام بالصبيّ عند البرد إلى العرج، فإن شقّ فالجحفة، فإن شقّ فبطن مرّ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام[٧] يضع السكّين في يد الصبيّ ويقبض الرجل على يده فيذبح.

ومن أدان وحجّ قضي دينه، والمؤمن محرم المؤمنة؛ لقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»[٨]، واستنابة الرجل عن المرأة أفضل، ويجوز

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٦.

(٢) الفقيه: باب فضائل الحجّ ح٢١٥٣ ج٢ ص٢٠٧.

(٣) الفقيه: باب فضل المساجد ح٦٨١ ج١ ص٢٢٨.

(٤) الفقيه: ح٢٨٦٨ ج٢ ص٤٢٢.

(٥) الفقيه: ح٢٨٧١ ج٢ ص٤٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب النيابة في الحجّ ح٨ ج٨ ص١١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٣٧.

(٨) سورة التوبة: الآية ٧١.

للوصيّ في الاستئجار للحجّ مباشرته، ولو شكّ الوارث في حجّ المورث حجّ عنه، إذا علم أنّه قد وجب عليه واستقرّ، ويجوز أن يتمتّع عن واحد ويحجّ عن آخر، وأفتى به الجعفي[١]، ولو أحرم في شهر وأحلّ في آخر كتب له أفضلهما، ويجوز تشريك الغير في الحجّ ندباً ولو بعد فراغه.

[١٢٣]

## درس

من كلام ابن الجنيد قال[٢]: روى ابن عبّاس[٣] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر فعليه أُخرى، ولعلّه على الندب. وجعل عسفان ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمتّع بعمرة، وخيّر بينه وبين ذات عرق، وجعل ميقات أهل مكّة لحجّهم الجعرانة. واستحبّ أن يكون في أوّل ذي الحجّة، وكذا المجاور مالم يتجاوز المكّيّ الحرم فلاعمرة عليه لدخوله. ولايجزئ الإحرام بغير صلاة إلّا للحائض.

وفائدة الاشتراط إباحة تأخير قضاء النسك، ولولاه لوجب المبادرة في أوّل أوقات الإمكان. والاحتياط لمن أراد التمتّع أن ينوي المتعة ويهلّ بالحجّ. وليكثر من لبيّك ذا المعارج؛ لأنّ فيها إثبات فضيلة رسول الله صلّى الله عليه وآله في الإسراء. ولابأس بالمراوحة بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

ولو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمد فلاجزاء عليه، مع أنّه قال: لافرق بين العامد وغيره، ويمكن إخراج هذا للحرج كما لوملأ الجراد الطرق.

---

(١)و(٢)لايوجد لدينا كتابه.

(٣)سنن البيهقيّ: باب إثبات فرض الحجّ ٤ ص ٣٢٥.

وقال: لو علم أنّ النعامة ذات فراخ أهدى بدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً، وفي أكل الجراد عمداً دم ومعناه إذا كان على الرفض لإحرامه، وقال: لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال يوجب كلّ منها الجزاء بانفراده لم تتداخل، كما لو أشار إلى صيد حتّى صيد، ثمّ أعان عليه حتّى ذبح، ثمّ أكل منه، ثمّ أطعم.

ومن نفّر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، ولم يذكر العود ولاعدمه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد خلاّه خارج الحرم، فإن أدخله وجب تخليته إن كان ممتنعاً، وإلّا حفظه حتّى يمتنع. قال: ولايستحبّ أن يحرم وفي يده صيد ولالحم صيد، وقيّد في الميتة المقدّمة على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاة وإلّا أكل الصيد.

وقال: لايصلّي إذا دخل المسجد تطوّعاً حتّى يطوف ويصلّي له ويسعى، ولو طاف في ماليس له لبسه في إحرامه افتدى عن كلّ ثوب بدم، وهو مخالف للمشهور، وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوّز البناء ولكن يبتدئ بالحجر، وكذلك الساعي يبتدئ بالصفا أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط، ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك قدّم، والمشهور وجوب الإعادة مطلقاً.

ولايحلّ الطيب بالحلق لمكّيّ أخّر إحرامه إلى يوم التروية، وعلى الإمام أن يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه، ويعود حتّى يصلّي بالناس الظهر بمنى، ولايؤخّر المتمتّع الزيارة عن يوم النحر، وكذا من بحكمه، وهو المكّيّ الذي أخّر إحرامه إلى يوم التروية.

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام[1] الإتمام في الثلاثة الأيّام بمنى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٥٤.

للحاجّ، وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيّام أوّلها أيّام منى، وهو شاذّ. ومن تعذّر حمله إلى الجمرة يرمي بالحصى في يد غيره مكبّراً مع كلّ حصاة، ويفصل بين كلّ سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغير بالرمي. ومن نفر في الأوّل لم يقرب الصيد حتّى يمضي اليوم الثالث. ويحرم إجارة بيوت مكّة فيدفع الحاجّ الأُجرة عن حفظ رحله.

وتجب الأُضحيّة على البالغ مرّة واحدة والاستحباب في كلّ سنة، ويجوز التبرّع بها عن الغير، ويستحبّ كون الأُضحيّة من غالب قوت بلد الضحيّة، فإن اشترك فمن أعلاها، ويجوز أن يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره حاضراً أو غائباً، إلّا من لايجوز تولّيه في الدين أو من يريد أن لايهدي نصيبه منه.

ويكره التعرّض للصوف والشعر واللبن من الأُضحيّة الواجبة، ولابأس به في التطوّع، ولايذبح إمام المصر إلّا في المصلّى بعد خطبته، وروت أُمّ سلمة[1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي فلايمسّ من شعره ولابشره.

والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهليّة توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والأُضحيّة والعقيقة، ويفهم من هذا أنّها كانت مشروعة والقرآن ينفيه، إلّا أن يعني بالنسخ الرفع المطلق.

[١٢٤]

## درس

منع ابن ادريس[2] من الإحرام عمّن زال عقله؛ لسقوط الحجّ عنه، وجوّز ذلك عنه من الوليّ جماعة، وهو المعتمد، ولايلزم من سقوط التكليف عنه عدم

---

(١) سنن ابن ماجة: باب ١١ من كتاب الأضاحيّ ح ٣١٤٩ ج ٢ ص ١٠٥٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٢٠.

الاعتداد به، كإحرام الصبيّ المميّز والإحرام بغير المميّز، وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف. وقال: لايكره الإحرام في الكتّان وإن كره التكفين فيه.

ولو قتل الطير الأهليّ غرم لصاحبه قيمته السوقيّة، وتصدّق بقيمته الشرعيّة على المساكين، ويشكل إذا كان في الحلّ، نعم لو كان في الحرم كالقماريّ وقال بملكه أمكن ماقاله، وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء. وفي فرخ النعامة إبل في سنّه، ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في الفرخ إذا تحرّك في بيضة الحمامة شاة.

وقال سلاّر[١] في الوداع: من السنّة المتأكّدة صلاة ركعتين فما زاد بإزاء كلّ ركن، آخرها الركن الذي فيه الحجر، وعدّ[٢] من موجبات الدم الإحرام بالعمرة في رجب ثمّ المقام بمكّة حتى يحرم[٣] منها للرواية[٤] السالفة، ومنع المستحاضة من دخول الكعبة[٥].

ومن فتاوى الجعفي[٦] يجوز للمدنيّ تأخير الإحرام إلى الجحفة، ويجوز لمريد الإحرام التطيّب بما ليس فيه مسك ولاعنبر، وهما ضعيفان، ولايلبس ثوباً مخيطاً يتدرّعه.

ولو عجز عن بدنة النعامة أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز صام تسعة أيّام، وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وفي شاة الثعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيّام، وكلّها متروكة.

وفي اليحمور والإيّل ونحوهما مافي حمار الوحش وهي بقرة، ولم يذكره الأصحاب، ومن نتف ريش طير في الحرم تصدّق على مسكين باليد الناتفة،

---

(١) المراسم: ص١١٧.

(٢) المراسم: ص١٢٠-١٢١.

(٣) في «ز»: يحرم بالحجّ.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٣١.

(٥) المراسم: ص١٢٣.

(٦) لايوجد لدينا كتابه.

وعليه أن يمسكه ويعلفه حتّى ينبت، وفي بغاث الطير مدّ، وفي العصفور[١] والقبرة والفاختة والحجلة واليعفور جدي، وهو شاذّ.

وقال: لو عجز عن الإرسال في بيض الحمام والطير ففي كلّ بيضة شاة، ثمّ إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيّام، وجوّز الظلال للصبيان، وجعل المشي أفضل من الركوب، والحفا أفضل من الانتعال، ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً.

وقال أبو الصلاح الحلبيّ[٢]: ميقات المجاور ميقات بلده، ويجوز له الإحرام من الجعرانة، وإن ضاق الوقت فمن خارج الحرم، وميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكّة فخارج الحرم، وميقات أهله أفضل، ومن منزله بين الميقات ومكّة إحرامه من الميقات أفضل، وأهل مكّة مخيّرون بين سائر المواقيت، وأوجب في قتل الزنابير صاعاً، وفي قتل الكثير دم شاة.

وقال المفيد رحمه الله[٣]: في الزنبور تمرة، فإن قتل كثيراً منها تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر، وقال[٤]: يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إيّاه، ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء، وروى المفيد[٥] عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمى جمرة العقبة.

ومن فروع المبسوط[٦]: يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالأبريسم وخطبة النساء، ولو وطئ العاقد محرماً لزمه المسمّى إن سمّى وإلّا فمهر المثل، والأقرب مهر المثل وإن سمّى، ولا تبطل الإجارة المطلقة بالتأخير، وليس

---

(١) في «ز»: الصعوة.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٠٢.

(٣) المقنعة: ص٤٣٨.

(٤) المقنعة: ص٤٣٤.

(٥) المقنعة: ص٤٤٩.

(٦) المبسوط: ج١ ص ٣٢٠.

للمستأجر فسخها، وقد مرّ ثبوت الخيار.

ويدخل أغنياء الحاجّ في الوصيّة للحاجّ، وإن كان الفقراء أفضل، ولو قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو درهم فحجّ تخيّر الجاعل في دفع واحد منها، ويحتمل أُجرة المثل للجهالة.

وقال: في الزنبور تمرة، فإن قتل كثيراً منها تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر، وقال: يحرم الدباء كالجراد، ويشكل بعدم تحليله، ويحرم البيض الذي يكسره المحرم، والأقرب حلّه.

وفي الخلاف[١]: لايحرم صيد وجّ وهو مكان بالطائف ولايكره للأصل، وهو بالواو والجيم المشدّدة.

[١٢٥]

## درس

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كلّ عام، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] من تولية عليّ عليه السلام سنة تسع على الموسم وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولّى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولي عليّ عليه السلام على الحجّ أيّام ولايته الظاهرة. وروى ابن بابويه[٣] عن العمري أنّ المهديّ عليه السلام يحضر الموسم في كلّ سنة، يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولايعرفونه. ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحجّ، وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأي وهداية وكفاية.

وعليه في مسيره أُمور خمسة عشر: جمع الناس في سيرهم و نزولهم حذراً من المتلصّصة، وترتيبهم في السير والنزول، وإعطاء كلّ طائفة مقاداً في السير

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٣.

(٣) كمال الدين: باب من شاهد القائم(ع) ح٨ ج٢ ص٤٤٠.

وموضعاً من النزول؛ ليهتدي ضالّهم إليهم، وأن يرتاد لهم المياه والمراعي، وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها وأسهلها مع الاختيار.

وأن يحرسهم في سيرهم[١] ونزولهم، ويكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال أو قتال مع إمكانه، ولو احتاج إلى خفارة بذل لها أُجرة، فإن كان هناك بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، وإن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه، وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم، وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاجّ إن كان، وإلّا فهو من فروض الكفاية.

وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة، فلا يتقدّم بحيث يؤدّي إلى فناء الزاد، ولا يتأخّر فيؤدّي إلى النصب أو فوات الحجّ، وأن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك، وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً، وإلّا رفعهم إلى الأهل.

وأن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّؤا له بفروضه وسننه، ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة وغيرها، وأن يقيم على الحائض والنفساء كي ماتطهرا، روي[٢] نصّاً، وأن يسير بهم إلى زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام، ويمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم.

وعليه في إقامة المناسك أُمور: الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيّته، وكذا في كلّ فعل ومنسك، والخطب الأربع تتضمّن أكثر ذلك، ولتكن الأُولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجّة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى، والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة يوم النحر، والرابعة في النفر الأوّل.

---

(١) في «ز»: مسيرهم. (٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ح١ ج٨ص٣٠٥.

وكلّها مفردة إلّا خطبة عرفة فإنّها اثنتان، ويعرّفهم في الأُولى كيفيّة الوقوف وآدابه ووقت الإفاضة ومبيت مزدلفة ووقت الإفاضة منها، ويحضّهم على الدعاء والأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة كالأُولى، ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة، بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذّن من الأذان والإقامة، وصرّح الشيخ في الخلاف[١] بأنّ الخطبة قبل الأذان، قال ابن الجنيد[٢]: وروي عن الصادق عليه السلام[٣] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنّه خطب الرابعة في غد يوم النحر.

وتقدّمه في الخروج إلى منى ليصلّي بها الظهرين، وتخلّفه فيها حتّى تطلع الشمس، وكذا يتخلّف بجمع حتّى تطلع ولايلبث بعد طلوعها، وتقدّمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلّي الظهرين بالحجيج في منى، وتأخّره بمنى إلى النفر الثاني، ثمّ يتقدّم الصلاة الظهرين بمكّة، وأمر أهل مكّة بالتشبّه بالمحرمين أيّام الموسم، وإمامة الحجيج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب.

وعلى الناس طاعته في مايأمربه، ويستحبّ لهم التأمين على دعائه، ويكره التقدّم بين يديه في ماينبغي التأخّرعنه وبالعكس، ولو نهى حرم.

وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوصاً في مايتعلّق بالمناسك والكفّارات، ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتّباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلّا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول، فله ردّ معتقده.

ويجوز أن يتولّى الإمام الواحد وظائف السفر وتأدية المناسك وأن يفوّضا

---

(١) الخلاف: ج١ ص٤٠٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣)لايوجد لدينا كتابه.

إلى إمامين، ولو كان إمام التأدية والتعليم حلالاً جاز، والظاهر أنّه مكروه لما فيه من تغيير سنّة السلف، ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيّام منى كما أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] بديل بن ورقا ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال كان حسناً.

[١٢٦]

## درس

لنختم كتاب الحجّ بأخبار اثني عشر: الأوّل: روى البزنطي[٢] عن ثعلبة عن ميسر، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: أتدرون أيّ البقاع أفضل عندالله منزلة؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها.

ثمّ قال: أتدرون أي بقعة في مكّة أفضل حرمة؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: ذلك المسجد الحرام.

ثمّ قال: أتدرون أيّ بقعة في المسجد أعظم عندالله حرمة؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة، ذلك حطيم اسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلّي فيه.

فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان، قائماً الليل مصلّياً حتّى يجنّه النهار، وقائماً النهار حتّى يجنّه الليل، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٦٦.

(٢) ثواب الأعمال: ح٣ ص٢٤٤ مع بعض الاختلاف في سنده.

إنّ أبانا إبراهيم عليه السلام وعلى محمّد وآله كان ممّا اشترط على ربّه أن قال: ربّ اجعل افئدة من الناس تهوي إليهم، أما أنّه لم يعن الناس كلّهم، فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنّما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الأنور.

الثاني: مارواه الصدوق[١] بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليهما السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أفضل البقاع مابين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ماعمّر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثمّ لقي الله عزّوجلّ بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً.

الثالث: مارواه سعيد الأعرج[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أحبّ الأرض إلى الله عزّوجلّ مكّة، وما تربة أحبّ إلى الله من تربتها، ولاحجر أحبّ إليه[٣] من حجرها، ولاشجر أحبّ إليه[٤] من شجرها، ولاجبال أحبّ إليه[٥] من جبالها، ولاماء أحبّ إليه[٦] من مائها.

الرابع: مارواه الصدوق[٧] عن الباقر عليه السلام، قال: أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة وثلثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور.

الخامس: عن الصادق عليه السلام[٨] من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً تبرّءً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة[٩] يوم ولدته أُمّه، والكبر أن يجهل الحقّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ح٢٣١٣ ج٢ ص٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٩.

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) في «م» و«ق»: إلى الله.

(٧) من لايحضره الفقيه: ح٢٢٧٤ ج٢ ص٢٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١ ج٨ ص٦٤ وفيه مبرّءاً.

(٩) في «ز»: كهيئته.

ويطعن على أهله.

السادس: قال الصادق عليه السلام[١]: من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة، وروي[٢] أنّ من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحي عنه سيّئة حتّى يصرف بصره عنها.

السابع: قال الباقر عليه السلام[٣]: مايقف أحد على تلك الجبال برّ ولافاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه، وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين.

الثامن: عن الصادق عليه السلام[٤] للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأُمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأُخته ولعمّه وعمّته ولخاله وخالته.

التاسع: قال الصادق عليه السلام[٥]: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ، قال ابن بابويه[٦]: روي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيماسواه في سبيل الله، وأنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في الحجّ[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح٦ ج٩ ص٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح٢ ج٨ ص١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب النيابة في الحجّ ح٦ ج٨ ص١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١٠ ج٨ ص٨٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: ح٢٢٤٩ ج٢ ص٢٢٥.

(٧) في باقي النسخ: مثل ألف ألف في حجّ.

العاشر: روى سعد الإسكاف[١] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه، فإذا استقلّت به راحلته لم ترفع خفّاً ولم تضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقيّة ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات، ولايكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس.

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام[٢]: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله.

الثاني عشر: روى زرارة[٣] أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني، فقال: يازرارة بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاماً.

وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر مالم يجتمع في غيره من المطوّلات، فللّه الشكر على جميع الحالات.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح٩ ج٨ ص٦٦، وليس فيه: وعشراً من شهر ربيع الآخر.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١٥ ج٨ ص٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح١٢ ج٨ ص٧.

# الفهارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس الأعلام
٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان
٥ ـ فهرس القبائل والأُمم
٦ ـ فهرس المواضيع

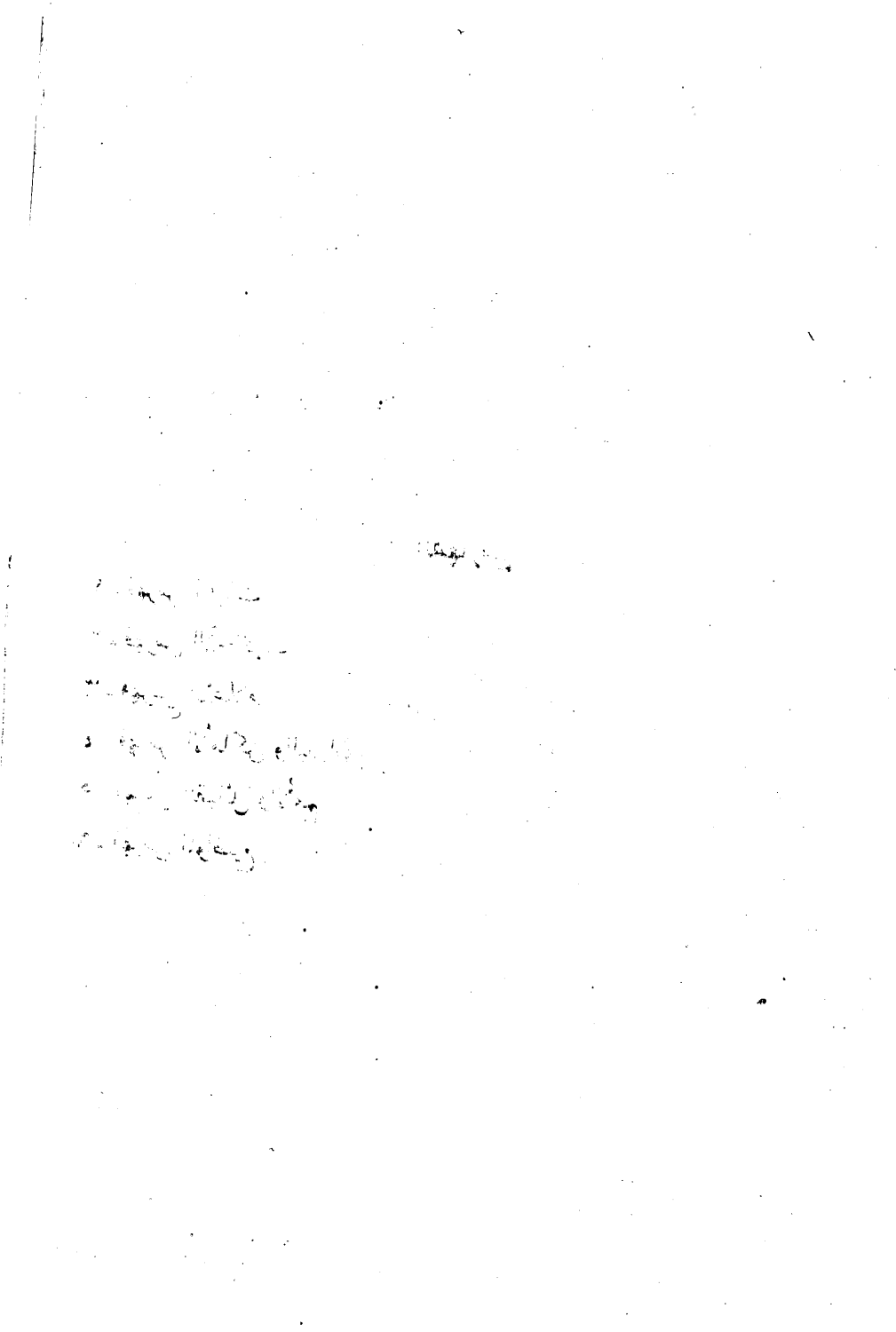

# فهرس الآيات

## سورة البقرة


| رقم الآية | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٦ | تلك عشرة كاملة | ٤٨٤ |
| ٢٠٣ | لمن اتّقى | ٤٦٣ |
| ٢٧٢ | وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم | ٢٥٤ |


## سورة المائدة


| | | |
|---|---|---|
| ٩٥ | لا تقتلوا الصيد وانتم حرم | ٤٥٦ |


## سورة التوبة


| | | |
|---|---|---|
| ٧١ | والمؤمنون والمؤمنات | ٤٨٩ |


## سورة النور


| | | |
|---|---|---|
| ٥٦ | وآتوا الزكاة | ٢٢٨ |

# فهرس الأحاديث


| القائل | | الصفحة |
|---|---|---|
| **النبيّ(ص):** | | |
| | إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها | ٣٨٠ |
| | إذا أهلّ هلال ذي الحجّة | ٤٩٢ |
| | إذا حجّ الاعرابيّ | ٤٩٠ |
| | إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة | ٢٢٨ |
| | إنّ الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق | ٢٥٤ |
| | إنّ رسول الله(ص) لما دخلها ـ أي الكعبة ـ | ٤٦٦ |
| | إنّ النبيّ (ص) صلّى فيه الظهرين | ٤٦٤ |
| | إنّ النبيّ (ص) قضىٰ النافلة في وقت صلاة الصبح | ١٤٢ |
| | إنّ النبيّ (ص) لعن الواصلة والمستوصلة | ١٣٠ |
| | الحاجّ أشعث أغبر | ٣٨٥ |
| | الحجّ عرفة، وأصحاب الأراك لا حجّ لهم | ٤٢٦ |
| | حجّكم يوم تحجّون | ٤٢٠ |
| | الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر | ٢٥٤ |

الصدقة تدفع ميتة السوء ٢٥٤
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ ٢١٧
عليكم بالدعة ٤٢١
العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما ٣٣٨
ماء زمزم لما شرب له ٤٦٧
مامن ثلا ثة في قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلّا ٢١٨
مامن ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع ٢٢٨
ملعون ملعون من لا يزكّي ٢٢٨
من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به ٢١٨
من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة ٢١٨
من لم يقم صلبه فلا صلاة له ١٦٨

**عليّ(ع):**

إهلالاً كإهلال نبيّك ٣٤٦
على المحرم الفداء وعلى المحلّ نصف الفداء ٤٨٦
كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ٢٥٤

**الحسن المجتبى(ع):**

حجّ الحسن بن عليّ عليهما السلام عشرين حجّة ماشياً ٣١٧

**علي السجاد(ع):**

تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ٤٦٨
قال لنا عليّ بن الحسين (ع) أيّ البقاع أفضل؟ ٤٩٩
كان عليّ بن الحسين (ع) يضع السكّين في يد الصبي ٤٨٩
كان عليّ بن الحسين (ع) يطعم من ذبيحته الحروريّة ٤٤٢
من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى ٤٦٨

من سأل من غير حاجة اضطرّ إلى السؤال من حاجة ٤٥٦

**محمّد الباقر(ع):**

ابدأ بمكة واختم بالمدينة ٤٧٥
أتى آدم هذا البيت ألف آتية ٤٩٩
أتدرون أيّ البقاع أفضل؟ ٤٩٨
إذا أعطيته فاغنه ٢٤٣
إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل ٤٤٦
إن الحاجّ إذا أخذ في جهازه ٥٠١
إن شاؤ واتركوا الأُولى حتى يفرغوا ١١٤
إنّ المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام حسب له عمله ٤٧٦
صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ٢٥٤
في ركعتي طواف الفريضة قال: اكره عند اصفرار الشمس ٤٨٦
قال(ع) لامرأة متنقّبة: أحرمي واسفري ٣٨٠
كان(ع) يرميهنّ جمع يوم النحر ٤٨٧
كان(ع) ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت ٤٦٥
لا تطوّع بركعة حتى تقضي الفريضة ١٤٢
لايعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير ٤٨٤
لاينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة ٤٧٢
لوحججت ألفاً لتمتّعت ٣٣٠
مايقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر ٥٠٠
من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنبه ٤٧١
من طاف بالبيت و بالصفا والمروة أحلّ ٣٣٢
من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيّام ٤٦٣

**جعفر الصادق(ع):**


أحبّ الأرض إلى الله عزّوجلّ مكّة ٤٩٩
إحرام المجاور بحجّه من الجعرانة ٤٨٤
إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ ٤٢٦
إذا لبّى من لا يريد الحجّ ٤٨٧
إذا نسي التكبير حتى قام ٤٦٣
أعظم الناس وزراً ٤٨٧
أفض بهنّ بليل و يرمين الجمرة ٤٢٩
اللّهم ارحم موقفي وزد في عملي ٤٢١
إنّ خطّ إبراهيم (ع) يعني المسجد ما بين ٤٧٦
إنّ حدّ المسجد ما بين الصفا والمروة ٤٧٥
إنّ الحرم افضل من عرفة ٤٧٦
إنّ ذكروا الله اجزأهم ٤٢٤
إنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف ٤٧٠
إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة ٤٨٩
إنّ المقام بها افضل من الطواف - أي منى - ٤٦١
إنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني ٤٧٥
إنّ من نفر في الأوّل فليس له ان يصيب الصيد ٤٦٢
إنّ النبيّ (ص) خطب بعرفة بعد الصلاة ٤٩٧
إنّ النبيّ (ص) حجّ عشرين حجّة ٤٧٤
انّه شكا إليه غريماً له ٤٨٨
جعل آخر عهده وضع يده على الباب و يقول ٤٦٩
داو وا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ٢٥٤

| | |
|---|---|
| دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة | ٣٤٦ |
| رُئي (ع) يركب ثم يمشي، فقيل له في ذلك فقال | ٤٣٢ |
| ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد | ١٨٢ |
| الرجل يومئ بيديه و يشير برأسه | ١٨٤ |
| رخّص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا | ٤٢٩ |
| صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته | ٢٨٤ |
| الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف | ٥٠١ |
| حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج | ٢٤٠ |
| سئل عمّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال نعم | ٤٧٦ |
| طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحجّ | ٤٠٣ |
| طواف قبل الحجّ افضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ | ٤٠٣ |
| على الإمام ان يصلّي الظهر يوم التروية | ٤١٥ |
| في امرأة حاضت ولم تطف.. فقال: لا يقيم | ٤٨٥ |
| في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّه عن أبيه، قال: | ٤٤٢ |
| في رجل خرج حاجّاً فألف حمامه طائر | ٣٥٢ |
| في محرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو | ٤٧٦ |
| في ناسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله | ٤٦٤ |
| «في النوافل اليوميّة»، سبعاً وعشرين | ١٣٧ |
| القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ (ص) | ٤٨٨ |
| كان رسول الله (ص) يطوف في اليوم والليلة عشرة أسابيع | ٤٠٣ |
| كل شيء جرّ عليك المال فزكّه | ٢٤٠ |
| كل الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم | ٤٧١ |
| كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه | ٤٤٤ |

| | |
|---|---|
| لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف أيّام منى | ٤٦٤ |
| لاعشر في الخراجيّة | ٢٤٠ |
| لايلي الموسم مكّيّ | ٤٨٨ |
| للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج | ٥٠٠ |
| «لمن حجّ عن إسماعيل» لك تسع ولد واحدة | ٤٨٩ |
| ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً | ٤١٢ |
| المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح | ٤٨٧ |
| المعروف شيء سوى الزكاة | ٢٥٤ |
| من أمّ هذا البيت حاجّاً او معتمراً مبرّاً من الكبر | ٤٩٩ |
| من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم | ٥٠٠ |
| من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ عليه النساء | ٤٣٥ |
| من سبق إلى موضع فهو أحقّ به | ٤٨٨ |
| من نظر إلى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا | ٥٠٠ |
| وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء | ٢٢٨ |
| الوقوف بالمشعر فريضة | ٤٢٦ |
| هو حلّ حيث حبسه | ٤٧٩ |
| يا زرارة بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام | ٥٠١ |
| يحلّ الطيب بالحلق للمتمتّع | ٤٥٥ |
| يحلّ للنافر في الاوّل الصيد إذا زالت الشمس | ٤٦٣ |
| يغسل بطن كفّيها ثم يغسل وجهها | ١٠٤ |
| يكفي اليسير من الدعاء | ٤٢٥ |
| يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً | ٤٤٦ |

**عن أحدهما(ع):**

أنّ الجمار ركن يرمين كلّهنّ يوم النحر ٤٨٧

إنّ قتل الصبيّ المحرم صيداً فعلى أبيه ٤٨٧

من حجّ ثلاث ولاء فهو بمنزلة مدمن الحجّ ٤٨٨

وسأله عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: ٤٦٣

**موسى الكاظم(ع):**

إتمام أهل مكة الصلاة إذا زاروا ٤٦٣

ان التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة ٤٦٣

أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء ٤٨٥

إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار والقتل واليمين ٢٩٦

أنّه لا شيء على الناظر في فرج المحلّلة ٤٧٦

التكبير بمنى واجب في دبر كل صلاة ٤٦٣

سئل عن صلاة الفريضة بالكعبة ٤٦٧

عليكم بالاحتياط ٤٧٦

في صيد كسر يده أو رجله ٣٦١

في المتمتّع جهل الإحرام بالحجّ ٣٥٠

النساء يكبّرن ولا يجهرن ٤٦٣

يوم الأضحى يوم الصوم و يوم عاشوراء يوم الفطر ٤٨٩

**عليّ الرضا(ع):**

يستلقي و يصلّي مومئاً إلى البيت المعمور ١٥٤

**المهديّ المنتظر(عج):**

أنّه(ع) يحضر الموسم في كلّ سنة ٤٩٥

**روي عنهم(ع):**


| | |
|---|---|
| إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام | ٤٥٩ |
| أعط من وقعت له الرحمة في قلبك | ٢٥٥ |
| افضل الصدقة عن ظهر غنى | ٢٥٥ |
| أنّ الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها | ٤٧١ |
| إن كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعاً | ١٢١ |
| أنّ من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة | ٤٨٩ |
| في رجل نسي أن يحرم قال: يجزئه | ٣٥٠ |
| قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة | ٣٤٢ |
| لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا | ٤٠٤ |
| من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا منها | ٣٤١ |
| من زار فنام في الطريق | ٤٥٩ |
| من صلّى في مسجد منى مائة ركعة عدلت | ٤٦٢ |

# فهرس الأعلام

## حرف الألف


إبراهيم «النبيّ»: ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٩٩

إبراهيم الكرخيّ: ٤٨٤

ابن أبي خالد: ٣٢٦

ابن أبي حمزة: ٣٣٧

ابن أبي عقيل: ٩٣، ١١٨، ١٢٢، ٢٠٣

ابن أبي عمير: ٢٠٣، ٣٧٤، ٣٩٦

ابن أبي نجران: ٣٩٠

ابـــن إدريس: ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٨٠،

ابن أُذينة: ١٨٣
ابنا بابويه: ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣٩٦، ٤٧٧
ابن بابويه: ٩٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٢٠، ٤٧١، ٤٩٥، ٥٠٠
ابن البرّاج: ٩٦، ١٠٩، ١١٩، ١٢٢، ٢٤٩، ٣٨٧
ابن بزيع: ٣٧٨
ابن بكير: ٢٧١
ابن جندب: ٤١٨
ابن الجنيد: ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٧
ابن الحجّاج: ٣٦٣
ابن حمزة: ٩٢، ٩٩، ١١٥، ١٩٢، ٢١٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١

ابن دريد: ٣٧٧
ابن زهرة: ٩٠، ١٠٣، ١٠٩، ١٤٦، ٢٣٨، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١
ابن سنان: ١٩٩، ٢٧١، ٣٥٤، ٣٧٤، ٣٨٥
ابن سيابة: ٣٩٩
ابن شعيب: ٤١٨
ابن طاووس: ٢٠٤
ابن عبّاس: ٤٩٠
ابن عمّار: ٣٢٩، ٣٧٤
ابن فضّال: ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢١
ابن فضيل: ٣٥٧
ابن مسكان: ١٧٩، ٣٣٩، ٣٩٦
أبو أيوب: ٢٨٤
أبو بصير: ١٣٦، ١٤٢، ١٧٨، ٢٤٤، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٨٦
أبو جعفر «الإمام الباقر عليه السلام»: ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠١
أبو خالد: ٤٠٨
أبو خديجة: ٤٣٩
أبو الحسن (ع): ٢٩٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩
أبو حمزة «الثمالي»: ٣٢١، ٣٢٢، ٤٩٩
أبو الربيع الشامي: ٣١٣، ٣٥٢
أبو شعيب المحاملي: ٤٨٥

ابوالصباح: ٤٣٩، ٤٤٥.
أبو الصلاح «الحلبي»: ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١١٩، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٨١، ٣٤٨، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤٩٤
أبوطالب (عمّ النّبي): ٢٦٢، ٤٨٨
أبوطالب (ابن الشهيد الأول): ٨٤
أبوعبدالله الصادق(ع): ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠١
أبوعبيدة: ١٠١
أبوعلي بن راشد: ٢٧٨
أبوغسان: ٤٣١
أبوالفتح الكراجكي: ١٥٢
أبوالقاسم (ابن الشهيد الأول): ٨٤
أبولهب: ٢٦٢
أبوولاد: ٢٧٨
أبوهريرة: ٢٨١
أبوهلال: ٣٩٠
آدم(ع): ٤٦٨، ٤٩٩
إسحاق بن عمّار: ١٤٩، ٢٠٦، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٨٦
اسماعيل(ع): ٤٩٨
امُّ سلمة: ٤٩٢
آمنة: ٤٨٨
أميرالمؤمنين «عليه السلام»: ٣٥٥، ٤٤٨
الباقر(ع): ٩٩، ١١٤، ١٤٢، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٨٣، ٢٨٦،

٣٣٠، ٣٣٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٠

## حرف الباء

بُريد: ٣٢٧
البزنطي: ١٦٢، ٢٦٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٨٧، ٤٩٨
بكيربن حبيب: ١٨٢

## حرف التاء

التقيّ (أبوالصلاح): ١٠٩، ١١١

## حرف الثاء

ثعلبة: ٤٩٨

## حرف الجيم

جعفربن بشير: ٤٤٦
الجعفريّ: ٢٩٦
الجعفيّ: ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١٢٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٣
جماعة: ٤٤٢
جميل: ٢٠٥، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٦٤، ٤٠٦، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٦
الجواد(ع): ٤٠٩

خديجة: ٤٦٨

## حرف الحاء

الحارث بن عبدالمطلب: ٢٦٢
الحارث بن المغيرة: ٢٦٤، ٤٤٢
حريز: ٢١٥، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٥٣
الحسن(ع): ٣٥٥، ٤٨٥، ٤٨٦
الحسن: ٩٩، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠
الحسن بن راشد: ٢٧٩
الحسن الصيقل: ٣٨٥
الحسين(ع): ١١٠، ١٨٩، ٣٣٦، ٤١٨، ٤٧٧، ٤٨٦
حسين بن أبي العلا: ٢٠٢، ٣٥٣
الحسين بن المختار: ٣٨٨
الحسين بن مسلم: ٤٨٩
الحسين بن نعيم: ٤٧٥
حفص: ١٩١، ٣٣١

الحلبيّ (الراوي): ١٣٨، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٨٤، ٤٨٧
الحلبيّ «أبوالصلاح»: ١٤٧، ١٧٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٨٠
الحلبيّان: ٤١٢
الحلّيّان: ٢٣٢
الحلّيّون: ٣١٥، ٤٢٠
حماد بن عثمان: ٣٩٨، ٤٤٠، ٤٨٤
حماد بن عيسى: ٢٨٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨٤، ٣٨٥
حمران: ٣٧١، ٤٣٨، ٤٨٧
حمزة بن حمران: ١٧٧، ٤٨٠

## حرف الدال

داودبن الحصين: ٣٧٦
داود الرقّيّ: ٢٨٥، ٣٧٢، ٣٧٧، ٤٥١، ٤٨٨
داود النبيّ(ع): ٢٨١، ٢٩٣

## حرف الراء

الراوندي: ١٨٨، ٣٤١، ٤٣٩

ربعي: ٢٦١
الرضا(ع): ١١٤، ١٣٦، ١٥٤، ٢٦٠، ٣٧٧، ٣٩٩
رفاعة: ٢٤٠، ٢٧٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٧٨

## حرف الزاي

زرارة: ٩٩، ١٢٠، ١٣٦، ١٩٠، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٠١
الزهري: ٢٨٣
زياد بن يحيى: ٤٠٧
زيد الشحام: ٤٧٢
زين العابدين(ع): ١٧٩، ٢٨٣، ٤١٨، ٤٥٤، ٤٦٨

## حرف السين

سالم: ٢٦٣
سعد: ١٧١
سعد الإسكاف: ٥٠١
سعد بن سعيد: ٣٧٨
سعيد الأعرج: ١٨٦، ٣٧٨، ٤٩٩
سعيد بن يسار: ٣١١، ٣٣٩، ٤٥٥
سفيان الثوري: ٤٨٤
السكونيّ: ٣١٩، ٣٩٨، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧١، ٤٨٦
سلاّر: ٩٦، ١٠٩، ١٧٨، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٣٨،

٣٣٩، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤١١، ٤٣٨، ٤٥١، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٣
سلام: ٤٦٠
سليمان بن خالد: ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٨٩
سليمان بن حفص: ٣٢٩
سماعة: ٢٤٤، ٢٧٥، ٤٠٨
السيّد: ٤٦٢

## حرف الشين

الشاميّون الثلاثة: ٢٥٠
الشاميّين: ٢٩٥
الشحّام: ٣٢٠
شعيب: ٢٤٠
الشيخ: ٩٩، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩،

٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧،
٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢،
٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٩،
٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨١
الشيخان: ١٠٧، ١٣٠، ١٣٤، ٢٤٢، ٣٠٢، ٣٥٧

## حرف الصاد

الصادق(ع): ١٠١، ١٠٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٨،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦،
٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٤،
٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨،
٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٥،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧،
٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١
الصادقين(ع): ٤٧٨
صامت: ٤٧٠
الصحاف: ١٠٠
الصدوق: ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٢،
١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢١، ٢٨٤، ٣٣٥،

٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٧،
٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٩٩
الصدوقان: ١٩٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٩، ٤٢٣، ٤٤٠
الصفّار: ٤٣٧
صفوان: ٢٠٧، ٤٦٠

## حرف الضاد

ضريس بن عبدالملك: ٣٥١، ٤٢٧
ضياء الدين بن الفاخر: ٤٦٥

## حرف الطاء

الطرابلسي: ١٤٧

## حرف العين

العبّاس بن عبدالمطلب: ٢٦٢، ٤٦٠
العبّاس (الراوي): ٢٦٣
عباس الناقد: ١٣٩
عبدالله: ٤٨٨
عبدالله بن جبلة: ٤٣٥
عبدالله بن سنان: ١٨٢، ٣٦٧، ٤١٣، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٨٥
عبدالله بن ميمون: ٤٧٥
عبدالحميد: ٢٤٠

عبدالرحمان بن الحجاج: ٣٠٩، ٣١٥، ٣٥٠، ٤١١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦
عبدالمطلب: ٤٨٨
عبدالملك: ٣٦٦، ٤٤٦
عبيد بن زرارة: ٢٠٦، ٢٤٤، ٣٩٣
عثمان بن عيسى: ٣٢٥
العسكريّ(ع): ١٥٠
عقبة بن خالد: ٢٧١، ٣٦٣، ٤٤٠
العلاء: ٤٠٥
العلاّمة: ١٥٢
عليّ بن أبي حمزة: ٤٧٢، ٤٨٥
عليّ بن أبي طالب(ع): ١٦٢، ١٩٢، ١٩٨، ٢١٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٩٥
عليّ بن أسباط: ٤٣٨
عليّ بن بابويه: ١٠٩، ١٤١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٠، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٥٥
عليّ بن جعفر: ١١٤، ١٦٨، ١٨٣، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٦٣
عليّ بن الحسين(ع): ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٨٩، ٤٩٩
عليّ بن سليمان: ٤٨٨
عليّ ابن الشهيد الأول: ٨٤
عليّ بن مهزيار: ٤٠٩

عليّ بن يقطين: ٢٤٤، ٣١٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٥٤، ٤٧٦
عمار: ١٤٢، ١٥٧، ٢٠٢، ٢٧٩، ٣٨٨، ٤٥٢، ٤٦٣
عمران القميّ: ٢٤٢
عمر بن يزيد: ٣٣٦، ٤٧٤، ٤٨٨
العمري: ٤٩٥
العيص: ٢٦٩، ٣٣٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٦٤

## حرف الغين

غيلان: ٤٦٣

## حرف الفاء

الفاضل: ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٣
الفاضلان: ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٣٠
فاطمة بنت أسد: ٤٨٨
فاطمة الزهراء «عليها السلام»: ١٩٨، ٢٨٠، ٤٤٨
الفضل بن عبدالملك: ٣١١
الفضيل بن يسار: ٤٧٣، ٤٨٨

## حرف القاف

القاضي: ١٧٤، ١٩٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٣٦،

٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٣
قثم بن كعب: ٤٦٩
القلانسي: ١١٤

## حرف الكاف

الكاظم(ع): ١١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦١، ٤٣٣، ٤٥٧
كردويه: ١٢٠
كليب: ٢٧١
الكليني: ٢٤٧، ٢٩٤، ٤٠٩، ٤٨٥

## حرف اللام

ليث المرادي: ٤٦١

## حرف الميم

المحقق: ١٣٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٤٨٠
محمّد(ص): ٨٤، ١١٠، ١٦١، ١٦٢، ١٨٢، ٣٠٨، ٤٩٩
محمد بن اسماعيل: ٤٥٩
محمد بن حمران: ٣٩٠
محمد بن سنان: ٢٧٤، ٤٢٧
محمد بن الشهيد الأول: ٨٤
محمد بن مسلم: ١٥٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢١٢، ٢٤٤، ٢٦٣،

٢٨٧، ٢٩١، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٠،
٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٥٧، ٤٦٣،
٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٨

محمد بن يحيى: ٢٤٩، ٤٢٥

محمد الحلبي: ٣٩٥

المرتضى: ٨٧، ١٠١، ١٠٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤،
١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦،
٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٣٤،
٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٢٥،
٤٣١، ٤٣٣، ٤٧٧، ٤٨٠

مسعدة: ٢٨٢

مسمع: ٣٦٣

مصادف: ١٨٦

معاوية: ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٨٤، ٤٨٥

معاوية بن عمار: ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٢،
٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٧

معاوية بن وهب: ١٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣

المعلّى بن خنيس: ٨٧، ٢٠١

معمر بن عبدالله: ٤٧٥

المفضل بن عمر:١٠٤
المفيد: ٨٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣١، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٧٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٤
منصور بن حازم:٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٧
منهال:٢٠٨
المهديّ(عج):٤٩٥
ميسر:٤٨٦، ٤٩٨

## حرف النون

ناجية بن جندب:٤٧٥
النبيّ(ص): ٨٧، ١١٣، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧
نجيب الدين:٣١٨
نوح(ع):٤٩٩

## حرف الواو

الوابشي: ٢٤٤
الوشا: ٢٩٠

## حرف الهاء

الهاديّ(ع): ٤٤٩
هارون بن خارجة: ٤٤٢، ٤٤٧
هشام: ٤٤٩
هشام بن الحكم: ٢٨٣، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٥٩، ٤٧٦
هشام بن سالم: ٣٢٣، ٤٢٣

## حرف الياء

يحيى بن حبيب: ١٣٦
يزيد بن خليفة: ٣٥٧
يعقوب بن شعيب: ٣٤٤، ٣٧٦
يونس بن عبدالرحمان: ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٦٧
يونس بن يعقوب: ١٠٩، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٩٢

# فهرس الأماكن والبلدان

الأبطح: ٤٦٥
بئر زمزم: ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٤
البحرين: ٢٦٣
البصرة: ٢٨٥
بطن مر: ٣٤٢، ٤٨٩
بطن النخل: ٢١٥
بغداد: ٢٨٥
البيت الحرام: ٣٨٠، ٤٧٠
التنعيم: ٣٣٨
ثنية الوداع: ٤٩٢
الثوية: ٤١٩
جبل ثور: ٤٦٨
جبل حراء: ٤٦٨
الجحفة: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٨٩
الجعرانة: ٣٣٨، ٤٩٠، ٤٩٤
الحجون: ٣٩٢

الحديبية: ٣٣٨
الحـرم: ٣١٦، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣
الحزوة: ٣٣٨
الحضرة الحسينية: ٢٠٩
الحطيم: ٤٦٧، ٤٦٨
دار الخيزران: ٤٦٨
ذات الرقاع: ٢١٤
ذات الصلاصل: ١٥٤
ذات عرق: ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٩٠
ذوالحليفة: ٣٤٠
ذو طوى: ٣٩٢
زقاق المولد: ٤٦٨
الشام: ١٥٩
الصفا والمروة: ٤١٤، ٤٤٣، ٤٦٤
صنعاء: ١٣٨
ضجنان: ١٥٤
العراق: ١٣٨، ١٥٩
العرج: ٤٨٩
عـرفـة: ٢٠٩، ٢١٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٦٩، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٦٣، ٤٧٦
عسفان: ٢١٥
العقبة: ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٦٥

عقبة ذي طوى: ٣٤٨
عقبة المدنيّين: ٣٤٨
العقيق: ٣٤٠، ٣٤١
عمرة: ٣٤٠
قبر النبيّ(ص): ١١٦
قبور الأئمّة(ع): ١١٦
قرن المنازل: ٣٤٠
كربلاء: ٤٧٠
الكعبة: ٨٧، ٩٩، ١٥٤، ٢٢٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٨
المدينة المنورة: ٨٧، ١٩٣، ٢٨١، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٥
المزدلفة: ٤٢٢، ٤٩٧
مسجد الخيف: ٤١٥، ٤٦٢
المسجد الحرام: ١٥٥، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٧٦، ٤٩٨
مسجد الشجرة: ٣٤٠، ٣٤١
مسجد الكوفة: ١٥٥
مسجد المدينة: ٨٦، ١٥٥
مسجد مكة: ٨٦، ١٩٤
مسجد النبيّ(ص): ١٩٤، ٤٦٢
المسلخ: ٣٤٠
المشعر الحرام: ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦
مصر: ٢٨٥، ٣٤٠
مقام إبراهيم: ٣٩٦

مـكّـة: ٨٧، ١١٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٩٣، ٢٧٢، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨

منى: ٢٧٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٨

منزل خديجة: ٤٦٨

نمرة: ٤١٩

وادي محسّر: ٤٢٨

يلملم: ٣٤٠

# فهرس القبائل والأُمم

أهل الشام: ٣٤٠
أهل الطائف: ٣٤٠
أهل العراق: ٣٤٠
أهل المدينة: ٣٤٠
أهل مكة: ٢٠٩، ٣٣١، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٧
أهل اليمن: ٣٤٠
بنوالمطّلب: ٢٦١
بنو هاشم: ٢٥٨
الطّالبيون: ١٦٢
الفاطميّون: ٤٧٤
الهاشميّون: ٢٤٨، ٢٦١

# فهرس المواضيع


مقدمة المؤلف ٨٤

## كتاب الطهارة

تعريف الطهارة ٨٦

الأغسال المستحبّة ٨٧

**درس ١**

**في موجبات الوضوء** ٨٧

**درس ٢**

أحكام التخلّي ٨٨

**درس ٣**

أحكام الوضوء ٩٠

**درس ٤**

سنن الوضوء ٩٣

أحكام الجبيرة ٩٤

**درس ٥**

موجبات الجنابة وغسلها ٩٥

احكام الجنب ٩٦

درس ٦
غسل الحيض ٩٧
علائم الحيض ٩٧

درس ٧
أحكام المستحاضة ٩٩

درس ٨
أحكام النفاس ١٠٠
أحكام الحائض ١٠١

درس ٩
مستحبّات المريض ١٠٢

درس ١٠
وجوب غسل الميت كفاية ١٠٣

درس ١١
كيفية غسل الميت ١٠٥

درس ١٢
تكفين الميّت وتحنيطه ١٠٧

مستحبّات الكفن ١٠٨

درس ١٣
صلاة الميّت ١١١

درس ١٤
شرائط صلاة الميّت ١١٢

درس ١٥
أحكام الدفن ١١٥
مستّحبات الدفن ١١٥

درس ١٦
غسل مسّ الميّت ١١٧

درس ١٧
الماء المطلق ١١٨
أقسام المياه ١١٩
أحكام تطهير البئر ١٢٠

درس ١٨
حكم الماء المستعمل في الوضوء والغسل ١٢١
الماء المضاف ١٢٢

درس ١٩
أحكام النجاسات العشرة ١٢٣

**درس ٢٠**

المطهّرات العشرة ١٢٥

الدم المعفوّ عنه ١٢٦

**درس ٢١**

حكم الصلاة مع النجاسة ١٢٧

أحكام الآنية ١٢٨

**درس ٢٢**

آداب دخول الحمام ١٢٨

**درس ٢٣**

أحكام التيمّم ١٣٠

**درس ٢٤**

كيفيّة التيمّم ١٣٢

**كتاب الصلاة**

في أعداد الصلاة ١٣٦

النوافل اليومية ١٣٧

**درس ٢٥**

أوقات الفرائض ١٣٨

***

درس ٢٦
أوقات النوافل ١٤٠

درس ٢٧
معرفة وقت الصلاة ١٤٣
حكم تارك الصلاة ١٤٤

درس ٢٨
صلاة القضاء وأحكامها ١٤٥
استحباب قضاء النوافل ١٤٦

درس ٢٩
في لباس المصلّي ١٤٧

درس ٣٠
الصلاة في جلد الميتة ١٤٩
الصلاة في اللباس المغصوب ١٥١

درس ٣١
مكان المصلّي ١٥٢
صلاة الرجل بمحاذاة المرأة ١٥٣
الصلاة في جوف الكعبة ١٥٤

درس ٣٢
أحكام المساجد ١٥٥

**درس ٣٣**
في السجود ومواضعه ١٥٧

**درس ٣٤**
أحكام الاستقبال ١٥٨

**درس ٣٥**
القادر على العلم بالقبلة ١٥٩

**درس ٣٦**
في الأذان والإقامة ١٦١

**درس ٣٧**
استحباب الأذان وعدم وجوبه ١٦٤

**درس ٣٨**
النيّة في الصلاة ١٦٦
تكبيرة الافتتاح ومستحباتها ١٦٧

**درس ٣٩**
القيام في الصلاة ١٦٨

**درس ٤٠**
القراءة في الصلاة ١٧١

درس ٤١
في سنن القراءة ١٧٤

درس ٤٢
الركوع في الصلاة ١٧٦

درس ٤٣
السجود في الصلاة ١٨٠
في سنن السجود ١٨١

درس ٤٤
في التشهد والتسليم ١٨٢

درس ٤٥
أفعال المرأة في الصلاة ١٨٣
مستحبّات الصلاة ١٨٤

درس ٤٦
في صلاة الجمعة ١٨٦

درس ٤٧
استحباب حضور الجمعة على من لم تجب عليه ١٨٩
حكم نقصان العدد ١٩٠

**درس ٤٨**
في صلاة العيدين ١٩٢
السنن في صلاة العيدين ١٩٣

**درس ٤٩**
في صلاة الآيات ١٩٥

**درس ٥٠**
صلاة الاستسقاء واستحبابها ١٩٦
الصلوات المستحبّة ١٩٧

**درس ٥١**
أحكام الخلل ١٩٩

**درس ٥٢**
أحكام الشك ٢٠٠

**درس ٥٣**
أحكام السهو ٢٠٥

**درس ٥٤**
صلاة المسافر ٢٠٨
أحكام السفر ٢١٠
حكم كثير السفر ٢١١

درس ٥٥
حكم فوائت الحضر ٢١٣

درس ٥٦
صلاة الخوف ٢١٤
صلاة المطاردة والمعانقة ٢١٦

درس ٥٧
صلاة الجماعة ٢١٧
شرائط إمامة الجماعة ٢١٨

درس ٥٨
في متابعة الإمام ٢٢١
السنن والمستحبّات في صلاة الجماعة ٢٢٢

درس ٥٩
مايكره للمأموم ٢٢٣

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة ٢٢٨
في مايجب فيه الزكاة ٢٢٩

***

**درس ٦٠**

مايشترط في وجوب الزكاة ٢٣٠

زكاة الصداق ٢٣١

**درس ٦١**

زكاة الأنعام وشروطها ٢٣٢

**درس ٦٢**

زكاة النقدين ٢٣٦

زكاة الغلاّت ٢٣٧

**درس ٦٣**

زكاة التجارة ٢٣٨

**درس ٦٤**

أصناف المستحقّين للزكاة ٢٤٠

**درس ٦٥**

اشتراط الايمان في الزكاة إلّا المؤلفة ٢٤٢

**درس ٦٦**

وجوب دفع الزكاة على الفور ٢٤٥

**درس ٦٧**

لو تلفت الزكاة ٢٤٧

درس ٦٨

في زكاة الفطرة وأحكامها ٢٤٨

## كتاب الصدقة

تعريف الصدقة ٢٥٤

أحكام الصدقة ٢٥٥

## كتاب الخمس

تعريف الخمس ٢٥٨

في مايجب فيه الخمس ٢٥٩

درس ٦٩

أصناف المستحقّين للخمس ٢٦١

في أحكام الأنفال ٢٦٢

## كتاب الصوم

تعريف الصوم ٢٦٦

أحكام النيّة في الصيام ٢٦٧

درس ٧٠

في صوم الصبيّ ٢٦٨

حكم المجنون والنائم والمسافر ٢٦٩

حكم المريض والحائض والنفساء ٢٧١

درس ٧١

مفسدات الصوم ٢٧٢

في القضاء والكفّارة ٢٧٣

درس ٧٢

وجوب القضاء والكفّارة بالكذب على الله ٢٧٤

درس ٧٣

لايفسد الصوم أُمور ٢٧٨

في سنن وآداب الصيام ٢٧٩

درس ٧٤

أقسام الصوم ٢٨٠

في الصيام المحظور ٢٨٣

درس ٧٥

في أحكام الاستهلال ٢٨٤

درس ٧٦

في أحكام القضاء ٢٨٧

درس ٧٧
في متعمّد الافطار ٢٩٠
أحكام الفدية ٢٩١

درس ٧٨
في صوم النذر ٢٩٢

درس ٧٩
في المضيّق والمخيّر ٢٩٥

كتاب الاعتكاف
تعريف الاعتكاف ٢٩٨
شرائط الاعتكاف ٢٩٩

درس ٨٠
أحكام الاعتكاف ٣٠٠

كتاب الحجّ
تعريف الحجّ ٣٠٦
شرائط وجوب الحجّ ٣٠٧

درس ٨١
في منك الزاد والراحلة ٣١٠

**درس ٨٢**
في تخلية السرب ٣١٣

**درس ٨٣**
في حجّ النذر ٣١٧

**درس ٨٤**
في حجّ النيابة ٣١٩

**درس ٨٥**
في النيابة عن الحي ٣٢٤

**درس ٨٦**
اقسام الحجّ ٣٢٨

**درس ٨٧**
إدخال الحجّ على العمرة ٣٣٣
أحكام المتعة وفواتها ٣٣٥

**درس ٨٨**
في أحكام العمرة وشرائطها ٣٣٧

**درس ٨٩**
شرائط حجّ التمتّع ٣٣٩

مواقيت الإحرام ٣٤٠

درس ٩٠
سنن وآداب الحجّ ٣٤٢
واجبات الإحرام ٣٤٤
التلبيات الأربع ٣٤٧

درس ٩١
في إحرام الحائض والنفساء ٣٤٩

درس ٩٢
في صيد المُحرم ٣٥١

درس ٩٣
في قتل الحيوان حال الاحرام ٣٥٣

درس ٩٤
في كفارة صيد الحمام ٣٥٦

درس ٩٥
في اجتماع الفداء والقيمة ٣٥٩

درس ٩٦
لو ضرب بطير على الأرض في الحرم ٣٦٢

**درس ٩٧**
لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم ٣٦٥

**درس ٩٨**
حكم الاستمتاع بالنساء على المحرم ٣٦٨

**درس ٩٩**
حرمة الطيب على المحرم ٣٧٣

**درس ١٠٠**
ليس مايستر ظهر القدم ٣٧٦
في تغطية الرأس والوجه ٣٧٩

**درس ١٠١**
أحكام إزالة الشعر ٣٨١
في الجدال والفسوق ٣٨٦

**درس ١٠٢**
سنن وآداب الإحرام ٣٨٨
في لواحق الكفّارات على المحرم ٣٩٠

**درس ١٠٣**
مقدّمات الطواف ٣٩١
في كيفيّة الطواف وواجباته ٣٩٤

درس ١٠٤
مستحبّات الطواف ٣٩٧

درس ١٠٥
في أحكام الطواف ٤٠٣

درس ١٠٦
مقدّمات السعي ٤٠٨
كيفيّة السعي وواجباته ٤١٠

درس ١٠٧
في إحرام الحجّ ٤١٥

درس ١٠٨
في الوقوف بعرفة ٤١٧

درس ١٠٩
الإفاضة إلى المشعر ٤٢١
حكم من فاته الوقوفان ٤٢٦

درس ١١٠
في رمي الجمار ٤٢٨
مستحبّات الرمي ٤٣١
أحكام رمي الجمار ٤٣٤

درس ١١١
في أحكام الهدي ٤٣٦
حكم فاقد الهدي ٤٣٩

درس ١١٢
في ذكر الدماء الواجبة في الحجّ ٤٤٣
حكم الهدي المتعيّن ٤٤٥

درس ١١٣
أحكام ذبح الأُضحيّة ٤٤٧

درس ١١٤
أحكام الحلق ٤٥١
طواف النساء ٤٥٦

درس ١١٥
أحكام العود إلى مكة ٤٥٧

درس ١١٦
العود الى منى ٤٥٨
المبيت بمنى ٤٦٠

درس ١١٧
استحباب العود إلى مكة بعد النفر ٤٦٤

في طواف الوداع ٤٦٩

درس ١١٨
في أفضلّية مكّة وآداب المجاورة بها ٤٧٠

درس ١١٩
احكام المحصر والمصدود ٤٧٦

درس ١٢٠
إذا منع المحرم عدوّ من اتمام نسكه ٤٧٩

درس ١٢١
سنن وآداب الحجّ ٤٨٣

درس ١٢٢
سرد بعض الروايات في أفعال الحج ٤٨٧

درس ١٢٣
احكام متفرّقة ٤٩٠

درس١٢٤
منع الاحرام عمّن زال عقله ٤٩٢

درس ١٢٥
وظيفة الإمام في موسم الحجّ ٤٩٥

درس ١٢٦
في ذكر أخبار المقام ٤٩٨
الفهارس ٥٠٣

٦٣٨

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي

(الشهيد الأول)

المجلد الثاني

شبكة الفكر
alfeker.net

٦٣٨

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي
(الشهيد الأول)

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

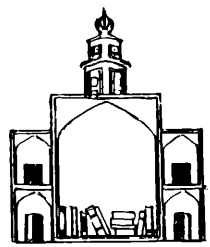

# الدروس الشرعيّة
# في
# فقه الإماميّة
# (ج٢)


■ المؤلف: شمس الدين الشيخ محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)□
■ الموضوع: فقه□
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي□
■ عدد الصفحات: ٤٦٥□
■ المطبوع: ١٠٠٠□
■ الطبعة: الاولى□
■ التاريخ: صفر المظفر ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

# كتاب المزار

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب المزار

يستحبّ للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكّداً، ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه. لمافيه من الجفاء المحرّم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن ادريس[1] ضعيف. لقوله صلّى الله عليه وآله[2]: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة.

وقال صلّى الله عليه وآله[3] في الترغيب في زيارته: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنّه يبلغني. وقال للحسين عليه السّلام[4]: يابنيّ من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه.

ورسول الله صلّى الله عليه وآله هو أبوالقاسم محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكّة في شعب أبي طالب يوم الجمعة

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب٤ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٥٦.

بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل عام الفيل، وكان حمل أُمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به أيّام التشريق في منزل أبيه عبدالله بمنى عند الجمرة الوسطى، وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل، عن ثلاث وستّين سنة.

ويستحبّ زيارة فاطمة عليهاالسَّلام، ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وزوجة[١] أمير المؤمنين عليه السَّلام، وأُمّ الحسن والحسين عليهماالسَّلام. قالت عليهاالسَّلام[٢]: أخبرني أبي أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة، فقيل لها: في حياتكما؟ قالت: نعم وبعد موتنا، وليزر بيتها والروضة والبقيع. ولدت عليهاالسَّلام بعد المبعث بخمس سنين، وقبضت بعد أبيها صلّى الله عليه وآله بنحو مائة يوم.

ويستحبّ زيارة الائمّة الاثني عشر عليهم السَّلام، فالأوّل: أمير المؤمنين أبوالحسن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم، وأبوطالب وعبدالله أخوان للأبوين، وأُمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشمي ولد بين هاشميّين.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، وروي[٣] سابع شعبان، بعد مولد رسول الله صلّى الله عليه وآله بثلاثين سنة، وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستّين سنة، ودفن

---

(١) في «ز» و «م»: وزوج.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٨٧.

(٣) بحار الأنوار: باب١ تاريخ ولادة أمير المؤمنين ذيل ح٧ ج٣٥ ص٧.

بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن.

قال الصادق عليه السَّلام[١]: من زار أمير المؤمنين عليه السَّلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّة وعمرة، وإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين، وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: زيارة عليّ عليه السَّلام تعدل حجّتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السَّلام تعدل حجّة وعمرة، وقال عليه السَّلام[٣]: من زار أمير المؤمنين عليه السَّلام عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة، والله ماتطعم النار قدماً اغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السَّلام ماشياً كان أو راكباً.

ويستحبّ زيارة آدم ونوح صلّى الله عليهما معه، قال الصادق عليه السَّلام[٤]: إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم عليّ عليهم الصلاة والسَّلام، وقال الرضا عليه السَّلام[٥] للبزنطي: احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السَّلام، فإنّ الله يغفر لكلّ مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستّين سنة، ويعتق من النار ضعف ماأعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين فأفضل عليهم في هذا اليوم.

الثاني: الامام الزكيّ أبومحمَّد الحسن بن عليّ عليهماالسَّلام سيّد شباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وقال المفيد[٦]: سنة ثلاث، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المزار ج١٠ ص٢٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المزار ج١٠ ص٣٠٢.

(٦) الارشاد: ص ١٨٧.

سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع أو ثمان وأربعين سنة.

قال عليه السَّلام[١]: يارسول الله مالمن زارنا؟ فقال: من زارني حيّاً أو ميّتاً، أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً، أو زارك حيّاً أو ميّتاً، كان حقّا عليّ أن أستنقذه يوم القيامة.

وقيل للصادق عليه السَّلام[٢]: ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال الرضا عليه السَّلام[٣]: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة.

وقال الصادق عليه السَّلام[٤] في الحسين عليه السَّلام: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتب الله له حجّة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة، قال عليه السَّلام: وكذلك كلّ من زار اماماً مفترضاً[٥] طاعته.

الثالث: الامام الشهيد أبوعبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السَّلام سيّد شباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان، وقال المفيد[٦]: لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح١٩ ج١٠ ص٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح١٥ ج١٠ ص٢٥٦.

(٣) وسأل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح٥ ج١٠ ص٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح٢٠ ج١٠ ص٢٥٨.

(٥) في «م» و «ق»: مفروضاً.

(٦) الارشاد: ص١٩٨.

إحدى وستّين عن ثمان وخمسين سنة.

وثواب زيارته لايحصى، حتّى روي[١] أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن، وأنّ تركها ترك حقّ لله ولرسوله[٢]، وأنّ تركها عقوق رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣]، وانتقاص في الإيمان والدين[٤]، وأنّه حقّ على الغنيّ زيارته في السنة مرّتين والفقير في السنة مرّة[٥]، وأنّ من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنّها تطيل العمر[٦]، وأنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل[٧]، وتفرّج الغمّ[٨]، وتمحّص الذنوب[٩]، ولكلّ خطوة حجّة مبرورة[١٠]، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة وحمل على ألف فرس في سبيل الله[١١]، وله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم[١٢]، وأنّ من أتى قبره عارفاً بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر[١٣].

وانّ زيارته يوم عرفة بعشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع

---

(١) وسائل الشيعة: باب٤٤ من أبواب المزارح١ ج١٠ ص٣٤٥ وح٨ ص٣٢١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب المزارح١ ج١٠ ص٣٣٣.
(٣) مستدرك الوسائل: باب ٢٧ من ابواب المزارح٢ ج١٠ ص٢٥٦.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من ابواب المزارح٥، ١٠ ج١٠ ص٣٣٥ - ٣٣٦.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المزارح١ ج١٠ ص٣٤٠.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزارح٤ ج١٠ ص٣٣٤.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزارح٩ ج١٠ ص٣٢٢.
(٨) مستدرك الوسائل: باب ٢٦ من ابواب المزارح١٦ ج١٠ ص٢٣٩.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من ابواب المزارح٢ ج١٠ ص٣٤٧.
(١٠) التهذيب: باب ١٦ في فضل زيارته ح١٦ ج٦ ص٤٦ وفيه بمناسكها.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المزارح١ ج١٠ ص٣٥٥.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزارح٢ ج١٠ ص٣٣٣.
(١٣) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزارح٦ ج١٠ ص٣٢٠.

النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السّلام[١] بل روي[٢] أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجّة، وأنّ زيارته[٣] يوم عرفة مع المعرفة بحقّه بألف ألف حجّة وألف ألف عمرة متقبّلات وألف غزوة مع النبيّ أو الامام.

وزيارته أوّل رجب مغفرة الذنب[٤] البتّة، ونصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبيّ وعشرون ألف نبيّ[٥]، وليلة القدر مغفرة الذنب[٦]، وأنّ الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة[٧].

وزيارته يوم عاشوراء مع معرفته[٨] بحقّه كمن زار الله فوق عرشه[٩]. وهو كناية عن كثرة الثواب والإجلال، بمثابة من رفعه الله إلى سمائه وأدناه من[١٠] عرشه وأراه من خاصّة ملكه مايكون به توكيد كرامته. وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن[١١]، وزيارته في كلّ شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر[١٢].

---

(١) ثواب الاعمال: ح٢٤ ص١١٥ لم اعثر على غير هذا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المزار ح٥ ج١٠ ص٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٥٩ مع اختلاف، مستدرك الوسائل: باب٣٦ من ابواب المزار ح١٠ ج١٠ ص٢٨٦ وفيه الف.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المزار ح١، ٦ ج١٠ ص٣٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٧١.

(٨) في باقي النسخ: معرفة.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٧١.

(١٠) في «ق»: الى.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٧٣.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المزار ح٤ ج١٠ ص٣٤١.

ومن بعد عنه وصعد على سطحه، ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ توجّه إلى قبره، وقال: السلام عليك ياأباعبدالله السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته، كتب الله له زورة والزورة حجّة وعمرة[١]، ولو فعل ذلك في[٢] كلّ يوم خمس مرّات كتب الله له ذلك.

وإذا زاره فليزر ولده عليّ بن الحسين،وهو الأكبر على الأصحّ، وليزر الشهداء وأخاه العبّاس والحرّ بن يزيد، وليتمّ الصلاة عنده ندباً، ويستشفي بتربته من حريم قبره، وحدّه خمسة فراسخ من أربع جوانبه، وروي[٣] فرسخ من كلّ جانب، وروى اسحاق بن عمّار[٤] خمساً وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس ومثلها من ناحية الرجلين، وروى عبدالله بن سنان[٥] أنّ قبره عشرون ذراعاً مكسّراً، وكلّه على الترتيب في الفضل.

وروى المفضّل بن عمر[٦] عن الصادق عليه السَّلام في الصلاة عنده كلّ ركعة بألف حجّة وألف عمرة وعتق ألف رقبة وألف وقفة في سبيل الله مع نبيّ مرسل، وروى ابن أبي عمير[٧] مرسلاً عن الباقر عليه السَّلام صلاة الفريضة عنده تعدل حجّة والنافلة تعدل عمرة.

وفي تربته الشفاء من كلّ داء وهي الدواء الأكبر، رواه سليمان البصري[٨] عن الصادق عليه السَّلام، وليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على

---

(١) التهذيب: باب ٥٢ من كتاب المزار ٢١ ج٦ ص١١٦.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٥٠ من ابواب المزار ٢، ٥ ج١٠ ص٣٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب المزار ٤ ج١٠ ص٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب المزار ٦ ج١٠ ص٤٠١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب المزار ٢ ج١٠ ص٤٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب المزار ٣ ج١٠ ص٤٠٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب المزار ٧ ج١٠ ص٤١٠.

الأفضل، وحملها أيضاً أمان من كلّ خوف، ويستحبّ حمل سبحة من طينه ثلاثاً وثلاثين حبّة، فمن قلّبها ذاكراً لله فله بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإن قلّبها ساهياً فعشرون حسنة، وما سبّح الله بأفضل من سبحة طينه، ويستحبّ وضعها مع الميّت في قبره وخلطها بحنوطه، رواه الحميري[١] عن الفقيه.

ويستحبّ لزائره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، ولا يتّخذ في طريقه السُفر، ولايتطيّب ولا يدهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن، ويزوره بالمأثور.

الرابع: الامام أبو محمّد زين العابدين عليّ بن الحسين عليهماالسّلام، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرّم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأُمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز، وقيل: ابنة يزدجرد.

الخامس: الامام أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهماالسّلام الباقر لعلم الدين، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشرة ومائة، وروي[٢] سنة ستّ عشرة، وأُمّه أُمّ عبدالله بنت الحسن بن عليّ عليهماالسّلام، فهو علويّ بين علويّين.

السادس: الامام أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسّلام العالم، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوّال، وقيل: في منتصف رجب، يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستّين سنة، أُمّه أُمّ فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب بن أبي بكر، وقال الجعفي[٣]: اسمها فاطمة وكنيتها أُمّ فروة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٢.

(٢) مصباح الكفعمي: ص٥٢٢ في الجدول.

(٣) لايوجد كتابه لدينا.

وقبره وقبر أبيه وجدّه وعمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد، وفي بعض الروايات[١] أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم. والروايات[٢] في زيارة الحسن عليه السَّلام تدلّ على فضيلة زيارتهم، وعن أبي محمَّد الحسن بن عليّ العسكريّ[٣] من زار جعفراً وأباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى، وعن الصادق عليه السَّلام[٤] من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً.

السابع: الامام الكاظم أبو الحسن وأبو إبراهيم وأبو عليّ موسى بن جعفر الصادق عليهما السَّلام، وأُمّه حميدة البربريّة، ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، يوم الأحد سابع صفر، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك، لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة، ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

سأل الحسن بن عليّ الوشا[٥] الرضا عليه السَّلام عن زيارة أبيه أبي الحسن، أهي مثل زيارة الحسين عليه السَّلام؟ قال: نعم، وقال عليه السَّلام[٦]: من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر أمير المؤمنين عليهما الصلاة والسَّلام، وقال عليه السَّلام[٧]: إنّ الله نجّى بغداد لمكان قبره بها، وإنّ لمن زاره الجنّة[٨].

---

(١) التهذيب: باب ٢٥ من كتاب المزار ج٦ ص٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب المزار ١ ج١٠ ص٤٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب المزار ٢ ج١٠ ص٤٢٦.

(٤) التهذيب: باب ٢٦ من كتاب المزار ١ ج٦ ص٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ١ ج١٠ ص٤٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ٢ ج١٠ ص٤٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ٥ ج١٠ ص٤٢٨. وفيه الحسينيين.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ٣ ج١٠ ص٤٢٨.

الثامن: الامام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليهما السَّلام وليّ المؤمنين، وأُمّه أُمُّ البنين أُمّ ولد، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة، وقبض بطوس في صفر، وقبره بسناباد بمشهده الآن، سنة ثلاث ومائتين.

عن الكاظم عليه السَّلام[١] من زار قبر ولدي عليّ كان عندالله كسبعين حجّة مبرورة، قال له يحيى المازني: سبعين حجّة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجّة. وقيل لأبي جعفر محمَّد بن عليّ الجواد عليهما السَّلام: أزيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين عليه السَّلام؟ قال: زيارة أبي أفضل لأنّه لايزوره إلّا الخواصّ من الشيعة[٢]. وعنه عليه السَّلام[٣] أنّها أفضل من الحجّ وأفضلها رجب.

وروى البزنطي[٤] قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السَّلام بخطّه أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عندالله ألف حجّة وألف عمرة متقبّلة كلّها، قال: قلت لأبي جعفر ألف حجّة؟ قال: اي والله وألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقّه، وقال الرضا عليه السَّلام[٥]: من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أُخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان.

التاسع: الامام الجواد أبو جعفر محمَّد بن عليّ الرضا عليهما السَّلام، وأُمّه الخيزران أُمّ ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٤٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٤١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٤٤.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب المزار ذيل ح٣ ج١٠ ص٤٤٤.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٣٣.

الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السَّلام بمقابر قريش.

عن الهادي عليه السَّلام[١] في فضل زيارتها على الحسين عليه السَّلام أبو عبدالله المقدّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً.

العاشر: الامام الهادي المنتجب أبو الحسن عليّ بن محمَّد الجواد، أُمّه سمانة أُمّ ولد، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقبض بسرّ من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين، ودفن في داره بها.

الحادي عشر: الامام التقي الهادي وليّ المؤمنين أبو محمَّد الحسن بن عليّ العسكري، أُمّه حديث أُمّ ولد، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر، قيل: يوم الاثنين رابعه، سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وقبض بسرّ من رأى يوم الأحد، وقال المفيد[٢]: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع الأوّل سنة ستّين ومائتين، ودفن إلى جانب أبيه.

وثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقة، وروى أبوهاشم الجعفري[٣] قال: قال لي أبو محمَّد الحسن بن عليّ عليهما السَّلام: قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين.

وقال المفيد[٤]: يزاران من ظاهر الشبّاك، ومنع من دخول الدار، قال الشيخ أبوجعفر[٥]: وهو الأحوط؛ لأنّها ملك الغير فلا يجوز التصرّف فيها إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٤٧.

(٢) الإرشاد: ص ٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٤٨.

(٤) المقنعة: ص ٤٨٦.

(٥) التهذيب: ج٦ ص٩٤.

بإذنه، قال: ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصّة إذا تأوّل في ذلك ماروي عنهم عليهم السَّلام[١] أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم.

الثاني عشر: الامام المهدي الحجّة صاحب الزمان أبوالقاسم محمَّد بن الامام أبي محمَّد الحسن العسكري عجّل الله فرجه، ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً وقيل: ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، أُمّه صقيل، وقيل: نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلويّة، وهو المتيقّن ظهوره وتملّكه وأنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

اللّهم إنّا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمَّد وأهل بيته الطاهرين أن تصلّي على محمَّد وآل محمَّد، وأن تحشرنا في زمرتهم، وتعتق رقابنا من النار بحبّهم، وتعجّل فرجهم وفرجنابهم، وتدرك بنا أيّامهم ياأرحم الراحمين.

ويستحبّ زيارة المهدي عليه السَّلام في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته، وتتأكّد زيارته في السرداب بسرّ من رأى.

ويستحبّ زيارة النبيّ والائمّة صلّى الله عليهم في كلّ يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عال كان أفضل.

ويستحبّ زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤتة، والعبّاس وأولاده، وسلمان بالمدائن، وعمّار بصفّين، وحذيفة، وزيارة الأنبياء عليهم السَّلام حيث كانوا وخصوصاً إبراهيم واسحاق ويعقوب بمشهدهم المعروف، وباقي الآنبياء بالأرض المقدّسة، وزيارة المسجد الأقصى واتيان مقامات الأنبياء، وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السَّلام[٢]: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الانفال ومايختص بالامام ج٦ ص٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٥٨.

يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

وليقل ماقاله أبو جعفر عليه السَّلام[١] عل قبر رجل من الشيعة: اللّهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة، يستغني بها عن رحمة من سواك ، وألحقه بمن كان يتولّاه.

وليكن الزائر مستقبل القبلة، ويقرأ كلاًّ من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع يده عليه، قال ابن ادريس[٢]: ولا أرى التعفير على قبر أحد ولا التقبيل له سوى قبور الائمّة عليهم السَّلام للإجماع عليه وإلّا لامتنع. وروى محمَّد بن بزيع[٣] عن الرضا عليه السَّلام من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية فوضع يده عليه، وقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر.

ويستحبّ إهداء ثواب الأعمال والقربات وخصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين، وخصوصاً العلماء وذوي الأرحام، وخصوصاً الوالدين.

ويستحبّ لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه وأحبّائه وعن جميع المؤمنين، فيقول: السلام عليك يامولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه، فاشفع له عند ربّك، ثمّ يدعو[٤] له، ولو قال: السلام عليك يانبيّ الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع إخواني من المؤمنين أجزأ، وجاز له أن يقول لكلّ واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السلام، وكذا باقي الأنبياء والائمّة عليهم السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٦٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٨١ وفيه محمَّد بن اسماعيل ابن اسماعيل بن بزيع.

(٤) في «م» و «ق»: ويدعو.

وروى حفص بن البختري[١] أنّه من خرج من مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة، نادته الملائكة أين تذهب لاردّك الله.

**خاتمة:**

يستحبّ زيارة الإخوان في الله تعالى استحباباً مؤكّداً، فإذا زاره نزل على حكمه، ولا يحتشمه ولا يكلّفه، ويستحبّ للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه، وتقبيل موضع السجود من كلّ منهما، ولو قبّل يده كان جائزاً، وخصوصاً العلماء وذرّية رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ لقول الصادق عليه السّلام[٢]: لا تقبّل يد أحدٍ إلّا من أُريد به رسول الله صلّى الله عليه وآله، وروي[٣] تقبيل الحاجّ حين يقدم على شفتيه، وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب، وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، والتوديع إذا خرج.

وروى الكليني عن أبي حمزة[٤] عن الصادق عليه السّلام من زار أخاه لله وكّل الله به سبعين ألف ملك، ينادونه ألا طبت وطابت لك الجنّة.

وقال الباقر عليه السّلام[٥] لخيثمة: أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم؛ فإنّ تلاقيهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيى أمرنا.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح٣ ج٨ ص٥٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح٧ ج٨ ص٣٢٨.

(٤) الكافي: باب زيارة الاخوان من كتاب الايمان والكفر ح١ ج٢ ص١٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٥٩.

وقال الصادق عليه السَّلام[١] لصفوان الجمّال: أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم، يأمنون بوائقه، ولا يخافون غوائله، ويرجون ماعنده، إن دعوا الله أجابهم، وان سألوه أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم.

وقال عليه السَّلام[٢]: من زار أخاه في الله عزَّوجلّ قال الله عزَّوجلّ: إيّاي زرت وثوابك عليّ، لست أرضى لك ثواباً دون الجنّة.

[١٢٧]

## درس

إذا توجّه الحاجّ إلى المدينة، وانتهى إلى مسجد غدير خم، دخله وصلّى فيه، وأكثر فيه من الدعاء، وهو موضع النصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السَّلام، والمسجد باق إلى الآن جدرانه.

وإذا أتى[٣] المعرّس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، وهو بذي الحليفة بإزاء مسجد الشجرة إلى مايلي القبلة، فلينزل به تأسّياً برسول الله صلّى الله عليه وآله، وليصلّ فيه[٤]، وليسترح به.

فإذا أتى المدينة فليغتسل لدخولها، ولدخول المسجد، ولزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله، وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السَّلام، ويدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد صلّى التحيّة، ثمّ أتى سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة ممّا يلي الرأس، ثمّ يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلّى الله عليه وآله مستدبر القبلة ويسلّم عليه، ويزوره

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٤٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب المزار ح٧ ج١٠ ص٤٥٧.

(٣) في «ق»: بلغ الى.

(٤) في «ق»: عنده.

بالمأثور أو بما حضر، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ، ثمّ يصلّي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها.

وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة، وهي مابين القبر والمنبر، وروى البزنطي[١] عن عبدالكريم عن أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام حدّ الروضة من مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، قال البزنطي: وقال بعضهم: مابين القبر والمنبر إلى طرف الظلال، وقال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل.

ويستحبّ للزائر أن يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويمسح رمّانتيه وإن لم يكن منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله باقياً.

ويستحبّ صيام ثلاثة أيّام بالمدينة معتكفاً بالمسجد، وأفضلها الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، واسمه بشير ابن عبدالمنذر الأنصاري شهد بدراً، وهي أُسطوانة التوبة، ويقيم عندها يوم الأربعاء، ثمّ يصلّي ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله ومصلاه، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله. وكلّما دخل المسجد سلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ثمّ يأتي البقيع فيزور الائمّة الأربعة وفاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها، وقيل: يزورها مع الائمّة الأربعة عليهم السَّلام، ثمّ يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعبدالله

---

(١) لم نعثر في الكتب الاربعة وغيرها عليه بهذا الإسناد، وذكره في الوسائل بسندٍ آخر عن أبي بصير مع اختلافٍ يسير، ولكن لم يذكر قول البزنطي، راجع وسائل الشيعة: باب ٥٨ من ابواب أحكام المساجد ح٣ ج٣ ص٥٤٦.

ابن جعفر، وفاطمة بنت أسد، ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين، ثمّ يأتي قبر حمزة عليه السَّلام وشهداء أُحد فيزورهم بادياً بحمزة، ويهدي لهم ثواب ماتيسّر من القرآن.

ثمّ يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا، ومسجد الفتح وهو مسجد الأحزاب، ومسجد الفضيخ وهو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السَّلام بالمدينة، ومشربة أُمّ ابراهيم ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ويستحبّ المجاورة بالمدينة إجماعاً، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[١]: لايصبر على لأواء المدينة وشدّتها أحد من أُمّتي إلّا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً، وقال صلّى الله عليه وآله[٢] في الذين يريدون الخروج من المدينة إلى أحد الأمصار: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتلاوة الكتاب العزيز وتدبّر معانيه، وتمثّل أنّه بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويزوره إن استطاع في كلّ يوم مراراً، وأقلّ الزيارة أن يقول إذا شاهد حجرته: السلام عليك يارسول الله، وكذا يزور الائمّة عليهم السَّلام مااستطاع، وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم. وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل، وخصوصاً على ذرّية رسول الله صلّى الله عليه وآله.

**تنبيه:**

للمدينة حرم وهو من ظلّ عائر إلى فيء[٣] وعير بفتح الواو، ولا يعضد شجره، ولا يصاد مابين الحرّتين منه، أعني حرّة ليلى وحرّة واقم، وهو على

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب المزار ح١٨ ج١٠ ص٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٩ ص١٥٣.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و «ق».

الكراهيّة، وظاهر الشيخ[١] التحريم.

[١٢٨]

## درس

قد بيّنا في كتاب الذكرى[٢] استحباب بناء قبور الائمّة عليهم السَّلام وتعاهدها، ولنذكر هنا نبذاً من أحكام المشاهد المقدّسة لم يذكرها الأصحاب: قد جمع المشهد بين المسجديّة والرباط فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه فهو أولى به[٣] مادام رحله باقياً، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أُقرع، ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره.

والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح ادّخر له، إمّا عيناً أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كلّه فالأقرب جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، وأمر مصالحه العامّة إلى الحاكم الشرعي.

ويجوز انتفاع الزائر بالآلة[٤] المعدّة، فإذا انصرف سلّمها إلى الناظر فيه، ولو نقلت فرشه إلى مكان آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطّة المشهد، وفي جواز صرف أوقافه ونذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أمّا مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن أهله.

وللزيارة آداب: أحدها: الغسل قبل دخول المشهد، والكون على طهارة، فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفيد[٥]، واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة

---

(١) النهاية: ص ٢٨٧.

(٢) الذكرى: ص ٦٩.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) في «م»: بالآلات.

(٥) المقنعة: ص ٤٩٤.

نظيفة جدد[١].

وثانيها: الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلا فالأفضل له تحرّي زمان الرقّة؛ لأنّ الغرض الأهمّ حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة من الربّ، فإذا دخل قدّم رجله اليمنى، وإذا خرج فباليسرى.

وثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق، وتوهّم أنّ البعد أدب وهم؛ فقد نصّ[٢] على الإتّكاء على الضريح وتقبيله.

ورابعها: استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرّعاً، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقّه وبحقّ صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثمّ ينصرف إلى مايلي الرأس، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو.

وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبيّ صلّى الله عليه وآله ففي الروضة، وإن كان لأحد الائمّة عليهم السَّلام فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز، ورويت[٣] رخصة في صلاتهما إلى القبر، ولو استدبر القبر وصلّى جاز، وإن كان غير مستحسن إلّا مع البعد.

وسابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل وإلّا فبما سنح له في أُمور دينه ودنياه، وليعمم الدعاء فإنّه أقرب إلى الإجابة.

وثامنها: تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور، والمنتفع بذلك الزائر، وفيه تعظيم للمزور.

---

(١) في «ق»: جديدة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٢٦٧. بحار الأنوار ١٠٠/١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح٤ ج٣ ص٤٥٥.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار والإقلاع.

وعاشرها: التصدّق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم؛ فإنّ فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسّلام. وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروّة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدي ضالّي الغرباء والواردين. وليتعهّد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحدٍ منهم تقصيراً نبّهه عليه، فإن أصرّ زجره، فإن كان من المحرّم جاز ردعه بالضرب إن لم يجد التعنيف، من باب النهي عن المنكر.

وحادي عشرها: أنّه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحبّ له العود إليها مادام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود إليه.

وثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها؛ فإنّها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة؛ لتعظيم الحرمة ويشتدّ الشوق، وروي[1] أنّ الخارج يمشي القهقرى حتّى يتوارى.

ورابع عشرها: الصدقة على المحاويج بتلك البقعة؛ فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك، وخصوصاً على الذرّية الطاهرة كما تقدّم بالمدينة.

ويستحبّ الزيارة في المواسم المشهورة قصداً، وقصد الامام الرضا عليه السَّلام في رجب؛ فإنّه من أفضل الأعمال.

ولا كراهة في تقبيل الضرائح، بل هو سنّة عندنا، ولو كان هناك تقيّة

---

(١) كامل الزيارات: ص ٢٥٦.

فتركه أولى، وأمّا تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصّ نعتدّ به، ولكن عليه الاماميّة، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى.

وإذا أدرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة، ومن دخل المشهد والامام يصلّي بدأ بالصلاة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإلّا فالبدأة بالزيارة أولى لأنّها غاية مقصده، ولو أُقيمت الصلاة استحبّ للزائرين قطع الزيارة والإقبال على الصلاة، ويكره تركه، وعلى الناظر أمرهم بذلك.

وإذا زارت[1] النساء فليكنّ منفردات عن الرجال، ولو كان ليلاً فهو أولى، وليكنّ متنكّرات مستخفيات مستترات، ولو زرن بين الرجال لجاز وإن كره. وينبغي مع كثرة الزائرين أن يخفّف السابقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم، فيفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أُولئك.

**تنبيه:**

يستحبّ إذا زار الحسين عليه السَّلام أن يزور عقيبه ولده عليّاً، وهو الأكبر على الأصحّ، وأُمّه ليلى بنت أبي مسعود بن مرّة بن مسعود الثقفي، وهو أوّل قتيل من ولد عليّ عليه السَّلام في الطفّ، وله رواية عن جدّه عليّ عليه السَّلام، ثمّ يزور الشهداء، ثمّ يأتي العبّاس بن عليّ عليه السَّلام فيزوره، وأُمّه أُمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر.

**خاتمة:**

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينيّة صلوات الله على مشرّفها،

---

(١) في «م»: زار.

وعلى أفضليّة التسبيح بها، وبذلك أخبار[١] متواترة، ويجوز أخذها من حرمه عليه السَّلام وإن بعد كما سبق، وكلّما قرب من الضريح كان أفضل،ولو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً، وليقل عند قبضها واستعمالها ماهو مشهور. ولايتجاوز المستثني قدر الحمصة، ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة، سواء كانت تربة مجرّدة أو مشتملة على هيئات الانتفاع.

وينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لتعمّ البركة أهله وبلده، فهي شفاء من كلّ داء وأمان من كلّ خوف، ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلابأس، وتركه أفضل، والسجود عليها من أفضل الأعمال إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٠ من أبواب المزار ج١٠ ص٤٠٨.

# كتاب الجهاد

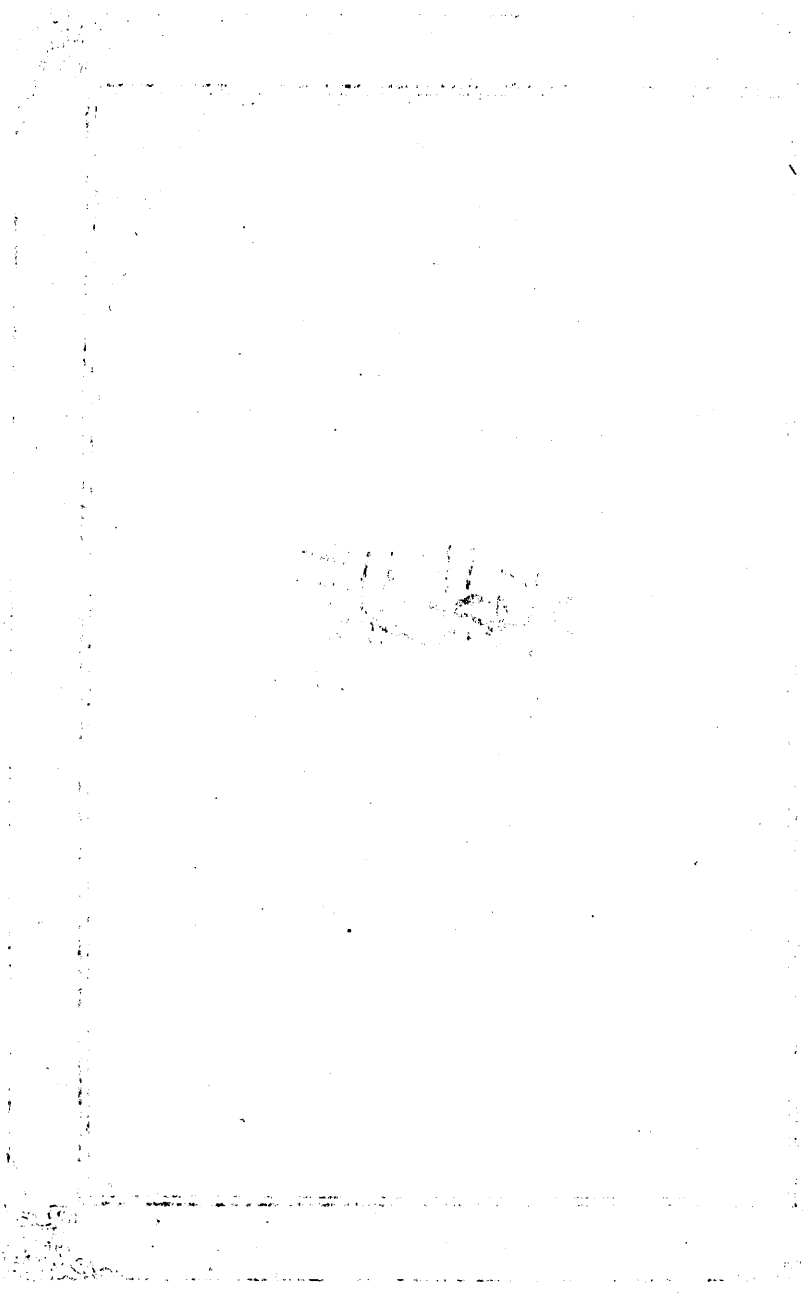

# كتاب الجهاد

وهو من أعظم أركان الإسلام، قال الله تعالى: «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله»[1]، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[2] فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفي الفاخر[3] أنّ الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتّى يضعه، ومن صدع رأسه في سبيل الله غفرالله له ماكان قبل ذلك من ذنب[4].

وهو فرض كفاية على البالغ، العاقل، الحرّ، الذكر، الصحيح من المرض، السليم من العمى والإقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر، ويتعيّن بتعيين الامام أو قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه. وللأبوين والمدين مع الحلول واليسار المنع، وقال الحسن[5]: يسقط طاعتها وطاعة الغريم عند الاستنفار، وحمل على التعيين.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح٢١ ج١١ ص١٠.

(٣) لايوجد لدينا هذا الكتاب وعثرنا على مضمون الخبر في كنزالعمال: كتاب الجهاد في المسابقة من الاكمال ح١٠٧٨٧ و١٠٧٨٩ ج٤ ص٣٣٨.

(٤) كنز العمال: كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح١٠٤٩٠ ج٤ ص٢٨٠، مع اختلاف يسير.

(٥) المختلف: ج١ ص٣٢٤.

ومن عجز بنفسه وتمكّن من إقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ[١] وابن إدريس[٢]، ولو قدر فأقام غيره مقامه سقط عنه، إلّا أن يعيّنه الامام، ويجوز الاستئجار للجهاد عندنا.

وإنّما يجب بشرط دعاء الامام العادل أو نائبه. ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلّا أن يخاف على بيضة الاسلام -وهي أصله ومجتمعه- من الاصطلام، أو يخاف اصطلام قوم من المسلمين، فيجب على من يليهم الدفاع عنهم.

ولو احتيج إلى مدد من غيرهم وجب لكفّهم لا لإدخالهم في الاسلام، وكذا لو كان بين أهل الحرب ودهمهم عدوّ وخاف منه على نفسه جاز له أن يجاهد دفاعاً لا إعانة للكفّار، وقيّد في النهاية[٣] العدوّ لأهل الحرب بالكفر، وكذا كلّ من خشي على نفسه مطلقاً. وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كلّه جهاداً بل دفاع، وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها.

وأمّا الرباط ففضله كثير، سواء كان بنفسه أو غلامه أو دابّته، في حضور الامام وغيبته.

ومن نذر المرابطة وجبت مطلقاً، وكذا لو نذر صرف مال فيها، ولا يجوز صرفه في البرّ حال الغيبة على الأصحّ. ولو آجر نفسه أو قبل الجعل عليها قام بها، ولا يجب ردّ المال على الباذل أو وارثه حال الغيبة، وأوجبه الشيخ[٤]، فإن لم يجد الوارث قام بها، وهو مخصّص لعموم الأدلّة بغير ثبت.

وأقلّها ثلاثة أيّام، ونقل ابن الجنيد[٥] ليلة، وأكثرها أربعون يوماً، فإن زاد

---

(١) النهاية: ص ٢٨٩.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣.

(٣) النهاية: ص ٢٩١.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٩.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٢٥.

فله ثواب المجاهدين، وأفضلها ماقرب من الثغر. وكلّ من وطّن نفسه على الإعلام والمحافظة من أهل الثغور فهو مرابط. ويكره نقل الأهل والذرّية إليه.

والمجاهدون ثلاثة: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وبحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس، وألحق بهم ابن الجنيد[١] الصابئة، ومن عداهم من المشركين، والبغاة على الامام العادل. والواجب قتال الكتابي حتّى يسلم أو يتذمّم أو يقتل، وقتال المشرك حتّى يسلم أو يقتل، وقتال الباغي حتّى يفيء أو يقتل.

ويبدأ بقتال من يليه، إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً، ومن ثمّ أغار رسول الله صلّى الله عليه وآله[٢] على الحارث بن أبي ضرار لمّا بلغه أنّه يجمع له، وكان بينه وبينه عدوّ أقرب، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي[٣]، أو يكون الأقرب مهادناً.

ولا يجوز القتال إلّا بعد الدعاء إلى الاسلام، بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الاسلام، والداعي هو الامام أو نائبه، ولو قوتلوا مرّة بعد الدعاء كفى عمّا بعدها، ومن ثمّ غزا النبي صلّى الله عليه وآله[٤] بني المصطلق غارين فاستأصلهم.

ولا يجوز في أشهر الحرم، وهي رجب وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم، إلّا أن يبدأ العدوّ بالقتال فيها، أو لا يرى حرمتها.

ويكفّ عن النساء وإن أعنّ إلّا مع الضرورة، وكذا عن الصبيان والمجانين وأسرى المسلمين، ولو لم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز، وعلى القاتل الكفّارة في

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٣٣.

(٢) سنن البيهقي: باب من يبدأ بجهاده من المشركين ج٩ ص٣٧.

(٣) سنن البيهقي: باب من يبدأ بجهاده من المشركين ج٩ ص٣٨.

(٤) نفس المصدر.

المسلم، ولا يغرم ماله لو أتلفه بخطأ أو بحاجة.

ويستحبّ الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور، ومنه دعاء النبيّ صلّى الله عليه وآله[١]: اللّهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الأحزاب، ومنه[٢]: ياصريخ المكروبين، يامجيب المضطرّين، ياكاشف الكرب العظيم، اكشف كربي وغمي، فإنّك تعلم حالي وحال أصحابي، فاكفني بقوّتك عدوّي. وليوص الامام أصحابه بوصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام[٣] استشعر والخشية إلى آخرها.

ويستحبّ أن يكون القتال عند الزوال بعد أن يصلّي الظهرين؛ لأنّه يفتح عنده أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر، وهو أقرب إلى الليل وأقلّ للقتل.

ويجوز القتال بسائر أنواعه، وهدم المنازل والحصون، ورمي المناجيق، والتحريق بالنار، وقطع الأشجار، وإرسال الماء ومنعه، وعن عليّ عليه السّلام[٤] لايحلّ منع الماء، ويحمل على حالة الاختيار، وإلّا جاز إذا توقّف الفتح عليه، والحصار، ومنع السابلة دخولاً وخروجاً، فقد قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله أشجار الطائف[٥]، وحرق على بني النضير وخرّب ذيارهم[٦]، ولا يجوز بإلقاء السمّ على الأصحّ.

ويكره تبييتهم ليلاً والقتال قبل الزوال لغير حاجة، ولو اضطرّ فيهما جاز، وأن يعرقب الدابّة ولو وقفت به، ولو رأى صلاحاً جاز، كما فعله جعفر

---

(١) الجعفريات: كتاب الدعاء باب دعاء النبيّ يوم الأحزاب ص٢١٨، مع اختلاف يسير.

(٢) بحار الانوار: كتاب الدعاء والذكر باب ٣٨ في أحراز النبيّ ج٦ و٧ ج٩٤ ص٢١٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٦٦ ص ٩٧.

(٤) وقعة صفين: ص ١٩٣.

(٥) سنن البيهقي: باب قطع الشجر وحرق المنازل ج٩ ص٨٣.

(٦) نفس المصدر.

عليه السَّلام بمؤتة[١]، وذبحها أحسن حينئذٍ.

ويكره المبارزة بين الصفّين بغير إذن الامام، ويحرم إن منع، ويجب إن ألزم. ولو نكل المحارب[٢] عن قرنه جازت إعانته إلّا مع شرط عدمها، فإن هرب المسلم فطلبه القرن أُعين مطلقاً، وأبطل ابن الجنيد[٣] اشتراط عدم المعاونة. ويكره قتل الأسير صبراً أي حبسا للقتل.

ويحرم الفرار إذا كان العدوّ على الضعف فأقلّ، إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة، والتمثيل بالكفّار، والغدر بهم، والغلول منهم، والقتال بعد الأمان، ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار، وإن كان المجير عبداً أو أدون شرفاً، ولو استذمّ الخصم فأُجيب بعدم الذمام فتوهّم الأمان حرم اغتياله وأُعيد إلى مأمنه.

ويحرم القتال أيضاً بعد الهدنة، ولا يتولّاها إلّا الامام أو نائبه لمصلحة. ومن لم ينبت فهو صبيّ، فلو ادّعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين.

[١٢٩]

## درس

لايجوز أخذ الجزية من الوثني وإن كان عجميّاً، ويجوز من الكتابي وإن كان عربيّاً، ولو انتقل الكتابي إلى غير ملّته أقرّ عند الشيخ[٤] إذا كان الثاني يقرّ عليه ناقلاً فيه الإجماع.

وشرائط الذمّة قبول الجزية بحسب مايراه الامام على الرؤوس، أو على[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح٢ ج٨ ص٣٩٦.

(٢) في «م» وخ ل «ز» وخ ل المعتمدة: المبارز.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٢٦.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٢٤١.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

الأرضين، أو عليها على الأقوى، والتزام أحكام الإسلام، وأن لايفعلوا ماينافي الأمان، كمعاونة الكفّار وإيواء عينهم، وأن لايتجاهروا بالمحرّمات في شريعة الإسلام، كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم، فيخرجون عن الذمّة بترك هذه أو بعضها.

ويجب أن يعطوا الجزية صاغرين، فعند المفيد[١] هو أن يؤخذوا بما لايطيقون حتّى يسلموا للرواية[٢]، وفي المبسوط[٣]: التزام أحكامنا، وفي الخلاف[٤] عدم تقديرها مع التزام أحكامنا، وقال ابن الجنيد[٥]: التزام أحكامنا وأخذها منه قائماً، ولم يجوّز النقص عن دينار.

ويجب على الفقير على الأصحّ، وينظر بها حتّى يوسر، وفي العبد قولان، والمروي[٦] الوجوب على مولاه عنه، ولا جزية على النساء والأطفال والمجانين، وفي الهمّ والمقعد والراهب وأهل الصوامع والمجنون ادواراً قولان، وكذا في قتلهم، ويجب على السفيه خلافاً لابن حمزة[٧]. ويجوز أخذها من ثمن المحرّم ولو كان بالإحالة على المشتري، خلافاً لابن الجنيد[٨] في الإحالة.

ويمنعون من أن يحدثوا كنيسة أو بيعة، أو يضربوا ناقوساً، أو يطيلوا بناء على جاره المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه.

فرع:

لو كانت دار جاره سرداباً لم يلزم بمثله، ولو كانت داره على نشز لايمكن

---

(١) المقنعة: ص ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٤٣.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٢٣٨.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٩٧.

(٧) الوسيلة: ص ٢٠٥.

(٨) المختلف: ج١ ص ٣٣٥.

الانتفاع بها إلّا بالعلوّ على المسلم فالأقرب جوازه، ويقتصر على أقلّ من بنيان المسلم، ولو انعكس جاز له أن يقارب دار المسلم في العلوّ، وإن أدّى إلى الإفراط في الارتفاع.

**تنبيه:**

يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ[١] مع أنّهم تنصّروا في الإسلام، ومنعه ابن الجنيد[٢]، والمروي عن عليّ عليه السَّلام[٣] أنّه توعّدهم بالقتل، وعلّله بتركهم ما شرطه النبيّ صلّى الله عليه وآله من أنّهم لاينصرون أبناءهم، وفي زمن الغيبة يجب إقرارهم على ماأقرّهم عليه ذوالشوكة من المسلمين كغيرهم.

ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لايتمكّن من إظهار دينه، ولم تنقطع الهجرة بفتح مكّة عن غيرها، ولوعجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط وتوقّع المكنة. ويجب مواراة المسلم دون الكافر، فإن اشتبها دفن كميش الذكر، ولا يقرع خلافاً لابن إدريس[٤].

[١٣٠]

## درس

تقسّم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثمّ الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتّى المولود بالسويّة، للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة وإن كثرت، ولو إشتركوا في فرس اقتسموا سهمها.

ولا يسهم لغيرها من الدوابّ، ولا للعبيد والنساء والكفّار، ولكن يرضخ

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٥٠.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٣٦.

(٣) كنزالعمال: باب المصالحة ح١١٥٠٧ ج٤ ص٥١٠.

(٤) السرائر: ج٢ ص٢٠.

لهم بحسب مايراه الامام، وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] يخرج النساء معه للمداواة، ولا للأعراب وإن قاتلوا مع المهاجرين على الأصحّ ويرضخ لهم، ويتشارك الجيش وسريّته. ولافرق بين غنيمة البحر والبرّ.

ومن أسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الأصاغر وماله المنقول دون غيره، وكلّ عبد أسلم قبل مولاه وخرج إلينا فهو حرّ وإلّا فلا.

ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلاحدّ عليه عند الشيخ[٢] ناقلاً الإجماع، ويلحق به الولد. ولو وجد في الغنيمة أموال للمسلمين فهي لأربابها، ولو عرفت بعد القسمة على الأصحّ، وفي النهاية[٣]: يقوّم العبيد والأموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة إلى أربابها من بيت المال، أمّا الأحرار فلا سبيل عليهم إجماعاً. وما لاينقل من الأرضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة، والنظر فيه إلى الامام.

وأمّا الأسرى[٤] فالاناث والأطفال يملكون بالسبي مطلقاً، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أُخذوا ولمّا تضع الحرب أوزارها إلّا أن يسلموا، وإن أُخذوا بعد الحرب تخيّر الامام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق، ومنع في المبسوط[٥] من استرقاق من لايقرّ على دينه كالوثني، بل يمنّ عليه أو يفادى، وتبعه الفاضل[٦].

ولو عجز الأسير عن المشي احتمل، فإن أعوز لم يحلّ قتله، وأمر بإطلاقه في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤١ من ابواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٨٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣١.

(٣) النهاية: ص ٢٩٥.

(٤) في باقي النسخ: الأُسارى.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٢٠.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٣١.

النهاية[١]، ويجب إطعام الأسير وسقيه وإن أُريد قتله سريعاً. ويتخيّر في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا.

ولو أسر المشركون مسلماً لم يجز له التزوّج فيهم، إلّا أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعة أو دواماً عند الضرورة الشديدة. وينفسخ نكاح المشركين بأسرهما، وكذا بأسر الزوجة وحدها، وبأسر الزوج الصغير وحده، ولو أُسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساح حتّى يسترقّ، ولو كانا رقيقين تخيّر الغانم.

[١٣١]

## درس
## في اللواحق

يجوز إخراج الشيوخ مادام فيهم قتال، بارز عمّار بصفّين وهو ابن نيف وتسعين سنة[٢]، قال ابن الجنيد[٣]: لاأستحبّ أن ينقص سنّه عن ثماني عشرة.

ويجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير إذن الامام خلافاً للحلبي[٤]، مع قوله بوجوب الكفّ عمّن أذمّه وإن أثم.

ويجوز التحكيم في الحرب، ويراعى في الحاكم الكمال، والإيمان، والعدالة، والمعرفة بمصالح القتال، ورضى الامام به، نعم يكره إذا كان أسيراً في أيدي المشركين، ومنعه ابن الجنيد[٥]، فينفذ حكمه مالم يخالف المشروع.

وتتقدّر الهدنة بمادون السنة، فيراعى الأصلح في القدر، ولو اشتدّ الضعف

---

(١) النهاية: ص ٢٩٦.

(٢) الاصابة: ج٢ ص ٥١٢.

(٣) لم نعثر على من حكاه عنه.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٥٧.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٢٧.

جازت إلى عشر سنين لاأزيد. وإذا هاجرت امرأة منهم إلينا مسلمة وتحقّق إسلامها لم تعد، ويعاد على زوجها ماسلّمه إليها من الصداق المباح من بيت المال، وقال ابن الجنيد[١]: من سهم الغارمين في[٢] الزكاة، ولو كانت عينه باقية ردّ بعينه، وهو بعيد.

وظاهر بعض الأصحاب أنّ الغانمين ليس لهم تصرّف في الغنيمة بأكل ولا علف ولاغيره قبل القسمة، وجوّزه الشيخ في المبسوط[٣] وابن الجنيد[٤] مدّعياً للإجماع، وهو الحقّ. وللامام الاصطفاء من الغنيمة، وجوّز الحلبي[٥] أن يبدأ بسدّ ماينوبه من خلل في الإسلام ومصالح أهله ولو استغرق الغنيمة، وهو نادر. ولو خيف استرجاع الكفّار الغنيمة ففي جواز إتلاف الحيوان نظر، وقطع الشيخ[٦] بالمنع.

ويجوز السلب والنقل بالشرط، وأوجب ابن الجنيد[٧] السلب للقاتل بغير شرط، وجعل[٨] للفارس ثلاثة أسهم لرواية إسحاق بن عمّار[٩]، ويعارضها رواية حفص بن غياث[١٠] وإن كانت ضعيفة، لاعتضادها بعمل المعظم. ولايسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافاً له[١١].

والمروي[١٢] تحريم التفرقة بين الأُمّ وولدها، وكرّه ابن الجنيد[١٣] التفريق بين

---

(١) نفس المصدر.
(٢) في «ق»: من.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٩.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٢٧.
(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٥٨.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ٣١.
(٧) المختلف: ج١ ص ٣٢٨.
(٨) المختلف: ج١ ص ٣٢٨.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٨٨.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٧٨.
(١١) المختلف: ج١ ص ٣٢٨.
(١٢) الفقيه: باب شراء الرقيق ح٣٨١١ ج٣ ص٢١٩.
(١٣) المختلف: ج١ ص ٣٣١.

الصغير وبين من يقوم مقام الأبوين في النفقة كالاخوة والأجداد، وهو حسن، ولافرق في التفريق بين البيع وغيره.

ولو سبي الطفل منفرداً تبع السابي في الإسلام عند الشيخ[١] والقاضي[٢] وابن الجنيد[٣]، وهو المختار.

ولو أسلم الأسير بعد حكم الإمام فيه أُنفذ إلّا القتل، ولو كان قبل الحكم تخيّر بين المنّ والفداء والاسترقاق، ونقل الشيخ[٤] سقوط الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر، ففداه النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم يسترقّه، وهي حكاية حال فلا يعمّ.

ولا يجوز للذمّي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب، وحدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، ويجوز الاجتياز والامتيار. وقال الجعفي[٥]: لايصلح سكناهم دار الهجرة إلّا أن يدخلوها نهاراً يتسوّقون بها ويخرجون ليلاً، وقال ابن الجنيد[٦]: يجوز إقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيما ووادي القرى.

وكلّ بلدة مصّرها المسلمون لايجوز إحداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها إجماعاً، وكذا لو سكنوا الأرض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئاً من ذلك. ومنع ابن الجنيد[٧] من سكناهم مصراً مصّره المسلمون ومن دفنهم فيه. قال[٨]: والتمصير إمّا بالإحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسرّ من رأى، أو بإسلام أهلها عليها[٩] طوعاً، كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم، أو بقسمة بلاد

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣.
(٢) المهذب: ج١ ص ٣١٨.
(٣) المختلف: ج١ ص ٣٣١.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ٢٠.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) لم نعثر عليه.
(٨) لم نعثر عليه.
(٩) في باقي النسخ: بالإسلام عليها.

العنوة بين المسلمين.

ويجوز اشتراط ضيافة مارّة المسلمين، كما شرط رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل ايلة أن يضيفوا من مرّبهم من المسلمين ثلاثاً[١]، وشرط على أهل نجران إقراء رسله عشرين ليلة فمادون، وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة[٢].

ويكره بدأة الذمّي بالسلام، وإذا سلّم أُجيب بعليكم، ويكره مصافحته، فإن فعل فمن وراء الثياب. ويستحبّ أن يضطرّ إلى أضيق الطرق وأن يمنع من الجادّة، وأمّا العلامة والركوب عرضاً والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلاميّة وشبه ذلك فلم نقف عليه لأئمّتنا عليهم السّلام.

ولو أسلم الذمّي بعد الحول قبل الأداء سقطت الجزية على الأصحّ. ولو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط، ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية[٣] أنّ الامام يقبلها بمايراه ويصرفه في مصالح المسلمين، وفي النهاية[٤]: يدفع من حاصلها طسقها لأربابها والباقي للمسلمين، وابن ادريس[٥] منع من التصرّف بغير إذن أربابها، وهو متروك.

ولو باع الذمّي أرضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل إلى الذمّي لأنّه جزية، وقال الحلبي[٦]: هو على المشتري مع الزكاة، وهو مردود؛ لقوله صلّى الله

---

(١) سنن البيهقي: باب كم الجزية ج٩ ص١٩٥.

(٢) نفس المصدر، وليس فيه عشرين ليلة.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من ابواب جهاد العدوح٢٠٠١ ج١١ ص١١٩.

(٤) النهاية: ص ١٩٤.

(٥) السرائر: ج١ ص ٤٧٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٦٠.

عليه وآله[١]: لاجزية على مسلم، قال[٢]: ولو استأجرها من الذمّي مسلم أو ذمّي فخراجها على المستأجر، وفيه بعد، إلّا مع الشرط. ومصرف الجزية عسكر المجاهدين.

ولا يجوز التصرّف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الامام عليه السَّلام، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط[٣] أنّ التصرّف فيها لاينفذ، وقال ابن إدريس[٤]: إنّما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرّفنا لانفس الأرض.

ولا يجوز بيع المصحف للكافر، ولا يملكه لو اشتراه، وألحق الشيخ[٥] أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكرّهه الفاضلان[٦].

[١٣٢]

## درس

يجب قتال البغاة على الامام العادل إذا استنفر عليهم، قال الله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله»[٧]، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٨]: ماسمع داعينا[٩] أهل البيت أحد فلم يجبه[١٠] إلّا كبّه الله على منخريه في النار، وقال صلّى الله عليه وآله[١١]: ماخفقت راية على رأس امرئ[١٢] في سبيل الله فطعمته النار.

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ٦١ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٣٤ ج١١ ص١٣٤.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٦١.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ٣٤.
(٤) السرائر: ج١ ص ٤٧٨.
(٥) المبسوط: ج٢ ص ٦٢.
(٦) المنتهى: ج٢ ص ٩٨٢، شرائع الإسلام: ج١ ص ٣٣٥.
(٧) سورة الحجرات: الآية ٩.
(٨) لم نعثر عليه.
(٩) في «ق» و «ز»: واعيتنا.
(١٠) في باقي النسخ: يجبها.
(١١) لم نعثر عليه.
(١٢) في باقي النسخ: امرىء مؤمن.

وكيفيّة قتال البغاة مثل كيفيّة قتال المشركين، والفرار كالفرار، إلّا أنّ البغاة إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم، وإن لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم. ونقل الحسن[١] أنّهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم ترك وإلّا قتل.

ولا يجوز سبي نساء الفريقين، ونقل الحسن[٢] أنّ للامام ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول عليّ عليه السَّلام[٣]: إنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكّة، وقد كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله أن يسبي فكذا للامام، وهو شاذّ.

ولا تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. وجوّز المرتضى[٤] قتالهم بسلاحهم وعلى[٥] دوابّهم؛ لعموم «فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله»[٦]، وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الامام حرام أيضاً، وإن أصرّوا فالأكثر على أنّ قسمته كقسمة الغنيمة، وأنكره المرتضى[٧] وابن إدريس[٨]، وهو الأقرب عملاً بسيرة عليّ عليه السَّلام في أهل البصرة، فإنّه أمر[٩] بردّ أموالهم فأُخذت حتّى القدور.

وإذا استوسر منهم مقاتل حبس حتّى تنقضي الحرب، ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمني والشيوخ والصبيان أُطلقوا، ونقل الشيخ في الخلاف[١٠] أنّهم

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٤ ج١١ ص٥٨.

(٤) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٦١.

(٥) في باقي النسخ: على.

(٦) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٧) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٦١.

(٨) السرائر: ج٢ ص ١٩.

(٩) المغني لابن قدامة: ج١٠ ص٦٥.

(١٠) الخلاف: ج٣ ص١٦٦.

يحبسون، وهو ظاهر ابن الجنيد[١].

والبغي اسم ذمّ عندنا، وفي تكفيره قولان، يتفرّع عليهما تغسيله والصلاة عليه ودفنه لاحلّ ماله.

واشترط الشيخ[٢] في قتال البغاة ثلاثة شروط: كونهم في منعة لايمكن تفريقهم إلّا بالجيوش، وأن يخرجوا عن قبضة الامام في بلد أو بادية، وأن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه، وإلّا فهم محاربون.

وتجوز الاستعانة بأهل الذمّة في قتال البغاة مع الأمن، وفي قتال المشركين أيضاً، ولو استعان البغاة بنسائهم وأطفالهم فكما تقدّم، ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة إلى حكم الكتاب لم يلتفت إليهم، إذا كانوا قد دعوا إليه فامتنعوا، وقوتلوا حتّى يصرّحوا بالفئة، ولو قاتل الذمّي معهم نقض عهده، فلو ادّعوا الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول، ولو غزى المشركون البغاة فعلى الامام الذبّ عنهم.

ويضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل نفساً ومالاً حال الحرب وبعده بخلاف العكس، وأمّا جناية أهل الحرب على المسلمين فغتفرة إذا أسلموا نفساً ومالاً، وكذا جناية حربي على حربي هدر إذا أسلما، والعادل إذا قتل فهو شهيد إجماعاً.

وسابّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أو أحد الائمّة[٣] عليهم السَّلام يجب قتله، ويحلّ دمه لكلّ سامع مع الأمن، ولو عرّض عزّر. ومانع الزكاة مستحلاً مرتدّ، وغيره يقاتل حتّى يدفعها.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٣٨.

(٢) المبسوط: ج٧ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) في «ق» و «ز»: الائمة المعصومين.

# كِتَابُ الْحِسْبَةِ

# كتاب الحسبة

يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستّة: التكليف، والعلم بجهة الفعل، وإمكان التأثير، وانتفاء المفسدة، وأن يكون المعروف ممّا سيقع والمنكر ممّا سيترك ، وعدم ظنّ قيام الغير مقامه على الأقوى، وبعض هذه شروط الجواز.

ومدرك وجوبها العقل والنقل، ولا يلزم وجوبها على الله تعالى بمعنى يحصل معه أثرهما، حذراً من الإلجاء.

ويستحبّ الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه.

وطريق الأمر والنهي التدرّج، فالإعراض، ثمّ الكلام اللّين، ثمّ الخشن، ثمّ الأخشن، ثمّ الضرب غير المبرح، ثمّ المبرح، أمّا الجرح والقتل فالأقرب تفويضهما إلى الامام، ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

ويكفي في سقوط إظهارهما ظنّ الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالاً، وحينئذٍ الأقرب التحريم، ولو لم يجوّز التأثير وأمن الضرر جاز الإنكار قطعاً، ولو لاح من المتلبّس أمارة الندم حرم قطعاً.

والحدود والتعزيرات إلى الامام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامّة تقويته ومنع

المتغلّب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامّة المصير إليه والترافع في الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد.

ولا يجوز تولّي القضاء من قبل الجائر الّا مع الإكراه أو التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ أجاب الّا في القتل، وفي إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ[١] في الكلام بأنّه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه.

ويجوز للمولّى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول، وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد، ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لماروي[٢] أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما، ومنع الفاضل[٣] من الرجم والقطع بالسرقة، ولا يشترط في الزوجة الدخول، وفي اشتراط الدوام نظر أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل.

وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها والمكاتب على رقّه[٤] والفاسق مطلقاً نظر.

ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعّض، ولو اشترك المولیان اجتمعا في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال.

ولو ولّي من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ معتقداً لنيابته[٥] عن الامام، وهو حسن إن كان مجتهداً وإلّا فالمنع أحسن.

---

(١) لم اعثر عليه في كتب الشيخ وقد نسبه اليه من المسالك: ج١ ص١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من ابواب حد الزنا ح٢ ج١٨ ص٤١٣.

(٣) قواعد الاحكام: ج٢ ص ٢٥٥.

(٤) في «م» و «ز»: رقيقه.

(٥) في «م» و «ز»: النيابة.

# كتاب المرتد

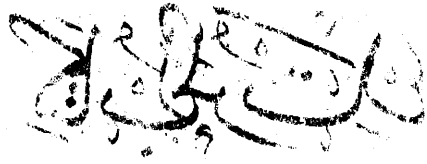

# كتاب المُرتد

وهو من قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه، أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممّا يقرّ أهله عليه أو لا، أو بإنكار ماعلم ثبوته من الدين ضرورة، أو بإثبات ماعلم نفيه كذلك، أو بفعل دال صريحاً، كالسجود للشمس والصنم، وإلقاء المصحف في المقذر قصداً، وإلقاء النجاسة على الكعبة أو هدمها، أو إظهار الاستخفاف بها.

ولا حكم لردّة الصبي بل يؤدّب، وكذا المجنون، ولو ارتدّ عاقلاً ثمّ جنّ لم يقتل[1] في موضع الاستتابة؛ لأنّا لانعلم امتناعه.

والكافر الأصلي لايسمّى مرتداً؛ لعدم قطعه الإسلام.

ولو تلفّظ السكران بكلمة الكفر لم يرتدّ عند الشيخ في الخلاف[2]؛ لعدم القصد، وأولى منه عدم الحكم بإسلامه حال السكر إذا كان كافراً، ويمكن حصول ردّته لإلحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات، قال في المبسوط[3]: وهو قضيّة المذهب، وحكم أيضاً بصحّة إسلامه وفساد عقوده وإيقاعه كبيعه

---

(١) في «م» و «ز»: لم يقبل.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٢٢٦.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٧٤.

وطلاقه، وإن كان الاحتياط تجديد إسلامه بعد إفاقته.

ولا حكم لردّة الغالط والغافل والساهي والنائم إجماعاً، وتقبل دعوى ذلك كلّه، وكذا الإكراه مع القرينة كالأسر.

وتثبت الردّة بالإقرار بها ولو مرّة، وبشهادة عدلين، فلو كذّبهما لم يسمع، وإن ادّعى الغلط سمع بلا يمين، وإن ادّعى الإكراه فكذلك إن كان هناك قرينة.

ولو خرج الأسير بعد وصف الكفر مكرهاً لم يجب تجديد إسلامه، فلو أُمر به فامتنع كشف عن سبق ردّته، وظاهر المبسوط[١] أنّه لابدّ من عرضه عليه، ولو أُمر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره.

وأمّا أحكام المرتدّ: فهي إمّا في النفس أو المال أو الولد أو الزوجيّة.

فالأوّل: وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطرة الإسلام؛ لقول رسول الله[٢] صلّى الله عليه وآله[٣]: من بدّل دينه فاقتلوه، ولا تقبل منه التوبة ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قوي.

وإن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده، وقيل: ثلاثة أيّام للرواية[٤]، فإن لم يتب قتل، واستتابته واجبة عندنا.

والمرأة لا تقتل مطلقاً، بل تضرب أوقات الصلوات، ويدام عليها السجن حتّى تتوب أو تموت، ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط[٥]: تُسترق.

ولو كان المرتدّون في مِنعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفّار، فإذا ظفر

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٧٢.

(٢) في باقي النسخ: لقوله.

(٣) صحيح الترمذي: باب ٢٥ ماجاء في المرتد ح١٤٥٨ ج٤ ص٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب حد المرتد ح٥ ج١٨ ص٥٤٨.

(٥) المبسوط: ج٧ ص ٢٨٢.

بهم أجرى عليهم الأحكام المذكورة.

والمرتدّ عن ملّة لو تكرّرت منه الردّة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة على الخلاف.

وقاتل المرتدّ الامام أو نائبه، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان؛ لأنّه مباح الدم، ولكنّه يأثم ويعزّر، قاله الشيخ[١]؛ لعدم إذن الامام، وقال الفاضل[٢]: يحلّ قتله لكلّ من سمعه، وهو بعيد.

فرع:

لو قتل المرتدّ مسلماً أو مرتدّاً عمداً قتل به وقدّم على قتل الردّة، وإن كان شبيه عمد فالدية في ماله،وكذا لو صولح على مال، ويشكل إذا كان عن فطرة؛ لأنّه لامال له، وإن كان خطأ قال الشيخ[٣]: في ماله؛ لأنّه لايعقله قومه، ويشكل بأنّ[٤] ميراثه لهم.

وكلمة الاسلام: أشهد أن لا إله الّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وإن تبرّأ من كلّ دين غير الاسلام كان تأكيداً، ولو كان كفره بدفع عموم النبوّة صرّح بالعموم، وكذا بجحد فريضة.

وتقبل توبة الزنديق على الأصحّ؛ لأنّ باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] لأُسامة: هلا شققت عن قلبه، وروي[٦] عدمه؛ لأنّ التقيّة دينه فلا يتصوّر فيه الترك ؛ لأنّ الترك هو التلبّس

---

(١) المبسوط: ج٧ ص ٢٨٤. (٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من ابواب حد المرتد ح٢، ٤ ج١٨ ص٥٥١.

(٢) التحرير: ج٢ ص ٢٣٦.

(٣) المبسوط: ج٧ ص ٢٨٤.

(٤) في «ق»: اذ.

(٥) تفسير الطبري: ج٥ ص ١٤٢.

بالضدّ؛ إذ الكافر لايكون تاركاً دينه الّا بما هو ضدّه، ولو أُمر بحلّ شبهته احتمل الإجابة؛ لأنّ أصل الدعوة الحجّة، وعدمه إذ الحقّ لالبس فيه، والخيالات لاحصر لها فربّما تمادى كفره.

وتمنع الردّة قبول الجزية وصحّة النكاح لكافرة أو مسلمة وحلّ الذبيحة والإرقاق، وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه لو مات، فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفّار، ولا تدرأ غرامة المتلفات ولا عقوبة الجنايات.

وأمّا حكم ماله فالخروج عنه إلى الوارث إن كان عن فطرة، وتقضى منه ديونه، وفي إنفاذ وصاياه قبل الردّة عندي تردّد، والأقرب أنّه لاينفق عليه منه لوفات السلطان، ولو احتشّ أو احتطب ففي دخوله في ملكه تردّد، فإن أدخلناه صار إرثاً، وعلى هذا لاينقطع إرثه مادام حيّاً، وهو بعيد.

وإن كان ملّياً حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات، وفي الحجر عليه بنفس الردّة أو بحكم الحاكم وجهان، الأقرب الأوّل، وينفق عليه مادام حيّاً، وكذا من تجب نفقته عليه، وفي فساد تصرّفاته في أمواله مطلقاً أو بشرط الموت على الردّة وجهان، وإذا مات مرتدّاً أو قتل فماله لوارثه عندنا لالبيت المال.

وأمّا ولده السابق فمسلم،ولو علق بعد الردّة من مسلمة فمسلم،وإن كان من كافرة أو مرتدّة فمرتد تبعاً، ويحتمل كونه كافراً، لأنّه لم يسبق له اسلام ولا تبعيّة اسلام، ويحتمل ضعيفاً كونه مسلماً؛ لبقاء علاقة الاسلام، وحديث الولادة على الفطرة[1].

فعلى الأوّل لايسترق، وهو قول المبسوط[2]، ويلزم عند البلوغ بالاسلام أو

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص ٣٥ ح١٨.

(٢) المبسوط: ج٧ ص ٢٨٥.

القتل، وفي الخلاف[١]: إنّما يسترق إذا ولد في دارالحرب. وعلى الثاني يجوز استرقاقه، ويؤمر عند البلوغ بالاسلام أو الجزية إن كان من أهلها. وعلى الثالث إن أعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتدّ حينئذٍ.

وأمّا زوجته فتبين في الحال إن كان فطريّاً وتعتدّ عدّة الوفاة ولو لم يدخل على الأصحّ، وإن كان ملّياً وقف نكاحه على انقضاء عدّة الطلاق، فإن عاد فيها والّا بانت، ولو انتفى الدخول بانت في الحال، ولو ارتدّت المرأة بعد الدخول وانقضت العدّة ولمّا تسلم بانت.

ولا يصحّ تزويج المرتدّ والمرتدّة على الإطلاق؛ لأنّه دون المسلمة وفوق الكافرة، ولأنّه لايقرّ على دينه، والمرتدّة فوقه لأنّها لا تقتل. وليس له تزويج ابنته لنقصه، ولا أمته للحجر عليه، وطلاقه مراعى، وذبيحته ميتة، فإن كانت لغيره ولمّا يأذن ضمن.

والصلاة لا تكفي في إسلامه وإن كانت في دارالحرب، لقيام الاحتمال.

ولو تاب فقتله معتقد ردّته أُقيد[٢] عند الشيخ[٣]؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً، ولأنّ الظاهر أنّه إنّما أُطلق بعد اسلامه، قال الشيخ[٤]: وكذا لو قتل من ظنّه ذمّياً فبان مسلماً أو عبداً فظهر حرّاً، ويحتمل الاقتصار على الديّة في ماله مغلّظة، لعدم القصد إلى قتل المسلم.

وكلّ مايتلفه المرتدّ من نفس أو مال يضمنه وإن كان مع جماعة في منعه، والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الأصل.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص١٧٤ والذي رأيناه في الخلاف خلاف ذلك نعم نقل ذلك عن أبي حنيفة.

(٢) في «ق»: قتل.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٧٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]

# كِتَابُ الْحِرَابِ

# كتاب المحارب

وهو من جرّد السلاح للإخافة في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً وإن كان امرأة[1] بشرط الريبة ولو ظنّاً، لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لايخاف منه عادة، ولو خيف منه فمحارب، ولو تظاهر اللصّ فمحارب.

ويجب الدفاع عن النفس والحريم، ولا يجوز الاستسلام، ولو عجز وجب الهرب إن أمكن، والمدافعة عن المال غير واجبة إلّا مع اضطراره إليه وغلبة ظنّ الظفر، ويتحرّى الأسهل كالصياح، ثمّ الخصام، ثمّ الضرب، ثمّ الجرح، ثمّ التعطيل، ثمّ التذفيف. ودم المدفوع هدر، وكذا مايتلف من ماله إذا لم يمكن دفعه إلّا به، والدافع كالشهيد.

ولا يبدأ إلّا مع العلم بقصده أو الظنّ، ولو كفّ كفّ عنه، فإن عاد عاد عليه، فلو قطع يده مقبلاً ثمّ رجله مدبراً ضمن الرجل، فإن سرتا ضمن النصف قصاصاً أو دية، ولو أقبل بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً ضمن الثلاث، بخلاف ماإذا قطع يديه مقبلاً ثمّ رجله، فإنّه يضمن النصف لتوالي الجرحين، قاله الشيخ[2]، ويمكن المساواة؛ لأنّه لانظر إلى التعدّد مع السراية.

---

(١) في «ق»: رجلاً كان أو امرأة.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ٧٥ - ٧٦.

ولو عضّ يده فانتزعها فبدرت أسنانه فهدر، وله التخلّص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرّجاً.

ولو صال الفارسان تضامنا إذا كانا عاديين، وإلّا ضمن العادي، ولو تجارحا فتداعيا الدفاع تحالفا وضمنا.

ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والأمة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو أدّى الدفع متدرّجاً إلى القتل، وزجر المطلع على القوم، فإن أصرّ فرمي فلا ضمان، ولو كان رحماً لصاحب المنزل اقتصر على الزجر إلّا مع تجرّد المرأة.

والدفاع يجري في العجماوات.

ولو تلف من أمره الامام بالصعود إلى نخلته[1] أو بالنزول[2] في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وإن لم يكرهه؛ لوجوب طاعة الامام، ولو كان نائبه ضمن بالإكراه في ماله إن[3] لم يكن لمصلحة عامّة.

وتثبت المحاربة بالإقرار ولو مرّة، وبشهادة عدلين، لابشهادة النساء مطلقاً، ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض إلّا مع عدم التهمة، كتغاير اللصّ أو سلامة الشاهد منه، ولا بشهادة اللصّ على مثله.

ويتخيّر الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثمّ الحسم ندباً ثمّ الرجل اليسرى والنفي، ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، ولو قصد دارالكفر فمكّنوه من الدخول قوتلوا، وقيل: يقتل قصاصاً إن قتل مكافياً، فإن عفى عنه قتل حدّاً.

ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفاً ثمّ قتل وصلب مقتولاً، ولو انتزع المال خاصّة قطع مخالفاً ونفي، وإن جرح ولا مال اقتصّ منه ونفي، وإن شهر

---

(١) في باقي النسخ: نخلة.

(٢) في باقي النسخ: النزول.

(٣) في «ق»: اذا.

السلاح خاصّة نفي خاصّة، ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز، ولو جرح فسرى اقتصّ أو قتل حدّاً مع العفو، أو الصلح، ولو قتل أو جرح لا للمال فأمره إلى الولي، ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حقّ الله تعالى خاصّة، ولو تاب بعد القدرة عليه[١] لم يسقط شيء.

ويجوز صلبه حيّاً على التخيير، ولا يترك حيّاً أو ميّتاً على الخشبة أزيد من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل ويجهّز، ولو كان قد قدّم غسله وكفنه أجزأ.

ويعزّر المختلس والمستلب والمزوّر خطّاً أو كلاماً والمبنّج والمرقد ولو حيناً ضمن.

ولو قتله في منزله فادّعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور.

ولو أدّب زوجته أو ولده فماتا ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة، وكذا معلّم الصبيّة، وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة بإذن صاحبها الكامل لاضمان عليه، ولو لم يأذن البالغ اقتصّ من القاطع، وإن[٢] قطع أجنبي سلعة صبي قوّى الشيخ[٣] سقوط القود إلى الدية كما لو قطعها الولي.

أمّا الختان فيجور من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الآحاد بطريق الحسبة مع امتناعه، والواجب كشف جميع البشرة، فلو زاد الفاعل ضمن وإن[٤] أذن له في الختان، ولو فعل ذلك الحاكم في حرٍّ أو بردٍ مفرطين قوّى الشيخ[٥] الضمان في كتاب الأشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط[٦].

---

(١) في باقي النسخ: غير موجود.

(٢) في «ق»: ولو.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٦٧.

(٤) في «ق»: ولو.

(٥) المبسوط: ج٨ ص ٦٧.

(٦) المبسوط: ج٨ ص ٥.

أمّا عذرة المرأة ـ وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول، إذا قطعت بقي أصلها كالنواة تشاهد عند الهزال ويسترعند السمن ـ فيستحبّ إزالتها، ولا يملك الحاكم إجبارها، فلو أجبرها أو قطعها أجنبي حسبة ضمن السراية، وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم أقف فيه على كلام، فإن قلنا به ضمن الارش في أقرب أزمنة الجرح من الاندمال، وأمّا عذرة البكارة فضمونة إلّا على الزوج.

# كتاب القضاء

# كتاب القضاء

وهو ولاية شرعيّة على الحكم في المصالح العامّة من قبل الإمام.

ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ، والعقل، والذكورة ـ وإن كان تحكيماً ـ والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، وأن يغلب حفظه نسيانه، والكتابة، والبصر على الأصح، والحرّية، وانتفاء الخرس. أمّا الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقاً، والإستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدّمات السبع، الكلام والأُصول والنحو واللغة والتصريف، وشرائط الحدّ والبرهان، واختصاصه بقوّة قدسيّة يأمن معها الغلط، ويعلم الأُصول الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودلالة العقل.

فيعلم من الكتاب والسنّة خمساً وعشرين: الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأوّل وقضيّة الألفاظ وكيفيّة الدلالة ومقاصد الألفاظ والمتواتر والآحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الأدلّة وقوّة الإستخراج.

ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلّقة بالأحكام، وهي فوق خمس مائة آية. ولا يشترط حفظها، بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء.

ويكفي في السنّة الإخلاد إلى أصل مصحّح[١] عنده، رواه عن عدل بسندٍ متّصل عن العدول إلى الإمام.

والإحاطة بمسائل الإجماع، لئلا يفتي بما يخالفه، وإنّما يصير إلى دلالة الأصل عند تعذّر دليل سمعي. ويتجزّأ الإجتهاد على الأصحّ.

ولا يشترط علمه بالقياس؛ لعدم حجّته عندنا، إلّا منصوص العلّة عند بعضنا، وما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطاً؛ لعدم تقييده به.

نعم ينبغي له الوقوف على مأخذها؛ لأنّه أعون له على التفريع.

ثمّ القضاء قسمان:

أحدهما: قضاء التعميم، وهو مشروط بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً. ويعبّر عن التولية بقوله: ولّيتك الحكم، واستنبتك فيه، واستخلفتك، وقلّدتك، ورددت إليك الحكم، وفوّضت إليك، وجعلت إليك. وبصيغة الأمر، مثل أُحكم بين الناس بما أراك الله.

ولو علّق التولية على شرط بطلت.

ويجب على الإمام نصب قاضٍ في كلّ صقع، وعلى الناس الترافع إليه. فلو امتنعوا من تمكينه، أو من الترافع إليه عند الخصومة قوتلوا حتّى يجيبوا.

وإذا عيّن واحداً تعيّن، وإلّا فقبوله واجب على الكفاية.

ولو لم يعلم به الإمام، أعلم بنفسه، لأنّه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف.

ولو لم يوجد سوى واحد تعيّن. ولو وجد غيره ففي استحباب تعرّضه للولاية نظر، من حيث الخطر، وعظم الثواب إذا سلم، والأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به.

---

(١) في «ق» و «ز»: صحيح.

ولا يجوز بذل ماله ليليه، ولا يكاد يتحقّق للعادل. نعم لو بذله لبيت المال، ففي جوازه تردّد. ولا ريب في جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط.

ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام؛ لتمكّنه من تركها. نعم لو وجد غيره فالتفويض إليه أولى.

ويجوز تعدّد القضاة أمّا بالتشريك، أو بالتخصيص بمحلّه، أو نوع من القضاء.

ولو شرط اتّفاقهما في الأحكام ففيه نظر؛ من تضيّق موارد الإجتهاد، ومن أنّه أوثق في الحكم، وخصوصاً عندنا؛ لأنّ المصيب واحد، ومع التشريك يتخيّر المتنازعون. ولو تنازع المدّعي والمدّعى عليه قدّم المدّعي؛ لأنّه الطالب.

وفي غيبة الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً.

ولو تعدّد فكتعدّد القضاة. نعم يتعيّن الترافع إلى الأعلم، فإن تساويا فالأورع. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أورع، رجّح الأعلم، لأنّ مافيه من الورع يحجزه عن التهجّم على الحرام، ويبقى علمه لامعارض له.

وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الإمام، أو بشهادة عدلين، أو الإستفاضة، ويثبت بها أيضاً الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق. وهل يشترط فيها العلم، أو متاخمته، أو يكفي غلبة الظنّ؟ أوجه.

ولا يقبل قول القاضي بمجرّده وإن شهد له القرائن.

وفي الإكتفاء بالخطّ مع أمن التزوير احتمال؛ لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلّى الله عليه وآله بمجرّد الكتاب، حتّى تخرّص واحد فصعق فصار حمة، ولم يأمرهم بالإشهاد، ولأنّ الحجّة لا تقام عند حاكم، وإلّا دار، فالإعتماد على مايحصل معه الظنّ الغالب.

الثاني: قضاء التحكيم، وهو سائغ وإن كان في البلد قاض، ويلزم

الخصمين المتراضيين به حكمه، حتّى في العقوبة. وهل يشترط رضاهما بعد الحكم؟ الأقرب لا.

ولا ينقض حكمه فيما لاينقض فيه حكم غيره.

ويشترط استجماع الشرائط.

ولو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه، وإن كان في أثنائه لم ينفذ حكمه.

ولا يتعدّى حكمه المتراضيين، فلا يضرب الدية على عاقلة المدّعى عليه، ولا يستثنى من التحكيم النكاح، والقصاص، واللعان، والقذف؛ لفقد المخصّص.

[١٣٣]

## درس

ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون، والفسق، والإغماء، والنسيان الغالب، ولا يعود بزواله، وبموت الإمام، وبسقوط ولاية المنوب إذا كان منصوباً عنه، وبعزل المولّى إيّاه؛ لمصلحة لاإقتراحاً، على قول ضعيف.

ويشترط علمه بالعزل، وينعزل بعزله نوابه في المصالح.

وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف.

ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم.

ولو شهد مع آخر بأنّ هذا حكم به قاضٍ، قُبل ظاهراً. وإن علم إرادة نفسه بطل.

ولو ادّعي على المعزول رشوة أو جوراً وكذب حلف على الرشوة، وعلى نفي الجور. وإن قال المدّعي حكم عليّ بشهادة فاسقين ولا بيّنة، ففي ترجيح قوله وجهان، من باب تعارض الأصل والظاهر. وقطع في المبسوط[1] بأنّه يكلّف البيّنة

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٠٤.

ولا ينفّذ حكم من لاتجوز شهادته عليه ـ كالخصم على خصمه في هذه الحكومة، أو في غيرها، والولد على والده، والعبد على سيّده ـ في قضاء التحكيم.

ويرزق[1] القاضي من بيت المال مع الحاجة، أو عدم تعيينه عليه على كراهيّة. وكذا الكاتب، والقاسم، والمترجم، ومعلّم القرآن، والآداب، والمدرّس، وصاحب الديوان، والكيّال والوزّان، ووالي بيت المال، والعدل المرصد للشهادة.

وليس له أخذ أُجرة على القضاء، وإقامة الشهادة وإن لم يتعيّن عليه. نعم لو احتاج إلى مؤنة في سفره لإقامتها جاز أخذها، إذ لايجب عليه ذلك.

ولو أخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة، وعدم التعيين ففيه قولان، والمنع أشبه، فإن جوّزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به، أو جعله على المدعي، أو التشريك بينهما نظر، من الشكّ في أنّه تابع للعمل، أو للمنفعة الحاصلة. ولو جعل على المحقّ منهما ظاهراً، أو المبطل فالإشكال أقوى.

**فروع متفرقة:**

الأوّل: لو قال المدّعي على المعزول حكم بشهادة فاسقين، ولم يذكر أخذ المال فالأقرب السماع، وحينئذٍ لو صدّقه القاضي ففي غرمه وجهان: من استقرار السبب، ومن عدم قرار الجناية. ولو صدّق الغريم فلا غرم قطعاً.

الثاني: لو حاسب الصارف الأُمناء، ففضل في يد أحدهم فضلة، فادّعى أنّها أُجرة قررها المعزول، فلا أثر لتصديقه، ويردّ الزائد على أُجرة المثل. وفي تصديق الأمين في استحقاق أُجرة المثل نظر، من أنّه مدّع؛ ومن أنّ الظاهر أنّه لايعمل مجّاناً. ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعاً.

---

(١) في «م» و «ز»: ويرتزق.

الثالث: لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البيّنة، وجب استعادتها وإن قصر الزمان، بخلاف مالو سمعها ثمّ خرج عن محل ولايته ثمّ عاد.

الرابع: لو حضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعاً، فإن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يردّ الحكم إلى عليّ عليه السَّلام في مواضع[١]. وكذا يجوز لمن أذن له في الإستحلاف ولو فحوى، كسعة المعاملة.

الخامس: هل يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل؟ جوّزه قوم، بخلاف الإمامة العظمى؛ لأنّ مايفوت من مزيد الفضل فيها لامستدرك له، والقاضي يكتفي بمراقبة الإمام، والوجه المنع حسماً لمادة التخطّي، مع منع الآية[٢] من ذلك على الإطلاق.

السادس: لاينعقد قضاء المرأة؛ لإطباق السلف على المنع منه. وتجويز قضائها في مورد شهادتها لاأصل له.

السابع: لاحكم للوالي من قبل الظالم، وإن كان الظالم صاحب شوكة. نعم يجوز الترافع إليه؛ للضرورة.

ويستبيح المحقّ ماحكم له به مع علمه بإصابة الحق، ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالأقرب حلّه؛ لقولهم عليهم السَّلام[٣]: أُمضوا في أحكامهم، ومن دان بدين قوم لزمه حكمه.

[١٣٤]

## درس
## في آداب القضاء

وهي أمّا مستحبّة، وهي عشرون:

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٦٦.

(٢) في مفتاح الكرامة: ج١٠ ص٥ (لعله يريد قوله تعالى (افمن يهدي الى الحق).

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب آداب القاضي ح٢. ج١٨ ص١٦٥.

الأوّل: قصد المسجد الجامع حين قدومه، وصلاة ركعتين فيه، كما يستحب لكلّ قادم إلى بلد، ويسأل الله التوفيق والعصمة والإعانة.

الثاني: النزول في وسط البلد، ليتساوى ورود الخصوم إليه.

الثالث: أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المصروف ومافيه من الوثائق والمحاضر، وهي نسخ ماثبت عند الحاكم، والسجلات، وهي نسخ مايحكم به.

الرابع: أن يتعرّف من أهل البلد مايحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها، ثمّ يشيع مقدمه، فيواعد الناس يوماً بقراءة[١] عهدة؛ ليتوفّروا على سماعه.

الخامس: أن يبدأ كما تقدّم بالمحبوسين، فمن حبس بظلمٍ أو في تأديب ثمّ أدّبه أطلقه، ومن ذكر أنّه محبوس بحق أقرّ، ومن أنكر الحقّ سئل عن خصمه، فإن عيّنه أحضره، فإن اعترف بالظلم أطلقه، وإن زعم أنّ الأوّل حبسه؛ لثبوت حقّه عنده فعليه البيّنة إن لم يصدّق الغريم، وإن لم يعيّن خصماً، فإن قال لي خصم لا أعرفه أقرّ، وإن قال لاخصم لي أُشيع حاله بالنداء، فإن لم يظهر أُطلق.

وإن قال حبست[٢] ظلماً فالأقرب أنّه لايسمع منه؛ لأنّه قدح في الأوّل. بل يشاع حاله ثمّ يطلق بعد إحلافه على البراءة قاله الشيخ[٣]، وهو حسن. وهل يلزم بكفيل في الموضعين؟ إحتمال.

ولو ذكر خصماً غائباً وذكر أنّه مظلوم، فالأقرب إخراجه، والمراقبة أو التكفيل.

السادس: أن ينظر في أموال الأطفال والمجانين، فيعتمد مايجب من تضمين

---

(١) في باقي النسخ: لقراءة.

(٢) في «ق»: حبسني.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٩٤.

أو إسقاط ولاية؛ لكمال المولى عليه، أو خيانة[١] الوالي، أو إنفاذ وصيّة. وكذا ينظر في الأوصياء على إخراج الحقوق، فمن خالف وصيّته أبطل تصرّفه.

ولو فسق استبدل به، ولو أنفذ شيئاً في حال فسقه لم يمض، إلّا ما كان من الوصيّة لبالغ معيّن فأوصله إليه، أو إلى من يقوم مقامه، ولو كان غير معيّن كالفقراء[٢] ضمن، كما لو أوصله أجنبي. وكذا يضمن من تصرّف في وقف مسجد أو مشهد وليس أهلاً وإن صرفه في مصلحته.

وينظر في أُمناء الحكم، ويعتمد معهم مايجب من إقرار، أو إمضاء، أو إعانة لحافظي أموال الطفل والمحجور والغائب والوصايا العامّة.

وينظر في اللقطة[٣] والضوال، فيبيع ماهو عرضة للتلف ومايستوعب نفقته قيمته، ويحفظ ماعداه أو يدفعه إلى الملتقط.

ولا يحكم في أثناء هذه الأُمور؛ لأنّ الحبس عقوبة، وحاجات الأطفال والغياب ناجزة. نعم لو خفت الحكومة فصلها في الأثناء، وإلّا فوضها إلى غيره، ويبدأ بالأهم فالأهم من ذلك.

السابع: أن يتروّى في ترتيب الكتّاب والمزكين والمترجمين، وليكن الكاتب عدلاً منزّهاً عن الطمع. وفي حكم المترجم المسمع إن كان القاضي أصم، أو بعض المتداعين.

وتشترط العدالة في الجميع.

ويشترط العدد في المزكّى، ولا يشترط في الكاتب.

وفي إشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان: من حيث أنّه شهادة، ومن

---

(١) في «م» و «ز»: جناية.

(٢) في «ق»: والمساكين.

(٣) في «م» و «ز»: اللقط.

أنّه لو غيّر لاعترض عليه الخصمان، وحينئذٍ يمكن أن يشترط حيث لايمكن فيهما التغيّر، إمّا لعدم معرفتهما بلغة الترجمة، أو لكونهما أصمين، والأقرب التعدّد مطلقاً.

الثامن: أن يجلس للقضاء في الفضاء؛ ليسهل الوصول إليه. ولو كان المسجد[1] واسعاً وجلس فيه ففي الكراهية أوجه، ثالثها الكراهة إن اتخذه دائماً. فإذا دخله صلّى التحيّة ثمّ جلس مستدبراً؛ ليكون الخصوم مستقبلي القبلة. وربما قيل: يستقبل، لقولهم عليهم السَّلام[2]: أفضل المجالس ماستقبل به القبلة.

التاسع: أن يخرج متجمّلاً في أحسن هيئة، ثمّ يجلس وعليه السكينة والوقار، من غير انبساط يجرى الخصوم، ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجّة، خالياً من شواغل القلب، كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الأخبثين والنعاس، ولوقضى مع وجود هذه نفذ.

العاشر: أن يحاضر العلماء للتنبيه على المأخذ والخطأ، لا للتقليد وإن ضاق الوقت.

الحادي عشر: أن يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقرّ، وعلى حكمه.

الثاني عشر: أن يرغب في الصلح، فإن أبيا أنجز الحكم. ولو اشتبه أرجى حتّى يتبيّن، وعليه الإجتهاد في تحصيله.

الثالث عشر: أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بهم، أو كان لاقوة عندهم ويعظهم، ويكره ذلك في أهل الفضل.

الرابع عشر: أن يعرض المقرّ بموجب الحدّ لله بالكفّ والتأويل، كما فعل

---

(١) في «ق»: المحل.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح٣ ج٨ ص٤٧٥.

النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] لما عز[٢].

الخامس عشر: أن يجلس الخصمان بين يديه، ويجوز قيامهما لاقيام أحدهما، إلّا مع كفره وإسلام الآخر.

السادس عشر: أن لا يتّخذ حاجباً وقت القضاء؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣]. ولا يتولّى البيع والشراء لنفسه، ولا يحضر وليمة الخصوم، ولا يرتّب شهوداً.

السابع عشر:إذا ورد عليه خصمان فسكتا استحبّ أن يقول لهما تكلّما، أو ليتكلّم المدّعي منكما، أو يأمر من يقول ذلك. ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

الثامن عشر: أن لايشفع في إسقاط حقّ أو إبطال دعوى، ولا يضيف أحد الخصمين. ويستحبّ[٤] عيادة المرضى، وشهود الجنائز كغيره وأبلغ.

التاسع عشر: أنْ يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي إن أمكن.

العشرون: أن يسأل عن التزكية سرّاً؛ لأنّه أبعد من التهمة. وإذا مضت مدّة على المزكّى يمكن تغيّره فيها استحبّ تجديد السؤال، ولا يقدر لستة أشهر.

[١٣٥]

## درس

وأمّا الواجبة فثلاثة عشر:

الأوّل: اعداء المستعدي على الحاضر، وإن لم يحرّر دعواه ولم يعلم بينهما

---

(١) سنن البيهقي: ج٨ ص ٢٢٦.

(٢) في باقي النسخ: بماعز.

(٣) سنن البيهقي: ج١٠ ص ١٠١.

(٤) في «ق»: ويستحب له.

معاملة. نعم لو كان غائباً حرّر الدعوى، ويجب على المطلوب الحضور أو التوكيل. ولو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه وأُشهد كما يأتي إن شاء الله.

ولو كانت إمرأة غير برزة بعث إليها من ينوبه في الحكم إن لم توكّل، فإن ثبت عليها يمين بعث أمينه ومعه شاهدان لإحلافها.

ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه، ولو رأى تعزيره جاز. والمعزول كغيره، وإن كان الأولى تحرير الدعوى قبل طلبه.

الثاني: التسوية بين الخصمين المتساويين في الإسلام والكفر في النظر، والإنصات والإجلاس والإكرام والعدل في الحكم، ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس، كما فعل عليّ عليه السَّلام[1] في مجلس شريح.

الثالث: أن يقدّم السابق من المتزاحمين في الورود، إلّا مع ضرورة أحدهم كالمستوفر والمسافر والمرأة. ولو تساووا في الورود أُقرع، فيقدّم السابق بخصومة واحدة.

الرابع: أن يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين، فإن تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين، ونقل فيه الشيخ[2] الاجماع، ثمّ قوّى القرعة، ونقل عن العامّة إحلافهما وصرفهما حتّى يصطلحا، وتخيّر الحاكم في التقديم.

**فرع:**

لو تزاحم الطلبة عند مدرّس، فإن كان ذلك العلم مما لايجب تعليمه تخيّر، وإلّا قدّم الأسبق، فإن تساووا أُقرع. ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب أفهامهم، وإلّا فلكلّ صنف درس.

---

(١) المغني لأبن قدامة: ج١١ ص ٤٤٤.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣١٩.

الخامس: أن يزجر من تعدّى سنن الشرع في مجلسه برفقٍ، فإن انتهى، وإلّا انتقل إلى الأخشن، ولو افتقر إلى التعزير فعل. ولو كان الحقّ للحاكم استحبّ له العفو مالم يؤد إلى فساد.

السادس: أن لا يلقّن أحد الخصمين مافيه ضرر على خصمه، ولا يهديه للحجّة، ولا يثبّط عزم المقرّ في حقّ الآدمي.

السابع: أن لايرتشي فيجب إعادتها، ولو تلفت فبدلها. ويحرم أيضاً على الخصم، إلّا أن يتوصّل إلى الحقّ بها، ولا يمكن بدونه.

الثامن: أن لايتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه.

التاسع: أن يحكم إذا التمس المحكوم له ذلك، وكان قد ثبت موجبه، فيقول حكمت أو قضيت أو أنفذت أو أمضيت أو ألزمت. وقيل: يكفي إدفع إليه ماله، أو أخرج إليه من حقّه، أو يأمره بأخذ العين أو بيعها ولا يكفي أن يقول ثبت عندي أو أنّ دعواك ثابتة. ويجوز[1] نقضه عند عروض قادحٍ، بخلاف الأوّل.

العاشر: أن ينقض الحكم إذا علم بطلانه، سواء كان هو الحاكم أم غيره، وسواء أنفذه الجاهل به أم لا. ويحصل ذلك بمخالفة نصّ الكتاب، أو المتواتر من السنّة، أو الإجماع، أو خبر واحد صحيح غير شاذ، أو مفهوم الموافقة، أو منصوص العلّة عند بعض الأصحاب، بخلاف ماتعارض فيه الأخبار، وإن كان بعضها أقوى بنوع من المرجّحات، أو ماتعارض فيه عموم الكتاب أو التواتر أو دلالة الأصل، إذا تمسّك الأوّل بدليل مخرج عن الأصل فإنّه لاينقض.

ولا يجب عليه تتبّع الأحكام الماضية منه، ولا من غيره. نعم لو ادّعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه.

---

(١) في «م» و «ز»: فيجوز.

وينبغي أن يجمع بحضرته قضايا اليوم، ثمّ الأُسبوع، ثمّ الشهر، ثمّ السنة، ويكتب عليها تاريخها، ثمّ يختم على كلّ قمطر بخاتم؛ ليأمن التغيير.

الحادي عشر: أن يكتب على المقرّ حجّة إذا التمس خصمه، وكان معروفاً أو معرّفاً أو محلّى. وثمن القرطاس من بيت المال فعلى [١] الملتمس، وكذا يجب كتابة حجّة الحكم والمحضر.

الثاني عشر: أن يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحقّ إن الطّ. ولو ادّعى الإعسار ولم يكن له أصل مال، ولا أصل الدعوى مالاً حلف وأُطلق، وإلّا حبس حتّى يثبت إعساره بالبيّنة المطّلعة على دخيلته، أو بتصديق الخصم. ولو كان له مال ظاهر أُمر ببيعه، فلو امتنع فللحاكم إجباره على بيعه وأن يبيع عنه.

الثالث عشر: أن يسأل عن البيّنة عند الإنكار، فإن ادّعاها جاز له أمره بإحضارها مقيّداً بمشيّته إن لم يعلم الخصم ذلك، وإلّا تركه ورأيه، فإذا أحضرها لم يسألها، إلّا بالتماس المدّعي.

وليقل من كان عنده شهادة ذكرها إن شاء، ولا يأمرها[٢] فإن اتفقا وطابق الدعوى، وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدّعي. وقيل: يجوز من غير طلبه، ولكن يجب أن يعرض على الخصم جرحهما إن كان يعلمه، فإن استمهل أُجّل ثلاثاً، ثمّ يحكم مع عدم حضور الجارح، وإن جهل الحاكم حال البيّنة طلب التعديل من المدّعي، وإن قال لابيّنة لي عرّفه أنّ له اليمين، فإن طلب إحلافه أحلفه، وإلّا فلا.

[١٣٦]

## درس

يقضي الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس. وفي حقوق الله تعالى

---

(١) في باقي النسخ: فان تعذر فعلى.

(٢) في باقي النسخ: يأمرها.

قولان، أقربهما القضاء. ولو علم فطلب البيّنة، فإن فقدها المدّعي فعل حراماً، وإن وجدها ففي جواز إلزامه بها؛ ليدفع عنه التهمة نظر.

ولا فرق بين أن يكون[١] العلم حاصلاً في زمان ولايته ومكانها، أو غيرهما.

ولا يحكم بوجود خطّه إذا لم يذكر الواقعة، سواء وجد خطّه بحكمه، أو بشهادته ولو أمن التزوير.

أمّا الرواية فيجوز التعويل على ماكتبه إذا أمن. وكذا ماقرأه على الأهل إذا علم صحّة النسخة وإن لم يتذكّر؛ لأنّ الرواية يكفي فيها الوثوق، والحكم والشهادة تعبّد، ومن ثمّ قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لايقبل فيه شهادتهما.

ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولمّا يتذكّر فالأقوى جواز القضاء، كما لو شهدا عند غيره، ووجه المنع إمكان رجوعه إلى العلم؛ لأنّه فعله، بخلاف شهادة إثنين على حكم غيره، فإنّه يكفي الظنّ تنزيلاً لكلّ باب على الممكن فيه.

ومن ثمّ لم يجز إقامة الشهادة المنسيّة بشهادة عدلين بشهادته. وكذا لو نسي الرواية وحفظها رواية، فإنّه يروي عن نفسه بواسطة، فيقول حدّثني عنّي، كما نقل عن سهيل[٢] بن أبي صالح، أنّه قال: حدّثني ربيعة عنّي أنّي حدّثته عن أبي حديث القضاء بالشاهد واليمين.

ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض آخر، سواء كان قد عزل أو لا، فليس له إحلافه لو أنكر، كما لايحلف الشاهد لو ادّعى عليه التحمّل.

---

(١) في باقي النسخ: كون.

(٢) في «ق»: سهل.

ولا يجوز للقاضي الحكم بظنّه من غير بيّنة.

**فائدة:**

من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صوراً أربعاً:

الأوّل: تزكية الشهود وجرحهم.

الثاني: الإقرار في مجلس القضاء، وإن لم يسمعه غيره.

الثالث: العلم بخطأ الشهود يقينا، أو كذبهم.

الرابع: تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلمه غيره؛ لأنّه من ضرورة إقامة أُبّهة القضاء.

وأُلحق بعضهم خامساً: وهو أن يعلم فيشهد مع آخر، فإنّه لايقصر عن شاهد.

**تنبيه:**

الإستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب، ولو سكت عنه الخصم؛ لأنّه حقّ لله، ولا يتوقّف الإستزكاء على طعن الخصم. وفي سقوطه بإقراره بعدالة الشهود وزعمهم أنّهم زكّوا وجهان، للمؤاخذة بقوله وإنّه حقّ لله، والأوّل قويّ.

ويشترط تعريف المزكي بإسم الشاهد ونسبه والمتداعين؛ لجواز أن يكون بينه وبين المدّعي شركة، أو بينه وبين المنكر عداوة.

ولا يشترط تعريف قدر المال، إلّا أن يقول بجواز شهادة ولد الزنيّة في اليسير، وصفة المزكّي كالشاهد، فلو جهل استزكّي مترسلاً[1].

ثمّ إن نصب حاكماً في الجرح والتعديل كفى وحده، وإلّا فإثنان.

---

(١) في «م»، «ز»: مسترسلاً.

ولابد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة. ويكفي في الجرح المرة.

ويجب التعيين فيه، لا في التعديل؛ لعدم انحصار سبب العدالة، واختلاف الناس في الجرح.

وليقل المزكّي هو عدل مقبول الشهادة أو على ولى، فربّ عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغفّل.

ولا يصير قاذفاً بتعيين الزنا؛ للحاجة. ولا يكفي خطّ المزكّي، وإن أُشهد عليه.

ولو تعارض الجرح والتعديل قدّم الجرح؛ لاستناده إلى اليقين. نعم لو تكاذبا صريحاً، فالأقرب التوقّف. ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع، إلّا مع اليقين.

فرع:

لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرّق الشهود، وسألهم عن مشخّصات القضيّة، فإن اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وإن بقيت الريبة؛ لأنّه منتهى الإمكان. وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث.

تتمّة:

لايتغيّر الشيء عمّا هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه، فلو حكم بشاهدي زور على عقدٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ لم يستبيحا المحكوم به، ولا يحلّ للعالم بكذبهما موافقة الحكم.

وعلى المرأة الإمتناع لو علمت التزوير، فإن أكرهها أثم دونها، ولها التزويج بغيره بعد العدّة. وللرجل إتيانها إذا كان محكوماً عليه بطلاقها، وإن تزوّجت بغيره بعد العدّة.

# كتاب الدعوىٰ وتوابعها

# كتاب الدّعوى
# وتوابعها

المدّعي هو الّذي يخلّى وسكوته، أو يخالف الأصل، أو الظاهر. والمنكر بأزائه.

والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الإسلام قبل المسيس، والمرأة تعاقبه، فعلى الظاهر الزوج مدّع، وعلى التخلية هي؛ لأنّها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمرّ النكاح، والزوج لايخلّى. وكذا على مخالفة الأصل، وفي دعوى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما وإنكارها.

ودعوى الودعي الردّ مقبولة، تحصيلاً للرغبة في الإيداع وإن كان مدّعياً بكلّ وجه.

وكلّ دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة، فلا تسمع دعوى الهبة من دون الإقباض. وكذا الرهن عند مشترطه فيهما، ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه إليّ؛ لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه. وأولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة.

ولا يشترط ذكر الصحّة، ولا التعرّض لأركان البيع والنكاح، بأن يقول تزوّجتها بإيجاب وقبول صادرين من أهلهما، ولا لعدم المفسد. أمّا القود، فلابد من التفصيل؛ للخلاف في أسبابه، وعظم خطره.

ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء أو ثوب، بل يضبط المثلي بصفاته، والقيمي بقيمته، والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها، وإن كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد؛ لأنّه إيجاب في الحال، وهو غير مختلف، والدعوى إخبار عن الماضي، وهو مختلف. أمّا دعوى الوصيّة، فإنّها تسمع مع الجهالة.

وفي صحّة دعوى الإقرار وجهان، من نفعه لو صدّقه، وعدم إيجابه حقّاً، فإن قلنا به صحّ مع الجهالة.

ولا إشكال في سماع إقرار[١] المجهول حذراً من رجوعه لو أُلزم بالتحرير، بخلاف الدعوى.

ولا يحرم تلقين التحرير؛ لأنّ فيه تحقيق الدعوى، خلافاً للمبسوط[٢]؛ لأنّ فيه كسر قلب خصمه.

وأمّا الجزم فالإطلاق محمول عليه، فلو صرّح بالظن أو الوهم، فثالث الأوجه السماع فيما يعسر الإطلاع عليه، كالقتل والسرقة دون المعاملات.

ولا يحلف المدّعي هنا بردّ ولا نكول ولا مع شاهد.

ولو ادّعى على مورّثه ديناً لم يسمع، حتّى يدّعي موته وعلمه بالحقّ، وأنّه ترك مالاً في يد الوارث.

ولو أنكر المال في يده حلف على البتّ. ولو أنكر الموت أو الحقّ ولا بيّنة، حلف على نفي العلم إن ادّعاه عليه. ولو أثبت المدّعي أنّها[٣] كان ببيّنته قضى بها.

ولابدّ من كمال المدّعي، ودعواه لنفسه أو موكّله أو موصّيه، أو لمولّى عليه بقرابة أو وصاية أو حكم أو أمانة، ويدّعي الحاكم للغائب.

---

(١) في باقي النسخ: الإقرار.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ١٥٦.

(٣) كذا الصحيح والموجود في الاصل: أيها.

ولا تسمع دعوى المسلم خنزيراً ولا خمراً غير محترمة. ولا يمين مع البيّنة، إلّا بتقديم دعوى، كإبراء أو بيع أو حكم على ميّت أو غائب أو مولّى عليه.

ولو ادّعى فسق الحاكم أو الشهود، وعلمه به فلأقرب عدم السماع وإن نفع في الحقّ؛ للفساد، وأنّه ليس حقّاً لازماً. ولا يثبت بالنكول ولا يمين الردّ.

وأولى منه بطلان الدعوى على الحاكم أو الشاهد، بالكذب أو الفسق. ولو توجّهت اليمين عليه فقال أحلفني فليحلف على نفيه، فثالث الأوجه السماع مرة واحدة، حذراً من التسلسل.

[١٣٧]

## درس

يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهراً مالم يثر فتنة، وإن لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده. أمّا الدين، فإن كان على منكر أو مقرّ غير باذل فكالعين، وإن أمكن إثباته عند الحاكم على الأقوى. أمّا المقرّ الباذل فلا يجوز الأخذ بدون تعيينه؛ لتخيّره في جهات القضاء.

### فرع:

لو كان مثل الحقّ بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتّى يأتي ببدله، فإن أدّى إلى المطل التحق بغير الباذل، وإن قصر الزمان ففي إلحاقه به تردّد، من الوجوب على الفور، ومن التسامح بمثله هذا.

وإذا جازت المقاصّة أُخذ من جنس ماله، فإن تعذّر فمن غيره بالقيمة، والأقرب تخيّره بين تملّكه بالقيمة وبين البيع، ولو تعذّر الأخذ إلّا بزيادة عن الحقّ جاز، وكان الزائد أمانة عند الفاضل[1]. ولو تلف قدر حقّه قبل البيع، لم

---

(١) قواعد الأحكام: ج٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١.

يضمن عند الشيخ[١]، واحتمل الفاضلان[٢] الضمان، والمروي[٣] عدم جواز الأخذ من الوديعة، وحمل على الكراهيّة.

ومن ادّعى ما لايد لأحدٍ عليه قضى له به؛ لرواية منصور بن حازم[٤] عن الصادق عليه السَّلام في الكيس بين جماعة فيدّعيه أحدهم.

ولو انكسرت سفينة، ففي رواية الشعيريّ[٥] عنه عليه السَّلام ماأخرجه البحر فهو لأهله، وبالغوص لمخرجه، وحملها ابن إدريس[٦] على يأسهم منه، فهو كالبعير يترك من جهد، وبعضهم على الإعراض عنه.

ولا تسمع دعوى هذه بنت أمتي، ولو قال ولدتها في ملكي. وكذا لا تسمع البيّنة بذلك حتّى يقول هي ملكي، وكذا البيّنة، وكذا ثمرة نخلتي، بخلاف هذا الدقيق من حنطتي، والغزل من قطني، والدجاجة من بيضتي. والفرق الإتصال هنا.

وتسمع دعوى الدين المؤجّل، والضمان المؤجّل، والتدبير، والاستيلاد، وإن لم يثبت كمال أثرها في الحال.

ولو ادّعى العبد حريّة الأصل حلف، مع عدم اشتهار حاله بالرقية، كتكرّر بيعه في الأسواق. ولو ادّعى العتق حلف السيّد.

ويجوز شراء الرقيق وإن لم يعرف بالرقيّة، عملاً بالظاهر.

ولو احتيج إلى الترديد في الدعوى، فالأقرب جوازه، كمن دفع إلى دلّال

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٣١١.

(٢) قرّب المحقق في الشرائع الضمان راجع الشرائع: ج٤ ص١٠٩، العلامة في التحرير: ج٢ ص١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص٢٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القضاء ح١ ج١٨ ص٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب اللقطة ح٢ ج١٧ ص٣٦٢.

(٦) السرائر: ج٢ ص ١٩٥.

ثوباً قيمته خمسة؛ لبيعه بعشرة فأنكر، فله أن يقول لي عنده عشرة إن باع أو خمسة إن تلف أو ثوب إن كان باقياً.

ولو ادّعى على العبد فالغريم المولى، وإن كانت الدعوى بمال.

ولو أقرّ العبد تبع به، ولو كان بجناية وأقرّ العبد فكذلك.

ولو أقرّ المولى خاصّة لم يقتصّ من العبد، ويملك المجنى عليه منه بقدرها، ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو أنكر الملزوم؛ لسماع الدعوى عليه منفرداً.

[١٣٨]

## درس

## في جواب الدعوى

يطالب المدّعى عليه بعد التحرير والتماس المدّعي مطالبته بالجواب، وصحّح الشيخ[١] أنّه لايطالبه من دون التماسه، لأنّ الجواب حقّ المدّعي، ثمّ قوّى جوازه مراعاة للعرف، فيقول ماتقول فيما يدّعيه، فإن سكت لآفة توصل إلى فهمه، وإن سكت عناداً أو قال لاأُجيب ففي المبسوط[٢] قضيّة المذهب أن يقال له ثلاثاً أما أجبت عن الدعوى وإلّا جعلتك ناكلاً وأحلفت المدّعي، واختار في النهاية[٣] حبسه حتّى يجيب، وقوّاه في المبسوط[٤].

وإن أقرّ ألزمه بالحقّ، فإن التمس المدّعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقرّ، فيقول ألزمتك ذلك أو قضيت عليك به أو أخرج له منه، فإن التمس كتابة محضر عليه فعل، بعد المعرفة به أو شهادة معرفين أو قناعته بالحليّة،

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٥٧.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ١٦٠.

(٣) النهاية: ص ٣٤٢.

(٤) المبسوط: ج٨ ص ١٦٠.

حذراً من تواطىء الغريمين على نسب لغيرهما. وقيل: يجوز الحكم وإن لم يلتمس أمّا للعرف، وأمّا لأنّه حقّ قد تعيّن للحاكم فوجب إظهاره. ولو ارتاب الحاكم بالمقرّ توقّف حتّى يتبيّن.

وإن أنكر الغريم الحقّ قال الحاكم للمدّعي ألك بيّنة، ولو كان عارفاً بأنّه موضع المطالبة بالبيّنة فللحاكم السكوت، فإن قال لابيّنة لي عرّفه أنّ له يمينه فيستحلفه بإذنه، فلو تبرّع بها أو استحلفه الحاكم من دون التماس المدّعي أو بالعكس لغت، فإذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصّة، وإن كان المدّعي محقّاً، إلّا أن يكذّب نفسه بعد.

ولا تسمع بيّنته فيما بعد على الأصحّ، وفي المبسوط[١] تسمع ـ ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود ـ وفي موضع آخر[٢] لا تسمع، وفصّل ثالثاً[٣] بسماعها مع عدم علمه بها، أو نسيانه، واختاره الحلبي[٤]، وابن إدريس[٥]، وجنّح إليه في المعتبر[٦]، وقال المفيد[٧]: تسمع إلّا مع اشتراط سقوطها، وفي النهاية[٨] لا تسمع أصلاً، واختاره الفاضلان[٩]؛ لصحيحة ابن أبي يعفور[١٠] عن الصادق

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٥٨. (١٠) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كيفية الحكم ح١ ج١٨ ص١٧٨.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ١٢١.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٢١٠.

(٤) لم نعثر عليه في الكافي بل خلاف مانسب إليه كما في مفتاح الكرامة: ج١٠ ص٧٧ ونسبه إليه العلامة في المختلف: ج٢ ص٦٩٩.

(٥) لم نعثر عليه في السرائر بل خلاف مانسب إليه كما في المفتاح: ج١٠ ص٧٧ ونسبه إليه العلامة في المختلف: ج٢ ص٦٩٩.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٩٩.

(٧) المقنعة: ص ٧٣٣.

(٨) النهاية: ص ٣٤٠.

(٩) القواعد: ج٢ ص ٢٠٩، الشرائع: ج٤ ص٨٤.

عليه السَّلام وإن أقام خمسين قسامة.

وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة أو الحليّة، وإن امتنع من اليمين قيل: يقضي بنكوله، والأقوى ردّ اليمين على خصمه.

ويستحبّ أن يقول له الحاكم ثلاثاً إن حلفت وإلّا جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين والواجب مرة.

ولو قضى بنكوله من غير عرض فادّعى الخصم الجهل بحكم النكول، ففي نفوذ القضاء إشكال من ظهور عذره، وتفريطه. ولو سكت بعد العرض عليه، قضى عليه.

ولو رجع قبل حلف المدّعي فالأقرب جوازه. ولو منعناه فرضي المدّعي بيمينه فله ذلك.

وهل للمدّعي إلزام المنكر بإحضار المال قبل اليمين؟ قطع به الحلبي[1]، وفي المختلف[2] لانصّ فيه، وقوّى تقديم اليمين. ولو امتنع المدّعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس، وقيل: أبداً وهو قويّ، إلّا أن يأتي ببيّنة.

ولو استمهل أُمهل، بخلاف المنكر فإنّه لايمهل.

وحلف المدّعي كإقرار الخصم فلا ينفذ على غيره، وقيل: كالبيّنة، وهو بعيد.

والفائدة في مثل إنكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدّعي، فإن جعلناها كالبيّنة ملك ردّه على الموكّل، وإن جعلناها كالإقرار فلا.

**تنبيه:**

قد لايمكن ردّ اليمين على المدّعي، كما إذا ادّعى وصيّ يتيم مالاً له على آخر

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٤٧.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٠٠.

فأنكر، ونكل عن اليمين، وكما إذا ادّعى الوصي على الوارث أنّ الميّت أوصى للفقراء أو بخمس أو زكاة أو حجّ فأنكر الوارث، ونكل، فحينئذٍ يحبس المنكر حتّى يحلف، أو يقرّ. وفي اليتيم يؤخّر حتّى يبلغ ويحلف.

ويمكن القضاء بالنكول هنا، ومثله لو قام شاهد بدين لميّت ووارثه الإمام، فإنّ حلف الإمام غير مشروع، بل يحبس الخصم أو يقضي عليه، وإن قال لي بيّنة فللحاكم أمره بإحضارها إن كان لايفهم أنّه موضع الأمر، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم إلّا بعد سؤال المدّعي.

ثمّ لايقول اشهدا، بل من كان عنده كلام ذكره إن شاء، فإن أجابا بالفاسد اطرح، كقولها بلغنا أنّ له عليه، وإن قطعا بالحقّ وطابق الدعوى، بحث عن عدالتهما، فإنّ علمها طلب من الخصم الجرح، فإن استمهله أُنظر[١] ثلاثاً، وإن قال لاجرح عندي حكم بسؤال المدّعي.

ويستحب له أن يقول للغريم أُدّعي عليك بكذا، وشهد به هذان، وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها أنا أحكم عليك. فلو طلب يمينه مع البيّنة لم يجب، إلّا مع تقديم دعوى صحيحة كإيفاء أو إبراء.

ولو كانت الدعوى على غائب أو على[٢] غيرمكلّف أوميّت استحلف، ولو قال لي بيّنة غائبة ضرب له الحاكم أجلاً لإحضارها وكفل بخصمه، فيخرج عن الكفالة بمضي المدّة، قاله الشيخان[٣]، وليس له حبسه، وفي المبسوط[٤]، والخلاف[٥] ليس له إلزامه بكفيل. ومنع ابن حمزة[٦] من زيادة المدّة على ثلاثة.

---

(١) في باقي النسخ: انظره.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) المقنعة: ص ٧٣٣، النهاية: ص ٣٣٩.

(٤) المبسوط: ج٨ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٣٢٠.

(٦) الوسيلة: ص ٢١٢.

[١٣٩]

## درس
## في القضاء على الغائب

يقضي عليه في الجملة سواء بعُد، أو قرب، ولو كان في المجلس لم يقض عليه، إلّا بعد علمه، وفي المبسوط[١] لايقضي على الحاضر في البلد إذا لم يمتنع عن الحضور، ثمّ هو على حجّته إذا حضر، فلو ادّعى فسق الشهود كلّف البيّنة على الفسق حال الشهادة، أو حال الحكم. ولو ادّعى قضاء أو إبراء أقام به البيّنة، وإلّا أحلف المدّعي.

ولا يشترط تعلّق الحكم بحاضر كوكيل أو شريك عندنا، وإنّما يقضي في حقوق الناس، لافي حقوق الله تعالى؛ لأنّ القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله تعالى مبنيّة على التخفيف؛ لغناه.

ولو اشتمل على الحقّين كالسرقة قضى بالمال دون القطع.

ولابد من اعتراف الغائب أنّه المحكوم عليه أو قيام البيّنة بذلك، فلو أنكر وكان الوصف منطبقاً على غيره، أو يمكن فيه المشاركة غالباً حلف، وإلّا أُلزم. وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميّتاً، ودلّ تاريخ موته على براءته. ولو اشتبه الحال وقّف الحكم.

ولو كان المحكوم به غائباً ميّز العقار بالحدّ، وفي مثل الحيوان والقماش نظر، بين تميزه بالصفات الّتي يعسر اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه، وبين ذكر القيمة خاصة، وبين سماع البيّنة خاصة، فلعلّ المتشبّث يحمله إلى بلد الشهود، ولو امتنع لم يجز، إلّا أن يتعذّر انتقال الشهود إليه، ويرى الحاكم صلاحاً في حمله أو بيعه على المدّعي، فإن تلف قبل الوصول ضمن وإن لم

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٦٢.

يشتر[١]. وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه، ويضمن أُجرته أيضاً، وحينئذٍ للمتشبّث الإمتناع، إلّا بكفيل على العين أو القيمة.

**فرع:**

لو أنكر المدّعى عليه وجود هذا المدّعي به عنده فالقول قوله، إلّا مع البيّنة أو نكوله وحلف المدّعى، فيحبس المدّعي عليه حتّى يحضره أو يدّعي تلفه، فيحلف ويغرم.

**تتمة:**

لاعبرة بكتاب قاض إلى قاض، وإن ختم، ولو أخبر أحدهما الآخر بالحكم أنفذه، ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ.

ولو أشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة، أو صوّرها لهما فشهدا عند آخر أنفذه.

ولابد من كون الأوّل باقياً على العدالة، ولا يقدح موته ولا عزله. أمّا المنفذ إليه فتعيينه لغوٌ، بل يجب على كلّ حاكم الإنفاذ، وإن كان الأوّل باقياً على الشرائط.

**فرع:**

لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالباً كأحمد بن محمَّد، فأقرّ واحد أنّه المعنى بحكمه أُلزم، وقيل: لا لأنّه قضاء مبهم فيبطل من أصله، وهو بعيد.

---

(١) في باقي النسخ: يشتره.

[١٤٠]

## درس
## في اليمين

وفيه بحثان:

الأوّل: محلّها مجلس الحكم، إلّا مع العذر كالمريض وغير البرزة، فيأذن الحاكم في إحلافه حيث يمكن.

وشرطها توجّه دعوى صحيحة، ومطابقة الدعوى والإنكار، والأقرب جواز أن يأتي المنكر بالأعم، وإن أجاب بالأخص. ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي، وتولّيه الإحلاف إلّا مع العذر.

وشرط الحالف البلوغ، فلو ادّعى الصبي الإحتلام صدّق من غير يمين، وإلّا دار، إلّا أن يكتفي بإمكان البلوغ في اليمين. وكذا لو ادّعى الأسير الإنبات بعلاج فلا يمين. ولو أوقع منبت عقداً فادّعى الإستنبات؛ ليفسده فالأقرب عدم السماع، إلّا ببيّنة؛ لمخالفة الظاهر. والفرق مراعاة الشبهة هناك؛ لمكان القتل، والعقل، والإختيار، والقصد، وأن لا تكون الدّعوى بما[١] توجب حدّاً.

وقال الشيخ[٢]: لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا أُجيب، فيثبت الحدّ إن حلف، وإلّا فلا، وهو حسن؛ لتعلّقه بحقّ الآدمي، ونفي اليمين في الحدّ إذا لم يتعلّق به حقّ آدمي. ومنكر السرقة يحلف؛ لمكان المال.

ويتوجّه اليمين في إنكار النسب والنكاح والعتق والرجعة.

ولا يشترط في الحالف العدالة، بل ولا الإسلام، ولا الذكورة، وإنّما يحلف من لو أقرّ بالحقّ أُلزم، فلو ادّعى على الموصي دين أو على الموكّل، والتمس حلف

---

(١) في «م» و «ز»: ممّا.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ٢١٦.

الوصي أو الوكيل لم يجز.

ولو أنكر الغريم وكالة مدّعيها، وكان الحقّ عيناً لم يحلف، ولو كان ديناً فوجهان، أقربهما عدم الحلف؛ لأنّه لايؤمر بتسليم لاينتفع به. وكذا لو ادّعى عليه إحالة غريمه فأنكر، ويحتمل هنا اليمين؛ لوجوب التسليم لو أقرّ؛ لتعلّقه بحقّ المدّعي، فلا يترك بتجويز ظلم المحيل.

والحلف أبداً على القطع، ففي فعل نفسه نفياً وإثباتاً وفعل غيره إثباتاً لايكفي نفي العلم. وكذا جناية ماشيته الّتي فرّط في حفظها على قول، وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده، يحلف على عدم العلم.

وضابط العلم ما لاريب فيه، فلا يكفي وجود خطّه، ولا خطّ مورّثه وإن ظنّ.

والنيّة للمحقّ منهما، فيوري من ألزمه المبطل باليمين، وتبطل لو استثنى فيها.

ولو اختلف رأي الحاكم والحالف، فالمعتبر الحاكم ظاهراً وباطناً، وإن كان المحكوم عليه مجتهداً على الأقرب.

الثاني: الحالف أمّا منكر أو مدّع، مع الردّ أو النكول أو اللوث في الدم، أو مع الشاهد الواحد أو مع الشاهدين في الميّت وشبهه.

ولو أعرض المدّعي عن بيّنته أو عن شاهده، وطلب إحلاف المنكر صحّ، سواء كان قد سمعها الحاكم، أو لا، فلو رجع فالظاهر الجواز مالم يحلف المنكر، ومنعه الشيخ[1] كيمين الردّ لو بذلها ثمّ استردّها، وفي الأصل منع. ولو نكل المنكر والحالة هذه، ردّت اليمين على المدّعي قطعاً، إذ ليست مابذله، بل هي يمين الردّ، فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه.

وليس الإعراض طعناً في الشهود، ولو صرّح بكذبهم فطعن، والأقرب عدم

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٩٠.

بطلان دعواه.

والفائدة في إقامة المنكر شاهداً على الطعن فأنكر، فعلى البطلان يحلف معه، لاعلى الصحّة؛ لأنّ الطعن لايثبت بالشاهد واليمين، وإسقاط الدعوى يثبت بهما.

ولا يمين على الوارث، إلّا أن يدّعي عليه العلم بالحقّ، أو بموت المورّث وأنّ في يده مالاً له، وفي الأوّلين يحلف على نفي العلم، وفي الأخير على البتّ. ولا يمين لإثبات مال الغير، وفيما له به تعلّق نظر، كغريم الميّت إذا أقام له شاهداً بدين، والمرتهن إذا أقام شاهداً بملك الراهن، وامتنع من اليمين من النفع، ومن ثبوت الملك، أو لا للغير.

واذا حلف الورثة أو الموصى لهم قسّم بينهم على الإستحقاق، لا على الإيمان، ولو نكل بعضهم فلا نصيب له، ويؤخّر نصيب غير الكامل حتّى يكمل، فلو[1] مات فلوارثه.

ولا يجوز الإقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدّد المدّعي، فإن رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر، من حيث أنّه لايزيد عن إسقاط الحقّ، ومن إقتضاء الدعوى اليمين، والأصل عدم التداخل، والقولان نقلهما ابن إدريس[2].

ولا يمين على منكر حولان الحول، أو بقاء النصاب، أو مدّعي إخراج الزكاة، أو نقص الخرص المعتاد، أو ادّعى الإسلام قبل الحول؛ ليسلم من الجزية والتركة، بحكم مال الميّت المديون عند الشيخ في المبسوط[3] والخلاف[4]؛ لقوله تعالى: «من بعد وصيّة يوصى بها أو دين»[5]، وقيل:

---

(١) في باقي النسخ: فان.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٧٧.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ١٩٣.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٣٣٦ مسألة ٢٨.

(٥) النساء: ١٢.

يملكها الوارث، وإلّا لبقيت بغير مالك.

ولم يشارك إبن الإبن عمّه لو مات أبوه بعد جدّه قبل إيفاء الدين.

والفائدة في بيعها قبل الإيفاء، وفي التعلّق بالنماء بعد الموت والزكاة، لا في المحاكمة.

والتخيير في جهة القضاء، فإنّهما ثابتان على القولين. ولو لم يستوعبها الدين، إنتقل الفاضل عن الدين إليهم على القولين.

ولا يمين إلّا بالله وهو كاف، إلّا في المجوسي فيضيف إليه مثل خالق النور والظلمة أماطة لتأويله. ويجوز الحلف بالأسماء الخاصة كالرحمن.

ولا يجوز الحلف بغير الله وأسمائه، كالكتب المنزلة، والأنبياء، والائمة عليهم السّلام.

وفي تحريمه في غير الدعوى نظر، من الخبر والحمل على الكراهيّة. أمّا الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة، فحرام قطعاً.

ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقاً، إلّا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع، فبالقول والله الّذي لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، المدرك، المهلك، الّذي يعلم من السرّ مايعلمه من العلانيّة، وبالمكان كالكعبة والمقام، والأقصى تحت الصخرة، والمساجد في المحراب، والزمان كالجمعة، والعيد، وبعد العصر. والكافر يغلظ عليه بمعتقده. ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر.

ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر، من اشتمالها على ترك المستحبّ، ومن توهّم اختصاص الإستحباب بالحاكم. وحلف الأخرس بالإشارة.

وفي رواية محمّد بن مسلم[1] عن الصادق عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح١ ج١٨ ص٢٢٢.

كتب صورة اليمين على نحو ماسلف، من التغليظ في صحيفة، ثمّ غسله وأمره بشربه فامتنع فألزمه الدين، وفيه دلالة على القضاء بالنكول.

[١٤١]

## درس
## في الشاهد واليمين

وفيه بحثان:

الأوّل: يثبت القضاء بالشاهد واليمين، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، وعليّ عليه السَّلام[٢].

ومحلّه المال، أو ماغايته المال كالدين، وعقد المعاوضة، وجناية الخطأ، وشبيه[٣] العمد، وقتل الحرّ العبد، والمسلم الكافر، والأب إبنه، والمنقلة والمأمومة والجائفة. وفي النكاح أوجه، ثالثها ثبوته بهما، إن كان المدّعي المرأة. والأقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين؛ لانتقاله إليه على الأقوى.

وفي العتق قولان، ويبنى[٤] عليه التدبير والكتابة والإستيلاد. نعم لايقبل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والقذف، والقصاص، والولاء، والولادة، وعيوب الرجل والمرأة.

ولو اشتمل الحقّ على الأمرين ثبت المال، كالسرقة. ولو ادّعى أنّه رمى زيداً عمداً فقتله، ونفذ السهم إلى عمرو ثبت عمرو. وفي الهاشمة التابعة للموضّحة نظر، من الشك في مغايرة الفعلين.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح١ ج١٨ ص١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح٣ ج١٨ ص١٩٣.

(٣) في «ق»: وشبه.

(٤) في «ق»: وينسحب.

**فروع أربعة:**

الأوّل: لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحرّرته، فشهد له عدل ففي حلفه قولان، يلتفتان إلى ثبوت العتق بذلك، أو أنّ المدّعي به في الحال مال.

الثاني: لو ادّعى استيلاد أمته[١] في يد الغير وأقام عدلاً حلف وملكها، وثبت لها الإستيلاد بإقراره. ولا يثبت نسب الولد، فإن ملكه يوماً ومات عتقت من نصيبه.

الثالث: لو أقام شاهداً على خلعها حلف، لأنّ غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً بالخلع.

الرابع: قال الفاضل[٢]: لو باع عيناً فادّعيت فصدّق المتبائعان مدّعيها، وأقاما شاهداً ببيعها من البائع حلف البائع، فإن امتنع حلف المشتري هذا.

ويشترط تقدّم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الأقوى، فيغرم الشاهد النصف لو رجع.

وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان. ولا إشكال في إكتفاء الغائب بها، وكذا الصبيّ والمجنون.

وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها؛ لانفصال ملكهما، بخلاف الورثة فإن الملك يثبت أولاً للمورث، وهو واحد.

ولو أحضر الوارث شاهداً آخر، قطع الفاضل[٣]، بوجوب إعادة الشهادة؛ لأنّها دعوى جديدة، ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا.

---

(١) في «م»: أمّه وفي «ق» و «ز»: أمة.

(٢) التحرير: ج٢ ص ١٩٤.

(٣) التحرير: ج٢ ص ١٩٣.

ولو حلف الحاضر من الورثة أقرّ نصيب الغائب في يد المنكر، في وجه، وانتزعه الحاكم في آخر.

ثمّ الغائب إذا حلف شارك الأوّل في العين دون الدين، ويشكل الفتوى[1] أنّ الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه.

**فرع:**

لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين، أخذ نصيبه، ونصيب الباقي يأخذه الحاكم عيناً كان، أو ديناً، لثبوت الحقّ، وكونه وليّاً للغائب وغير الكامل. وربما توجه في الدين إبقاؤه في ذمّة المدّعى عليه، وفيه بُعد.

البحث الثاني: في اللواحق.

لو أقام بعض الورثة شاهداً بالوقف عليهم، وعلى نسلهم حلفوا، فإن امتنعوا حكم بنصيبهم وقفاً بإقرارهم، إلّا مع مصادفة الدين المستوعب، إلّا أن يقضوه، وكذا الوصيّة، ويحكم بنصيب الآخرين ميراثاً. ولو حلف بعض، ثبت نصيب الحالف وقفاً، والباقي طلق بالنسبة إلى الدين والوصيّة.

ثمّ البطن الثاني لا يمين عليهم إن كان مرتّباً، وإن كان تشريكاً حلفوا، إن حصل لهم علم بالتسامع الذي لايبلغ الحاكم وشبهه، وقيل: أنّ المرتب كذلك؛ لأنّ الأخذ من الواقف.

ولو نكل البطن الأول، حلف الثاني في الموضعين، وربما قيل: ببطلان حقهم في وقف الترتيب، بناء على أنّهم يأخذون من البطن الأول، وقد بطل حقهم بالنكول.

ولو أثبت أُخوة ثلاثة وقف تشريك، فوجد لأحدهم ولد، فله الربع إن

---

(١) في باقي النسخ: بالفتوى.

كمل وحلف. وإن نكل عاد إلى الأُخوة عند الشيخ[1]؛ لأنّه بامتناعه كالمعدوم.

وردّ باعتراف الأُخوة بأنّهم لايستحقونه، فيحتمل صرفه إلى الناكل. ومنع بعضهم من ردّه إلى المدّعى عليه؛ لأنّه أخذ منه بحجّة شرعيّة. ويشكل بأنّ قاعدة اليمين مع الشّاهد تنفيه.

ولو مات أحد الأُخوة قبل كماله، عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته، فإن حلف أخذ، وإلّا ففيه الأوجه.

ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث، فيحلف المدّعي، إلّا أنّ الإيمان عدد القسامة.

ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا، فيثبت بهما مع اليمين مايثبت به، وربما قيل: لايثبت بالمرأتين واليمين، وهو متروك .

[١٤٢]

## درس
## في تقابل الدعوى في الأملاك

لو تداعيا عيناً متشبّثين ولا بيّنة حلفا واقتسماها، وكذا لو نكلا، وإلّا فهي للحالف، فإن كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر؛ للإثبات، وإلّا حلف يميناً جامعة، يقدّم فيها النفي أو الإثبات. ولو تشبّث أحدهما حلف، وإلّا حلف الخارج وانتزعها.

ولو خرجا فذواليد من صدّقه الثالث، وعليه اليمين للآخر، فإن امتنع حلف الآخر وأُغرم، ولو صدّقهما فهي لهما بعد حلفهما أو نكولهما، ولهما إحلافه إن ادّعيا علمه ، ولو أنكرهما حلف. ولوقال هي لأحدكما ولاأعرفه، احتمل القرعة واليمين.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٢٠١.

ولو كان لأحدهما بيّنة فهي له في الصور كلّها. وإن أقاما بيّنتين وخرجا فهي للأعدل شهوداً، فإن تساووا فالأكثر مع اليمين قاله ابن بابويه[١]، والشيخ في النهاية[٢]، ومع التساوي القرعة واليمين، فإن امتنع حلف الآخر وأخذ، فإن امتنعا قسّمت نصفين، وإن تشبّثا فهي لهما.

وإن خرج أحدهما، قال أكثر القدماء: يرجّح بالعدالة والكثرة، ومع التساوي الخارج أخذاً من رواية أبي بصير[٣]، ومنصور[٤] عن الصادق عليه السَّلام وإن تشبّث أحدهما، واختلف قولا الشيخ، ففي الخلاف[٥] الخارج أولى مطلقاً، وفي التهذيب[٦] إن شهدت بيّنة الداخل بالسبب فهي أولى ولو شهدت بيّنة الخارج بالسبب، ورواية إسحاق بن عمّار[٧] أنّ عليّاً عليه السَّلام قضى للداخل مع يمينه.

ولو قضينا ببيّنة الداخل، ففي وجوب اليمين قول للفاضل[٨]، ولم يوجبها في المبسوط[٩]، بناء على أنّ البيّنتين لايتساقطان.

واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد، فأثبته في المبسوط[١٠]، ونفاه في الخلاف[١١]، محتّجاً بالإجماع على أنّ صاحب اليد أولى.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ٦٦.

(٢) النهاية: ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح١ ج١٨ ص١٨١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح١٤ ج١٨ ص١٨٦.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٣٥٣ مسألة ٢.

(٦) التهذيب: ج٦ ص ٢٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح٢ ج١٨ ص١٨٢.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٦٩٤.

(٩) المبسوط: ج٨ ص ٢٥٨.

(١٠) المبسوط: ج٨ ص ٢٥٨.

(١١) الخلاف: ج٣ ص ٣٥٣.

ولو شهدت بيّنة الخارج بسبق يده ولم يتعرّض للملك له، اختلف قول الشيخ في الكتابين[١]، فتارة رجّح ذااليد الآن، وتارة رجّح من سبقت له إليد، والثاني خيرة المختلف[٢].

ويتفرّع عليه مالو ادّعى الخارج شراء العين من آخر ببيّنة، فإن شهدت للبائع بالملك فهو كقديم الملك، وإن شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد، ولو لم تتعرّض للملك والتسليم لم تسمع قولاً واحداً.

ولو أمكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض، ويتحقّق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين، لا الشاهد واليمين، وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط[٣]: لو تقابل الشاهدان، والشاهد واليمين، في الوصيّة بالثلث لا ثنين أُقرع، وهو صريح في التعارض.

والحكم بالقسمة فيما يتصوّر فيه الشركة، بخلاف النكاح والنسب، فحينئذٍ تكفي القرعة في تحقق الحكم.

ولو أوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدّعى به.

وإذا انتزع الملك ببيّنة مظلقة، حكم بتقدّم ملك صاحبها على الشهادة بأقل زمان لاغير، فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع، ويكون الثمرة والحمل للمدّعى عليه.

**فروع:**

الأقرب سماع بيّنة الداخل للتسجيل، وإن لم يكن خصم. وكذا لدفع اليمين عنه، كما في دعوى الودعي الردّ فإنّها مقبولة بيمينه، ومع ذلك تسمع

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٥٣ والمبسوط: ج٨ ص٢٥٨.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٩٤.

(٣) المبسوط: ج٨ ص٢٥٤.

بيّنته؛ لدفع اليمين.

الثاني: لو شهدت بيّنة الخارج بالملك، وبيّنة الداخل بالشراء من الخارج، فلا تعارض فتعمل ببيّنته. نعم تزال يده قبل إقامتها لو كانت غائبة، كما تزال يد مدّعي هبة العين، وكما يؤمر مدّعي الإبراء بتسليم الدين، ثمّ يثبّت الإبراء. أمّا لو كانت البيّنة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وقبل التسليم.

الثالث: لو تشبّثا فادّعى أحدهما الكلّ والآخر النصف، حلف للأوّل واقتسماها. ولو خرجا أُقرع بينهما في النصف مع اليمين، ولو امتنعا فللموعب ثلاثة الأرباع، وللآخر الربع. وقال ابن الجنيد[1]: يقسّم على ثلاثة إذا تشبّثا، سواء أقاما بيّنة أو لا، نظراً إلى العول، وكذا في أمثالها من الفروض، وبه أفتى الفاضل في المختلف[2]؛ لأنّ المنازعة وقعت في أجزاء غير معيّنة[3] ولا مشار إليها، فهي كضرب الديّان مع قصور المال في المفلّس والميّت.

الرابع: لو تشبّث مدّعي الكلّ والنصف والثلث ولا بيّنة فهي أثلاث، ويحلفان للموعب، ويحلف الموعب وذو الثلث لذي النصف، ولا يحلفان لذي الثلث.

ولو تعارضت بيّناتهم، فعلى الحكم للداخل، كما قلناه، وعلى الآخر لا بيّنة لمدّعي الثلث، وتنزع من يده للموعب ثلاثة أرباعه، ويقارع ذا النصف في ربعه، ويقسّم مع النكول، والثلث الّذي في يده للموعب، ولذي النصف ربع مافي يد الموعب، وتصحّ من أربعة وعشرين، ثمّ تطوى إلى ثمانية.

الخامس: لو جامعهم مدّعي الثلثين وأيديهم خارجة، وتعارضت بيّناتهم، فللموعب الثلث، ويقارع ذا الثلثين في السدس، ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر، ويقارع الجميع في الثلث. ومع الإمتناع من اليمين يقسّم، وتصحّ

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧٠١.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٠١.

(٣) في باقي النسخ: متعينة.

من ستّة وثلاثين، ولو فقدت البيّنات فكذلك. ولو أقام إثنان منهم البيّنة أو ثلاثة، أُزيلت دعوى الفاقد مالم يبق شيء، وقسّم مايقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول.

السادس: الصورة بحالها وتشبّثوا، فمع عدم البيّنة أو تقديم الداخل يقسّم أرباعاً، ويحلف كلّ ثلاثة ايمان، ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف، ولو قدّمنا الخارج جمع كلّ ثلاثة على ما في يد الرابع، والفاضل عن الدعاوي للموعب، ويقارع في المدّعي به ويحلف، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكلوا قسم، ويصحّ من إثنين وسبعين. ومنه يعلم لو كانوا أزيد كالخمسة فصاعدا.

السابع: لو تشبّث ثلاثة فادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، فإن صدّق مدّعي السدس مدّعي النصف فلا نزاع فيسلّم إليه السدس.

وإن عزاه إلى غائب، فإن أقام مدّعي النصف البيّنة بتملك النصف، انتزع كمال السدس من يد مدّعي السدس، إن صدّق مدّعي النصف مدّعي الثلث على تملك الثلث، وإن كذّبه انتزع من كلّ منهما نصف السدس؛ لأنّه ادّعى سدساً مشاعاً، فليس له تخصيص أحدهما به، وإن اعترف مدّعي النصف بالسدس للغائب، وقال إنّما استولى على سدسي مدّعي الثلث، أمكن انتزاعه من مدّعي الثلث إن فقد البيّنة، وإن كان له بيّنة وتحقّق التعارض، بنى على ترجيح الداخل والخارج.

[١٤٣]

## درس
## في العقود

وفيه مسائل:

الأُولى: لو ادّعيا الشراء من المتشبّث وإقباض الثمن، وأقاما بيّنتين

متعارضتين، أمّا لاتحاد التاريخ، وإمّا لإطلاقه فيهما، أو في أحدهما مع تساويهما عدالة وعدداً، فلا عبرة بتصديق البائع هنا على الأقوى، ويقرع عند الشيخ[١]، ويحتمل إعمالها فيقسّم، والتساقط فيحلف المدّعى عليه لهما لو أكذبهما، وعلى القرعة يرجع من لم يخرجه بالثمن إذ لا تعارض فيه.

ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر، ولو نكلا قسمت، ويرجع كلّ منهما بنصف الثمن، ولهما الفسخ عند الشيخ[٢]؛ لعيب التبعيض، ولعلّه يرى أنّ التنزه عن اليمين عذر. ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع، وفيه أوجه، ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط[٣].

الفرق بين كون الأخذ الأوّل أو الثاني؛ لأنّ القضاء للأوّل بالنصف، إذا لم يتعقّبه فسخ يقرّر ملكه عليه بحكم الحاكم، فليس له نقضه بأخذ الجميع، ونعني بالأوّل الّذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي، بخلاف ماإذا فسخ المفاتح، فإنّ الثاني يأخذ الجميع قطعاً؛ لإيجاب ببيّنة[٤] الجميع مالم تنازع، والأقرب أنّ لكلّ منهما الأخذ، وفي وجوبه حينئذٍ إحتمال، من قضاء الشرع بالقسمة، ومن زوال النزاع وهو أولى.

الثانية: عكس الأُولى، تداعىٰ إثنان بيع الدار من آخر وغرضهما الثمن منه، فإن صدّقهما قضى عليه، وإلّا فالقول قوله، فإن أقاما بيّنتين متحدتي التاريخ أُقرع، ومع النكول يقسّم الثمن بينهما على الأصح، ويحتمل القسمة إبتداء والتساقط، ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين، ولو أُطلقتا أو أحديهما، قيل: بالتعارض، ويحتمل القضاء بالثمنين؛ لوجوب التوفيق بين البيّنتين مهما أمكن،

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٢٦٢.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ٢٨٢.

(٤) في «ق» و «ز»: بينة.

ويمكن اختلاف التاريخ هنا، والقولان حكاهما الشيخ[١] ساكتا عليهما، والأقرب الثاني.

لايقال: يمكن في المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ، فيحكم بصحّة البيعين، ويملك البائع الثمنين، بأن يبيعها ثمّ يشتريها ثمّ يبيعها على الآخر.

لأنّا نقول: صورة البيع ليست كافية؛ لجواز أن يبيع مال غيره، بخلاف الشراء فإنّه لا يمكن أن يشترى مال نفسه، فشراؤ من الثاني مبطل ملكه.

الثالثة: بائعان ومشتريان، بأن ادّعى كلّ منهما أنّه اشتراها من آخر وأقبضه الثمن، وأقاما بيّنتين، فإن تشبّثا قسمت بينهما، ورجع كلّ على بائعه بنصف الثمن، وإن تشبّث أحدهما بنى على ترجيح الداخل أو الخارج، فيرجع المرجوح بالثمن، وإن خرجا وتكافأ البينتان أُقرع على الأقوى، ومع النكول يقسّم ويرجع كلّ على بائعه بنصف الثمن، سواء كانت في يد أحد البائعين، أو يد أجنبي، ولكلّ منهما الفسخ، وليس للآخر أخذ الجميع لو فسخ أحدهما؛ لعدم عوده إلى بائعه.

الرابعة: إذا[٢] ادّعى عبد العتق، وادّعى آخر شرائه من السيّد، وتكافأت بيّنتاهما، فإن كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج، فيجري القولان، وإن كان في يد السيّد احتمل التنصيف؛ لإعمال البيّنتين وسقوطهما، فيحلف البائع، وإن أعملنا إحداهما أُقرع، ومع النكول يتحرّر نصفه ويملك نصفه، فإن فسخ عتق كلّه، وإن أمسك ففي التقويم نظر، من قيام البيّنة بالمباشرة، ومن إعمال بيّنة الشراء في النصف، وهي تنفي أصل العتق، فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة إلى هذا النصف، ولإنّه عتق قهري فلا تقوم عليه.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) في باقي النسخ: لو.

لا يقال: تقدّم بيّنة العبد؛ لأنّ له يداً على نفسه إن قدّمنا الداخل، وإلّا قدمت بيّنة الشراء.

لأنّا نقول: إنّما يصير له يد بالعتق، وإلّا فهو في يد السيّد أو المشتري.

الخامسة: ادّعى صاحب الدار إجارة بيت بعشرة، فقال المستأجر إنّما إكتريت جميع الدار بعشرة، ولا بيّنة احتمل تقديم الموجر؛ للأصل والتحالف، وهو فتوى الشيخ[1]، فإن كان بعد مضيّ المدّة وتحالفا وجبت أُجرة المثل على المستأجر، وإن أقاما بيّنة عمل على الأسبق، فإن كانت بيّنة الدار فلا بحث، وإن كانت بيّنة البيت صحّ العقدان، إلّا أنّه ينقص من العشرة نسبة مابين البيت والدار في القيمة، ويحتمل الحكم بصحّة الإجارتين مع عدم التعارض؛ لأنّ الإستئجار الثاني يبطل ملك المستأجر فيما سبق، فإن اتّحد التاريخ أعملتا أو سقطتا أو أُقرع مع اليمين.

[١٤٤]

## درس
## في الإختلاف في الإرث وشبهه

وفيه مسائل:

الأُولى: ماتت إمرأة وولدها، فادّعى الزوج سبق موتها، والأخ سبق موت ولدها ولا بيّنة، فتركة الولد لأبيه، وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين، ولو أقاما بيّنتين متكافئتين أُقرع.

الثانية: مات مسلم عن ولدين، فادّعى الكافر منهما أو الرقّ سبق إسلامه أو عتقه على الموت ليشارك، وأنكره أخوه، حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه وحاز التركة.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

ولـو تعيّن وقت الإسلام واختـلفا في تقدّم موت الأب عـليه، حلف مدّعي تـأخّر الموت. ولو أقاما بيّـنتين متناقضتين فـالـقرعة، ويحتمل تـقديم بيّنة المسلم هنا؛ لاشتمـالها على زيادة؛ لأنّ التاريـخ الآخر تتفق الـبينتان فـيه على الموت، ويضعّف بأنّ بيّـنة التأخّر تشهد بالحياة في زمان بيّنة التقدّم، فتحقّق التناقض. وأضعف من هذا الإحتمـال، تقديم بيّنة التأخّر، بناء على أنّه قد يغمى عليه في التاريخ المـتقدّم، فيظن الشاهـدان موته ؛ لأنّه قدح في الشـاهد. نعم لو اقـتصر على الأخبار بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم توجّه الإحتمال.

ولا إشكال في تقديم بـيّنة التأخّر، لو شهدت بتلك القرائن بأسرها وزادت أنّه كان مـغـمـى عليه، ثـمّ ظـهرت حياتـه بـعد ذلك حتّـى مـات. كما أنّه لا إشكال في تقديم بيّنـة التقديم، لو شهدت بـأنّه نبش من قبره في تاريـخ التأخّر، ثمّ جعل في منزله، وأعـلم بموته إذا لم تشهد بيّـنة التأخّر بأنّه كان حيّاً في الزمان المتخلّل بين التاريخين.

الثالثـة: ادّعى أجنبي شـراء العين من المورّث أو الزوجة إصداقـها، فادّعى الوارث الإرث، وأقامـا بيّنة بنى على تـقديم الخارج، والـوجه تقديمـه هنا قطـعاً؛ لشهادة بيّنته بما يخفى على الأُخرى.

ولو كانت العين في يد أجنبي لايدّعيها فكذلك.

أمّا لو تناقضا قطعاً بأن يدّعي الشراء في وقت بعينه، فتشهد البيّنة بموته قبل ذلك ، فالقرعة قويّـة. وكذا لو شهدت بأنّه كـان غائباً عن موضع دعوى العقد، بحيث لايمكن حضوره في ذلك الوقت.

الرابعة: ادّعـى عينـاً في يد أجنبي له ولشريكه في الإرث، وأقـام بيّنة ذات خبرة باطنة ومعـرفة متقادمة، فشهدت بأنّها لا تعلم وارثاً غيرهما، سلّمت إليهما، ولو كان أحدهما غائباً سلّم إلى المدّعي نصيبه.

ولـو لم تكمل البيّنة بـأن شـهدت بنفي علمهـا وارثاً آخر، ولا خبرة لها، أولها

خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر، لم يسلّم إلى المدّعي شيئاً، إلّا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر، فيسلّم مع الضامن بناء على جواز ضمان الأعيان، والأقرب عدم الإكتفاء بالكفالة.

ولو كان الوارث محجوباً أعطى مع الكمال وأرجى لامعه، فإذا بحث دفع إليه بضمين. ولو كان ذافرض أعطى الأقلّ، إلّا مع الكمال أو البحث والضمان.

ولو صدق المتشبّث المدّعي على عدم وارث غيره، فلا عبرة به إن كان المدّعى به عيناً على الأقوى، وإن كان ديناً أمر بالتسليم. والفرق المنع من التصرف في مال غيره، لا في مال نفسه.

الخامسة: علّق عتق عبده بقتله، فأقام بيّنة به وادّعى الوارث موته ببيّنة، فإن تناقضتا جزماً فالقرعة، وإلّا قدّمت بيّنة القتل؛ لأنّ كلّ قتيل ميّت، وليس كلّ ميّت قتيلاً، وقال الشيخ[١]: يقرع؛ للتعارض وأطلق، وابن إدريس[٢] يقدّم بيّنة العبد؛ للزيادة وأطلق، وفي المختلف[٣] يقدم بيّنته؛ لأنّه خارج.

السادسة: خلّف عبدين كلّ منهما ثلث ماله، فأقام كلّ بيّنة بالعتق، سواء كان الشهود وارثاً أو لا، فإن علم السابق صحّ خاصّة، وإن جهل أو علم الإقتران أُقرع، وحلف الخارج إن ادّعيا السبق، وإلّا حلف الآخر، وإلّا تحرّر نصف كلّ منهما.

واحتمال إعمال البيّنتين فيقسّم كما في الأملاك باطل عندنا؛ للنص[٤]

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٧٣.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٧٤.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح٢، ١٠ ج١٨ ص١٨٧ - ١٨٩.

على القرعة في العبيد.

ولو شهدت البيّنتان بالسبق فالقرعة أيضاً، لكن إن خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث، وإن خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني.

السابعة: الصّورة بحالها، إلّا أنّ قيمة أحدهما سدس المال والآخر ثلثه، فإن خرج بالقرعة الخسيس عتق كلّه، ومن الآخر نصفه، وإلّا عتق النفيس وحده. ولو كانت الشهادة بالوصيّة بالعتق فكذلك في القرعة، مع جهل الحال أو علم الإقتران.

الثامنة: شهد أجنبيّان بالوصيّة بعتق سالم الثلث، ووارثان برجوعه عنه إلى غانم الثلث احتمل القبول؛ لخروج الثلث من يده، ولا نظر إلى أعيان الأموال وعدمه؛ لأنّه كالخصم للمرجوع عنه، فيحتمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم.

وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصيّة تعيّن، فشهد وارثان أنّه رجع عنها إلى عمرو.

## [١٤٥]
## درس
## في اللواحق

لا يلحق الولد بأبوين فصاعداً عندنا، ولا بالقائف، وخبر المدلّجي[١] مؤول. وإنّما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة.

ولو اشترك الفراش أو الدعوى فالقرعة مع عدم البيّنة، أو وجودها من الطرفين، ويقبل دعوى من عليه ولاء، وإن تضمّن إزالة إرث المولى.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت، ففي صحيحة رفاعة[٢] عن الصادق

---

(١) سنن البيهقي: ج١٠ ص ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح٤ ج١٧ ص٥٢٥.

عليه السَّلام له ماللرجال ولها ماللنساء، ويقسّم بينهما مايصلح لهما، وعليها الشيخ في الخلاف[١]، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٢] عنه عليه السَّلام هو للمرأة، وعليها الإستبصار[٣].

ويمكن حملها على مايصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط[٤] يقسم بينهما على الإطلاق، سواء كانت الدار لهما أو لا، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا، وسواء كان بينهما أو بين الوارث، والعمل على الأوّل.

ولو ادّعى أبو الميّتة إعارتها بعض متاعها فكغيره، وفي مكاتبة جعفر بن عيسى[٥] يجوز بغير بيّنة. وحمل على حذف حرف الإستفهام الإنكاري، والحمل بعيد، والحكم أبعد.

واستحب الشيخ في المبسوط[٦] أمر الخصمين بالصلح، والحلبي[٧] يعرض عليهما الصلح، فإن أجابا رفعهما إلى من يتوسّط بينهما، ولا يتولاه بنفسه؛ لأنّه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة، وقال المفيد[٨]: ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها، بل يثبت الحكم، وقطع ابن إدريس[٩] بجواز أن يشير عليهما بالصلح ويأمرهما به، ونقل عن بعض المتفقّهة منعه، ونسبه إلى الخطأ. وفي التحقيق لانزاع في المسألة.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٦٢ مسألة ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح١ ج١٧ ص٥٢٣.

(٣) الاستبصار: ج٣ ص ٤٧.

(٤) المبسوط: ج٨ ص ٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم ح١ ج١٨ ص٢١٣.

(٦) المبسوط: ج٨ ص ١٧٠.

(٧) الكافي: ص ٤٤٧.

(٨) المقنعة: ص ٧٢٤.

(٩) السرائر: ج٢ ص ١٦٠.

ومنع الحلبي[١] التوصل بحكم المخالف إلى الحقّ إذا كان الغريمان من أهل الحقّ، ولو كان أحدهما مخالفاً جاز، وظاهره أنّ ذلك مع إمكان التوصل بغيره، وحكم بوجوب إخراج المحبسين إلى الجمعة والعيدين؛ لرواية عبدالرحمن بن سيابة[٢] عن الصادق عليه السَّلام، وتوقف في وجوبه ابن إدريس[٣]؛ لعدم تواتر الخبر، وللشك في الإجماع عليه.

واعتبر الحلبي[٤] في القاضي سعة الحلم؛ ليدفع به سفه السفيه والزهد، وحرّم مجالسة حكّام الجور؛ لرواية محمَّد بن مسلم[٥] عن الباقر عليه السَّلام، ولم يجوّز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى، وحرّم الدعوى إلّا مع العلم، فلو صرّح بالتهمة، أو لوّح بذلك لم تسمع دعواه. وقال[٦]: ليجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتاً.

وقال الصدوقان[٧] وجماعة: تجب التسوية بين الخصمين في النظر، وهو حسن، مروي عن عليّ عليه السَّلام[٨] واستحبّه سلار[٩]، والفاضل في المختلف[١٠].

---

(١) الكافي: ص ٤٢٢.

(٢) النهاية: ص ٣٥٤ ورواه في التهذيب برواية عبدالله بن سيابه: ج٦ ص٣١٩ وهو اخو عبدالرحمن على ماذكره الشيخ في رجاله رقم ٦٩٥ ص٢٦٥ وعده من اصحاب الإمام الصادق عليه السَّلام.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٠٠.

(٤) الكافي: ص ٤٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح١٠ ج١٨ ص٥.

(٦) الكافي: ص ٤٥١.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٧٠٠ الجوامع الفقهية، كتاب المقنع ص٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب القاضي ح١ ج١٨ ص١٥٥.

(٩) المراسم: ص ٢٣٠.

(١٠) المختلف: ج٢ ص ٧٠١.

وأوجب إبن الجنيد[١] في التزكية أن يقول عدل على ولي، وجعله في المبسوط[٢] أحوط. واعتبر ابن الجنيد[٣] في تصرّف الوصيّ على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم، وربما حمل على الندب.

ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامة البيّنة بالحقّ للتعديل أُجيب عند الشيخ[٤]. وكذا لو أقام العبد بيّنة بالعتق وسأل التفريق حتّى يعد لها، أُجيب عنده[٥]؛ لأصالة العدالة، وقد صرّح في الخلاف[٦] بالإكتفاء بالإسلام، وعدم معرفة الفسق، محتجّاً بالإجماع.

وبأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ماكان يبحث عن الإستزكاء، وكذا الصحابة والتابعون، وإنّما أحدثه شريك بن عبدالله القاضي، ومال إليه في المبسوط[٧] عملاً بظاهر الأخبار، كمرسلة يونس[٨] عن الصادق عليه السَّلام إذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه، ورواية ابن أبي يعفور[٩] تعطي اشتراط علم العدالة، وعليه المعظم.

وأوجب ابن حمزة[١٠] العمل على المعسر إذا كان له حرفة؛ لرواية السكوني[١١] عن الصادق عليه السَّلام إن شئتم أجّروه، وإن شئتم استعملوه،

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧٠٣.
(٢) المبسوط: ج٨ ص ١١٠.
(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٠٣.
(٤) المبسوط: ج٨ ص ٩٣.
(٥) المبسوط: ج٨ ص ٢٥٤.
(٦) الخلاف: ج٣ ص ٣١٢ مسألة ١٠.
(٧) المبسوط: ج٨ ص ٢١٧.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٩٠.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٨٨.
(١٠) الوسيلة: ص ٢١٢.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٧ من كتاب الحجر ح٣ ج١٣ ص١٤٨.

ورواه في النهايـة[1]، وظاهره في الخلاف[2] عدم وجـوب التـكسّب على المعسر؛ لقوله تعالى: «فـنظـرة إلى ميسرة»[3]، وقطع به ابن إدريس[4]، وفي المختـلف[5] إختار الأوّل؛ لأنّ القادر على التكسّب ليس بمعسر حتّى ينظر، وهو حسن.

ولا يجب على الغريم دفع الوثيـقة إلى المديون عيناً كـان الحقّ أو ديناً؛ لأنّها حجّة له لو ظهر استحقاق المقبوض. نعم يجب الإشهاد.

وقال ابن حمزة[6]: يجب إن كان الحقّ ديـناً، وجعل تولّي القضـاء مستحبّاً لمن ليس له كفـاية في المعاش،أو له كـفاية ولا شهرة لـه بالفضل، فإن كان له كفـايـة وشهرة كـره لـه، ويقضـي في الخصّ لصـاحب المعـاقـد، عمـلاً بـرواية جابر[7] المشهورة في قضاء عليّ عليه السَّلام.

ولـو التمس أحـد الذمّيّين حكـم الإسـلام أُجبر الآخـر؛ لـرواية هـارون بن حمزة[8] عن الصادق عـليه السَّـلام، وروى البرقي[9] عن عـليّ عـليه السَّلام أنّه قـال: يجـب على الإمام أن يحبس فسّـاق الـعلماء، وجهّال الأطـبّـاء، ومفاليس الأكرياء.

---

(١) النهاية: ص ٣٥٢.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ١١٦ مسألة ١٥.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) السرائر: ج٢ ص ١٩٦.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٧١١.

(٦) الوسيلة: ص ٢١٤.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ١٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم ح٢ ج١٨ ص٢١٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم ح٣ ج١٨ ص٢٢١.

# كتاب القسمة

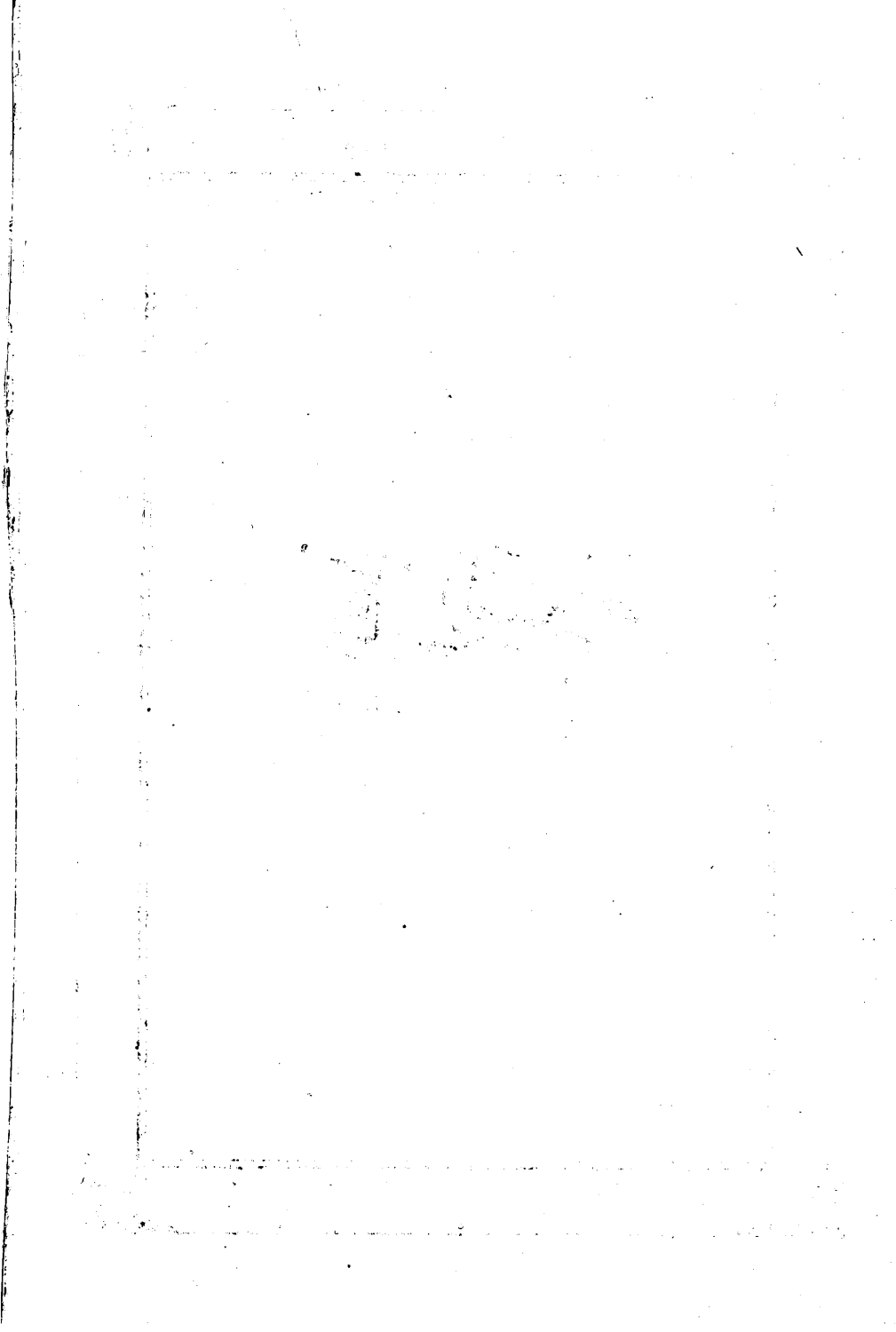

# كتاب القسمة

يستحبّ للقاضي نصب قاسم، كامل، مؤمن، عدل، عارف بالحساب، وإن كان عبداً. ولا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك.

ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد، بل لابد من العدلين، إلّا مع رضى الشريكين، وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة، وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الردّ خاصّة، وأُجرته على المتقاسمين بالنسبة على الأقوى، إن لم يكن بيت مال.

وكلّ متساوي الأجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم، وتجوز القسمة خرصاً إذ ليست بيعاً، قال الشيخ[1]: والأحوط اعتبار خارصين، ومختلف الأجزاء حيث لايفحش نقص القيمة، ولا اشتمل على ردّ كذلك، وإلّا فهي قسمة تراض.

ولو طلب أحدهم قسمة الأعيان المتساوية الأجزاء بعضاً في بعض، لم يجبر الممتنع بل يقسّم كلّ نوع على حدته، ولو أمكن تعديل الثياب والعبيد بالقسمة[2] قسّمت قسمة إجبار.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٣٤.

(٢) في باقي النسخ: بالقيمة.

ولو تضرّر أحد الشريكين دون الآخر بالقسمة، أُجبر غير المتضرّر بطلب الآخر دون العكس، وفي المبسوط[١] لا يجبر أحدهما لتضرر الطالب، وهذا حسن إن فسّر التضرّر بعدم الإنتفاع، وإن فسّر بنقص القيمة فالأوّل أحسن.

والعلوّ والسفل في الدار يقسّم بعضاً في بعض، مع إمكان التعديل إجباراً. ولو طلب قسمة كلّ على حدته لم يجبر.

وتقسّم الأرض، وإن كان فيها زرع ولمّا يقسّم، ولو اقتسماه جاز إن ظهر، وفي المبسوط[٢] لا يجوز؛ لعدم إمكان تعديله وإن كان سنبلاً، أمّا لو كان قصيلاً فإنّه يجوز قسمته.

ولو طلبا قسمة الأرض والزرع بعضاً في بعض فلا إجبار. وكذا القرحان المتعددة، والدكاكين المتجاورة.

وقال القاضي[٣]: إذا استوت الدور والأقرحة في الرغبات، قمت بعضاً في بعض، قال[٤]: وكذا لو تضرّر بعضهم بقسمة كلّ على حدته، جمع حقّه في ناحية، بخلاف البستان المختلف الأنواع فإنّه يقسّم بعضاً في بعض.

ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف، وإن تعدّد الواقف والمصرف. وإذا أُريد قسمة الأرض مثلاً صحّحت المسألة على سهامهم، ثمّ عدلت بالتقويم لا بالمساحة، وجعل للسهام أوّل يعيّنه المتقاسمون، وإلّا الحاكم.

وتكتب أسماؤهم لا أسماء السهام حذراً من التفريق، وتردّد في المبسوط[٥] في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس، أو بعدد السهام، نظراً إلى سرعة خروج

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٣٦.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ١٤١.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٥٧٤.

(٤) المهذب: ج٢ ص ٥٧٤.

(٥) المبسوط: ج٨ ص ١٣٨.

صاحب الأكثر، وحصول الغرض.

ولو ادّعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم، ولا بيّنة حلف الآخر، وفي المبسوط[١] إذا ادّعى الغلط في قسمة التراضي، كاختصاص أحدهما بالعلوّ والآخر بالسفل، أو كان فيها ردّ وكانا قد اقتسما بأنفسهما، لم يلتفت إليه؛ لأنّه إن كان مبطلاً فظاهر، وإن كان محقّاً فقد رضى بترك هذه الفضلة، ويشكل بإمكان عدم علمه بها حال القسمة، فالوجه السماع حينئذٍ. قيل: ولا تقبل شهادة القاسم إن كان بأُجرة، وإلّا قبلت؛ لعدم التهمة، ولا يحلف قاسم القاضي؛ لأنّه حاكم.

ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت، خلافاً للمبسوط[٢] فإنّه تردّد، ولو كان الجزء معيّناً وإخراجه لا يخلّ بالتعديل لم تنقض، وإلّا نقضت. ومنه أن يلزم بسد طريقه أو مجرى مائه.

ولا يضمن أحد الشركاء درك مايحدثه الآخر من غرس أو بناء.

لو ظهر الإستحقاق، فلو اقتسم الورثة ثمّ ظهر دين، وامتنعوا من أدائه نقضت القسمة. ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها، والوصيّة بجزء من المقسوم تبطل القسمة، بخلاف الوصيّة بالمال المطلق فإنّها كالدين.

والمهاياة بالزمان أو بالمكان كسكنى أحدهما بيتاً والآخر آخر جائزة وليست لازمة، وإن استوفى أحدهما فيغرم الأُجرة، ولا يجبر الممتنع عليها وإن كانت القسمة ممتنعة. نعم ينتزعه الحاكم ويؤجّره عليهما إن كان له أُجرة.

وحقّ الإستطراق ومجرى الماء عند الإطلاق باق على ماكان عليه، وعند الشرط بحسب الشرط، حتّى لو شرط سدّ طريق أحدهما جاز، خلافاً للقاضي[٣].

---

(١) و(٢) المبسوط: ج٨ ص ١٤٢.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٥٧٣.

ويجبر الولي على القسمة في مواضع الإجبار، وإن انتفت الغبطة للمولّى عليه. وللحاكم القسمة بين أصحاب اليد، وإن لم يثبت عنده الملك، وللشيخ[١] قول بالمنع. نعم لايُسَجّل بالملك إلّا مقيّداً باليد، وقال ابن الجنيد[٢]: لايقسّم حتّى يشيع الحال بين الجيران، وينتظر مدّة يمكن أن يحضر مدّع فيها.

---

(١) نسب القول بالمنع بعض ولم نجده في المبسوط كما عن العاملي في المفتاح: ج١٠ ص١٨٢ بل المحقق منه التصريح بالجواز كما في عبارة المبسوط: ج٨ ص١٤٨.

(٢) المختلف: ج٢ ص٧٠٨.

# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

# كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة إذا دعي إليها على الكفاية عند معظم الأصحاب؛ لقوله تعالى: «ولا يأب الشهداء إذا مادعوا»[1]، فسّره الصادق عليه السّلام[2] بالتحمل، وابن ادريس[3] يستحبّ الإجابة، وهو نادر. أمّا الأداء فواجب على الكفاية إجماعاً.

ولو خاف الشاهد ضرراً غير مستحقّ سقطا، سواء كان به، أو بأحد من المسلمين، وقيّد في النهاية[4] وجوب التحمل بأن يكون أهلاً لها، والأهليّة تحصل بأُمور عشرة:

أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة غير المميّز إجماعاً، وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح، مالم يبلغ النفس، بشرط الإجتماع على المباح، وعدم تفرّقهم، وروى[5] الأخذ بأوّل قولهم، وقيل: تقبل شهادة بالغ العشر مطلقاً.

وثانيها: العقل، ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقاً، بعد العلم بإستكمال

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٢٥.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٢٦.

(٤) النهاية: ص ٣٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الشهادات ح١، ٢، ٤ ج١٨ ص٢٥٢.

فطنته في التحمّل والأداء.

وثالثها: التفطن لمزايا الأُمور، فتردّ شهادة المغفّل، والأبله، ومن يغلب عليه النسيان، إلّا في الأمر الشهير الَّذي لايرتاب فيه.

ورابعها: الإسلام، فلا تقبل شهادة غير الذمّي من الكفّار، وتقبل شهادة الذمّي في الوصيّة لابالولاية، عند عدم عدول المسلمين، وإن لم يكن في السفر، خلافاً للمبسوط[١] وابن الجنيد[٢] والحلبي[٣]؛ للآية[٤]، وحسنة هشام بن الحكم[٥] عن الصادق عليه السَّلام.

ويشترط عدالتهم في دينهم، ويرجّحون على فسّاق المسلمين هنا. وأوجب الفاضل[٦] إحلاف الذمّي هنا بعد العصر، بصورة الآية.

وفي قبول شهادة أهل الذمّة لملّتهم[٧]، وعليهم خلاف أثبته الشيخ في النهاية[٨]؛ لرواية سماعة[٩]، وفي الخلاف[١٠] أيضاً إذا ترفعوا إلينا، والأكثر على المنع.

ولو اختلفت الملّتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعاً، إلّا مارواه الصدوق عن عبيدالله الحلبي[١١] عن الصادق عليه السَّلام من جوازشهادتهم على غيرأهل ملّتهم.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٨٧. (١١) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٨٧.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٨٧.

(٦) التحرير: ج٢ ص ٢٠٨.

(٧) في «ق»: لمثلهم.

(٨) النهاية: ص ٣٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الشهادات ح٢ ج١٨ ص٢٨٤.

(١٠) الخلاف: ج٣ ص ٣٣٣ مسألة ٢٢.

وخامسها: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً، ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا.

ويعلم الإسلام والإيمان بالإقرار. ولا فرق في المخالف بين المقلّد والمركب. والإختلاف في الفروع السمعيّة غير الإجماعيّة لايقدح في العدالة، كما لايقدح في الفروع العقليّة، مثل الإثبات، والنفي، والمعاني، والأحوال، أو بقاء الأعراض، وحدوث الإرادة.

وسادسها: العدالة، وهي هيئة نفسانيّة راسخة تبعث على ملازمة التقوى، والمروة، بحيث لايلم بالكبائر، ولا يصرّ على الصغائر.

والكبيرة، كلّ ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب، وعدّت سبعاً وهي إلى السبعين أقرب وقد حقّقناه في القواعد[١].

والصغيرة النادرة غير قادحة وإن أمكن تداركها بالاستغفار، خلافاً لإبن إدريس[٢]، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أنّ الذنوب كلّها كبائر، نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره ونهيه.

وإنّما تسمّى الصغائر بالإضافة إلى مافوقها، فالقبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكبيرة بالنسبة إلى النظر.

ولا يضرّ ترك السنن إلّا أن يظهر منه التهاون بها.

وأمّا المروّة، فهي تنزيه النفس عن الدناءة الّتي لا تليق بأمثاله، كالسخرية، وكشف العورة الّتي يتأكد استحباب سترها في الصّلاة، والأكل في الأسواق غالباً، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس. ولا يقدح في المروّة الصنائع الدنيّة، كالكنس والحجامة والحياكة وإن استغنى عنها.

---

(١) القواعد والفوائد: ج١ ص ٢٢٤ قاعدة ٦٨.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١١٨.

ويفسّق القاذف مالم يلاعن، أو يقم البيّنة، أو يصدّقه المقذوف، ويزول بأن يتوب بإكذاب نفسه، ويورّي باطناً إن كان صادقاً، وقيل فيه: يخطىء نفسه في الملأ. ويضعّف بأنّه قذف تعريضي، وبأنّ الله تعالى سمّى القاذف الّذي لايأتي بالشهود كاذباً.

والإستمرار على التوبة إصلاح للعمل.

واللآهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه، فاعلاً ومستمعاً. وكذا الدفّ بصنج[١] وغيره، إلّا في الأملاك، والختان، فيكره المجرّد عن الصنج.

وشارب المسكر خمراً أو نقيعاً أو نبيذاً أو فضيخاً أو بتعاً أو مزراً أو جعّة، وفي حكمه العصير إذا غلا واشتدّ ولمّا يذهب ثلثاه، والفقاع وإن اعتقد حلّه.

والمغنيّ بمدّ صوته المطرب المرجّع وسامعه،وإن كان في قرآن أو اعتقد إباحته. ويجوز الحداء للأبل وشبهها. وهاجي المؤمنين، والمتغزّل بالمرأة المعروفة المحرّمة، لاغيره من الشعراء[٢] وإن كره الإكثار منه، وإظهار الحسد للمؤمن والبغضاء، ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب.

والقمار حتّى بالجوز، والبيض، والخاتم، والبقيري، واستعمال النرد والشطرنج، وان لم يكن فيه رهان، واتخاذ الحمام للرهان، أمّا للأُنس وانفاذ الكتب فجائز، والتفرّج كذلك على الأقرب وإن كره، وإن سمّي لعباً، وابن إدريس[٣] جعل اللعب بها قادحاً؛ لقبحه، ورواية العلا بن سيّابة[٤] عن الصادق عليه السّلام تدفع قبحه، وفيها نصّ على قبول شهادته.

---

(١) في الأصل: والصنج.

(٢) في «ق» و «ز»: الشعر.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الشهادات ح٦ ج١٨ ص٢٩١.

[١٤٦]

## درس

وسابعها: طهارة المولد، فتردّ شهادة ولد الزنا، ولو في اليسير على الأصحّ؛ لأنّه شرّ الثلاثة، وعليه معظم الأصحاب، والأخبار الصحيحة[١]، وفي المبسوط[٢] إيهام قبول شهادته في الزنا، وفي النهاية[٣] تقبل في الشيء الدون؛ لرواية عيسى بن عبدالله[٤] عن الصادق عليه السَّلام لاتجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً، ويعارضها أكثر منها وأصحّ.

وليس ردّ شهادته لكفره، كما قاله المرتضى[٥]، وابن إدريس[٦]. وإنّما تردّ شهادته مع تحقّق حاله، فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت، مالم يحصل العلم.

وثامنها: انتفاء التهمة، وليس كلّ تهمة تدفع الشهادة بالإجماع، فإن شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة، وإن كان مشرفاً على التلف، مالم يرثه قبل الحكم. وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص، إذا لم يكونوا مأخوذين.

ولو أُخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا لذكر ماأُخذ لهم في شهادتهم، قيل: لايقبل، والقبول قويّ، وما هؤلاء إلّا كشهادة بعض غرماء

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الشهادات ص٢٧٥.

(٢) المبسوط: ج٨ ص ٢٢٨.

(٣) النهاية: ص ٣٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الشهادات ح٥ ج١٨ ص٢٧٥.

(٥) الانتصار: ص ٢٤٨ ولم يصرح السيد بكفره نعم يلوح منه ذلك في اجوبة المسائل الطرابلسيات راجع رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الاولى: ص٣٩٩.

(٦) السرائر: ج٢ ص ١٢٢.

المديون لبعض. وكما لو شهد الإثنين بوصيّة من تركة، وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصيّة منهما أيضاً.

ولا تردّ شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر، ولا شهادة السيّد لمكاتبه في أحد قولي الفاضل[١].

ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الردّ، وقال ابن الجنيد[٢]: تقبل، ودفع بأنّ الوصي متّهم بالولاية على المال، وفي تأثير هذه التهمة نظر، وخصوصاً في مال لا أُجرة له على حفظه أو إصلاحه. ولنذكر أسباب التهمة المعتبرة.

فمنها: مايجرّ بشهادته نفعاً كالشريك، فيما هو شريك فيه إذا اقتضت الشهادة مشاركته، والوارث بجرح مورثه؛ لأنّ الديّة تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح، فيلزم أن يكون شاهداً لنفسه، والوصيّ في متعلّق وصيّته، وغرماء المفلّس والميّت والسيّد لعبده.

ومنها: أن يدفع ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ، وشهادة الوكيل والوصيّ بجرح الشهود على الموكّل والموصى، وشهادة الزوج بزنا زوجته الّتي قذفها على خلاف.

ولو شهد لإثنين بصيغة واحدة متّهم في أحدهما ففي تبعيض الشهادة نظر، من أنّها واحدة، ومن تحقّق المقتضي في أحد الطرفين والمانع في الآخر، وهو أقرب، وكذا كلّ شهادة مبعّضة.

ومنها: العداوة الدنيوية، وإن لم تتضمّن فسقاً، وتتحقّق بأن يعلم من كلّ منهما السرور بمساءة الآخر وبالعكس، أو بالتقاذف، ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختصّ بالقبول الخالي منها دون الآخر، وإلاّ لملك كلّ غريم ردّ

(١) قواعد الأحكام: ج٢ ص ٢٣٧.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٢٧.

شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه. ولو شهد العدوّ لعدوه قبلت، إذا لم يتضمّن فسقاً.

وأمّا العداوة الدينيّة فغير مانعة؛ لقبول شهادة المسلم على أهل الأديان.

ولا تقبل شهادة أهل البدع عندنا؛ لخروجهم عن الإيمان وإن اتّصفوا بالإسلام، أو لفسقهم.

ومنها: الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم، فلو تبرّع قبله ردّت في حقّ الآدمي، ولا فرق في التبرّع قبل الدعوى أو بعدها، ولا يصير بالردّ مجروحاً.

ولا تردّ في حقوق الله تعالى، ولو اشترك الحقّ فالظاهر الردّ. وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردّد. أمّا الطلاق، والعتاق، والرضاع، والخلع، والعفو عن القصاص، فللّه فيها حقّ غالب، ومن ثمّ لم يسقط بالتراضي، فيحتمل قبول التبرّع فيها.

والوقف العامّ الأقرب فيه القبول، بخلاف الخاصّ إن قلنا بالإنتقال إلى الموقوف عليه. وفي شراء الأب وجه؛ لأنّ الغرض عتقه. ويدفعه أنّه إن ثبت بغير عوض فهو إجحاف بالبائع، وإن ثبت بعوض توقّف على الدعوى.

والفرق بينه وبين الخلع عسر، وغايته أنّ العوض في الخلع غير مقصود بذاته، بخلاف الثمن في شراء الأب. ويحتمل ثبوت العوض في الخلع، والثمن في العتق بشهادة التبرّع، تبعاً لحقّ الله تعالى، إذ قد ثبت تبعاً ما لايثبت أصلاً. وأمّا احتمال ثبوت الطلاق مجرّداً عن العوض في الخلع فهو أبعد.

ولو كان المدّعي الإبن فالقبول قويّ، وكذا لو كان مدّعي الخلع الزوجة. وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال؛ لأنّ الشرع أثبت الأنساب ومنع قطعها، فهي كالعتق.

ومنها التعيير بردّ الشهادة، فلو شهد المستتر بالفسق فردّت، ثمّ تاب قبلت في كلّ شيء، إلّا فيما ردّ فيه؛ لأنّ الطبيعة تبعث على إثبات الصدق بعد التعيير

بالردّ، فيورث تهمة. وأبلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة. ولو قيل: بالقبول مع تحقّق عدالته وتوبته كان وجهاً.

أمّا الفاسق المعلن فيقبل ـ ولو ردّت ـ شهادته إذا تاب، بل قال الشيخ[١]: يجوز أن يقال له تب أقبل شهادتك، وهذا يتمّ إذا علم منه التوبة لله تعالى بقرائن الأحوال، وفي النهاية[٢] أطلق القول بقبول شهادته إذا صار عدلاً، ولم يقيّده بالإعلان وغيره، وقال ابن إدريس[٣]: يستثنى الطلاق، وهو بناء على أنّه لم يحضره شاهدا عدل، إذ لو حضراه وماتا أو غابا فشهد الفاسق به فردّت، ثمّ أعادها بعد العدالة سمعت. وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق، ثمّ شهدا ثمّ عدلا فأعاداها.

ولو شهد الكافر والصبيّ والعدوّ، ثمّ زالت الموانع قبلت قطعاً، لأنّ الردّ جرى بأسباب ظاهرة لا تهمة فيها.

فرع:

هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ الأقرب لا مع علم المانع؛ لعدم الفائدة. ويحتمل أن يصغي إلى شهادة الفاسق، ثمّ يردّها زجراً له عن الفسق إذا ظنّ أنّ ذلك يؤثّر فيه.

تنبيه:

ليس من التهمة البعضيّة فتقبل شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتّى الإبن والأب.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ١٧٩.

(٢) النهاية: ص ٣٢٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

ولا تشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده أو عليه، وكذا الأخ والزوجان، وقيّده في النهاية[١] بضميمة عدل في الجميع، وفيه بُعد.

ولا من التهمة الإختباء للتحمّل؛ لأنّه ربما كان سبباً في الأمر بالمعروف. نعم يستحبّ له إعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذّبه في الملأ، فيتعرّض للتعزير.

ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس، وخالف إبن الجنيد[٢] في المسألتين فقال: ليس للمختبئ أنْ يشهد، قال: وكذا لو شرط المقرّ على الشاهد أن لايشهد امتنع من الشهادة، ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي، إلّا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي، أو كان بالقتل بغير حضرة قروي.

وفي شهادة الأجير لمستأجره خلاف، فقبلها ابن إدريس[٣]، وقال الصدوقان[٤] والشاميّان[٥] والشيخ[٦]: لا تقبل له مادام أجيراً؛ لرواية العلا[٧] وزرعة[٨]، وفي رواية أبي بصير[٩] يكره شهادته له. وقال الفاضل[١٠]: يردّ مع التهمه كشهادة الخيّاط والقصّار؛ لدافع الثوب إليه. وتقبل شهادة الضيف.

وأمّا السائل بكفّه فالمشهور عدم قبولها. لصحيح علي بن جعفر[١١] عن أخيه،

---

(١) النهاية: ص ٣٣٠.
(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٢٧.
(٣) السرائر: ج٢ ص ١٢١.
(٤) الجوامع الفقهية: كتاب الهداية ص٦١، المختلف: ج٢ ص٧١٨.
(٥) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦، المهذب: ج٢ ص٥٥٨.
(٦) النهاية: ص ٣٢٥.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الشهادات ح٢ ج١٨ ص٢٧٣.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٧٧.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٧٣.
(١٠) المختلف: ج٢ ص ٧١٨.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٨١.

ولموثقة محمّد بن مسلم[١] عن الباقر عليه السَّلام؛ لأنّه يرضى إذا أُعطي، ويسخط إذا منع. وفيه إيماء إلى تهمته، واستدرك ابن إدريس[٢] من دعته الضرورة إلى ذلك، وهو حسن. وفي حكم السائل بكفه الطفيلي.

وتاسعها: الحريّة، واختلف فيها الأصحاب، فمنعها إبن أبي عقيل[٣] مطلقاً، وابن الجنيد[٤] إلّا على العبد أو الكافر، والحلبي[٥] منعها على سيّده وله، والمعظم على القبول مطلقاً إلّا على السيّد، جمعاً بين الروايات[٦] وتوهّم التهمة؛ لمكان سلطنة السيّد عليه ولو تحرّر بعضه، قيل: تبعّضت، والأقرب أنّه كالقنّ.

وعاشرها: انتفاء توهّم العقوق، فلو شهد الولد على والده ردّت عند الأكثر، ونقل الشيخ[٧] فيه الإجماع والآية[٨]، وخبر داود بن الحصين[٩] وعلي بن سويد[١٠] تعطي القبول، واختاره المرتضى[١١] رحمه الله وهو قويّ، والإجماع حجّة على من عرفه. وفي حكمه الجدّ وإن علا على الأقرب.

[١٤٧]

## درس

المعتبر باجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحكم لا حال التحمّل، فلو تحمّل

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الشهادات ح٢ ج١٨ ص٢٨١.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٢٢.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٢٠.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٢٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٤٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الشهادات ج١٨ ص٢٥٣.

(٧) الخلاف: ج٣ ص ٣٤٢ مسألة ٤٥.

(٨) النساء: ١٣٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٢٩. (١١) الانتصار: ص ٢٤٥.

ناقصاً، ثمّ كمل حين الأداء سمعت.

ولو طرأ الفسق أو الكفر أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم لم يحكم به على الأقوى، وقال الشيخ[١] وابن إدريس[٢] يحكم؛ لصدق العدالة حال الشهادة، وللفاضل[٣] القولان وقيل: إن كان حقّ الله لم يحكم وإلّا حكم، ولو اشتمل على الحقّين، كالقصاص والقذف غلّب حقّ الآدميّ، وفي السرقة يحكم بالمال خاصّة.

ولو تجدّد بعد الحكم وقبل الإستيفاء، استمرّ في غير حقّ الله؛ لبنائه على التخفيف، ولو كان بعد الإستيفاء، فلا نقض مطلقاً. ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقاً، فإن كان قتلاً أو جرحاً فالديّة في بيت المال، ولو باشره الولي،على الأصح إذا كان بحكم الحاكم، إلّا أن يعترف ببطلان الدعوى، وإن كان مالاً استعيد، فان تلف فبدله من المحكوم له، فإن أُعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ[٤]، ثمّ يرجع عليه. ولو مات الشهداء بعد الإقامة حكم وإن عدلوا بعد الموت.

وتقبل شهادة الأعمى فيما لايفتقر إلى الرؤية، ولو تحمّل الشهادة مبصراً، ثمّ كفّ جازت إقامتها إن كانت مما لايفتقر إلى البصر، وإلّا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعاً بإسمه ونسبه، أو يعرّفه عنده عدلان، أو يكون مقبوضاً بيده. وكذا في تحمّله الشهادة على مايحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة.

ويصحّ كونه مترجماً عند الحاكم، والأصم مسموع في المبصرات.

وفي رواية جميل[٥] عن الصادق عليه السّلام لو شهد بالقتل أُخذ بأوّل قوله،

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٥٠ مسألة ٧٣.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٤٦.

(٣) القول الأول في المختلف: ج٢ ص ٧٢٨ والقول الثاني في القواعد: ج٢ ص٢٤٧.

(٤) المبسوط: ج٨ ص ٢٥٠. (٥) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من ابواب الشهادات ح٣ ج١٨ ص٢٩٥.

لابثانيه، وعليها الشيخ[١] وأتباعه، ولم يقيّدوا بالقتل، والأكثر على إطلاق قبول شهادته وهو الأصحّ، وفي طريق الرواية سهل بن زياد، وهو مجروح.

والأخرس إذا فهمت إشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته، وليس المترجمان فرعين عليه. ولا تكفي الإشارة في شهادة الناطق، ومن شهد بمعرّفين فهو الأصل.

والضابط في تحمّل الشهادة، العلم بالسماع، أو الرؤية، أو بهما معاً، فيكفي الإستفاضة في تسعة: النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرقّ، والمراد بها أخبار جماعة يتاخم قولهم العلم، وقيل: يحصله، وقيل: يكفي الشاهدان بناء على اعتبار الظنّ.

ولو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالإستفاضة، كالإرث قُبِلَ، ولو كان لايثبت بها، كالبيع والغنيمة، قُبِلَ في أصل الملك لا في السبب.

وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدّع آخر، ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد، وتصرّف بلا منازع، فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك. وكذا كلّ واحد من الثلاثة على الأقوى، واليد أقوى من الإستفاضة مع[٢] المعارضة.

ولا تجوز الإقامة إلّا مع الذكر، ولا عبرة بالخطّ وإن أمن التزوير عند الحليين[٣]، وقال الأكثر: إذا كان المدّعي ثقة وشهد آخر ثقة أقامها، لرواية عمر بن يزيد[٤] عن الصادق عليه السَّلام.

ويجب إقامة الشهادة عند دعاء المدّعي، وإن لم يكن استدعاه، وقال ابن الجنيد[٥]، والشيخ[٦]، والحلبي[٧]، لايجب إلّا مع الإستدعاء، إلّا لمن يخاف

---

(١) النهاية: ص ٣٢٧.
(٢) في «ق»: عند.
(٣) قواعد الأحكام: ج٢ ص ٢٤١، السرائر: ج٢ ص١٣١.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٣٤.
(٥) المختلف: ج٢ ص ٧٢٥.
(٦) النهاية: ص ٣٣٠.
(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

بطلان الحقّ.

ولو كان صاحب الحقّ لايعلم بشهادتها، وجب عليهما تعريفه، إن خافا بطلان الحقّ بدون شهادتهما وكانا عدلين، ولو كان أحدهما عدلاً وجب عليه. وفي وجوب التعريف على الفاسق تردّد، أقربه الوجوب؛ لتوقّع العدالة بالتوبة.

ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي ردّ شهادته عند الإقامة.

وليست الشهادة شرطاً في النكاح، ولا في غيره من العقود. نعم يستحبّ، وخصوصاً في النكاح والرجعة والبيع، وهي شرط في وقوع الطلاق. قيل: وفي التبرّي من ضمان الجريرة، وفي رجوع المالك بالأُجرة، لو هرب عامل المساقاة، واستأجر عليه، ونوى الرجوع ولم يثبتا.

ولابدّ عند الإقامة من إتيان الشاهد بلفظ الشهادة، فيقول أشهد بكذا، أو أنا شاهد الآن بكذا، أو شهدت عليه. ولو قال أعلم أو أتيقّن أو أخبر عن علم أو أحقّ لم تسمع، قاله بعض الأصحاب.

ويجوز أن يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتعاقدان، وإن لم يعرفه الشاهد، فيشهد بما سمع منهما.

[١٤٨]

## درس

لابدّ من موافقة الشهادة للدعوى، وتوافق الشاهدين معنىً لالفظاً، فلو قال أحدهما غصب وقال الآخر انتزع قهراً أو ظلماً قُبِلَ، بخلاف مالو قال أحدهما باع وقال الآخر أقرّ بالبيع.

وكذا لو كانت الشهادة على عقد، واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفته بطلت، وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع أحدهما. قيل: وكذا لو تكاذبا؛ لأنّ التعارض إنّما يكون بين البيّنتين الكاملتين.

ولو شهد أحدهما أنّه أقرّبألف، والآخربألفين، ثبت الألف بهما والآخربا ليمين.

ولو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالعربية، والآخر بالعجميّة، قُبِلَ مع اختلاف الزمان، ومع اتّحاده بحيث لايمكن الإجتماع تردّ الشهادة؛ للتكاذب.

قيل: ولو شهد على مقرّ بألف، فطلب المقرّ له أن يشهد له ببعضها جاز؛ لاستلزام الكلّ جزءه.

ولو قال المدّعي لابيّنة لي ثمّ احضرها سمعت، فلعلّه تذكّر أو كان لايعلم. وأولى منه لو قال لا أعلم، ثمّ احضرها. وتنقسم الحقوق بالنسبة إلى الشهود أقساماً:

أحدها: ما لايثبت إلّا بشهادة أربعة رجال، وهو اللواط والسحق.

وثانيها: ما لايثبت إلّا بأربعة أو ثلاثة وامرأتين، وهو الزنا الموجب للرجم، فإن شهد رجلان وأربع نساء ثبت الجلد لا الرجم، فإن شهد رجل وست نساء، أو انفردت النساء فلا ثبوت، وفي الخلاف[١] يثبت الجلد برجل وست نساء، وظاهر ابن الجنيد[٢] مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء، ومنع بعض الأصحاب من قبول رجلين وأربع نساء في الجلد، واختاره الفاضل[٣]، وظاهر رواية الحلبي[٤] ثبوته.

وأمّا الإقرار بالزنا ففي اشتراط شهود أصله، أو الإكتفاء بشاهدين وجهان، والفائدة لا في الحدّ بل في نشر الحرمة، وفي سقوط حدّ القذف عن القاذف لو أقام شاهدين بإقرار المقذوف بالزنا، وقوّى في المبسوط[٥] الشاهدين.

وثالثها: ما لايثبت إلا برجلين، وهو إتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٢٥ مسألة ٢.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧١٥.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧١٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب حد الزنا ح١ ج١٨ ص٤٠١.

(٥) المبسوط: ج٨ ص ١٧٢.

والردّة والقذف والطلاق والرجعة والعدّة والخلع -على قول-[١] والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود -على قول-[٢] والعتق والولاء والتدبير والكتابة.

وقوّى في المبسوط[٣] ثبوت العتق بشاهد وامرأتين، وفي الخلاف[٤] نفاه. والنكاح عند المفيد[٥] وسلار[٦] وابن إدريس[٧] واحد قولي الشيخ[٨]، وأثبته الصدوقان[٩] وجماعة برجل وامرأتين، لرواية محمّد بن الفضل[١٠] عن الرضا عليه السَّلام وغيرها[١١]، وبأزائها رواية السكوني[١٢] عن عليّ عليه السَّلام، والثبوت قويّ. والبلوغ، والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص. وضبط الأصحاب ذلك بكلّ ما كان من حقوق الآدميّين ليس مالاً، ولا المقصود به[١٣] المال.

ورابعها: مايثبت برجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، أو امرأتين ويمين، وهو ما كان مالاً أو الغرض منه المال، كقتل الخطأ وجرح العمد

---

(١) هذه الجملة غير موجودة في «م» و «ق».

(٢) هذه الجملة غير موجودة في الأصل و «ق».

(٣) المبسوط: ج٨ ص ١٧٢.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٣٢٦ مسألة ٤.

(٥) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٦) المراسم: ص ٢٣٣.

(٧) السرائر: ج٢ ص ١١٥.

(٨) الخلاف: ج٣ ص ٣٢٦ مسألة ٤.

(٩) المختلف: ج٢ ص ٧١٢، الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٧ ج١٨ ص٢٥٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٤ ج١٨ ص٢٥٨.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٤٢ ج١٨ ص٢٥٨.

(١٣) في «م» و «ز»: منه.

المشتمل على التعزير، كالهاشمة والمنقلة، أو ما لاقود فيه، كقتل الوالد ولده، والمسلم الكافر، والحرّ العبد.

ومشاركة العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف[١] بانتفاء[٢] القود عنهما، بخلاف شريك الأب في قتل الولد، وعقود المعاوضات، كالبيع والإجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الأموال، كالخيار والأجل والشفعة والوصيّة له، وقبض نجوم المكاتب، حتّى الأخير على قول قويّ للشيخ[٣] حيث أطلق، والوقف على الأقرب إذا كان خاصّاً. وفي النهاية[٤]، والمقنعة[٥]، والرسالة[٦]، لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين، وابن إدريس[٧] منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك.

ولو اشتمل الحقّ على حقّ الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون القطع. قيل: ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد؛ للتنافي، بخلاف السرقة.

وخامسها: ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمّات، وهو مايعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والإستهلال، وعيوب النساء الباطنة، والرضاع على الأقوى، ومنع ابن البرّاج[٨] من قبول شهادة الرجال فيما لايجوز لهم النظر إليه، وهو ضعيف.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ١٠٤ مسألة ٥١.

(٢) في «ق» و «ز»: باسقاط.

(٣) المبسوط: ج٨ ص ١٧٢.

(٤) النهاية: ص ٣٣٤.

(٥) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٦) لا توجد رسالته عندنا.

(٧) السرائر: ج٢ ص ١١٦.

(٨) المهذب: ج٢ ص ٥٥٩.

وسادسها: مايثبت بشهادة رجل واحد، وهو هلال شهر رمضان عند سلار[١]، وفي الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه ذلك؛ لأنّه قد يثبت ضمناً ما لايثبت صريحاً، كالنسب والولادة.

وسابعها: مايثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو الوصيّة بالمال والإستهلال فيثبت ربع الوصيّة وربع الميراث، وبالمرأتين النصف، وبثلث ثلاثة الأرباع وبأربع الجميع، كلّ ذلك بغير يمين. ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع، وظاهر ابن البرّاج[٢] اشتراط تعذّر الرجال، وتبعه ابن إدريس[٣].

ولا يجوز للمرأة تضعيف المال، ليصير[٤] ماأوصى به الربع، فلو فعلت قُبِلَ ظاهراً. وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر، أقربه ذلك إن علم بالوصيّة.

ولو شهد عدل واحد، ففي إلحاقه بالمرأة، أو بالمرأتين، أو سقوط شهادته، أو التفصيل بعلم الموصى له بالوصيّة فيحلف معه، وإن لم يعلم الحقّ بالمرأة أوجه، وأشكل منه الخنثى.

وثامنها: ماقاله المفيد[٥] رحمه الله: من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لايطّلع عليه الرجال، كعيوب النساء، والعذرة، والحيض، والنفاس، والولادة، والإستهلال، والرضاع، ولو لم يوجد إلّا امرأة مأمونة قبلت. ونحوه قول سلار[٦].

---

(١) المراسم: ص ٢٣٣.

(٢) المهذب: ج٢ ص ٥٥٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٣٨.

(٤) في باقي النسخ: فيصير.

(٥) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٦) المراسم: ص ٢٣٣.

**تنبيهات:**

ذهب الحسن[١]، وابن الجنيد[٢] إلى قبول شهادة النساء مع الرجل في الطلاق، وهو نادر، مع أنّ في المبسوط[٣] ذلك، وفيه: قبول شهادتهن منضمّات في قتل يوجب القود.

وفي النهاية[٤] يجب بشهادتهن الديّة لا القود، واختاره جماعة والفاضل[٥]، جمعاً بين الأخبار[٦]، وبالغ الحلبي[٧] فاثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ديّة النفس، وبالمرأتين النصف؛ لئلا يطل الدم.

ومنع في الخلاف[٨] وموضع من المبسوط[٩] من قبول امرأتين ورجل في الوديعة، وحمله الفاضل[١٠] على دعوى الودعي لا المالك. ويشكل بأنّ الودعي ينفي عنه الضمان، وهو مال.

[١٤٩]

## درس
## في الشهادة على الشهادة

وإنّما تجوز مرّة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته، ومحلّها حقوق الناس،

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧١٤.
(٢) المختلف: ج٢ ص ٧١٤.
(٣) المبسوط: ج٨ ص ١٧٢.
(٤) النهاية: ص ٣٣٣.
(٥) المختلف: ج٢ ص ٧١٤.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح١، ٣٢، ٤٢ ج١٨ ص٢٥٨.
(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٣٩.
(٨) الخلاف: ج٣ ص ٣٢٦ مسألة ٤.
(٩) المبسوط: ج٨ ص ٢٣٦.
(١٠) المختلف: ج٢ ص ٧١٦.

حتّى القصاص والعتق والطلاق، لاحقوق الله تعالى كالحدود. وفي حدّ السرقة والقذف خلاف، من مراعاة الحقّين.

ولو أقرّ بالزنا أو اللواط أو إتيان البهائم يثبت بشاهدين، على مامرّ، وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة، وتحريم البهيمة أو بيعها، لا في الحدّ والتعزير.

ويجب على كلّ شاهد شاهدان؛ ليثبت شهادته بهما.

وتكفي شهادة الإثنين على كلّ من الشاهدين، بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر، بناء على أنّ شهادة الأصل تثبت بشهادة الفرع.

ولو قلنا يقومون مقام الأصل في إثبات الحقّ، اشترط مغايرة الشهود، وهذا ضعّفه الشيخ[١]، وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كلّ امرأة أربع. وقيل: لا يكون النساء فرعاً، وهو ضعيف.

وإنّما يقبل شهادة الفرع عند تعذّر الأصل بموت أو غيبة أو خوف أو مرض وشبهه. ويكفي في ذلك مشقّة الحضور، ونقل في الخلاف[٢] قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل، وجنح إليه، وفي رواية محمّد بن مسلم[٣] تلويح ضعيف إليه. ولو حضر الأصل بعد الحكم فلا أثر، وإلّا سقط الفرع وافق أو خالف.

ولو قال الأصل لم أشهده، قال جماعة: يعمل بالأعدل، فإن استويا طرحت شهادة الفرع، وابن الجنيد[٤] قال: لو شهد عليه إثنان لم يلتفت إلى جحوده، وفيه إشارة إلى أنّ تعذّر الحضور غير معتبر، وقال المتأخّرون: لاحكم للفرع هنا وافق أو خالف، وبالأوّل صحيح عبدالرحمن[٥] عن الصادق عليه السّلام.

---

(١) المبسوط: ج٨ ص ٢٣٦.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٤٧ مسألة ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٩٧.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٢٣. (٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الشهادات ح١ ج١٨ ص٢٩٩.

ولابدّ من العدالـة في الأصل والـفرع، فإن عدله الـفرع، وإلّا بحث عنه[1] الحاكـم، ولو طرأ فسق الأصل بـعد الإسـترعاء قبل الحـكم أُطـرحت. وكذا لو استرقّه المشهود عليه، ولا يمنع طريان العمى.

ولابد من تعيين شاهدي الأصـل، فلا يكفي اشهدنا عدلان ولـيس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

ثمّ مراتب التحمّل ثلاث:

الأوّل: الإسترعاء، وهو قوله أشهد على شهادتي أنّي أشهد لفلان على فلان بكذا، وهو أعلاها.

الثاني: أن يسمع شهادته عند الحاكم.

الثالث: أن يسمعه يـقول، لا عند الحاكم، أشهد أنّ لفلان على فلان كذا بسبب كذا.

ولا ريب في جـواز الشـهادة في المرتـبـتين الأوّلتين، غير أنّه يـقول في الأُولى أشهدني، وفي الـثانيـة سـمعتـه يشهد عنـد الحاكم، وفي الـثالثة احـتمال أقـربه الجواز؛ لأنّ العدل لايتسامح إلى هذه الغاية. أمّا لو لم يذكر السبب فلا شهادة؛ لاعتياد التسامح بمثله.

ويلحق بالمرتبـة الثانية، قوله عندي شهادة مبتوتة أو مجزومة، بأنّ على فلان لفلان كذا. وكذا لو قال شهادة لا أرتاب فيها أو لا أشك.

ويلحق بالأوّل أن يسمعه يسترعي شاهداً آخر، إلّا أنّـه لا يقول أشهدني، بل أشهد فلاناً بحضرتي.

---

(١) في باقي النسخ: عنه غير موجودة.

[١٥٠]

## درس

## في الرجوع

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم، وإن رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه، وإن كانت العين قائمة أو لم يستوف المال على الأصح، وفي النهاية[١] تستعاد العين القائمة، وفي الوسيلة[٢] كذلك، وإنّه لو كان قبل استيفاء الحقّ نقض الحكم.

ولا ريب في أنّ الرجوع فيما يوجب الحدّ قبل استيفائه يبطل الحدّ، سواء كان لله تعالى أو للإنسان؛ لقيام الشبهة الدارئة.

ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر، ثمّ رجعا غرما أقل الأمرين، ولو أبرأه فلا رجوع، ولو رجع أحدهما أُغرم نصيبه.

ولو زادوا على اثنين، فالمغروم موزّع على الجميع على الأصح.

ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس -وقيل: النصف- وعلى كلّ واحدة نصف السدس.

ولو قال شهود القتل تعمّدنا الكذب، اقتصّ منهم ومن بعضهم، وردّ عليه مازاد عن جنايته. ولو[٣] قالوا أخطأنا، فالديّة. ولو تفرّقوا في العمد والخطأ، فعلى كلّ واحدٍ لازم قوله.

ولو تأوّل المتعمّد بظنّ أنّه لايقبل قوله، قيل: يقتصّ منه، كما يقتصّ ممن قتل مريضاً بضرب لايقتل مثله؛ لظنّه صحّته.

ولو رجع أحد الأربعة في الزنا اختصّ بالحكم، وفي النهاية[٤] إن قال

---

(١) النهاية: ص ٣٣٦.

(٢) الوسيلة: ص ٢٣٤.

(٣) في باقي النسخ: وان.

(٤) النهاية: ص ٣٣٥.

تعمّدت قتل وردّ الباقون عليه، ثلاثة أرباع ديّته، وإن قال أوهمت فعليه ربع الديّة، ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد[١]، وقصّر الحلّيون[٢] الحكم على المقرّ.

ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول، أُغرما النصف الذي غرمه؛ لأنّه كان معرّضا للسقوط بردّتها، أو الفسخ لعيب، وبعد الدخول لاضمان، إلّا أن نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل، وأبطل في الخلاف[٣] ضمان البضع، وإلّا يحجّر على المريض في الطلاق، إلّا أن يخرج البضع من ثلث ماله، وفي النهاية[٤] لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردّت إلى الأوّل وضمنا المهر للثاني، وحمل على تزويجها لابحكم الحاكم.

ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل، غرما لها الزائد عن المسمّى من مهر المثل إن كان، ولو طلّق قبل الدخول فلا غرم.

ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ماقبضته إن لم يدخل، وإلّا فالزائد عن مهر المثل من المسمّى إن كان.

ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة، فإن ردّ في الرقّ فلا شيء إن كان قد استوفى منافعه، وإلّا احتمل ضمان أُجرتها، وإن عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة؛ لأنّ ماقبضه كسبه، فلا يحسب عليه.

ولو أراد السيّد تعجيل غرمهما لزمهما نقصّ قيمة المكاتب على القنّ. وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد. ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧٢٦.

(٢) ابن إدريس في السرائر: ج٢ ص ١٤٤ والمحقق في الشرائع: ج٤ ص١٤٣ والعلامة في المختلف: ج٢ ص٧٢٦ وفخر المحقّقين في الإيضاح: ج٤ ص٤٥٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص٥٤٥ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ج٤ ص٣٢٤.

(٣) الخلاف: ج٣ ص ٣٥١.

(٤) النهاية: ص ٣٣٦.

ولو كان عن التدبير، فالظاهر عدم الرجوع؛ لقدرته على نقضه، إلّا أن يكون منذوراً وقلنا بعدم جواز الرجوع.

ولو رجعا بعد موته أُغرما للورثة، ويحتمل التغريم للوارث.

وإن رجعا في حياة المورث إذ لايجب عليه إنشاء الرجوع لنفع الوارث، فنفوذ عتقه مسبّب عن الشهادة. ولا فرق بين العمد والخطأ في ذلك كلّه سوى الدم. نعم يعزّر المعترف بالعمد دون المخطىء.

ولو ثبت التزوير نقض الحكم، وعزّروا وشهّروا وغرّموا مافات بشهادتهم. وإنّما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم لابشهادة غيرهما. لأنّه تعارض، ولا بإقرارهما؛ لأنّه رجوع.

# كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ

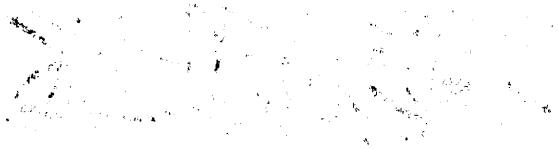

# كتاب النذر والعهد

أمّا النذر: فهو التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله لله ناوياً القربة.

ويستحب الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم، وبما لم يقرن بقوله لله أو غيره من الأسماء الخاصّة، وقال ابن حمزة[1]: إن قال عليّ كذا إن كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة، وإن قال عليّ كذا أُستحبّ الوفاء، ففرق بين المشروط وغيره، وفيه بعد.

وللزوج حلّ نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرّم، حتّى في الجزاء عليهما. وكذا السيّد لعبده، والوالد لولده على الظاهر. ولو زال الحجر قبل الحلّ لزم في الأقوى. وينقسم إلى معلّق على شرط، ومتبرّع به.

والشرط يعتبر كونه سائغاً، فلو شرط الظفر بالمعصية أو الزجر عن الطاعة لغا، وكذا لو كان شكراً اعتبر كونه صالحاً؛ لتعلّق الشكر كالعافية، وحفظ القرآن، لا كالمعصية. والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقاً.

وفي وقوع المتبرع به خلاف، فمنعه المرتضى[2]، والأكثر على الوقوع. وكذا في

---

(١) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٢) الانتصار: ص ١٦٣.

اعتبار اللفظ فيه، فاعتبره ابن إدريس[١] خلافاً للشيخين[٢].

وهل يشترط نيّة القربة للصيغة، أو يكفي التقرّب في الصيغة؟ الأقرب الثاني.

ولابدّ من كون متعلّقه مقدوراً، فلو نذر الممتنع عقلاً أو عادة، كالجمع بين الضدين، والصعود إلى السماء فلغوٌ. ولو تجدّد العجز انفسخ، فإن عادت القدرة عاد.

قيل: ويكفّر لو عجز بعد وقته والتمكّن من فعله، وهو حقّ إن كان مضيقاً، أو غلب على ظنّه العجز بعده، وإلّا فلا كفّارة.

ولو نذر الحجّ لعامه فصدّ أو أُحصر سقط، ولا قضاء. ولو تركه فمات قبل مضيّ الزمان فكذلك، وكذا لو مرض أو منعه عدوّ على إشكال، من توهّم ارتفاع العذر لو سافر، ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى، وفيه بحث كلامي.

وفي تعلّق النذر بالمباح شرطاً أو جزاء نظر، أقربه متابعة الأُولى في الدين أو الدنيا، ومع التساوي جانب النذر؛ لرواية الحسن بن علي[٣] عن أبي الحسن عليه السَّلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله عليّ أن لا أبيعها فقال: أوف لله بنذرك. وفيه دقيقة.

ولو نذر صلاة مشروعة وجبت، وإن كانت فريضة تأكّدت وتعرّض للكفّارة، وفي المبسوط[٤] والسرائر[٥] لاينعقد نذر صيام أوّل رمضان، وإن نذر

---

(١) السرائر: ج٣ ص٦٤.

(٢) النهاية: ص٥٦٢ المقنعة: ص٥٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كتاب النذر والعهد ح١١ ج١٦ ص٢٠١.

(٤) لم نعثر عليه في المبسوط ولكن حكاه العلامة في المختلف وولده في الايضاح عن المبسوط، راجع مختلف الشيعة: ج٢ ص٦٦٣ س١٢ وايضاح الفوائد: ج٤ ص٥١.
ومن القريب جدّاً أنّه قد كان جزء من كتاب النذر من المبسوط في أيدي العلامة وولده والشهيدين ولكن لم يصل الينا ولا يوجد في المبسوط المطبوع، والشاهد عليه ماسيمرّ عليك من التعليقات الاتية.

(٥) السرائر: ج٣ ص ٦٨.

هيئة غير مشروعة، كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل رأساً.

ولو نذر هيئة في غير وقتها، كالكسوف والعيد فوجهان. ولو أطلق عدداً لزمه التثنية؛ لأنّه غالب النوافل. وقيل: يجوز محاذاة الفرائض فيصلي ثلاثاً أو أربعاً بتسليمة.

ولو نذر صلاة وأطلق، قيل: تجزي الركعة؛ للتعبد بها، والأقرب الركعتان؛ للنهي[1] عن البتيراء، وفي إجزاء الثلاث أو الأربع الوجهان.

ولا يجزي الخمس فصاعداً بتسليمة، إلّا أن يقيّده في نذره على تردّد. ولو قيّده بركعة واحدة فالأقرب الإنعقاد، والنهي عن التنفّل بها، وقد يلزم منه إجزاء الواحدة عند إطلاق نذر الصلاة.

ولا تجزي الفريضة عند إطلاق الصلاة على الأقوى؛ لأنّ التأسيس أولى من التأكيد.

ولو نذر سجوداً إنعقد، بخلاف الركوع. ولو نذر الوضوء أو الغسل المندوب، أو التيمّم إنعقد، لكن يراعى في التيمّم الشرعيّة الغالبة.

ولو عيّن وقتاً فاتّفق كونه متطهّراً لم يجب الحدث. ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة، وهي المائيّة.

وفي وجوب التيمّم عند تعذّرها نظر، أقربه الوجوب. ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطىء تخيّر في الثلاثة، وإن كانت بالتشكيك احتمل حملها على الأقل والأعلى والتخيير.

ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعيّن، ولو فعله في غيره لم يجز، وكفّر إن تشخّص. ولو نذرها في مكان معيّن فكذلك، فلو فعله في الأفضل فالأقرب الإجزاء؛ لما روي[2] أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة.

---

(١) النهاية لابن الأثير: ج١ ص ٩٣ مادة بتر.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٤ ص٥٢٩.

ولو نذر إتيان مسجد مُعيّن لزم، ولا يلزمه فيه عبادة أُخرى، وفي المبسوط[١] يلزمه ركعتان فيه؛ لأنّ القصد بإتيانه الصلاة. ولو قال إلى بيت الله أو مسجد الله فالأقرب العتيق، وفي الخلاف[٢] لايلزمه إلّا أن ينويه.

ولا إشكال لو قيّده بمكّة أو بالحرام، ويجب النسك حيث لايجوز الدخول بغير إحرام، فإن قيّد نذره بعدم النسك حينئذٍ بطل رأساً.

ولو نذر المشي إلى المسجد وجب. ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني أو دنيوي انعقد، وإن تساوى الأمران التحق بالمباح.

ولو نذر الهدي مطلقاً فالنعم في مكّة، ولو نوى منى لزم، ويلزم تفرّقه اللحم بها على الأقوى، وفي صحيح محمَّد[٣] عن الباقر عليه السَّلام عند الإطلاق منى وتفرقه بها.

ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة أو الإهداء للمؤمنين صحّ، وإن قصد الإهداء للبقعة بطل، وإن قصد مجرّد الذبح فيها فهو من المباح، وأطلق في المبسوط[٤] بطلان النذر، وفي الخلاف[٥] الصحّة وأوجب التفرقة بها، وفي رواية محمَّد السالفة إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه، ويجب مايسمّى هدياً، وفي المبسوط[٦] يجزي ولو بيضة؛ للخبر[٧]، ثمّ تردّد.

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط، ولكن حكاه العلامة في المختلف وولده في الإيضاح عن المبسوط، راجع مختلف الشيعة: ج٢ ص٦٦١ س٣٤، وايضاح الفوائد: ج٤ ص٥٤.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٠٤ مسألة ٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كتاب النذر والعهد ح١ ج١٦ ص١٩٤.

(٤) لم نعثر عليه في المبسوط ولكن حكاه العلامة في المختلف عن المبسوط، راجع مختلف الشيعة: ج٢ ص٦٦٢ س١.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٣٠٤ مسألة ٧.

(٦) لم نعثر عليه في المبسوط ولكن حكاه العلامة في المختلف وولده في الايضاح عن المبسوط، راجع مختلف الشيعة: ج٢ ص٦٦٢ س٣٠، وايضاح الفوائد: ج٤ ص٧٣.

(٧) صحيح مسلم: ج٢ ص ٥٨٧.

ولو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابّة إلى بيت الله، أو مشهد معيّن، بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاجّ والزائرين، لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السَّلام[١]، والبدنة الأُنثى من الإبل، ولا تجزي البقرة إلّا مع العجز، ولو عجز عن البقرة، فسبع شياه.

ولو نذر إهداء ظبي إلى بيت الله بطل. ولو نذر تبليغه الحرم انعقد.

ويصحّ نذر ستر الكعبة وتطيّبها. وكذا المساجد والمشاهد. وفي قبور الصالحين نظر، أقربه اللزوم، وكذا إسراجها.

[١٥١]

## درس

لو نذر زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله انعقد؛ لأنّها من أُمّهات الطاعات، سواء قصد زيارة المسجد أو لا، وكذا زيارة أحد الائمّة عليهم السَّلام، أو قبور أحد الصالحين.

ولو نذر زيارة الأئمّة الإثنى عشر، فالأقرب انصرافه إلى قصدهم في أماكنهم، أمّا الحجّة ففي كلّ مكان. ولو عيّن إماماً لم يجزىء غيره ولو عجز عنه.

ولو قيّده بوقت وجب مع الإمكان فإن أخّل به عامداً قضى وكفّر، وإلّا فالقضاء، وإن أطلق فهو موسّع.

ويكفي في الزيارة الحضور في المقام[٢]، والأقرب وجوب السلام؛ لأنّه المتعارف من الزيارة، ولا يجب الدعاء ولا الصلاة، وإن استحبّا.

ولو نذر الصدقة تعيّن مقداراً وجنساً ومحلاً ومكاناً وزماناً، ولا تجزي القيمة في المتعيّن. ولا يملك المنذور له الإبراء. وفي وجوب قبوله نظر، ينشأ من توهّم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٥٢.

(٢) في «ق»: المشهد.

أنّـه كالدين أو الهبة فـحـينئذٍ تصحّ الهبـة ويتخيّر[١]، فان قلـنا بعدمه سقط عن الناذر. ولو أطلق قدراً في الذمّة صحّ، ولا يجزي غيره.

وفي إجزاء احتساب الدين هنـا على المستحقّ نظر، أقربه الإجزاء، ولو أبرأه المستحـقّ هنـا، أو وهبه المعيّـن قبل قبضه، أو اعـتاض عنه أمكـن الصحّة، إن كان صيغة نذره أنّ لفلان عليّ كذا أو عندي أو له الدابة المعيّنة، وجوّزناه.

وإن نذر الصدقة علـيه أو الإهداء إليه أو الإيصال، لم يجز الإبراء والهبة ولا الإعتياض، وعليه يتفرّع وفاة المنذور له. نعم له مطالبته به على التقادير.

ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر، ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه.

ولو عيّن شاة فنمت، تفرّع النماء على التمليك أو التصدّق، فيملكه المنذور له إن قلنا بالملك القهري. وإن قال إن أتصدّق به، ففي ملكه هنا تردّد، من إجراء تأخذ[٢] الأسباب مجرى وقوع المسبّب أم لا.

ولو جعل المال صدقة بالنذر، ففي خروجه عن ملكه تردّد، من إجرائه مجرى الوقف العامّ أم لا، وقطع الفاضل[٣] بالخروج.

ولو أطلق الصدقة أجزاه مسمّاها. ولا تجزي الكلمة الطيّبة، ولا تعليم العلم وتسميتهما صدقة مجاز. نعم يجزي إبراء الغريم.

وفي جوازها على الغنيّ أو الهاشميّ إشكال، ولا إشكال مع التعيين.

ولو نذر الصدقة بما يملك لزم، إلّا مع الضرورة فيبطل في قدرها، فإن أمكن التقويم والتصـرّف في المـال ثـمّ تدريج الصدقة وجـب، والأقـرب عـدم وجوب الصدقة بما لايضرّ به هنا.

وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كلّ قربة، كصدقة أو معونة حاجّ أو

---

(١) جملة (فحينئذٍ تصحّ الهبة ويتخير) غير موجود في «م» و «ق».

(٢) في «ق»: تأخر.

(٣) التحرير: ج٢ ص ١٠٨.

زائر أو غاز أو طالب علم أو عمارة مسجد أو مدرسة أو رباط.

ولو نذر صرف زكاة أو خمس على معيّن لزم، إذا لم يناف التعجيل المأمور به، ولو نافى الأفضليّة، كالبسط أو إعطاء الرحم أو الأفقه الأعدل، ففيه نظر، أقربه مراعاة النذر. فلو خرج المعيّن عن الإستحقاق بطل، فلو عاد إلى الإستحقاق فالأقرب عود النذر، مالم يكن قد أخرجه.

ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي[١] عن أبي الحسن عليه السَّلام. ولو قال بمال كثير، ففي قضية الهادي عليه السَّلام[٢] مع المتوكل ثمانون، وردّها إبن إدريس[٣] إلى المتعامل به درهماً أو ديناراً، وقال الفاضل[٤]: المال المطلق ثمانون درهماً، والمقيّد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

ولو نذر قربة أجزاه مسمّاها من صلاة ركعتين أو صوم يوم أو الصدقة برغيف؛ لرواية مسمع[٥] عن الصادق عليه السَّلام.

ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ[٦]، سواء قدم ليلاً بالإجماع أو نهاراً؛ لعدم الإمكان، وابن الجنيد[٧] إن قدم نهاراً ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه، والأقرب مراعاة إمكان النيّة، ولا قضاء. ولو علم قدومه وبيت أجزأ أيضاً قاله في المبسوط[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كتاب النذر والعهد ح١ ج١٦ ص١٨٦ ورواه الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(٢) وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب كتاب النذر والعهد ح٤ ج١٦ ص١٨٦.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٦١.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كتاب النذر والعهد ح٣ ج١٦ ص١٨٤.

(٦) الخلاف: ج٣ ص ٣٠٦ مسألة ١٣.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٦٦١.

(٨) لم نعثر عليه في كتاب النذر وذكر في كتاب الصوم مايلوح منه ذلك راجع المبسوط: ج١ ص٢٨١.

ولو نذره أبداً صام مابعده إجماعاً، فلو وجب عليه صوم متتابع، فالأقرب أنّه لايخلّ بالتتابع، وفي المبسوط[١] يصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة، ثمّ يقضيه، سواء تقدّم على الكفّارة في الوجوب، أم تأخر، وابن إدريس[٢] ينتقل فرضه إلى الإطعام، وفيه إشارة إلى أنّ الكفّارة مرتّبة، فالمخيّرة يمكن خروجها؛ لعدم الضرورة، ودخولها؛ لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحيّة المانع، وهو أصح.

ويجب قيد التتابع في النذر، ولا يكفي مجاوزة النصف، إلّا في الشهر والشهرين، وطرّده الشيخ[٣] في السنة بأن يزيد على نصفها يوم، ونسب[٤] إلى التحكّم وليس كذلك؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو من باب الحقيقة الشرعيّة المطرّدة، كما طرّد الكثير في الإقرار.

ولو نذر عتق رقبة أجزأت المعيبة، والصغيرة، والمؤمنة، والكافرة إن جوّزنا عتق الكافر مطلقاً، كقول الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦].

ولو قيّدها بقيدٍ وجب، ولو قيّد بالكفر، فإن كان لرجاء الإسلام أو صفة مرجّحة لزم، وإن اشتمل على معصية بطل، وفي النهاية[٧] يصحّ عتق الكافر لو نذر عتق معيّن؛ لتأويل رواية الحسن بن صالح[٨] في إعتاق عليّ عليه السّلام

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٦٨.

(٣) نقله فخر المحققين والشهيد الثاني عن المبسوط ولكن لم نعثر عليه في المبسوط ولا في سائر كتب الشيخ، راجع ايضاح الفوائد: ج٤ ص٥٦ ومسالك الافهام: ج٢ ص٢١٤ س٣٨.

(٤) الناسب هو المحقق الحلّي في شرائع الإسلام: ج٣ ص٧٣٠.

(٥) لم نعثر عليه في المبسوط، لكن نقله العلامة في المختلف عن المبسوط، راجع مختلف الشيعة: ج٢ ص٦٦٣ س١٩.

(٦) الخلاف: ج٣ ص ١٨ مسألة ٢٧.

(٧) النهاية: ص ٥٦٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص١٩.

من كان نصرانياً فأسلم حين عتقه.

وكلّ نذر وجب مقيّداً بزمان يتعيّن فعله فيه، فإن أخلّ به عمداً كفّر وقضاه، وإن كان مطلقاً فهو موسّع، وقال بعض الأصحاب: يتضيّق بوجود شرطه وهو أحوط.

تتمّة:

متعلّق العهد كمتعلّق النذر، وأحكامه واردة فيه، وصورته عاهدت الله أو عليّ عهدالله إن أفعل كذا معلّقاً، أو مجرّداً.

ويشترط فيه ماشرط في النذر، والخلاف في إنعقاده بالضمير كالنذر.

# كتاب اليمين

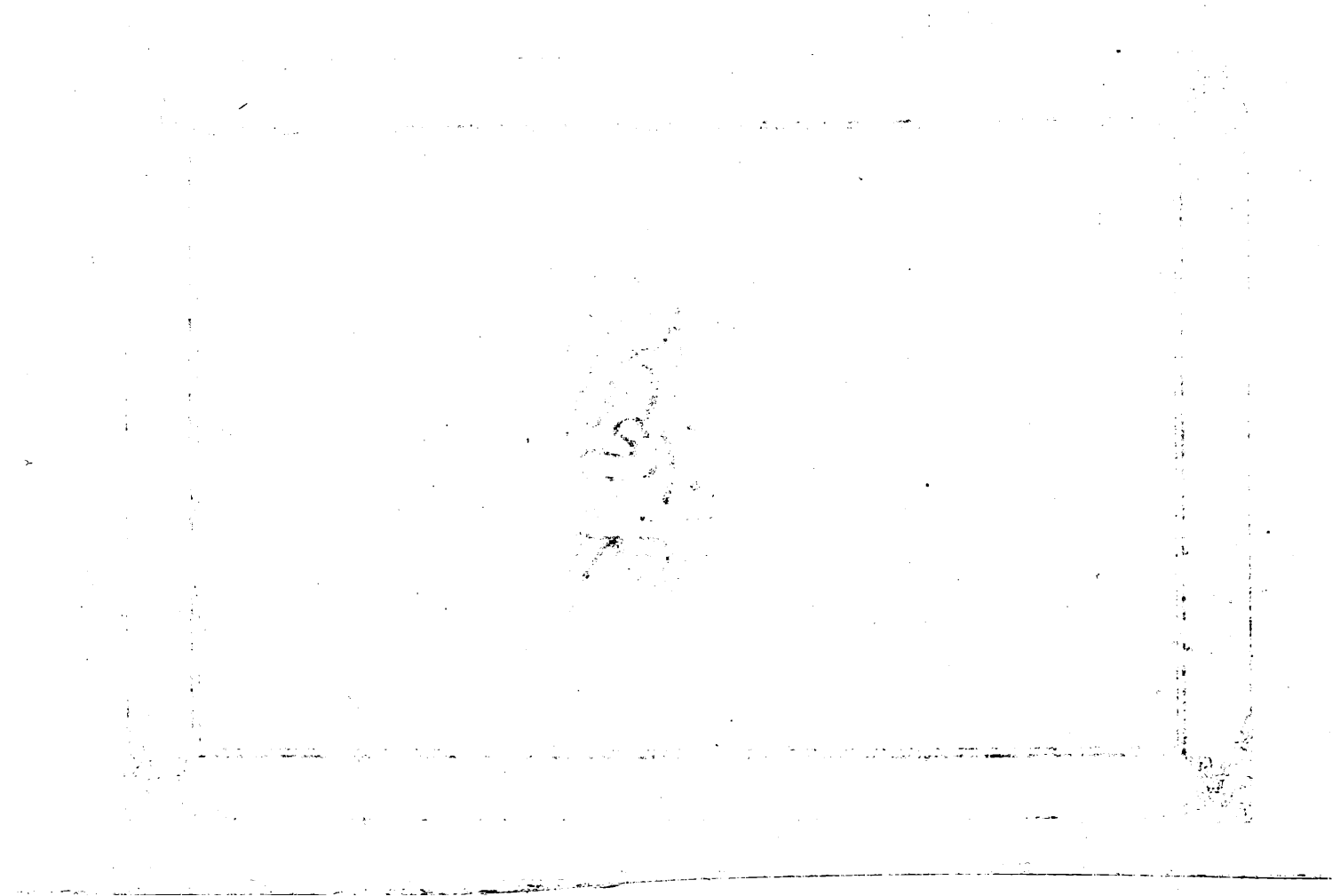

# كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله أو أسمائه[1] الخاصّة؛ لتحقيق مايحتمل المخالفة والموافقة في الإستقبال، وإنّما اختصّ الحلف بالله؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[2]: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

ويحرم الحلف بالأصنام وشبهها؛ للنهي[3] عن الحلف بالطواغيت. ويكره الحلف بغير ذلك، وربما قيل: بالتحريم، ولا ينعقد به يمين.

وقال ابن الجنيد[4]: لابأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحقّ القرآن، وحقّ رسول الله، وفي رواية محمّد بن مسلم[5] عن الباقر عليه السّلام ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به.

فالحلف بالله هو قوله والله، وبالله، وتالله، والله بالجرّ وايمن الله وما اقتضت منها.

وقيل: الحلف بالله هو كقوله والّذي نفسي بيده، ومقلّب القلوب

---

(١) في باقي النسخ: باسمائه.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص ٤٤٥ ح ١٦٨.

(٣) سنن ابن ماجة: ح٢٠٩٥ ج١ ص٦٧٨.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب كتاب الأيمان ح٣ ج١٦ ص١٥٩.

والأبصار، والأول الّذي ليس كمثله شيء؛ لأنّه مدلول المعبود بالحقّ إله من في السماوات والأرض، ولم تجعل أسماء الله تعالى.

وهو ضعيف؛ لأنّ مرجعه إلى أسماء تدلّ على صفات الأفعال كالخالق والرازق، الّتي هي أبعد من الأسماء الدالّة على صفات الذات كالرحمن الرحيم، الّتي هي دون اسم الذات، وهو الله جلّ اسمه، بل هو الإسم الجامع.

وينعقد بالمشتركة إذا غلب على الله، كالربّ والخالق والباري والرازق، بخلاف غير الغالب، كالموجود والقادر والسميع والبصير، وعقدها ابن الجنيد[١] بهما.

وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه، وبقوله لعمر الله وحقّ الله على الأقوى، إذا قصد به الله الحقّ أو المستحقّ للإلهيّة، ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم تنعقد.

ولو أطلق فالأقرب الإنعقاد؛ لأنّ الإستعمال في الأولين أغلب، ولو قال والحقّ فوجهان مرتبان، وأولى بالإنعقاد؛ لأنّه وإن اشترك إلّا أنّه في الله أغلب، كالرحيم والعليم والحنّان.

ولو قال أقسمت أو حلفت أو أقسم أو أحلف لم يكن يميناً، حتّى يذكر المقسم به، ولو قال أردت الإخبار دين.

ولو قال أشهد بالله فهو يمين عند الشيخ[٢]؛ لاستعماله في إيمان اللعان، بخلاف أعزم بالله؛ لعدم ثبوته شرعاً ولا عرفاً.

ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق أو إيمان البيعة أو قوله هو كافر أو يعبد الصنم أو ياهناه أو لا أب لشانئك، وقول ابن الجنيد[٣] في الطلاق والعتاق

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٤٩.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٩٧.

(٣) لم نعثر على مَن حكاه عنه.

والصدقة، متروك .

والحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الائمة عليهم السَّلام حرام. وفي وجوب الكفّارة به أو بالحنث خلاف، وأوجب الشيخان[١] بالحنث به كفّارة ظهار، والحلبي[٢] يجب بمجرد القول إذا لم يعلّقه على شرط، وابن إدريس[٣] لم يوجب شيئاً.

وفي توقيع العسكري عليه السَّلام[٤] إلى محمَّد بن الحسن الصفّار يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله.

وقال الصدوق[٥]: لو قال ان كلمت ذا قرابة فعليه المشي إلى بيت الله عزّوجلّ، وكلّما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين محمَّد صلّى الله عليه وآله، فإنّه يصوم تلاثة أيّام، ويتصدّق على عشرة مساكين.

وقولنا: لتحقيق، إحتراز من يمين اللغو، فإنّه لم يقصد بها التحقيق، والقصد شرط عندنا وإن نطق بالصريح، فلو حلف الغافل أو الساهي أو الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد.

واحتراز من يمين المكره، ويمين المناشدة، مثل والله ليفعلنّ قاصداً، عقد اليمين على صاحبه، فإنّ تحقيقه ممتنع بالنسبة إلى الحالف. والنصّ[٦] على استحباب إجابة المناشدة.

واعتبرنا إمكان المخالفة، والموافقة؛ ليخرج به الواجب مثل الكون في الحين،

---

(١) المقنعة: ص ٥٥٨، النهاية: ص ٥٧٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٢٩.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٣٩ - ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب كتاب الايمان ح٣ ج١٦ ص١٢٥.

(٥) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب كتاب الايمان ح٤ ج١٦ ص١٧٤.

والممتنع عقلاً كالجمع بين النقيضين، أو عادةً كالصعود إلى السماء، أو شرعاً كترك الصلاة، فإنّ كلّ ذلك لاينعقد.

ولو تجدّد العجز فكالمقارن، إلّا أن تعود القدرة في غير المقيّد بوقتٍ.

والتقييد بالإستقبال، ليخرج به الحلف على الماضي والحال إن تصوّر، وهي الغموس في الإثم، المتوعّد عليها بالنار في قوله تعالى: «إنّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»[١] الآية، إن كانت كاذبة وتعمّد، وإلّا فهي لغو.

ولا كفّارة للغموس سوى الإستغفار، وإن تضمّنت ظلماً فَبعُد ردّه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[٢]: خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس.

ولو أُكره على يمين الغموس تأوّل في المفرد، أو الإسناد، فالمفرد كقصد أحد معاني المشترك أو المجاز، مثل أن يريد بالمكاتبة تحصيل العتق، وبالحمار البليد. والإسناد مافعلته بمصر أو في سفر أو وقت العصر.

ولو كتب الواهب إبتياعاً وأشهد، حلف على الشراء مورياً، ولولم يحسن فلا شيء عليه، وليس للظالم التأويل، ولا يخرج به عن الغموس، فإنّ النيّة نيّة المستحلف المحقّ.

ولو كرّر اليمين من غير مغايرة في المتعلّق، فالظاهر أنّها واحدة قاله جماعة، سواء قصد التأكيد، أو التأسيس.

[١٥٢]

## درس

قد تجب اليمين في مثل إنقاذ مؤمن من ظالم، وإن كان كاذباً ويتأوّل، وقد

(١) آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص ٣٦٢ وفيه بدل عقوق الوالدين قتل النفس بغير حق.

يحرم إذا كانت كاذبة، لا لضرورة، وقد تستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به، وقد تكره كما إذا كثرت، وكالحلف على القليل من المال، وما عداها مباح.

ويجوز الإستثناء بمشيّة الله تعالى لفظاً متّصلاً عادة، فلا يضرّ التنفّس أو التذكّر.

ولا تكفي النيّة وإن اقترنت باليمين قاله في المبسوط[١]، ومنعه ابن إدريس[٢]، وفي النهاية[٣] يكفي إن حلف سرّاً، وفي المختلف[٤] يكفي مطلقاً، وهو قويّ، وعليه حمل رواية عبدالله بن ميمون[٥] بجواز استثناء الناسي إلى أربعين يوماً.

ولا يشترط أن ينويه إلّا عند التلفّظ به. ولا فرق بين متعلّقات اليمين في ذلك، وقول الفاضل[٦] بقصره على مالم يعلم مشيّة الله إيّاه، نادر.

ولو عقّب الطلاق والعتق والنذر والإقرار بالمشيئة قاصداً التبرّك لم يضرّ، وإلّا بطل، وللشيخ[٧] قولان، وقطع ابن إدريس[٨] بلغو الإستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الإيقاع، وهو قويّ في الإقرار.

ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلّها، سواء كان مشيئة غيره أو لا، كقوله في العقد لأشربنّ إن شاء زيد، وفي الحلّ لأشربنّ إلّا أن يشاء زيد، وكذا في

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٠٠.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٤١.

(٣) النهاية: ص ٥٥٦.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٥٥.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ٣٦٢.

(٦) قواعد الأحكام: ج٢ ص ١٣٠.

(٧) القول الاول في المبسوط: ج٦ ص ٢٠٠ والقول الثاني في الخلاف: ج٣ ص٢٨٢ مسألة٢٦.

(٨) السرائر: ج٣ ص ٤١.

النفي لأشربت إن شاء زيد، ولأشربت إلّا أن يشاء زيد. وينصرف الإستثناء إلى رفع المستثنى منه، فعقيب الإثبات نفي وبالعكس، ولو قصد عكس ذلك دين بنيّته.

وكلّما كان العقد موقوفاً وجهل الشرط فلا عقد، وكلّما كان الحلّ موقوفاً فهي منعقدة، إلّا مع علم شرط الحلّ. ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره.

ويشترط في الحالف شروط: الناذر، ورفع الحجر، ولا إشكال هنا في التوقّف على إذن الأب، وإن علا، مالم يكن في فعل واجب، أو ترك محرّم.

ولو جعل على الترك أو الفعل جزاء كصوم أو صدقة، فالأقرب توقّفه على إذن الوالي.

ويصحّ من الكافر وإن لم يصحّ نذره؛ لأنّ القربة مرادة هناك دون هذا، ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف أُشكل الفرق، ومنع في الخلاف[١] من يمين الكافر، نظراً إلى أنّه لايعرف الله، ويمتنع منه التكفير حينئذٍ، ثمّ تردّد، وقطع في المبسوط[٢] بالجواز، وقطع ابن إدريس[٣] بالمنع، والفاضل[٤] فرّق بين الكافر بجحد الربّ وغيره.

والفائدة في بقاء اليمين، لو أسلم والعقاب عليها، لو مات على كفره، لا في تدارك الكفّارة، لو سبق الحنث الإسلام؛ لأنّها تسقط.

**قاعدة:**

متعلّق اليمين كمتعلّق النذر، ولا إشكال هنا في تعلّقها بالمباح، ومراعاة

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٢٧٦ مسألة ٩.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٩٤.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٤٨.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٥٠.

الأولى في الدين أوالدنيا، وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي، وهذه الأولويّة متبوعة.

ولو طرأت بعد انعقاد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الإبتداء ثمّ صارت المخالفة أولى أُتبع، ولا كفّارة عندنا، وإنّما يجب بالحنث عمداً إختياراً، فلو خالف ناسياً أو مكرهاً أو اشتبه المحلوف عليه بغيره، فلا كفّارة.

**قاعدة:**

اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى مدلول اللفظ حقيقة، فلو نوى الحالف خلاف الظاهر، كنيّة العامّ بالخاصّ، أو المطلق بالمقيّد، أو المجاز بالحقيقة، أو بالعكس في الثلاثة، صحّ[1]، كمن حلف لايأكل اللحم وقصد الإبل، أو لا يأكل لحماً وقصد الجنس، أو ليعتقنّ رقبة وقصد مؤمنة، أو ليعتقنّ رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة، أو لايشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنّة، أو لايحتمل له منّة وأراد شرب الماء، إن جعلناه مجازاً إسناديّاً، وجعلناشرب الماءحقيقة له.

ولو نوى ما لايحتمله اللفظ، كما لو نوى بالصوم الصلاة، لغت اليمين فيهما.

**قاعدة:**

لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب، فإن نوى شيئاً فذاك، وإلّا فالأقرب قصره على السبب. لأنّه الباعث على اليمين، كما لو رأى منكراً في بلد فكرهه لأجله، فحلف على عدم دخوله، ثمّ زال المنكر، فله الدخول. وكذا لو حلف على رفع المنكر إلى والٍ بعينه فعزل، فلا رفع.

**قاعدة:**

الإبتداء والإستدامة، سببان فيما ينسب إلى المدّة، كالسكنى والإسكان

---

(١) في «م» و «ق»: كنية العام بالخاص أو بالعكس أو المطلق بالمقيد أو المجاز بالحقيقة صح.

والمساكنة، دون ما لاينسب، كالدخول والبيع، وفي التطيّب وجهان، فلو حلف لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحوّل في الحال، وإن بقي رحله لالسكنى، بخلاف مالو قال لادخلت هذه الدار وهو فيها، أو لابعت وقد باع بخيار فاستمر عليه، أو لا تزوّجت وله زوجة فلم يطلقها.

**قاعدة:**

كلّما اتّحد مدلول اللفظ حمل عليه، كالرجل والمرأة والإنسان والبعير والشاة، وإن تعدّد مشتركاً ونوى فرداً أو جميع الأفراد حمل على المنوي، ولو لم ينو شيئاً منها، بنى على إستعمال المشترك في حقائقه وعدمه.

ولو اشترك بين اللغة والشرع أو العرف رجّح الشرعي، ثمّ العرفي العامّ، ثمّ العرفي الخاصّ. ولو تعارض الشرع والعرف، فالظاهر ترجيح الشرع، إلّا مع جهل الحالف، فينصرف إلى مايعلمه من الثلاثة، فالرأس لغة عام، وعرفاً خاصّ بالانعام، فلا يحنث برأس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه، وفي العرف في النفي لبعضه، وفي الإثبات تردّد.

ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة، إلّا أن يغلب المجاز؛ لشهرته فيحمل عليه، كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير.

[١٥٣]

## درس

**قاعدة:**

الإضافة تتخصّص بالمضاف إليه، كدار زيد وسرج الدابة. والإشارة تتخصّص بالمشار إليه، فلو تبدّلت الإضافة زالت اليمين، بخلاف ماأشار إليه.

ولو جمع بين الإضافة والإشارة، كدار زيد هذه ولم ينو إحداهما، فالأقرب تغليب الإشارة فتبقى اليمين وإن زال ملكه، ويحتمل تغليب الإضافة؛ لربط

اليمين بهما فيزول بزوال أحدهما.

والإضافة إلى العبد تقتضي التمليك، إن قلنا بملك، وإن أحلنا ذلك أمكن حمله على المنسوب إليه كالدابة، إعمالاً للفظ في مجازه عند تعذّر الحقيقة، وحمله على ماسيملكه بعد عتقه أو كتابته، إقتصاراً على الحقيقة الممكنة في الجملة، بخلاف الدابة فإنّه لايتصوّر لها ملك.

**قاعدة:**

الصفة قيد في الموصوف، فلو زالت فلا يمين، ولو جامعت الإشارة فالوجهان. فلو حلف لايلبس قميصاً ففتقه واتزر به لم يحنث، ولو ارتدى به أو اتّزر به قبل فتقه فالأقرب الزوال؛ لأنّه ليس لبس مثله. ولو قال هذا القميص ففتقه ثمّ لبس[1] فكما مرّ.

ولو قال هذا الثوب وهو قميص، فارتدى به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً، من تغليب الإشارة، ومن أنّه قميص في الواقع، فينصرف إلى لبس مثله. وكذا لو قال لحم سخلة فتكبر أو عبد فيعتق أو حنطة فتخبز عند الشيخ[2]، وقال القاضي[3] والفاضل[4]: يحنث لو حلف على حنطة معيّنة فأكلها خبزاً، وكذا لو غيّر الدقيق فخبزه، إذ الحنطة لا تؤكل غالباً إلّا خبزاً.

أمّا لو كان التغيّر بالإستحالة كالبيضة تصير فرخاً والحبّ زرعاً فلاحنث. ولو زالت الصفة ثمّ عادت، عادت اليمين كالسفينة تنقض ثمّ تعاد.

---

(١) في «ق» و «ز»: لبسه.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٤٠.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٤١٩.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٥٧.

**قاعدة:**

الشرط في اليمين قيد فيها، فتزول بزواله، فالحلف على عدم الخروج بغير إذن زيد مقيّد به، فيحنث لو انتفى، ولو أذن فلم يسمع ثمّ خرج فوجهان، يلتفتان إلى أنّ الإذن هل هو مجرّد الأمر كما هو في اللغة، أو إنّه مشروط عرفاً بالإعلام؟ إذ الإذن يستدعي متهيّئاً لسماعه. ولو كان القيد في الإثبات توقّف البرّ عليه، كالصلاة في المسجد والبيع في السوق.

**قاعدة:**

التكليم لايتناول الرمز، واستثناؤه في قضيّة زكريّا عليه السّلام من غير الجنس، وكذا لايتناول المكاتبة والمراسلة. نعم في حقّ الأخرس يحتمل نفوذ الإشارة، بل والمكاتبة. وعليه يتفرّع بطلان صلاة الأخرس برمزه والكلام يتناول القرآن والإذكار على الأصحّ.

**قاعدة:**

التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم، بخلاف الفعل كالدخول، فلو حلف أن لايسلّم عليه، فسلّم على قوم هو فيهم ونوى خروجه، فلا حنث. ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلاً، فالأقرب الحنث، والشيخ[1] لم يفرّق.

**قاعدة:**

الجمع بين شيئين أو أشياء بواو العطف، يصير كلّ واحد منهما مشروطاً

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

بالآخر قضيّة للواو، فلو قال لا أكلت الخبز واللحم والفاكهة أو لآ كلتها، فلا حنث إلّا بالثلاثة، ولا برّ إلّا بها، وقال الشيخ[١]: يحنث بكلّ واحد؛ لأنّ واو العطف بمثابة العامل.

**قاعدة:**

لو[٢] أضاف الفعل إلى معيّن فشركه غيره، ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ[٣]؛ لعلّة تعارض اللغة والعرف، كما لو حلف على طعام اشتراه زيد، فاشتراه بشركة عمرو، أو على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو، أو ثوب غزلته هند فشوركت فيه.

ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغيّر الحكم.

ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث، وإلّا فلا.

ويشكل بالقطع على الأكل من نصيب زيد، إلّا أن يريد أكل جميع ما اشتراه زيد، فلا تقع المخالفة إلّا بأكل الجميع. هذا إذا كان الخلط موجباً للإشاعة.

أمّا في نحو التمر والرمّان، فيمكن أن يقال لابدّ من تجاوز النصف؛ لإمكان اختصاصه بما اشتراه عمرو، والحنث يكفي في دفعه الإحتمال

[١٥٤]

## درس

لايحنث في اللبن بالجبن، والأقط والسمن والزبد والكشك، وكذا بعضها ببعض، ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها، وكذا لبنها، وفي النهاية[٤]

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٣١.
(٢) في «م» و «ز»: اذا.
(٣) المبسوط: ج٦ ص ٢٢٣.
(٤) النهاية: ص ٥٦١.

يسري إلى الولد، وهو قول ابن الجنيد[١]؛ لرواية عيسى بن عطيّة[٢] عن الباقر عليه السَّلام، والسند ضعيف.

والفاكهة إسم لما يتفكّه به حتّى الأُترج والنبق واللوز، واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس، كالزبيب والرمان والرطب فاكهة، وحبّ الصنوبر والبطيخ بقسميه، بخلاف الزيتون والبطم وحبّ الآس.

وأمّا الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر. والآدم مايضاف إلى الخبز، مرقة أو دهناً أو جامداً، كالجبن والعدس والتمر والملح. والطعام القوت والآدم والحلوا، مايعاً أو جامداً، لا للماء على الأقرب، وقوله تعالى: «ومن لم يطعمه فإنّه مني»[٣]، محمول على الذوق.

واللحم لايتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران، والقلب على الأقوى، والإلية. أمّا شحم الظهر أو الجنب أو مافي تضاعيف اللحم، فيحتمل إلحاقه باللحم، وكذا الرأس والكراع.

والمال اسم للعين والدين والزكوي وغيره، والمدبّر والمستولدة والمكاتب المشروط، دون حقّ الشفعة والإستطراق.

أمّا المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان. والماليّة قويّة، ولهذا تصرّف في الدين، أمّا منفعة نفسه فلا.

والضرب يصرف إلى الآلة المعتادة، وقيل يجزي الضغث، وهو حسن مع التضرر. والعفو في الأُمور الدنيويّة أولى. والكفالة والضمان والحوالة متغايرة.

والعقد إسمٌ للصحيح مع الإيجاب والقبول، والتسري وطيء الأمة، وإن أكسل أو لم يخدرها على الأقرب.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كتاب الأيمان ح١ ج١٦ ص١٧١.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

والهبة تتناول الهديّة لا العمرى. الأقرب والوصيّة والصدقة الواجبة. وفي المندوبة وجهان. وكذا في الوقف، والأقرب المغايرة فيه.

وإطلاق الفعل ينصرف إلى المباشرة، إلّا مع القرينة كبناء البيت، وضرب السلطان وحلق الرأس.

والضرب اسمٌ للمؤلم من الإعتماد، بالسوط والعصا واللكم واللطم، بخلاف العضّ والخنق والقرص، خلافاً لابن الجنيد[1] في الثلاثة.

والبشارة اسمٌ للإخبار بالسارّ أو لا، بخلاف الأخبار فإنّه عامّ، ولو بشّره جماعة دفعة فلكلّ ماعيّنه، وكذا الاخبار دفعة أو لا. وأوّل داخل داره من ولجها بعد اليمين وإن لم يدخل غيره. وآخر داخل هو من يتعقّب دخوله موته. ولو عيّن الدار فالأخير من يتعقّبه خروجها عن ملكه إن غلبنا الإضافة. ويحتمل إجراء هذا في الدار المضافة إليه إذا باعها، ولم يتعقّبه ملك غيرها.

ولو حلف أن لايطأ جارية عمّته أو غيرهاأبداً، فملكها حلّت له، ان كان قصد الحرام أو أطلق، ولو قصد العموم لم تحلّ، إلّا مع رجحان الوطىء.

والحين ستة أشهر في الصوم، والزمان خمسة أشهر فيه، والحقب ثمانون عاماً في الصوم وغيره، ولو نوى غير ذلك أُتبع.

ولو حلف لايأكل بيضاً، وليأكلنّ مافي كمّ فلان، فكان بيضاً جعله في الناطف وأكله فيه، وبرّ ولا حنث؛ لأنّه لم يقل من البيض الّذي في كمّه، بل أبهم. وكذا لو علّق الظهار عليها.

والبيت اسمٌ لبيت الحضري والبدوي فيحنثان بهما، إن عرفاهما عند الشيخ[2]. ويحتمل إختصاص كلّ بعادته، ولا يتناول الكعبة، والمسجد،

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٥٥.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٢٣.

والبيعة، والكنيسة، على قول، وقطع ابن إدريس[١] بالتناول، ولا الدهليز والصفة عند الشيخ[٢].

ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط[٣]، وقطع في الخلاف[٤] بالتناول؛ للآية[٥]. وقال ابن الجنيد[٦]: الخمر يتناول المسكر والفقاع، والحلّيّ لايتناول الجوهر مفرداً، وقطع الشيخ[٧] بتناوله، لقوله تعالى: «وتستخرجوا منه حلية تلبسونها»[٨].

---

(١) السرائر: ج٣ ص٤٨.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٤٩.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ٢٣٩.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٢٩٥ مسألة ٧٣.

(٥) النحل: ١٤.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٥٥.

(٧) الخلاف: ج٣ ص٢٨٢ مسألة ٢٥.

(٨) نفس الآية السابقة.

# كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

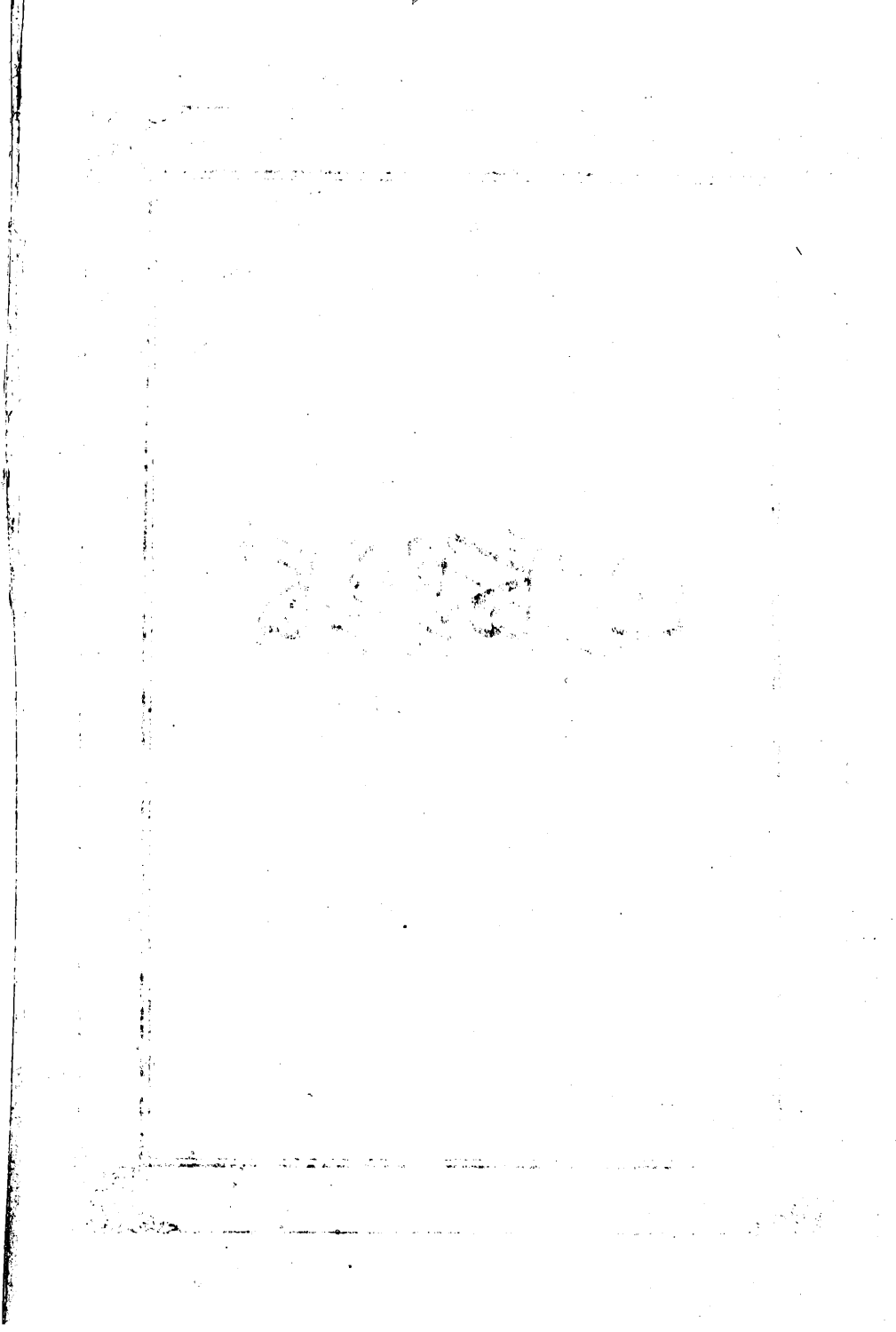

# كتاب الكفّارات

لاتجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولاتجزي، ولا في الحلف على الممتنع، وهي في اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ واحد مدّاً وكسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات. وفي الإيلاء كذلك.

وفي الظهار وقتل الخطأ، العتق، ثمّ الصيام شهرين متتابعين، ثمّ إطعام ستين مسكيناً، وقال سلار[1] كفّارة القتل مخيّرة، وهو ظاهر شيخه[2]. وتدفعه الآية[3]، وصحيحة عبدالله بن سنان[4] عن الصادق عليه السَّلام.

وفي كفّارة خلف النذر والعهد خلاف، وكونها كبيرة مخيّرة أولى؛ لصحيحة عبدالملك[5] عنه عليه السَّلام في النذر، ورواية أبي بصير[6] في العهد، وقال الصدوق[7]: كفّارة النذر كاليمين؛ لحسنة[8] الحلبي[9]، وحملت على العجز، وهو حسن.

---

(١) المراسم: ص ١٨٧.
(٢) المقنعة: ص ٥٦٩.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٥٩.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧ ج١٥ ص٥٧٤.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الكفارات ح٢ ج١٥ ص٥٧٦.
(٧) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ٣٦٧.
(٨) في «م»: لرواية.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٧٤.

وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ[١]، والرواية[٢] به ضعيفة. والأقرب عدم الفرق بين الكلّ والبعض، والجزّ والحلق والإحراق. ويحتمل إلحاق الجزّ في غير المصاب به بطريق الأولى.

ولو نتفته في المصاب فكفّارة يمين وإن كان بعضه. وكذا خدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه لموت ولده، أو زوجته خاصّة، وإن كانت متعة، أمّا الأمة فلا.

ولا كفّارة في شقّ المرأة الثوب، وحرّمه ابن إدريس[٣] مطلقاً على الرجل والمرأة، واستحبّ الكفّارة على الرجل، وجوّز الشيخان[٤] شقّ الثوب في موت الأب والأخ.

وفي رواية حنّان[٥] لا بأس بشقّ الجيب على القريب، وشقّ المرأة على زوجها.

ولو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق، وكفّر بخمسة أصيع دقيقاً، وقال المرتضى[٦] في ذات البعل: يتصدّق بخمسة دراهم؛ لرواية أبي بصير[٧] عن الصادق عليه السَّلام، وابن[٨] إدريس[٩] يستحبّ الكفّارة.

وقال الشيخ[١٠]: لو نام عن العشاء حتّى ينتصف الليل قضاها، وأصبح

---

(١) النهاية: ص ٥٧٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٢.
(٣) السرائر: ج٣ ص ٧٨.
(٤) النهاية: ص ٥٧٣، المقنعة: ص ٥٧٣.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٢.
(٦) الانتصار: ص ١٦٦.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٥.
(٨) في باقي النسخ: وقال ابن.
(٩) السرائر: ج٣ ص ٧٧.
(١٠) النهاية: ص ٥٧٢.

صائماً؛ لرواية[١] مقطوعة واستحبّه ابن إدريس[٢]. وفي إلحاق العامد به أو الناسي أو السكران تردّد، وقوّى الفاضل[٣] عدمه. ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعاً.

ولو أفطر في ذلك اليوم أمكن وجوب الكفارة، لتعيّنه، وعدمه؛ لتوهّم أنّه كفّارة، ولا كفّارة فيها.

ولو سافر فيه فالأقرب الإفطار والقضاء. وكذا لو مرض أو حاضت المرأة، مع احتمال عدم الوجوب فيهما، وفي السفر الضروري؛ لعدم قبول المكلّف للصوم. وكذا لو وافق العيد أو التشريق. ولو وافق صوماً متعيّناً فالأقرب التداخل، مع احتمال قضائه.

ومن ضرب مملوكه فوق الحدّ كفّر بعتقه عندالشيخ[٤] والقاضي[٥]، وأنكره ابن إدريس[٦]، واستحبّه[٧] جماعة.

ولو قتله فكفّارته كغيره، وقال الشيخ[٨]: هي مخيّرة؛ لرواية أبي بصير[٩].

وروى[١٠] عن الصادق عليه السَّلام أنّ كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان، وكفّارة الإغتياب الإستغفار للمغتاب[١١]، وكفّارة المجلس قراءة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٥٥.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٧٧.

(٣) التحرير: ج٢ ص ١١٠.

(٤) و(٨) النهاية: ص ٥٧٣.

(٥) المهذب: ج٢ ص ٤٢٤.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٧٨ - ٧٩.

(٧) في «م»: واستحسنه.

(٩) التهذيب: ح١٨ ج٨ ص ٣٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٤.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٣.

«سبحان ربّك ربّ العزّة عما يصفون» الآيتين عند القيام[١]، وكفّارة الضحك اللهمّ لا تمقتني[٢].

وروى[٣] في اللطم على الخدّ الإستغفار والتوبة، ويجزي الإستغفار عند العجز عن خصال الكفّارات جمع. وفي الظهار روايتان[٤] أشبههما الإجتزاء به. ويكفي مرّة واحدة بالنيّة. ولو تجدّدت القدرة بعده فوجهان.

وفي رواية إسحاق بن عمّار[٥] في المظاهر يستغفر ويطأ، فإذا وجد الكفّارة كفّر، ويحتمل انسحابه في غيره.

[١٥٥]

## درس

خصال الكفّارة أربع: عتق وصيام وإطعام وكسوة، ويتعيّن العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة أو ثمنها، إذا أمكن الإعتياض.

ولو كان من أهل الخدمة لمرض أو رفعة، اشترط ملك رقبة أُخرى، ولا تباع داره ولا ثيابه، إلّا مع الفضلة فيهما عن[٦] قدر الحاجة، ولو أمكن بيع خادمه أو داره أو ثيابه، والتبدّل وشراء رقبة فالأولى عدم وجوب البيع.

ولابدّ من أن يفضل له قوت يوم وليلة. وتباع ضيعته وتجارته وإن التحق بالمساكين كالدين. ولو[٧] بيع نسيئة وجب، إذا كان يتوقّع مالاً غائباً، وإلّا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الكفارات ح٣، ٤ ج١٥ ص٥٥٤ وأما رواية عدم الاجتزاء فهما ١، ٢ من نفس الباب.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الكفارات ح٤ ج١٥ ص٥٥٤.

(٦) في «ق»: على.

(٧) في «ق»: واذا.

فلا. ولو طلب منه النقد صبر. وفي المظاهر وجهان، أقربهما الإنتقال إلى الصوم.

والمديون المستوعب معسر، ولو تكلّف العتق أجزأه، إلّا مع مطالبة الديان.

والعبرة بالقدرة حال العتق، لا حال الوجوب. ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثمّ قدر استحبّ العود. وكذا لو شرع في الإطعام ثمّ قدر على الصيام أو العتق، وقال ابن الجنيد[١]: أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق؛ لصحيحة محمّد بن مسلم[٢] عن أحدهما عليهما السّلام، ويعارضها صحيحته[٣] أيضاً، فتحمل على الندب.

ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول؛ للمنّة.

ويعتبر في الصحّة أُمور تسعة:

الأوّل: الإيمان، وهو الشهادتان في القتل إجماعاً، وفي غيره على الأقوى، وفي الخلاف[٤] يجزي الكافر، ويجزي المتولّد من مسلم إذا انفصل.

وفي حسنة معمّر بن يحيى[٥] عن الصادق عليه السّلام كلّ العتق يجوز فيه المولود، إلّا في كفّارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة، يعني مُقرّة قد بلغت الحنث، ومثله رواية الحسين بن سعيد[٦] والحنث الطاعة والمعصية، وعليها ابن الجنيد[٧] وقال: لو اعتق صغيراً في غير كفّارة القتل قام به حتّى يستغني عنه؛ لصحيحة

---

(١) لم نعثر على من حكاه عن ابن جنيد في من تقدّم على الشهيد الأول، وحكاه الشهيد الثاني والفاضل الهندي عن ابن جنيد، راجع مسالك الأفهام: ج٢ ص١٠٠ س٣٣، وكشف اللّثام: ج٢ ص٢٤٦ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من ابواب الكفارات ح٢ ج١٥ ص٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الكفارات ح١ ج١٥ ص٥٥٣.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ١٨ مسألة ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الكفارات ح٦ ج١٥ ص٥٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الكفارات ح٦ ج١٥ ص٥٥٧.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٦٦٧.

ابن محبوب[١] في مكاتبة الرضا عليه السَّلام وفيها أنّ الشيخ وذا[٢] الزمانة كالصغير، وتحمل على الندب.

وإسلام الأخرس بالإشارة، والمسبي بإنفراد المسلم به، وإسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين أهله؛ لا في الإجزاء وغيره من أحكام الإسلام. ويجزي ولد الزنا على الأقرب، ومنعه المرتضى[٣] ناقلاً للإجماع.

فرع:

يتحقّق إسلام ولد الزنا بالمباشرة، بعد البلوغ. وتبعيّة السابي. وفي تحقّقه بسبب الولادة من المسلم نظر، من انتفائه عنه شرعاً، ومن تولّده عنه حقيقة، فلا يقصر عن السابي.

الثاني: سلامتها من عيب يوجب العتق، كالعمى والإقعاد والجذام والتنكيل لاغير، وقال ابن الجنيد[٤]: لايجزي الخصي والأصم والأخرس، وهو نادر.

الثالث: سلامتها من تعلّق حقّ آخر، في الجاني عمداً أو خطأ قولان، أقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية، وكذا في المدبّر؛ لضعف التعلّق وتعجيل العتق، وفي النهاية[٥] لايجزي؛ لصحيحة الحلبي[٦] عن الصادق عليه السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص١٧.

(٢) في «م» و «ق»: وذو.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٧٠.

(٥) النهاية: ص ٥٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الكفارات ح٢ ج١٥ ص٥٥٨.

ولو نقض تدبيره أجزأ قطعاً. وكذا في المكاتب المشروط، أو غير المؤدّي والمستولدة.

ويجزي المرهون مع إجازة المرتهن، فلا يكلّف الراهن بدله قطعاً، ولو لم يجز أجزأ عند الشيخ[١]، إذا كان موسراً فيؤدّي، أو يرهن غيره.

ولا يجزي المنذور عتقه، أو الصدقة به، وإن كان النذر معلّقاً بشرط لم يحصل بعد على الأقوى.

الرابع: استيعابها، فلو أعتق بعض عبد لم يجز، إلّا أن يسري، أو ينتقل إليه بعد ذلك فيعتقه.

الخامس: كونها غير مستحقّة العتق بالملك، فلو ملك أباه ونوى العتق عن الكفّارة حال الشراء، أو بعده لم يجز، على الأقوى من وجهي الشيخ[٢]؛ لأنّ النيّة لم تصادف ملكاً.

وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البائع، ولا عن المشتري، قال الشيخ[٣]: لأنّ العتق يقع مشتركاً بين التكفير، وبين الوفاء بالشرط، وفي المختلف[٤] يجزي عن المشتري؛ لعدم وجوب العتق بالشرط، ولو وجب به فهو بسبب الكفّارة.

السادس: التجريد عن العوض، فلا تجزي المكاتبة بنوعيها. وكذا لو شرط عوضاً على العتيق[٥] عتق ولم يجز؛ لعدم تمحّض القربة.

ولو قيل له اعتقه عن كفّارتك بكذا لم يجز، والأقرب عدم العتق. ولو قيل به وجب العوض.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ١٩ مسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ج٦ ص٢١٣.

(٣) المبسوط: ج٥ ص ١٦٠.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٧٠.

(٥) في «ق»: المعتق.

ولو أمر المالك بالعتق عن الآمر بعوض أو غيره أجزأ، والنيّة هنا من الوكيل.

وفي وقت الملك الضمني هنا تردّد، هل هو بالشروع في الإعتاق، أو بتمام الإعتاق بملكه آناً ثمّ يعتق، أو يتبيّن بالإعتاق أنّه ملكه بالأمر؟ ومثار هذه قول النبيّ صلّى الله عليه وآله[1]: لاعتق إلّا فيما يملك[2].

وطرّد البحث في ملك الضيف الطعام بالأخذ فله إطعام غيره، أو بالوضع في الفم، أو بالمضغ، أو الإزدراد، ولاضرورة هنا إلى الملك، إذ يكفي إباحة التناول.

السابع: النيّة، ويعتبر فيها الوجه والقربة. وفي اعتبار التعيين خلاف، أقربه اعتباره، سواء تعدّدت الكفّارات أم لا، تغاير الجنس، أم لا.

ويجزي نيّة المتبرّع عن الميّت إن كان وارثاً، وقد تقدّم الخلاف في غيره وفي الحيّ.

الثامن: إباحة سبب العتق، فلو نكل به ناوياً التكفير عتق ولم يجز.

وشرط بعضهم الحريّة، فلو كفّر العبد بالعتق لم يجز، وإن أذن المولى، أمّا لأنّه كفّر بما لم يجب عليه، وأمّا لعدم تقدير الملك فيه. وكذا لو كفّر المولى عنه.

التاسع: يتخيّر العتق، فلا يجزي التدبير وإن نوى به التكفير. وأبعد منه الاستيلاد؛ لبعد القصد إليه.

ويجزي الآبق والضال مالم يعلم موته؛ لرواية أبي هاشم الجعفري[3]، وفي الخلاف[4] لايجزي، إلّا أن يعلم حياته، وفي المختلف[5] إن ظنّ الحياة أجزأ،

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ باب العتق ح٤ ص٢٩٩ وفيه لاعتق الّا في ملك نقلاً عن الكافي: ج٦ باب لاعتق الّا بعد ملك ص١٧٩ ولفظ الحديث لاعتق الّا بعد ملك.

(٢) في «ق»: في ملك.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥٢.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٢٠.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٠٤.

وإن شكّ لم يجز. ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحياة.

[١٥٦]

## درس

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الصوم، وجب على الحرّ شهران متتابعان في الظهار والقتل، وعلى العبد شهر متتابع على ماسبق.

والسفر الضروري أو الواجب عذر إذا فجأه، ولو سبق علمه به لم يعذر. وكذا خوف الحامل والمرضع على أنفسهما. ولو خافتا على الولد فالأقرب أنّه عذر، وللشيخ[١] فيه قولان، وكذا[٢] فيمن ضرب حتى أفطر، وقطع[٣] بأنّ من وجّر الماء في حلقه معذور، والوجه المساواة[٤].

والمحبوس يتوخّى، فلو اتفق في أثناء الأوّل صوم قاطع للتتابع[٥] ولمّا يعلم فهو معذور.

ويكفي الهلالي إذا شرع من أوّله، وإلّا فالعدد، وقيل: يتمّ بقدر الفائت.

وتجب نيّة الكفّارة المعيّنة، ولا تجب نيّة المتابعة.

ولو وطئ المظاهر ليلاً وجبت الأُخرى[٦]، ولم ينقطع تتابع الأُولى على الأقوى. ولو وطئ في أثناء الإطعام بنى وإن وجبت عليه أُخرى، وقال الشيخ[٧]: يستأنف الكفّارتين إذا تعمّد الوطء ليلاً أو نهاراً، محتجّاً بالإجماع،

---

(١) فقد أفتى الشيخ في الخلاف بأنّه لا يقطع التتابع، وفي المبسوط بأنّه يقطع التتابع، راجع الخلاف: ج٣ ص٢٤، والمبسوط: ج٥ ص١٧٢.

(٢) فقد أفتى الشيخ في الخلاف بأنّ هذا الضرب ليس بمفطر ولا يقطع التتابع، وفي المبسوط بأنّه مفطر ويقطع التتابع، راجع الخلاف: ج٣ ص٢٤ والمبسوط: ج٥ ص١٧٢.

(٣) الخلاف: ج٣ ص ٢٤ والمبسوط ج٥ ص١٧٢.

(٤) في باقي النسخ: المساواة في العذر.

(٥) في «م» و «ق»: التتابع.

(٦) في باقي النسخ: أُخرى.

(٧) الخلاف: ج٣ ص ١٧.

وتبعه في المختلف[١]؛ لوجوب الشهرين قبل المسيس.

ولابدّ لكلّ يوم من نيّة، والأقرب جواز تجديدها إلى الزوال للناسي. ولو استمر النسيان حتّى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم. وفي قدحه في التتابع إحتمال ضعيف؛ للخبر[٢].

ولو قدر المظاهر على الصوم، إلّا أنّه يتضرّر بترك الجماع انتقل إلى الإطعام. ولو طال زمان الإطعام وتضرّر احتمل جواز الوطيء قبله بالإستغفار، أو بدونه مع كفّارة أُخرى، أو بدونها. واحتمل جواز تعجيل الإطعام بأن يجمع لواحد لايوجد غيره دفعة أو لأزيد منه، وهو الأقوى.

وإذا انتقل إلى الإطعام وجب إطعام ستين مسكيناً في كفّارة شهر رمضان، والخطأ، والظهار، والنذر، والعهد، وإطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين، مما يسمّى طعاماً، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما. وقيل: يجب في كفّارة اليمين أن يطعم من أوسط مايطعم أهله؛ للآية[٣]، وحمل على الأفضل. ويجزي التمر والزبيب.

ويستحب الآدم مع الطعام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الزيت والخلّ، وأدناه الملح، وظاهر المفيد[٤] وسلار[٥] وجوب الآدم.

والواجب مدّ لكلّ مسكين؛ لصحيحة عبدالله بن سنان[٦]، وفي الخلاف[٧]

---

(١) مختلف الشيعة: ج٢ ص ٦٠٣ س١٤.

(٢) المراد بالخبر هو حديث الرفع، راجع وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه ج٦ ص٢٩٥.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٨.

(٥) المراسم: ص ١٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الكفّارات ح١ ج١٥ ص٥٥٩.

(٧) الخلاف: ج٣ ص ٢٦.

يجب مدّان في جميع الكفّارات، معوّلاً على إجماعنا، وكذا في المبسوط[١] والنهاية[٢] واجتزاء بالمدّ مع العجز، وقال ابن الجنيد[٣]: يزيد على المدّ مؤنة طحنه وخبزه وآدمه، والمفيد[٤] وجماعة أمّا مدّ أو شبعه في يوم، وصرّح ابن الجنيد[٥] بالغداء والعشاء.

وأطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة؛ لصحيح أبي بصير[٦] عن الباقر عليه السّلام، فعلى هذا يجزي الإشباع، وإن قصر عن المدّ، ولو كان فيهم صغير فكالكبير، ولو انفردوا احتسب الإثنان بواحدٍ. ولايجزي المريض والهرم.

ويجب التسليم إلى وليّ الطفل، وفي الإطعام يجزي من غير إذن الولي عند الفاضل[٧]، وظاهر الخلاف[٨] أنّه لايشترط إذن الوليّ في التسليم أيضاً.

ولو أعطى الواجب لما دون العدد لم يجز، وإن تعذّر العدد فرّق عليهم بحسب الأيّام، فلو لم يجد سوى واحد فرّق عليه في ستين يوماً.

ولو تعدّدت الكفّارات جاز أن يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدّاً. وعلى القول بإجزاء الإشباع، لو أطعم مسكيناً مرّتين[٩] غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال، سواء وجد غيره أو لا.

ولا يجب اجتماعهم في الإعطاء أو الإطعام وإن كان أفضل. ولا تجزي القيمة عند الشيخ[١٠]، وأتباعه.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٠٧.

(٢) النهاية: ص ٥٦٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج٢ ص ٦٦٦.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج٢ ص ٦٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الكفّارات ح٥ ج١٥ ص٥٦٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج٢ ص ٦٦٨.

(٨) الخلاف: ج٣ ص ٢٨.

(٩) في «م»: مدين.

(١٠) الخلاف: ج٣ ص ٢٨.

ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه إلى غيره أجزاء، وإن كره، فعلى هذا يمكن تأدّي وظائف الكفّارة بمدّ واحد.

والمستحقّ، هو الّذي لايملك مؤنة السنة من المؤمنين، وإن كانوا فسّاقاً، وجوّز بعض الأصحاب إعطاء المخالف، لا الناصب ولا الكافر.

ولو تبيّن الدافع[١] غير مستحق، وتعذّر الردّ أجزاء إن اجتهد، إلّا أن يكون عبده.

وأمّا الكسوة، فالواجب مسمّاها ولو إزاراً أو رداء[٢] أو سراويل، ولا تجزي المنطقة والنعل ولا الدرع. ويكفي مايواري الصغير وإن كانوا منفردين.

ولو تعذّرت العشرة كرّر على الممكن في الأيّام على احتمال. ويشكل بأنّه يؤدّي إلى أن يكسي عشرة أثواب، وذلك بعيد. ولو أخذ الكبير مايواري الصغير فالأشبه عدم الإجزاء.

وأوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوباً مع العجز، واحتاط ابن الجيند[٣] بأن يكسو المرأة مايتمّ صلاتها فيه كالدرع والخمار، ويجزي الغسيل، إلّا أن يصير سحيقاً[٤] أو يتخرّق.

وجنسه القطن والكتاب والصوف والحرير للنساء. وفي إجزائه للرجال عندي احتمال، ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه، وكذا القنّب والشعر المعتاد لبسه.

ويجب فيهم مايجب في المطعمين. ولو[٥] كانوا واجبي النفقة والمكفّر فقير،

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٢) في «م»: ورداء.

(٣) مختلف الشيعة: ج٢ ص ٦٦٦.

(٤) في الأصل و «ق»: سخيفاً.

(٥) في باقي النسخ: وإن كانوا.

قيل: يجزي، وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس، وكون الدافع من غيرهم نظر، أقربه المنع.

ولا يجزي ابن السبيل إذا أمكنه أخذ الزكاة أو الإستدانة، ولا الغارم والغازي إذا ملكا مؤنة السنة، وفي المكاتب خلاف، فمنعه الشيخ[١]؛ لأنّه قسيم للمساكين، وجوّزه الفاضل[٢] كالزكاة.

ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة. ولا يجزي الطعام المعيب، ولا الممزوج بزوان أو تراب غير معتاد.

ويجب إخراج الكفّارة من تركة الميّت، ففي المخيّرة أدنى الخصال، إلّا أن يتطوّع الوارث بالأرغب، وفي المرتّبة أدنى المرتبة الّتي هي فرضه.

ولو أوصى بالأزيد، وردّ الوارث فالزائد من الثلث، فلو لم يف بالعليا أجزأت الدنيا، والزيادة ميراث.

وفرض العبد في جميع الكفّارات الصوم، فلو أذن المولى في العتق أو الإطعام، ففي الإجزاء خلاف سبق.

وإنّما تلزم الكفّارة إذا كان الحلف بإذن السيّد، والحنث بإذنه، ولو حلف بغير إذنه فلغو، وإن حنث بإذنه، وقال الشيخ[٣]: يكفّر؛ لأنّ الحنث من روادف اليمين. ولو حلف بإذنه وحنث من غير إذنه، فله منعه من الصوم المضرّ به، ولو لم يضرّ ففي المنع وجهان.

ولو زال الرقّ ولمّا يبطله السيّد فالأقرب الإنعقاد، ويراعي فيه مايراعي في الحرّ حينئذٍ. وكذا لو كان الحلف بإذنه، ثمّ اعتق فيعتبر حال الأداء.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٢٦، والمبسوط: ج٦ ص ٢٠٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج٢ ص ١١٣.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ٢١٧، وفيه «لأنّ التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث».

# كتاب العتق

# كتاب العتق

وفضله مشهور، وإيجابه العتق من النار عضواً بعضو في الذكر، وبعضوين في الأُنثى مأثور[1].

ويختصّ الرقّ بالحربي وإن كان كتابيّاً، ثمّ يسري الرق في عقبه وإن أسلموا حتّى يعرض المحرّر من ملك أو عتق أو تدبير أو كتابة أو استيلاد أو جذام أو عمى أو برص -عند ابن حمزة-[2] أو إقعاد أو تنكيل -خلافاً لابن إدريس[3] فيه- أو للإرث أو إسلام العبد قبل مولاه في دارالحرب، وخروجه قبله أو كون أحد الأبوين حرّاً، إلّا أن يشترط عليه الرقّ فيصحّ عند الأكثر، واعتمد الشيخ[4] على تأويل رواية أبي بصير[5] عن الصادق عليه السَّلام في الرجل يتزوّج المملوكة إن ولده مماليك، بالحمل على الشرط؛ لتظافر الرواية[6] بأنّ ولد الحرّ حرّ.

---

(١) وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥.

(٢) الوسيلة: ص ٣٤٠.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٨.

(٤) التهذيب: ج٧ ص ٣٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١٠ ج١٤ ص٥٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج١٤ ص٥٢٨ - ٥٦٠.

والمحقق في النكت[١] ردّ ذلك، بضعف طريق الخبر أوّلاً، وباحتمال كون الرجل عبداً ثانياً، وبالعدول عن الظاهر المتّفق عليه إلى تأويل غير متعيّن ثالثاً، وباحتمال التقية رابعاً.

قلت: الخلاف في أصل ولد الحرّ من المملوكة، وفيه روايتان:

إحداهما: أنّه رقّ كما في هذه الرواية، ورواية العطّار[٢] وضريس[٣] عنه عليه السّلام أنّ ولد المحلّلة رقّ، إلّا أن يشترط الحريّة، وبها أفتى ابن الجنيد[٤]، ونقل المرتضى[٥] الخلاف في ذلك بين الأصحاب.

والثانية: أنّه حرّ، كرواية جميل بن دراج[٦] ومرسلة ابن أبي عمير[٧] واسحاق بن عمّار[٨] في التزويج، ورواية زرارة[٩] وعبدالله بن محمّد[١٠] في التحليل، وعمل الشيخ[١١] على الرواية في التحليل، لا في التزويج، إلّا أن يشترط الحريّة، ومع هذه الروايات يسهل الإذعان بجواز[١٢] اشتراط الرقيّة. ولا

---

(١) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٦٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح٢ ج١٤ ص٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح١ ج١٤ ص٥٤٠.

(٤) لم نعثر على قوله بأنّ ولد المحلّلة رقٌّ وعثرنا على قوله بأنّ ولد الحرّ من المملوكة المزوّجة رقٌّ، راجع المختلف: ج٢ ص٥٦٨.

(٥) لم نعثر إلّا على حكاية قوله في المختلف: ج٢ ص٥٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح٨ ج١٤ ص٥٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح٥ ج١٤ ص٥٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح٩ ج١٤ ص٥٣٠.

(٩) من لايحضره الفقيه: باب أحكام المماليك والإماء ح٤٥٧٨ ج٣ ص٤٥٦، والفروع من الكافي: كتاب النكاح باب١١٢ في الرجل يحلّ جاريته لأخيه ح٦ ج٥ ص٤٦٨، وأشار إليه في وسائل الشيعة: باب٣٧ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ج١٤ ص٥٤٠ ذيل الحديث٤.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب نكاح الإماء والعبيد ح٦ ج١٤ ص٥٤١.

(١١) النهاية: ص ٤٩٥.

(١٢) لجواز.

فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر.

ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وإن كان ممن ينعتق عليه، ويكون استنقاذ، إلّا شراء من جانب المشتري، فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان، والأقرب أنّ له ردّه بالعيب وأخذ الأرش.

واللقيط في دار الحرب رقّ، إذا لم يكن فيها مسلم.

وكلّ من أقرّ بالرقيّة من البالغين العقلاء رقّ، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت إليه، ولو كان معلوم الحريّة أو ادّعاها من قبل لغا إقراره.

وإذا بيع العبد في الأسواق لم يقبل دعواه الحريّة، إلّا ببيّنة عملاً بالظاهر، أمّا مجرّد اليد عليه فغير كافٍ فيقبل دعواه حرية الأصل، لاعروض الحريّة، إلّا ببيّنة.

ويستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد، سوى العمودين، وكلّ أُنثى محرّمة عليه نسباً ورضاعاً فإنّهم ينعتقون في الحال، بعد فرض ملكهم آناً، وظاهر ابن إدريس[١] وجماعة أنّه لايشترط هذا الآن، وعلّل ابن إدريس[٢] بأنّه لايملكهم.

ولا يعتق على المرأة سوى العمودين، وفي الخنثى نظر، من الشكّ في الذكوريّة وإمكانها، والأقرب أنّها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين. ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالإشكال أقوى.

ولا ينعتق غيرهم من الأقارب كالأخ وإبنه والعم والخال. نعم يستحبّ إعتاقهم.

ولا فرق بين الملك القهري والإختياري، ولا بين الكلّ والبعض فيقوم عليه إن ملكه مختاراً على الأقوى. ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قويّ؛ لأنّ الحكم الشرعي يتبع الشرع[٣].

---

(١) و (٢) السرائر: ج٣ ص ٧.

(٣) في «م»: الفرع.

أمّا العتق فعبارته الصريحة التحرير. وكذا الإعتاق على الأقوى، مثل أنت حرّ أو عتيق أو معتق. ولا عبرة بالكناية، مثل فككت رقبتك أو رقّك أو أنت سائبة أو طالق أو لاسبيل لي عليك أو أنت مولاي أو إبني وإن كان أسنّ منه، سواء قصد العتق، أو لا. وإشارة الأخرس كافية. وكذا كتابته مع القرينة.

[١٥٧]

## درس

لابدّ من صدور العتق من بالغ، عاقل، مختار، قاصد، جائز التصرّف، متقرب إلى الله تعالى، مالك، غير معلّق على شرط أو صفة، معبّر بما يصدق على الجملة بصيغة الإنشاء.

فلا يقع من الصبيّ لدون العشر، وفي العشر قولان، ولا من المجنون، والمكره، والناسي، والغافل، والسكران، ولا من السفيه، والمفلس بعد الحجر عليه، ولا من المريض إذا اغترق دينه تركته أو زاد عن الثلث، إلّا مع إجازة الغرماء والورثة.

وفي الإكتفاء بإجازة الغرماء في الصّورة الأُولى وجهان، من أنّ المنع من العتق لحقّهم، ومن عود المال إلى الوارث، هذا إن تضمّن الإجازة إبراء الميّت من قيمة المعتق الّتي تعلّق بها الدين، وإلّا لم يعتبر إجازتهم؛ لأنّ حطّ الميّت في أداء دينه أولى من تحصيل العتق، وفيه بحث.

ولو كان عتق مملوك السفيه أولى وأجازه الولي أمكن الصحّة. ولامن غير المتقرّب إلى الله تعالى، سواء قصد الثناء، أو دفع الضرّر، أو لم يقصد شيئاً.

وفي الكافر أوجه، ثالثها الصحّة إن كان كفره بجحد نبيّ أو كتاب أو فريضة، والبطلان إن كان كفره[1] بجحد الخالق، وهو قريب. ولا من غير

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و«ق».

المالك، إلّا في السراية.

ولو علّق العتق بالملك فلغو، إلّا أن يجعله نذراً أو عهداً أو يميناً، وحينئذٍ إن قال لله عليّ إعتاقه إن ملكته، فلابدّ من صيغة، وإن قال لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته، ففي افتقاره إلى الصيغة نظر، من تصريح الرواية[١] بالعتق، وقطع المحقّق[٢] بافتقاره إلى الصيغة لئلا يقع العتق في غير ملك. ويضعّف بالإكتفاء بالملك الضمني، كملك القريب آناً ثمّ يعتق.

ولو أجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان، وقول ابن أبي ليلى[٣] يقوم على المعتق الموسر الأجنبي، مزيّف.

ولو أعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصحّ، إلّا مع المصلحة أو التقويم بمعنى البيع، ويحتمل الصحّة ويكون ضامناً للقيمة، كعتق البائع ذي الخيار، وفي النهاية[٤] أطلق صحّة عتق عبد الإبن من أبيه، وبه رواية[٥] رجالها زيديّة عن زيد يرفعها إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ولا مع التعليق، كقوله أنت حرّ إن فعلت أو إذا طلعت الشمس، إلّا في التدبير المعلّق بالوفاة وما قلنا[٦] من النذر، والعبارة عن الجملة أنت أو ذاتك أو جملتك أو بدنك أو جسدك لايدك ورأسك.

ولو أتى بصيغة النداء مثل يا حرّ، فإن لم يقصد الإنشاء أو اشتبه فلا حريّة، وإن قصد الإنشاء ففيه إشكال، من بعده عن شبه الإنشاء، ومن صلاحيّة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح٢ ج١٥ ص٢٩١.

(٢) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٦٥٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) النهاية: ص ٥٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٦٦.

(٦) في باقي النسخ: وما قلناه.

اللفظ مع القصد.

ولو قال للمسمّى بحرّ أنت حرّ وقصد الإخبار أو الإنشاء فذانك، وإن جهل قصده بموت أو جنون ففي الحكم بالحريّة إشكال، من الشك في السبب، ومن قضيّة الظاهر.

أمّا التعيين لفظاً أو نيّة ففيه خلاف، فإن لم نشرطه وقال أحد عبيدي حرّ عيّن من شاء. ولو مات أُقرع، وقيل: بالقرعة وإن كان حيّاً. ويشكل بأنّها لاستخراج ماهو معيّن في نفسه، لا لتحصيل التعيين، فيحتمل تعيين الوارث مع الموت.

ولو عدل المعتق عمّن عيّنه لم يقبل ولم ينعتق الثاني؛ لأنّه لم يبق محل للعتق، بخلاف مالو اعتق معيّناً واشتبه فعيّن، ثمّ عدل فإنّهما ينعتقان.

ولو أعتق المريض عبيده المستغرقة أو ثلثهم أو أوصى استخرج بالقرعة على القولين، ولا يجوز الشيوع. ولو نصّ عليه فوجهان، من بناء العتق على السراية، ووجوب العمل بقصده.

والمروي في القرعة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، وعن عليّ عليه السَّلام[٢]، والصادق عليه السَّلام[٣] تجزئتهم ثلاثة أجزاء، فحينئذٍ يقرع بكتابة أسماء العبيد، فإن أُخرج على الحريّة كفت الواحدة، وإلّا أُخرج رقعتين. ويجوز كتابة الحريّة في رقعة، والرقيّة في رقعتين، ويخرج على أسمائهم فإن تساوت القيمة ـ وللعدد ثلث صحيح ـ فذاك، وكذا إن اختلفت وأمكن التعديل بالعدد، مثل أن يكون العدد ستّة، وكلّ اثنين يساويان ألفا، إلّا أنّ أحدهما يساوي أكثر من الآخر.

---

(١) سنن البيهقي: ج١٠ ص٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص٦٥.

ولو تنافى العدد والقيمة، مثل ستّة قيمة واحد ألف واثنين ألف وثلاثة ألف، اعتبرت القيمة عند الشيخ[١]، ولو لم يكن للعدد ثلث وأمكن التعديل بالقيمة، كخمسة قيمة واحد ألف واثنين ألف واثنين أيضاً ألف اعتبرت القيمة، ولو لم يمكن التعديل بها، مثل أن يكون قيمة واحد ألفاً واثنين ألفاً واثنين ثلاثة ألف أمكن تجزئتهم ثلاثة أجزاء، فيجعل الواحد جزء، ويضمّ إلى الخسيسين أقل النفيسين قيمة، فيجعلان جزاء ويبقى الأرفع جزاء. ويمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي الّذي قبله وهو قويّ.

وفي تعدّي التجزئة إلى أربعة أجزاء في نحو الثمانية، أو خمسة أجزاء في العشرة، أو الإفراد نظر، من قربه إلى مافعله النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومن عدم الإكتفاء به، إذ لابدّ من إعادة القرعة. وربما قيل: بالإفراد في جميع الصور؛ لأنّ كلّ عبد يمكن تعلّق العتق به وعدمه، فإذا جعل إثنان جزء أمكن أن يكون قد ضمنا مايتعلّق به العتق إلى غيره، وقال المحقق[٢]: يعيّن الوارث، والقرعة على الندب، والرواية[٣] حكاية[٤] حال.

[١٥٨]

## درس

لو اشترى أمة بكراً نسيئة إلى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، وأحبلها ومات ولا تركة، ففي صحيحة أبي بصير[٥] تردّ رقّاً وحملها كهيئتها، وعليها كثير من الأصحاب، وحملها الفاضل[٦] على وقوع العتق في مرض الموت،

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٥٩.
(٢) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٦٥٨.
(٣) في باقي النسخ: والروايات.
(٤) في «م»: حكايات.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١ ج١٤ ص٥٨٢.
(٦) التحرير: ج٢ ص ٨٠.

ولا يتمّ في الولد، وحملت على فساد البيع، وينافيه قوله في الرواية: إن كان له مال فعتقه جائز، وحملت على أنّه فعل ذلك مضارّة والعتق يشترط فيه القربة، ولا يتمّ أيضاً في الولد، وردّها ابن إدريس[١] وحكم بصحّة العتق، وحريّة الولد، قال المحقق في النكت[٢]: يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الأُصول المنافية لعلّة غير معقولة، ثمّ عدل إلى قول ابن إدريس؛ لأنّه خبر واحد لم يعضده دليل.

## فروع على الرواية

الظاهر أنّ البكر والثيّب سواء في الحكم، وأنّ الأجل لايتقيّد بالسنة، وأنّه لافرق بين جعل عتقها مهرها، وبين إمهارها غيره، وأنّ العبد لو اشتراه نسيّة ثمّ اعتقه كذلك، والأقرب تعدّي الحكم إلى الشراء نقداً إذا لم يدفع المال. وكذا لو كان بعضه نقداً، وأنّه لايكفي أن يخلف شيئاً لايحيط بثمنها؛ لظاهر الرواية، وأنّه لو فلس والحال هذه انتزعت على إشكال، من الرجوع في العين، ومن تعليق البطلان على ماإذا لم يخلف مايقوم بثمنها، ولايتصوّر ذلك في غير الميّت.

ولو تقدّم الوضع على موته ففي الرقيّة نظر، من توهّم أنّ الحكم هناك لتبعيّة الحمل للحامل، وإلّا يلزم استرقاق من حكم بحريّته منفصلاً وإن تطاولت المدّة هذا.

ومن أوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي أو الوارث إعتاقه، فإن امتنعوا فالحاكم.

---

(١) السرائر: ج٣ ص ١٤.

(٢) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٦٥٩.

ولا يحكم بحريّته، إلّا بالصيغة وإن طالت المدّة. والكسب ـ عند الشيخ في المبسوط ـ[١] للعتيق؛ لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكأنّه كاشف، قال: ولا يملكه إلّا بعد العتق وقبله يكون أحقّ به، وردّه الفاضلان[٢] بتبعيّة الكسب للملك، وقبل العتق مملوك للوارث، وللشيخ أن يمنع ملك الوارث؛ للآية[٣].

**قاعدة:**

الإعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة. وبالمنجّز في المرض حين الإعتاق عند الشيخ[٤] وابن الجنيد[٥]، والفاضل[٦] تارة يقول بقولهما، وتارة يساوي بين المنجّز والمؤخّر.

والإعتبار في التركة بأقل الأمرين من الوفاة وقبض الوارث، فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة ـ فهي عند الفاضل[٧] بمثابة الكسب، فإن خلف ضعف قيمته الأُولى ـ فصاعداً عتق كلّه، لأنّ الزيادة في الحريّة غير محسوبة من التركة، وإن نقص ماله أو لم يخلف سواه، حسب نصيب الرقيّة من التركة فيكثر فيقل المعتق، فيكثر الرقّ، فتزيد التركة، فيكثر المعتق، وذلك دور.

ولو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة إلى عشرين ولم يخلف سواه، قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء، وللورثة شيئان

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٦٣.
(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٣٠، والشرائع: ج٣ ص ١٠٩ و ص ١١٠.
(٣) النساء: ١١ و ١٢.
(٤) المبسوط: ج٦ ص ٦٤.
(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٢٩.
(٦) القواعد: ج٢ ص ١٠١، والتحرير: ج٢ ص ٨٠.
(٧) المختلف: ج٢ ص ٦٢٩.

بأزاء المعتق، فهو في تقدير أربعة أشياء، فيعتق منه نصفه الّذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة، وللورثة نصفه الّذي يساوي عشرة وهو ضعف ماعتق منه. ومنه يعلم مالو زادت القيمة عن ذلك، أو خلف معه شيئاً آخر، وعندهما[١] لاعبرة بالزيادة أصلاً.

ولو نقصت قيمته عند الوفاة كأن عادت إلى خمسة، فعنده[٢] لايتغيّر الحكم لو لم يكن سواه، وإن كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن، وعندهما يلزم الدور؛ لأنّ التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ماعتق؛ لأنّ المعتق منه ثلاثة، وهو يساوي آن الإعتاق ثلاثة وثلثاً، فيجب أن يكون لهم ضعفها عند الوفاة، وهو متعذّر فينقص العتق عن الثلث.

وكلّما فرض عتق كان للوارث ضعفه، فيكثر نصيب الوارث بقلّة المعتق، ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا، فنقول: عتق منه شيء عاد إلى نصف شيء، فيبقى العبد في تقدير خمسة إلّا نصف شيء يعدل ضعف ماعتق، فتكون الخمسة إلّا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفاً، فالشيء إثنان، وقد عاد إلى نصف شيء فيكون واحداً، وذلك خمس العبد الآن، وقد كان قيمته آن الإعتاق إثنين، وقد بقي للورثة أربعة أخماسه، وذلك يساوي أربعة الآن، وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الإعتاق.

[١٥٩]

## درس

روى إسحاق بن عمّار[٣] عن الصادق عليه السَّلام فيمن اعتق عبده

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٢٩، والمبسوط: ج٦ ص٦٤.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص١٥.

وزوّجه ابنته، وشرط عليه إن أغارها ردّه في الرقّ، إنّ له شرطه، وعليها الشيخ[١]، وطرّد الحكم في الشروط، والقاضي[٢] كذلك، وجوّز اشتراط مال معلوم عليه إن أخلّ بالشرط، وهو خيرة الصدوق[٣]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم[٤] عن أحدهما عليهما السّلام، وابن إدريس[٥] والفاضل[٦] أبطلا اشتراط عوده رقّاً، وجعله الفاضل[٧] مبطلاً للعتق.

وروى يعقوب بن شعيب[٨] عن الصادق عليه السّلام فيمن اشترط في عتق أمته عليها خدمته خمسين سنة، فأبقت فمات، ليس للورثة استخدامها، وعليها الأكثر؛ لصحّتها، وتأوّلها ابن إدريس[٩] بوجوب الأُجرة لفوات وقت الخدمة، وليس في الرواية الفوات. نعم ذكره الشيخ[١٠]، وابن الجنيد[١١]، وزاد الشيخ[١٢] أنّه لو مات المعتق فالخدمة للوارث، وزاد ابن الجنيد[١٣] أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات، وأوجب على السيّد نفقته، وكسوته تلك المدّة؛ لقطعه عن التكسب.

**فرع:**

تفرّد الفاضل[١٤] باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها، فلو لم يقبل

---

(١) النهاية: ص ٥٤٢.

(٢) المهذّب: ج٢ ص ٣٥٩.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص١٥.

(٥) السرائر: ج٣ ص ١١.

(٦) و (٧) المختلف: ج٢ ص ٦٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص١٤.

(٩) السرائر: ج٣ ص ١١.

(١٠) و (١١) النهاية: ص ٥٤٢.

(١٢) و (١٣) المختلف: ج٢ ص ٦٢٥.

(١٤) المختلف: ج٢ ص ٦٢٥.

بطل العتق.

ولو شرط عليه مالاً فأولى باشتراط القبول؛ لأنّ الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقيّة هذا.

ولو نذر عتق أوّل مايملك أو أوّل ماتلده أمته فملك جماعة، وولدت توأمين دفعة عتق الجميع، والشيخ(١) لم يقيّد في الولادة بالدفعة، كما في الرواية(٢) من قضاء أمير المؤمنين عليه السَّلام، ونزّلها ابن إدريس(٣) على إرادة الناذر أوّل حمل.

ولو قال أوّل مملوك، فملك جماعة دفعة بإرث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة؛ لصحيح الحلبي(٤) عن الصادق عليه السَّلام، وقال ابن الجنيد(٥): يتخير؛ لرواية الصيقل(٦) عنه عليه السَّلام، وابطل ابن إدريس(٧) النذر رأساً؛ لعدم الأولويّة.

والفرق بين أوّل مملوك، وبين أوّل مايملك، بناء على أنّ ما موصولة فتعمّ، فيسري العموم إلى الأوّل، وأمّا مملوك فنكرة في الإثبات، وهي غير عامّة، ولو جعلت ما مصدريّة ساوت الإضافة إلى مملوك في الحكم. ولو أُريد بمملوك الجنس ساوى مافي الحكم.

ولو نذر عتق آخر مايملك أو آخر مملوك فكما سبق، إلّا أنّه يشترط تعقّب

---

(١) النهاية: ص ٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٣٥.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٥٨.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص٥٩.

(٧) السرائر: ج٣ ص ١٢.

موته له وكسبه قبل موت السيّد موروث قطعاً، إن اشترطنا إيقاع الصيغة من الوارث، وإن اجتزأنا بحصول شرط النذر في العتق فإشكال، من الشكّ في كون موت السيّد كاشفاً عن حصول الشرط، أو أنّ له مدخلاً في السببيّة. وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت.

ولو علّق العتق بالنذر وشبهه على فعل، كالوطء لزم، فلو أخرجها عن ملكه بطل، فلو عادت لم يعد النذر، والخبر[1] الصحيح عن أحدهما عليهما السَّلام ليس فيه نذر، بل مجرّد التعليق، وحمله الأصحاب على النذر موافقة للأُصول، وتوقّف بعضهم في حلّه بخروجها عن الملك؛ لنفوذ النذر في ملك الغير. ويضعّف بأنّ قرينة الحال تخصّصه بملكه وقد زال، كما قال في الرواية: قد خرجت من[2] ملكه.

نعم لو عمّم الشرط، كقوله متى وطئتها فهي حرّة لم ينحل النذر بخروجها، فلو عادت ووطىء تحرّرت.

ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم، حمل على ستة أشهر فصاعداً، ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، وعتق الجميع إن كانوا قد ملكوا دفعة. وكذا كلّ أمة قديمة.

أمّا لو نذر الصدقة بماله القديم، أو أبرأ غريمه القديم، ففي الحمل على الحقيقة الشرعيّة أو العرفية إشكال.

ولو مرّ بعاشر فقال: عبيدي أحرار أو كنت اعتقتهم فلا عبرة به إنشاء ولا إخباراً، مالم يقصد العتق، أو يكن قد أعتق منهم شيئاً، فينصرف إليه وإن كان واحداً باطناً، وفي الظاهر، قيل: يطالب بما يصدق عليه الجمع، كالثلاثة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٦٠.

(٢) في «م»، و «ز»: عن.

فصاعداً، وهو حسن إن كان الأخبار، لا في محلّ الإضطرار، لا كصورة الفرض، فإنّ القرينة تمنع من نفوذ الأخبار في مقتضاه.

وعتق الحمل لايسري إلى الحامل، وبالعكس؛ لأنّ السراية في الاشقاص لا في الاشخاص، وفي رواية السكوني[1] عنه عليه السَّلام عن أبيه يتحرّر الحمل بعتقها وإن استثناه؛ لأنّه منها، وعليها القدماء.

ويؤيّدها صحيحة الحسن بن علي الوشّا[2] عن الرضا عليه السَّلام في جارية دبّرت وهي حبلى إن علم به فهو مدبّر، وإلّا فهو رقّ.

وروى زرارة[3] في الصحيح عن الباقر عليه السَّلام ملك العتيق ماله إذا علم به السيّد، وإلّا فله.

وفي صحيح حريز[4] عن أبي الحسن عليه السَّلام يقول لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك ولا يبدأ بالحريّة، وبمضمونها أفتى القدماء، وقال الحلّيون[5]: المال للسيّد مطلقاً، بناء على أنّ العبد لايملك، والأقرب المشهور، قال الشيخ[6]: ولو قال أنت حرّ ولي مالك، فالمال للعتيق، وصحيحة عمر بن يزيد[7] عن الصادق

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب كتاب التدبير ح٣ ج١٦ ص٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كتاب العتق ح٤ ج١٦ ص٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كتاب العتق ح٥ ج١٦ ص٢٩، وفيه: «عن أبي جرير قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام...» إلّا أنّ في الكافي ج٦ ص١٩١ والتهذيب ج٨ ص٢٢٤ والإستبصار ج٤ ص١١: «عن أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام...»، ولكن في من لايحضره الفقيه ج٣ ص١٥٣: «عن حريز قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام...».

(٥) السرائر: ج٣ ص ٦، والشرائع: ج٣ ص١٠٩، والمختلف: ج٢ ص٦٢٤، والإيضاح: ج٣ ص٤٩٠، والجامع للشرائع: ص٤٠٢، والتنقيح الرائع: ج٣ ص٤٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٣٤.

عليه السَّلام مصرّحة بملكه، فاضل الضريبة، وجواز تصدّقه به، وعتقه منه، غير أنّه لا ولاء له عليه، بل هو سائبة. ولو ضمن العبد جريرته لم يصحّ، وبذلك أفتى في النهاية[١].

[١٦٠]

## درس
## فيه مسائل عشر

الأُولى: لو أوصى بعتق عبيده المستغرقين أو نجز عتقهم، ثمّ ظهر دين مستغرق بطلا، وإن فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الإجازة، فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين، وكتب رفعة للتركة وأُخرى للدّين فيعتق ثلث من خرج تركة، ويباع الخارج في الدين. ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة وأُخرى للدين. ولا فرق بين العبد الواحد وبين الأزيد.

والشيخ[٢] يقول: لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه وعليه دين، فإن كانت قيمته ضعف الدين صحّ وعتق كلّه، وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة، وإن نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه، معوّلاً على أخبار[٣] صحاح، أعرض عنها ابن إدريس[٤]، إلّا أن يكون منجّزاً، بناء على قاعدته فيه.

الثانية: لو أوصى بعتق عبده، وقيمته ضعف الثلث فازاد عتق بقدر الثلث، كما لو كانت قيمته دون ذلك، ونقل ابن إدريس[٥] عن الشيخ: أنّها

---

(١) النهاية: ص ٥٤٣.

(٢) النهاية؛ ص ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا ج١٣ ص٤٢٢.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٤.

(٥) السرائر: ج٣ ص٦.

إذا بلغت الضعف بطلت الوصيّة.

الثالثة: لو أعتق المريض ثلث أماء، فلم يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة، فلو ظهر بها حمل متجدّد فهو حرّ، وإن كان سابقاً ففيه القولان.

الرابعة: لو أعتق ثلاثة أعبد تستغرق تركته فمات أحدهم قبله أُقرع بين الميّت والحيين، فإن ظهرت الحريّة على الميّت تبيّنا موته حرّاً، فمؤنة التجهيز على وارثه أو في بيت المال، وفيه دقيقة، وإن ظهرت على أحد الباقين تبيّنا موته رقّاً ومؤنة التجهيز على الوارث، ثمّ لايحتسب من التركة، فإن كان الخارج ثلث الباقين عتق، وإن نقص عن الثلث كمل من الآخر، وإن زاد عتق منه بقدر الثلث.

الخامسة: لو دبّر ثلاثة أو أوصى بعتقهم، ثمّ مات أحدهم قبله لم يدخل في القرعة؛ لعدم احتمال مسيس الحريّة له. ولو مات بعد السيّد أُدخل، فإن خرج عتق، وإلّا عتق من يخرج من الحيين، ويحسب الميّت على الورثة إن كان قد قبض، وإلّا فلا.

السادسة: لو جمع بين العتق وغيره في الوصيّة قدّم السابق، وقدّم الشيخ[1] العتق والمكاتبة مطلقاً؛ لبنائهما على التغليب.

السابعة: لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيّد، ففي حريّته كلّه؛ لعدم الفائدة للوارث في ردّه إلى الثلث، أو رقّه كلّه؛ لعدم تملّك الوارث ضعفه، أو حريّة ثلثه كما لو بقي أوجه.

والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه، فعلى الوجهين الأوّلين لايزاحمها.

الثامنة: لو استغرق الدين التركة، فأعتق الوارث عبداً منها بنى على انتقالها

---

(١) لم نعثر الّا على مافي المبسوط: ج٤ ص٤٨.

إليه؛ لامتناع ملك بغير مالك أو لا؛ للآية[١]، وبه قال الشيخ[٢]، فعلى الثاني يبطل، وعلى الأوّل يبني على تعلّق الدين بها، هل يشبه تعلّق الأرش بالجاني أو الرهن؟ فعلى الأوّل يصحّ مراعى بالأداء.

التاسعة: لو نذر عتق عبده إن كان المقبل زيداً، و نذر آخر عتق عبده إن لم يكن زيداً، ثمّ هلك وتعذّر الإستعلام فالقرعة، ويحتمل عدم عتق أحدهما؛ لعدم العلم بشرطه[٣]. نعم لو اجتمعا لواحد أُقرع قطعاً.

العاشرة: لو كان للمعتق مال غائب تنجّز عتق ثلث الحاضر، ثمّ كلّما حضر شيء عتق ثلثه، وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الإمكان نظر فإن قلنا به ففي توقّف العتق على قبض الوارث، أو الإكتفاء بتمكنه منه نظر، أقربه الثاني.

[١٦١]

## درس

خواص العتق تسع: حصوله بالقرابة، والعمى، والجذام، والإقعاد، والتنكيل، والقرعة إذ الأصل الشياع، ولكن يسوق[٤] الشرع إلى الإكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ[٥]، وقد سبق ذلك.

والسراية والولاء؛ للنقل[٦] فيهما، فمن أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[٧] ليس لله شريك، إلّا أن يكون مريضاً، ولا يخرج من الثلث.

---

(١) النساء: ١١ و ١٢.

(٢) لم نعثر الّا على ما في المبسوط: ج٤ ص٢٣.

(٣) في «ق» و «ز»: بالشرط.

(٤) في باقي النسخ: تشوّق.

(٥) المبسوط: ج٤ ص ٤٨.

(٦) في «م» و «ق»: فلنقل.

(٧) سنن البيهقي: ج١٠ ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤.

ولو أوصى بعتق شقص من عبده أو دبّر شقصاً منه، ثمّ مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية، ولو وسع ففي السراية وجهان، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك، ووسع الثلث نصيب الشريك، وهنا روى أحمد بن زياد[1] عن أبي الحسن عليه السَّلام تقويمه، وعليه النهاية[2]، خلافاً للمبسوط[3] وابن إدريس[4]؛ لزوال ملكه بموته، والأوّل أثبت، لسبق السبب على الموت.

ويظهر من فتوى السيّد ابن طاوس في كتابيه[5] قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً؛ لرواية حمزة بن حمران[6]، وضعف طريق رواية[7] السراية، والأصل، والبعد عن العامّة. ولكن معظم الأصحاب على خلافه، والأكثر على السراية في نصيب الغير إن[8] كان المعتق حيّاً موسراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابّته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله، مما يسع نصيب الشريك[9] أو بعضه على الأقوى.

ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، وفي النهاية[10] والخلاف[11]: إن قصد القربة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٦٣.

(٢) النهاية: ص ٦١٦.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ٥٧.

(٤) السرائر: ج٣ ص ٢١٤.

(٥) مراده كتاب البشرى وكتاب الملاذ ولا يوجد لدينا.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب كتاب العتق ح١ و ٢ ج١٦ ص٦٣.

(٨) في باقي النسخ: إذا.

(٩) في «ق»: شريكه.

(١٠) النهاية: ص ٥٤٢.

(١١) الخلاف: ج٣ ص ٣٦٥.

فلا تقويم، بل يسعى العبد، فإن أبى لم يجبر، وإن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً، وبطل العتق إن كان معسراً، وبه ورد الخبر[١] الصحيح عن الصادق عليه السَّلام، وإن كان الأشهر الفكّ مع الإيسار[٢] مطلقاً، وابن إدريس[٣] أبطل العتق مع الإضرار؛ لعدم التقرّب، وظاهر الرواية بخلافه، والحلبي[٤] يسعى العبد، ولم يذكر التقويم، وابن الجنيد[٥] إن أعتق لله غير مضارّ تخيّر الشريك بين إلزامه قيمة نصيبه إن كان موسراً، وبين استسعاء العبد. وللسراية شرطان آخران:

أحدهما: كون العتق إختيارياً، ويكفي اختيار السبب، كالشراء والإتّهاب للتقريب. وفي التنكيل إشكال من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه، فلو ورث شقصاً من قريبه لم يسر عند الحلبين[٦]، وقال الشيخ[٧]: يسري.

وثانيهما: أن لا يتعلّق بالشقص حقّ لازم، كالوقف والكتابة والاستيلاد، ترجيحاً لأسبق الحقين. وقيل: بالسراية للعموم، والسراية إلى الرهن أقوى، وأقوى منه التدبير، وأقوى منهما الوصيّة بعتق الشقص.

ولابدّ من جعل نصيب المعتق مورداً للعتق أو جميع العبد، فلو جعله نصيب الشريك لم يصحّ؛ لامتناع كون التابع متبوعاً. ولو أعتق الشريكان دفعة فلا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كتاب العتق ح١٢ ج١٦ ص٢٣.

(٢) في باقي النسخ: اليسار.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣١٧.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٢٢.

(٦) السرائر: ج٣ ص٢٠، والشرائع: ج٣ ص١١٢، والمختلف: ج٢ ص٦٢٨، والإيضاح: ج٣ ص٤٩٧ وليس فيه إختيار قول، والجامع للشرائع: ص٤٠٢، والتنقيح الرائع: ج٣ ص٤٥١ وص٤٥٢.

(٧) المبسوط: ج٦ ص٦٨.

تقويم؛ للتدافع.

وفي العتق باللفظ، أو بالأداء، أو بالمراعاة[١] أوجه، وصحيحة محمّد بن قيس[٢] عن الصادق عليه السَّلام مصرّحة بالشراء، وهو عبارة الأكثر، فعلى هذا يقوّي اعتبار الأداء. فلو أعتق الشريك حصّته صحّ.

وتعتبر القيمة يوم الأداء، ولو مات العتيق قبله مات مبعّضاً، ولا شيء على المباشر، ولو وجب عليه حدّ قبل الأداء فكالمبعّض.

ولو أيسر المباشر بعد العتق أمكن التقويم على هذا القول، ولو اختلفا في القيمة عرض على المقوّمين، فإن تعذّر حلف الشريك؛ لأنّه ينتزع منه. ولو قلنا: عتق بالمباشرة حلف المباشر؛ لأنّه غارم.

ولو أعتق إثنان دفعة قوّمت حصّة من عداهما عليهما بالسويّة، تساويا أو اختلفا في الحصّة.

ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقرّ الرقّ بينهما، وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما، وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقّاً حتّى يؤدّي، فيعتق كالمكاتب المطلق، وجميع السعي له، وظاهر الأصحاب عدم وجوب السعي عليه، فيتهايان فيتناول المعتاد كالإحتطاب، والنادر كالإلتقاط، والنفقة والفطرة عليهما. ولو ملك يجزيه الحرّ مالاً لم يشاركه المولى، كالإرث والوصيّة وإن كان في نوبة المولى. ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا.

فروع خمسة:

الأوّل: لو أوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه، فعلى القول بالسراية

---

(١) في باقي النسخ: أو المرعات.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص٢١.

فالوصيّة تأكيده، ويجبر الشريك على أخذ القيمة، وعلى القول الآخر يحتمل المساواة، إذ عتق البعض سبب في التقويم مالم يمنع مانع، وهنا زال المانع أعني حقّ الوارث من التركة بالإيصاء، ويحتمل المنع، كما لو أوصى بشراء عبد الغير وعتقه، فإنّه لايجبر مالكه على البيع.

الثاني: لو أعتق بعض الحامل، وقلنا بتبعيّة الحمل، أو أدخله في العتق وتأخّر الأداء حتّى وضعت بنى على مامرّ، فعلى اعتبار الأداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلاً يوم الأداء، لاحين سقوطه، وعلى الآخر تقوّم حبلى.

الثالث: لو ادّعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة، فإن تعذّر استعلامها حلف المعتق، وإن كان محسناً لها فعلى الأداء يقوّم صانعاً، وعلى الإعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها. ولو أدّى القيمة، ثمّ طالبه الشريك بالصنعة، فادّعى تأخّرها عن الأداء حلف إن أمكن التجدّد.

الرابع: لو وكّل شريكه في عتق نصيبه فبادر إلى عتق ملكه، قوّم عليه نصيب الموكّل، إن لم نشرط الأداء، وإن شرطناه فللوكيل إعتاقه ولا تقويم، وإن بادر بعتق ماوكّل فيه قوّم على الموكّل؛ لأنّه سبب. وربما احتمل عدم التقويم؛ لأنّ المباشر أقوى.

ولو أعتقهما دفعة فلا تقويم، وإن أعتق نصفاً شائعاً منهما أمكن أن يقوّم على كلّ واحد منهما ربع العبد، وإن أعتق نصفاً ولم ينو شيئاً فالأقرب صرفه إليهما، ويحتمل إلى نصيبه؛ لأنّ تصرّفه في ماله هو الغالب، ويحتمل إلى نصيب الشريك؛ لأنّه المأذون فيه، والبطلان؛ لعدم التعيين.

الخامس: إذا كلّف العبد السعي لإعسار المباشر، انقطع بأعتاق صاحب النصيب. ولو قلنا بأنّه يسعى سعي الأحرار بطل العتق؛ لأنّه تحصيل الحاصل.

[١٦٢]

## درس

إذا تبرّع بالعتق ثبت الولاء للمنعم، وسرى من الجانبين فيرث به أقرباء المنعم العتيق وذريّته، مالم يكن أحدهم حرّ الأصل فلا ولاء عليه، أو يكن ثمّ نسب وإن بعد، أو تبرّأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق، لابعده على قول قويّ.

ولا يشترط الإشهاد في التبرّي. نعم هو شرط في ثبوته، وعليه تحمل صحيحة ابن سنان[١] عن الصادق عليه السَّلام في الأمر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد[٢] والصدوق[٣] والشيخ[٤] أنّه شرط الصحّة.

ولايرث العتيق[٥] المنعم، ونقل الشيخ[٦] فيه الإجماع، وبه يضعّف قول الصدوق[٧] وابن الجنيد[٨] بالإرث. نعم لو دار الولاء توارثا، كما لو اشترى العتيق أباالمنعم فأعتقه، وانجرّ ولاءه[٩] من مولى أُمّ المنعم إلى العتيق.

ولا يورث الولاء؛ لأنّه لحمة كلحمة النسب، والنسب لا يورث. فلو خلّف المنعم إبنين ومات أحدهما عن ابن ثمّ العتيق فولاؤه للإبن الباقي. ولو جعلناه موروثاً شاركه ابن أخيه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كتاب العتق ح٤ ج١٦ ص٤٩.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٣٤، ولا يخفى أنّ المختلف إستفاد من ظاهر كلام ابن الجنيد المنع من الاشتراط.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٣٨.

(٤) النهاية: ص ٥٤٧.

(٥) في «ق»: المعتق.

(٦) الخلاف: ص ٣٦٩.

(٧) لم نعثر عليه في كتب الصدوق ولكن ذكره في المختلف: ج٢ ص٦٣٣.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٦٣٣.

(٩) في «ق»: الولاء.

ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف، خلافاً للحلبي[١]، ووافق في عدم حجب الزوجة، واختلف الأصحاب في الوارث بالولاء، ففي الخلاف[٢] لاخلاف بيننا أنّه العصبة دون الأولاد إذا كان المنعم امرأة، وكأنّه لم يعتد، بخلاف الحسن[٣] حيث جعل الولاء لأولادها مطلقاً، والمفيد[٤] حيث خصّه بالذكور.

قال الشيخ[٥]: وإن كان رجلاً فأولاده الذكور والأُناث على الأظهر في المذهب؛ لرواية عبدالرحمان بن الحجّاج[٦] عن الصادق عليه السَّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة إلى إبنته، ولقوله صلّى الله عليه وآله[٧] الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب، ولأنّه أبعد من قول العامّة، وفي النهاية[٨] لايرث البنات الولاء؛ لصحيحتي محمَّد بن قيس[٩]، وبريد[١٠] عن الباقر والصادق عليهما السَّلام، ولأنّهنّ لايعقلن، وفي المبسوط[١١] لوارث المال حتّى قرابة الأُمّ، وقال الصدوق[١٢]: يرثه أيضاً الأولاد ذكوراً

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٨٥.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٣٢.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٤.

(٥) الإستبصار: ج٤ ص١٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح١٠ ج١٧ ص٥٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص٤٧.

(٨) النهاية: ص ٥٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص٤٥، وفيه وفي الكتب الأربعة: «سألت أباجعفر عليه السَّلام».

(١١) المبسوط: ج٤ ص ٩٣.

(١٢) المختلف: ج٢ ص ٦٣٢.

وأُناثاً، والأوّل المختار، والصحيحان تقيّة، كما أُومي إليه الحسن[١].

أمّا باقي الأُناث كالجدّات والأخوات والأُمّ وقرابتها فرواية ابن قيس[٢] أنّ الوارث العصبة، تدل على عدم إرثهم، واختاره جماعة، وخبر اللحمة يقتضي التوريث، وقال ابن الجنيد[٣]: لا ترثه النساء، وفي المبسوط[٤] لا ترث المرأة بالولاء، إلّا عتيقها أو عتيقه فنازلاً، مع أنّه قال: يتقاسم الأُخوة للذكر ضعف الأُنثى، وفي الخلاف[٥] لايرثه قرابة الأُمّ، وظاهره إرث النساء من قِبَل الأب.

**فرع:**

يشترك الأب والإبن في الولاء، وقال ابن الجنيد[٦]: الإبن أولى. وكذا يشترك الجد للأب والأخ من قبله، وقال: الجد أولى، هذا.

ولا يصحّ بيع الولاء، ولاهبته، ولا اشتراطه في بيع أو غيره، ولا نقله عن محله بوجه، ويثبت على المدبّر إجماعاً، والموصى بعتقه وفي أُمّ الولد قولان، فأثبته الشيخ[٧]، ونفاه ابن إدريس[٨]. وكذا في عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا؛ لرواية سماعة[٩].

واحتجّ ابن إدريس[١٠] بأنّ الولاء للمعتق، وبه احتجّ الشيخ[١١] وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، ولمن تبرّع

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٤٤.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٣١.

(٤) المبسوط: ج٤ ص ٩٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٢٨٥.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٣٣.

(٧) المبسوط: ج٦ ص ٧١.

(٨) السرائر: ج٣ ص ٢٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص١٥.

(١٠) السرائر: ج٣ ص ٢٥.

(١١) المبسوط: ج٦ ص ٧١.

بالعتق عن الغير حيّاً أو ميّتاً، قال[١]: ولا يقع العتق عن المعتق عنه؛ لأنّ العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته، فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به؛ لمساواة الولاء النسب، وتبعه ابن حمزة[٢] وأثبته على المنذور عتقه.

ونفوا الولاء عن المعتق في الكفّارة، صرّح به الشيخ[٣] في مواضع، وهو في صحيح يزيد بن معاوية[٤] عن الصادق عليه السَّلام وفيها أنّ العتق الواجب لا ولاء فيه، وأنّ الولاء للمتبرّع بالعتق عن أبيه بعد موته، وفي فصل الكفّارات من المبسوط[٥] ثبوت الولاء على المعتق في الكفّارة، والظاهر أنّه حكاية لتصريحه[٦] قبله بعدمه.

ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه مراعى بإسلامه، وإسلام من ينتقل إليه، ولا يثبت بالإلتقاط، وقول عمر[٧] متروك.

وينجرّ إلى مولى الأب من مولى الأُمّ إذا كان عبداً حين الولادة، ولو كان أحدهما حرّ الأصل فلا ولاء ولا جرّ، ولوسبق عتق الجدّ جره وجرّمنه بعتق الأب.

## فرع:

لو مات عتيق الكافر وهو حيّ والعتيق مسلم فولاءه للامام. ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففي إرثه هنا نظر، من أنّه لحمة كلحمة النسب، ومن فقد شرط الإنتقال.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢١٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ٧١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كتاب العتق ح٢ ج١٦ ص٤٥، وفيه وفي الكتب الأربعة: «سألت أباجعفر عليه السَّلام».

(٥) المبسوط: ج٦ ص ٢٠٩.

(٦) لم نعثر على هذا التصريح إلّا في كتاب العتق من المبسوط: ج٦ ص٧١.

(٧) الخلاف: ج٣ ص ٣٦٩.

# كِتَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

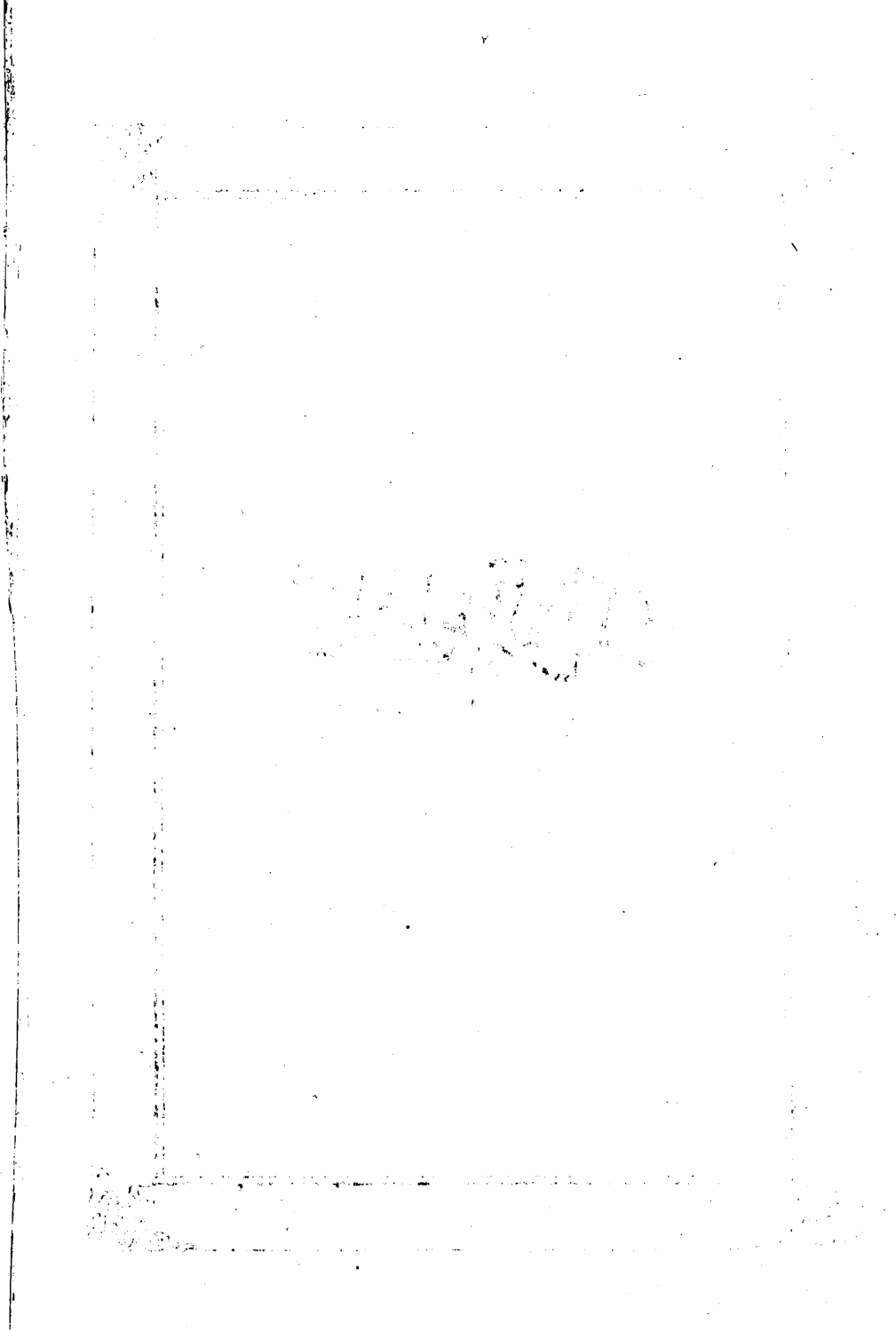

# كتاب أمّ الولد

وهي من حملت من مولاها بحرّ في ملكه، فلا يثبت في علوق الزوجة، والموطوءة بشبهة؛ وإن ملكها بعد، وفي الخلاف[1] وموضع من المبسوط[2] يثبت إذا ملكها، سواء كان الولد حرّاً أو رقّاً إذا ملكه فعتق، وفي موضع آخر منه[3] شرط كون الولد حرّاً، وروى ابن مارد[4] عدم الثبوت.

ولا بعلوقها من المكاتب المشروط إذا عجز، ولو أدّى ثبت، ولا من العبد إذا ملكناه.

ولا يمنع تحريم الوطىء بعارض[5]، كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد.

أمّا التحريم بتزويج الأمة أو بالرضاع إذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فيه، قال في المبسوط[6]: بنفوذه. ويشكل إذا علم بالتحريم؛ لتوجّه الحدّ عليه فلا

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٨.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٨٧.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الاستيلاد ح١ ج١٦ ص١٠٥.

(٥) في باقي النسخ: لعارض.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ١٨٩.

يلحقه النسب.

ولابدّ مع الإشتباه من شهادة أربع من النساء ذوات الخبرة بأنّ ذلك مبدأ خلق آدمي، ولو مضغة، أمّا النطفة فلا، خلاف للشيخ[١].

والفائدة ليس في استتباع الحرية؛ لأنّها تزول بموت الولد، فكيف بعدم تمامه عندنا، بل في إبطال التصرّفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه.

ويجوز استخدامها وتزويجها، ولايشترط رضاها عندنا وإجارتها وعتقها، وبيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى حيّاً أو ميّتاً على الأقرب. قيل: وفي الجناية والرهن والإفلاس إذا علقت فيها، وفي العجز عن النفقة وموت قريبها، وعلى من ينعتق عليه. ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق.

وفيما إذا مات مولاها والدين يستغرق تركته، إذ لا إرث فلا نصيب لولدها الّذي عتقها بعد الوفاة مستند إليه. ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً أو كافراً لم ينعتق.

وفي رواية عمر بن يزيد[٢] عن الكاظم عليه السَّلام لا تباع في دين غير ثمن رقبتها، ويحمل على حال الحياة أو على عدم استيعاب الدين التركة.

وروى أبو بصير[٣] عن الصادق عليه السَّلام تقويمها على الولد إذا مات المولى وعليه دين، وإن كان الولد صغيراً انتظر بلوغه، وحمل الشيخ[٤] الدين على ثمنها وقال: لو مات قبل البلوغ قضى منها الدين.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥١.

(٣) الإستبصار: باب ٨ من أبواب كتاب العتق ح٥ ج٤ ص١٤ الرقم٤١. ولم نعثر عليه في الوسائل وعثرنا على مضمونه في روايتين مع تفاوت في السند، راجع وسائل الشيعة: باب٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح٤ و ٥ ج١٣ ص٥٢.

(٤) النهاية: ص ٥٤٧.

وابن حمزة[١] ألحق غيره من الديون به عملاً بإطلاق الرواية، وعن المرتضى[٢] المنع من بيعها مطلقاً مادام ولدها، والمرويّ[٣] عن عليّ عليه السَّلام بيعها في ثمنها.

ولو أسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط[٤] وابن إدريس[٥]، وفي الخلاف[٦] والموضع الآخر[٧] يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطئها واستخدامها. وتفرّد في المختلف[٨] باستسعائها فتنعتق بأداء القيمة، تفادياً من الضرار به أو بها. ولو بقي ولد ولدها فثالث الأوجه إلحاقه بحكم أبيه إذا كان وارثاً.

ولا ينعتق من أصل التركة إجماعاً، بل يجعل في نصيب الولد، ولو عجز نصيبه عن قيمتها قوّمت عليه عند الشيخ في المبسوط[٩] وابن الجنيد[١٠]؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[١١] من ملك ذارحم فهو حرّ، ويظهر من رواية أبي بصير[١٢] أيضاً، واستسعيت عند المفيد[١٣] والحلّيين[١٤]، والمسألة مبنيّة على السراية

---

(١) الوسيلة: ص ٣٤٣.
(٢) الإنتصار: ص ١٧٥.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥١، وباب٢ من أبواب الاستيلاد ح١ ج١٦ ص١٠٤.
(٤) المبسوط: ج٦ ص ١٨٨.
(٥) السرائر: ج٣ ص ٢٢.
(٦) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٩.
(٧) المبسوط: ج٦ ص ١٩٠.
(٨) المختلف: ج٢ ص ٦٤٧.
(٩) المبسوط: ج٦ ص ١٨٥.
(١٠) المختلف: ج٢ ص ٦٤٧.
(١١) مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٥ ص٤٥٦.
(١٢) الإستبصار: باب ٨ من أبواب كتاب العتق ح٥ ج٤ ص١٤ الرقم ٤١. وفي الوسائل ذكر مضمونه في روايتين مع تفاوت في السند، راجع وسائل الشيعة: باب٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح٤ و ٥ ج١٣ ص٥٢.
(١٣) المقنعة: ص ٦٠١.
(١٤) السرائر: ج٣ ص٢٢، والشرائع: ج٣ ص ١٣٩، والمختلف ج٢ ص٦٤٧، والإيضاح: ج٣ ص٦٣٥، والجامع للشرائع: ص٤٠٧، والتنقيح الرائع: ج٣ ص٤٨٣.

في العتق القهري. ويجوز تدبيرها لاكتابتها على الأقوى.

ولو أوصى لها المولى بمال، قال الشيخ[١]: تعتق من النصيب وتملك الوصيّة؛ لمصادفة استحقاقها الوصيّة عتقها من النصيب، وهو في كتاب العبّاس[٢].

وفي رواية أبي عبيدة[٣] تعتق من الثلث وتعطى الوصيّة، ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها، فإن فضل فلها كالقن. وتقدّم على عتقها من النصيب؛ لتقديم الوصيّة على الإرث، وقيل: تعتق من الوصيّة، فإن فضل منها شيء عتق من نصيب الولد، وهذا قضيّة الرواية على ما خرجناه.

وللمولى فكّها بالأقل من القيمة والإرش لو جنت، وله تسليمها، وفي الديّات من المبسوط[٤] إرش جنايتها على سيّدها بلاخلاف، إلّا أباثور فإنّه جعلها في ذمّتها تتبع به بعد العتق، ثمّ جعلها الشيخ[٥] كالقن في التعلّق بالرقبة إن لم يفدها السيّد، وقال في الاستيلاد منه[٦]: يتعلّق الإرش برقبتها بلا خلاف، ويتخيّر بين البيع والفداء، وكذا قال في الخلاف[٧]، وفي المختلف[٨] عقل مما في الديّات، وفي المبسوط[٩] عدم التعلّق برقبتها وجنح إليه؛ لأنّه منع من بيعها بإحباله، ولم يبلغ حالة يتعلّق الإرش بذمّتها، فصار كالمتلف لمحل الإرش فلزمه الضمان، كما لو قتل عبده الجاني، بخلاف ما لو أعتق عبده ثمّ

---

(١) النهاية: ص٦١١.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا ح٤ ج١٣ ص٤٧٠.

(٤) و (٥) المبسوط: ج٧ ص ١٦٠.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ١٨٧.

(٧) الخلاف: ج٣ ص ١٣٨.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٨٢٢.

(٩) المبسوط: ج٦ ص ١٨٧.

جنى لأنّه بلغ حالة يتعلّق الإرش بذمّته، وهذا نقله الشيخ[١] عن بعض العامّة.

وفي الصحيح عن مسمع[٢] عن الصادق عليه السَّلام جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وحق الله في بدنها، ويمكن حملها على أنّ له الفداء.

**فرع:**

لو جنت على جماعة ولمّا يضمن السيّد فعليه أقل الأمرين من قيمتها والإرش، وإن ضمن للأوّل، فظاهر المبسوط[٣] أنّه لاضمان عليه بعد إذا كان قد أدّى قيمتها، بل يشاركه من بعده فيما أخذ.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب القصاص في الطرف ح١ ج١٩ ص٧٦.

(٣) لعلّ المراد ماذكر في المبسوط: ج٦ ص١٨٨.

# كتاب المدبر

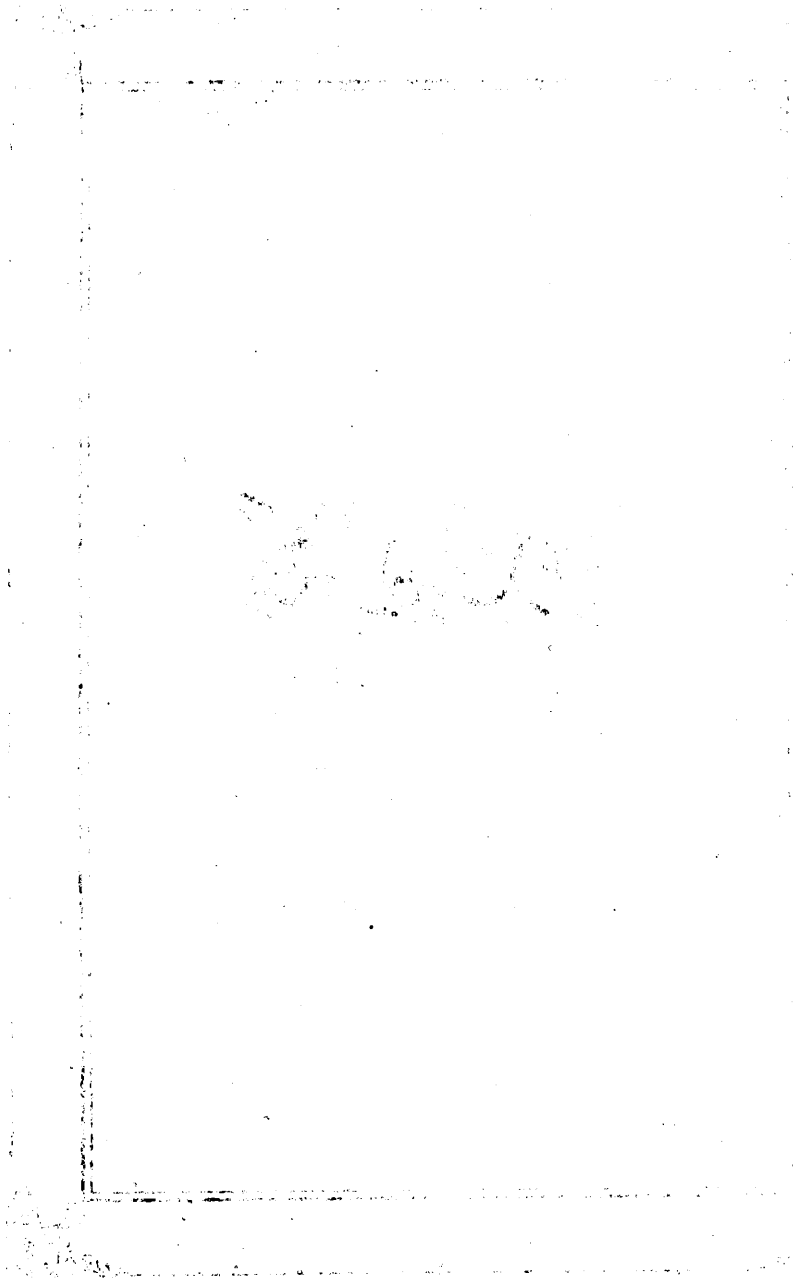

# كتاب المدبّر

وهو المعلّق عتقه بموت المولى؛ لأنّ الموت دبر الحياة، فالموصى بعتقه ليس مدبّراً، والتعلق بموت غير المولى إن جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب[1] عن الصادق عليه السّلام، وحمل عليه الزوج، وطرّدهِ بعضهم في الموت مطلقاً، وقصره ابن إدريس[2] على موت المولى، ويظهر من ابن الجنيد[3] جواز تعليقه على موت الغير مطلقا، وسمّاه نذراً، والقاضي[4] لو علّق العتق بوقت تحرّر عنده، وله الرجوع فيه، وكذا لو علّقه بقدوم زيد أو برئه.

والصيغة أنت حرّ أو معتق أو محرّر أو عتيق بعد وفاتي، وكذا متى متّ وغيره من أدوات الشرط، وقال الشيخان[5]: يقول معه أنت رقّ في حياتي، وابن الجنيد[6] يشهد عليه عدلين وهما على الندب.

ولو علّق التدبير بشرط، كمشيئة زيد بطل في المشهور، وجوّزه ابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب التدبير ح١ ج١٦ ص٨١.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٣٣.

(٣) نقله عنه فخر المحققين في ايضاح الفوائد: ج٣ ص٥٤٢.

(٤) المهذّب: ج٢ ص ٣٦٨.

(٥) النهاية: ص ٥٥٢، والمقنعة: ص ٥٥٠.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٣٤.

الجنيد[١]، وظاهره طرّد التعليق في العتق.

ولو قال أنت حرّ بعد وفاتي بسنة مثلاً بطل، وقال: يكون وصيّة بعتقه. ولو قيّد الوفاة بمرض معيّن أو سفر أو ليل أو نهار أُتبع، فلا يتحرّر بدون القيد، وفي المبسوط[٢] أبطل المقيّد؛ لأنّه معلّق.

ولو قال الشريكان إذا متنا فأنت حرّ وقصدا تبعيّة النصيب لموت صاحبه وقع، وإن قصدا تبعيّته لموتهما بطل، فلو قال أنت مدبّر ففي الخلاف[٣] لا يقع، وأثبته في المبسوط[٤] في ظاهر كلامه، وقطع به القاضي[٥] والفاضل[٦].

وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق، وفي المبسوط[٧] لا يشترط.

ويشترط القصد، فلا يقع من الغافل، والساهي، والنائم، والمكره. وجوّزه قوم من الصّبي إذا بلغ عشراً. وفي صحّته من السفيه نظر، من الحجر عليه، ومن إنتفاء معنى الحجر بعد الموت، وهو قول المبسوط[٨]، ويصحّ من الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه والأصحّ وقوعه من الكافر وللكافر.

وفي اشتراط نيّة التقرّب نظر، من أنّه عتق أو وصيّة، وقطع ابن إدريس[٩] باشتراطها، وبنى عليه المنع من تدبير الكافر، بناء على لغو تقرّبه.

ولو أسلم مدبّر الكافر بيع عليه؛ لانتفاء السبيل، ولقوله صلّى الله عليه

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٣٧.
(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٦٩.
(٣) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٣.
(٤) المبسوط: ج٦ ص١٦٧.
(٥) المهذّب: ج٢ ص ٣٦٦.
(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٣٤.
(٧) المبسوط: ج٦ ص١٧٠.
(٨) المبسوط: ج٦ ص١٨٤.
(٩) السرائر: ج٣ ص ٣٠.

وآله[١] الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وطاعة المولى علو منه، وقال القاضي[٢] يخيّر بين الرجوع في التدبير فيباع، وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى، وبين استسعائه. نعم لو مات السيّد قبل البيع عتق من ثلثه. ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رقّ، فإن كان مسلماً فله، وإلّا بيع عليه.

ولا يصحّ من المرتّد عن فطرة؛ لخروج ملكه. وفي غيره للشيخ[٣] قولان؛ لبقاء الملك والحجر عليه.

ولو طرأت الردّة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باقٍ، ولو كان عن فطرة بطل. ويشكل تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها.

ولو ارتدّ العبد لم يبطل تدبيره، إلّا أن يلحق بدار الحرب؛ لأنّه إباق، وقال القاضي[٤]: لايبطل إذا تاب من ردّته.

ويصحّ من المفلّس والمديون، إلّا أن يفرّ به من الدين، فيبطل عند الشيخ[٥]؛ لصحيحة ابن يقطين[٦]، وأبي بصير[٧] وفيهما أنّه لو دبّر في صحّة وسلامة فلا سبيل للديّان عليه، وحملتا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه.

ويصحّ تدبير الحامل بدون الحمل، وبالعكس. ولو أطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبّر، وإن علم فهو مدبّر على المشهور؛ لصحيح الحسن بن علي الوشّا[٨] عن الرضا عليه السّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب١ من أبواب موانع الإرث ح١١ ج١٧ ص٣٧٦.

(٢) المهذّب: ج٢ ص ٣٧١.

(٣) المبسوط: ج٦ ص١٧٣.

(٤) المهذّب: ج٢ ص ٣٦٨.

(٥) النهاية: ص ٥٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب٩ من أبواب التدبير ح١ ج١٦ ص٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التدبير ح٢ ج١٦ ص٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التدبير ح٣ ج١٦ ص٧٦.

ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبّر قسراً، فلا يصحّ الرجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها، ونقل الشيخ[1] فيه الإجماع، وجوّزه الحليّون[2]؛ لأنّ الفرع لايزيد على أصله.

[١٦٣]

## درس

التدبير ثلاثة أقسام:

واجب، ولا يصحّ الرجوع فيه إن قال: لله عليّ عتق عبدي بعد وفاتي، ولو قال لله عليّ إن أدبّر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنّ الغرض إلتزام الحريّة بعد الوفاة، لامجرّد الصيغة، وعن ابن نما[3] جواز الرجوع، لوفائه بنذره بإيقاع الصيغة، فيدخل في مطلق التدبير.

وندب، ويصحّ الرجوع فيه، وفي بعضه إذن العبد أوّلاً.

وفي رواية ابن يقطين[4] إذا أذن العبد في البيع جاز، وهو يشعر باشتراط إذنه، ولكنّه متروك .

ومكروه، كتدبير الكافر والمخالف، ويصحّ الرجوع فيه بطريق الأولى.

وصريح الرجوع رجعت في تدبيره أو نقضت أو أبطلت وشبهه، دون إنكار التدبير.

أمّا لو باعه أو وهبه ولـمّا ينقض تدبيره، فأكثر القدماء على أنّه لاينقض

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٥.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٣٣، والشرائع: ج٣ ص ١١٨، والمختلف: ج٢ ص٦٣٦، والإيضاح: ج٣ ص٥٤٨، والجامع للشرائع: ص٤٠٨ ولكن في الجامع للشرائع وفي الشرائع وسائر كتب المحقق تصريح بعدم صحّة الرجوع في تدبير الولد.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التدبير ح١ ج١٦ ص٧٩.

التدبير، فقال الحسن[١]: ببيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري، فيكون الولاء له، وقال الصدوق[٢]: لايصحّ بيعه، إلّا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته، وقال ابن الجنيد[٣]: تباع خدمته مدّة حياة السيّد، وقال المفيد[٤]: إذا باعه ومات تحرّر، ولا سبيل للمشتري عليه.

وقال الشيخ في النهاية[٥]: لايجوز بيعه قبل نقض تدبيره، إلّا أن يعلم المشتري بأنّ البيع للخدمة، وتبعه جماعة والحلّيّون[٦]، إلّا الشيخ يحيى[٧] على بطلان التدبير بمجرد البيع، وحمل ابن إدريس[٨] بيع الخدمة على الصلح مدّة حياته، والفاضل[٩] على الإجارة مدّة فمدة حتّى يموت، وقطع المحقّق[١٠] ببطلان بيع الخدمة؛ لأنّها منفعة مجهولة.

والروايات[١١] مصرّحة بها وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله[١٢] باع خدمة المدبّر، ولم يبع رقبته.

وعورضت برواية محمّد بن مسلم[١٣] هومملوكه إن شاءباعه،وإن شاءأعتقه.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٣٤.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٣٨.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٣٤.

(٤) المقنعة: ص ٥٥١.

(٥) النهاية: ص ٥٥٢.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٣١، والمختصر النافع: ص٢٣٠، والمختلف: ج٢ ص٦٣٥، والايضاح: ج٣ ص٥٥٢.

(٧) الجامع للشرائع: ص٤٠٨.

(٨) السرائر: ج٣ ص٣٢.

(٩) المختلف: ج٢ ص٦٣٥.

(١٠) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٦٦٠.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التدبيرج١٦ ص٧٥.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التدبيرح٤ ج١٦ ص٧٥.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التدبيرح١ ج١٦ ص٧١.

وأُجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً. والجهالة في الخدمة غير قادحة؛ لجواز استثناء هذا على أنّ المقصود بالبيع في جميع الأعيان هو الإنتفاع، ولا تقدير لأمده، فالعمل على المشهور، وتخريجه على تناول البيع الرقبة، ويكون كمشروط العتق باطل، بتصريح الخبر والفتوى يتناول البيع الخدمة دون الرقبة.

**فرع:**

لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه، فإن كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير، سواء قلنا هو عتق بصفة، أو وصيّة للحكم ببطلانه، وعدم سبب جديد، وجزم الشيخ[1] بأنّه وصيّة، وإن لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور، وعلى القول الآخر لايعود التدبير هذا.

ولا يمنع التدبير شيئاً من التصرّفات في العبد، وكسبه لمولاه. ولو ادّعى بعد موته تأخّر الكسب، وأنكر الوارث حلف المدبّر؛ لأصالة عدم التقدّم، ولو أقام أحدهما بيّنة عمل بها، ولو أقاما بيّنة بنى على تقديم الخارج أو الداخل.

ويجوز وطء المدبّرة، فلو حملت صارت أُم ولد، ثمّ تعتق من الثلث، فإن فضل منها عتق من نصيب الولد.

ولو حملت من مملوك للمدبّر فهو مدبّر، بخلاف ملك غير السيّد. ولو حملت من زنا قال الشيخ[2]: يكون مدبّراً. ويشكل مع علمها بالتحريم؛ لعدم إلحاقه بها شرعاً.

وأولاد المدبّر من أمته إذا قلنا بملكه مدبّرون على قول. ولو كان من أمة مولاه بتزويج أو شبهه أو تحليل فهو مدبّر.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٧١.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٧٥.

وإرش جناية المدبّر للمولى. وكذا قيمته لو قتل، ويقوّم مدبّراً. ولو جنى فكالقن.

ولو عتق قبل الفكّ ففي رقبته أو ماله، لا على الورثة، وفي المبسوط[١] يؤخذ الإرش من تركة المولى، كأنّه يجريه مجرى إعتاق العبد الجاني.

ولو كاتبه جزم الشيخ[٢] ببطلان التدبير، وابن الجنيد[٣] وابن البرّاج[٤] ببقائه، وهو الأصح؛ لصحيحة أبي بصير[٥]. أمّا لو دبّر المكاتب أو قاطع المدبّر على مال ليعجّل له العتق لم يبطل التدبير قطعاً.

ولو أوصى بالمدبّر للغير كان رجوعاً، وإن ردّ الموصى له الوصيّة قال الشيخ[٦]. ولو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً، إن جعلناه عتقاً، وإن جعلناه وصيّة قوّى الشيخ[٧] أنّه ليس برجوع.

ولا اعتبار بردّ العبد التدبير، سواء ردّه في حياة المولى، أم بعد وفاته.

**فرع:**

لو علّقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعاً عن التعليق بوفاته عندي احتمال، إذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقّف على الشرط، ولغو الثاني بعيد هذا.

ويعتق المدبّر من ثلث المدبّر وتزاحمه الوصايا إذا اقترن الجميع، ويقدّم السابق منها، ويقدّم عليه الدين، سواء كان سابقاً، أو لاحقاً على الأصحّ.

ولو أبرأه المدين المستوعب، قال في المبسوط[٨]: عتق كلّه، وتوقّف في

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٧٢.
(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٥.
(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٣٨.
(٤) المهذّب: ج٢ ص ٣٧٠.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التدبير ح١ ج١٦ ص٧٥.
(٦) المبسوط: ج٦ ص ١٧١.
(٧) و(٨) المبسوط: ج٦ ص ١٧٤.

المختلف[١]؛ لعدم حصول ضعفه للورثة. ولو عجز الثلث وأجاز الوارث صحّ: ولو كان التدبير واجباً أو معلّقاً بموت الغير، فمات في حياة المولى فهو من الأصل.

وإباق المدبّر أو المدبّرة يبطل تدبيره، إلّا أن يأبق من عند مخدومه، المعلّق عتقه على موته فلا يبطل.

(١) المختلف: ج٢ ص٦٣٨.

# كِتَابُ المُكَاتَبِ

# كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب، وهو الجمع لإنضمام بعض النجوم إلى بعض، ومنه كتبت البغلة والقربة[١] والحروف.

وهي مستحبّة مع الأمانة والكسب، وتتأكّد مع التماس العبد، وبهما فسّر الشيخ[٢] الخير في آية الكتابة[٣]، ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف[٤]، وفي المبسوط[٥] مكروهة.

وهي معاملة مستقلّة، تفارق البيع باعتبار الأجل على قول، وسقوط خيار المجلس والحيوان، ومنع الشيخ[٦] من اشتراط الخيار للسيّد فيها، وجوّز التقايل وبيع العبد من نفسه، وعند الحلبي[٧] وابن إدريس[٨] أنّ الكتابة بيع محض.

---

(١) في «م» و «ز»: القرية.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٢.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٣.

(٥) المبسوط: ج٦ ص ٧٣.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ٧٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣١٨.

(٨) السرائر: ج٣ ص ٢٦.

فروع:

إن جوّزنا بيعه عليه، فإذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب.

ولا ولاء عليه، إلّا مع الشرط عند الشيخ[١] كما مرّ. ويشكل ببعد ملك الإنسان نفسه، ولو صحّ فكيف يكون الولاء للبائع، مع أنّه لم يعتقه. والإشتراط يخالف قوله صلّى الله عليه وآله[٢]: الولاء لمن أعتق، إلّا أن يجعل الإشتراط كضمان الجريرة المستأنف.

الثاني: لو قال له أنت حرّ على ألف درهم، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت حرّ، قيل: يبطل؛ لأنّ العبد لا يملك، والثاني تعليق، ويمكن إلحاقهما بالكتابة.

الثالث: الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا، فلا ينعتق بالأداء، ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده، وأنّ العوض والمعوّض ملك للسيّد، وأنّ المكاتب على درجة بين الإستقلال وعدمه، وأنّه يملك من بين العبيد، ويثبت له إرش الجناية على سيّده الجاني عليه، وعليه الإرش للسيّد المجني عليه.

وصيغة العقد كاتبتك على أن تؤدّي إليّ كذا في وقت كذا فإذا أدّيت فأنت حرّ، فيقبل العبد لفظاً. وله شروط:

أحدها: بلوغ المولى وعقله، فلا يكفي العشر وإن اكتفينا بها في العتق، سواء أذن الولي أو لا. ولا يصحّ من المجنون المطبق، ولا الدائر جنونه، إلّا أن يكون حال الإفاقة المعلومة.

ولو كاتب الولي عنهما فالأقرب الصحّة مع الغبطة، كما يصحّ البيع والعتق معها، وهو المروي عن معاوية بن وهب[٣] عن الصادق عليه السَّلام، وخيرة

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المكاتبة ح١ ج١٦ ص٨٥.

الخلاف[١] خلافاً للمبسوط[٢].

ولو ادّعى وقوعه حالة الصبى أو الجنون، وأنكر العبد، قيل: يقدّم قول السيّد مع يمينه إذا عرف له حال جنون؛ لأنّه أعرف. ولو أنعكس احتمل ذلك أيضاً، بل أولى؛ لأنّه يضمّ إلى ذلك الصحّة الّتي هي أصل في العقد. ويحتمل تقديم مدّعي الجنون والصبى منهما؛ للشكّ في العقد، فلا ينفذ في مقتضاه، وكذا سائر العقود.

وثانيها: القصد، فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل. ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدّعي الصحّة. ولا بعقد السكران، وإن أجرى عليه أحكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها، وكذا سائر عقوده باطلة عندنا.

وثالثها: انتفاء الحجر، فلا يصحّ من السفيه إلّا بإذن الولي، ولا من المفلّس إلّا بإذن الغرماء.

ويصحّ من المريض إن خرج من الثلث، أو أجاز الوارث؛ لأنّه معاملة على ماله بماله، ولو برأ ألزم مطلقاً.

ومن المكاتب مع الغبطة. أمّا القن فلا يصحّ كتابة رقيقه إذا قلنا بملكه، إلّا بإذن السيّد.

ومن المرتدّ عن ملّة بإذن الحاكم، لابدونه في الأصحّ. ويحتمل المراعاة بإسلامه.

ورابعها: الإختيار، فلا يقع من المكره، إلّا أن يرضى بعد زوال الإكراه، ولو ظهرت دلالة الإختيار وقع، كمخالفة المكره فيما عيّن.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٩.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٩٥.

وخامسها: تكليف العبد، فلا يقع على الصبي والمجنون. وتخيّل قبول المولى لهما، أو الحاكم، أو الأب والجدّ، بعيد.

وسادسها: إسلامه؛ لعدم الخير في الكافر إن فسّرناه بالدين أو بالأمانة، ولأنّ في عتقه تسليطاً على المسلمين، ولأنّ المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذّر هنا، وهو اختيار المرتضى[١] والشيخ[٢]، وقيل: يجوز كعتقه أو لتغليب المعاوضة.

أمّا المرتدّ، فإن كان عن فطرة لم يصحّ، وإن كان عن ملّة جوّزه الشيخ[٣]؛ لأنّ له أهليّة المعاوضة، وهو مطالب بالفرق، بل البطلان هنا أولى؛ لعدم إقراره على ردّته، ولو كانا كافرين فالجواز أولى.

وسابعها: استيعاب الجميع، فلو كاتب نصف عبد لم يصحّ عند الشيخ في المبسوط[٤]؛ للزوم التناقض في السعي، سواء كان باقيه له، أم لغيره.

ولا تسري الكتابة. نعم لو أدّى انعتق كلّه عند الشيخ[٥]. ويغرم السيّد قيمة النصيب، ولا يرجع به على العبد، وفي الخلاف[٦] جوّز كتابة البعض وهو الأقوى. وأولى منه لو كان بعضه حراً.

وثامنها: نيّة الحريّة عند الأداء، وفي اعتبار التلفّظ بالحريّة للشيخ[٧] قولان، أقربهما المنع.

وتاسعها: اعتبار الأجل، ومن قال هي بيع لم يعتبره، وعليه ابن إدريس[٨]، والأوّل أقرب؛ لجهالة وقت الحصول، أو للعجز حال العقد؛ لعدم

---

(١) الإنتصار: ص ١٧٤.
(٢) المبسوط: ج٦ ص ١٣٠.
(٣) المبسوط: ج٦ ص ١٣٤.
(٤) المبسوط: ج٦ ص ٩٨.
(٥) المبسوط: ج٦ ص ١٠٠.
(٦) الخلاف: ج٣ ص ٣٨٠.
(٧) المبسوط: ج٦ ص ٧٤.
(٨) السرائر: ج٣ ص ٢٦.

ملكه والحاصل عند العقد للمولى، ويكفي أجل واحد عندنا؛ لحصول الغرض، والمنع لإتّباع الأوّلين حيث لم يوقّعوا بنجم واحد، ضعيف.

**فروع:**

لو كان نصفه حرّاً وبيده مال فكاتبه على قدره فمادون حالاً فالأقرب الصحّة؛ لأنّه كالسعاية.

الثاني: لو كان واقفاً على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال، فإن عللنا بجهالة وقت الحصول جاز، وإن عللنا بالعجز حال العقد امتنع.

الثالث: لو ضرب أجلاً قصيراً لمال كثير يتعذّر حصوله غالباً فيه بطل، إن عللنا بالجهالة، وإن عللنا بالعجز صحّ؛ لأنّه يصحّ تملكه بالعقد.

الرابع: يشترط تعيين الأجل، كأجل السلف والنسيّة مما لايحتمل الزيادة والنقصان.

وعاشرها: كون العوض ديناً، فلو كاتب[1] على عين بطل؛ لأنّها إن كانت للسيّد فلا معاوضة، وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري، ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوّة البيع، فإن جوّزناه صحّ.

وحادي عشرها: كونه معلوم القدر والجنس والوصف، فإن كان نقداً وصف بما يوصف في النسيئة، وإن كان عرضاً فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لايمكن ضبط أوصافه، كالجارية وولدها والدرّة النفيسة.

وثاني عشرها: كون العوض مما يملكه المولى، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمّي على خمر أو خنزير بطل، ولو كانا ذمّيّين صحّ، فإن أسلما بعد التقابض

---

(١) في باقي النسخ: فلو كاتبه.

وقع موقعه، وإن كان قبله أو قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحلّيه.

ويجوز جعل المنفعة عوضاً وجزء من العوض، فلو قيّدها بمدّة وأطلق اقتضى الإتصال بالعقد، فلو شرط تأخّره عن العقد كشهر يخدمه[١] فيه بعد شهر مثلاً بطل عند الشيخ[٢]، ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة؛ لتعذّر العوض.

ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صحّ، سواء اتّحد الأجل فيهما أو لا.

ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما[٣].

ولا حدّ للعوض قلّة وكثرة. نعم يكره أن يزيد على قيمته يوم المكاتبة.

ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد، فيقسّط العوض. وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد قسّط.

ولو شرط كفالة كلّ لصاحبه صحّ. ولو شرط ضمان[٤] ما عليه فضمنا انعتقا.

ولو شرط السيّد بقاء الرقّ مع هذا الضمان حتّى يؤدّيا، أو تخيّره في الرجوع من شاء منهما، ففي كلام الشيخ[٥] إشعار بجوازه، وذكر في الحائريّات[٦] جواز ضمان إثنين مالاً، واشتراط رجوعه على من شاء منهما.

[١٦٤]

## درس

تنقسم الكتابة: إلى مطلقة وهي ما ذكر، ومشروطة وهي الّتي يزاد فيها الردّ

---

(١) في «م»: بخدمةٍ.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٧٥.

(٣) في «م» و «ز»: واختلافها.

(٤) كذا في أغلب النسخ، والظاهر إضافة «كلّ» كما في نسخة «ز».

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المسائل الحائريّات (ضمن الرسائل العشر): ص٣٠٤.

في الرقّ مع العجز فله شرطه، وقال المفيد[١]: وكذا لو شرط ردّه إن ألطّ بالأداء.

ويتحقّق العجز بمخالفة شرطه، فلو شرط عليه التعجيز عند تأخر النجم عن محلّه أو عند تأخيره إلى نجم آخر أو إلى نجمين فصاعداً صحّ، وإن أطلق قال الصّدوق[٢]: ينظر ثلاثة أنجم، فإن عجز استرقّ وقال المفيد[٣]: يعجز بالتأخير عن الأجل، وهما مرويّان[٤]، وفي النهاية[٥] بتأخير نجم إلى نجم أو يعلم من حاله عدم القدرة على فكّ رقبته.

وفي رواية إسحاق بن عمّار[٦] ينتظر عاماً أو عامين.

وفي صحيحة معاوية بن وهب[٧] ليس لها ـ أي للمكاتبة ـ تأخير النجم بعد حلّه شهراً، إلّا بإذنهم.

وفي رواية جابر[٨] لايردّه في الرقّ حتّى يمضي له سنتان، وتحمل الثلاثة على الندب.

وفصّل ابن الجنيد[٩] حسناً إنّ شرط رقّه إن عجز عن شيء من المال استرقّ متى عجز عن أداء نجم أو بعضه في وقته، وإن قال إن عجز عن نجم لم

---

(١) المقنعة: ص ٥٥١.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٣٨.

(٣) المقنعة: ص ٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المكاتبة ح١٠ ج١٦ ص٨٧، وباب٥ من أبواب المكاتبة ح١ ج١٦ ص٨٨.

(٥) النهاية: ص ٥٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المكاتبة ح١٣ ج١٦ ص٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المكاتبة ح٢ ج١٦ ص٨٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المكاتبة ح١٤ ج١٦ ص٨٨، وفيه «حتّى يمضي ثلاث سنين».

(٩) المختلف: ج٢ ص ٦٣٩.

يتحقّق بالعجز عن بعضه، وحكم المطلقة الحرية بأزاء ماأدّى من مال الكتابة.

ولو نفد الأجل ولمّا يؤدّ شيئاً فك من سهم الرقاب، فإن تعذّر استرق، وإن عجز بعد أداء شيء فكّ الباقي، وإن تعذّر تهايا. وإن مات ولم[١] يؤدّ شيئاً ولا خلّف مالاً مات رقّاً وإن خلّف مالاً، فظاهر الأصحاب أنّه كذلك، فماله للمولى، ويحتمل أن يرث قريبه مافضل عن مال الكتابة؛ لأنّه كالدين، وإن كان قد أدّى شيئاً وترك مالاً فالأشهر إقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحريّة والرقيّة.

ثمّ إن كان الوارث حرّاً فلا شيء عليه، واحتمل بعضهم أن يؤخذ منه أقلّ الأمرين، من الموروث وباقي مال الكتابة، وإن كان تابعاً له في الكتابة، كولده من أمته تحرّر منه بنسبة أبيه، وأدّى بقيّة مال الكتابة.

وفي صحيح ابن سنان[٢]، وجميل بن درّاج[٣] يقضي مال الكتابة من الأصل، ويرث وارثه مابقي، واختاره ابن الجنيد[٤].

ولو أوصى له أو وجب عليه حدّ أو زكاة كان مبعّضاً بحساب الحريّة. ولو وطىء المولى المكاتبة المطلقة تبعّض الحدّ أيضاً عليه وعليها.

وحكم المشروطة أنّه رقّ مابقي عليه شيء، فإن مات وقد تخلّف شيء فالأظهر أنّ ماله لمولاه، وقال المفيد[٥]: يؤدّي مال الكتابة والباقي لوارثه، فإن لم يكن فضل فالجميع للمولى.

وقضيّة كلامه أنّه مع وفاء المال مات حرّاً ولا معه مات رقّاً، وحكم على

---

(١) في «م»: لما.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المكاتبة ح٣ ج١٦ ص١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب موانع الإرث ح٦ ج١٧ ص٤١١.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٤٠.

(٥) المقنعة: ص ٥٥١.

أولاده بالسعي، إذا كانوا تابعين له في الكتابة وإن لم يخلّف وفاء، والصدوق[١] أطلق أداء الإبن ماعلى أبيه وعتقه، ولم يفصّل بالمطلقة والمشروطة.

واختلفوا في لزوم العقد وجوازه، فحكم الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] بجواز المشروطة من جهة العبد، بمعنى أنّ له الإمتناع من أداء ماعليه، فيتخيّر السيّد بين الفسخ والبقاء، ولازمة من طرف السيّد، والمطلقة لازمة من الطرفين، وقال ابن حمزة[٤]: المشروطة جائزة من الطرفين، والمطلقة لازمة من طرف السيّد خاصّة، وهو غريب، وقال الفاضلان[٥]: بلزومها مطلقاً من الطرفين.

وأُجبر المكاتب على السعي، وعليه يتفرّع إجبار ولده بعد موته.

ويجب على السيّد إيتاء المكاتب شيئاً من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاة، وإن لم تجب عليه استحبّ الإيتاء، قاله في الخلاف[٦]، وأطلق في المبسوط[٧] وجوب الإيتاء، وأطلق ابن البرّاج[٨] الإستحباب، وقيّد ابن إدريس[٩] وجوب الإيتاء بكونه مكاتباً مطلقاً عاجزاً، وكون المولى ممن وجبت عليه الزكاة، وفي الخلاف[١٠] احتمل عود ضمير «وآتوهم» إلى من وجب عليه الزكاة وإن كان غير سيّده، وهو أحد أقوال المفسّرين. ويكره أن يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه، ويبقى مايوازي قيمته، قال الشيخ في المبسوط[١١].

---

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٣٨.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٧.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٢٩.

(٤) الوسيلة: ص ٣٤٥.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٤١، والشرائع: ج٣ ص١٢٥.

(٦) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٨.

(٧) المبسوط: ج٦ ص ٩٣.

(٨) المهذّب: ج٢ ص ٣٧٧.

(٩) السرائر: ج٣ ص ٢٩.

(١٠) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٨.

(١١) المبسوط: ج٦ ص ٩٤.

و وقت الإيتاء مابين الكتابة والعتق.

ويكفي مـايطلق عليـه الإسم، وأقـلّه من الدنانير حـبّة ذهب، ومن الدراهم يكفي أقلّ من درهم. ويكفي الحطّ من النجوم عنه.

ويجب على العبد القبـول إن أتاه من عين مال الكتابة، أو من جنسه، لامن غير جنسه.

ولو أعتق ومات السيّد قبل الإيتاء أُخذت من تركته كالدين.

**ويجب على المولى قـبض الـنـجـوم في أوقـاتها أو الإبراء، فإن امـتـنـع قـبضه الحاكم وعتق، فـإن تعذّر الحاكم فالأقرب الإكتفاء بتعيين العبد إيّاه وتمكينه منه فـيعـتق، ولو دفع إليـه غير العوض المعيّـن لم يجب القبول، إلّا أن يـكون من جنسه وهو أجود.**

**ولـو ظهر استحقـاقه ردّ رقّاً حتّى يأتي بغـيره. ولو ظهر معيـباً فللمولى إرشه، ولـه ردّه فيـردّ رقّاً. ولـو تجـدّد عنـد السيّـد عـيب فـليس لـه الـردّ كالمـبيـع عند الشيخ[١]، وقال الفاضلان[٢]: لـلسيد ردّه مع الإرش، ولو أبرأه السيّـد من مال الكتابة برىء وعتق، ولو أبراه من البعض وكان مطلقاً عتق بأزائه.**

**ويجـوز بيـع العـوض بـعد حـلولـه، ونـقلـه بسائـر وجوه النـقل، فـيجب على المكاتب تسلـيمه إلى من صار إلـيه، ومنع في المبسـوط[٣] من بيعه؛ للنهي[٤] عن بيع مالم يقبض.**

**ولو اختلـفـا في قدره حلف الـعـبد؛ للأصل، ويحتـمل السيّد؛ لأصالـة عدم العتق، إلّا بما يـتّفقان عليـه. ولو اختلـفا في الأداء حلف السيّد قطعاً. وكذا في**

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٩٧.

(٢) القواعد: ج٢ ص ١١٦.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السلف ح١ ج١٣ ص٦٧.

قدر النجوم.

ويجوز تعجيله قبل الأجل إن اتّفقا عليه. ولو صالحه قبل الأجل على أقلّ من غير الجنس صحّ، وإن كان منه منعه الشيخ[١]؛ لأنّه رباً.

ولو كان له على السيّد مال جازت المقاصّة، فإن اتّحد الجنس والصفة فالمقاصة قهريّة، سواء كانا نقدين، أو عرضيّن مثليّين، ولو اختلف الجنس أو كانا قيميّين اعتبر التراضي، ولا يفتقر معه إلى قبضهما، ولا إلى قبض أحدهما. وكذا لو كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً، وحكم كلّ غريمين ذلك.

وقال الشيخ[٢]: إن كانا نقدين قبض أجدهما ودفعه عن الآخر، وإن كانا عرضين فلابدّ من قبضهما، وإن كان أحدهما نقداً فقبض العرض ثمّ دفعه عن النقد جاز دون العكس، وكان الشيخ[٣] يجعل المقاصّة بيعاً، فيلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين وشبهه.

[١٦٥]

## درس

يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لاخطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة أو العين، ولو أخذ الرهن في النسيئة فالأقرب الجواز، وكذا الضمين. أمّا الشراء بعين أو نسيئة فجائز.

وليس له المضاربة بماله، وله أخذها من الغير. وكذا ليس له الإقراض، وله أن يقترض.

وليس له أن يكاتب عبده، إلّا مع الغبطة، ولا يتزوّج، ولا يتسرّى، ولا يقبل وصيّة وهبة بمن ينعتق عليه مع الضرر. وكذا لا تتزوّج المكاتبة، ولا يكفّر

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٢١.

(٢) و(٣) المبسوط: ج٦ ص ١٢٤.

بغير الصوم.

ولو أذن المولى في جميع ذلك جاز؛ لأنّ الحقّ لهما.

فروع:

لو عقد حيث لاغبطة فأجازه المولى نفذ، ولو أبطله بطل، ولو سكت حتّى عتق احتمل نفوذه؛ لزوال المانع، وقطع بعض الأصحاب بعدم النفوذ.

ولو أعتق بإذنه كان الولاء له إن عتق، وإلّا فللمولى، فلو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقّعاً لعتق المكاتب. وتملك المكاتبة المهر حيث يصحّ التزويج أو توطأ بشبهة هذا.

وله النفقة على رقيقه، وقريبه المرقوق له، وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف، وله السفر إلّا أن يوافق حلول النجم مسافراً، وله الحجّ كذلك إذا لم يحتج إلى زيادة نفقة عن الحضر.

ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالأقرب الصحّة، لأنّه أحكام ماله. وليس للمولى التصرّف في ماله بما ينافي الإكتساب والإستيفاء.

ويصحّ أن يوصي برقبته مشروطاً بتعجيزه وبمال الكتابة لا ثنين ولواحد، والمعجز الوارث وإن أنظره الموصى له.

وليس للمولى تزويج المكاتبة، إلّا بإذنها، ولا وطؤها وإن أذنت، لابالملك ولا بالعقد. ولو شرط ذلك في العقد بطل.

ولو وطأها فعليه المهر وإن طاوعته. وفي تكرّره بتكرّره أوجه، ثالثها أن تخلّل الأداء بين الوطئين تكرّر، وإلّا فلا، وتصير أُمّ ولد، فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً.

ولو ولدت من مملوك أو من حرّ بشرط الرقيّة لم يكن الولد مكاتباً؛ لعدم

جريان العقد معه، بل ينعتق بعتقها.

ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك، وإن كانت عالمة أطلق جماعة أنّه كذلك، ويشكل بعدم لحاقه بها شرعاً.

ولو جني على ولدها في طرف فهو موقوف، فإن عتق ملكه، وإلّا فللسيّد. فلو أشرفت الأُمّ على العجز فلها الإستعانة به، وكذا كسبه.

ولو قتل فالقيمة للأُمّ؛ لعدم تمكن السيّد من التصرّف فيه، ويحتمل للسيّد كما لو قتلت الأُمّ. ونفقته من كسبه فإن قصر أتمه السيّد؛ لأنّه ملكه وإن كان موقوفاً.

وفي جواز إعتاق المولى إيّاه وجهان: من تحقّق الملك، ومن تعلّق حقّ الأُمّ بكسبه في الإستعانة وحكم ولد الولد من أمته حكم الولد.

**فرع:**

لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدّم الولد على الكتابة وتأخّره حلف المولى. ولو تنازع المكاتب والسيّد حلف المكاتب.

والفرق أنّ يده ثابتة عليه وهو يدّعي ملكه فيرجح باليد، والمكاتبة لا تدّعي الملك وإنّما تدّعي الوقف، ولم يثبت كون اليد مرجّحة للوقف.

ويتصوّر النزاع في المكاتب، بأن يزوّجه أمته ثمّ يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيّد وبعده للمكاتب.

[١٦٦]

## درس

تصحّ الوصيّة للمكاتب من مولاه مطلقاً، ومن غيره بحساب ماتحرّر منه، والأقرب صحّتها أيضاً مطلقاً؛ لأنّ قبول الوصيّة نوع اكتساب.

ويعتبر ما أوصى به المولى، فإن كان بقدر الأكثر من القيمة والنجوم عتق

والفاضل له، وإن كان بقدر أقلّهما، فإن كان الأقل النجوم فكذلك ، وإن كان الأقلّ الرقيّة احتمل ذلك ؛ لأنّه لايقصر عن القنّ، واحتمل اعتبار النجوم؛ لأنّها الواجبة، وهذا أقوى.

ولو أوصى بوضع نجم معيّن من نجومه صحّ. ولو قال ضعوا عنه أيّ نجم شاء تخيّر.

ولو قال ضعوا أكثر ما عليه من النجوم بالمثلّثة، وضع النصف وأدنى زيادة، ولو كان بالموحّدة وضع أكثرها قدراً، ولو تساوت وضع أكثرها أجلاً، فإن تساوت فالأحسن صرفه إلى الأوّل، ويحتمل في القسم الأوّل ذلك أيضاً.

ولو قال ضعوا أكبر أو أكثر ماعليه، ومثله ضعف وبطل في الزائد إذا كان بالمثلّثة. ولو قال ضعوا عنه ماشاء من نجومه أو من نجومه ماشاء فلابدّ أن يبقى شيئاً؛ لأنّ من للتبعيض.

ولو قال ماشاء وشاء الجميع فالأقرب الصحّة؛ للعموم. ويحتمل الإبقاء، لقرينة الحال، وهو مختار الشيخ(١).

ولو قال ضعوا عنه أوسط نجومه، وكان فيها أوسط عدداً أو قدراً أو أجلاً، حمل عليه. ولو حصل في نجمين أوسطان أو الثلاثة تعيّن، ولو اختلف تخيّر الوارث أو أُقرع على الأفضل، ولو كان العدد زوجاً جمع بين نجمين.

ولو أعتقه في مرض موته أو أبرأه من مال الكتابة فمن الثلث، ويعتبر الأقلّ من قيمته والنجوم.

ولو أوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجّلاً، ثمّ إن أدّى ثلثي مال الكتابة عتق كلّه، وإن عجز بقي ثلثاه رقّاً.

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ١٦١.

**مسائل:**

لو جنّ المولى لم تبطل الكتابة ويتولّى القبض الولي، فلو قبضه المجنون لم يعتق.

ولو جنّ المكاتب وأدّى المال مجنوناً عتق؛ لأنّ للسيّد الإستقلال بالأخذ، والأولى إذن الحاكم إن أمكن؛ لأنّ له الولاية، إلّا أن نقول بولاية السيّد في إستيفاء المال.

الثانية: قال جماعة: إنّ المشروط يلزم فطرته المولى؛ لأنّها تابعة للملك، وفي المطلق بالحصص، ويحتمل أن لافطرة، لأنّها تابعة للنفقة.

الثالثة: لا تثبت الكتابة إلّا بعدلين، وقيل: يكفي شاهد ويمين. ولو صدّقه أحد الورّاث كان نصيبه مكاتباً، فإن كان عدلاً فهو شاهد، فإذا أدّى نصيبه عتق، ولا يقوّم عليه.

والظاهر أنّه يسعى في نصيب المكذّب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة إن ادّعى عليه العلم. والولاء للمصدّق بأجمعه إن شرطه على المكاتب.

الرابعة: لو أحضر المكاتب المال فقال السيّد هو لفلان افتقر إلى البيّنة، فإن أقامها انتزعه الحاكم حتّى يحضر المقرّ له، وإن انتفت حلف المكاتب، فإن نكل حلف السيّد لاليثبت مال غيره، بل لينفي وجوب قبضه عليه. ولو قال هو حرام فكذلك، إلّا أنّه في الأوّل يلزم بدفعه إلى المقرّ له في موضع وجوب قبضه.

الخامسة: لو حلّ النجم وعليه دين غيره وقصر مافي يده عنهما، فإن كان مطلقاً وزّع، وإن كان مشروطاً قدّم الدين؛ لأنّ للمولى التعجيز والإسترقاق. وكذا لو مات أخذ الدين من تركته، ولا يلزم المولى الإكمال لو قصر.

السادسة: لو أعتق المولى المكاتب وبيده مال أو عتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في أيديهما لهما على الأقرب؛ لأنّه من كسبهما المحكوم لهما بملكه. وكذا لو

دبّر المكاتب فعتق بالتدبير.

السابعة[١]: في الجناية إذا قتل المكاتب فهو كموته، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ فقيمته لمولاه وماتركه له، فلو قتله السيّد ملك التركة، وللمولى القصاص في العمد من المكافئ، وإن جنى على طرفه فالإرش له وإن كان الجاني السيّد. ولو كانت الجناية عمداً فله القصاص من المكافىء، وإلّا نقص حريّة، وإن[٢] كان عبد مولاه ففي القصاص مع منع المولى قولان: من قطع سلطنة المولى، ومن تحقّق الرقيّة فيه، ولو عفى على مال صحّ، ولو عفى مطلقاً، قيل: يصحّ وإن كره المولى؛ لأنّ الواجب القود لا المال.

ولو كان قد تحرّر منه شيء فجنى عليه من هو أزيد حريّة فلا قصاص، ويتعيّن المال.

وإن جنى المكاتب على مولاه عمداً اقتصّ منه نفساً أو طرفاً. ولو عفى على مال ثبت، وإن كان خطأ فالديّة للسيّد أو وارثه، فإن وفى مابيده بالحقّين، وإلّا عجزه إن شاء بعد أخذ الديّة.

ولو جنى على أجنبي عمداً فله القصاص مع المكافأة، أو كون المجني عليه أزيد حريّة.

ولو عفى على مال جاز، وقدّم على النجوم في المشروط، وإن كان خطأ تعلّق بماله، وإن تبعّض تعلّق نصيب الحريّة بعاقلته ونصيب الرقيّة بماله. ومع الحجر عليه يوزّع ماله مع القصور، ولو كان مشروطاً قدّم الأرش، ولو لم يحجّر عليه قدّم من شاء.

ولو جنى عبد المكاتب وأراد فكّه روعي كون الأرش لايزيد عن القيمة،

---

(١) في باقي النسخ خ ل الأصل: درس.

(٢) في باقي النسخ: ولو.

فإن زاد فبإذن المولى.

ولو جنى عبده عليه عمداً فله القصاص، إلّا أن يكون أباه وإن كان خطأ أو عفى على مال في العمد لم يثبت؛ لامتناع أن يثبت على المال مال، إلّا أن يكون مكاتباً.

ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص، إلّا أن يكون أباه فله ذلك، بناء على أنّ حكم الأب معه حكم الأحرار، من حيث أنّه ليس له بيعه، ولا إخراجه عن ملكه، ولمّا ثبت للإبن حكم الحريّة بعقد الكتابة ثبت للأب.

ولو جنى على المكاتب أبوه أو ولده لم يملك بيعه، لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال.

ولو جنى المكاتب على جماعة عمداً اقتصّ لهم، ولو كان غير عمد ثبت لهم المال، فإن لم يكن بيده مال أو لم يف بيع في الجناية، وقسّط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية أو لا.

ولو فداه السيّد فالكتابة بحالها، والأصحّ أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته والأرش. ولو تعاقبت الجناية عمداً على جماعة فالظاهر أنّه مشترك بينهم مالم يحكم به لأولياء الأوّل، فيكون لمن بعده.

ولو أعتقه السيّد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الأرش؛ لزوال متعلّقه بفعل السيّد، ولو كان معه مال ففي أخذه منه لإستصحاب جواز الأخذ قبل العتق أو لا؛ لأنّ تعلّق الأرش بالرقبة بالاصالة والمال يثبت تبعاً وجهان.

ولو أعتقه بعد جنايته على أجنبي عمداً لم يصحّ، وإن كان خطأ فكعتق القن مراعى بضمان الجناية، وعليه أقلّ الأمرين من قيمته والأرش، سواء كان الأرش لواحد أو جماعة.

ولو جنى ثمّ أدّى مال الكتابة عتق وضمن أُروش الجنايات أو الأقلّ على الخلاف، لأنّه أتلف الرقبة بفعله.

ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء، ولو كان عمداً فله القصاص إستصلاحاً للمال، إلّا أن يكون الجاني أباه فلا يقتص منه، كما لايقتص منه لنفسه.

ولو جنى أبوه على أجنبي فليس له فكّه؛ لأنّه يتعجّل بإتلاف ماله التصرّف فيه بأزاء مايمنع منه، وللمكاتب تعزير عبده وأمته، بل وله إقامة الحدّ عليهما عند موجبه.

[١٦٧]

## درس
## في اللواحق

يجوز للسيّد معاملة المكاتب بيعاً وشراء كالأجنبي، وأن يأخذ منه بالشفعة، وللمكاتب أيضاً الأخذ منه بها.

ولو أدّى أحد مكاتبيه واشتبه أُرجىء ليتذكّر، فإن زال الرجاء أُقرع، وقال في المبسوط[١]: لايقرع حتّى يموت.

ولو كاتب إثنان عبداً فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء إلّا بإذن شريكه، فإن فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب، وجوّز القاضي[٢] التخصيص، وتمسّك الشيخ[٣] على المنع بأنّه إذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حقّ، وليس ببعيد إدراج هذه في حكم الشركاء في دين إذا قبض أحدهما بعضه، قال الشيخ[٤]: إن سلم ملك القابض فقد انتفع بماله، وتجدّد استحقاق الشريك بعد الفسخ إنّما حصل من حينه، وإن منِع ملك

(١) المبسوط: ج٦ ص ٩٦.

(٢) المهذّب: ج٢ ص ٣٨٢.

(٣) المبسوط: ج٦ ص ١٠٥.

(٤) كذا في الأصل و «ز»، ولكن الصحيح أنه «فالشيخ» كما في «م» و «ق».

الشريك أُسند الحكم إليه لا إلى الإنتفاع، وفي المختلف[١] إن اتّحد العقد والعوض لم يخص وإلّا جاز.

ولو جعل عشر سنين ظرفاً لأداء المال، ففي الخلاف[٢] وهو قول ابن الجنيد[٣] يجوز لقضيّة الأصل وتفويض الأداء إلى المكاتب، ومنعه في المبسوط[٤] للجهالة كأجل البيع والسلم.

ولا زكاة في مال المشروط، ولا المطلق مالم يؤدّ، وتردّد في المبسوط[٥] في وجوبها على السيّد. وردّ بعدم إمكان تصرّفه.

ولو كاتبه ثمّ احتبسه أو حبس مدّة، قيل: يؤجّله مثلها، وقيل: يلزمه الأُجرة في الإحتباس، والقولان للشيخ[٦].

ولا يدخل الحمل في مكاتبة الأُمّ عند قوم، وأدخله القاضي[٧]، ومنع من استثنائه في الكتابة. وتدخل الخنثى في الوصيّة بمكاتبة واحد من رقيقه خلافاً له[٨].

ولو قال السيّد للمكاتب في العقد وأنت حرّ بقدر ماتؤدّي تبع شرطه ويكون كالمطلقة، ولا ينعتق بأداء شيء على سبيل السراية، وقال ابن

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٤٦.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٣٧٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٤٣.

(٤) المبسوط: ج٦ ص ٧٤.

(٥) لعلّ هذا يستفاد ممّا ذكره في كتاب الزكاة من المبسوط: ج١ ص٢٠٦، ولم نعثر على مادلّ عليه في كتاب المكاتبة من المبسوط ولكن نقل في المختلف عن المبسوط مايدلّ عليه، فراجع المختلف: ج٢ ص٦٤٣.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ١٣٢.

(٧) المهذّب: ج٢ ص٣٨٦.

(٨) المهذّب: ج٢ ص ٣٩٥.

الجنيد[1]: ينعتق إلّا أن يضيف إليه، وأنت عبد بقدر مابقي عليك.

ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالأقرب فسخ النكاح وإن كان مطلقاً، وقال ابن الجنيد[2]: لا يورث المكاتب، وإنّما ينفسخ إذا كان قد تحرّر منه شيء ثمّ مات المورّث.

ولو أسلم مكاتب الذمّي لم يبع عليه؛ لجريانه إلى العتق وضعف السبيل، وقال ابن الجنيد[3]: يباع مكاتباً ويؤدّي إلى المشتري ثمنه، ولا يأخذ منه زيادة؛ لأنّه رباً.

ولو زعم المكاتب أنّ له بيّنة على أداء مال الكتابة إلى السيّد أُجّل ثلاثاً، قال الشيخ[4]: لأنّها أوّل الكثرة وآخر القلّة.

ولو كاتبه فاسداً، ثمّ أوصى برقبته صحّ، وإن لم يعلم بالفساد عند الشيخ[5]؛ لمصادفة الملك كما لو باع ثانياً والأوّل فاسد، ويمكن منع الحكمين مع الجهل.

ولو امتنع المشروط من الأداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ[6]؛ لأنّها عقد معاوضة فينفسخ؛ لتعذّر العوض كالبيع.

ولو كان العبد غائباً عند حلول النجم فليس له الفسخ، إلّا بعد إثبات الكتابة عند الحاكم، وإثبات النجوم وتعذّر الأداء واليمين على بقائها، وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للإجماع على الفسخ.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٤٥.

(٢) و(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٤٦.

(٤) المبسوط: ج٦ ص ١٥٨.

(٥) المبسوط: ج٦ ص ١٦١.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ٩١.

**فرع:**

يصحّ عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض، كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل عندي نظر، ينشأ من تشبثه بالحريّة فلا يدخل تحت لفظ المملوك، ومن بقاء حقيقة الرقيّة، ومن ثمّ لو أسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق.

# كِتَابُ الْوَقْفِ

# كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية، وثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، والصريح وقفت. أمّا حبست وسبّلت وحرّمت وتصدّقت فيفتقر إلى القرينة، كالتأبيد ونفي البيع والهبة والإرث.

وظاهرهم أنّ تصدّقت وحرّمت صيغة واحدة، فلا تغني الثانية فيها عن الأُولى، وتغني الأُولى مع القرينة، ولو قال جعلته وقفاً أو صدقة مؤبّدة محرّمة كفى. وله شروط:

أحدها: أهليّة الواقف، فلا ينفذ وقف غير المميّز، ولا المجنون المطبق، ولا الدائر جنونه، إلّا حال الإفاقة. ولو بلغ الصبي عشراً بصيراً ففي جواز وقفه قولان، حملاً له على الصدقة. ولا السفيه، والمفلس بعد الحجر، ولا المكره.

و وقف المريض ماض من الثلث إذا لم يجزه الوارث. وكذا وصيّته بالوقف.

ولو قال إذا متّ أو إن متّ فهو وقف فالظاهر بطلانه؛ لتعليقه. ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك أيضاً، وأن يحمل على الوصيّة به.

ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالأوّل فالأوّل عند الشيخ في المبسوط[1]، وفي المختلف[2] يوزّع؛ لأنّه قصد إعطاء الجميع، بخلاف الوصيّة.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٩.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٤٩٧.

ولو اشتبه في الوصيّة الترتيب أقرع، وقال الشيخ[١]: يقسّم بين الجميع.

وثانيها: النيّة، فلا يقع من الغافل والنائم والسكران. ولو أُخبر بعد الوقف والإقباض بعدم النيّة لم يسمع منه.

وفي اشتراط نيّة التقرّب وجه، فيترتّب وقف الكافر، والأقرب صحّته.

وثالثها: ملك الواقف، فلو وقف ملك غيره لم يصحّ، وإن أُجيز على قول. ولو وقفه في مدّة خياره صحّ.

ولو كان للبائع خيار فالأقرب المراعاة، فإن استمرّ البيع نفذ.

ورابعها: القبول المقارن للإيجاب، إذا كان على من يمكن فيه القبول، ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة.

ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء؛ لعدم إمكان القبول، ولا على الجهات العامّة كالمساجد والمشاهد. ولا يشترط قبول الحاكم فيها، ويلوح من التذكرة[٢] اشتراطه.

## فرع:

لو قال جعلت هذا للمسجد، قال الفاضل[٣]: هذا تمليك لا وقف، فيشترط فيه قبول القيم ويصحّ، وكأنّه أجراه مجرى الوصيّة للمسجد، إلّا أنّه لايشترط في الوصيّة هنا القبول.

وخامسها: التنجيز، فلو علّق بشرط أو وصف بطل، إلّا أن يكون واقعاً، والواقف عالم بوقوعه، كقوله وقفت إن كان اليوم الجمعة.

وسادسها: الدوام، فلو قرن بمدّة كان حبساً فيبطل بإنقضائها، ولو وقفه

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٩.

(٢) و(٣) التذكرة: ج٢ ص ٤٢٧.

على من ينقرض غالباً جرى عليه، فلو[١] لم ينقرض استمرّ، وإن انقرض، قيل: برجوعه إلى الواقف أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء، ويحتمل إلى وارثه حين موته. ويسترسل فيه إلى أن يصادف الإنقراض، وقيل: بل لورثة الموقوف عليه، وقيل: يصرف في وجوه البرّ.

**فروع:**

لو قال وقفت على أولادي ونسلهم، فإن مات الأولاد ولا نسل فعلى اخوتي، وإن انقرض النسل فعلى الفقراء، فالأقرب إجراؤه على شرطه؛ لعموم قول العسكري عليه السّلام[٢]: الوقوف على حسب مايقفها أهلها. وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل؛ لأنّه لم يعلم تأبيده حال العقد، وهو بعيد؛ لأنّ المصحّح صرفه إلى جهة تؤبّده وإن لم تكن معلومة الوقوع، ومن ثمّ لو بقي النسل أبداً صحّ الوقف عليهم.

الثاني: لو انقطع في أوّله كالوقف على معدوم، ثمّ على موجود أو على عبده، ثمّ على المساكين فالبطلان قويّ.

الثالث: لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثمّ على عبده ثمّ على المساكين احتمل الصحّة في الطرفين، وصرف غلّته في الوسط إلى الواقف أو وارثه.

الرابع: لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الأوّل في البطلان؛ لأنّ انقطاع الأوّل كما يبطل الوقف، فكذا يبطل الحبيس.

الخامس: لو وقف على إبنيه ثمّ على الفقراء فمات أحدهما فالأقرب صرف

---

(١) في باقي النسخ: فإن.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أحكام الوقوف والصدقات ح١ ج١٣ ص٢٩٥.

نصيبه إلى أخيه؛ لأنّ شرط الصرف إلى الفقراء انقراضهما ولم يحصل. ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميّت لاقرباء الواقف، ويمكن جعله للفقراء عملاً بالتوزيع.

السادس: حبسه على إبنيه ثمّ مات أحدهما احتمل صرف نصيبه إلى الحابس أو وارثه، ويحتمل صرفه إلى الآخر؛ لأنّه مصرف الحبس في الجملة.

السابع: وقفه[١] على ولده سنة ثمّ على الفقراء، أو مدّة حياة الواقف على ولده ثمّ الفقراء صحّ، ونقل فيه الفاضل[٢] الإجماع؛ لأنّه وقف مؤبّد في طرفيه ووسطه.

الثامن: وقف على أولاده، وشرط أن يكون غلّته العام الأوّل لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم على الفقراء، ففي العام الأوّل لعلمائهم وفي الثاني لزهّادهم وفي الثالث لشيوخهم أُتبع شرطه.

التاسع: وقف على ولده، فإذا انقرضوا وانقرض أولادهم فعلى المساكين، فالأقرب عدم دخول أولادهم في الوقف، والنماء لأقرباء الواقف حتّى ينقرضوا، وقال الشيخ[٣]: بدخولهم امّا لشمول لفظ الولد للنافلة ـ كقول المفيد[٤] وجماعة ـ وامّا لقرينة الحال، وهو قويّ.

[١٦٨]

## درس

وسابعها: الإقباض، فلو مات قبله بطل، وقبض الواقف على أطفاله كاف، وكذا الجدّ والوصي. وألحق ابن الجنيد[٥] البنت الأيم بالطفل، ويقبض

---

(١) في «ق» و «ز»: لو وقفه.

(٢) التذكرة: ج٢ ص ٤٣٢.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٦.

(٤) المقنعة: ص ٦٥٣.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٩٦.

الحاكم في الجهات العامّة.

ولابدّ في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيّم، والأقرب أنّه لايشترط فيه إذن الحاكم، فلو نصبه الواقف جاز، ولو كان الواقف فقيراً فالأقرب دخوله في الوقف، وحينئذٍ فهل[١] يجوز كونه قابضاً أمّا بإذن الحاكم أو لا بإذنه نظر؟

ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير إذن الحاكم، والقبض في المسجد الصلاة، وفي المقبرة الدفن، والأقرب الإكتفاء بقبض الحاكم فيهما.

ولا يشترط في القبض الفوريّة.

ولابدّ فيه من إذن الواقف، وقال الحلبي[٢]: إذا أشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد أو مصلحة صحّ، وإن كان على من يصحّ قبضه أو قبض وليّه فهي وصيّة، وقال ابن حمزة[٣]: إذا جعل الواقف النظر لنفسه مدّة حياته لم يشترط القبض، ورواية عبيد بن زرارة[٤] مصرّحة بأنّ الموت قبل القبض يبطله، وفي الخلاف[٥] القبض شرط في لزومه.

وثامنها: إخراجه عن نفسه، فلو وقف على نفسه بطل، ولو عقّبها بالفقراء فهو منقطع الإبتداء، ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحّة النصف، وثلاثة الأرباع، والبطلان رأساً.

ولو شرط قضاء ديونه منه أو إدرار نفقته بطل. ولو شرط عوده إليه عند حاجته فالمروي[٦] إتّباع شرطه، فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنة وعن

---

(١) في باقي النسخ: هل.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٢٥.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أحكام الوقوف والصدقات ح٥ ج١٣ ص٢٩٩.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٢٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أحكام الوقوف والصدقات ح٣ ج١٣ ص٢٩٧.

يوم، وبسؤال غيره، فلو احتاج عاد، ولو مات قبله ورث عنه.

ولو شرط أنّ له الخيار في نقضه متى شاء أو في مدّة معيّنة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر أنّه يشارك . وأولى بالمشاركة ما إذا تجدّدت الصفة فيه، كما لو وقف غنيّ على الفقراء ثمّ افتقر.

ولو شرط أكل أهله منه صحّ الشرط؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[1] شرط ذلك في وقفه، وشرطته فاطمة عليهاالسّلام[2].

ولا يضرّ كونهم واجبي النفقة، فتسقط نفقتهم إن اكتفوا به. ولو شرط أكل الزوجة ففيه نظر، من عود النفع إليه، ومن توهّم بقاء نفقتها، كما لو وقف عليها، وجوّز ابن الجنيد[3] إشتراط الواقف أكله منه.

وتاسعها: تعلّق الوقف بعين معيّنة، فلو وقف منفعة أو ديناً أو مبهماً كعبد من عبيده بطل.

ويشترط فيها صحّة الإنتفاع المحلل باقية، فلو وقف ما لانفع فيه أو كان الإنتفاع به محرّماً بطل. وكذا لو كان الإنتفاع بها موقوفاً على ذهاب العين كالخبز والفاكهة.

وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتّى لايصحّ وقف الرياحين الّتي لا تبقى نظر؟

نعم لايشترط كون العين مما تبقى مؤبّداً، فيصحّ وقف العبد والثوب.

ويشترط فيها صحّة التملّك بالنظر إلى الواقف، فيصحّ من الكافر وقف الخنزير على مثله، ولا يصحّ وقف الحرّ ولو أذن أو كان هو الواقف لنفسه. ولو وقف الآبق وتعذّر تسليمه بطل.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أحكام الوقوف والصدقات ح٢ و٣ ج١٣ ص٣١١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أحكام الوقوف والصدقات ح١ ج١٣ ص٣١١.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٩٤.

ولو وقف أُمّ الولد فالأقرب البطلان؛ لتشبثها بالحريّة، ووجه الصحّة بقاء الملك فيها. وتخيّل أنّ الوقف لاينتقل إلى ملك الموقوف عليه، وحينئذٍ لايبطل حقّها من العتق بموت المولى، بل يجري على الوقف إلى حين موته. ولو مات ولدها تأبّد وقفها.

ويصحّ وقف الدراهم والدنانير إن كان لها منفعة حكميّة مع بقاء عينها كالتحلّي بها، ونقل في المبسوط[١] الإجماع على المنع من وقفها إلّا ممن شذّ.

ووقف المشاع جائز، وقبضه بإذن الواقف والشريك.

وعاشرها: أن يكون هناك موقوف عليه، فلو قال هذا وقف أو صدقة موقوفة أو محرّمة ولم يعيّن مصرفها بطل قاله الشيخ[٢]، وقال ابن الجنيد[٣]: إذا قال صدقة لله ولم يسمّ صرف في مستحقّي الزكاة.

ويشترط كون الموقوف عليه موجوداً، فلو وقف على معدوم بطل. ولو شرّك بينه وبين الموجود أمكن صرف النصف إلى الموجود.

وكونه ممّن يصحّ تملّكه، فلو وقف على الجماد أو الدابّة بطل. وكذا لو وقف على الملك أو الجنّ أو العبد، ولو كان متشبّثاً بالحريّة مالم يتحرّر منه شيء فيصحّ في قدره.

ولو وقف على المساجد والمشاهد صحّ؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين، وإن تخصّص ببعض مصالحهم.

ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان؛ لأنّه لم يثبت تملّكه إبتداء إلّا في الوصيّة، ولعدم القطع بحياته.

والفرق بين الوقف والوصيّة، إنّه تسلّط[٤] في الحال، وهي جائزة في

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٢٨٨.

(٢) النهاية: ص ٥٩٦.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٩٦.

(٤) في «ق» و «ز»: تسليط.

المستقبل، وهذا الشرط إنّما هـو في مصدر الوقف إبتداء لا في دوامه، فإنّ الوقف على الموجود، وبعده على من سيوجد جائز، وكذلك القبض، والقبول شرط في البطن الأوّل خاصّة.

وكونه معيّنـاً، فلو وقف على رجل من بني آدم أو على أحد هـذين أو أحد المشهدين بطل.

ولا يشترط انحصاره؛ لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين. ولو وقف على قريش وتميم صحّ، ويصرف إلى من علم نسبه، ومنعه ابن حمزة[١]، ونقله الشيخ في المبسوط[٢].

وكونه ممن يصحّ الوقف عليه، فلو وقف على الزناة أو المحاربين بطل[٣]. وكذا لو وقف على كتاب[٤] التوراة والإنجيل أو على عمارة بيعة أو كنيسة أو بيت نار.

ولو وقفه الذمّي جاز؛ لإقراره على معتقده، وقال ابن الجنيد[٥]: يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب، مع ظفر المسلمين به إلى مصرف سهم الله في الغنائم، وأبطل الفاضل[٦] الوقف على بيت النار مطلقاً.

ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صحّ.

[١٦٩]

## درس

يجب إتّباع شرط الواقف إذا كان سائغاً، فلو شرط النظر لنفسه أو لغيره صحّ.

---

(١) الوسيلة: ص ٣٧٠.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٩.

(٣) في باقي النسخ: والمحاربين.

(٤) في «ق»: كتبه و «ز»: كتابة.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٩٦.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٤٩٦.

ولا يجب على الغير القبول، ولوقبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنّه في معنى التوكيل.

ولو أقرّ أنّ الولاية لغيره لم ينفذ إقراره، وتضمّن إنعزاله فإذا بطل نظره فالحاكم. ويحتمل أن يصير كالوقف المطلق في أنّ نظره إلى الموقوف عليه، وفي الجهات العامّة الحاكم، واحتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلّها؛ لتعلّق حقّ البطون المتعاقبة به. وأن يكون للواقف؛ لأنّ النظر والملك كانا له، فإذا زال أحدهما بقي الآخر.

ويشترط في الناظر العدالة، فإن فسق عزل.

ولو شرط دخول ولده المتجدّد مع الموقوف عليهم واتّصافهم بصفة كالعلم، أو تفاوتهم في النصيب جاز.

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد فالأقرب جوازه. وليس له إدخال غيرهم معهم وإن كانوا أطفاله على الأصحّ، ولا إخراج من يريد. ولو شرطه في العقد بطل.

ولو شرط أنّ له كلّما شرطه الواقفون في وقفهم أو سيشترطونه بطل؛ للجهالة، وعن بعض العلماء جوازه، وكأنّه يحمله على الشروط السائغة بأسرها، ولو أنّه صرّح بذلك فالظاهر البطلان؛ لعدم انحصارها.

ولو شرط أن لايوجر من متغلّب أو مماطل، أو لايوجر أزيد من عام مثلاً أو لايوقع عليه عقداً حتّى تنقضي مدّة الأوّل، أو لايسلّم حتّى يقبض الأُجرة ونحو ذلك أُتبع.

ولو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التمليك بطل.

والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلاة إلى القبلة وإن لم يصلّ لامستحلاً، ويظهر من المفيد[1] اشتراط فعل الصّلاة، وأخرج الحلبي[2] في

---

(١) المقنعة: ص ٦٥٤.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٢٥.

ظاهر كلامه غير المؤمن، وبه صرّح ابن إدريس[١]؛ لقرينة الحال إذا كان الواقف مؤمناً محقّاً.

أمّا الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون، إلّا أن يكون الواقف منهم. وقيل: يخرج المجبّرة والمشبّهة أيضاً، والرجوع إلى اعتقاد الواقف قويّ، وإن كان خالياً عن الإعتقاد بنى على تحقيق الإسلام والكفر وهو في علم الكلام.

ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم، والذكور والأُناث، والمؤمنون والإماميّة واحد، وهم القائلون بإمامة الإثني عشر وعصمتهم عليهم السَّلام والمعتقدون لها.

وقيل: يشترط اجتناب الكبائر، وهو مبنيّ على أنّ العمل ثلث الإيمان كما هو مأثور عن السلف، ومرويّ في الأخبار[٢].

والشيعة، من شايع عليّاً عليه السَّلام في الإمامة بغير فصل، وقد جعلهم ابن نوبخت[٣] هم المسلمين، وكمل منهم الفرق الثلاث والسبعين، وابن إدريس[٤] صرفه إلى قبيل الواقف؛ لقرينة الحال. والزيديّة، من قال بإمامة زيد عليه السَّلام، ولو عنى به النسب فمن يمتّ به.

والشافعيّة وشبههم من دان بذلك الرأي، فلا يحلّ نماء الوقف على غيرهم. والمنسوبون إلى أب كالهاشميّة والعلويّة يشترط فيهم وصلتهم بالأب، فيسقط المتّصل بالأمّ وحدها على الأقرب، ويدخل الذكور والأُناث في ذلك

---

(١) السرائر: ج٣ ص ١٥٩.

(٢) لعلّ مراده الأخبار الدالّة على أنّ الإيمان إقرار باللّسان ومعرفة بالقلب وعملٌ بالجوارح، راجع بحارالأنوار: ح١٩ إلى ٢٤ ج٦٩ ص٦٧.

(٣) فرق الشيعة للنوبختي: ص١.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٦٢.

كلّه.

والجيران من يلي دار الواقف إلى أربعين ذراعاً، وقيل: أربعون داراً، وجمع بينهما الراوندي[١] بصغر الدور. وفي دخول من هو على رأس الأربعين تردّد، مبنيّ على دخول المغيّا، وصرّح القاضي[٢] بدخوله، وهو قويّ.

والعشيرة الذريّة، والخاصّ من قومه، وقال ابن زهرة[٣]: الذريّة لاغير. والعترة الأخص من قرابته، وهم أخصّ من العشيرة وأعمّ من الذريّة، وقال الشيخان[٤]: الأقرب نسباً.

والقوم أهل لغة الواقف من الذكور خاصّة عندهما، وسلار[٥] لم يخصّ الذكور، وابن إدريس[٦] هم ذكور أهله وعشيرته.

وسبيل الله كلّ قربة، وقال ابن حمزة[٧]: هو الجهاد، وفي الخلاف[٨] يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة، وفي المبسوط[٩] سبيل الله الغزاة والحج والعمرة، وسبيل الثواب الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه، وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ـ ثم قال ـ: ولو قيل: بتداخلها لكان قويّاً، وهو الأصحّ، إلّا مع معرفة قصد الواقف.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المهذّب: ج٢ ص ٩١.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٥٤١.

(٤) المقنعة: ص ٦٥٥، والنهاية: ص ٥٩٩.

(٥) المراسم: ص ١٩٨.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٦٣.

(٧) الوسيلة: ص ٣٧١.

(٨) الخلاف: ج٢ ص ٢٢٩.

(٩) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٤.

[١٧٠]

## درس

لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء عمّ، وقال ابن الجنيد[١]: يخصّ به فقراء أقاربه، فإن فقدوا فغيرهم، ولعلّه أراد الأفضليّة.

ولو وقف على مواليه وكان له أحد المعنيين صرف إليه، وإن اجتمعا فالمشهور صرفه إليهما، وقيل: يبطل، بناء على منع أعمال المشترك في معنييه، ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتّبان، وأولى بالبطلان.

ولو وقف على مستحقّي الخمس فهم بنو هاشم، وفي النهاية[٢] لولد أبي طالب والعباس، ولم نقف على وجهه. ويدخل في انسالة أولاد البنين والبنات، والذكر كالانثى على الأظهر، وقال ابن الجنيد[٣]: كالميراث، وهو حسن إن قال على كتاب الله، ولو قال على من انتسب إليّ اشترط فيه الإتّصال بالذكور.

ولو وقف على الأقرب إليه نزل على الإرث. ولو وقف على أولاده، ثمّ الأقرب إليه فاجتمع أُخوة متفرّقون بعد أولاده فالظاهر اشتراكهم، وقال الشيخ[٤]: ينفرد به الأشقّاء، ويحتمل خروج كلالة الأب خاصّة كالميراث.

ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين، والكافر لفقراء نحلته. ويفرّق في فقراء بلد الوقف ومن حضره، ولا يجب تتبّع الغائب، ولو تتبّعه جاز، ولا ضمان في الأقرب، بخلاف الزكاة. والفرق أنّ الفقراء فيها لبيان المصرف، بخلاف الوقف. ولا يجزي أقلّ من ثلاثة مراعاة لأقل الجمع. ولا تجب

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٩٦.

(٢) النهاية: ص ٥٩٩.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٩٣.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٧.

التسوية، بخلاف المنحصرين.

وفي وقف المسلم على الكافر أقوال، أقربها الجواز على الذمّي رحماً كان أو لا، وخصّه الشيخان[١] بالرحم، وربما خصّه ابن إدريس[٢] بالوالدين؛ لقوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[٣].

والفرق بين الوقف على الذمّة وعلى بيعهم تمحّض الوقف على المعصية في البيعة، بخلاف أهل الذمّة، حتّى لو وقف عليهم لكونهم ذمّة بطل.

ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادماً بطل وإلّا صحّ.

ولا يصحّ على المرتدّ عن فطرة؛ لعدم ملكه، ولا على الحربي؛ لإباحة ماله، ويجوز الوقف من الحربي لامن المرتدّ، إلّا أن يكون عن غير فطرة ثمّ يسلّم.

ولو شرط في الوقف ترتيباً أو تفصيلاً أُتبع.

ولفظة الواو تقتضي التشريك، ولفظة الفاء وثم للترتيب، وكذا الأعلى فالأعلى، والأقارب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسويّة، والأعمام والأخوال سواء على الأصحّ.

ولو وقف على البرّ أو في البرّ فهو كلّ قربة.

ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين أو من حصل طرفاً من الفقه فذاك. وإن أطلق حمل على الثاني والمتفقّهة[٤] الطلبة في الإبتداء أو التوسّط أو الإنتهاء ماداموا مشتغلين بالتحصيل.

والصّوفيّة المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا. والأقرب اشتراط الفقر

---

(١) المقنعة: ص ٦٥٤، والنهاية: ص ٥٩٧.

(٢) السرائر: ج٣ ص ١٥٦.

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) في «ق» و «م»: والمتفقه.

والعدالة فيهم؛ ليتحقّق المعنى المقتضي للفضيلة. وأولى منه اشتراط أن لايخرجوا عن الشريعة الحقّة. وفي اشتراط ترك الخرقة تردّد، ويحتمل استثناء التوريق والخياطة، وما يمكن فعلها في الرباط.

ولا يشترط سكنى الرباط، ولا لبس الخرقة من شيخ، ولا زيّ مخصوص.

والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع إلى العرف.

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البرّ. ولو وقف على أُمّهات أولاده في حياته بطل. ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صحّ.

ولو شرط عدم تزويجهن أُتبع. ولو طلّقت ففي عودها إلى الوقف تردّد، من خروجها عن الشرط، ومن صدق الوصف وزوال المانع. وقيل: لو قال عليهن إلّا من تزوّج منهن فتزوّجت سقط حقّها بالكليّة؛ لأنّ الإستثناء إخراج والأصل عدم العود، وكذا لو شرط في بناته. وربما فرّق بأنّ الغرض فيهنّ الإكتفاء، وفي الإماء الوفاء، فإذا تزوّجن لم يفين له.

وتدخل الخنثى في المنسوبين إلى أب، كالهاشمية أو بني هاشم، أو قال على أولادي.

ولو وقف على البنين أو البنات فالأقرب القرعة هنا؛ لأنّها في نفس الأمر من أحد الصنفين.

ولو شرط المدرسة لطائفة معيّنة أو علم معيّن أُتبع إذا كان مباحاً. وكذا يجوز التخصّص في المقبرة.

وفي جواز التخصّص في المسجد نظر، من خبر العسكري[1] عليه السَّلام، ومن أنّه كالتحرير فلا يتصوّر فيه التخصّص، فإن أبطلنا التخصّص ففي بطلان الوقف نظر، من حصول صيغته ولغوالشرط، ومن عدم القصدإلى غيرالمخصّص.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أحكام الوقوف والصدقات ح١ ج١٣ ص٢٩٥.

ولو وقف في مستحقّي الزكاة فرّق في الثمانية وجوباً على قول، فيعطي الفقير والمسكين مؤنة سنتها، والغارم دينه، والمكاتب نجومه، وابن السبيل مبلّغة أهله، والغازي مايتأهب به، وقيل: يعطي الفقير والمسكين غناهما، وقيل: يجوز تخصّص بعض الأصناف بالجميع، وأنّه لايجب على القابض صرفه في الجهة الّتي يستحقّ بها.

ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر. وفي المشهد نظر، من أنّه في معنى المسجد، ومن توهّم الإختصاص بأهله وزائريه.

[١٧١]

## درس

الوقف إذا تمّ لم يجز الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أو لا، وينتقل إلى ملك الموقوف عليه على الأقرب، إستدلالاً بالمعلول على العلّة، وظاهر الحلبي[١] أنّه يبقى على ملك الواقف، لقوله صلّى الله عليه وآله[٢] حبّس الأصل وسبّل الثمرة، ونقل ابن إدريس[٣] أنّه ينتقل إلى الله تعالى.

أمّا الجهات العامّة فالظاهر أنّ الملك لله تعالى؛ لامتناع إضافته إلى المسجد والرباط، ولو قيل: بانتقاله إلى المسلمين أمكن؛ لأنّه في الحقيقة وقف عليهم. أمّا جعل البقعة مسجداً فهو فكّ ملك كالتحرير، لايحتاج فيه إلى مالك، ويمكن القول بانتقاله إلى المسلمين.

ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع، كالصوف واللبن وعوض البضع وأُجرة الدابة وشبهها، ويدخل الصوف والشعر وأغصان الشجر واللبن في الضرع في الإنتفاع، وإن كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع، أمّا الثمرة على

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٢٤.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١ ج١٤ ص٤٧.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٥٤.

الشجرة فلا، وإن كان نخلاً لم يؤبّر.

ولو أعتق الموقوف عليه الأمة بطل ولو قلنا بملكه؛ لمافيه من إبطال حقّ الموقوف عليهم.

ولو أعتق الشريك حصّته صحّ. وفي السراية إلى الوقف وجهان، مبنيّان على المالك، فإن قلنا هو الله تعالى أو الواقف فلا سراية، وإن جعلناه الموقوف عليه فالأقرب عدم السراية؛ لأنّه لاينفذ فيه مباشرة، وهو أقوى من السراية، وأفاد المحقّق[1] لزوم السراية على هذا القول؛ لقوّتها على المباشرة؛ لتوقّفها على حصر الملك في المعتق، بخلاف السراية فإنّها افتكاك محض، فحينئذٍ يكون بمثابة إتلاف الحصّة فيغرم قيمتها للموقوف عليه.

وفي شراء حصّته من عبد يكون وقفاً أو اختصاص البطن الموجود بها وجهان. وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على أرباب الوقف إن قلنا بالملك، وإلّا ففي كسبه، فإن تعذّر فعليهم.

ولو عتق بعارض زال ملكه ووقفه ونفقته.

ولو جنى عليه في الطرف عمداً فلهم القصاص مع المكافأة والعفو على مال، وإن كان خطأ فلهم المال، وفي مصرفه الوجهان.

ولو جنى[2] فاقتصّ منه بطل الوقف، وإن كان طرفاً فباقيه وقف، ولو كانت خطأ تعلّقت بكسبه؛ لأنّ المولى لايعقل عبداً، ولا يتوقّع عتقه غالباً، ولا تهدر الجناية، ولا سبيل إلى رقّه، ولو لم يكن ذا كسب فالتعلّق برقبته قويّ، كما لو استحقّ قتله.

ولو خرب المسجد لم تعد عرصته إلى الواقف طلقاً، وكذا لو خربت القرية. وقياسه على عود الكفن إلى الورثة عند اليأس من الميّت باطل؛ لأنّ الكفن

---

(١) الشرائع: ج٢ ص ٢١٨.

(٢) في «م»: عليه.

كان ملك الوارث وإن وجب صرفه في التكفين، والجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميّت عن الكفن فاسد؛ لأنّ اليأس حاصل في الميّت، بخلاف المسجد؛ لرجاء عمارة القرية وصلاة المارّة. وكذا لاتخرج الدار بإنهدامها عن الوقف، فتبقى عرصتها وآلاتها وقفاً.

ولا يجوز بيع الوقف، إلّا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه المؤدّي إلى فساد، وجوّز المفيد[١] بيعه إذا كان أنفع من بقائه، والمرتضى[٢] إذا دعتهم حاجة شديدة، والصدوق[٣] وابن البرّاج[٤] جوّزا بيع غير المؤبّد، وسدّ ابن إدريس[٥] الباب، وهو نادر مع قوته، والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد[٦].

ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما أمكن، وقال المفيد[٧]: لو أحدث الموقوف عليهم مايمنع الشرع من معونتهم، أو يكون تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره.

ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز. وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر، من أنّه أقرب إلى التأبيد، وهو خيرة ابن الجنيد[٨]، ومن زوال المتعلّق وهو قول الشيخ[٩].

ولو انقلعت نخلة أو انكسرت وأمكن إجارتها وجب، وإلّا بيعت. وكذا لو

---

(١) المقنعة: ص ٦٥٣.

(٢) الإنتصار: ص ٢٢٦.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ج٢ ص ٤٨٩.

(٤) المهذّب: ج٢ ص ٨٧.

(٥) السرائر: ج٣ ص ١٥٣.

(٦) لم يوجد لدينا.

(٧) المقنعة: ص ٦٥٢.

(٨) لم نعثر عليه، وفي المختلف نسب اليه القول بالمنع مطلقاً، راجع المختلف: ج٢ ص٤٨٩.

(٩) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٠.

خلق حصير المسجد أو انكسر جذعه وتعذّر الإنتفاع به فيه أو في غيره.

ويجوز للموقوف عليه تزويج الأمة الموقوفة بناء على ملكه، ولو قلنا الملك لله قال الشيخ[1]: تزوّج نفسها، ويحتمل الحاكم، وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ[2] وابن الجنيد[3] كولد الأضحية والمدبّرة، وقيل: بل طلق للبطن الّذي وجد في زمانهم؛ لأنّه كثمرة الشجرة.

ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد، وفي مصرفها القولان، والواقف كالأجنبي على الأصحّ. ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراماً؛ لعدم اختصاصه بالملك، وعليه ماعدا نصيبه من العقر للشركاء، وكذا من قيمة الولد، ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه.

والظاهر أنّه لا حدّ عليه وإن انتفت الشبهة، ولو قلنا بأنّ الملك لله تعالى أو أنّها باقية على ملك الواقف أمكن الحدّ.

أمّا التعزير مع العلم فلا ريب فيه. وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر، من عدم تماميّة الملك وأدائه إلى إبطال الوقف، ومن البناء على الملك.

وعلى القول به في لزوم القيمة في تركته نظر، من تعلّق حقّ باقي البطون، ومن البناء على أنّ بدل الوقف للبطن الأوّل فكيف يغرم لنفسه، إلّا أن يقال الغرم إنّما تحقّق بعد موته، ولا ملك له حينئذٍ، وهذا قويّ.

ولو شرط رقيّة ولد الحرّ في العقد فكالولد المملوك. ولا يكون صدور الشرط من هذا البطن مخصّصاً لهم بملكه، إلّا على القول بأنّه كالنماء.

ولو مات البطن الأوّل ومدّة الإجارة باقيه فالأقرب البطلان؛ لأنّا بيّنا عدم مصادفة ملك المؤجّر، أمّا لو كان العقد صادراً من الناظر فالأقرب بقاؤه. ولا

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٢٩٠.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٩٥.

عبرة بموت الناظر أيضاً.

ولو ظهر في الإجارة غبن فالأقرب الفسخ. ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ.

**تتمّة:**

في العمرى وتوابعها. واشتقاقها من العمر، ويعبّر عنها بالرقبى من الإرتقاب، أو رقبة الملك، فإن قال اسكنتك ولم يعيّن عمراً ولا مدّة فهي سكنى، وإن عيّن مدّة قيل: هي رقبى، ولو قال أعمرتكها مدّة عمرك أو عمري أُتبع، فلو مات المعلق بعمره بطلت، وإن مات الآخر لم يبطل، فيسكن وارثه لو علّقت بموت المالك.

ويجب على الوارث إقراره لو علّقت بموت الساكن، سواء خرجت العين من الثلث، أو لا عند المتأخرين، وقال ابن الجنيد[1]: يعتبر خروجها من الثلث؛ لرواية خالد بن نافع[2] عن الصادق عليه السَّلام، وفي متنها إضطراب.

وفي تقويم العين إشكال؛ لعدم انتقالها إلى المعمّر. ولو قال اعمرتك وأطلق بطل؛ لجهالة صرفه إلى عمر أحدهما. وإن قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمّر، بل ترجع بعد موت العقب إلى المالك، وظاهر الشيخ[3] عدم رجوعها؛ لخبر جابر[4] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ولابدّ من الإيجاب والقبول والقبض، فيلزم معها على الأقوى وإن لم يقصد القربة. نعم لو لم يعيّن عمراً ولا مدّة كان له إخراجه متى شاء.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أحكام السكنى والحبيس ح١ ج١٣ ص٣٣١.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣١٦.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب السكنى والحبيس ح٤ ج١٤ ص٦٦.

ولو باع المالك العين كان فسخاً للسكنى لا للرقبى والعمرى، ويتخيّر المشتري في فسخ البيع وإجازته مع جهله، وقيل: يبطل بيع المعلّقة بالعمر؛ للجهالة، والأوّل مرويّ عن الحسين بن نعيم[١] عن الكاظم عليه السَّلام.

ويصحّ إعمار كلّ ما صحّ وقفه.

وللمسكن أن يسكن بنفسه وأهله وولده وضيفه، وليس له إسكان غيره، إلّا بإذن المالك. وكذا ليس له الإجارة، إلّا بإذنه، وجوّزهما ابن إدريس[٢] مع الإطلاق، بناء على ملك المنفعة، والشيخ[٣] صرّح بملكها مع قوله: بالمنع من إسكان غيره.

ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله، والمملوك في خدمة بيوت العبادة، ويخرج ذلك عن الملك بالعقد، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس أو وارثه بعد انقضاء مدّة الحبس.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أحكام الاجارة ح٣ ج١٣ ص٢٦٧.

(٢) السرائر: ج٣ ص ١٦٩.

(٣) النهاية: ص ٦٠١.

# كتاب الهبة

# كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزاً مجّاناً مجرّداً عن القربة، فتخرج العارية والإجارة والوصيّة والبيع وشبهه والصدقة بأنواعها، ويعبّر عنها بوهبت وملكت وأهديت ونحلت واعطيت، وتسمّى نحلاً[1] وهذا لك مع القصد في ذلك كله.

ويشترط أهليّة الواهب بما مرّ في الواقف، وأهليّة الموهوب له كذلك. والقبول منه أو من وليّه.

ولا يصحّ تعليق العقد على شرط أو صفة.

والقبض شرط في اللزوم، لا في الصحّة في ظاهر الشيخين[2] وجماعة، وقال الحلبي[3]: هو شرط الصحّة، واختاره المتأخّرون، إلّا الفاضل في المختلف[4]، ونقله ابن إدريس[5] عن المعظم مع إختياره الأوّل، والروايات[6] متعارضة، فلو

---

(١) في «م» و «ق»: نحلي.

(٢) المقنعة: ص ٦٥٨. والمبسوط: ج٣ ص ٣٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٢٢.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٤٨٦.

(٥) السرائر: ج٣ ص ١٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤ من أحكام الهبات ج١٣ ص٣٣٤.

مات الواهب قبل الإقباض بطلت على الثاني، وتخيّر الوارث في الإقباض على الأوّل، والنماء يتنزّل كذلك.

وكذلك العبد الموهوب بالنسبة إلى الفطرة لو لم يقبضه المتّهب قبل الهلال، ولعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحّة، فإنّ في كلامهم إشعاراً به، فانّ الشيخ[١] قال: لايحصل الملك إلّا بالقبض، وليس كاشفاً عن حصوله بالعقد، مع أنّه قائل بأنّ الواهب لو مات لم تبطل الهبة، فيرتفع الخلاف.

وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] لمن باعه سراويل: زن وأرجح، وهو هبة للراجح المشاع.

ويستحبّ تسوية الولد في العطيّة وإن تفاوتوا في الذكورة والأُنوثة.

ويكره التفضيل، فلو فعل استحبّ الفسخ مع إمكانه، ولا تبطل الهبة، ولا يجب الإسترجاع.

وهبة الدين للمديون إبراء ولغيره تمليك، تلزم بالقبض عند الشيخ[٣] وابن إدريس[٤]، وقيل: بالفساد؛ لعدم إمكان قبض الدين إذ المقبوض متعيّن، وعلى الصحّة يشترط القبول.

أمّا الإبراء فأفتى الشيخ[٥]. وابن إدريس[٦] بإشتراط القبول فيه حذراً من المنّة، وقوّى الشيخ[٧] عدم الإشتراط؛ لقوله تعالى: «وإن تصدّقوا خير لكم»[٨].

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٤.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٣ ص٢٥٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٤.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٧٣.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٣١٤.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٧٦.

(٧) المبسوط: ج٣ ص ٣١٤.

(٨) البقرة: ٢٨٠.

ويستحبّ قبول الهديّة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[١]: لو أُهدي إليّ كراع؛ لقبلت، كما يستحبّ فعلها؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[٢] تهادوا تحابوا، وعن عليّ عليه السَّلام[٣] هي للإخوان أفضل من الصدقة.

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقاً، ولا يجوز بعده لولده الصغير إجماعاً، ولا باقي الأقارب على الأقوى؛ لصحيحة محمَّد بن مسلم[٤] عن الباقر عليه السَّلام، وبأزائها رواية المعلّى بن خنيس[٥] عن الصادق عليه السَّلام، وفي طريقها ضعف.

أمّا الزوجان فكره الشيخ في المبسوط[٦] منهما، والمروي[٧] المنع.

وهبة الأجنبي مع الثواب لارجوع فيها. وكذا مع التصرّف المتلف، أو المخرج عن الملك.

وفي التصرّف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف، أقربه أنّه مانع من الرجوع. وأمّا التصرّف بالركوب والسكنى واللبس، فظاهر الشيخ في النهاية[٨] وابن إدريس[٩] أنّه مانع أيضاً، والروايات[١٠] في بعضها لارجوع مع القبض، وفي بعضها يرجع في غير القريب والمثيب.

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٦٩.

(٢) عوالي اللئالي: ح١٨٤ ج١ ص٢٩٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من أحكام الهبات ح٢ ج١٣ ص٣٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أحكام الهبات ح٤ ج١٣ ص٣٣٩.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أحكام الهبات ح١ ج١٣ ص٣٣٩.

(٨) النهاية: ص ٦٠٣.

(٩) السرائر: ج٣ ص ١٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج١٣في أحكام الهبات، باب٤ ح٦ و ٨ ص٣٣٦، وباب٦ ح١ ص٣٣٨.

وفي صحيح الحلبي[١] يرجع إذا كانت قائمة بعينها، وفي المبسوط[٢] روى الأصحاب أنَّ المتّهب متى تصرّف في الهبة فلا رجوع فيها.

ولو حملت بغير تصرّف فرجع الواهب فالحمل للمتهب. وكذا يتصرّف إن جوّزنا الرجوع، وأطلق ابن حمزة[٣] جواز الرجوع في الحمل؛ لأنّه جزء من الأُم.

والظاهر أنّ موت المتّهب مانع من الرجوع، وفي المبسوط[٤] الواهب أولى من غرماء المفلّس، واختاره الفاضل[٥].

والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وإن كان المتّهب أعلى، وأطلق في المبسوط[٦] اقتضاؤها الثواب، وفسّر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب، وقال الحلبي[٧] الهديّة للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها.

ولا يجوز التصرّف فيها قبله، ولو رضي الواهب بدونه جاز.

ولو شرط الثواب وعيّنه تخيّر المتّهب بينه وبين ردّ العين، وظاهر ابن الجنيد[٨] تعيين العوض كالبيع، وإن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ[٩]، كما يصرف إليه لو لم يشرط الثواب، وقال ابن الجنيد[١٠] عند إطلاق شرط

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أحكام الهبات ح١ ج١٣ ص٣٤١.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣١٢.

(٣) الوسيلة: ص ٣٧٩.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٩.

(٥) القواعد: ج١ ص ٢٧٥، هذا عين عبارته «وإفلاس المتّهب لايبطل حقّ الرجوع ومع الحجر اشكال».

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣١١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٢٨.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٤٨٦.

(٩) المبسوط: ج٣ ص ٣١١.

(١٠) المختلف: ج٢ ص ٤٨٦.

الثواب: الإختيار أن يعطيه حتّى يرضى، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] بمهدي اللقوح.

ولو امتنع المتّهب من الإثابة رجع الواهب، ولو تلفت العين حينئذٍ أو نقصت ضمنها المتّهب.

ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كلما ليس له الرجوع فيه. وفي صحّته فيما له فيه الرجوع خلاف، فأفسده الشيخ[٢]؛ لعدم مصادفة البيع الملك، وعلّل القائل بالصحّة بتضمّن البيع الرجوع.

نعم لو كانت الهبة فاسدة صحّ البيع إن علم بفسادها، وإن جهل فكذلك عند الشيخ[٣]، كما لو باع مال مورّثه فصادف ملكه. وقد يفرّق بينهما بالقصد إلى صيغة صحيحة في مال المورّث، بخلاف الموهوب.

[١٧٢]

## درس

قبض الولي وقبوله بعد إيجابه للمولى عليه كافٍ وإن كان وصيّاً، خلافاً للشيخ[٤] فيه. ولو وهب ابنته البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها، خلافاً لابن الجنيد[٥]. ولو وهبه مافي يده قوّى الشيخ في المبسوط[٦] أنّ الإذن في القبض غير شرط؛ لأنّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض. لكن بشرط مضيّ زمان يمكن فيه القبض، وأنكر ذلك المحقّق[٧]، ولا فرق بين الغاصب وغيره.

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٦ ص ٣٠١، وفيه عبّر بلفظ الناقة بدل لفظ اللّقوح.

(٢) المبسوط: ج٣ ص٣٠٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٥.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٨٨.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٦.

(٧) الشرائع: ج٢ ص ٢٣٠.

وقبض المشاع يعتبر فيه إذن الشريك وإن كان غير منقول، فلو وكّل المتّهب الشريك في القبض صحّ، وإن تعاسرا نصب الحاكم أميناً لقبض الجميع، نصفه أمانة ونصفه للمتّهب، وفي المبسوط[1] غير المنقول يكفي فيه التخلية عن إذن الشريك، وفي المختلف[2] يكفي التخلية في المنقول أيضاً، وهو مفارق لقاعدته في القبض، واعتذاره بأنّ عدم القدرة شرعاً ملحقة بغير المنقول، ممنوع؛ لأنّا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم، أمّا مع عدم التمكن منه فما قاله حسن.

يشترط في القبض إذن الواهب، وإن كان في المجلس فقبضه بغير إذنه لم يعتد به عندنا، ولو رجع في الإذن صحّ مالم يكن قبض.

ولو اختلفا في التقدّم والتأخّر، فإن اتّفقا على زمان أحدهما واختلفا في الآخر قدّم قول مدّعي التأخّر، وإن اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع؛ لتكافؤ الدعويين والشكّ في الملك.

وهل يجعل دعوى الرجوع في الإذن حيث تبطل الدعوى رجوعاً في الهبة حيث يصحّ الرجوع؟ يحتمل ذلك؛ لتضمّنه، وعدمه؛ لأنّ الفاسد يفسد ماتضمّنه. أمّا لو رجع في الإذن بعد القبض، فإنّه لايفيد الرجوع في الهبة، مع احتماله.

ولو أقرّ الواهب بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يده مالم يعلم كذبه، فلو ادّعى المواطاة أُحلف المتّهب على وقوع القبض، لا على عدم المواطاة.

ولو قال وهبته وخرجت منه إليه، فليس بصريح في الإقباض؛ لإمكان

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٦.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٤٨٨.

حمله على الإذن في القبض.

ولو قال وهبته وملكته ثمّ قال لم أقبضه حلف؛ لجواز اعتقاده الملك بالعقد، كما يظهر من كلام بعض أصحابنا[١]، وصرّح الشيخ[٢] هنا وهو منهم بالحوالة على قول بعض العامّة بالملك بالعقد، وهذا دليل على قبول كلام الشيخ أنّ القبض شرط في اللزوم للتأويل، كما مرّ دفعاً للتناقض بين كلاميه.

ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا أرش له، إلّا في هبة الثواب، وإن رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل، وإن انفصلت كالثمرة فهي للمتّهب.

ولو رجع بعد إجارة العين أو تزويجها أو إعارتها جاز. ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز في المكاتب وافتكاك الرهن في صحّة الرجوع قالهما في المبسوط[٣].

وحكم بأنّ كلّ موضع للواهب الرجوع، فللمتصدق تطوّعاً الرجوع، وقال بعض الأصحاب: لايرجع في الصّدقة؛ لأنّ الغرض بها القربة وقد حصلت، قال: ولو أهدى إليه شيئاً فمات فللمهدي استرجاعه. وإن مات المهدي فلوارثه الخيار؛ لأنّه لايملكها بالوصول إليه إنّما يملكها بالعقد.

نعم يكون إباحة للتصرّف حيث يكون متصوّراً، فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها؛ لأنّ الاستمتاع لايحصل بالإباحة، فمن أراد تمليك المهدي إليه وكّل رسوله في الإيجاب والإقباض، ويحتمل عدم الحاجة إلى الإيجاب والقبول لفظاً، ويكفي الفعل الدالّ عليها؛ لأنّ الهدايا كانت تحمل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولم ينقل أنّه راعى العقد، ويبعد حمله على الإباحة؛ لأنّه كان يتصرّف فيه

---

(١) في «م» و «ق»: الاصحاب.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٥.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٠٨.

تصرّف الملّاك، وعلى هذا الناس في سائر الأعصار والأمصار.

والأقرب صحّة هبة الحمل، واللبن في الضرع، والصوف على ظهور الأنعام، وقبضها بقبض حاملها. أمّا هبة شاة من قطيع أو بعض من ثوب لم[١] يعيّنه الواهب فالأقرب المنع فيه.

نعم تصحّ هبة نصف الصبرة المجهولة وكلّها، إلّا أن يعلمه المتّهب ويجهله الواهب فالمنع أولى. وكذا لو وهبه مافيه غرر، كملك لايعلم أحدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه؛ لاختلاف الأغراض في ذلك.

والرقاع المنفذة إلى الغير يجوز له التصرّف فيها كالهديّة، إلّا أن يعلم إرادة المنفذ إعادتها.

ولو مات المنفذ إليه جاز لوارثه التصرّف. وهل يقع موروثه فيه؟ نظر، من إجرائه مجرى الهديّة فيكون فيها الكلام السالف، ومن أنّه يعدّ إباحة، وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات. نعم ينبغي نيّة التملّك فيها.

وهبة المجهول مطلقاً فاسدة. وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال، أقربه الجواز إذا جرت العادة بالإنفصال بعد الهبة بغير تجدّد شيء آخر، والإبراء من المجهول جائز عند الشيخ[٢]، فلو ذكر قدراً فصادف الثبوت صحّ، ولو علمه المبرأ خاصّة لم يبرأ، إلّا مما يعتقده المبرئ.

---

(١) في «م»: ثمّ.

(٢) لم نعثر عليه.

# كتاب الوصية

# كتاب الوصيّة

وهي فعيلة من وصى يصي إذا وصل الشيء بغيره؛ لأنّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بماقبله، ويقال وصى للموصي وللموصى له.

وفي الشرع هي تمليك العين، أو المنفعة بعد الوفاة، أو جعلها في جهة مباحة.

ولابدّ فيها من الإيجاب مثل اعطوه داري أو سكناها أو اعتقوا فلاناً أو حجّوا عنّي أو تصدّقوا أو ابنوا مسجداً أو له كذا بعد وفاتي أو أوصيت له أو جعلت له. ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك.

ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه إرادة مابعد الوفاة فهو إقرار فاسد، إلّا أن يتبعه بقوله بسبب صحيح أو حقّ واجب وشبهه. ولو قال هو له واقتصر وعلم إرادة مابعد الوفاة كان وصيّة، وإلّا فهو إقرار لازم.

ولو قال عيّنت له كذا بعد وفاتي أو عزلت له أو أرصدت له فهو كناية تفتقر إلى القرينة، ومع عدمها لاشيء للموصى له.

وتقع الوصيّة بغير العربيّة، وإن قدر عليها كسائر العقود الجائزة.

ووصيّة الأخرس ومن عجز عن النطق بالإشارة المقطوع بها، أو الكتابة كذلك. ولو كتب القادر على النطق أو أشار لم يجب العمل به ولو شوهد كاتباً أو علم خطّه.

وفي النهاية[١] إذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها؛ لمكاتبة الهمداني[٢] إلى أبي الحسن عليه السَّلام، وهي قاصرة الدلالة، وربما حمل على أنّ العمل بالبعض دلّ على علمهم بالوصيّة فيجب الجميع.

ولو قال للشاهد إشهد على ما في هذا الكتاب فإنّي عالم به، لم يصر متحمّلاً حتّى يقرأه عليه فيقرّ به، أو يتلفّظ المشهد به، وقيل: إذا حفظه الشاهد عنده تسلّط على الشهادة في الحياة والممات، وهو بعيد؛ لأنّه غرر وخطر.

ثمّ الوصيّة إن كانت في جهة عامّة أو للفقراء مثلاً أو بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول، وإلّا اعتبر من الموصى له أو وليّه مع الغبطة.

ولا يشترط في القبول الإتّصال بالإيجاب، بل لو قبل بعد الوفاة جاز وإن تراخى القبول مالم يردّ، وقال ابن زهرة[٣]: لاقبول إلّا بعد الوفاة؛ لأنّ التمليك بعدها فكيف يقبل قبله، واختاره الفاضل في المختلف[٤] وابن إدريس[٥]، والمحقق[٦] جوّز الأمرين.

ولو ردّه[٧] في حياة الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور، وإن ردّ بعد الوفاة وقبل القبول بطلت، وإن ردّ بعد القبول والقبض لغا الردّ إجماعاً، وإن ردّ بعد القبول وقبل القبض فقولان، مبنيّان على أنّ القبض شرط في اللزوم أو الصحّة كالوقف والهبة، أو لا كالبيع، وقوّى الشيخ[٨] الأوّل.

---

(١) النهاية: ص ٦٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٣٧.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٥٤٢.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٤٩٩.

(٥) السرائر: ج٣ ص ١٩١.

(٦) الشرائع: ج٢ ص ٢٤٣.

(٧) في باقي النسخ: ولو ردّ.

(٨) المبسوط: ج٤ ص ٣٣.

ويكفي في القبول الفعل الدالّ عليه صريحاً، كالأخذ والتصرّف فيه لنفسه.

ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول، سواء كان موته قبل الموصي أو بعده، وهو اختيار المعظم، وقيل: تبطل الوصيّة، واختاره في المختلف[١]، وهو حقّ إن علم تعلّق غرضه بالموروث لاغير، وبه يجمع بين صحيحة محمَّد بن مسلم[٢] الدالّة على البطلان، ورواية محمَّد بن قيس[٣] الدالّة على الصحّة، وقال المحقّق[٤]: إن مات الموصى له قبل الموصي بطلت، وإن مات بعده فلوارثه وللورثة التصرّف في القبول والردّ، كما للموصى له قبول البعض.

ثمّ إن كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه، وإن كان بعده ففي دخولها وجهان، مبنيّان على أنّ الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلاً، فإن قبله استقرّ عليه، وإن ردّه انتقل إلى الوارث، كما أنّ التركة تنتقل بالوفاة إلى الورثة، أو بالوفاة والقبول، أو يكون القبول كاشفاً فعلى الأوّل ـ وهو ظاهر فتوى الشيخ[٥] وابن الجنيد[٦]، وتصريح التذكرة[٧] ـ تدخل في ملك الميّت، ويلزمه أحكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه، والإرث أيضاً والشيخ[٨] منع من الإرث، وإلّا لاعتبر[٩] قبوله فيدور.

وأُجيب بأنّ المعتبر قبول الوارث في الحال، وكذا على الثالث، وعلى الثاني لايدخل.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح٤ ج١٣ ص٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٩.

(٤) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٦٧٠.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٣١٣.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٤٩٩.

(٧) التذكرة: ج٢ ص ٤٥٣.

(٨) الخلاف: ج٢ ص ٣١٣، والمبسوط: ج٤ ص ٣٤.

(٩) في «م» و «ز»: اعتبر.

**تنبيه:**

قال المعظم: لو لم يخلف الموصى له وارثاً رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي، وقال ابن إدريس[١]: للإمام؛ لأنّه وارث عند عدم الوارث.

[١٧٣]

## درس

تجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ يجب إخراجه بعد موته، سواء كان لله، أو للآدمي. وتتضيّق عند إمارة الموت.

ويستحبّ الوصيّة بالشهادتين، والإقرار بالنبيّ صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السَّلام، وصدق النبيّ صلّى الله عليه وآله في جميع ماجاء به، وملازمة التقوى لله في طاعة أمره، واجتناب نهيه.

ومن كان وصيّ نفسه فهو أولى من إسنادها إلى غيره، كما قاله أمير المؤمنين عليه السَّلام[٢].

ويعتبر في الموصي شروط ثلاثة:

التمييز، فلا تنفذ وصيّة المجنون، والسكران، وفي المميز أقوال، أشهرها صحّة وصيّته بالمعروف والبرّ إذا بلغ عشراً؛ للأخبار[٣] الصحيحة، وقال الحلبي[٤]: تمضي لدون العشر في البرّ، وقال ابن الجنيد[٥]: لثمان في الذكر، وسبع في الأُنثى، وتفرّد ابن إدريس[٦] بردّ وصيّة من لم يبلغ.

---

(١) السرائر: ج٣ ص ٢١٦.

(٢) نهج البلاغة (لصبحي الصالح): الحكمة ٢٥٤ ص٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أحكام الوصايا ج١٣ ص٤٢٨ إلى ص٤٣٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٦٤.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٥١٠.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٢٠٦.

وثانيها: الرشد، فلا ينفذ وصيّة السفيه، إلّا في البرّ والمعروف عند المفيد[١] وسلار[٢] والحلبي[٣]، وظاهر ابن حمزة[٤] عدم نفوذ وصيّته مطلقاً، والفاضل[٥] أنفذها مطلقاً تارة، ومنعها مطلقاً أُخرى.

وفي حكمه من جرح نفسه ليموت؛ لرواية أبي ولّاد[٦]. أما لو أوصى ثمّ جرح لم تبطل، وقال ابن إدريس[٧]: تصحّ مع ثبوت عقله.

وثالثها: الحريّة، فلا ينفذ وصيّة العبد وإن قلنا بملكه؛ للحجر عليه، ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل[٨]، وأولى بالنفوذ إذا علّق الوصيّة على حريّته.

ولا يشترط إسلامه، فينفذ وصيّة الكافر للمسلم؛ إلّا فيما لايملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقاً.

ولو أوصى بعمارة هيكل وكان في أرض يصحّ فيها ذلك جاز، وكذا يصحّ برمه، وبعمارة قبور الأنبياء والصلحاء. كما يصحّ من المسلم ذلك. وبفكّ أُسراء الكفّار من أيدي المسلمين.

ولو أوصى به المسلم احتمل الجواز؛ لجواز المفاداة، والمنع؛ لأنّها وصيّة لحربي، والأوّل مختار الفاضل[٩]، وتصحّ وصيّة المفلّس إذ لاضرر فيه على الغرماء.

---

(١) المقنعة: ص ٦٦٧.

(٢) المراسم: ص ٢٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٦٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٧٢.

(٥) التحرير: ج١ ص ٢٩٣، والقواعد: ج١ ص ٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٤١.

(٧) السرائر: ج٣ ص ١٩٧.

(٨) التذكرة: ج٢ ص ٤٦٠، والتحرير: ج١ ص ٢٩٣. هذا قول الفاضل بالمنع وأمّا قوله: بالنفوذ فلم نعثر عليه في كتبه التي بايدينا.

(٩) التذكرة: ج٢ ص ٤٦٠.

ويعتبر في الموصى به أُمور ثلاثة:

أن يكون مما يملك بالنظر إلى الموصي والموصىٰ له، فلا تصحّ الوصيّة بالحرّ مطلقاً، ولا بالفضلات والحشرات، ولا بالمحرّم في شرعنا، إلّا أن يكونا ذميّين. أمّا الكلب فالوصيّة بأحد الأربعة، أو بجرو قابل للتعليم صحيحة، وإلّا فلا. وأمّا السباع فالأقرب الجواز، تبعاً للإنتفاع بجلودها وريشها.

ولا تنفذ الوصيّة في الوقف، ولا في المستولدة، ولا بجلد الميتة وإن كان من المستحلّ لمثله، ولا بالسرجين النجس.

وثانيها: موافقة مصرفة الشرع، فلو أوصى بمعونة الظالمين، وكتابة التوراة والإنجيل، وكتب الضلال بطل. وكذا لو أوصى بعود لهو أو طلبه أو زمره.

ولو أوصى بعود من عيدانه أو بطبل من طبوله صرف إلى عود يملك، فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل، إلّا أن يقصد رضاضه، أو يقبل الإصلاح، وفي المبسوط[1] يصرف الإطلاق إلى عود اللهو فيبطل، إلّا أن يفرض له منفعة، مع زوال الصفة المحرّمة. وإن عيّن عود السقف أو العصا أو القناة فلا إشكال.

ولو جمع بين المحرّم والمحلّل صحّت في المحلّل لا غير.

ولو أوصى بإخراج وارث من الإرث لغت الوصيّة، وقيل: يخرج من الثلث عملاً بدلالة التضمّن أو الإلتزام.

ويضعّف بأنّ الفاسد يفسد مايستلزمه، وقال الصدوق[2]: إن كان الولد المخرج قد أصاب أُمّ ولد أبيه صحّ إخراجه، لواقعة علي بن السري[3] وولده جعفر.

ولو أوصى له بدفّ منعه الشيخ[4]؛ لتحريم استعماله. ويشكل بجوازه في

---

(١) المبسوط: ج٤ ص ٢٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٢١٩ و ص٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٧٦.

(٤) المبسوط: ج٤ ص ٢٠.

الأملاك والختان عنده.

وثالثها: خروجه من الثلث، أو إجازة الوارث، سواء كان عيناً أو منفعة، موجوداً بالفعل كالدار والثمرة الموجودة في الحال، أو مظنون الوجود كالحمل، أو مشكوكاً فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء، أو موجوداً بالقوّة كما تحمله الأمة أو الدابة أو الشجرة، أو موجوداً على التدريج كسكنى الدار فإنّ الوصيّة بجميع ذلك نافذة.

والطريق إلى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاة بها، أمّا على التأبيد أو على التوقيت، ثمّ تقوّم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به. ولو قدّر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة.

ولو أوصى بأحد شيئين أو أشياء أو بلفظ مشترك كالقوس أو متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخيّر الوارث، واعتبر قيمة مايتخيّره من الثلث. ولا يكون إختياره لما يزيد على الثلث إجازة، إلّا مع علمه بذلك والقصد إليه.

وإجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة إجماعاً، وقبلها عند الأكثر؛ لصحيح منصور بن حازم[١]، ودعوى الشيخ[٢] الإجماع، ومنعه المفيد[٣] وابن إدريس[٤]؛ لعدم استحقاقهم حينئذٍ.

قلنا مشارفة الإستحقاق كافية، فلو أجاز بعضهم مضى في نصيبه، فلو كان له إبن وبنت فأوصى بنصف ماله فإن أجازا فمن ستة، وإن ردّا فمن تسعة، وإن أجاز أحدهما ضرب الوفق من إحداهما وهو الثلث في الأُخرى تبلغ ثمانية عشر، فإن شئت ضربت نصيب من أجاز في وفق مسألة الردّ، ونصيب من ردّ في وفق

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٣٧١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٣١٢.

(٣) المقنعة: ص ٦٦٩.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٩٤.

مسألة الإجازة، وإن شئت قسمت السدس عليهما فمن أجاز أخذ قسمة الموصى له.

وهل الإجازة تنفيذ لما أوصى به أو ابتداء عطيّة؟ جماعة على الأوّل، فلا يشترط فيها إيجاب وقبول وقبض، كما يشترط في العطيّة، ولا يكون للمجيز بسببها ولاء في العتق.

ولو كان المجيز مريضاً لم يعتبر من ثلث ماله، وجمع الفاضل[١] بين التنفيذ واعتبار إجازة المريض من الثلث، وكأنّهما متنافيان.

ولو أجاز بعض الزائد على الثلث نفذ، ولا يلزم منه ردّ مازاد على المجاز، فلو ألحق بإجازة الباقي صحّ إجازة، لا إبتداء هبة.

والمعتبر بالثلث حين الوفاة لاحين الوصيّة، ولا مابينهما ولا مابعد الوفاة، ويحسب من ماله عوض أطرافه ونفسه لو جنى عليه.

ولو كان له مال غائب تنجز ثلث الحاضر للموصى له على الأصحّ، ثمّ إذا حضر الغائب أخذ منه أقلّ الأمرين من ثلثه ومن تمام الوصيّة.

[١٧٤]

## درس

منجّزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف، أو على محاباة كالبيع بالثمن الناقص، أو الشراء بالزائد حكمها حكم الوصيّة في أصحّ القولين. نعم لو برىء لزمت من الأصل.

ولو باع بثمن المثل فالأقرب الصحّة. ولو باع الربوي بمثله ككرّ بكرّ، ويساوي ماباعه ضعف ماأخذه، وليس له سواه بطلت في الثلث حذراً من الربا، وكذا غير الربوي عند الفاضل[٢]؛ لمقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٥١٧.

وضابطه أن تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث إلى الباقي فيصحّ البيع بتلك النسبة.

ولو أعتق المريض أمته وهي ثلث ماله وأصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صحّ العتق والنكاح عند الشيخ[١]، وبطل المسمّى؛ لزيادته عن الثلث، وقيل: لها مهر المثل؛ لأنّه كالجناية فيدور، فلو كان مهر مثلها بقدر المسمّى صحّ العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بأزاء ما عتق، لابازاء مهر المثل؛ لأنّه من الأصل فالتركة أربعة أشياء فيعتق[٢] ثلاثة أرباعها ولها ثلاثة أرباع مهر المثل. ومنه يعلم لو زاد مهر المثل أو نقص، ويلزم منه فساد النكاح.

ولا فرق بين المرض المخوف وغيره، والأقرب منعه من التنجيز إذا اشتمل على خطر كخوف إتلاف العين وتعذّر بدلها، سواء كان المرض مخوفاً أم لا. وما لايسمّى مرضاً كالطلق والمحاربة لاحجر فيه.

والإقرار مع التهمة كالوصيّة.

ولو رتّب الوصيّة بثمّ أو بالفاء أو بالواو على الأصح، قدّم الأوّل فالأوّل مع قصور الثلث، ويدخل النقص على الأخير، ولو اشتبه الأوّل أُقرع، ولو جمع بينهما وزّع الثلث على الجميع، وقد سبق قول الشيخ[٣] بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقاً.

ولو أعطى منجّزاً في مرضه قدّم على المعلّق بالموت وإن تأخّر في لفظه، إلّا أن ينصّ على التسوية أو تقديم المؤخّرة.

وفي تقديم بعض المنجّزات على بعض بحسب السبق تردّد، وقطع الفاضل[٤]

---

(١) المبسوط: ج٤ ص ٣٨.

(٢) في «م»: فينعتق.

(٣) النهاية: ص ٦١٥.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٥٠٥.

بعدم التقديم؛ لأنّه قصد إلى الجميع، والشيخ[١] بالبدأة بالأوّل فالأوّل، لأنّه ممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، وقال ابن حمزة[٢] مع العطف في الوصيّة والقصور: تقدّم الأوّل فالأوّل.

ولو أوصى لواحد بكرة ولآخر ضحوة تقدّم الأخير؛ لأنّه رجوع.

وقال الشيخ في الخلاف[٣]: لو أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للأُولى باجماعنا، وتبعه ابن إدريس[٤]، وزاد أنّه لو لم يقل بثلثي وأوصى لآخر فإنّه يقدّم الأوّل.

وفي الخلاف[٥] والمبسوط[٦] لو أوصى له بماله ولآخر بثلثه وأجازوا بطل الأخير، ولو بدأ بالثلث وأجازوا أعطى الأوّل الثلث والآخر الثلثين.

وفي المبسوط[٧] لو أوصى له بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع ولم يجيزوا قُدّم الأوّل بالثلث، والجمع بين الأوّل وبين هذا مشكل؛ لأنّ تجاوز الثلث إنْ كان علّة في الرجوع ثبت في الموضعين، وإلّا انتفى فيهما، إلّا أن يجعل إضافة الثلث إلى الموصى في الموضعين قرينة؛ لأنّ الثلث الثاني هو الأوّل.

ولا يطّرد في الوصيّة بالكلّ وبالنصف؛ لأنّ ذلك ليس له، ويلزم من هذا أنّه لو قال سدسي لفلان ثمّ قال ثلثي أو ربعي لآخر أنّه يكون رجوعاً، وفي المختلف[٨] لا رجوع في جميع الصور، إلّا أن يصرّح به أو تدلّ قرينة عليه.

---

(١) المبسوط: ج٤ ص ٩.

(٢) الوسيلة: ص ٣٧٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣١٧.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٩٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٣١١.

(٦) المبسوط: ج٤ ص ٨.

(٧) المبسوط: ج٤ ص ٨.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٥٠٤.

**تنبيه:**

يستحبّ إقلال الوصيّة، فالخمس أفضل من الربع، وهو أفضل من الثلث نصّ عليه عليّ عليه السّلام[١]، وقال ابن حمزة[٢]: الثلث مع غنى الورثة أفضل، والربع مع توسّطهم، والخمس مع فقرهم، وهو تخصيص للعموم. وخروج عن المشهور.

وقال عليّ بن بابويه[٣]: إذا أوصى بماله كلّه فهو أعلم، ويلزم الوصي إنفاذه؛ لرواية عمّار[٤] إن أوصى به كلّه فهو جائز له، وحملها الشيخ[٥] على من لا وارث له فجوّز الوصيّة بجميع المال ممن لاوارث له، وهو فتوى الصدوق[٦] وابن الجنيد[٧]؛ لرواية السكوني[٨]، ومنع الشيخ في الخلاف[٩] من الزيادة على الثلث مطلقاً، وهو مختار ابن إدريس[١٠] والفاضل[١١].

ولو أجاز الوارث النصف، ثمّ ادّعوا جهالة التركة حلفوا على ماظنّوه، ولو كانت الوصيّة بمعيّن لم تسمع منهم. والفرق بناؤهم على الأصل في الأوّل، وعلى خلافه في الثاني، ولو قيل: بالتسوية كان وجهاً.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٣٦٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣٧٥.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٥١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ح١٩ ج١٣ ص٣٧٠.

(٥) التهذيب: باب ١٠ في الرجوع في الوصيّة ج٩ ص١٨٧ ذيل الحديث٦.

(٦) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤٠.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٥٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٣٧٠.

(٩) الخلاف: ج٢ ص ٣٢٣.

(١٠) السرائر: ج٣ ص ١٩٤.

(١١) المختلف: ج٢ ص ٥٠٧.

[١٧٥]

## درس

يعتبر في الموصى له أُمور ثلاثة:

وجوده، فلا تصحّ الوصيّة للمعدوم وإن علّقه بالوجود، كقوله لـمّا تحمل المرأة أو لمن يوجد من أولاد زيد. والميّت معدوم. ولو ظنّ وجوده فظهر ميّتاً بطل، ولو قال ثلثي لفلان فإن مات قبلي أو كان ميّتاً فهو لفلان صحّ، وكذا لو قال هو لزيد فإن قدم عمرو فله، فإن مات الموصى قبل قدومه ثمّ قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان؛ لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر.

وثانيها: صحّة تملّكه، فلو أوصى للملك أو للحائط أو للدابة بطل، إلّا أن يقصد الصرف إلى علفها[١]. ولو جمع بين من يملك ومن لايملك أُعطي المالك النصف.

وتصحّ الوصيّة للحمل، بشرط انفصاله حيّاً لدون ستة أشهر، من حين الوصيّة أو فوقها إلى سنة، مع خلوّ المرأة من زوج أو مولى. ولو كانت مشغولة لم تأخذ؛ لاحتمال تجدّده، وربما قيل: يستحقّ عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل.

وقال ابن إدريس[٢]: يشترط قبول وليّه بعد انفصاله حيّاً، وفي المختلف[٣] يمكن عدم اشتراطه؛ لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة، فإذا امتنع سقطت، وصارت ولايته إلى الشارع، وقد حصل بالإيجاب، وفي هذه المقدّمات منع ظاهر.

---

(١) في «ق» كذا: فرع: لو باع الدابة هل تبطل الوصية أو يعطى للبايع؟ يحتمل قوياً ملكه، ويحتمل رجوعه إلى الموصي، وكذا لو تلفت.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٢١٢.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٥٠٨.

ولو تعدّد الحمل قسّم الموصى به على العدد بالسويّة، وإن اختلفوا في الذكورة والأُنوثة، ولو قال إن كان في بطنها ذكر فله ديناران، وإن كان أُنثى فدينار فاجتمعا استحقّا، بخلاف إن كان الّذي في بطنها فإنّه لو ظهر لم يكن لهما شيء؛ لعدم قيد الإستحقاق.

ولو أوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالأقرب عدم استحقاقه مع ظنّ تعلّق الغرض بنسبه. ولو أوصى للحمل من الزنا صحّ، إذ لامعصية فيه، إلّا أن يقصد المعصية.

ولا تصحّ الوصيّة لعبد الغير وإن تشبّث بالحريّة، إلّا المكاتب على ما اخترناه، ولو تحرّر منه شيء صحّ بحسابه.

ولو أوصى لعبده صحّ وعتق من الوصيّة وفاضلها له، وإن قصرت عن قيمته سعى في الباقي، سواء كانت الوصيّة بجزء مشاع أو معيّن على الأقوى، وقيل: إذا بلغت قيمته ضعف الوصيّة بطلت، ولم نجد به مقنعاً.

ولو أوصى لعبد وارثه فالأقرب البطلان، وفي المبسوط[١] يصحّ.

وثالثها: كونه غير حربيّ، فتبطل الوصيّة للحربي وإن كان رحماً، إلّا أن يكون الموصى من قبيله، ويظهر من المبسوط[٢] والمقنعة[٣] صحّة الوصيّة له مع كونه رحماً.

وأمّا الذميّ فكالوقف، ومنع القاضي[٤] من الوصيّة للكافر مطلقاً، وفي رواية محمّد بن مسلم[٥] أعطه وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً؛ لقوله تعالى: «فمن

---

(١) المبسوط: ج٤ ص ٦١.

(٢) المبسوط: ج٤ ص ٥١.

(٣) المقنعة: ص ٦٧١.

(٤) المهذّب: ج٢ ص ١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا ح٥ ج١٣ ص٤١٧.

بدله بعد ماسمعه»[١] الآية. وتصحّ للمرتد عن غير فطرة لاعنها، إلّا أن نقول بملك الكسب المتجدّد.

ولو أوصى للكافر بمصحف أو عبد مسلم بطل على الأقوى، تعظيماً لشعائر الله.

ولو أوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفّار، وكذا لأهل قريته. ولو كان الموصي كافراً لم يدخل المسلمون عملاً بالقرينة.

[١٧٦]

## درس

لايشترط تعيين الموصى له على الأقرب؛ لعموم الآية[٢]، فلو أوصى لأحد هذين أو أحد هؤلاء أو رجل أو امرأة صحّ، وتخيّر الوصي أو الورثة، ويمكن قويّاً القول بالقرعة مع الإنحصار كأحد هذين، وضعيفاً التشريك بينهما، أو الوقف حتّى يصطلحا.

ولو أوصى لمواليه، فكما مرّ في الوقف، وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحقّ الزكاة والسبيل، ولو أوصى للفقراء بربع وللمساكين بخمس وجب التميّز.

ولو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق. والقرّاء حافظوا القرآن استقلالاً، فلا يكفي القراءة من المصحف على الأصحّ. نعم لايخرج عن ذلك بسهو أو غلط في بعض الأحيان.

والعلماء الفقهاء، والمفسّرون والمحدّثون إذا علموا الطريق. وفي دخول الأُدباء وجه؛ لتوقّف علم الشريعة عليها. والوصيّة للقبيلة المتبدّدة تتناول الموجود.

---

(١) البقرة: ١٨١.
(٢) البقرة: ١٨٠.

ولا تجب التسوية ولا الإستغراق، والأرامل اللآئي فارقن أزواجهنّ لموت وشبهه، والأيامى الخاليات من البعل، والعزّاب من لاأزواج لهم. وفي المتسرّي نظر، من آباء العرف، ومن الحثّ على إزالة العزوبة بالتزويج.

والأعقَل والأعلم والأزهد والأورع والأتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الإمام، ولوعلم عدم إرادته نزل على من يغلب على الظنّ اتّصافه بذلك. وإطلاق الوصيّة يقتضي التسوية، ولوفضل أُتبع.

وفي الأعمام والأخوال صحيح زرارة[١] بالتفضيل كالإرث، وعليه الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣].

والقرابة المعروفون بنسبه، وقصرهم ابن الجنيد[٤] على الأب الرابع تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] في تفرقة الخمس، وقال الشيخان[٦]: يقصر على من تقرّب بأب وأُمّ مسلمين، وفي الخلاف[٧] لم أجد دليلاً[٨].

وربما احتجّ بعضهم[٩] بقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[١٠] قطع الإسلام أرحام الجاهليّة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٥٤.

(٢) النهاية: ص ٦١٤.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٥٠٨.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٥٠٣.

(٥) رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قسّم سهم ذي القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب من أبناء عبد مناف وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فيستفاد منه عدم شمول القرابة لأبناء الاب الخامس، حيث لم يقسّمه النبيّ صلّى الله عليه وآله في أولاد عبدالدّار وهو اخو عبدمناف وهما إبنا قُصَي بن كلاب. راجع المغني لإبن قدامة: ج٧ ص٣٠٤.

(٦) النهاية: ص ٦١٤، والمقنعة: ص ٦٧٥.

(٧) الخلاف: ج٢ ص ٣١٥.

(٨) في باقي النسخ: عليه دليلاً.

(٩) في باقي النسخ: بعضهم عليه.

(١٠) لم نعثر عليه في مظانّه.

ويتوجّه عليه المطالبة بصحّة السند أولاً، وبوجه الدلالة ثانياً، وبمساواة باقي أقسام الكفر لكفر الجاهليّة ثالثاً.

ولو أوصى لجارحه بعد الجرح صحّت الوصيّة وإن كان الجرح قاتلاً.

ولو أوصى لزيد ثمّ قتله زيد ففي بطلان الوصيّة نظر، من التنزيل على المنع من الإرث وعدمه، وأطلق في الخلاف[1] الصحّة، وأطلق ابن الجنيد[2] المنع لقاتل العمد.

وتصحّ الوصيّة للوارث كالأجنبي؛ للآية[3]، والحديث[4] المنافي محمول على نفي وجوب الوصيّة، الّذي كان قبل نزول الفرائض، ولا حجر على الموصى له فيما يدفع إليه، بل يصنع به ماشاء، إلّا أن يعيّن الموصي وجهاً.

ولو أوصى بعتق نسمة أجزأ الذكر والأُنثى والخنثى، ولو قيّدها بالإيمان وجب، فإن ظنّه فظهر الخلاف أجزأت، ولو تعذّر أُعتق من لا يعرف بنصب رواه عليّ بن حمزة[5]، واستضعفه القاضي[6]، وردّه ابن إدريس[7]، وقال المحقق[8]: إذا لم يوجد من يعلم إيمانه جاز عتق مجهول الحال؛ لاصالة الإيمان في المسلمين، وعليه منع ظاهر ولو قيّدها بثمن معيّن أُتبع، فإن تعذّر إلّا بالأقلّ دفع إليها الباقي، وإن تعذّر كامله أجزأ الشقص.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٣١٦.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٥٠٧.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا ح١٢ و١٣ و١٤ و١٥ ج١٣ ص٣٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١ و٢ ج١٣ ص٤٦٢.

(٦) لم نعثر عليه في المهذّب وفي شرح جمل العلم والعمل وجواهر الفقه، ولكن نسبه إلى القاضي في المختلف: ج٢ ص٥٠٩.

(٧) السرائر: ج٣ ص ٢١٣.

(٨) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٦٧٠.

ولو قال اعتقوا رقاباً أو عبيداً أو أعبداً وجب ثلاثة فصاعدا.

فروع لابن الجنيد[١].

لو قال إذا حجّ عني عبدي بعدي فهو حرّ، وخرج من الثلث، فليس للورثة منعه من الحجّ، وعتق إذا حجّ، وإن لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته، فإذا أدّاها أمر بالحجّ، فإن حجّ عتق كلّه، وإلّا رقّ. ويشكل بأنّه تعليق للعتق بشرط، وجوّز في المختلف[٢] للوارث منعه من الحجّ.

الثاني: لو قال اعتقوها على أن لا تتزوّج ففعلوا ثمّ تزوّجت لم يبطل عتقها. ولو قال اعتقوها إن تابت من الغناء ففعلوا ثمّ رجعت بطل عتقها، وسوّى بينهما في المختلف[٣]، ولم يذكر الحكم.

ولو قال نصراني هي حرّة إن أقامت على دينها فأقامت عتقت، فلو أسلمت لم يبطل عتقها، وإن تهوّدت بطل. والفرق انتقالها إلى الأعلى في الأوّل والأدون في الثاني.

الثالث: لو أوصى بثلثه لرجلين فقبل أحدهما خاصّة أو كان أحدهما ميّتاً فالثلث للقابل والحي، ويشكل بعدم قصد الموصى.

[١٧٧]

## درس

لا تصحّ الوصيّة بملك الغير، ولو أجاز الغير احتمل النفوذ. ولو قال إن ملكت مال فلان فقد أوصيت به للفقراء احتمل الصحّة؛ لأنّه أولى من الوصيّة بالمعدوم وهي جائزة، واحتمل المنع؛ لأنّ مالكه يتمكّن من الوصيّة به، فلو تمكّن غيره منه لكان الشيء الواحد محلاً لتصرّف مالكين وهو محال، ويجاب

---

(١) و (٢) المختلف: ج٢ ص ٥١٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٥١٤.

بأنّ المحال اجتماعهما على الجمع لاعلى البدل.

وتصحّ الوصيّة بالمجهول للأصل، ولقوله صلّى الله عليه وآله[(١)]: إنّ الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في حسناتكم.

وقد لا يعلم المكلّف ثلث ماله، فلو أوصى بالنصيب أو القسط أو بمال قليل أو حقير أو كثير أو عظيم أو جليل أو خطير عيّن الوارث ماشاء، إذا لم يعلم من الموصى إرادة قدر معيّن.

أمّا الجزء فالعشر، لرواية أبان بن تغلب[(٢)] فإن أُضيف إلى جزء آخر فعشره كجزء من ثلثين؛ لصحيحة عبدالله بن سنان[(٣)] وتمثل بالجبال العشرة، وروى البزنطي[(٤)] عن أبي الحسن عليه السّلام السبع وروى[(٥)] أنّه سبع الثلث، وحملها الشيخ[(٦)] على الندب.

والسهم الثمن؛ لرواية صفوان[(٧)]، وهو الأظهر، وروى طلحة بن زيد[(٨)] أنّه العشر، وفي كتابي الفروع[(٩)] أنّه السدس، كما قاله علي بن بابويه[(١٠)]: والشيء السدس. والكثير محمول على النذر عند الشيخ[(١١)]، وأنكره ابن إدريس[(١٢)]،

---

(١) سنن ابن ماجة: ح٢٧٠٩ ج٢ ص٩٠٤، وفيه «زيادة لكم في أعمالكم».

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام الوصايا ح١٢ ج١٣ ص٤٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام الوصايا ح١٤ ج١٣ ص٤٤٧.

(٦) التهذيب: باب ١٦ من أبواب الوصايا ج٩ ص٢٠٩ ذيل الحديث٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب أحكام الوصايا ح٤ ج١٣ ص٤٤٩.

(٩) المراد من كتابي الفروع هو المبسوط و الخلاف على مايستفاد من بعض نسخ الدروس، المبسوط: ج٤ ص٨، والخلاف: ج٢ ص٣١٠.

(١٠) المختلف: ج٢ ص ٥٠١.

(١١) الخلاف: ج٢ ص ٣١٠.

(١٢) السرائر: ج٣ ص ١٨٨.

فيحمل على مايفسّره الوارث، وهو حسن.

ولو عيّن الموصى أبواباً فنسى الوصي باباً منها أو أبواباً صرفت في وجوه البرّ على الأشهر؛ لمكاتبة الهادي عليه السَّلام [١]، وفي الحائريّة [٢]، واختاره ابن إدريس [٣] يعود ميراثاً. ويدخل جفن السيف وحليته في الوصيّة به على الأظهر؛ لرواية أبي جميلة [٤]. وفي الصندوق مافيه من مال؛ لهذه الرواية [٥].

وفي السفينة مافيها من طعام؛ لرواية عقبة بن خالد[٦] في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ مافيها، وفيها طعام أيعطاها الرجل ومافيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها، إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وهي غير صريحة في المطلوب، والعمل بالقرينة هنا متوجّه.

وحمل المفيد[٧] الجراب المشدود على الصندوق المقفّل، وكذا حمل الوعاء المختوم، وقال القاضي[٨]: لو أوصى له بسلّة زعفران دخل، وكذا قال: يدخل الشرب في الوصيّة بالضيعة وماشابهه إذا كان عدلاً، فإن كان متّهماً لم تنفذ الوصيّة في أكثر من ثلثه، وقيّد في النهاية[٩] بهذا القيد أيضاً، وكأنّهما يريانه إقراراً.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٥٣.

(٢) المسائل الحائريّة (ضمن الرسائل العشر): ص٢٩٧.

(٣) السرائر: ج٣ ص٢٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٥٢.

(٧) المقنعة: ص ٦٧٤.

(٨) لم نعثر عليه في المهذّب وجواهر الفقه وشرح جمل العلم والعمل ولكن في المختلف نسبه إلى القاضي، المختلف: ج٢ ص٥٠٨.

(٩) النهاية: ص ٦١٤.

ولو أوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صحّ، فإن مات العبد قبل الموصي بطلت الوصيّة به وأعطى الآخر التتمّة، فلو كان قيمته مائة وباقي المال جمسمائة أعطى الثاني مائة. ويشكل بأنّ الثلث الآن أنقص من الأوّل، وكذا لو عاب أو رخّص.

ولو ضمّ الواجب كالحجّ والدين إلى المتبرّع به وحصرها في الثلث وقصر قدّم الواجب، ودخل النقص على الآخر؛ للنص[1]، وفتوى الجماعة، والقول بأنّه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا.

ولو أوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الإشاعة في جميع التركة، فله من كلّ عين أو منفعة ذلك الجزء.

ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردّد؛ لأنّه صار شريكاً، ومن وجوب التسليم إلى الموصى له الموقوف على القسمة وما لايقسّم باقٍ على الشركة.

[١٧٨]

## درس

إذا أوصى له بعبد من عبيده تخيّر الوارث، ولا ينزل على الإشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلاً، ولهم إعطاء الصحيح والمعيب.

ولو ماتوا إلّا واحداً تعيّن للوصيّة، ولو ماتوا أجمع قبل موته أو بعده ولمّا يفرط الوارث بطلت.

ولو قتلوا لم تبطل، ويطالب بقيمة ماعيّن له. ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان؛ لتعلّق الوصيّة بالعين لا بالقيمة، بخلاف مابعد الموت؛ لأنّ الموصى له يملك العين فيملك بدلها.

والشاة تقع على المعز والضأن والذكر والأنثى. ولو قال اعطوه عشراً من

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا ج١٣ ص٤٥٥.

الشياه جاز إعطاء الذكور والاناث، وكذا عشره. ولو قال اعطوه عشراً من الإبل فالأُناث، وإن قال عشره فالذكور.

ولو أوصى له بمثل نصيب إبنه وليس له سواه فالنصف، واحتمل الفاضل[1] الجميع. ويضعّف بأنّه خلاف الظاهر،إذ الظاهر توريث إبنه، فلو ردّ فالثلث على الإحتمالين، ولو كان له إبنان فالثلث وهكذا.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورّاثه حمل على أقلّهم نصيباً مالم يعيّن غيره.

ولو ترك إبناً وأربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين. ولو قال مثل نصيب الإبن فله ثمانية وعشرون من ستين، يزاد على أصل المسألة إثنين وثلاثين.

ولو ردّوا فهي من ثمانية وأربعين. ولو أجاز بعضهم ضربت وفق مسألة الإجازة في مسألة الردّ والوفق بالجزء من إثني عشر، فتضرب أربعة في ستين أو خمسة في ثمانية وأربعين تبلغ مأتين وأربعين، فمن أجاز أخذ نصيبه من مسألة الإجازة مضروباً في وفق مسألة الردّ، ومن ردّ أخذ نصيبه من مسألة الردّ مضروباً في وفق مسألة الإجازة، فبإجازة الإبن خاصّة للموصى له مائة وثمانية، وللإبن مائة وإثناعشر، وللزوجات عشرون، وبإجازة الزوجات خاصّة للموصى له أربعة وثمانون، ولهنّ ستة عشر، وللإبن مائة وأربعون.

ولو أجاز بعضهنّ فله نصيبها من المجاز، وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون، وإن شئت مع إجازة البعض أن تدفع الثلث إلى الموصى له، وتقسّم الباقي بين الوارث[2] فريضة على تقديري الإجازة وعدمها، فيأخذ الموصى له التفاوت، فيدفع هنا إلى الموصى له ثمانين، ثمّ يقسّم الباقي وهو مائة

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ٤٩٧، والتحرير: ج١ ص٢٩٧.

(٢) في «ق»: الوراث.

وستون فريضة للزوجات عشرون وللإبن مائة وأربعون، هذا على تقدير الردّ.

وفي تقدير الإجازة للإبن مائة وإثنا عشر، وللزوجات الأربع ستة عشر، ويظهر ذلك بأنّ الزائد على[1] الثلث في مسألة الإجازة -وهي ستون- ثمانية أسهم وقد صارت مضروبة في أربعة، فتكون اثنتين وثلاثين سهماً فتقسّمها فريضة، فيكون للزوجات أربعة وللإبن ثمانية وعشرون، فالتفاوت بين نصيبي الإبن ثمانية وعشرون، وبين نصيب كلّ واحدة من الزوجات سهم، فبالإجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت.

ولك طريق ثالث: وهو أن تنظر ما زاد على الثلث في مسألة الإجازة فتقسّمه بين الورثة فريضة، فإن انقسم صحّت المسألتان من مسألة الإجازة، وإن انكسر ضربت مسألة الإجازة في مخرج الكسر، وقد عرفت أنّ الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسّمها على الورثة، تنكسر في مخرج الربع فتضرب أربعة في ستين فتبلغ مائتين وأربعين، وتبقى الزائد على الثلث إثنان وثلاثون فتقسّم بين الورثة كما مرّ، فلو أجاز الزوجات دون الإبن صحّت المسألة من ستين؛ لأنّ الموصى له يأخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للإبن سبعة.

ولو أوصى له بضعف نصيب ولده أعطى مثليه، وبضعفيه ثلاثة أمثاله، وفي المبسوط[2] أربعة أمثاله وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، والأصل فيه أنّ ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه وهكذا، وعلى قول المبسوط كلّ ضعف مثلان.

ولو أوصى بنصيب وارث ، فإن قصد عزله من الإرث فالأقرب البطلان، وإلّا حمل على المثل، وأطلق في الخلاف[3] البطلان، وأطلق بعض الأصحاب

---

(١) في باقي النسخ: عن الثلث.

(٢) المبسوط: ج٤ ص ٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣٠٩.

الصحّة والحمل على المثل.

ولو أوصى بنصيب من لانصيب له، كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله، ولو قال بمثل نصيبه، قال في المبسوط[١]: يبطل إذ لانصيب له، وفي المختلف[٢] يبطل إن علم كونه لانصيب له؛ لكونه قاتلاً وإلّا صحّت الوصيّة.

**تتمّة:**

يجوز الرجوع في الوصية صريحاً مثل قوله[٣] رجعت أو لا تعطوه ما أوصيت له به، أو كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث أو حرام على الموصى له، أو فعلاً يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلّق الوصيّة أو الوصيّة به لآخر أو الهبة وإن لم يقبض، وكذا الرهن، وكذا لو طحن الحنطة أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلط الزيت المعيّن بغيره.

ولو أوصى له بمائة ثمّ أوصى له بمائة فهي واحدة، ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين.

ولو أوصى له بدار فانهدمت قبل الموت، وخرجت عن الإسم، بطلت عند الشيخ[٤]، وقال الفاضل[٥]: يعطى العرصة.

---

(١) المبسوط: ج٤ ص ٧.

(٢) و(٥) المختلف: ج٢ ص ٥٠١.

(٣) في «م»: كقوله.

(٤) المبسوط: ج٤ ص ٣٨.

# كِتَابُ الوِصَايَةِ

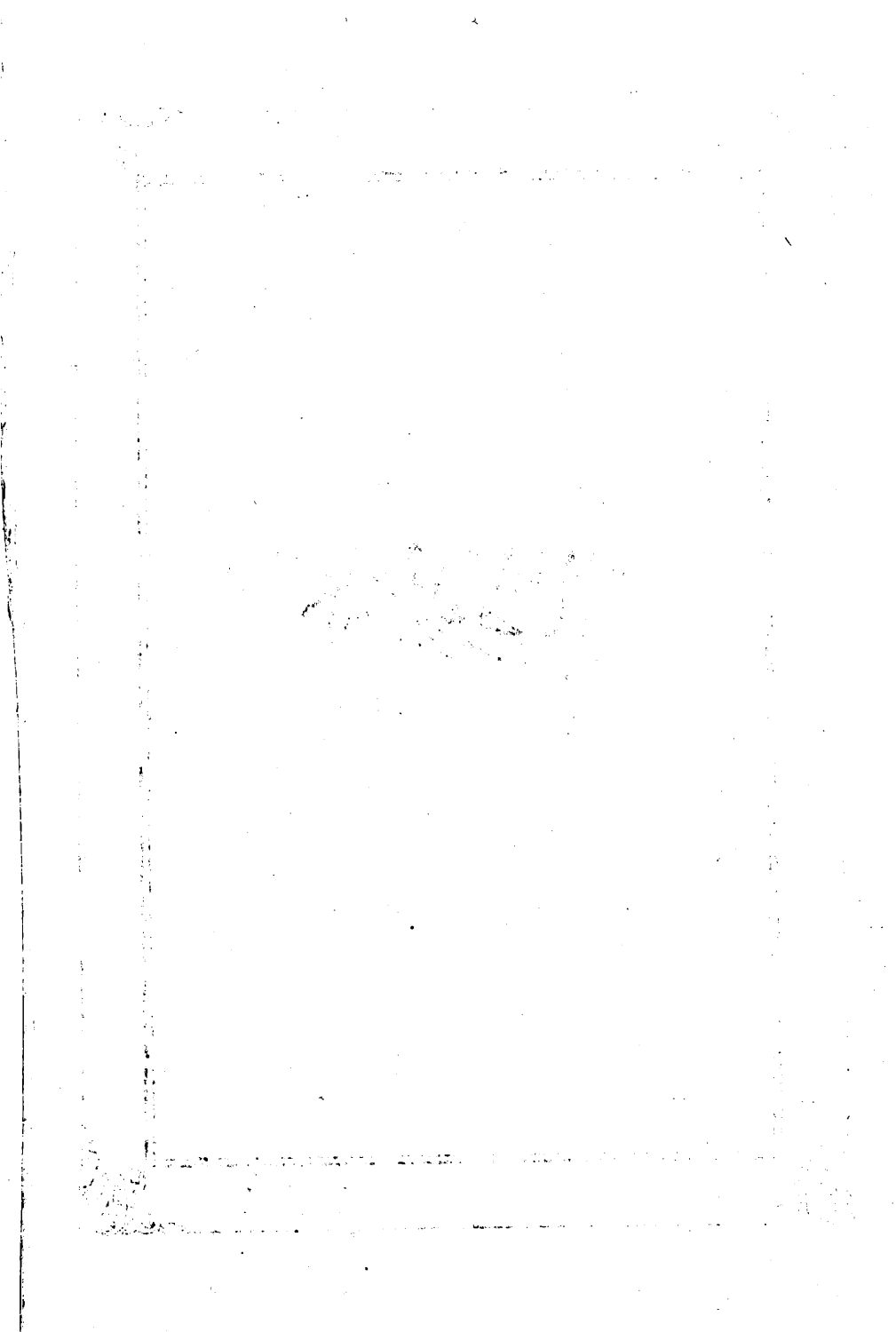

# كتاب الوصاية

بكسر الواو وفتحها، وهي الولاية على إخراج حقّ أو استيفائه، أو على طفل أو مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالإصالة كالأب والجدّ له، أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الإيصاء ولو نهى لم يوص، ومع الإطلاق اختلف فيه الشيخان فجوّز الإيصاء الشيخ[1]، ومنعه المفيد[2]، وفي مكاتبة الصفّار[3] للعسكري عليه السّلام دلالة ما على الجواز. وللوصي شروط:

أحدها: العقل، فلا تصحّ الوصيّة إلى المجنون، ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيّته، وفي عودها بعود العقل عندي تردّد[4]، وجزم الفاضل[5] بأنّها لا تعود. ولو كان الجنون يعتوره أدواراً فالأقرب الصحّة، وتحمل على أوقات الإفاقة.

والفرق بينه وبين الأوّل انصراف الوصيّة من إبتدائها إلى أوقات إفاقته[6]،

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٣٢١.

(٢) المقنعة: ص ٦٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٣٨.

(٤) في «ق» وفي هامش «م» و «ز» كذا: ينشأ من الشك في كون الجنون مسقطاً للولاية أو مانعاً فعلى الاول لا تعود وعلى الثاني تعود.

(٥) التحرير: ج١ ص ٣٠٣.

(٦) في باقي النسخ: أوقات الإفاقة.

وانصرافها هناك إلى دوام عقله الّذي لم يدم، ولو قلنا بعود ولاية الأوّل فلا إشكال.

وثانيها: البلوغ إن كان منفرداً، فلا تصحّ الوصيّة إلى الصبي حتّى ينضم إلى كامل، وينفذ تصرّف الكامل حتّى يبلغ الصبي فيشتركان.

وثالثها: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً أو كان كافراً، والوصيّة على أطفال المسلمين[١]. ولو أوصى إلى الكافر مثله على ما لايتعلّق بالمسلم صحّ.

ولو أوصى الكافر إلى المسلم صحّ، وتصرّف فيما يجوز للمسلم التصرّف فيه من تركته، دون غيره كالخمر.

ورابعها: العدالة، والمشهور اعتبارها فتبطل الوصيّة إلى الفاسق؛ لأنّه لايركن إليه؛ لظلمه. ولو كان عدلاً ففسق بعد موت الموصي بطلت، خلافاً لابن إدريس[٢]، ولا تعود بعوده.

وخامسها: إذن المولى، لو أوصى إلى عبد الغير أو مكاتبه أو مدبّره أو أمّ ولده. ولو أوصى إلى عبد نفسه أو مدبّره أو مكاتبه أو أُمّ ولده لم يصحّ عند الشيخ[٣]، وجوّز المفيد[٤] وسلار[٥] الوصيّة إلى المدبّر والمكاتب مطلقاً.

وسادسها: انتفاء من هو أولى من الوصي، كما لو أوصى بالولاية على أطفاله وله أب فإنّها لاغية، ويحتمل صحّتها في ثلث ماله؛ لأنّه يملك إخراجه بالكليّة، فلك الولاية عليه أولى.

ولو أوصى بإخراج حقوق أو استيفائها كان جائزاً، ويشكل بأنّ الإستيفاء

---

(١) في باقي النسخ: مسلمين.

(٢) السرائر: ج٣ ص ١٨٩.

(٣) المبسوط: ج٤ ص ٥١.

(٤) المقنعة: ص ٦٦٨.

(٥) المراسم: ص ٢٠٢.

ولاية على مال الطفل فلا يملكها الأجنبي. نعم لو عيّن المستوفي لتلك الحقوق جاز.

ولا ولاية للأُمّ على الأطفال، فلو نصبت عليهم وصيّاً لغى، ولو أوصت لهم بمال ونصبت عليه قيّماً لهم صحّ في المال خاصّة، وقال ابن الجنيد[١]: للأُمّ الرشيدة الولاية بعد الأب، وهو شاذ.

وسابعها: كفاية الوصي، فلو أوصى إلى هرم يعجز عن التصرّف أو إلى مريض مدنفٍ أو إلى سفيه ففي بطلانها من رأس، أو صحّتها، ويضم الحاكم إليه مقوّماً نظر، ينشأ من وجوب العمل بقوله: ما أمكن، ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصيّة.

ولو عرض العجز في الأثناء ضمّ الحاكم إليه قطعاً، ولا ينعزل. ولو سلبه[٢] السفه العدالة بطلت الوصيّة إليه على القول باشتراطها. ولو ضمّ إلى أحد هؤلاء كافياً وشرط الاجتماع فالصحّة قويّة.

ثمّ هذه الشروط معتبرة منذ الوصيّة إلى حين الموت، فلو اختلّ أحدها في حالة من ذلك بطلت، وقيل: يكفي حين الوصيّة، وقيل: حين الوفاة.

ولا تشترط الذكورة في الوصيّ ولا البصر. بل تصحّ الوصيّة إلى المرأة، ونقل فيه الشيخ[٣] إجماعنا، ورواية السكوني[٤] عن عليّ عليه السَّلام بالمنع من الوصيّة إليها، محمولة على التقيّة أو الكراهة، وتصحّ إلى المكفوف.

ولا اتّحاد الوصيّ، فتجوز الوصيّة[٥] إلى اثنين فصاعداً، وينصرف

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٥١٤.

(٢) في «ق»: ولو سلب.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٤٢.

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في «ق».

الإطلاق إلى الاجتماع، فليس لأحدهما[1] التفرّد، ولو تشاحّا أجبرهما الحاكم على الإجتماع، فلو تصرّف أحدهما مع التشاحّ نفذ فيما تمسّ الضرورة إليه، كمؤونة اليتيم وعلف دوابه، ولو نهاهما عن الإنفراد فكذلك. ويحتمل هنا أن لايمضي ذلك الضروري، بل يرفع الأمر إلى الحاكم.

ولو تعذّر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما، ونصب غيرهما. ولو عزل أحدهما والضمّ إليه، وليس له جعله منفرداً، وقال الحلبي[2]: له جعله منفرداً إذا كان أعلم وأقوى فيتبعه الباقون من الأوصياء.

ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الأطفال.

ولو عجز أحدهما أو فسق أو جنّ فالأقرب وجوب ضمّ آخر إلى الباقي. ولا يشترط مع عزلهما تعدّد منصوب الحاكم، بل لو نصب واحداً جاز إذا كان فيه كفاية.

ولو سوّغ لهما التصرّف على الإنفراد جاز اقتسام المال والاطفال، ولو تغيّر أحدهما استقلّ الآخر. ويجوز أن يوزّع ولايتهما على المال والأطفال، فلا يشارك كلّ منهما صاحبه، وجوّز الشيخ في النهاية[3] انفرادهما إذا لم يكن شرط عليهما الإجتماع، وتبعه ابن البرّاج[4]؛ لرواية بريد[5] عن الصادق عليه السّلام، وهي غير صريحة.

ويجوز جعل وصيّين على الترتيب مثل أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو أو إن بلغ ولدي رشيداً فإليه.

---

(١) في «م» و «ق»: لأحدهم.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٦٦.

(٣) النهاية: ص ٦٠٦.

(٤) المهذّب: ج٢ ص ١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب أحكام الوصايا ح٣ ج١٣ ص٤٤٠.

**فروع:**

لو أوصى إلى زيد ثمّ أوصى إلى عمرو اشتركا ولا انفراد، ولا يعزل الأوّل بالوصيّة إلى الثاني.

فلو قبل أحدهما دون الآخر، قيل: يتصرّف وحده، بخلاف ما إذا أوصى إليهما معاً فإنّه ينعزل القابل بردّ صاحبه، وفي الفرق نظر؛ لأنّ الضمّ قد حصل في الموضعين، فإن كان شرطاً ثبت فيهما وإلّا انتفى فيهما.

نعم لوأوصى إلى زيد، ثمّ قال ضممت إليه عمراً فقبل عمرو خاصّة لم يكن له الإنفراد؛ لأنّه جعله مضموماً. وهل ينعزل أو يضمّ الحاكم إليه؟ فيه نظر، وجزم الفاضل[1] بالثاني.

وليس للصغير المنضمّ نقض ما أنفذه البالغ بعد كماله، إذا كان موافقاً للشرع.

ولو مات الصبيّ أو بلغ غير أهل للوصيّة، ففي إنفراد الآخر نظر، من ثبوت ولايته وعدم حصول مايزيلها، ومن دلالة لفظ الموصي على الضمّ في وقت إمكانه عادة، وجزم جماعة بالأوّل.

[١٧٩]

## درس

لا يجب على الوصي القبول، بل له الردّ في حياة الموصي، وينعزل إن بلغه الردّ، وإن لم يبلغه أو لم يعلم بالوصيّة حتّى مات فالمشهور إلتزامه إلّا مع العجز، لرواية منصور بن حازم[2] ومحمّد بن مسلم[3] عن الصادق عليه السّلام، وفي

---

(١) التحرير: ج١ ص ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا ح٣ ج١٣ ص٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٣٩٨.

المختلف[١] يجوز الردّ إذا لم يعلم بالوصيّة حتّى مات للحرج والضرر، ولم نعلم له موافقاً عليه.

وقال الصدوق[٢]: إذا أوصى إلى ولده وجب[٣] القبول، وكذا إلى أجنبي إذا لم يجد غيره، وهما مرويّان[٤] قويّان. ويجوز القبول متأخّراً عن الإيجاب.

وصيغة الوصيّة أوصيت إليك أو فوّضت أو جعلتك وصيّاً أو أقمتك مقامي في أمر أولادي أو حفظ أموالي أو كذا.

ولو قال أنت وصيّي واقتصر، فإن كان هناك قرينة حال حمل عليه، وإلّا أمكن البطلان، ويحتمل التصرّف فيما لابدّ منه، كحفظ المال ومؤونة اليتيم.

ولو قبل الوصيّ فعلاً جاز، كما لو باع العين الموصى ببيعها. وعلى ماقلناه من اللزوم بالموت وعدم الردّ، فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه، بل العبرة بعدم الردّ الّذي يبلغ الموصى فإن حصل وإلّا التزم.

والوصي أمين لايضمن، إلّا مع التعدّي أو التفريط.

وله أن يوكّل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، وفي غيره على الأقوى. واستيفاء دينه ممّا في يده من غير مراجعة الحاكم، سواء أمكنه إثباته عند الحاكم، أم لا على الأقوى، وفي النهاية[٥] يجوز أن يأخذ من تحت يده إلّا ماتقوم له به البيّنة، وابن إدريس[٦] ظاهره جواز ذلك مع فقد البيّنة، وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد إحلافه، وقيل: لابدّ من الثبوت عند الحاكم وحكمه، وهوقويّ.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٩٩.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص ٣٩.

(٣) في باقي النسخ: وجب عليه.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٠، وباب٢٣ ح٢ ص٣٩٨.

(٥) النهاية: ص ٦٠٨.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٩٢.

ومنع ابن إدريس[١] من شرائه لنفسه؛ لامتناع كونه موجباً قابلاً، وجوّزه الشيخ[٢]؛ للأصل، ومكاتبة الهمداني[٣]. وكذا له البيع على الطفل من ماله.

وهل له الولاية على تزويج الطفل أو الطفلة؟ المروي[٤] الجواز، وحمله بعضهم على الإذن له في التزويج، ومنع بعضهم منه على الإطلاق، وبه فحوى رواية[٥]، وله تزويج من بلغ فاسد العقل، مع المصلحة.

وروى محمَّد بن مسلم[٦] جواز تفويض المضاربة إلى الوصي على نصف الربح مع صغر الأولاد، وبها قال الجماعة، وقال ابن إدريس[٧]: الوصيّة إنّما تنفذ في ثلث المال قبل موته، والربح تجدّد بعد موته، فلا تنفذ فيه الوصيّة.

ويجوز أن يوصي إليه بجعل إذا لم يزد عن أُجرة المثل، وإن زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد أو إجازة الورثة، ولو لم يجعل له؛ فله أُجرة المثل عن عمله، وفي النهاية[٨] والسرائر[٩] له قدر كفايته، وفي التبيان[١٠] والمبسوط[١١] له أقل الأمرين، هذا مع الحاجة.

---

(١) السرائر: ج٣ ص ١٩٣.

(٢) النهاية: ص ٦٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح٤ و٥ ج١٤ ص٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح١ ج١٤ ص٢١٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٧٨.

(٧) السرائر: ج٣ ص ١٩٢.

(٨) النهاية: ص ٣٦١.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢١١.

(١٠) التبيان: ج٣ ذيل آية٦ من سورة النساء ص١١٩، ولكن ليس فيها أقلّ الأمرين بل يقول: «والظاهر في أخبارنا أنّ له أجرة المثل».

(١١) المبسوط: ج٢ ص ١٦٣.

ومع الغنى يستعف[١] وجوباً عند ابن إدريس[٢]؛ للآية[٣]، واستحباباً عند الشيخ[٤] وابن الجنيد[٥] والفاضل[٦]؛ لأنّ الإستعفاف يشعر[٧] به.

ويقبل قوله في الإنفاق على الطفل، وماله بالمعروف مع يمينه. ولو ادّعى تقدّم موت الموصى، فأنكر الموصى عليه ولا بيّنة حلف المنكر. وكذا لو ادّعى دفع المال إليه وأنكر.

ويقتصر الوصي على ماعيّن له، فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدّد، ولو أطلق دخل المتجدّد.

وروى الحلبي[٨] في الصحيح عن الصادق عليه السّلام في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء، وعليه الشيخ[٩]، والقاضي[١٠] إذا تمكّن من الدفع، وفي المختلف[١١] إن تلف جميع المال ضمن وإلّا تخيّر الغرماء، فإن أخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط.

ومن مات ولا وليّ لأولاده فأمرهم إلى الحاكم، فينصب عليهم أميناً أمّا دائماً، أو في وقتٍ معيّن، أو في[١٢] شغل معيّن.

---

(١) في «ق» و «ز»: يستعفف.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٢١١.

(٣) النساء: ٦.

(٤) النهاية: ص ٣٦٢.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٤٥.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٤٥.

(٧) في باقي النسخ: مشعر به.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤١٧.

(٩) النهاية: ص ٦١٩.

(١٠) المهذّب: ج٢ ص ١١٩.

(١١) المختلف: ج٢ ص ٥١٥.

(١٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط. ويملك الحاكم عزله متى شاء.

ولو فقد الحاكم أو تعذّر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرّف بما[1] فيه صلاح؛ لأنّه من باب التعاون على البرّ والتقوى ولشمول ولاية الإيمان.

ويجوز للموصي الرجوع في الوصيّة مادام حيّاً، ولا تثبت الوصاية والرجوع إلّا بشهادة ذكرين، عدلين، مسلمين.

---

(١) في «م»: فيما فيه.

# كِتَابُ الْمِيرَاثِ

# كتاب الميراث

وهو ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسبٍ أو سببٍ بالإصالة.

فالنسب، الإتصال بالولاة بإنتهاء أحدهما إلى الآخر، أو بإنتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي.

والسبب، الإتصال بالزوجيّة، أو الولاء.

ومراتب النسب ثلاث: الآباء والأبناء وإن نزلوا، ثمّ الأُخوة والأجداد فصاعداً ذكوراً وإناثاً، وأولاد الأُخوة فنازلاً ذكوراً وإناثاً، ثمّ الأعمام والأخوال فصاعداً، وأولادهم فنازلاً ذكوراً وإناثاً.

وعمود النسب الآباء فصاعداً والأبناء فنازلاً والباقي حاشية.

وأمّا السبب فيثبت بالزوجيّة من الجانبين إذا كان العقد دائماً، أو مؤجّلاً شرط فيه الإرث، وبولاء العتق، وضمان الجريرة وولاء الإمامة. والزوجيّة تجامع جميع الورّاث، والعتق لايجامع النسب، وهو مقدّم على ضمان الجريرة المقدّم على ولاء الامامة.

**قاعدة:**

كلّ وارث أمّا أن يسمّى له في كتاب الله بخصوصه ويسمّى ذا فرض،أو

بعمومه ويسمّى قرابة، فالوارث ثلاثة:

ذو فرض لاغير وهو الأُمّ والأخ والأُخت، أو المتعدّد من قبلها، إلّا على الردّ عليها أو عليهم، والزوج والزوجة إلّا على الردّ.

والثاني: ذو فرض تارة وقرابة أُخرى، وهو الأب والبنت وإن تعدّدت، والأُخت للأب وإن تعدّدت.

والثالث: ذو قرابة لاغير وهم الباقون.

**قاعدة:**

كلّما خلف الميّت ذا فرض أُخذ فرضه، فإن تعدّد في طبقته أُخذ كلّ فرضه، والفاضل يردّ على ذوي الفروض إن فقد غيرهم في طبقتهم، وكانت وصلتهم متساوية، لا مثل كلالة الأُمّ من الأُخوة، وكلالة الأب من الأُخت أو الأخوات، فإنّ كلالة الأب تنفرد بالردّ. وفي الزوج والزوجة خلاف أقربه الردّ على الزوج دون الزوجة، سواء كان في غيبة الإمام أو حضوره، إذا لم يكن وارث سواهما.

ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت أو البنات والأُخت للأب أو الأخوات له، ولا تعصيب في الأوّل، كما لاعول في الثاني.

وكلّما كان الوارث لافرض له فالجميع له، واحداً كان أو أكثر.

ولو اختلفت وصلتهم إلى الميّت فلكلّ نصيب من يتقرّب به، كالأعمام لهم نصيب الأب، والأخوال لهم نصيب الأُمّ.

وكلّما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة[1]، فالباقي بعد الفرض للآخر.

---

(١) في باقي النسخ: طبقته.

**قاعدة:**

لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة، ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الأعلى فالأعلى، كالأجداد والحفدة من أبناء الميّت وأبناء إخوته وأبناء أعمامه وأخواله، وفي مثل أعمام الميّت وأخواله وأعمام أبيه وأخواهم فصاعداً يمنع الأدنى الأعلى.

**قاعدة:**

قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجميع، مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما، أو يكون أحدهما مانعاً للآخر.

ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد، فهنا أمثلة:

الأوّل: نسبان يرث بهما كعم هو خال.

الثاني: أنساب متعدّدة يرث بها، مثل إبن إبن عمّ لأب هو إبن إبن خال وهو إبن بنت عمّة وهو إبن بنت خالة.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ.

الرابع: نسبان يحجب غير صاحبها أحدهما، كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد.

الخامس: نسبان فصاعداً لواحد ونسب واحد لآخر، كابني عمّ أحدهما ابن خال.

السادس: سببان في واحد ولا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق أو ضامن جريرة.

السابع: سببان ويحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه فإنّه

يرثه[١] بالعتق لا بالإمامة، وكمعتق هو ضامن جريرة، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثمّ استرقّ فاعتقه، وقلنا ببقاء ضمان الجريرة.

الثامن: سببان وهناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقته ولها ولد أو أخ.

[١٨٠]

## درس

**قاعدة:**

متى اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأُمّ تشاركوا مع اتحاد الرتبة، ويختصّ الردّ بقرابة الأبوين حيث يقع، وكذا قرابة الأب وحده مع قرابة الأُمّ وحدها.

ومتى اجتمع قرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين فلا شيء لقرابة الأب.

ومتى اجتمع قرابة الأب وحده مع قرابة الأُمّ وحدها ينزّل قرابة الأب منزلة قرابة الأبوين مع عدمهم. وفي الردّ على الأُخوة خلاف، يأتي إن شاء الله.

**قاعدة:**

لا يمنع أبعد أقرب، إلّا في مسألة إجماعية، وهي ابن عمّ للأبوين مع عمّ لأب فابن العمّ يمنعه.

ولا يتغيّر الحكم بتعدّد أحدهما أو تعدّدهما، ولا بالزوج والزوجة. ويتغيّر بالذكورة والأُنوثة على الأقرب، وفاقاً لابن إدريس[٢]، وقال الشيخ[٣]: العمّة للأب كالعمّ، وكذا بمجامعة الخال فيكون المال بين العمّ والخال ـ على مايأتي إن شاء الله ـ وبه قال عماد الدين بن حمزة[٤] رحمه الله، وقال قطب الدين

---

(١) في «م» و «ق»: يرث.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٢٦٢.

(٣) النهاية: ص ٦٥٢.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩٢.

الراوندي[١] ومعين الدين المصري[٢]: المال للخال ولإبن[٣] العمّ؛ لأنّ الخال لايمنع العمّ، فلأن لايمنع ابن العمّ الّذي هو أقرب أولى، وقال سديد الدين محمود الحمّصي[٤]: المال للخال، لأنّ العمّ محجوب بإبن العمّ، وإبن العمّ محجوب بالخال.

وقد روى سليمان بن محرز[٥] عن الصادق عليه السّلام في ابن عمّ وخال، المال للخال وابن العمّ وخالة المال للخالة، وفيه دلالة على ما اخترناه. وفي المسألة مباحث طويلة، وفوائد جليلة، جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم. وهنا موضعان آخران ـ قد يتصوّر فيهما تقديم الأبعد على الأقرب ـ:

أحدهما: لو ترك أُخوة لأُم وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأُم، سواء كان هناك أُخوة لأب أم لا، أو ترك مع الأُخوة للأب جدّاً بعيداً لأب ومع الأُخوة للأُمّ جدّاً قريباً لأُم، فإنّ الجدّ القريب في المسألة الأُولى يأخذ ثلثي المال، وللأُخوة للأُم الثلث.

ويمكن هنا مشاركة الجدّ البعيد لهم؛ لأنّ الأخ لايمنع الجدّ البعيد، والجدّ القريب لايزاحمه البعيد، وفي المسألة الثانية لأقرباء الأُمّ الثلث، وللأُخوة الباقي. ويمكن مشاركة الجدّ البعيد إيّاهم لما قلناه.

وثانيهما: لو ترك جدّ الأُم وابن أخ لأُم مع أخ لأب، فإنّ إبن الأخ لايحجبه الجدّ للأُم، ولا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجدّ للأُم.

---

(١) لم نعثر عليه في فقه القران، ولكن نسب هذا القول الى الراوندي في المختلف: ج٢ ص٧٣٤.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٣٤.

(٣) في باقي النسخ: وابن العم.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح٤ ج١٧ ص٥٠٩، ولكن رواه عن سلمة بن محرز.

**قاعدة:**

الأولاد والأُخوة من قبل الأب والأعمام من قبله والأجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظّ الأُنثيين. واقتسام كلالة الأم بالسويّة من الأُخوة والأجداد والأعمام والأخوال

واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان. واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه.

**قاعدة:**

الفروض المعيّنة في كتاب الله ستة:

النصف، وهو للزوج مع فقد الولد وإن نزل، وللبنت الواحدة والأُخت للأبوين أو للأب مع فقد أُخت الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضعين.

والربع، وهو للزوج مع وجود الولد[١]، وللزوجة أو الزوجات مع فقده.

والثمن، وهو للزوجة أو الزوجات مع وجود الولد وإن نزل.

والثلثان، وهو سهم البنتين فصاعداً، والأُختين فصاعداً للأب والأُم أو للأب مع فقد كلالة الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضعين.

والثلث، وهو سهم الأُم مع عدم الحاجب من الولد والأُخوة، وسهم الأثنين فصاعداً من ولد الأُم ذكوراً كانوا أو اناثاً، أو ذكوراً واناثاً.

والسدس، سهم كلّ من الأبوين مع الولد، وسهم الأُم مع وجود الحاجب من الأُخوة للأبوين أو للأب، وسهم الواحد من ولد الأُم.

---

(١) في باقي النسخ: ولد.

**قاعدة:**

يمكن اجتماع نصفين كزوج وأُخت لأب، ونصف وربع كزوجة وأُخت لأب وكزوج وبنت، ونصف وثلثين كأن كان مع الزوج أُختان فصاعداً، ويدخل النقص عليهما، ونصف وثلث كزوج وأُم وكلالة الأُم [إذا تعدّد][1] مع أُختين فصاعداً لأب، ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الأُم وكبنت مع أُم وكأُخت لأب مع واحد من كلالة الأُم، ونصف وثمن كزوجة وبنت.

ويمكن اجتماع ربع وثلثين، كزوج وابنتين وكزوجة وأُختين لأب، وربع وثلث، كزوجة وأُمّ وزوجة وإثنين من كلالة الأُم، وربع وسدس، كزوجة وواحد من كلالة الأُم وكزوج وابن واحد الأبوين.

ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين، كزوجة وبنتين، وثمن مع سدس، كزوجة وابن واحد الأبوين.

ويمكن اجتماع ثلثين وثلث[2]، كاخوة لأُم[3] مع أُختين فصاعداً لأب.

ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضاً، ويمكن قرابة كزوج وأبوين.

[١٨١]

## درس

**قاعدة:**

مخرج السهم أقل عدد يخرج منه صحيحاً، وهو إثنان للنصف والباقي من سهميه، وسهمي الثلث والثلثين الثلاثة فالمخارج خمسة، ومع اجتماعها يراعى

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجود في «م» و «ق».

(٢) في «ق»: ثلث مع ثلثين.

(٣) في «م» و «ق»: الام.

فيها التساوي والتبائن والتداخل والتوافق. وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك، وإن لم يكن لهم فرض.

فالمتساويان يجتزءا بأحدهما كالثلاثة، والثلاثة في أخوة ثلاثة لأم، وأخوات ثلاث لأب وأم في باب الفرض، وكأعمام ثلاثة وأخوال ثلاثة في باب القرابة.

والمتبائنان وهما اللذان لايعدّهما سوى الواحد، تضرب أحدهما في الآخر كالخمسة والستة.

والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين، وهما اللذان يعدّ أقلّهما الأكثر، ولا يتجاوز نصفه، كالثلاثة والستة والأربعة والإثنا عشر والخمسة والعشرين يجتزىء بأكثرهما.

والمتوافقان، هما اللذان يعدّهما عدد ثالث كالستة، والثمانية يعدّهما الإثنان، والتسعة والإثنا عشر يعدّهما الثلاثة، والثمانية والإثنا عشر يعدّهما الأربعة، وكذلك يسمّيان بالمتشاركين، ويجتزىء بضرب أحدهما في الكسر الّذي ذلك المشترك سمّي له، كالنصف في الستة والثمانية، والربع في الثمانية والإثني عشر، والثلث في التسعة والإثني عشر، وتترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

**قاعدة:**

قد تكون الفريضة بقدر السهام، وتنقسم من مخارج السهام، كالأبوين والبنتين فالفريضة[1] سدسان وثلثان، وهي مال كامل والمخرج ستة؛ لدخول الثلاثة في الستة.

---

(١) في باقي النسخ: كأبوين وابنتين الفريضة.

وقد لا تنقسم من المخارج فكسرها أمّا على فريق أو أكثر، فيراعي في سهام المنكسر عليهم، وعددهم يناسب الأعداد بالموافقة وشبهها، ومع الموافقة يؤخذ من العدد لامن النصيب، ويراعي مع تعدّد أعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا أربعة أمثلة:

أحدها: انكسرت على فريق واحد، ولا وفق بين عدده وسهامه، كأبوين وخمس بنات فإنّ للبنات أربعة أسهم، وهي تنكسر على الخمسة وتبائنها، فتضرب الخمسة في أصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلاثين فتصحّ.

وثانيها: الصورة بحالها مع الوفق كأن كان البنات ستاً فالتوافق والتشارك بالنصف، فتضرب نصف عددهنّ في ستة تبلغ ثمانية عشر.

وثالثها: انكسرت على الجميع ولا وفق، كزوجتين وثلاثة أُخوة للأُم وسبعة للأبوين فالمسألة من إثني عشر؛ لأنّها مخرج الربع والثلث، فللزوجتين الربع ثلاثة، وللأُخوة للأُم الثلث أربعة، وللأُخوة للأب الباقي وهو خمسة، وهذه الأعداد الثلاثة متبائنة، فتضرب أيّها شئت في الآخر ثمّ المبلغ في الباقي ثمّ المبلغ في أصل المسألة، كما تضرب إثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة، ثم تضربها في سبعة يكون إثنين وأربعين، ثمّ إثنين وأربعين في إثني عشر تبلغ خمسمائة وأربعة، فكلّ من كان له سهم من إثني عشر أخذه مضروباً في إثنين وأربعين.

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع أصل المسألة ولا عدمه؛ لأنّه لا أثر له هنا، فلا يقال الإثنان والأربعون في هذه الصورة يشارك الإثني عشر في السدس، فيجتزئ بسدس أحدهما في الآخر.

ورابعها: انكسرت على الجميع مع الوفق، كست زوجات في المريض يطلق ويتزوّج ويدخل ثمّ يموت قبل الحول، وثمانية من كلالة الأُم، وعشرة من كلالة الأب، فالمسألة اثنا عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهنّ بالثلث، ولكلالة الأُم أربعة وتوافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة وتوافق عددهم

بالخمس، فتردّ الزوجات إلى إثنين والأُخوة للأُم إلى إثنين والأُخوة للأب إلى إثنين، فتتماثل الأعداد فتجتزئ بإثنين، فتضربها في إثني عشر تبلغ أربعة وعشرين للزوجات ثلاثة في إثنين ستة لكلّ واحدة سهم، وللأُخوة للأُم ثمانية لكلّ واحدٍ سهم، وللأُخوة للأب عشرة لكلّ واحدٍ سهم، ومنه يعلم ما إذا انكسرت على بعضهم دون بعض، أو كان لبعض من انكسر وفق دون بعض.

**قاعدة:**

وإذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم ـ على مايأتي[1] إن شاء الله تعالى وسبق ـ وتكون القسمة على تلك السهام، وإن نقصت الفريضة عن السهام أُخذ من لاينقص سهامه وافية، وكان للآخر الباقي، ويراعي في القسمة موافقة سهام كلّ لعدده وعدمها على مامرّ.

[١٨٢]

## درس

موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها: الرقّ، وهو مانع من الإرث، فلا يرث الرقيق من قريبه، سواء كان الموروث حرّاً أو رقيقاً، وكذا لايورث الرق، وماله لمولاه بحقّ الملك لابالإرث، سواء قلنا يملك أم لا.

ولو اجتمع الحرّ والرقّ ورث الحرّ وإن كان ضامن جريرة دون العبد، وإن كان ولداً. ولو كان له ابن رقّ وله ولد حرّ ورث جدّه، ولا يمنع برقّ أبيه.

ولو تحرّر بعضه ورث وورث منه بحساب الحريّة، فلو كان له ولد نصفه حرّ وأخ حرّ فالمال بينهما نصفان. ولو كان الأخ نصفه حرّاً فللإبن النصف وللأخ

---

(١) في «ق»: على مايأتي بيانه.

الربع، ولو كان هناك عمّ حرّ أخذ الربع الباقي، ولو كان نصفه حرّاً أخذ الثمن، وكان الثمن لغيره.

ولو أعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث، وإن[١] كان متعدّداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً، ولو لم يقتسموا وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم، وإن كان أولى ورث دونهم.

ولو فقد الوارث وهناك قريب رقّ اشتري من التركة وأُعتق وورث الباقي، سواء كان أحد الأبوين أو ولداً أو غيرهما من الأقارب، وقال المفيد رحمه الله[٢]: لايفكّ سوى الأبوين والولد، والأوّل إختيار الشيخ[٣]؛ لرواية عبدالله بن طلحة[٤] عن الصادق عليه السَّلام، وفي الزوجة رواية[٥] صحيحة عنه عليه السَّلام، ويلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى، واختاره الشيخ[٦] أيضاً.

ولو قصر المال عن قيمته لم يفكّ على الأظهر، ونقل الأصحاب قولاً بالفكّ ويسعى في الباقي، وقال الفضل بن شاذان[٧]: يفكّ إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء من قيمته، فلا يفكّ أخذاً من عدّة الشهر، وزعم أنّ الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها، وحكاهما[٨] عنه الكليني[٩] ساكتاً عليهما.

---

(١) في «م» و «ق»: فإن كان.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٥.

(٣) النهاية: ص ٦٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح٥ ج١٧ ص٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٥٦، وأشار إليه في: باب٢٠ من أبواب موانع الإرث ج١٧ ص٤٠٦ ذيل الحديث٧.

(٦) النهاية: ص ٦٦٨.

(٧) و (٩) الكافي: باب ميراث المماليك ج٧ ص ١٤٨ ذيل الحديث٨.

(٨) في «م»: حكاهما.

ويقهر المالك على البيع لو امتنع.

والمدبر والمكاتب كالقن. ولو كان المدبّر صالحاً للإرث فحكمه مامرّ، وكذا أُمّ الولد كالقن.

وثانيها: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب، حتّى أنّ ضامن الجريرة المسلم والإمام يمنعانه.

ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفّار، وإن قربوا وبعُدَ.

ولو لم يكن هناك ضامن جريرة مسلم ورثه الكفّار. ولا فرق بين الحربي والذميّ والخارجي والناصبي والغالي.

أمّا المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين أهل الحقّ من الجانبين، وعن المفيد[١] يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشويّة، ولا ترث هذه الفرق مؤمناً، وقال الحلبي[٢]: المجبّرة والمشبّهة[٣] وجاحد الإمامة لايرثون المسلم، والمرتدّ يرثه المسلم، ولو فقد فالإمام، ولا يرثه الكافر على الأقرب، وقال الصدوق[٤]: لو ارتدّ عن ملّة فمات ورثه الكافر[٥]، وفي النهاية[٦] روى ذلك، ورواه ابن الجنيد[٧] عن ابن فضّال، وابن يحيى عن الصادق عليه السَّلام.

ولو ارتدّ أحد الورثة قبل القسمة فماله لوارثه إن قتل، أو كان عن فطرة.

---

(١) المقنعة: ص ٧٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٣) في «م» و «ق»: المجبر والمشبه.

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٤٢.

(٥) في «م»: الكفار.

(٦) النهاية: ص ٦٨٣.

(٧) رواه عن إبراهيم بن عبدالحميد في وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب موانع الإرث ح١ ج١٧ ص٣٨٥. وأمّا رواية ابن الجنيد عن ابن فضّال وابن يحيى فقد حُكي في المختلف: ج٢ ص٧٥١.

ومن أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً، وانفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، والنماء كالأصل، ولو اقتسموا، أو كان الوارث واحداً فلا شيء له.

وفي تنزيل[١] الإمام منزلة الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث الوارث مطلقاً أوجه.

ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة؛ لأنّ الأقرب مشاركة الإمام إيّاها دونّ الزوج؛ لأنّ الأقرب انفراده بالتركة، وفي النهاية[٢] يشارك مع الزوجين.

ولو تنازعا في تقدّم إسلامه على قسمة المال، قيل: يحلف الوارث؛ لاصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب. ولو قيل: بأنّهما إن اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدّم الإسلام، أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث.

وإن اتّفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدّم القسمة وتأخّرها يحلف المتجدّد إسلامه، كان قويّاً.

ولو صدّقه أحد الورثة مضى في نصيبه، وتقبل شهادته على الباقين. وفي الإكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان: من حيث أنّ الغرض المال، ومن أنّ الإسلام ليس بمال، وكذا الشاهد والمرأتان.

والطفل يتبع المسلم من الأبوين، فيجري فيه الإرث والتوريث بحسب الإسلام، ولا حكم لإسلامه منفرداً وإن كان مراهقاً.

وفي رواية مالك بن أعين[٣] الصحيحة عن الباقر عليه السّلام في نصراني

---

(١) في باقي النسخ: تنزل.

(٢) النهاية: ص ٦٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب موانع الإرث ح١ ج١٧ ص٣٧٩.

مات عن زوجة وولد نصراني وابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم، لإبن أخيه الثلثان ولإبن أُخته الثلث، وينفقان على أولاده بالنسبة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، فإن أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع المال إليهم، وإن لم يبقوا فهو لإبن الأخ وابن الأُخت، وعليها معظم الأصحاب.

وطرّد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها الحليّون[١] وأقرّوا الإرث على المسلمين، إلّا أن يسلم الأولاد قبل القسمة، وأنكروا وجوب الإنفاق، بناء على أنّ حكم الطفل حكم أبويه، وجهة الإنفاق معلومة وليس هذا منها، والوجه العمل بها إتّباعاً للمعظم، والخروج عن الأُصول جائز إذا قام عليه دليل. ويمكن موافقة الأصل من حيث أنّ الولادة على الفطرة، فهم بحكم المسلمين إلى[٢] أن يبلغوا ويعربوا الكفر.

**فرع:**

لو ماتوا قبل البلوغ أمكن أن يورث عنهم المال؛ لعدم إعراب الكفر. ويمكن أن يكون لإبن الأخ والأُخت، بناء على أن إعراب الإسلام شرط ولم يحصل هذا.

ويتوارث الكفّار وإن اختلفوا في الملل والمسلمون وإن اختلفوا في النحل مالم يؤدّ إلى الكفر، وقال الحلبي[٣]: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار، ولا يرثهم الكفّار، وردّه الفاضل[٤] للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضاً.

---

(١) السرائر: ج٣ ص ٢٦٩، ونكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٦٧٥، والمختلف: ج٢ ص٧٤٠، وأمّا يحيى بن سعيد فقد أفتى بمضمون الرواية، راجع الجامع للشرائع: ص٥٠٢.

(٢) في باقي النسخ: إلا أن.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٤) التحرير: ج٢ ص ١٧١.

وثالثها: القتل، وهو يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً. ولو اشتركوا في القتل منعوا، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصّة، وقال ابن أبي عقيل[١]: لايرث مطلقاً، وقال المفيد[٢] وسلار[٣]: يرث مطلقاً، وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد[٤]، وكالخطأ عند سلار[٥].

وقال الفضل[٦]: لو ضرب إبنه تأديباً غير مسرف فمات ورثه؛ لأنّه ضرب سائغ، ولو أسرف لم يرث.

ولو بطئ جرحه أو جراحه فمات ورثه؛ لأنّه استصلاح وكذا لو تلف بدابّة يسوقها أو يقودها. ولا يرثه لو ركب دابّة فأوطأها إيّاه.

ولو أخرج كنيفاً أو ظلّة أو حفر بئراً في غير حقّه فمات قريبه به ورثه.

ولو قتل الصبي أو المجنون[٧] قريبه ورثه، وتبعه ابن أبي عقيل[٨]، ونقله الكليني[٩] والصدوق[١٠] عن الفضل ساكتين عليه، وقال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع. وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم، ولا يحجب المتقرّب بالقاتل.

ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والأخوات من الأُمّ؛ لروايات[١١]

---

(١) و(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٤٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٣) المراسم: ص ٢١٨.

(٥) المراسم: ص ٢١٨.

(٦) سياتي مأخذه من كتابي الكافي والفقيه.

(٧) في باقي النسخ: والمجنون.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٧٤٢.

(٩) الكافي: باب ميراث القاتل ج٧ ص ١٤٢ ذيل الحديث ١٠.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب ميراث القاتل ج٤ ص٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٣.

متظافرة، وطرّد المفيد[١] وأبو الصلاح[٢] المنع في قرابة الأُم، ومنع الشيخ في الخلاف[٣] الأخوات من قبل الأب، وفي المبسوط[٤] يرثها وارث المال، واختاره ابن إدريس[٥] والفاضل[٦]؛ للآية[٧]، والأقرب منع قرابة الأُم مطلقاً، وروى أبو العبّاس[٨] عن الصادق عليه السَّلام أنّه ليس للنساء عفو ولا قود.

أمّا الزوجان فيرثان من الديّة في أشهر الروايات[٩]، ورواية السكوني[١٠] عن عليّ عليه السَّلام يمنع إرث الزوجين من الدية محمولة على التقيّة.

والديّة كسائر أموال الميّت، يقضي منها ديونه، وتنفّذ وصاياه وإن[١١] أُخذت صلحاً.

ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الإمام، وله القصاص أو الديّة، وليس له العفو على الأقرب.

[١٨٣]

## درس

ورابعها: اللعان، وهو يقطع إرث الزوجين، والولد المنفي من جانب الأب

---

(١) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٣) الخلاف: ج٣ ص ١٠١.

(٤) المبسوط: ج٧ ص ٥٤.

(٥) السرائر: ج٣ ص ٣٢٨.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٧٨٦.

(٧) الأحزاب: ٦.

(٨) الإستبصار: باب ١٥٣ ح١ ج٤ ص ٢٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح١ و٢ و٣ ج١٧ ص٣٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب موانع الارث ح٤ ج١٧ ص٣٩٦.

(١١) في «م» و «ز»: ولو.

والإبن، فيرث الإبن أُمّه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الأُم وزوجه وزوجته.

وروى أبو بصير[١] عن الصادق عليه السَّلام أنّه لايرث أخواله، مع أنّهم يرثونه، وحملها الشيخ[٢] على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله، وبه روايات[٣]، والأقرب الموارثة مطلقاً؛ لرواية زيد الشحّام[٤] عن الصادق عليه السَّلام.

ولو أكذب الأب نفسه في لعانه واعترف به ورثة الولد، ولايرث الأب الولد، وأمّا قرابة الأب مع اعتراف الأب به فأثبت إرث الولد منهم أبو الصلاح[٥]، ونفاه الباقون، وخرج الفاضل[٦] التوارث بينهم إذا اعترفوا به، وكذّبوا الأب في نفيه، وهو نادر، مع أنّ الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود.

ولو انفردت أُمّه فلها الثلث تسمية والباقي رداً؛ لرواية أبي الصباح[٧] وزيد الشحام[٨] عن الصادق عليه السَّلام.

وروى أبو عبيدة[٩] عن الباقر عليه السَّلام أنّ لها الثلث والباقي للإمام؛

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٤ ج١٧ ص٥٦٢.

(٢) الإستبصار: باب ١٠٤ ج٤ ذيل الحديث٨ ص١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٢ و٣ و٥ ج١٧ ص٥٦٠.

(٤) التهذيب: باب ٣٣ في ميراث ابن الملاعنة ح٩ ج٩ ص٣٤٠، وأشار إليه في وسائل الشيعة: باب٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٣ ج١٧ ص٥٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٦) القواعد: ج٢ ص ١٨١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح١ ج١٧ ص٥٦٠.

(٨) التهذيب: باب ٣٣ في ميراث ابن الملاعنة ح٩ ج٩ ص٣٤٠، وأشار إليه في وسائل الشيعة: باب٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٣ ج١٧ ص٥٦١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٣ ج١٧ ص٥٦٠.

لأنّه عاقلته، ومثله روى زرارة[١] عنه عليه السَّلام أنّ عليّاً عليه السَّلام قضى بذلك، وعليها الشيخ[٢] بشرط عدم عصبة الأم، وهو خيرة ابن الجنيد[٣]، وقال الصدوق[٤]: بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

ولو فقد الوارث ورثه الإمام عليه السَّلام ولا عبرة بنسب الأب هنا، فلو كان له أُخوة للأبوين وأُخوة للأُم فالقسمة بالسويّة.

ولو كانا توأمين توارثا بالأُمومة على ماأفتى به الأصحاب.

وخامسها: الزنا، وهو يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، ولا يرثهما، ولا من يتقرّب بهما، وإنّما يرثه ولده وزوجته، ثمّ المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الإمام.

وروى إسحاق بن عمّار[٥] أنّه ترثه أُمّه وأُخوته منها أوعصبتها، وكذا في رواية يونس[٦]، وهو قول ابن الجنيد[٧] والصدوق[٨] والحلبي[٩]، ونسب الشيخ[١٠] الأُولى إلى توهّم الراوي أنّه كولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة.

وروى حنّان[١١] عن الصادق عليه السلام إذا أقربه الأب ورثه، وهي مطرحة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٤ ج١٧ ص٥٦٠.

(٢) الإستبصار: باب ١٠٤ ج٤ ذيل الحديث ١٠ ص١٨٢.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح٩ ج١٧ ص٥٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح٦ ج١٧ ص٥٦٨.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٧٤٤.

(٨) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٤١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧.

(١٠) الاستبصار: باب ١٠٥ ج٤ ذيل الحديث ٥ و٦ ص١٨٣ و١٨٤.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح٧ ج١٧ ص٥٦٨.

وسادسها: التبرّي عند السلطان من جريرة الإبن وميراثه، فإنّه يمنع إرث الأب منه، ويرثه أقرب الناس إليه في رواية أبي بصير[١]، وعليها الشيخ في النهاية[٢] والقاضي[٣]، وأنكرها الأكثر والشيخ في الحائريّة[٤].

وسابعها: الشك في النسب، فيما إذا وطىء المولى، أو الزوج وأجنبيّ المرأة في طهر واحد، فإنّ الولد لايرث الأب. بل يستحبّ له أن يعزل له قسطاً من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الأب، وميراثه لولده، فإن فقدوا فللإمام عند الشيخ[٥] والقاضي[٦]، وهو المروي[٧] في الأمة بسند صحيح، وأنكر ابن إدريس[٨] ذلك، وألحق الولد بالزوج.

وثامنها: الغيبة المنقطعة، وهي مانعة من نفوذ الإرث ظاهراً حتّى يعلم موته ببيّنة، أو مضى مدّة لايعيش مثله إليها غالباً[٩] فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم.

ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان حكمه حكم[١٠] ماله.

وقال ابن الجنيد[١١]: يورث بعد أربع سنين من كان في عسكر شهدت

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح٣ ج١٧ ص٥٦٦.

(٢) النهاية: ص ٦٨٢.

(٣) المهذّب: ج٢ ص ١٦٧.

(٤) لا توجد في الحائريّات التي بأيدينا في ضمن الرسائل العشر، ولكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج٣ ص٢٨٦.

(٥) النهاية: ص ٦٨٢.

(٦) المهذّب: ج٢ ص ١٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١ ج١٤ ص٥٦٣.

(٨) السرائر: ج٣ ص ٢٨٥.

(٩) في «م» و «ز»: عادة.

(١٠) في باقي النسخ: وكان كحكم ماله.

(١١) المختلف: ج٢ ص ٧٤٩.

هزيمته، وقتل أكثرهم، وبعد عشر سنين من انقطع خبره أو أُسر، وقال المرتضى[١]: يحبس ماله أربع سنين، ويطلب فيها في كلّ الأرض، فإن لم يوجد قسّم ماله بين ورثته، ونحوه قال الصدوق[٢] والحلبي[٣]، وقال المفيد[٤]: ويباع عقاره بعد عشر سنين إذا انقطع خبره.

ولو عزل ميراث الولد الغائب من أبيه، وطالت المدّة جاز لوارث أبيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون، والأوّل مختار الشيخ[٥] وأتباعه وابن إدريس[٦]، وقول المرتضى قويّ، وإليه جنّح الفاضل[٧].

وتاسعها: الدين المغترق[٨] للتركة؛ للآية[٩]، وهو مذهب الشيخ[١٠]، فعلى هذا يكون النماء مصروفاً في الدين؛ لعدم ملك الوارث، وقيل: بل يملكه الوارث، ويتعلّق به الدين أمّا تعلّق الأرش بالجاني أو تعلّق الرهن.

ولو لم يغترق[١١] انتقل إليهم مازاد، ويكون جميع التركة كالرهن حتّى يقضي الدين.

[١٨٤]

## درس

وعاشرها: علم اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المتقدّم والمتأخّر في الموت،

---

(١) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٣٣٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٣٠٢.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٢٩٨.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٧٤٩.

(٨) في «ق»: المستغرق.

(٩) النساء: ١٢.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) في «ق»: لم يستغرق.

إذا كان حتف الأنف، أو لابسبب الغرق والهدم فإنّه لايتوارث الموتى، بل ميراث كلّ لورثته الأحياء، ويلوح من ابن الجنيد[١] والحلبي[٢] اطّراد حكم الغرقى والهدمى في كلّ مشتبه، وصرّح ابن حمزة[٣] بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل.

وإذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال، فلو علم اقتران الموت فلا توارث، ولو علم التقدّم والتأخّر ورث المتأخّر المتقدّم دون العكس.

وأن تكون الموارثة دائرة بينهما، فلو غرق أخوان ولكلّ منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما.

ثمّ إن كان لأحدهم مال صار لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحي.

ولا يرث أحدهما مما ورث منه الآخر، وإلّا تسلسل، واستدعى المحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت؛ لأنّ التوريث منه يقتضي فرض موته، فلو ورث ما انتقل منه لكان حيّاً بعد انتقال المال عنه، وهو ممتنع عادة، وقال المفيد[٤] وسلار[٥]: يرث مما ورث منه؛ لوجوب تقديم الأضعف، ولا فائدة إلّا التوريث مما ورث منه.

قلنا: نمنع الوجوب، ولو سلّم كان تعبّداً، فلو غرق الأب وولده قدّم موت الإبن، فيرث الأب نصيبه منه، ثمّ يفرض موت الأب، فيرث الولد نصيبه منه، فيصير[٦] مال كلّ واحد منقولاً إلى ورثة الآخر الأحياء إن لم يكن وارث

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٨.

(٥) المراسم: ص ٢٢٥.

(٦) في باقي النسخ: ويصير.

غيرهما أولى منهما، وإن شاركهما مساو انتقل إلى وارثه الحي ماورثه. ولو تساويا في الإستحقاق فلا تقديم، ويصير مال كلّ منهما لورثة الآخر، كأخوين لأب ولكلّ منهما خال، فلو[1] لم يكن لهما وارث صار مالهما للإمام.

وعلى قول المفيد رحمه الله، لو كان لكلّ من الاخرين جدّ لأُم ولا مال لأحدهما يقرع، فإن خرج توريث المعدم أوّلاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جدّه، ثلثه لجدّه وثلثاه لأخيه، ثمّ يقدّر موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه وثلثه لجدّ المعدم، وينتقل ماورثه الموسر إلى جدّه، فيجتمع لجدّه ثلث أصل ماله وثلثا ثلثيه، وذلك سبعة اتساع ماله ولجدّ المعدم تسعان.

ولو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً، ثمّ يقدّر موت الموسر فيرث ماله أخوه وجدّه أثلاثاً، فيكون لجدّه الثلث ولأخيه الثلثان، ينتقل ماصار لأخيه إلى جدّه، فيكون لجدّ الموسر ثلث ماله ولجدّ المعدم ثلثاه فوجبت القرعة؛ لتغيّر الحكم بالتقدّم والتأخّر، وعلى الأصحّ يصير مال الموسر بين جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً لجدّه الثلث ولجدّ أخيه الثلثان.

وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره أو اختلفا، فإنّ جدّ المتقدّم في الموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخّر موت مورّثه، وعلى الأصحّ يقسّم مال كلّ أخ بين جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً لجدّه ثلثه ولجدّ أخيه ثلثاه.

ولو تكثّرت الغرقى لم يتغيّر الحكم، فيقدّر موت كلّ واحد ويورث بحسب الإستحقاق.

[١٨٥]

## درس

وحادي عشرها: الحمل وارثه ممنوع إلّا أن ينفصل حيّاً، فلو سقط ميّتاً لم

---

(١) في باقي النسخ: ولو لم يكن.

يرث؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[١] السقط لايرث ولا يورث.

ولا يشترط حياته عند موت المورّث، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً.

ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جان وتحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث، وانتقل ماله إلى وارثه. ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي.

ولو خرج بعضه ميّتاً لم يرث.

ولا يشترط الإستهلال؛ لأنّه قد يكون أخرس، بل يكفي الحركة البيّنة، ورواية عبدالله بن سنان[٢] باشتراط سماع صوته محمولة على التقيّة.

وكما يحجب عن الإرث حتّى ينفصل حيّاً يحجب غيره ممن هو دونه، كما لو كان للميّت إمرأة حامل وأُخوة فإنّه يرجى ميراثه حتّى يتبيّن.

ولو طلبت المرأة الإرث أُعطيت الثمن إذا كانت زوجة. ولو طلب الأبوان أُعطيا السدسين والباقي موقوف. ولو طلب الأُخوة فرض الحمل ذكرين؛ لنذور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك، ويعلم وجوده حال موت المورث، بأن يوضع لدون ستة أشهر منذ الموت، أو لأقصى الحمل إذا لم توطىء الأُم وطياً يصلح استناد الولد إليه.

وثاني عشرها: بعد الدرجة مع وجود أقرب، فلا يرث أبعد مع أقرب ـ حسب مافصّل، ويأتي إن شاء الله تعالى ـ. وقد يكون وجوده مانعاً عن بعض الإرث، وذلك متحقّق في موضعين:

الأوّل: الولد بالنسبة إلى الأبوين أو أحدهما وإلى كلّ من الزوجين، فإنّ الولد على الإطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى، ويحجب الذكر الأبوين أو أحدهما عمّا زاد عن السدس، وتحجب البنت الأبوين أو

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ح٦ ج١٧ ص٥٨٧.

أحدهما، والبنات أحد الأبوين عمّا زاد على النصيب الحاصل من الأصل والردّ، وقال ابن الجنيد[١]: تحجب البنات أحد الأبوين عمّا زاد عن السدس؛ لرواية أبي بصير[٢] عن الصادق عليه السَّلام، وهي متروكة.

الثاني: الأُخوة فإنّهم يمنعون الأُم عمّا زاد عن السدس إذا كان الأب موجوداً، وقال الصدوق[٣]: لو خلفت زوجها وأُمّها وأُخوة، فللأُم السدس والباقي ردّ عليها، فظاهره الحجب عمّا زاد على السدس فريضة؛ لمكان الأُخوة، وهو يشبه النزاع اللفظي.

وروى زرارة[٤] عن الصادق عليه السَّلام في أُمّ وأخوات لأب ولأُم وأخوات لأُم أنّ للأُم السدس ولكلالة الأب الثلثان ولكلالة الأُم السدس، وهي متروكة؛ للإجماع على أنّ الأُخوة لايرثون مع الأُم، وحملها الشيخ[٥] على إلزامهم بمعتقدهم بمعنى[٦] لو كانت الأُم ترى ذلك حلّ للأخوات التناول؛ لنصّ الباقر[٧] والصادق[٨] والكاظم[٩] عليهم السَّلام على جواز ذلك وأمثاله.

ويشترط في الحجب مع وجود الأب خمسة شروط:

---

(١) المختلف: ج٢ ص٧٥٠، ولكن في عبارة المختلف وقع الاشتباه وعبّر عن السدس بالسدسين والشاهد على ذلك أنّ رواية أبي بصير نُقلت في المختلف بلفظ السدس لا السدسين.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٧ ج١٧ ص٤٦٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢٧١. ولا يخفى أنّ في العبارة سقط والصحيح أن يقال: «فللزّوج النصف وللامّ السدس والباقي ردّ عليها». ولمزيد البيان راجع المختلف: ج٢ ص٧٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح١٢ ج١٧ ص٤٧٨.

(٥) الإستبصار: باب ٩١ ج٤ ذيل الحديث٧ ص١٤٧.

(٦) في باقي النسخ: يعني.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح١ ج١٧ ص٥٩٨.

(٨) الإستبصار: باب ٩١ ح٨ ج٤ ص ١٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢ ج١٧ ص٥٩٨.

الأوّل: التعدّد، فلابدّ من أخوين ذكرين، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات. والخنثى كالأُنثى، ويحتمل قويّاً القرعة هنا.

الثاني: كونهم للأبوين أو للأب، فلا تحجب كلالة الأُم.

الثالث: انتفاء موانع الإرث عنهم، من الكفر والقتل والرقّ واللعان، وقال الصدوق[١] والحسن[٢]: يحجب القاتل، والأقرب أنّ الغائب يحجب مالم يقض بموته.

الرابع: إنفصالهم، فالحمل لايحجب على قول، ولو كان بعضهم ميّتاً أو كلّهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما.

ولو اشتبه التقدّم والتأخّر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرق نظر، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان، ولهما أخ آخر حيّاً أو غريقاً، فإن فرض موت كلّ واحد منهما يستدعي كون الآخر حيّاً فيتحقّق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده.

والإرث حكم شرعي، فلا يلزم منه إطّراد الحكم بالحياة، مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما. ولم أجد في هذا كلاماً لمن سبق.

**فرع:**

لو خلّف بنتاً وأبوين وحاجباً، فالمشهور أنّ للبنت النصف، وللأبوين السدسان، والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعاً، وقال الشيخ معين الدين سالم المصري[٣]: يكون الردّ أخماساً، فيأخذ الأب ماكان يردّ على الأبوين مع عدم الحاجب، وهو محتمل.

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه، ولكن حكاه عنه في المختلف: ج٢ ص٧٤٣.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٤٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٥٣.

الخامس: المغايرة، فلو كانت الأُم أُختاً لأب فلا حجب، كما يتّفق في المجوس، أو الشبهة بوطىء الرجل إبنته فولدها أخوها لأبيها.

[١٨٦]

## درس

وثالث عشرها: منع يتعلّق بالزوجين، وهو من وجوه:

الأوّل: تجرّد عقد المريض على إمرأة عن الدخول إذا مات في مرضه، فإنّ ذلك يمنع من إرثها على المشهور. ولو عقدت المريضة على نفسها فالأقرب عدم اشتراط الدخول، ولو برىء من مرضه زال المانع على الأقرب.

الثاني: لو كان العقد منقطعاً منع من الإرث في الزوج والزوجة. ولو شرطا التوريث فالمروي(١) الصحّة، وعليه يتخرّج اشتراط أحدهما دون صاحبه، وهو أشكل من الأوّل.

الثالث: لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى قيمة الآلات والأبنية والشجر، وقال المرتضى(٢): تمنع من عين الأرض، لا من قيمتها، وقال المفيد(٣) لا تمنع من البساتين والضياع، وتعطى قيمة آلات الدور والمساكن، وفي صحيح زرارة(٤) عن الباقر عليه السّلام منعها من السلاح والدواب.

ولو كان لها ولد من الميّت فالشيخ(٥) واتباعه يورثونها من جميع ماترك، وهو فتوى الصّدوق(٦)، وصرّح ابن إدريس(٧) بأنّه لافرق بين أن يكون لها منه ولد

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المتعة ج١٤ ص٤٨٥.
(٢) الإنتصار: ص ٣٠١.
(٣) المقنعة: ص ٦٨٧.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح١ ج١٧ ص٥١٧.
(٥) النهاية: ص ٦٤٢.
(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٣٤٩.
(٧) السرائر: ج٣ ص ٢٥٩.

أو لا، وهو ظاهر المفيد[١] والمرتضى[٢] والحلبي[٣] والشيخ في الإستبصار[٤]، وأكثر الأخبار[٥] لم يفرق، والفرق في رواية ابن أُذينة[٦].

**فرع:**

لو كان لها ولد ولد، فإن كان وارثاً فالأقرب أنّه كالولد، وإن لم يكن وارثاً، كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر، من صدق الولد، ومن عدم إرثه فتبقى علّة المنع موجودة، وهي إدخال ـ المرأة عليهم ـ من يكرهونه.

الرّابع: لو زوّج الفضوليّان الصغيرين، وبلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ فلا إرث، وإن بلغ وردّ فلا إرث، وإن بلغ وأجاز رغبة في الإرث فلا إرث، ويعلم ذلك بقوله وإن أجاز مخبراً عن عدم الرغبة في الإرث أحلف على ذلك، فإن امتنع فلا إرث.

**فرع:**

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد، وباشر الفضولي عن الآخر، ومات من باشر عنه الفضولي قبل إجازته فلا إرث، سواء كان قد بلغ، أم لا، وإن مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر. وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن أحدهما.

---

(١) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٢) الإنتصار: ص ٣٠١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٤) الإستبصار: ج٤ ص ١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج١٧ ص٥١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح٢ ج١٧ ص٥٢٣.

الخامس: لو طلّق رجعيّاً ومات في العدّة أو ماتت توارثا، ولو كان بائناً فلا إرث وإن ماتا في العدّة، إلّا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة، مالم تتزوّج أو يبرأ من مرضه، ولو كان بسؤالها ففيه وجهان، مبنيّان على تعلّق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة. وكذا لو كانت أمة فأُعتقت أو كافرة فأسلمت.

ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي إجراء الحكم وجه بعيد. أمّا لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعاً. وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع، سواء كانت هي المرضعة، أو بعض قرابة الزوج.

**فرع:**

لو طلّق الأسير مع أمارات إتلافه، أو المأخوذ للقود أو للرجم فالظاهر أنّه لايطرّد الحكم فيه، وطرّده ابن الجنيد[١]، وحكم بالإرث إلى سنة، وجنّح إليه في المختلف[٢] ثمّ قال: المشهور اختصاص الحكم بالمريض.

السادس: لو تزوّجت زوجة المفقود ثمّ ماتت وحضر الأوّل فإن كان التزويج الثاني فاسداً؛ لعدم استيفاء الشرائط ورثها الأوّل، وإن كان صحيحاً فالمشهور إرث الثاني، وقال ابن الجنيد[٣]: يرثها الأوّل ولو كان الثاني قد حازه، وفيه بعد.

السابع: لو طلّق بائناً واشتبه ثمّ مات فالأقرب القرعة. وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات تبعنه في الإسلام ولمّا تخيّر، وقيل: بالتشريك أو الوقف حتّى يصطلحن.

الثامن: لو طلّق معيّنة واشتبه ثمّ تزوّج أُخرى، ومات عن أربع غير المطلّقة

---

(١) و(٢) و(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٥٢.

فالمروي[١] أنّ للمعيّنة ربع نصيب الزوجيّة، ويقسّم الباقي بين الأربع بالسويّة، وقال ابن إدريس[٢]: يقرع. ولو اشتبهت بواحدة أو بإثنين ففي إنسحاب الحكم أو القرعة نظر، من الخروج عن النصّ، وتساويهما معنى.

التاسع: قال ابن الجنيد[٣]: لو زوّج الأب إبنه بنتاً في حجره فمات الإبن ورثته، ولو ماتت لم يرثها الإبن، إلّا أن يكون قد رضي بالعقد ورثتها. ويشكل بأنّ العقد إن صحّ توارثا، وإلّا فلا. ورضى الورثة لا عبرة به إذا لم يكن فيهم وليّ شرعي.

[١٨٧]

## درس

ورابع عشرها: منع المستهل من الإرث إذا لم يكمل شهود الإستهلال، فلو شهدت إمرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت إثنتان منع من النصف، ولو شهد ثلاثة منع من الربع، ونقل ابن الجنيد[٤] قبول شهادة الواحدة في الجميع، وهو قول الحسن[٥] وهو ظاهر المفيد[٦]، فعلى هذا لايمنع، إلّا أنّه متروك.

وخامس عشرها: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد، فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك له واشتبه، فإنّه روي عن الصادق عليه السّلام[٧] أنّه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن أُعتق الآخر وصار الحرّ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح١ ج١٧ ص٥٢٥.

(٢) لم نعثر عليه في السرائر.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٥٢.

(٤) و(٥) المختلف: ج٢ ص ٧١٦.

(٦) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح٢ ج١٧ ص٥٩٢.

مولاه، فهذا منع من إرث الحرّ العبد إن أوجبنا عتق الآخر، وهو ظاهر الرواية، وظاهر قول الحسن[١] والصدوق[٢]، وقال الشيخ في النهاية[٣]: بل يرثه الحرّ بعد القرعة، ولا عتق، وهو قويّ، وتحمل الرواية على الإستحباب.

وسادس عشرها: قدر الحبوة، فإنّه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الأكبر الذكر، وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت.

وشرط ابن إدريس[٤] أن لا يكون سفيهاً فاسد الرأي، وأن يخلف الميّت غيرها، وشرط ابن حمزة[٥] ثبات العقل، وسداد الرأي، وفقد آخر في سنة، وحصول تركة غيرها، وقيامه بقضاء مافاته من صيام وصلاة، وفي رواية ربعي[٦] أضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة، وفي رواية الفضيل[٧] ومرسلة ابن أُذينة[٨] ذكر السلاح.

ولو كان الأكبر أُنثى فللأكبر من الذكور، وصرّح ابن إدريس[٩] بوجوب الحبوة، وهو ظاهر الأكثر، والأخبار.

وأنّها لاتحسب عليه بالقيمة، وقال المرتضى[١٠] تحسب بالقيمة، وهو نادر.

وصرّح ابن الجنيد[١١] باستحباب الحبوة، وهو ظاهر الحلبي[١٢] حيث قال:

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٧٥٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب ميراث الغرقى ح٥٦٦٠ ج٤ ص٣٠٨.

(٣) لم نعثر عليه في النهاية، ولكن نقله عنها في المختلف: ج٢ ص٧٥٢.

(٤) السرائر: ج٣ ص ٢٥٨.

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح١ ج١٧ ص٤٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٦ ج١٧ ص٤٤٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٤ ج١٧ ص٤٤٠.

(٩) السرائر: ج٣ ص ٢٥٨.

(١٠) الإنتصار: ص ٢٩٩.

(١١) المختلف: ج٢ ص ٧٣٢.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

ومن السنة أن يحبى، وذكر ثياب مصلاه.

**فروع:**

الأوّل[١]: لو تعدّد الأكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط[٢]، خلافاً لإبن حمزة[٣]. وفي اشتراط بلوغه احتمال، وظاهر ابن إدريس[٤] اشتراطه.

الثاني: لو تعدّدت هذه الأجناس قال ابن إدريس[٥]: يختصّ بالّذي يعتاد لبسه ويديمه، وهو حسن في ماجاء بلفظ الوحدة، أمّا الثياب فالأقرب العموم حتّى العمامة، وكلام أبي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة.

الثالث: لو خلف ديناً مغترقاً فلا حبوة إذ لاإرث. نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبوة.

ولو أراد الأكبر افتكاكها من ماله ليحبى بها فالأقرب إجابته.

الرابع: لو أوصى الميّت بصرفها في جهة مباحة فالأقرب اعتبارها من الثلث، ولو زادت فالأقرب توقّفها على إجازة الأكبر لاغيره.

الخامس: لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوة فالظاهر أنّه غير مانع، ويحتمل المنع للإجحاف.

وسابع عشرها: الكفن ومؤنة التجهيز، وهو مانع من الإرث في قدره، فلو لم يفضل شيء فلا إرث، إلّا في الزوجة على ماسلف.

وثامن عشرها: الوصيّة فإنّها مانعة مالم تزد على الثلث، فإن زادت ولم يجز

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) المبسوط: ج٤ ص ١٢٦.

(٣) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٤) السرائر: ج٣ ص ٢٥٨.

(٥) السرائر: ج٣ ص ٢٥٨.

الوارث نفذ الإرث في الباقي، وإن أجاز فظاهر جماعة أنّ الإرث لاينفذ فيها، بناء على أنّ الإجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطيّة، وهو عند إبني بابويه[١] من لاوارث له ولا عصبة يصحّ إيصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل.

وتاسع عشرها: كون العين موقوفة، فإنّه لاينفذ فيها المواريث، وإن كانت ملكاً للموقوف عليه على الأصحّ. ثمّ إن كان هناك مرتبة أُخرى انتقلت إليها بحقّ الوقف، وإن كان منقطعاً ففيه خلاف سبق في الوقف.

والعشرون: كون العبد جانياً عمداً فإنّه إذا اختير استرقاقه أو قتله تبيّن عدم نفوذ الإرث فيه، ويحتمل تملّك الوارث ثمّ ينتزع منه.

ولو كان خطأ نفذ فيه الإرث؛ لأنّ التخيير إلى مولى الجاني، ومن ذلك أُمّ الولد فإنّ من عدا ولدها يكون حقّه في القيمة، ويحتمل نفوذ الإرث فيها ثمّ يقوم.

وروى محمّد بن يحيى[٢] عن وصي علي بن السري إنّه أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث، لـمّا أصاب أُمّ ولده، فأقرّه الكاظم عليه السّلام، قال الشيخ[٣]: هذه قضيّة في واقعة فلا تتعدّى إلى غيرها، وقال ابن الجنيد[٤] في حديث أهل البيت أنّ من فجر بزوجة أبيه لم يورث من ميرات أبيه شيء.

---

(١) مراده أنّ الموصي إن كان ممّن لا وارث له ولا عصبة، فعند ابني بابويه يصحّ إيصاؤه بجميع ماله. قال به الصدوق في من لايحضره الفقيه: باب أنّ الإنسان أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح ذيل الحديث ٥٤٦٨ ج٤ ص٢٠٢ ولكن لم نعثر على من نقل هذا القول عن علي بن بابويه. ولمزيد بيان في هذه المسألة راجع، مختلف الشيعة: ج٢ ص٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب أحكام الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٧٦.

(٣) التهذيب: باب ٢٠ في الزيادات في الوصيّة ذيل الحديث١٠ ج٩ ص٢٣٥.

(٤) لم نعثر عليه.

[١٨٨]

## درس
## في ميراث الآباء والأولاد

للأب وحده المال، وللأُم وحدها الثلث تسمية والباقي ردّاً.

ولو اجتمعا فلها الثلث لامع الحاجب، والسدس معه، والباقي للأب.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى، وللأُم ثلث الأصل أو سدسه والباقي للأب. ولو كان الزوج أو الزوجة مع الأُم فلها الثلث، بعد نصيب الزوجيّة تسمية والباقي ردّاً. ولو كان أحدهما مع الأب فالباقي بعد نصيب الزوجيّة له.

ولو كان معهما إبن فلهما السدسان، والباقي له. ولو كان أحدهما مع الإبن فله السدس والباقي للإبن، وكذا لو تعدّد الإبن.

ولو اجتمع معهما بنتان فصاعداً، فلهما الثلثان وللأبوين السدسان، وإن كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان، ويردّ الباقي أخماساً على الجميع، ومع الحاجب يردّ أرباعاً على البنت والأب. ولو كنان معهما ذكور وإناث أو مع أحدهما فلهما السدسان أو لأحدهما السدس، والباقي يقسّم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

وللإبن المنفرد المال، وللإبنين فصاعداً المال بالسويّة، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردّاً، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان تسمية والباقي ردّاً.

ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظّ الأُنثيين. ولو اجتمع البنت وأحد الأبوين فلها النصف وله السدس والباقي يردّ أرباعاً، فيكون جميع المال أرباعاً.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهما النصيب الأدنى، وللبنت النصف،

ولأحد الأبوين السدس والباقي يردّ أرباعاً. ولأحد الأبوين مع البنتين السدس، ولهما الثلثان والباقي يردّ أخماساً، ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يردّ أخماساً.

ولو اجتمع الأبوان والبنت والزوجة فلهما السدسان، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن والباقي يردّ أخماساً مع عدم الحاجب، وإلّا فعلى الأب والبنت أرباعاً، ومع الزوج يدخل النقص على البنتين. وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوين والزوج أو الزوجة. وكذا لو اجتمعت البنت والأبوان والزوج فالنقص عليها.

وإذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين، أو أحدهما، أو لا على الأصحّ، ولا نعلم فيه خلافاً، إلّا من الصدوق[١] فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية[٢] قاصرة الدلالة.

ثمّ أولاد الأولاد ينزلون منزلة أبائهم، فلإبن البنت نصيب أُمّه، ولبنت الإبن نصيب أبيها، فلو خلف بنت إبن وبني بنت فلبنت الإبن الثلثان، ولبني البنت الثلث وإن كثروا.

ثمّ يقتسم أولاد البنت وأولاد الإبن النصيب[٣] للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ونقل الشيخ[٤] أنّ أولاد البنت يقتسمون بالسويّة، واختاره تلميذه القاضي[٥]، وقال الحسن[٦] والمرتضى[٧] وابن إدريس[٨]: يعتبر أولاد الأولاد

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٦٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب ميراث ولد الولد ح٥٦١٨ ج٤ ص٢٦٨، وأشار إليه في وسائل الشيعة: باب٧ من من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٣ ج١٧ ص٤٤٩.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «ق».

(٤) النهاية: ص ٦٣٤.

(٥) المهذّب: ج٢ ص ١٣٣.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٧٣٢.

(٧) المختلف: ج٢ ص ٧٢٩.

(٨) السرائر: ج٣ ص ٢٥٧.

بأنفسهم فللذكر ضعف الأُنثى، وإن كان يتقرّب بأُمّه وتتقرّب الأُنثى بأبيها؛ لأنّهم أولاد حقيقة، والأوّل أشهر فتوى ورواية.

ويترتب أولاد الأولاد في الإرث، فالأقرب إلى الميّت يمنع الأبعد ذكراً كان أو أُنثى، ولا يرث الجدّ والجدّة مع الأبوين. بل يستحبّ للأبوين إطعام آباءهما سدس الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، ولو زاد نصيب أحدهما خاصّة أُطعم أبويه، لا أبوي الآخر. ولا يستحبّ للأولاد طعمة الأجداد. ولو كان أحد الجدّين مفقوداً فالطعمة للآخر، وإن وجدا فهي بينهما بالسويّة.

[١٨٩]

## درس
## في ميراث الأُخوة والأجداد

إنّما يرثون مع عدم الآباء والأبناء وأبنائهم، وقال الصدوق[١]: يرث الجدّ مع ولد الولد ويرث الجدّ للأب مع الأب والجدّ من قبل الأُم مع الأُم؛ لرواية سعد[٢] عن الكاظم عليه السَّلام يرث الجدّ مع بنات البنت السدس، قال الشيخ[٣]: ذكر ابن فضّال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر.

وقال الصدوق[٤]: لو خلفت زوجها وابن إبنها وجدّاً فللزوج الربع، وللجدّ السدس، والباقي لإبن الإبن.

وقال ابن الجنيد[٥]: لو خلف بنتاً وأبوين، فالفاضل عن انصبائهم

---

(١) الفقيه: ج٤ ص ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد ح١٠ ج١٧ ص٤٥١.

(٣) الاستبصار: باب ٩٦ ذيل الحديث ١٥ ج٤ ص ١٦٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٨٩.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٧٥١.

للجدّين أو الجدّتين، ولو خلف ولد ولد وجدّاً أو ولداً وجدّاً فللجّد السدس.

وقال الشيخ يونس بن عبدالرحمان[١]: الجدّ أبو الأب أولى من إبن إبن الإبن، والأقوال الثلاثة شاذّة.

فللأخ من الأبوين وحده المال، وللأخوين فصاعداً المال بالسويّة.

ولو اجتمع الأُخوة والأخوات للأبوين فالمال بينهم؛ للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وللأُخت المنفردة للأبوين النصف تسمية والباقي ردّاً، وللأُختين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي ردّاً بينهن بالسويّة.

ولا يرث معهم الأُخوة والأخوات من كلالة الأب. نعم يقومون مقامهم عند عدمهم، وللواحد من كلالة الأُم ذكراً أو أُنثى إذا انفرد السدس تسمية، والباقي ردّاً، وللإثنين فصاعداً الثلث تسمية، والباقي ردّاً بالسويّة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.

ولو اجتمعت الكلالات الثلاث سقط كلالة الأب، وكان لكلالة الأُم سدس الأصل إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسويّة، والباقي لكلالة الأب والأُم، وإن كان واحداً ذكراً كان[٢] أو ذكرين فصاعداً أو ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وتسقط[٣] كلالة الأب.

ولو اجتمع مع كلالة الأُم أُخت للأبوين فلها النصف، وللواحد من كلالة الأُم السدس، وللأكثر الثلث، والباقي للأُخت من الأبوين. ولو كانتا اختين للأبوين مع واحد من كلالة الأُم كان السدس ردّاً عليهما خاصّة، وتفرّد الحسن[٤] والفضل[٥] بأنّ الباقي يردّ بالنسبة أرباعاً أو أخماساً.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في «م» و «ق».

(٣) في «م» و «ق»: سقط.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٣٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٩٥، والمختلف: ج٢ ص٧٣٨.

ولو كانت الأُخت للأب خاصّة أو الأُختان كذلك مع كلالة الأُم فالخلاف هنا مشهور، فعند ابن الجنيد[١] والحسن[٢] وابن إدريس[٣] والمحقّق[٤] يردّ على الجميع بالنسبة، وعند الشيخين[٥] وأتباعهما يختصّ به كلالة الأب؛ لرواية محمّد بن مسلم[٦] عن الباقر عليه السّلام، وهو الأقرب.

وللزوج أو الزوجة النصيب الأعلى، ولكلالة الأُم سدس الأصل أو ثلثه، والباقي لكلالة الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا عول هنا، كما لا عول في إجتماع الزوج أو الزوجة[٧] مع البنات، ولا تعصيب عندنا بحال.

[١٩٠]

## درس

للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لأُم، وكذا الجدّة.

ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانا لأب، وبالسويّة إن كانا لأُم.

ولو كانا من طرفين فللجدّ للأُمّ أو الجدّة أو لهما الثلث بينهما بالسويّة، وللجدّ أو الجدّة للأب أو لهما الثلثان بالتفاوت، وقال الحسن[٨] والفضل[٩]: لو ترك جدّته أُم أُمّه وجدّته أُم أبيه فلأُمّ الأُم السدس، ولأُمّ الأب النصف والباقي يردّ عليهما بالنسبة، كمن ترك أُختاً لأب وأُم وأُختاً لأُم، وقال

---

(١) و(٢) المختلف: ج٢ ص ٧٣٨.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٢٦٠.

(٤) الشرائع: ج٤ ص ٢٦.

(٥) المقنعة: ص ٦٨٩، والنهاية: ص ٦٣٨، والاستبصار: باب١٠٠ ذيل الحديث١ ج٤ ص١٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح١١ ج١٧ ص٤٨٧.

(٧) في «م» و «ق»: والزوجة.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٧٣٣.

(٩) لم نعثر عليه.

الصّدوق[١]: للجدّ من الأُم مع الجدّ للأب أو الأخ للأب السدس والباقي للجدّ للأب أو الأخ، وقال الفضل[٢]: لو ترك جدّته أُم أُمّه وأُخته للأبوين فللجدّة السدس، وقال الحلبيّان[٣] والكندري[٤]: للجدّ أو الجدّة للأُم السدس ولهما الثلث بالسويّة، والأوّل أظهر.

ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، وللجدّ أو الجدّة أو هما من الأُم ثلث الأصل، والباقي للمتقرّب بالأب.

ويمنع الأجداد الدنيا من علا من الأجداد، ويقومون مقامهم عند عدمهم الأقرب إلى الميّت فالأقرب. وكذا يمنعون من يتقرّب بهم من الأعمام والأخوال وإن بعد الأجداد.

وللميّت في المرتبة الأُولى أربعة أجداد، وفي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر، وعلى هذا فلو خلف الأجداد الثمانية فلقرابة الأُم الثلث بينهم بالسويّة، ولقرابة الأب الثلثان لأبوي أب الأب الثلثان بينهما أثلاثاً، ولأبوي أُمّ الأب الثلث بينهما أثلاثاً قاله الشيخ[٥].

فسهام أقرباء الأُمّ أربعة، وسهام أقرباء الأب تسعة، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين، ولا وفق فتضرب أربعة في تسعة ثمّ في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية.

وقال الشيخ معين الدين المصري[٦]: ثلث الثلث لأبوي أُمّ الأُمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أب الأُمّ بالسويّة، وثلث الثلثين لأبوي أُمّ الأب بالسويّة، وثلثاهما

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه وإن حكاه عن المقنع في المختلف: ج٢ ص٧٣٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٢، والغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ص٥٤٥.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٧٣٣.

(٥) النهاية: ص ٦٤٩.

(٦) لم نعثر عليه.

لأبوي أبيه أثلا ثاً، فسهام قرابة الأُم ستة، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر، فيجتزىء بها وتضرب في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصحّ.

وقال الشيخ زين الدين محمَّد بن القاسم البرزهي[١]: ثلث الثلث لأبوي أُمّ الأُمّ بالسويّة، وثلثا الثلث لأبوي أبي الأُمّ أثلا ثاً، وصحّتها أيضاً من أربعة وخمسين، والأوّل أشهر.

وقد يجتمع في الجدّ الواحد قرابة الأبوين فيكون له نصيب الجدّين، ويرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته. ولا يمنع الجدّ للأب خاصّة[٢]، إذ ليس كالأُخوة في منع كلالة الأبوين كلالة الأب.

ولو اجتمع الأُخوة والأجداد فالأخ للأُمّ كالجدّ من قبلها، وكذا الأُخت كالجدّة، والأخ للأب كالجدّ من قبله، وكذا الأُخت للأب، فلقرابة الأُم من الأُخوة والأجداد الثلث بينهم بالسويّة، ولقرابة الأب الثلثان بينهم بالتفاوت. ويقوم الأُخوة للأب مقام الأُخوة للأب والأُمّ عند فقدهم.

ولو خلف جدّاً أو جدّة أو أياهما لأُمّ مع أخ أو أُخوة لأب وأُم فللجدودة الثلث، والباقي للأُخوة ولو كانت أُختاً واحدة للأبوين، ولو كانت للأب فالأقرب أنّها كذلك. ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها.

ولو خلف أخاً أو أُختاً لأُم وجدّاً أو جدّة أو أياهما لأب فللواحد من كلالة الأُم السدس والباقي للجدودة، وتقاسم الأجداد وإن علوا الأُخوة.

ويمنع كلّ طبقة من فوقها، ولا يمنعهم الأُخوة. ويقوم أولاد الأُخوة مقام آبائهم عند عدمهم، فيرث كلّ نصيب من يتقرّب به، فلولد الأُخت نصيب أُمّه اتّحد أو تعدّد ذكراً كان أو أُنثى، ولولد الأخ نصيب أبيه كذلك.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

ويمنع أولاد كلالة الأب والأُم أولاد كلالة الأب، ويقومون مقامهم عند عدمهم، ويقاسمون الأجداد كآبائهم وإن علوا وسفل أولاد الأُخوة.

ولا ميراث لإبن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم، ولا لإبن إبن الأخ من الأبوين مع إبن أخ لأُم، خلافاً للفضل[١] في المسألتين؛ لإجتماع السببين. ويضعّف بتفاوت الدرجتين.

والقسمة بين أولاد الأُخوة للأبوين أو للأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والقسمة بين أولاد الأُخوة للأُم بالسويّة.

[١٩١]

## درس
## في الأعمام والأخوال

وهم أُولو الأرحام، وإنّما يرثون مع فقد الأُخوة وبنيهم والأجداد فصاعداً، وعن الفضل[٢] أنّه لو خلف خالاً وجدّة لأُم اقتسما المال نصفين، والّذي في كتابه[٣] أنّه لو ترك جدّته وعمّته وخالته فالمال للجدّة، ونقل عن يونس[٤] مشاركة العمّة والخالة وأنّه جعل العمّة تساوي الجدّ، وغلّطه في ذلك.

وفي قوله: أنّه لو خلف عمّاً وابن أخ اقتسما المال نصفين، فللعم أو العمّة أو أكثر من قبل أب أو أُم المال بالسويّة إذا كانوا من قبل الأُم، وبالتفاوت إذا كانوا من قبل الأبوين أو الأب. ولا يرث قرابة الأب إلّا مع عدم قرابة الأبوين.

ولو اجتمع قرابة الأُم مع قرابة الأب فلقرابة الأُم السدس إن كان واحداً

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٧٥ و ص ٢٧٧.

(٢) نقله عنه الصدوق في من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٩٣.

(٣) الكافي: باب إبن أخ وجدّ ج٧ ص ١١٨.

(٤) الكافي: باب إبن أخ وجدّ ج٧ ص ١١٨.

عمّا كان أو عمّة، والثلث إن كانوا أكثر بالسويّة، ولقرابة الأبوين أو الأب الثلثان عمّاً كان أو عمة أو أكثر بالتفاوت.

ولو خلف كلالة الأُم مع عمّة لأب فلها الفاضل عن السدس أو الثلث، ولا ينسحب الخلاف في الأُخت للأب هنا.

ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، ولقرابة الأُم ثلث الأصل أو سدسه بحسب التعدّد والوحدة، والباقي لقرابة الأبوين، ومع عدمهم فلقرابة الأب، والقسمة بينهم مع التعدّد بالتفاوت.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالة لأب كان أو لأُم، وللمتعدّد المال بالسويّة لأب كانوا أو لأُم.

ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالأُم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسويّة وإن كانوا ذكوراً واناثاً، وللمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم الباقي، واحداً كان أو أكثر بالسويّة وإن كانوا ذكوراً وإناثاً وللمتقرب بالأبوين أو بالاب مع عدمهم الباقي، واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على الأصحّ، ونقل الشيخ في الخلاف[1] عن بعض الأصحاب أنّهم يقتسمونه للذكر ضعف الأُنثى.

ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى. ثمّ إن كان الأخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسويّة كيف كانوا، وإن كانوا متفرّقين سقط كلالة الأب مع كلالة الأبوين، قال الفاضل[2]: ويأخذ كلالة الأُم سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر، والباقي لكلالة الأبوين، فلو خلفت زوجها وخالاً من الأُم وخالاً من الأبوين فللزوج النصف، وللخال للأُم سدس الثلث، ونقل أنّه يأخذ سدس الباقي.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٢٧٢.

(٢) القواعد: ج٢ ص ١٧١.

وقد يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال للأم بعد نصيب الزوجة[(١)] سدس الأصل إن اتّحد، وثلثه إن تعدّد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث، وكذا لو كان واحداً، وللأعمام الثلثان، وكذا لو كان واحداً. ولو كانوا متفرّقين فللأخوال من جهة الأُم ثلث الثلث، وإن كان واحداً فله سدس الثلث، والباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب، وكذا إن كان واحداً، والثلثان للأعمام فللمتقرب بالأُم سدس الثلثين إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسويّة وإن اختلفوا في الذكوريّة والأُنوثيّة، والباقي للأعمام المتقرّبين بالأبوين بالتفاوت، ولو عدموا قام مقامهم قرابة الأب، وكذا في الأخوال.

وللزوج أو الزوجة مع الأعمام أو الأخوال النصيب الأعلى، وللأخوال ثلث الأصل، وكذا لو كان واحداً وللأعمام الباقي.

ولو تفرّقت الخؤولة والعمومة، فللمتقرّب بالأُم من الخؤولة سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كانوا أكثر والباقي للمتقرّب بالأب، وللمتقرّب بالأم من العمومة سدس الثلثين إن كان واحد، وثلثه إن كانوا أكثر، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ومع عدمهم للمتقرّب بالأب.

ويقوم أولاد الأخوال والأعمام مقام آبائهم وأُمّهاتهم، ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم، ولكلّ نصيب من يتقرّب به، والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من صنفه، فابن الخال أولى من إبن إبن العمّ، وابن العمّ أولى من إبن إبن الخال، والخال أولى من بني العمّ، والعمّ أولى من بني الخال، كما أنّ العمّ أولى من إبن العمّ، إلّا في المسألة الإجماعيّة، والخال أولى من إبن الخال على الإطلاق.

---

(١) في «م»: الزوجيّة.

**وأعمام الميّت وأخواله وأولادهم فنازلاً أولى من عمومة أب الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته، ومن عمومة أُمّ الميّت وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها.**

**ومع عدم أولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء، والأدنى منهم إلى الميّت وأولاده وإن نزلوا أولى من الأعلى، فإبن إبن عمّ الأب أولى من عمّ الجدّ وهكذا.**

ولو ترك عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته، وعمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الأُم بالسويّة على المشهور، والثلثان لقرابة الأب، ثلثها للخال والخالة بالسويّة، وثلثاها للعمّ والعمّة أثلاثاً. فسهام أقرباء الأُم أربعة، وأقرباء الأب ثمانية عشر، ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثمّ الحاصل في الثلاثة تبلغ مائة وثمانية. وقيل: لخال الأُم وخالتها ثلث الثلث بالسويّة، وثلثاه لعمّها وعمّتها بالسويّة، وصحّتها من أربعة وخمسين.

وربما قيل: للأخوال الأربعة الثلث بالسويّة، وللأعمام الثلثان ثلثه لعمّ الأُم وعمّتها بالسويّة، وثلثاهما لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً، وصحّتها من مائة وثمانية.

وقد يجتمع للوارث سببان فصاعداً فيرث بالجميع، كعمّ هو خال وابن عمّ هو إبن خال، ولو منع أحدهما الآخر ورث بالمانع، كأخ هو ابن عمّ.

[١٩٢]

## درس
## في الأسباب

فالزوجان يرثان مع جميع الورثة إذا خلوا عن الموانع، النصيب الأعلى مع فقد الولد وإن نزل ذكراً أو أُنثى، والنصيب الأدنى مع وجوده، ولا يردّ عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة.

أمّا لو لم يكن سوى الزوج أو الزوجة فالمشهور الردّ على الزوج، فيأخذ

النصف تسمية والباقي ردّاً، ونقل المفيد[١] والمرتضى[٢] والشيخ[٣] فيه الإجماع، ويظهر من سلار[٤] وجود الخلاف فيه؛ لموثقة جميل بن درّاج[٥] عن الصادق عليه السّلام لايكون الردّ على زوج ولا زوجة، ويعارضها أخبار[٦] صحاح مصرّحة بالردّ عليه.

أمّا الزوجة فثالث الأقوال للصدوق[٧] والشيخ في النهاية[٨] الردّ عليها حال الغيبة، لاحال حضور الإمام، جمعاً بين الأخبار، والمشهور عدم الردّ عليها مطلقاً، ولم يقل بالردّ عليها مطلقاً، إلّا المفيد[٩] في ظاهر كلامه.

ولو تعدّدت الزوجة فالحصّة مشتركة ولو زدن على الأربع، كما في المريض يطلّق ويتزوّج ثمّ يدخل ويموت في مرضه قبل مضيّ سنة، ولمّا تتزوّج مطلّقته.

وترث المطلّقة رجعيّة إذا مات في العدّة وتورث، بخلاف الثانية، إلّا أن يكون الطلاق في المرض فإنّها ترثه إلى سنة، ولا يرثها.

ولا يشترط في التوريث الدخول، إلّا إذا كان التزويج في المرض على ما سلف. وأمّا الولاء بالعتق فقد ذكر فيه.

وأمّا الولاء بضمان الجريرة، فهو أن يكون سائبة كالمعتق في نذر أو كفّارة

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه التي بايدينا، ونقله في المختلف عن كتاب له سمّي بـ«الإعلام». راجع المختلف: ج٢ ص٧٣٧.

(٢) الإنتصار: ص ٣٠٠.

(٣) المبسوط: ج٤ ص ٧٤.

(٤) المراسم: ص ٢٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح٨ ج١٧ ص٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج١٧ ص٥١١.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب ميراث الزوج والزوجة ذيل الحديث٥٦١٢ ج٤ ص٢٦٢.

(٨) النهاية: ص ٦٤٢.

(٩) المقنعة: ص ٦٩١.

أو حرّ الأصل، ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه، ولا يرث المضمون الضامن، إلّا أن يدور الضمان، وإنّما يرث مع فقد جميع الأنساب، ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يمت به.

وأمّا الإمام، فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة، وعدم كلّ وارث إلّا الزوجة، فمع حضوره يصنع به ماشاء، وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام[١] يتبرّع به على فقراء بلد الميّت، وضعفاء جيرانه. وإن كان غائباً قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة أو الدفن إلى حين ظهوره، والأظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين.

ولو أخذه المتغلّب فلا ضمان على أحدٍ. ولايجوز دفعه إليه إلّا مع الخوف.

وروى سليمان بن خالد[٢] عن الصادق عليه السَّلام في المعتق سائبة ولم يتولّ أحداً يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ، ويعارضه رواية أبي الأحوص[٣] عن الباقر عليه السَّلام أنّ ميراثه للإمام.

وروى أبوبصير[٤] عن الصادق عليه السَّلام أنّ السائبة يرثه أقرب الناس إلى الّذي أعتقه ويضمن جريرته، قال الشيخ[٥]: لايعمل عليه بل ميراثه لبيت المال، وهذا يشعر بأنّه لبيت مال المسلمين كما في الرواية،ولم أر قائلاً به من الأصحاب.

ولو مات كافر ذميّ أو حربيّ ولا وارث له فميراثه للإمام كغيره. وكذا يختصّ بالإمام ماتركه المشركون خوفاً من غير حرب، وما غنمته سريّة بغير إذنه.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح٣ ج١٧ ص٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح٦ ج١٧ ص٥٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح١٠ ج١٧ ص٥٥٠.

(٥) الإستبصار: باب ١١٦ ذيل الحديث٤ ج٤ ص٢٠٠.

وأمّا مال الصلح والجزية فللمجاهدين، ومع عدمهم فلفقراء المسلمين.

[١٩٣]

## درس
## في ميراث الخنثى وشبهه

من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه، فإن بال منهما فبالّذي يسبق منه البول، فإن سبق منهما معاً ورث على الّذي يتأخّر انقطاعه، وقال القاضي(١): يورث على الّذي يسبق انقطاعه، وهو ضعيف، فإن تساويا سبقاً وقطعاً فهو المشكل.

وقال المفيد(٢) والمرتضى(٣) وابن إدريس(٤): تعد أضلاعه فإن كانت ثماني عشرة فهو أُنثى، وإن كانت سبع عشرة، من الجانب الأيمن تسع ومن الجانب الأيسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو الذكر؛ لما روي(٥) أنّ حوّاء، خلقت من ضلع آدم الأيسر عليهما السّلام، ونقل فيه المفيد(٦) والمرتضى(٧) الإجماع، ورواه ميسرة بن شريح(٨) من(٩) قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام، وفي الخلاف(١٠) يورث بالقرعة، وقال الحسن(١١) إن كان هناك علامة من لحية أو

---

(١) المهذّب: ج٢ ص ١٧١.

(٢) نقله ابن إدريس عن كتابه المسمّى بـ«الإعلام»، راجع السرائر: ج٣ ص٢٧٩.

(٣) الإنتصار: ص ٣٠٦.

(٤) السرائر: ج٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح٥ ج١٧ ص٥٧٧.

(٦) نقله ابن إدريس عن كتابه المسمّى بـ«الإعلام»، راجع السرائر: ج٣ ص٢٧٩.

(٧) الإنتصار: ص ٣٠٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح٣ ج١٧ ص٥٧٥.

(٩) في «م»: في قضاء.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٢٩٧.

(١١) المختلف: ج٢ ص ٧٤٥.

بول أو حيض أو احتلام أو جماع، وإلّا ورث ميراث رجل، وهو متروك.

والمشهور أنّ له نصف النصيبين، وضعّفه ابن إدريس[١] بانحصار أمره في الذكورة أو الأُنوثة، يعني أنّه ليس بطبيعة ثالثة حتّى يكون الأمر فيه كذلك واحتجّ بقوله تعالى: «يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشآء الذكور»[٢]، وتدفعه الروايات[٣]، ونمنع منافاة ذلك الحصر.

سلّمنا لكن الآية لا تدلّ على الحصر، لأنّها خرجت مخرج الأغلب.

وفي تقريره طرق أقربها أن تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكوريّة مرّة، وعلى تقدير الأُنوثيّة أُخرى، ثمّ تضرب إحداهما في الأُخرى أو في وفقها أو في الأكثر مع التداخل، ثمّ تضرب الحاصل في إثنين، ثمّ تعطي كلّ وارث نصف ماحصل له في المسألتين، فلو خلف ذكراً وأُنثى وخنثى فهي من أربعين.

ولو جامعهم أحد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثمّ أُخذت نصيبه، وقسمت الباقي على أربعين لكلّ سهم ثلاثة أسهم إن كان زوجاً وسبعة إن كان زوجة.

ولو اجتمع أبوان وخنثى ففريضة الذكوريّة ستة، وفريضة الأُنوثيّة خمسة بالفرض والردّ، ومضروبهما ثلاثون، ثمّ تضرب في إثنين تبلغ ستين، فللأبوين إثنان وعشرون، وللخنثى ثمانية وثلاثون. ولو كان أحد الأبوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف؛ لأنّ إحداهما ستة والأُخرى أربعة، فتضرب نصف إحداهما في الآخر تبلغ إثني عشر، ثمّ في إثنين تبلغ أربعة وعشرين، فلأحد الأبوين خمسة وللخنثى تسعة عشر.

---

(١) السرائر: ج٣ ص ٢٨٠.

(٢) الشورى: ٤٩.

(٣) لعلّ مراده الرّوايات الّتي تدلّ على أنّ للخنثى المشكل نصف النصيبين، راجع وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه ح١ و٢ و٦ ج١٧ ص٥٧٤.

ولو اجتمع خنثيان مع أحد الأبوين فكمسألة الخنثى مع الأبوين، ثمّ تصير إلى مائة وعشرين. ولو كان مع الأُنثى والخنثى أحد الأبوين، ضربت خمسة مسألة الأُنوثة في ثمانية عشر المسألة الأُخرى تبلغ تسعين، ثمّ تضربها في إثنين تبلغ مائة وثمانين لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون؛ لأنّ له ستة وثلاثين تارة وثلاثين أُخرى، فله نصفهما وللأُنثى أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون، فقد سقط من سهام الأب نصف الردّ، إذ المردود على تقدير أُنوثيّتهما ستة، هي الفاضلة على تقدير الذكوريّة.

ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى أو الخناثى، وهناك ذكر لم يزد نصيبهما على الفرض، وكذا خنثيان وأبوان.

ولو كانت الأُخوة للأبوين أو للأب خناثى فكالأولاد. أمّا الأُخوة للأُم فسواء، والأعمام كالأُخوة للأب، والأخوال كالأُخوة للأُم. وأمّا كون الخنثى أباً أو جدّاً أو أُمّاً أو جدّة مع بقاء إشكاله فبعيد، إذ ذلك يكشف عن حاله الاعلى ماروى ميسرة[1] في إمرأة ولدت وأولدت. وأمّا كون الخنثى زوجاً أو زوجة فأبعد؛ لبطلان تزويجه مادام مشكلاً، سواء تزوّج بذكر أو أُنثى أو خنثى، وقال الشيخ[2]: له نصف نصيب الزوج، ونصف نصيب الزوجة. وربما تصوّر إذا تزوّج خنثى بخنثى وحكمنا بصحّة العقد، وهو ضعيف.

ومن ليس له الفرجان أمّا بأن يفقدا، أو يفقد الدبر وله مخرج بين[3] المخرجين يخرج منه الفضلة، أو بأن يكون هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله، أو بأن يخرجا معاً من الدبر ـ كما نقل ذلك كلّه ـ يورث بالقرعة، فيكتب عبدالله على سهم وأمة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة.

---

(١) ليست رواية الميسرة المتقدمة آنفاً في مورد إمرأة ولدت وأولدت، بل يكون هذا مورد رواية محمّد بن قيس على مافي وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح٥ ج١٧ ص٥٧٦.

(٢) المبسوط: ج٤ ص ١١٧.

(٣) في «م» و «ق»: من المخرجين.

ويقول مارواه الفضيل بن يسار[١] عن الصادق عليه السَّلام اللهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبيّن لنا أمر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك، ثمّ تجيل السهام ويورث على مايخرج، والظاهر أنّ الدعاء مستحبّ.

وفي رواية مرسلة في الكافي[٢] عن أحدهما عليهما السَّلام: إذا لم يكن له إلّا ثقب يخرج منه البول، فنحّى بوله عند خروجه فهو ذكر، وإن كان لايتنحىٰ بوله فهو أُنثى، وعليها ابن الجنيد[٣]، ويظهر من الشيخ[٤] جواز العمل بها، وإن كانت القرعة أحوط.

ولو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما بعد نومهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما إثنان، كما قضى به عليّ عليه السَّلام[٥].

وقال أبو جميلة[٦]: رأيت بفارس إمرأة لها رأسان وصدران على حقوٍ واحد، من وجه يتغايران.

[١٩٤]

## درس
## في ميراث المجوس

اختلف فيه، فقال يونس[٧]: إنّهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح٢ ج١٧ ص٥٨٠.

(٢) الكافي: باب ميراث الخنثى ح٤ ج٧ ص ١٥٧، نقلاً بالمضمون.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٧٤٨.

(٤) الإستبصار: باب ١٠٨ ذيل الحديث ٢ ج٤ ص١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح٢ ج١٧ ص٥٨٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص ٣٣٠.

(٧) نقله عنه الشيخ في التهذيب: ج٩ ص ٣٦٤، ونقله عنه الكليني في الكافي: ج٧ ص١٤٥.

دون الفاسدين، وهو قول الحلبي[١] وابن إدريس[٢] وقال الشيخ[٣] وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين، وقال الفضل[٤] وجماعة: يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، وبالسبب الصحيح خاصّة.

ويشهد للشيخ خبر السكوني[٥] عن عليّ عليه السَّلام أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وأُخته وإبنته من جهة أنّها أُمّه وأنّها زوجته.

وقول الصادق عليه السَّلام[٦] لمن سبّ مجوسيّاً وقال: إنّه تزوّج بأُمّه أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح بعد أن زبر السابّ.

وقوله عليه السَّلام[٧]: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه، فلو تزوّج بنته فأولدها بنتاً ثمّ مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجيّة وللأُخرى نصيب البنت، ولو كانت أُخته لأُمّه جدّته لأبيه، أو أُخته لأبيه جدّته لأُمّه ورثت بالأمرين.

ولو منع أحد النسبين الآخر فالإرث بالمانع، كبنت هي أُخت لأُمّ وعمّة هي أُخت لأب وعمّة هي بنت عمّة وأُخت هي أُمّ.

ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد إجماعاً، سواء كان التحريم مجمعاً عليه، كالأُمّ نسباً أو رضاعاً، أو مختلفاً فيه كأُمّ المزنى بها، أو البنت من الزنا.

ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم أو الزوجة أو اعتقاد التحليل، بل المعتبر

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.
(٢) السرائر: ج٣ ص ٢٨٨.
(٣) النهاية: ص ٦٨٣.
(٤) نقله عنه الشيخ في التهذيب: ج٩ ص٣٦٤.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث المجوس ح١ ج١٧ ص٥٩٦.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث المجوس ح٢ ج١٧ ص٥٩٦.
(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث المجوس ح٣ ج١٧ ص٥٩٧.

باعتقاد الحاكم.

أمّا النسب الفاسد للمسلم، كما يتّفق بوطىء الشبهة فحكمه حكم المجوس في التوريث.

وأمّا غير المجوس من الكفّار فإنّهم يورثون، كالمسلمين لو تحاكموا إلينا. وقد ذكر الفضل رحمه الله[1] فروعاً فلنذكر منها ثلاثة:

الأوّل: أولد من إبنته إبنتين يرثن ماله بالسويّة، فلو ماتت إحداهما فقد تركت أُمّها وأُختها فالمال لأُمّها، فإن ماتت الأُمّ ورثها إبنتاها، فإن ماتت إحداهما فقد ورثتها الأُخرى.

الثاني: أولد بنته بنتاً، ثمّ أولد البنت الثانية بنتاً، فالمال بينهن بالسويّة، فإن ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى، وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأُمّ وللسفلى نصيب البنت والباقي يردّ أرباعاً، وإن ماتت السفلى ورثتها الوسطى، لأنّه لاميراث للجدّة والأُخت مع الأُم.

الثالث: أولد بنته إبنتين، ثمّ تزوّج إحداهما فولدت له بنتا، ثمّ مات ورثته أرباعاً، فلو ماتت البنت الّتي أولدها ثانياً فلبنتها النصف، ولأُمّها السدس، والباقي يردّ عليهما، ولا شيء لأُختها الّتي هي جدّة.

[١٩٥]

## درس
## في الإقرار بوارث أو دين

لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وإن لم يقيموا بيّنة،

---

(١) ذكر الصدوق في الفقيه هذه الفروع الثلاثة مع فروع أُخرى من دون أن يسندها إلى الفضل وذكر الكليني في الكافي بعضها بعين لفظ الصدوق وأسندها إلى الفضل ومن هنا يمكن الإستيناس بأنّ ماذكر في الفقيه مستند إلى الفضل وإن لم يسندها الصدوق إليه. راجع من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٤٤ و٣٤٥، والكافي: ج٧ ص١٤٥ و١٤٦.

وكذا كلّ اثنين تعارفا مالم يعرفا بنسب غيره.

وإذا أقرّ الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم وثبت نسبه إن شهد به عدلان، وإن أقرّ واحد دفع إليه مافضل في يده.

وطريق ذلك أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو في وفقها، ثمّ تضرب ماللمقرّ من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل، كما لو أقرّ الإبن مع البنات الثلاث بإبن، وأنكر البنات، فمسألة الإقرار من سبعة، ومسألة الإنكار من خمسة، ومضروبهما خمسة وثلاثون، فللمقرّ من مسألة الإقرار سهمان في مسألة الإنكار عشرة، وللمنكر من مسألة الإنكار سهم في مسألة الإقرار سبعة فالتفاوت أربعة؛ لأنّ للإبن مثل البنتين فلهما أربعة عشر، فالأربعة للمقرّ له.

ولو أقرّت البنت فلها من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار خمسة، فالفاضل سهمان فهما للمقرّ له، وإن شئت قلت: تنظر ما للمقرّ على تقدير الإقرار، وماله على تقدير الإنكار فالتفاوت يدفعه، كما في هذه الصورة فإنّ للإبن على تقدير إقراره عشرة، وله على تقدير إنكاره أربعة عشر، فالتفاوت أربعة.

ولو قدر تساوي ماله في حالتي الإقرار والإنكار لم يدفع شيئاً، كما لو كان هناك أُخوة ثلاثة لأب وأخ لأُم، فأقرّ الأخ من الأُمّ بأخ منها، فمسألة الإقرار ثمانية عشر ومسألة الإنكار كذلك، فيجتزىء بإحداهما فللمقرّ ثلاثة.

ولو قدر كونه منكراً كان له ثلاثة فلا فضل في يده، فلو أقرّ بأخوين لأُمّ، فمسألة الإقرار من تسعة ومسألة الإنكار من ثمانية عشر، فيجتزىء بالأكثر، فله على تقدير إقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثة أسهم، فيفضل في يده سهم فيدفعه إلى المقرّ لهما.

ولو كان المقرّ أحد الأُخوة للأب بأخ من أُمّ فالمسألة بحالها، فله على تقدير

إقراره أربعة من ثمانية عشر، وعلى تقدير إنكاره خمسة، فالفاضل سهم فيدفعه إلى المقرّ له.

ولو أقرّ بأخ من أب، فمسألة الإقرار من أربعة وعشرين، ومسألة الإنكار من ثمانية عشر، وهما متوافقان بالسدس، فتضرب سدس أحدهما في الآخر وأيّاً ما كان بلغ إثنين وسبعين، فله بتقدير إقراره خمسة عشر، وبتقدير إنكاره عشرون، فالفاضل خمسة فهي للمقرّ له.

ولو كان المقرّ بالأخ للأب الأخ للأُمّ لم يغرم له شيئاً؛ لعدم الفضل في يده.

ولو أقرّ بعض الورثة بدين لزمه مايقتضيه التقسيط من التركة، فلو خلف إبنين وبنتاً وألفاً وأقرّ أحدهما بألف على الميّت فزائداً فعليه أربعمائة، فإن أقرّ بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان.

ومن الوقائع ماروواه الحكم بن عتيبة[1] ـ من علماء العامّة ـ قال: كنّا بباب أبي جعفر عليه السَّلام فجاءت إمرأة فقالت: أيّكم أبوجعفر لأسأله فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسأليه، فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي، فادّعى عليه بألف درهم، فشهدت له على زوجي فقال الحكم: فبينا نحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السَّلام فاخبرناهُ، فقال: أقرّت بثلثي مافي يدها، ولا ميراث لها قال الحكم: والله مارأيت أحدا أفهم من أبي جعفر.

قال الكليني رحمه الله[2]: قال الفضل: لأنّ ما على الزوج ألف وخمسمائة، فلها ثلث التركة وإنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها مما ترك الثلث، وللرجل

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا ح٨ ج١٣ ص٤٠٣. وفي العبارة سقط والصحيح أن يقال: «وأخذتُ ميراثي ممّا بقي، ثمّ جاء رجلٌ فادّعىٰ عليه بألف درهم...»، كما في الوسائل.

(٢) الكافي: باب إقرار بعض الورثة بدين ذيل الحديث١ ج٧ ص١٦٧.

الثلثان ويردّ الثلث على الرجل ولا إرث لها؛ لاستغراق الدين التركة.

قلت: هذا مبنيّ على أنّ الإقرار يبنى على الإشاعة، وأنّ إقراره لاينفذ في حقّ الغير، والثاني لانزاع فيه.

وأمّا الأوّل: فظاهر الأصحاب أنّ الإقرار إنّما يمضي في قدر مازاد عن حقّ المقرّ بزعمه، كما لو أقرّ بمن هو مساو له، فإنّه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه، فحينئذٍ يكون قد أقرّت بثلث ما في يدها أعني خمس المائة؛ لأنّ لها بزعمها وزعمه ثلث الألف الّذي هو ثلثا خمس المائة، فيستقرّ ملكها عليه، ويفضل معها ثلث خمس المائة. وإذا كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقرّ له؛ لأنّه بزعمها ملك له، والّذي في التهذيب[١] نقلاً عن الفضل فقد أقرّت بثلث ما في يدها، وإنّه بخطّ مصنّفه، وكذا في الإستبصار[٢]، وهذا موافق لما قلناه.

وذكره الشيخ[٣] أيضاً بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم، متّصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السّلام أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة وتردّ عليه مابقي.

[١٩٦]

## درس

## فيه بحثان:

الأوّل: المناسخات، ويتحقّق بأن يموت إنسان[٤] ولا تقسّم تركته ثمّ يموت

---

(١) التهذيب: باب الإقرار في المرض ح١٧ ج٩ ص١٦٤.

(٢) الإستبصار: باب ٦٩ ح٢ ج٤ ص١١٤.

(٣) التهذيب: باب الإقرار في المرض ح٣٧ ج٩ ص١٦٩، ووسائل الشيعة: باب٢٦ من أبواب أحكام الوصايا ح٩ ج١٣ ص٤٠٤.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

أحد ورّاثه، فإنّه يجب قسمة الفريضتين من أصل واحد لو طلب ذلك، فإن اتّحد الوارث والإستحقاق كأُخوة ستة وأخوات ست لميّت فمات بعده أحد الأُخوة ثمّ إحدى الأخوات، وهكذا حتّى بقي أخ وأُخت، فمال الجميع بينهما أثلاثاً إن تقرّبوا بالأب، وبالسويّة إن تقرّبوا بالأُمّ.

وإن اختلف الوارث والإستحقاق أو أحدهما، فإن انقسم نصيب الميّت الثاني على ورثته صحّت المسألتان من الأُولى، كزوج وأربعة أُخوة لأب ثمّ يموت الزوج ويترك إبناً وبنتين، فتصحّ المسألتان من المسألة الأُولى وهي ثمانية.

وإن لم تنقسم تنظر النسبة بين نصيب الميّت الثاني وسهام ورثته، فإن كان فيها وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لاوفق النصيب في الفريضة الأُولى، مثل أبوين وابن ثمّ يموت الإبن ويترك إبنين وبنتين، فالفريضة الأُولى ستة ونصيب الإبن أربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر.

وإن كان فيها تباين ضربت الثانية في الأُولى، مثل كون ورثة الإبن إبنين وبنتاً فسهامهم خمسة تباين نصيب مورّثهم، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين.

ولو مات أحد ورّاث الميّت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد. وكذا لو فرض كثرة التناسخ.

وثانيها: قسمة التركات، وهو ثمرة الحساب في الفرائض، فإنّ المسألة قد تصحّ من ألف والتركة درهم، فلا يتبيّن نصيب كلّ وارث إلّا بعمل آخر.

فنقول: التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ماصحّت منه المسألة، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو مذروعة أُحتيج إلى عمل. وفي ذلك طرق:

منها: نسبة سهام كلّ وارث من الفريضة، فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة، وهذا يقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجة وأبوين ولا

حاجب، فالفريضة من إثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة، وللأُمّ أربعة وهي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة، وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها.

ومع ذلك قد لايسهل استخراج هذه النسبة إلّا بضرب التركة، كأن كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها، فإنّه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستّين، فتجعل الخمسة ستين جزء كلّ دينار من ذلك إثناعشر جزء، فللزوجة خمسة عشر جزء هي دينار وربع، وللأُمّ عشرون جزء هو دينار وثلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزء هي ديناران ونصف سدس دينار.

ومنها: أن تقسّم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد فما بلغ فهو نصيبه. وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها، والتركة ستة دنانير، فإنّها إذا قسمت على الفريضة فلكلّ سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة تكون ديناراً ونصفاً، وتضرب نصف دينار في سهام الأُمّ وهي أربعة تكون دينارين، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً.

ومنها: وهو المستعمل بين الفريضتين؛ لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة. وله مثالان:

الأوّل: أن لايكون في التركة كسر، كإثني عشر ديناراً، فيؤخذ سهام كلّ وارث من الفريضة ويضرب في التركة، فما بلغ قسّم على أصل الفريضة، فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث، مثل ثلاث زوجات وأبوين وإبنين وبنت، فالفريضة من أربعة وعشرين، ينكسر نصيب الأولاد على خمسة، ولا وفق فتضربها في الأصل فتكون مائة وعشرين، فسهام كلّ زوجة خمسة، تضرب

في التركة وهي[١] إثني عشر تكون ستين ديناراً، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار وهو[٢] نصيب كلّ زوجة، وسهام كلّ من الأبوين عشرون، فتضربها في إثني عشر تكون مائتين وأربعين، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كلّ واحد منها، وسهام كلّ إبن ستة وعشرون، تضربها في إثني عشر تكون ثلاثمائة وإثني عشر ديناراً، تقسّمها على مائة وعشرين تخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكلّ إبن، وللبنت دينار وثلاثة أعشاره.

الثاني: أن يكون في التركة كسر، فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر، وتعمل فيه ماعملت في الصحاح، كأن كانت في المثال المذكور إثني عشر ونصفاً، فتجعلها خمسة وعشرين، ولو كان ثلاثاً جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا.

ومتى أمكنت القسمة إلى القراريط والحبّات والأرزات فعل، سواء كان عددها منطبقاً كذي الكسر المستقيم، أو أصم كغيره.

والدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات، والحبّة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة إسم خاصّ.

ومتى قسّمت التركة جمعت ماحصل بالقسمة، فإن ساوى التركة علمت صحّة القسمة، وإلّا فلا.

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في نسخة «م» و «ز».

(٢) في باقي النسخ: فهو.

# كِتَابُ الصَّيْدِ

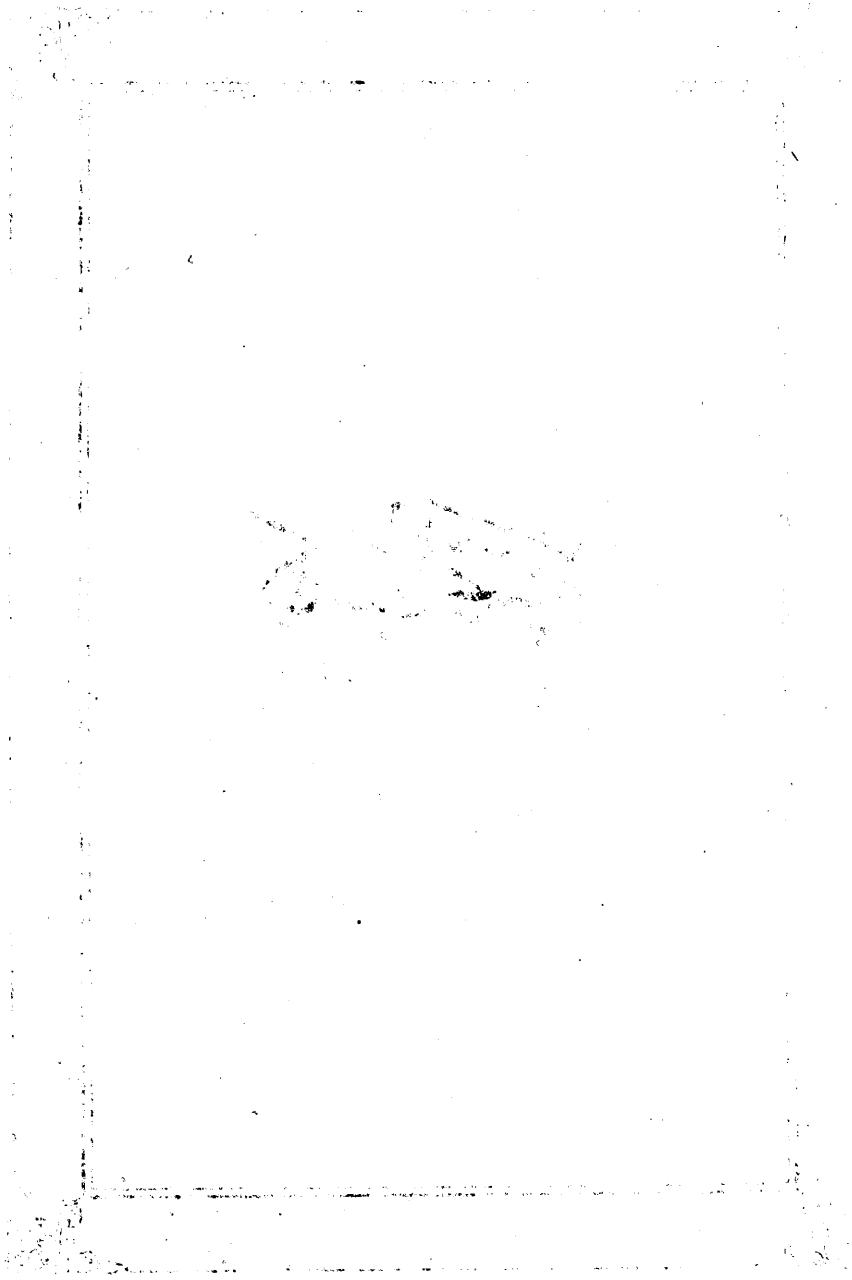

# كتاب الصيد

يحل الإصطياد بكل آلة فيحلّ مع التذكية، وإن مات بالآلة حلّ منه قسمان:

أحدهما: مايقتله الكلب المعلَّم دون غيره من جوارح السباع والطير، ونقل المرتضى[1] فيه إجماع الأصحاب، وقال الحسن[2]: يحلّ صيد ماأشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما؛ لصحيحة أحمد بن محمَّد[3] عن أبي الحسن، ورواية أبي بصير[4] عن الصادق عليه السَّلام، لكنّها في الفهد، وهي معارضة بأشهر[5] منها وأظهر في الفتوى، مع حملها على التقيّة أو الضرورة قاله الشيخ[6].

ويتحقّق تعليمه بأن يسترسل إذا أُرسل وينزجر إذا زجر، وأن لايعتاد أكل ماأمسك مراراً ليصدق عليها التعليم عرفاً، ولا عبرة بندور الأكل، ولا بعدم انزجاره بعد إرساله على الصيد، ولا بشرب الدم، وقال الصدوقان[7]

---

(١) الانتصار: ص ١٨٢.
(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٨٩.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصيد ح١٨ ج١٦ ص٢١٢.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصيد ح٣ ج١٦ ص٢١٤.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصيد ح٣ ج١٦ ص٢٢٠.
(٦) التهذيب: ج٤ ص ٧٢.
(٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٦٢، والمختلف: ج٢ ص٦٨٩.

والحسن[١]: يوكل صيده وإن أكل، وربما حمل على الندرة. ثمّ يشترط فيه تسعة:

الأوّل[٢]: أن يموت الصيد بجرحه، فلو مات بأتعابه أو غمّه حرم.

الثاني: أن يرسله، فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله، إلّا أن يزجره فيقف ثمّ يرسله ولو زاده اغراء لم يحل.

الثالث: أن يكون الارسال للصيد فلو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل.

الرابع: كون المرسل من أهل التذكية، وهو المسلم أو حكمه كالصبي المميّز ذكراً كان أو أُنثى، فلو أرسله الكافر لم يحلّ وإن كان ذميّاً على الأصحّ، وقال الحسن[٣]: لابأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس، وجوّز الصدوق[٤] أكل ذبيحة الثلاثة إذا سمعت تسميتهم وفقدت ذبيحة المسلم، فمقتضى قوله جواز اصطيادهم، ولا تعويل على القولين.

.وفي حلّ اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الّذي يأتي في الذبيحة إن شاء الله تعالى.

أمّا الناصب فلا يحلّ مصيده وإن سمّى، ولا يحلّ مصيد المجنون، ولا الطفل غير المميّز. وأمّا المكفوف فإن تصوّر فيه قصد عين الصيد حلّ وإلّا فلا.

ولو اشترك في قتله كلبان أحدهما من الأهل والآخر ممن ليس بأهل لم يحل.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٨٩.

(٢) في «م» غير موجودة هذه الكلمة.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الصيد ص ٦٧٩.

(٤) المقنع في ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ والهداية في ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢ والفقيه ج٣ كتاب الصيد والذبائح ص٣٣٠ ولكن ليس في كلامه رحمه الله في الكتب الثلاثة قيد عدم وجود ذبيحة المسلم.

الخامس: التسمية عند الإرسال من المرسل، فلو ترك التسمية عمداً حرم، وإن كان ناسياً حلّ.

ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ، ولو تعمّدها ثمّ سمّى عندها فالأقرب الإجزاء. ولو سمّى غير المرسل لم يحل.

ولو اشترك في قتله كلبان سمّى مرسل أحدهما دون الآخر لم يحل مالم يعلم أنّ القاتل ماسمّى عليه.

والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم، مثل بسم الله والله أكبر وسبحان الله.

ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الأقرب. ولو قال اللّهم ارحمني أو اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد فالأقرب الإجزاء.

وفي إجزاء التسمية بغير العربية نظر، من صدق الذكر، ومن تصريح القرآن باسم الله، وقطع الفاضل[١] بالإجزاء.

السادس: أن يموت بالجرح، فلو جرحه ثمّ عقره سبع أو تدهده من جبل لم يحل، إلّا أن يكون الجرح قاتلاً ولم يبق فيه حياة مستقرة.

السابع: أن لايغيب عنه وفيه حياة مستقرة، فلو غاب لم يحلّ، سواء كان الكلب واقفاً عليه أم لا.

الثامن: أن لايدركه المرسل وفيه حياة مستقرة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان، ففي المبسوط[٢] يحلّ، ومنع[٣] في الخلاف[٤]، وهو قول ابن الجنيد[٥].

---

(١) التحرير: ص ١٥٥.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٦٠.

(٣) في «م» و «ز»: وضعه.

(٤) الخلاف: ج٣ ص ٢٤٦.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٧٤ ولكن كلامه ليس صريحاً بل يشمل باطلاقه.

ونعني بإستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم، وقال ابن حمزة[١]. أدناه أن تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه، وهو مروي[٢].

ولو فقد الآلة عند إدراكه ففي صحيحة جميل بن دراج[٣] عن الصادق عليه السّلام يدع الكلب حتّى يقتله فيأكل منه، وعليها القدماء، وأنكرها ابن إدريس[٤].

التاسع: كون الصيد ممتنعاً، سواء كان وحشيّاً أو إنسيّاً، فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحلّ. ولو صالت البهائم الإنسيّة أو توحّشت فقتلها الكلب حلّت مع تعذّر التذكية.

ولا يشترط إسلام المعلّم، بل إسلام المرسل كافٍ وإن علمه المجوسي، ونقل الشيخ[٥] فيه إجماعنا، وقال في المبسوط[٦]: لايحلّ ماعلمه المجوسي، ويشهد للحلّ صحيحة سليمان بن خالد[٧]، وللحرمة رواية عبدالرحمان بن سيابه[٨]، والأصحّ الحلّ، وتحمل الرواية على الكراهيّة.

ويحلّ أكل ماصاده الكلب الأسود البهيم، ومنعه ابن الجنيد[٩] لما روي[١٠] عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه لايؤكل صيده وإنّ رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) الوسيلة: ص ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الصيد ح١ ج١٦ ص٢١٨.

(٤) السرائر: ج٣ ص ٩٣.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٤٨.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ٢٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الصيد ح١ ج١٦ ص٢٢٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الصيد ح٢ ج١٦ ص٢٢٧.

(٩) المختلف: ص ٦٧٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصيد ح٢ ج١٦ ص٢٢٤.

وآله وسلّم أمر بقتله، ويمكن حمله على الكراهة.

ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل، وقال الشيخ[١]: لايجب لإطلاق الأمر[٢] من غير أمر بالغسل.

[١٩٧]

## درس

القسم الثاني كلّ آلة محدّدة قتل بها الممتنع فإنّه يحلّ مع التسمية، كالسهم والسيف والرمح والمعراض إذا خرق اللحم، وكذا السهم المحدّد وإن لم يكن فيه نصل.

ولو أصابا معترضين لم يحلّ، بخلاف مافيه الحديد، وظاهر سلار[٣] تحريم الصيد[٤] بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذكّ ، وهو نادر.

ولا يحلّ ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحدودة، وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله[٥]، وقطع الفاضل[٦] بجوازه وإن حرم ماقتله. وكذا قيل: يحرم أن يرمي[٧] الصيد بما هو أكبر منه، والكراهيّة أقوى.

وشرائط الحلّ به تسعة:

الأوّل[٨]: كون الآلة محدّدة تخرق أو فيها حديد.

الثاني: القصد إلى الإصابة بها، فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله

---

(١) الخلاف: ج٣ كتاب الصيد والذباحة ص ٢٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في «م» و «ز»: المصيد.

(٥) المقنعة: ص ٥٧٨.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٧٦ و ص ٢٠٨.

(٧) في باقي النسخ: يحرم رمي.

(٨) في «م» غير موجودة هذه الكلمة.

لم يحلّ، ولو وقع لإنقطاع الوتر بعد القصد حلّ. ولو نصب منجلاً في شبكة أو سكيناً في بئر فقتل لم يحلّ؛ لعدم تحقّق القصد.

الثالث: قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحلّ. وكذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحلّ، وكذا لو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً.

ولا يشترط قصد عين الصيد، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ، ولو قصد محللاً ومحرماً حلّ المحلل، ولو قصد أحد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحلّ، إلّا أن يكون القاتل سهم القاصد.

الرابع: التسمية حال الإرسال، فلو سمّى بعده قبل الإصابة حلّ، ولو تركها عمداً أو سهواً فكما مرّ. وصورتها ماسبق.

ويشترط كونها من المرسل، فلو سمّى غيره لم يحلّ، ولو أرسلا فسمّى أحدهما واشتركا لم يحلّ.

الخامس: كون المرسل أهلاً للتذكية كما سلف.

السادس: موته بالجرح، فلو مات بغيره أو به وبغيره لم يحلّ.

السابع: أن لايغيب عنه وفيه حياة مستقرّة كما مرّ. وكذا لو وقع من جبل أو في ماء، وقال الصدوقان[1]: يحلّ إن كان رأسه خارجاً من الماء وصوّبه الفاضل[2]؛ لأنّه أمارة على قتله بالسهم.

الثامن: أن لايدركه وفيه حياة مستقرّة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية.

ويجب الإسراع حال الإصابة بالسهم أو الكلب ليدرك ذكاته، فإن أدركها فعل وإلّا حلّ.

التاسع: امتناع المقتول وإن كان إنسياً، وكذا لو تردّى في بئر فتعذّر ذبحه أو

---

(١) الفقيه: ج٣ ص ٣٢٠، والمقنع في ضمن الجوامع الفقهية ص٣٤، والمختلف: ج٢ ص٦٩٠.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٩٠.

نحره كفى عقره بما يقتل. ولو رمى غير الممتنع لم يحلّ إلّا مع التذكية، ولو رماهما حلّ الممتنع خاصّة.

ولا يشترط اتّحاد الرامي، فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حلّ وكان بينهم.

ولا عدم مشاركة الريح أو الأرض، فلو أمالته الريح ولولاها لم يصب، أو وقع على الأرض فوثب فأصاب بوثوبه حلّ.

ولا يضرّ قطعه بنصفين فيحلان وإن تحرّك أحدهما أو تحرّكا، أو لم يتحرّكا إذا لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة، فإن كان فيه حياة مستقرّة ذكّي وحرم الباقي.

ولا فرق بين التساوي في الشقّين وعدمه، وفي المبسوط[١] والخلاف[٢] إن تساويا حلا، وإن تفاوتا حلّ مافيه الرأس خاصّة إذا كان هو الأكبر، وفي النهاية[٣] يحلّ ماتحرّك من النصفين ويحرم الآخر، وقال ابن حمزة[٤]: يحلّ إذا كانا سوآء وخرج الدم، ويحلّ الأكبر إذا كان معه الرأس، وإن تحرّك أحدهما حلّ المتحرّك.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حلّ.

ولو توزّع جماعة صيداً بضربهم جميعاً حلّ، إلّا أن يعلم أنّ أحدهم أزهق نفسه بعد إثباته وإستقرار حياته.

[١٩٨]

## درس

يكره صيد الطير والوحش ليلاً، وأخذ الفراخ من أعشاشها وصيد السمك

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٦١.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٢٤٧.

(٣) النهاية: ص ٥٨١.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٧.

يوم الجمعة قبل الصلاة.

ويحرم الإصطياد بالآلة المغصوبة، ولا يحرم المصيد. ويملكه الصائد وعليه الأُجرة، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً.

ويملك المصيد بإثباته وإن لم يقبضه، ويقبضه بيده أو بالآلة[١] كالحبالة والشبكة، فلو أفلت بعد إثباته أو بعد قبضه باليد أو الآلة فأخذه آخر لم يملكه.

ولو أطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه، وقيل: يخرج كما لو رمى الحقير مهملاً له. ولمانع أن يمنع خروج الحقير عن ملكه وإن كان ذلك إباحة لتناول غيره، وفي الصيد كذلك إذا تحقّق الإعراض.

ولا يملك الصيد بتوحّله في أرضه أو تعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة إلى سفينته ودخول الصيد إلى منزله. نعم يصير أولى به، فلو تخطّى الغير إليه فعل حراماً، وإن أخذه قال الشيخ[٢] وجماعة: يملكه الآخذ.

والمعتبر في الآلة بالعادة، فلو اتّخذ موحلة أو قصد ببناء داره إحتباس الصيد أو تعشيشه، أو بالسفينة وثوب السمك ففي التملّك وجهان، من إنتفاء الإعتياد، وكونه في معناه مع القصد، وهو قويّ.

وكلّ صيد عليه أثر الملك كقصّ الجناح لا يملكه الصائد، ولو امتزج المملوك بغيره حلّ الإصطياد مع عدم الحصر؛ لمشقّة الإجتناب.

ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه إليه. ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم تخرج عن الملك. وكذا لو توحّشت هي أو الظباء وشبهها.

ولو اختلط الحمام المملوك وتعذّر الإمتياز وتداعوه قضى فيه بما سلف في القضاء، ولو لم يتداعوه قضى بالصلح، ولو باعوه على[٣] أجنبيّ واتّفقوا على

---

(١) في «م» و «ق»: بآلته.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٧٠.

(٣) في «م» و «ز»: من.

توزيع الثمن صحّ البيع، وإلّا فلا.

وهنا مسائل أربع:

الأُولى[١]: لو رمى إثنان صيداً فعقراه ثمّ وجد ميّتاً فإن صادفا مذبحه حلّ، وكذا إن رمياه معاً، وإن تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم؛ لجواز قتل الثاني له بعد إثباته، إلّا أن يعلم أنّ جرح الأوّل منهما صيّره في حكم الميّت، أو أنّ[٢] جرح الثاني منهما كان قبل الإثبات فيحلّ، ويكون ملكاً للأوّل في الصورة الأُولى وللثاني في الثانية، ولا ضمان على الأوّل فيما أفسده.

الثانية: لو أثبتا الصيد دفعة فهو لهما، وإن أثبته أحدهما إختصّ به. ولو جهل المثبت منهما أُقرع، ويحتمل الشركة.

ولو ترتّب الجرحان وحصل الإثبات بهما، أو كسر أحدهما جناحه والآخر رجله، وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني، وقيل: بينهما.

الثالثة: إنّما يتحقّق الإثبات إذا صيّره بحيث يسهل تناوله، فلو أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عدواً بحيث لايقدر عليه إلّا بالإسراع المفرط لم يملكه.

الرابعة: لو رمى صيداً فأثبته وصيّره في حكم الميّت ثمّ رماه الثاني فعليه إرش ما أفسده، ولو أثبته الأوّل وبقيت حياته مستقرّة فذكّاه الثاني فهو للأوّل، ويضمن الثاني إرشه إن فرض نقص، وإن وجاه لا بالذكاة حرم.

ويضمن[٣] كمال قيمته حال رميه، إلّا أن يكون لميتته قيمة فيضمن الإرش، وإن جرحه ولم يوجه فأدركه الأوّل وتمكّن من ذكاته حلّ وعلى الجاني الإرش، وإن لم يتمكّن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني، ولو تمكّن الأوّل من ذكاته وتركه حتّى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيباً بالجرح الأول.

---

(١) في باقي النسخ غير موجودة هذه الكلمة.

(٢) في «م» و «ق»: وأنّ.

(٣) في باقي النسخ: وضمن.

[١٩٩]

## درس

لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم أو على دابته فصارت إلى تسعة، ثمّ جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثمّ هلك بهما ففيه سبعة أوجه:

الأوّل: تساويهما في الضمان لتساويهما في الإرش والسراية، ويشكل بعدم دخول الإرش في ضمان النفس. ويجاب بأنّ ذلك في الآدميّ؛ لأنّه لاينقص بدله بإتلاف بعضه.

الثاني: وجوب خمسة على الأوّل وأربعة ونصف على الثاني اعتباراً بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الإرش في ضمان النفس، ويشكل بحصر إتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته.

الثالث: وجوب خمسة ونصف على الأوّل وأربعة ونصف على الثاني، بناء على دخول إرش جناية الثاني في النفس لمشاركة غيره، بخلاف الأوّل، فحينئذٍ أمّا أن يقال: بعدم دخول إرش الأوّل لإنفراده بالجناية فعليه درهم، مضافاً إلى نصف قيمته يوم جناية الثاني، أو يقال: بدخول نصف إرشه تبعاً لضمان نصف القيمة، ويبقى عليه نصف الإرش، مضافاً إلى ضمان نصف الفيمة يوم جنايته، ومال إليه المحقّق[1].

ويشكل بإنفراد الثاني بإتلاف مايساوي درهماً فلم يشاركا إلّا في ثمانية، فإن قلنا: لايدخل إرش الأوّل فعليه خمسة، وإن قلنا: بدخول نصفه تبعاً لضمان النصف لزم في الثاني مثله.

الرابع: وجوب خمسة ونصف على الأوّل ـ لما ذكرناه ـ وخمسة على الثاني، بناء على عدم دخول إرشه، ويشكل بزيادة القيمة.

---

(١) الشرائع: ج٣ ص ٢١٢.

الخامس: وجوب ماذكرناه ويرجع الأوّل على الثاني بنصف؛ لأنّه جنى على مادخل في ضمانه، وحينئذٍ يأخذ المالك من الثاني أربعة ونصفاً، فإن[١] أخذ من الثاني خمسة فليس له على الأوّل إلّا خمسة، وهذا كالوجه الأوّل إلّا في التراجع.

السادس: وجوب ماذكرناه ولا تراجع، بل يقسّم العشرة على عشرة ونصف، فتضرب ما على الأوّل وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين، فيأخذ من كلّ عشرة ونصف واحداً فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع، وتضرب ماعلى الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين، فعليه[٢] أربعة وخمسة أسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان، وهذه الأوجه الثلاثة مبناها واحد، لكن لمّا وجد في الوجه الأوّل منها زيادة، ولم يمكن القول بها وجب إسقاطها إمّا بالتراجع أو بالبسط، ولم أر أحداً عدّ الأوّل وجهاً بغير تراجع ولا بسط غير المحقّق[٣]، ولعلّه أراد به أحد الأمرين؛ لظهور بطلانه بدونهما.

السابع: وجوب خمسة وخمسة أجزاء ونصف من تسعة عشر جزء من درهم على الأوّل، ووجوب أربعة دراهم وأربعة أجزاء ونصف من تسعة عشر جزء من درهم على الثاني، بناء على دخول الإرش فيهما، وعلى أنّه يمتنع التضييع على المالك، وهذا إصلاح الوجه الثاني لظهور فساده، كما أنّ ذينك الوجهين اصلاح ماقبلهما، والفائت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب.

وطريقه أن يفرض كلّ منهما كأنّه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته، فتضمّ أحد القيمتين إلى الأُخرى فتكون تسعة عشر، فعلى الأوّل عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر.

---

(١) في «م» و «ز»: وإن.

(٢) في «ق»: فيكون عليه.

(٣) الشرائع: ج٣ ص ٢١٢.

وإيضاحه بضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين، فالمائة على الأوّل والتسعون على الثاني، فتأخذ من كلّ تسعة عشر واحداً فيحصل ماذكرناه.

**فرع:**

لو كانت إحدى الجنايتين من المالك وجب على الأجنبي ماذكر، سواء كان الأوّل أو الثاني. واحتمل المحقّق[1] فيما إذا كان جناية الأوّل على مباح فأثبته، ونقّصه درهماً من العشرة إن يلزم الثاني كمال قيمته معيباً؛ لأنّ الضمان توجه عليه، بخلاف الأوّل لكونه جنى على مباح، وأجاب عنه بأنّه مع إهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته.

وهذا الإحتمال لو صحّ لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً، فإنّ جناية المالك على ماله غير مضمونة أيضاً، وقدرة المالك على التذكية قد لايتحقّق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلاً، بل بقيد القدرة على التذكية على أنّه يمكن مع القدرة، والإهمال أن لايجب على الثاني سوى إرش جنايته؛ لأنّ المالك متلف ماله بعدم التذكية. وقد حرّرنا هذه المسألة في شرح الإرشاد[2].

---

(١) الشرائع: ج٣ ص ٢١٢.

(٢) لايوجد لدينا هذا الكتاب.

# كتاب التذكية

# كتاب التذكية

وهي تحصل بأُمور ستة:

الأوّل والثاني: تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا.

الثالث: ذكاة الجنين، وهي ذكاة أُمّه إذا تمّت خلقته، سواء ولجته الروح أم لا. ولو خرج حيّاً لم يحلّ إلّا بالتذكية.

ولو ضاق الزمان عنها فإن لم يكن فيه حياة مستقرّة حلّ، وإلّا ففي الحلّ وجهان: من إطلاق الأصحاب وجوب التذكية إذا خرج حيّاً، ومن أنّه مع قصور الزمان في حكم غير مستقرّ الحياة.

ولو لم تتمّ خلقته فهو حرام. ومن تمام الخلقة الشعر والوبر، وقال الشيخ[1] وجماعة: يشترط في حلّه مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، فإن ولجته وجب تذكيته، والروايات[2] مطلقة، والفرض بعيد.

الرابع: ذكاة السمك وهي إخراجه من الماء حيّاً.

ولا يعتبر فيه التسمية، ولا إسلام المخرج. نعم يعتبر مشاهدة مسلم لإخراجه حيّاً، فلو وجد في يد كافر لم يحلّ بدون ذلك وإن أُخبر بإخراجه حيّاً، وقال

---

(١) النهاية: ص ٥٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٦٩.

السيد ابن زهرة[١]: الإحتياط تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً، وهو ظاهر المفيد رحمه الله[٢]، ونقل ابن إدريس[٣] الإجماع على عدم إشتراط الإسلام، وقضيّة كلام الشيخ في الإستبصار[٤] الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً، وهو يشعر بما قاله ابن زهرة.

ولو مات السمك في الماء لم يحلّ.

ولو ضربه بمحدّد أو مثقل[٥] ثمّ أخرجه، فإن كان مستقرّ الحياة حلّ، وإلّا فلا.

ولو مات[٦] في الشبكة الّتي في الماء حرم.

ولو اشتبه الحيّ فيها بالميّت حلّ الجميع عند الحسن[٧] والشيخ[٨] والقاضي[٩] والمحقق[١٠]؛ لصحيح الأخبار[١١]، وحرم عند ابن حمزة[١٢] وابن ادريس[١٣] والفاضل[١٤]؛ لوجوب اجتناب الميّت الموقوف على إجتناب

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٥٦.

(٢) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٣) السرائر: ج٣ ص ٨٨.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص ٦٤.

(٥) في باقي النسخ: بمثقل.

(٦) في «ق»: ولو تلف.

(٧) المختلف: ص ٦٧٤.

(٨) النهاية: ص ٥٧٨.

(٩) المهذب: ج٢ ص ٤٣٨.

(١٠) الشرائع: ص ٢٦٥.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

(١٢) الوسيلة: ص ٣٥٥.

(١٣) السرائر: ج٣ ص ٩٠.

(١٤) المختلف: ج٢ ص ٦٧٤.

الجميع، ولإطلاق قول الصادق [١] عليه السَّلام: مامات في الماء فلا تأكله فإنّه مات فيما فيه حياته.

وفي الأخبار [٢] الصحاح التعليل بأنّ الشبكة والحضيرة لمّا عملت للإصطياد جرى مجرى المقبوض باليد، وقضيّتها حلّه ولو تميّز الميّت وبه أفتى الحسن [٣]، والباقون حرّموا ماتميّز ميّتاً جمعاً بين الروايات.

وإذا وجد في يد مسلم سمك ميّت حلّ أكله وإن لم يخبر بحاله، عدلاً كان أو فاسقاً.

ولو وثب السمك إلى الجدد أو نضب عنه الماء أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلته حيّاً حلّ، وإن أدركه بنظره حيّاً ولم يقبضه فالأقرب التحريم. ولو عاد السمك بعد إخراجه حيّاً إلى الماء فمات فيه حرم.

ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وإن عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه أم لا.

ويباح أكله حيّاً لصدق الذكاة، وقيل: لايباح أكله حتّى يموت كباقي مايذكّى.

الخامس: ذكاة الجراد وهي بأخذه حيّاً باليد أو بالآلة.

ولا يشترط فيه التسمية، ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم، وقول ابن زهرة [٤] هنا كقوله في السمك.

ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ. وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص٦٧٤.

(٤) الغنية: (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥٥٦.

ويباح أكله حيّاً وبما فيه، وإنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبا.

[٢٠٠]

## درس

السادس: التذكية بالذبح. ويشترط فيها أُمور عشرة:

أحدها: كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة، سواء أُكل لحمه أم لا، بمعنى أنّه يكون بعد الذبح طاهراً، فيقع على المأكول اللحم فيفيد حلّ أكله، وطهارته وطهارة جلده، وعلى السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها. وفي الإحتياج إلى دبغه في استعماله قول مشهور.

وأمّا المسوخ فالأقوى وقوع الذكاة عليها، كالدبّ والقرد والفيل. ولا يقع على الحشرات كالفأرة[١] وابن عرس والضبّ على قول، ولا على الكلب والخنزير إجماعاً، ولا على الآدميّ وإن كان كافراً إجماعاً.

وثانيها: أهليّة الذابح بالإسلام أو حكمه، فلا يحلّ ذبيحة الوثني سمعت تسميته أو لا. وفي الذمّيّ قولان أقربها التحريم، وهو اختيار المعظم، وقد تقدّم خلاف الصدوق[٢] والحسن[٣]، وظاهر ابن الجنيد[٤] الحلّ، وجعل التجنّب أحوط، وبالحلّ أخبار[٥] صحاح معارضة بمثلها[٦]، وتحمل على التقيّة أو الضرورة.

وتحرم ذبيحة الناصب[٧] والخارجيّ دون غيره على الأصحّ؛ لقول أمير

(١) في «م» و «ز»: كالفار.

(٢) المقنع: (الجوامع الفقهية) ص ٣٥.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «م» و «ز»: الناصبي.

المؤمنين عليه السَّلام[١] من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه، ويعلم منه تحريم مالم يذكر اسم الله عليه.

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب؟ الأقرب لا، وشرطه الفاضل[٢]، وقصر ابن إدريس[٣] الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لامنّا ولا من مخالفينا. ومنع الحلبي[٤] من ذبيحة جاحد النصّ.

ومنع ابن البرّاج[٥] من ذبيحة غير أهل الحقّ؛ لقول أبي الحسن عليه السَّلام[٦] لزكريّا بن آدم إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه، وتحمل على الكراهيّة.

ولا تحلّ ذبيحة المجنون حال المباشرة، ولا السكران، ولا الصبي غير المميّز.

وتحلّ ذبيحة المميّز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والأغلف والأخرس والأعمى إذا سدّد؛ لما روي[٧] عنهما عليه السَّلام، وولد الزنا على الأقرب، وما يذبحه المسلم لكنائس أهل[٨] الذمّة وأعيادهم. ولو اشترك في الذبح الأهل وغيره لم يحلّ.

وثالثها: فري الأعضاء بالحديد مع القدرة، فلو فري بغيره عند الضرورة حلّ، كالليطة والمروة والزجاجة. ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الأقرب

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٩٢.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٩.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٠٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من ابواب الذبائح ح٥ ج١٦ ص٢٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الذبائح ح٣ ج١٦ ص٢٧٨.

(٨) في «م» و «ز» غير موجودة هذه الكلمة.

متّصلين كانا أو منفصلين، ومنع الشيخ منهما في المبسوط[١] والخلاف[٢] وإن كان منفصلين مستدلاً بالإجماع، والظاهر أنّه مع[٣] الإختيار؛ لأنّه جوّز مثل ذلك في التهذيب[٤] عند الضرورة.

ورابعها: قطع الأعضاء الأربعة في المذبوحة، وهي المرىء مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس، والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم. فلو قطع البعض لم يحلّ وإن بقي يسير، وكلام الشيخ في الخلاف[٥] يظهر منه الإجتزاء بقطع الحلقوم، ومال إليه الفاضل[٦] بعض الميل؛ لصحيحة زيد الشحّام[٧] عن الصادق عليه السّلام إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلابأس، ولكنّها في سياق الضرورة المجوّزة للذبح بغير الحديد، وهي معارضة بحسنة عبدالرحمان بن الحجّاج[٨] عن الكاظم عليه السّلام إذا فري الأوداج فلابأس، ذكره أيضاً عند عدم السكّين.

وخامسها: نحر الإبل وذبح ماعداها ،فلوذبح الإبل أونحرماعداهامختاراًحرم.

ومحلّ النحر وهدة اللبّة، والذبح في الحلق تحت اللحيين. قيل: ولو استدرك الذبح بعد النحر أو العكس حلّ، ويشكل بعدم استقرار الحياة.

وسادسها: استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الإمكان، فلو تركه عمداً

---

(١) المبسوط: ج٦ ص ٢٦٣.

(٢) الخلاف: ج٣ ص ٢٤٩.

(٣) في «م» و «ز»: أنّه أراد به مع.

(٤) التهذيب: ج٩ ص ٥١ و ٥٢.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٤٩.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٦٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبائح ح٣ ج١٦ ص٢٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٥٣.

حرم، ولو كان ناسياً أو مضطراً أو لم يعلم الجهة حلّ. والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الأصحاب.

وسابعها: التسمية عند النحر والذبح كما سلف، فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم.

ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق مالم يكن ناصبيّاً، ولا ريب أنّ بعضهم لايعتقد وجوبها وتحلّ الذبيحة وإن تركها عمداً. ولو سمّى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ، ويحتمل عدمه؛ لأنّه كغير القاصد للتسمية.

ومن ثمّ لم تحلّ ذبيحة المجنون والسكران وغير المميّز؛ لعدم تحقّق القصد إلى التسمية أو إلى قطع الأعضاء.

ولو قال بسم الله ومحمّد حرمت. وكذا لو قال ومحمّد رسول الله بكسر الدال، ولو رفعه حلّت.

[٢٠١]

## درس

وثامنها: متابعة الذبح حتّى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض وأرسله ثمّ تمّمه فإن كان في الحياة استقرار أو قصر الزمان حلّ، وإلّا فالأقرب التحريم؛ لأنّ الأوّل غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميّت، ووجه الحلّ استناد التوجيه إلى التذكية.

وتاسعها: أن يستند موته إلى الذكاة، فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً فميتة. وكذا كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياة.

وعاشرها: الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل لا المتثاقل، فلو انتفيا حرم؛ لصحيحة محمّد الحلبي[1] عن الصادق عليه السّلام إذا تحرّك

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح٣ ج١٦ ص٢٦٣.

الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكيّ.

ورواية الحسين بن مسلم[١] عنه عليه السَّلام إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وإن خرج متثاقلاً فلا، واعتبر جماعة من الأصحاب الحركة وخروج الدم، واعتبر الصدوق[٢] الحركة وحدها.

**فرع:**

لو ذبح المشرف على الموت، كالنطيحة والموقوذة والمتردية وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال.

ولو اشتبه اعتبر بالحركة أو خروج الدم، وظاهر الأخبار[٣] والقدماء أنّ خروج الدم والحركة أو أحدهما كاف ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة، وفي الآية إيماء إليه وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم -إلى قوله:- إلّا ماذكيتم»[٤].

ففي صحيحة زرارة[٥] عن الباقر عليه السَّلام في تفسيرها إن أدركت شيئاً منها وعينه تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله.

وروى أبان بن تغلب[٦] عن الصادق عليه السَّلام إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبائح ح٢ ج١٦ ص٢٦٤.

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٢.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبائح ح٥ ج١٦ ص٢٦٣.

وعن الشيخ يحيى[١] إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ماقال.

ويستحبّ في الغنم ربط يديه ورجل وإطلاق الأُخرى، والإمساك على صوفه أو شعره حتّى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه، وفي الإبل إطلاق رجليه وربط إخفافه إلى إباطه، وفي الطير إرساله.

ويستحبّ الإسراع في الذبح وتحديد الآلة. ويجوز الإشتراك فيه معاً، أو على التعاقب مالم يطل الفصل.

ويحرم إبانة الرأس عمداً. وقطع النخاع -مثلث النون- قبل موتها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار -بالفتح- ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب -بفتح العين وسكون الجيم- وهو أصله وكسر الرقبة ، لتوخّي الموت، ولا يحرم المذبوح بذلك ، خلافاً للنهاية[٢] وابن زهرة[٣] في قطع الرأس والنخع.

ولو سبقت السكين فأبانت الرأس أو فعل ذلك ناسياً فلا تحريم. وكذا يحرم سلخها قبل بردها، وحرّمها به الشيخ[٤] وأتباعه، وأنكره ابن إدريس[٥]، والرواية[٦] به عن الرضا عليه السَّلام مقطوعة، وتحمل على الكراهيّة.

وفي حكم سلخها قطع شيء منها، وكرّهها المحقّق[٧]، وقال الحلبي:[٨] لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة، وفيه بُعد.

---

(١) لم نعثر على كلام صريح يدل على ذلك سوى ما في الجامع للشرائع كتاب المباحات ص٣٨١ هذا عين عبارته وادنى مايلحق به الذكاة ان يجده يطرف عينه او يركض رجله.

(٢) النهاية: ص ٥٨٤.

(٣) الغنية في ضمن الجوامع الفقهية: ص٥٥٦.

(٤) النهاية: ص ٥٨٤.

(٥) السرائر: ج٣ ص ١١٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٥٨.

(٧) الشرائع: ص ٢٦٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

وفي النهاية[١] لايجوز قلب السكين فيذبح إلى فوق؛ لرواية حمران بن أعين[٢] عن الصادق عليه السَّلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، وقال ابن إدريس:[٣] لايحرم، وكرّهه المحقّق[٤].

وقال الشيخ:[٥] لايجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه؛ لرواية غياث[٦] عنه عليه السَّلام أنّ عليّاً عليه السَّلام كان لايذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وتحمل على الكراهيّة.

وتكره الذباحة ليلاً إلّا لضرورة، ويوم الجمعة قبل الزوال.

ولو أفلت الحيوان قبل تمام التذكية وتعذّر إمساكه كالطير جاز رميه بالسلاح.

ويحلّ أكل مايباع في سوق الإسلام من اللحم وإن جهلت حاله، ولا يجب السؤال، بل ولا يستحبّ وإن كان البائع غير معتقد للحقّ، ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيّين على الأصحّ.

ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها، إلّا مع العلم بأنّ مباشرها أهل أو قرينة الحال.

---

(١) النهاية: ص ٥٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبائح ح٢ ج١٦ ص٢٥٥.

(٣) السرائر: ص ١٠٩.

(٤) الشرائع: ص ٢٦٥.

(٥) النهاية: ص ٥٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٢٥٨.

# الفهارس

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ـ فهرس القبائل والامم
٧ـ فهرس المواضيع

# فهرس الآيات

## سورة البقرة


| رقم الآية | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨١ | فمن بدله بعد ما سمعه | ٣٠٧ |
| ٢٤٩ | ومن لم يطعمُه فانّه منّي | ١٧٢ |
| ٢٨٠ | فنظرةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصدّقوا خير لكم | ١١٤ و٢٨٦ |
| ٢٨٢ | ولايأب الشهداء إذا مادعوا | ١٢٣ |


## سورة آل عمران


| | | |
|---|---|---|
| ٧٧ | إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلاً | ١٦٤ |


## سورة النساء


| | | |
|---|---|---|
| ١٢ | من بعد وصيّة يوصى بها أو دين | ٩٥ |


## سورة المائدة


| | | |
|---|---|---|
| ٣ | حرّمت عليكم الميتة والدم... | ٤١٤ |

سورة التوبة

| | | |
|---|---|---|
| ١١١ | إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم... | ٢٩ |

سورة لقمان

| | | |
|---|---|---|
| ١٥ | وصاحبهما في الدنيا معروفاً | ٢٧٥ |

سورة الشورى

| | | |
|---|---|---|
| ٤٩ | يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور | ٣٧٩ |

سورة الحجرات

| | | |
|---|---|---|
| ٩ | فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيءَ إلى أمر الله | ٤١ و٤٢ |

# فهرس الأحاديث

## أحاديث النبي (ص)


**النبي (ص):**

الاسلام يعلو و لايعلى عليه ٢٣١

اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب.. ٣٢

إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم ٣١٢

تقويمها على الولد إذا مات وعليه دين... ٢٢٢

تهادوا تحابوا ٢٧٨

حبّس الأصل وسبّل الثمرة ٢٧٧

خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين... ١٦٤

زن وأرجح ٢٨٦

السقط لايرث ولايورث ٣٥٥

فوق كل برّ برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ ٢٩

قطع الاسلام أرحام الجاهلية ٣٠٩

كل مولود يولد على الفطرة... ٥٤

لاجزية على مسلم ٤١
لاعتق إلاّ فيما يملك ١٨٤
لايصبر على لأواء المدينة وشدّتها أحد من أُمتي إلا كنت له شفيعاً ٢١
لو اهدي إلي كراع لقبلت ٢٨٧
ليس لله شريك ٢٠٩
ما خفقت راية على رأس امرئ في سبيل الله فطعمته النار ٤١
ما سمع داعينا أهل البيت أحد فلم يجبه إلاّ كبّه الله على منخريه في النار ٤١
المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ٢١
من أتى مكة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ٥
من بدّل دينه فاقتلوه ٥٢
من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي... ٥
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر ١٦١
من ملك ذا رحم فهو حرّ ٢٢٣
هلا شققت عن قلبه ٥٣
الولاء لحمة كلحمة النسب... ٢١٥
الولاء لمن أعتق... ٢٤٠
يا بنيّ من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره ٥

**علي (ع):**

استشعروا الخشية وتجلببوا السكينة ٣٢
أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأُمه واخته... ٣٨٢

أنه لايؤكل صيده وإن رسول الله (ص) أمر بقتله ٣٩٦
إنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله (ص) على أهل مكة... ٤٢
لايحلّ منع الماء ٣٢
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلّى فذبيحته لكم حلال... ٤١١
هي للاخوان أفضل من الصدقة ٢٨٧
يجب على الامام أن يحبس فسّاق العلماء... ١١٤

**الحسن المجتبى (ع):**
يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك ... ٨

**محمد الباقر (ع):**
ا بلغ من ترى من موالينا السلام ١٨
أقرّت بثلثي ما في يدها ولاميراث لها... ٣٨٥
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته... ١٧
إن أدركت شيئاً منها وعينه تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته ٤١٤
أن لها الثلث و الباقي للامام ٣٤٩
أنّ ميراثه للامام ٣٧٧
صلاة الفريضة عنده تعدل حجّة والنافلة تعدل عمرة ١١
لابن أخيه الثلثان ولابن أُخته الثلث... ٣٤٦
لأنه يرضى إذا أُعطي ويسخط اذا منع ١٣٢
ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به ١٦١
ملك العتيق ماله إذا علم به السيّد وإلاّ فله ٢٠٦

من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ... ١٧

**جعفر الصادق(ع):**

إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذان فهو ذكيّ ٤١٣
إذا جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلاة... ٧
إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها... ٤١٤
إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلابأس ٤١٢
اذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه ١١٣
اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة... ٣٨١
أن رسول الله (ص) دفع ميراث مولى حمزة إلى إبنته ٢١٥
أن السائبة يرثه أقرب الناس الى الذي أعتقه ٣٧٧
إن شئتم أجّروه وإن شئتم استعملوه ١١٣
أن العتق الواجب لا ولاء فيه... ٢١٧
أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ... ١٧٩
إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه... ٣٨٢
أن للأُم السدس ولكلالة الأب الثلثان ٣٥٦
إنّ له شرطه ٢٠٣
إنه تزوج بأُمه أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح... ٣٨٢
أنّه لايرث أخواله ٣٤٩
أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولايخافون غوائله ١٩
ثم غسله وأمره بشربه فامتنع فألزمه الدين ٩٧
جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وحق الله في بدنها... ٢٢٥
حدّ الروضة من مسجد رسول الله (ص) الى طرف الظلال ٢٠

زيارة عليّ(ع) تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين(ع) تعدل حجة وعمرة ٧
في الصلاة عنده كل ركعة بألف حجّة وألف عمرة... ١١
في المعتق سائبة ٣٧٧
كفّارة الضحك اللهم لا تمقتني ١٨٠
كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل... ١٨١
كمن زار رسول الله (ص) ٨
لا تقبّل يد أحدٍ إلّا من أُريد به رسول الله (ص) ١٨
لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق ٤١٦
له ماللرجال ولها ما للنساء ويقسّم بينهما مايصلح لهما ١١١
لو شهد بالقتل أُخذ بأول قوله لابثانيه ١٣٣
ليس للنساء عفو و لاقود ٣٤٨
ليس للورثة استخدامها ٢٠٣
مامات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ٤٠٩
من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتب الله له حجّة مبرورة... ٨
من زار أخاه في الله (عزوجل) قال الله (عزوجل) إياي زرت وثوابك عليّ... ١٩
من زار أخاه لله وكل الله به سبعين ألف ملك... ١٨
من زار أميرالمؤمنين(ع) عارفاً بحقّه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة... ٧
من زار أميرالمؤمنين (ع) ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ٧
من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً ١٣
وإن أقام خمسين قسامة ٨٩
وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعاً على الأفضل... ١١

يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه ٣٩٦

**موسى الكاظم (ع):**

إذا فرى الأوداج فلابأس ٤١٢
إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه... ٤١١
أوف لله بنذرك ١٥٠
لا تباع في دين غير ثمن رقبتها ٢٢٢
من زار قبر ولدي عليّ كان عندالله كسبعين حجة مبرورة ١٤
من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ١٦
يرث الجد مع بنات البنت السدس ٣٦٧

**علي الرضا (ع):**

أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عندالله ألف حجة وألف عمرة... ١٤
احضر يوم الغدير عند أميرالمؤمنين(ع) فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ٧
إنّ الله نجى بغداد لمكان قبره بها وإن لمن زاره الجنة ١٣
إن علم به فهو مدبّر، وإلاّ فهو رق ٢٠٦
إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم... ٨
من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة... ١٤
نعم، من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله... ١٣

**محمد الجواد (ع):**

اي والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه ١٤
زيارة أبي أفضل لأنه لايزوره إلاّ الخواص من الشيعة ١٤

**الحسن العسكري (ع):**
قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين ١٥
من زار جعفراً وأباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ١٣

## فهرس الأحاديث
## التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

اذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وان خرج متثاقلاً فلا ٤١٤
أفضل المجالس ما استقبل به القبلة ٧٣
أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ٣٧٨
أن زيارته فرض على كل مؤمن وأن تركها ترك حق الله ولرسوله ٩
أن علياً (ع) كان لايذبح الشاة عند الشاة... ٤١٦
أن مطلق زيارته خير من عشرين حجة ١٠
أن الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه... ٢٩
أن ولد الحرّ حرّ ١٩٣
أنها أفضل من الحج وأفضلها رجب ١٤
لابأس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ١٧٨
ما أخرجه البحر فهو لأهله ٨٦
وأن أيام زيارته لا تعدّ من الأجل ٩
وأن تركها عقوق رسول الله (ص) ٩
وأن زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة... ٩
وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجة وألف ألف عمرة ١٠
وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول ٩

| | |
|---|---|
| وأن من أتى قبره عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر | ٩ |
| وانتقاص في الايمان والدين | ٩ |
| وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرّتين والفقير في السنة مرّة | ٩ |
| وتفرج الغمّ | ٩ |
| وتمحص الذنوب | ٩ |
| وزيارة أوّل رجب مغفرة الذنب | ١٠ |
| وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر | ١٠ |
| وزيارته يوم عاشوراء مع معرفته بحقّه كمن زار الله فوق عرشه | ١٠ |
| ولكل خطوة حجة مبرورة | ٩ |
| وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة وحمل على ألف فرس في سبيل الله | ٩ |
| وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم | ٩ |
| وليلة القدر مغفرة الذنب | ١٠ |
| ونصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبيّ وعشرون... | ١٠ |

# فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)


آدم (ع) ٧ و٣٧٨
نوح (ع) ٧
زكريا (ع) ١٧٠
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥٢ و٥٣ و٦٧ و٧٠ و٧٤ و٩٧ و١١٣ و١٥٣ و١٦١ و١٦٣ و١٨٤ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٣ و٢٦٨ و٢٨١ و٢٨٦ و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٩ و٣٩٦ و٤١٣
علي بن أبي طالب ـ أميرالمؤمنين (ع) ٦ و٧ و١٩ و٢١ و٢٥ و٣٢ و٣٥ و٤٢ و٧٠ و٧٥ و٩٦ و٩٧ و١٠١ و١١٢ و١١٤ و١٣٧ و١٥١ و١٥٦ و١٩٨ و٢٠٤ و٢٢٣ و٢٧٢ و٢٨٧ و٣٠٥ و٣٢٣ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٩٦ و٤١١
فاطمة الزهراء (ع) ٦ و٢٠ و٢٦٨
الحسن بن علي ـ أبومحمد (ع) ٦ و٧ و١٣
الحسين بن علي ـ أبوعبدالله (ع) ٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٥

علي بن الحسين ـ زين العابدين (ع) ١١ و١٢
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ١١ و١٢ و١٧ و١٨ و١١٢ و١٣٢ و١٥٢ و١٦١ و١٧٢ و١٨٧ و٢٠٦ و٢١٥ و٢٨٧ و٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٩ و٣٧٧ و٣٨٥ و٤١٤
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ و٨٦ و٨٨ و٩٦ و١٠١ و١١٠ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٥٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٩٣ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢٢٢ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٤٠ و٢٨١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٧ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٦١ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٠٩ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوابراهيم ـ أبوالحسن (ع) ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٥٠ و١٥٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢٢٢ و٢٨٢ و٢٩٦ و٣١٢ و٣٥٦ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٩٣ و٤١١ و٤١٢
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٤ و١٣٧ و١٨٢ و٢٠٦ و٢٣١ و٤١٥
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ١٤
علي بن محمد الهادي ـ أبوالحسن (ع) ١٥ و١٥٥ و٣١٣
الحسن بن علي العسكري ـ أبومحمد (ع) ١٣ و١٥ و١٦ و١٦٣ و٢٦٥ و٢٧٦ و٣٢١
الحجة صاحب الزمان ـ أبوالقاسم (ع) ١٦

# فهرس الأعلام

## حرف الألف


آمنة بنت وهب ٦

أبان بن تغلب ٣١٢ و٤١٤

ابراهيم ١٦

ابن أبي عمير ١١ و١٩٤

ابن أبي ليلى ١٩٧

ابن أبي يعفور ٨٨ و١١٣

ابـــن ادريس ٥ و١٧ و٣٠ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٨٦ و٨٨ و٩٥ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٤ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٥٠ و١٥٥ و١٥٦ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٣ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١١ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٧ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩٦ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٠ و٣١٢ و٣١٣ و٣٢٢ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٦ و٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٩٦ و٤٠٨ و٤١١ و٤١٥ و٤١٦

ابن أُذينة ٣٥٩ و٣٦٢
ابن الجنيد ٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٣ و٧٠ و١٠٣ و١١٣ و١٢٠ و١٢٤ و١٢٨ و١٣١ و١٣٢ و١٣٤ و١٣٦ و١٤١ و١٤٤ و١٥٥ و١٦١ و١٦٢ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٨١ و١٨٢ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٤ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١١ و٢١٤ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٤ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣٢٣ و٣٢٨ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٨١ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤١٠
ابن حمزة ٣٤ و٩٠ و١١٣ و١١٤ و١٤٩ و١٩٣ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٤٧ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٨٨ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٥٣ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٨
السيد ابن زهرة ٢٩٦ و٢٧٣ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٥
ابن سنان ٢١٤ و٢٤٦
ابن طاوس ٢١٠
ابن فضال ٣٤٤ و٣٦٧
ابن قيس ٢١٦
ابن مارد ٢٢١
ابن محبوب ١٨٢
ابن نما ٢٣٢
ابن نوبخت ٢٧٢
ابن يحيى ٣٤٤
ابن يقطين ٢٣١ و٢٣٢

أبوالأحوص ٣٧٧
أبـــوبصير ٢٠ و١٠١ و١٣١ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٧ و١٩٣ و١٩٩ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٣١ و٢٣٥ و٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٧٧ و٣٩٣
أبوبكر الحضرمي ١٥٥
أبوثور ٢٢٤
أبوجميلة ٣١٣ و٣٨١
أبوحمزة ١٨
أبوالصباح ٣٤٩
أبوالصلاح الحلبي ٣٨ و٤٠ و٨٨ و٨٩ و١١١ و١١٢ و١٢٤ و١٣٢ و١٣٤ و١٤٠ و١٦٣ و٢١١ و٢١٥ و٢٣٩ و٢٧١ و٢٧٧ و٢٨٥ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٢٤ و٣٤٤ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٨٢ و٤١١ و٤١٥
أبوطالب ٦ و٢٧٤
أبوالعباس ٣٤٨
أبوعبيدة ٢٢٤ و٣٤٩
أبوهاشم الجعفري ١٥ و١٨٤
أُم البنين (والدة الامام الرضا (ع)) ١٤
أُم البنين بنت حزام (والدة أبوالفضل العباس) ٢٥
أُم عبدالله (بنت الحسن بن علي (ع)) ١٢
أُم فروة (ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر) ١٢
أحمد بن زياد ٢١٠
أحمد بن محمد ٣٩٣
أُسامة ٥٣

اسحاق بن عمار ١١ و١٦ و٣٨ و١٠١ و١٨٠ و١٩٤ و٢٠٢ و٢٤٥ و٣٥٠

## حرف الباء

البرقي ١١٤
بريد ٢١٥ و٣٢٤
البزنطي ٧ و١٤ و٢٠ و٣١٢
بشير بن عبدالمنذر الأنصاري ٢٠

## حرف الجيم

جابر ١١٤ و٢٤٥ و٢٨١
جعفر بن أبي طالب ١٦ و٣٢
الجعفي ١٢ و٣٩
جميل بن دراج ١٣٣ و١٩٤ و٢٤٦ و٣٧٦ و٣٩٦

## حرف الحاء

الحارث بن أبي ضرار ٣١
حديث (اسم أُم الامام العسكري (ع)) ١٥
حذيفة ١٦
الحر بن يزيد ١١
حريز ٢٠٦
الحسن (ابن أبي عقيل) ٢٩ و٤٢ و١٣٢ و١٤٠ و٢١٥ و٢١٦ و٢٣٣ و٣٤٧ و٣٥٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠

الحسن بن صالح ١٥٦
الحسن بن علي الوشاء ١٣ و١٥٠ و٢٠٦ و٢٣١
الحسن الصيقل ٢٠٤
الحسين بن سعيد ١٨١
الحسين بن مسلم ٤١٤
الحسين بن نعيم ٢٨٢
حفص بن البختري ١٨
الحكم بن عتيبة ٣٨٥
الحلبي ٣٧ و١٣٦ و١٧٧ و١٨٢ و٢٠٤ و٢٦٧ و٢٨٨ و٣٢٨ و٣٥٣
الحلبيان ٣٧٠
الحلّيون ـ الحليين ١٣٤ و١٤٤ و٢٠٦ و٢١١ و٢٢٣ و٢٣٢ و٢٣٣ و٣٤٦
حمران بن أعين ٤١٦
حمزة بن حمران ٢١٠
حميدة البربرية ١٣
الحميري ١٢
حنّان ١٧٨ و٣٥٠
حواء ٣٧٨

## حرف الخاء

خالد بن سفيان الهذلي ٣١
خالد بن نافع ٢٨١
خيثمة ١٨
الخيزران ١٤

## حرف الدال

داود بن الحصين ١٣٢

## حرف الراء

الراوندي ٢٧٣ و٣٣٦
ربعي ٣٦٢
ربيعة ٧٨
رفاعة ١١٠

## حرف الزاء

زرارة ١٩٤ و٢٠٦ و٣٠٩ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٨ و٤١٤
زرعة ١٣١
زكريا بن آدم ٤١١
زيد الشحام ٣٤٩ و٤١٢
زيد بن علي ١٩٧ و٢٧٢
زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ٣٧١

## حرف السين

سديد الدين محمود الحمصي ٣٣٧
سعد ٣٦٧
السكوني ١١٣ و١٣٧ و٢٠٦ و٣٠٥ و٣٢٣ و٣٤٨ و٣٨٢
سـلار ١١٢ و ١٣٧ و١٣٩ و١٧٧ و١٨٦ و٢٧٣ و٢٩٩ و٣٢٢ و٣٤٧

و٣٧٦ و٣٩٧
سلمان الفارسي ١٦
سليمان البصري ١١
سليمان بن خالد ٣٧٧ و٣٩٦
سليمان بن محرز ٣٣٧
سماعة ١٢٤
سمانة ١٥
السندي بن شاهك ١٣
سهيل بن أبي صالح ٧٨

## حرف الشين

الشاميان ١٣١
شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ١٢
شريح القاضي ٧٥
شريك بن عبدالله القاضي ١١٣
الشعيري ٨٦

## حرف الصاد

صفوان الجمال ١٩ و٣١٢
صقيل ١٦

## حرف الضاد

ضريس ١٩٤

## حرف الطاء


طلحة بن زيد ٣١٢

الشيخ الطوسي ـ أبوجعفر ١٥ و٢٢ و٣٠ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٦١ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٨٦ و٨٧ و٩٠ و٩٣ و٩٤ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٩ و١١١ و١١٧ و١٢٠ و١٢٤ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٧ و١٣٨ و١٤١ و١٥٠ و١٥٥ و١٥٦ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٥ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ ٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١ ٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٧ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٦ و٣٤٣ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ ٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦

العباس بن عبدالمطلب ١٦ و٢٧٤

العباس بن علي بن أبي طالب (ع) ١١ و٢٥

عبدالله بن جعفر ٢٠

عبدالله بن سنان ١١ و١٧٧ و١٨٦ و٣١٢ و٣٥٥

عبدالله بن طلحة ٣٤٣
عبدالله بن عبدالمطلب ٦
عبدالله بن محمد ١٩٤
عبدالله بن ميمون ١٦٥
عبدالرحمان ١٤١
عبدالرحمان بن الحجاج ١١١ و٢١٥ و٤١٢
عبدالرحمان بن سيابة ١١٢ و٣٩٦
عبدالكريم ٢٠
عبدالملك ١٧٧
عبيدالله الحلبي ١٢٤
عبيد بن زرارة ٢٦٧
العطار ١٩٤
عقبة بن خالد ٣١٣
العلاء بن سيّابة ١٢٦ و١٣١
علي الأكبر ٢٥
علي بن بابويه ١١٢ و١٣١ و١٣٧ و٣٠٥ و٣١٢ و٣٩٣ و٣٩٨
علي بن جعفر ١٣١ و٣٥٣
علي بن حمزة ٣١٠
علي بن السري ٣٠٠ و٣٦٤
علي بن سويد ١٣٢
عماد الدين بن حمزة ٣٣٦
عمار ٣٠٥
عمار بن ياسر ١٦ و٣٧

عمر بن يزيد ١٣٤ و٢٠٦ و٢٢٢
عيسى بن عبدالله ١٢٧
عيسى بن عطية ١٧٢

## حرف الغين

غياث ٤١٦

## حرف الفاء

الفاضل - العلاّمة الحلي ٣٦ و٤٨ و٥٣ و٧٠ و٨٥ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١١٢ و١٢٨ و١٣١ و١٣٣ و١٣٦ و١٤٠ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٨ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٧٣ و٣٩٧ و٤٠٨ و٤١١ و٤١٢
الفاضلان ٤١ و٨٦ و٨٨ و٢٠١ و٢٤٧ و٢٤٨
فاطمة بنت أسد ٦ و١٣ و٢١
الفضل بن شاذان ٣٤٣ و٣٤٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٦
الفضيل بن يسار ٣٦٢ و٣٨١ و٣٨٦

## حرف القاف

القاضي - ابن البراج ٣٩ و١١٨ و١١٩ و١٣٨ و١٣٩ و١٦٩ و١٧٩ و٢٠٣ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٧٣ و٢٧٩ و٣٠٧ و٣١٠ و٣١٣ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٥١ و٣٦٦ و٣٧٨ و٤٠٨ و٤١١

***

## حرف الكاف

الكليني ١٨ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٨٥
الكندري ٣٧٠

## حرف اللام

لبيد ٢٥
ليلى بنت أبي مسعود بن مرّة ٢٥

## حرف الميم

مارية القبطية ١٤
مالك بن أعين ٣٤٥
المتوكل ١٥٥
المحقق الحلي ١٩٩ و٢٠٠ و٢٣٣ و٢٧٨ و٢٨٩ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣١٠ و٣٦٩ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨ و٤١٥ و٤١٦
محمد ١٥٢
محمد الحلبي ٤١٣
محمد بن بزيع ١٧
محمد بن الحسن الصفار ١٦٣ و٣٢١
محمد بن علي الصدوق ـ ابن بابويه ١٠١ و١١٢ و١٢٤ و١٣١ و١٣٧ و١٦٣ و١٧٧ و٢٠٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢٣٣ و٢٧٩ و٣٠٠ و٣٠٥ و٣٢٦ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨ و٤١٠

محمد بن الفضل ١٣٧
محمد بن قيس ٢١٢ و٢١٥ و٢٩٧
محمد بن مسلم ٩٦ و١١٢ و١٣٢ و١٤١ و١٦١ و١٨١ و٢٠٣ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٦٩
السيد المرتضى ٤٢ و١٢٧ و١٣٢ و١٤٩ و١٧٨ و١٨٢ و١٩٤ و٢٢٣ و٢٤٢ و٢٧٩ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٧٦ و٣٧٨ و٣٩٣
مريم بنت زيد العلوية ١٦
مسمع ١٥٥ و٢٢٥
معاوية بن وهب ٢٤٠ و٢٤٥
المعلّى بن خنيس ٢٨٧
معمر بن يحيى ١٨١
معين الدين سالم المصري ٣٣٧ و٣٥٧ و٣٧٠
المفضل بن عمر ١١
الشيخ المفيد ٧ و٨ و١٥ و٢٢ و٣٤ و٨٨ و٩٠ و١١١ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٨ و١٨٦ و١٨٧ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٩ و٣١٣ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦١ و٣٦٩ و٣٧٦ و٣٧٨ و٣٩٧ و٤٠٨
منصور بن حازم ٨٦ و١٠١ و٣٠١ و٣٢٥
ميسرة بن شريح ٣٧٨

## حرف النون

نرجس ١٦

## حرف الهاء

هارون بن حمزة ١١٤
هشام بن الحكم ١٢٤
الهمداني ٢٩٦ و٣٢٧

## حرف الياء

يحيى المازني ١٤
الشيخ يحيى بن سعيد ٢٣٣ و٤١٥
يزدجرد ١٢
يزيد بن معاوية ٢١٧
يعقوب بن شعيب ١٦ و٢٠٣ و٢٢٩
يونس ١١٣ و٣٥٠ و٣٧٢ و٣٨١
يونس بن عبدالرحمان ٣٦٨

# فهرس الأماكن والبلدان

أُسطوانة أبي لبابة ٢٠
الأبواء ١٣
ايلة ٣٩
بدر ٢٠
البصرة ٣٩
بغداد ١٣ و١٤ و٣٩
البقيع ٦ و١٣ و٢٠ و٢١
بيت المقدس ١٥١
تهامة ٣٩
تيم ٣٩
جزيرة العرب ٣٩
الجمرة الوسطى ٦
الحجاز ٣٩
حرّة ليلى ٢١
حرّة واقم ٢١

الديلم ٣٩
ذي الحليفة ١٩
سرمن رأى ١٥ و١٦ و٣٩
سناباد ١٤
الشام ٣٩
شعب أبي طالب ٥
صفين ١٦ و٣٧
الطائف ٣٢ و٣٩
طوس ١٤
عبادان ٣٩
عدن ٣٩
قبر إبراهيم (ابن رسول الله (ص)) ٢٠
قبر أمير المؤمنين (ع) ١٣
قبر حمزة ٢١
قبر رسول الله (ص) ١٣
كربلاء ٨
الكعبة ٥١ و٩٦ و١٥٣ و١٧٣
الكوفة ٦ و٧ و٣٩
المدائن ١٦
المدينة ٥ و٦ و٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٣٩
مسجد الأحزاب ٢١
المسجد الأقصى ١٦
مسجد رسول الله (ص) ٢٠ و٢١

مسجد الشجرة ١٩
مسجد غدير خم ١٩
مسجد الفتح ٢١
مسجد الفضيخ ٢١
مسجد قبا ٢١
مسجد الكوفة ١٨ و١٥١
مشربة أُم ابراهيم ٢١
المعرّس ١٩
مقابر قريش ١٣ و١٥
مقام النبي (ص) ٢٠
مكة ٥ و١٨ و١٥٢
منى ٦
منبر رسول الله (ص) ٢٠
مؤتة ١٦ و٣٣
النجف ٧
وادي القرى ٣٩
اليمن ٣٩

# فهرس القبائل والأُمم

أهل أيلة ٤٠
أهل البصرة ٤٢
أهل العراق ٣٨٥
أهل مكة ٤٢
أهل نجران ٤٠
بنو المصطلق ٣١
بنو النضير ٣٢
بنوهاشم ٢٧٤ و٢٧٦ و٣٦٦
شهداء أُحد ٢١
شهداء بدر ١٠
قريش ٢٧٠
المهاجرين ٣٦
نصارى تغلب ٣٥

# فهرس المواضيع

## كتاب المزار


ثواب زيارة النبي والائمة عليهم السَّلام ٥
استحباب زيارة القبور ١٧
فضل زيارة الأخوان ١٨

**درس ١٢٧**
ما ينبغي فعله في المدينة المنوّرة ١٩

**درس ١٢٨**
أحكام المشاهد المقدّسة ٢٢
فضل التربة الحسينية ٢٥


## كتاب الجهاد


فضل الجهاد ومن يجب عليه ٢٩
أحكام الجهاد والمرابطة ٣٠

**درس ١٢٩**
أحكام الجزية ٣٣

**درس ١٣٠**
تقسيم الغنائم ٣٥

**درس ١٣١**
لواحق كتاب الجهاد ٣٧

**درس ١٣٢**
كيفيّة قتال البغاة وأحكامه ٤١

## كتاب الحسبة
شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧

## كتاب المرتد
تعريف المرتد وأحكامه ٥١

## كتاب المحارب
تعريف المحارب وأحكامه ٥٩

## كتاب القضاء
شرائط الفقيه ٦٥
مقدّمات الإفتاء ٦٥

**درس ١٣٣**

عزل القاضي وأسبابه ٦٨

**درس ١٣٤**

في آداب القضاء ٧٠

**درس ١٣٥**

واجبات القضاء ٧٤

**درس ١٣٦**

حكم قضاء الإمام وغيره بعلمه في الحقوق ٧٧

وجوب الاستزكاء مع جهل القاضي ٧٩

لو ارتاب القاضي بعد التزكية ٨٠

في أنّ أحكام الحاكم ظاهريّة لا واقعية ٨٠

## كتاب الدعوى

تعريف المدّعي والمنكر وأحكامهما ٨٣

**درس ١٣٧**

حكم انتزاع العين قهراً ٨٥

فرع في المقاصّة وأحكامها ٨٥

* * *

**درس ١٣٨**
في جواب الدعوى ٨٧

**درس ١٣٩**
في القضاء على الغائب ٩١
حكم إنكار المدّعى عليه أو نكوله ٩٢
هل يعتبر بكتاب قاض إلى قاض؟ ٩٢
لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة ٩٢

**درس ١٤٠**
في اليمين ٩٣

**درس ١٤١**
في الشاهد واليمين ٩٧

**درس ١٤٢**
في تقابل الدعوى في الأملاك ١٠٠

**درس ١٤٣**
في العقود ١٠٤

**درس ١٤٤**
الإختلاف في الإرث وشبهه ١٠٧

**درس ١٤٥**

أحكام إلحاق الولد ١١٠

## كتاب القسمة

صفات القاسم وأحكام القسمة ١١٧

## كتاب الشهادات

في وجوب تحمّل الشهادة وشرائطه ١٢٣

تعريف العدالة ١٢٥

**درس ١٤٦**

بقيّة شرائط تحمّل الشهادة ١٢٧

موارد التهمة وعدمها ١٣٠

**درس ١٤٧**

اعتبار اجتماع شرائط الشهادة حال الأداء ١٣٢

الضابط في تحمّل الشهادة ١٣٤

**درس ١٤٨**

في موافقة الشهادة للدعوى ١٣٥

أقسام الحقوق بالنسبة إلى الشهود ١٣٦

* * *

**درس ١٤٩**
في الشهادة على الشهادة ١٤٠

**درس ١٥٠**
في الرجوع ١٤٣

## كتاب النذر والعهد

تعريف النذر وأحكامه ١٤٩

**درس ١٥١**
أحكام نذر الزيارة للنبي والائمة عليهم السَّلام ١٥٣

## كتاب اليمين

أحكام اليمين ١٦١

**درس ١٥٢**
حكم الاستثناء بمشية الله تعالى ١٦٥
قاعدة في متعلق اليمين ١٦٦
حكم اليمين عند الاطلاق ١٦٧
لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب ١٦٧
لو اتّحد مدلول اللفظ أو تعدّد ١٦٨

* * *

**درس ١٥٣**

حكم الاضافة والإشارة فى اليمين ١٦٨

حكم الصفة في اليمين ١٦٩

الشرط في اليمين ١٧٠

اليمين بالرمز والتكليم ١٧٠

التخصيص في اليمين ١٧٠

الجمع بين شيئين أو اكثر بواو العطف ١٧٠

لو اضاف الفعل إلى معيّن ١٧١

**درس ١٥٤**

في بيان معاني بعض الألفاظ والافعال ١٧١

## كتاب الكفّارات

أقسام الكفّارات وأحكامها ١٧٧

**درس ١٥٥**

في كفّارة العتق وأحكامها ١٨٠

بيان ما يعتبر في صحّة عتق الرقبة ١٨١

**درس ١٥٦**

أحكام صوم الكفّارة ١٨٥

كفارة الإطعام وأحكامها ١٨٦

الكسوة وأحكامها ١٨٨

في أحكام متفرقة ١٨٩

## كتاب العتق

فضل العتق وأحكام الرقيق ١٩٣

**درس ١٥٧**

صفات المعتق ١٩٦

**درس ١٥٨**

لو اعتق أمة وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ١٩٩

لو اختلفت قيمة العبد المعتق ٢٠١

**درس ١٥٩**

لو أعتق عبده وزوّجه ابنته مشروطاً ٢٠٢

هل يشترط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها؟ ٢٠٣

أحكام نذر العتق ٢٠٤

أحكام عتق الحمل ٢٠٦

**درس ١٦٠**

في مسائل عشرة متفرقة ٢٠٧

**درس ١٦١**

خواص العتق ٢٠٩

فروع خمسة ٢١٢

درس ١٦٢

أحكام ولاء العتق ٢١٤
اشتراك الأب والابن في الولاء ٢١٦
لو مات عتيق الكافر الحيّ والعتيق مسلم ٢١٧

كتاب أُمّ الولد

تعريف أُمّ الولد وأحكامها ٢٢١
حكم جنايتها على جماعة ٢٢٥

كتاب المدبّر

تعريف المدبّر وصيغة التدبير وأحكامه ٢٢٩

درس ١٦٣

أقسام التدبير ٢٣٢
لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه ٢٣٤
تصرّفات المدبّر ٢٣٤
لو علّق التدبير بوفاة غيره ٢٣٥

كتاب المكاتب

اشتقاق الكتابة وأحكام المكاتبة ٢٣٩
صيغة المكاتبة وشروطها ٢٤٠

**درس ١٦٤**

تقسيم المكاتبة إلى مطلقة ومشروطة ٢٤٤

الاختلاف في لزوم عقد المكاتبة وجوازه ٢٤٧

أحكام أُخرى متفرّقة ٢٤٨

**درس ١٦٥**

تصرّفات المكاتب واشتراط الغبطة ٢٤٩

حكم تزويج المكاتبة ووطئها ٢٥٠

لو تنازع المولى والمكاتبة في الولد ٢٥١

**درس ١٦٦**

حكم الوصية للمكاتب ٢٥١

في مسائل متفرقة ٢٥٣

أحكام جناية المكاتب ٢٥٤

**درس ١٦٧**

في اللواحق ٢٥٦

## كتاب الوقف

صيغة الوقف وشروطه ٢٦٣

فروع في انقطاع الوقف ٢٦٥

* * *

**درس ١٦٨**

اشتراط الاقباض في الوقف ٢٦٦

اشتراط الاخراج عن النفس فيه ٢٦٧

اشتراط التعيين في الوقف ٢٦٨

اشتراط وجود الموقوف عليه ٢٦٩

**درس ١٦٩**

وجوب اتباع شرط الوقف ٢٧٠

ما يعتبر في الناظر ٢٧١

بيان ما يتناوله لفظ المسلمين ٢٧١

معنى الشيعة ٢٧٢

معنى الجيران والعشيرة والقوم ٢٧٣

**درس ١٧٠**

في الوقف على الفقراء والمستحقّين ٢٧٤

في وقف المسلم على الكافر ٢٧٥

حكم الوقف على أُمّهات الأولاد وغيرها من الصور ٢٧٦

**درس ١٧١**

حكم الرجوع في الوقف ٢٧٧

حكم بيع الوقف ٢٧٩

أحكام الأمة الموقوفة ٢٨٠

في العمرى وتوابعها ٢٨١

## كتاب الهبة

تعريف الهبة وأحكامها وسُننها ٢٨٥
حكم الرجوع في الهبة ٢٨٧

### درس ١٧٢

القبض في الهبة وشرائطه وأحكامه ٢٨٩
لو رجع الواهب بعد نقص العين أو نقلها ٢٩١
حكم الرجوع في الصدقة ٢٩١
حكم هبة المجهول ٢٩٢

## كتاب الوصية

تعريف الوصيّة لغة وشرعاً ٢٩٥
اعتبار الايجاب فيها ٢٩٥
اعتبار القبول فيها وأحكامه ٢٩٦
لو مات الموصى له ٢٩٧

### درس ١٧٣

في حكم الوصية وشروط الموصي ٢٩٨
ما يعتبر في الموصى به ٣٠٠
بحث في إجازة الوارث ٣٠١

### درس ١٧٤

حكم منجّزات المريض ٣٠٢

استحباب إقلال الوصيّة ٣٠٥

**درس ١٧٥**

مايعتبر في الموصى له ٣٠٦

**درس ١٧٦**

في اشتراط تعيين الموصى له ٣٠٨
حكم الوصية للوارث ٣١٠
فروع لابن جنيد في المقام ٣١١

**درس ١٧٧**

بطلان الوصيّة بملك الغير ٣١١
حكم الوصية بالمجهول ٣١٢
لوعيّن الموصي أبواباً فنسى الوصي باباً منها ٣١٣

**درس ١٧٨**

إذا أوصى له بعبد من عبيده ٣١٤
لو أوصى بمثل نصيب ابنه أو أحد ورثته ٣١٥
جواز الرجوع في الوصيّة ٣١٧

## كتاب الوصاية

تعريف الوصاية وأحكامها ٣٢١
شرائط الوصي ٣٢١

* * *

حكم الوصية إلى اثنين فصاعداً ٣٢٣

**درس ١٧٩**

حكم القبول والردّ في الوصاية ٣٢٥
هل للوصي الولاية على تزويج الأطفال؟ ٣٢٧
ولاية الحاكم لمن لا وليّ له ٣٢٨
لو فقد الحاكم أو تعذّر مراجعته ٣٢٩

## كتاب الميراث

تعريف الميراث ٣٣٣
أقسام الورثة ٣٣٤
لو زادت التركة أو قصرت عن ذوي الفروض ٣٤٤
لزوم الترتيب بين المراتب وطبقاتها ٣٣٥
لو اجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب وسبب ٣٣٥

**درس ١٨٠**

في اجتماع القرابات ٣٣٦
هل يجوز تقديم الأبعد على الأقرب ٣٣٦
الفروض الستة المعيّنة في كتاب الله ٣٣٨

**درس ١٨١**

كيفيّة إخراج السهم ٣٣٩

* * *

**درس ١٨٢**

في موانع الإرث ٣٤٢

أحدها: الرق ٣٤٢

ثانيها: الكفر ٣٤٤

ثالثها: القتل ٣٤٧

**درس ١٨٣**

رابعها: اللعان ٣٤٨

خامسها: الزنا ٣٥٠

سادسها: التبرّي عند السلطان ٣٥١

سابعها: الشكّ في النسب ٣٥١

ثامنها: الغيبة المنقطعة ٣٥١

تاسعها: الدين المستغرق للتركة ٣٥٢

**درس ١٨٤**

عاشرها: العلم باقتران موت المتوارثين ٣٥٢

**درس ١٨٥**

حادي عشرها: الحمل ٣٥٤

ثاني عشرها: بعد الدرجة مع وجود الأقرب ٣٥٥

شرائط الحجب مع وجود الأب ٣٥٦

**درس ١٨٦**

ثالث عشرها: منع يتعلق بالزوجين، وله وجوه ٣٥٨

درس ١٨٧

رابع عشرها: [illegible] المستهل اذا لم يكمل شهود الاستهلال ٣٦١

[illegible] الحر الوارث بالعبد ٣٦١

[illegible] ٣٦٢

[illegible] ٣٦٣

تاسع عشرها: كون العين موقوفة ٣٦٤
العشرون: كون العبد جانياً عمداً ٣٦٤

**درس ١٨٨**

في ميراث الآباء والأولاد ٣٦٥

**درس ١٨٩**

في ميراث الأُخوة والاجداد ٣٦٧

**درس ١٩٠**

في ميراث الأجداد والجدّات ٣٦٩

**درس ١٩١**

في ميراث الأعمام والاخوال

**درس ١٩٢**

في الأسباب

**درس ١٩٣**

في ميراث الخنثى وشبهه

**درس ١٩٤**

في ميراث المجوس

**درس ١٩٥**

في الإقرار بوارث أو دين

**درس ١٩٦**

بحث في المناسخات

بحث في قسمة التركات

## كتاب الصيد

مايحلّ من الحيوان إذا مات بالآلة ٣٩٣
شروط حلّ صيد الكلب ٣٩٤

### درس ١٩٧

اعتبار التسمية في قتل الممتنع بالآلة ٣٩٧
شروط حلّ صيد الآلة ٣٩٧

### درس ١٩٨

أحكام الصيد المتفرقة ٤٠١

### درس ١٩٩

أحكام تعدّد الجناة على صيد الغير ٤٠٢
لو كانت أحد الجنايتين من المالك ٤٠٤

## كتاب التذكية

بيان ما تحصل به التذكية ٤٠٧

### درس ٢٠٠

التذكية بالذبح وشرائطها ٤١٠

### درس ٢٠١

بقية شرائط التذكية ٤١٣
الفهارس ٤١٧

٢٩

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي

(الشهيد الأول)

المجلد الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

قيمت ٥٠ تومان

شبكة الفكر
alfeker.net

# الدروس الشرعية

في

## فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي
(الشهيد الأول)

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

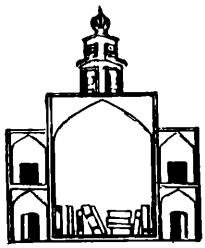

# الدروس الشرعيّة
# في
# فقه الإماميّة
# (ج٣)


■ المؤلف: شمس الدين الشيخ محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)□
■ الموضوع: فقه□
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي□
■ عدد الصفحات: ٤٦٨□
■ المطبوع: ١٠٠٠□
■ الطبعة: الاولى□
■ التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

# كتاب الأطعمة والأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر في أُمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ، ويحلّ من الإنسي الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبليّة واليحامير.

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة، وآكدها البغل، ثمّ الحمار، وقال القاضي[1]: تتأكّد كراهة الحمار على البغل، ومال إليه ابن إدريس[2]، وقال الحلبي[3]: بتحريم البغل، وفي صحيحة ابن مسكان[4] النهي عن الثلاثة، إلّا لضرورة، وتحمل على الكراهيّة توفيقاً بينها وبين أخبار الحلّ[5]، وقال ابن إدريس[6] والفاضل[7] بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي[8] بكراهة الإبل والجواميس.

---

(١) المهذب: ج٢ ص ٤٢٩ لكن ذكرهما بعنوان الكراهة ولا يفضل احدهما في الكراهة.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح١ ج١٦ ص٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٥.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٠١.

(٧) التحرير: ص ١٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

والّذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السّلام[١] في لحم حمير الوحش تركه أفضل، وروى[٢] في لحم الجاموس لابأس به.

ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلّها، وهو كلّ ذي ظفر أو نابٍ يفرس[٣] وإن كان ضعيفاً، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع والسنور وحشيّاً أو إنسيّاً، وابن عرس، والحشرات كالحيّة والفأرة والجرذ والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والذباب[٤] والقمل والبراغيث والنمل[٥].

وقد يعرض للمحلل التحريم بوطىء الإنسان، فيحرم لحمه ولم نسله، فإن اشتبه قسّم وأُقرع حتّى يبقى واحدة. وبالجلل باغتذاء عذرة الإنسان محضاً، فيحلّ بالإستبراء بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً، فالناقة أربعون يوماً.

وألحق في المبسوط[٦] البقرة بها، وقال الصدوق[٧]: للبقرة ثلاثون يوماً، والمشهور عشرون يوماً. وللشاة عشرة، وقال الصدوق[٨]: عشرون، وابن الجنيد[٩] أربعة عشر، وفي المبسوط[١٠] سبعة، وللبطة خمسة أيّام، وقال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٦ ص٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٦ ص٣٥.

(٣) في «م»: يفرس به.

(٤) في «م» و «ق»: والذبان.

(٥) في «م» و «ز»: والنحل والنمل.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٢.

(٧) الفقيه: ج٣ ص ٣٣٨.

(٨) لم يذكر حكمها في المقنع والهداية وذكر في الفقيه عشرة ايام، انظر في الفقيه ج٣ ص٣٣٩.

(٩) المختلف: ج٢ ص ٦٧٦.

(١٠) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٢.

الصدوق[١] ثلاثة، وروى[٢] ستة وللدجاجة ثلاثة، وقال الحلبي[٣]: خمسة.

وألحق الشيخ[٤] شبه الدجاجة بها وما عداها لامقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل، وقال ابن الجنيد[٥]: يكره الجلال، وجعل حكم مايأكل المحرم حكمه.

ولو شرب المحلّل خمراً ثمّ ذبح غسل لحمه، وحرم ما في باطنه، وقال ابن إدريس[٦]: يكره.

وموثّقة زيد الشحّام[٧] مصرّحة بأنّها إذا شربت خمراً حتّى سكرت وذبحت على تلك الحال لايؤكل مافي بطنها.

ولو شربت بولاً نجساً غسل مافي بطنها. ولو شرب المحلّل لبن خنزيرة واشتدّ حرم لحمه ولحم نسله، وإن لم يشتدّ كره.

ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، أمّا بعلف إن كان يأكله، وأمّا بشرب لبن طاهر.

ولو شرب لبن إمرأة واشتدّ كره لحمه.

وثانيها: حيوان البحر، ويحلّ منه السمك الّذي له فلس وإن زال عنه كالكنعت، ويحرم مالا فلس له كالجرّي -بكسر الجيم- والمارماهي والزهو والزمّار على الأظهر، وفي صحيح زرارة[٨] عن الباقر عليه السّلام كراهة الجرّي،

---

(١) الفقيه: ج٣ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٣٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) النهاية: ص ٥٧٨.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٧٦.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٩ ج١٦ ص٤٠٤.

وفي النهاية[١] تكره الثلاثة الأخيرة كراهيّة مغلظة؛ لصحيح محمّد بن مسلم[٢] عن الصادق عليه السّلام وفيها أيضاً الجرّي.

ويعارضها أخبار[٣] أكثر منها وأشهر وعمل الأصحاب، ويمكن حمل الإباحة على التقيّة.

ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميّتاً إذا علم أنّه مات في الماء، ولو علم أنّه[٤] مات خارج الماء حلّ. ولو اشتبه فالأقرب التحريم، وقال في المقنع[٥]: إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكيّ، واختاره الفاضل[٦].

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والعلق أو بغير سبب.

ولو وجدت سمكة في جوف أُخرى مذكّاة فالمروي عن عليّ عليه السّلام[٧] حلّها، وللإستصحاب، ومنعه ابن إدريس[٨].

ولو وجدت في جوف حيّة فالمروي عن الصادق عليه السّلام[٩] حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب، ولم تنسلخ فلوسها، وإلّا فلا.

وبيض السمك تابع. ولو اشتبه أُكل الخشن دون الأملس والمنماع، وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعيّة، وقال ابن إدريس[١٠]: يحلّ مطلقاً ما في

---

(١) النهاية: ص ٥٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٣١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٥ ج١٦ ص٣٣٤.
(٤) في «م» و «ق»: كونه مات.
(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيه): ص ٥٧٦.
(٦) التحرير: ص ١٦٠.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٣٠٤.
(٨) السرائر: ج٣ ص ١٠٠.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٤٢.
(١٠) السرائر: ج٣ ص ١١٣.

جوف السمك؛ للأصل. وحلّ الصحناء -بكسر الصاد والمدّ-، واختاره الفاضل[٥].

وروى عمّار[٢] عن الصادق عليه السّلام في الجرّي مع السمك في سفّود -بالتشديد مع فتح السين- يؤكل مافوق الجرّي ويرمى ماسال عليه، وعليها ابنا بابويه[٣]، وطرّد الحكم في مجامعة مايحلّ أكله لما يحرم، وقال الفاضل[٤]: لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرّي طاهر، والرواية ضعيفة السند.

ويحرم جلال السمك حتّى يستبرء يوماً إلى الليل، وروي عن الرضا عليه السّلام[٥] يوماً وليلة، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر.

والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته.

وإنّما يحلّ السمك ذو الفلس، كالشبّوط -بفتح الشين والتشديد- والربيثا والاربيان -بكسر الهمزة- وهو أبيض كالدود، والطمر -بكسر الطاء- والطبراني والإ بلامي -بكسر الهمزة-، والرواية[٦] بحلّ غير ذي الفلس محمولة على التقيّة.

[٢٠٢]

## درس

وثالثها: الطير، ويحلّ منه الحمام كلّه، كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعوة والزرازير، وكلّ ماغلب دفيفه صفيفه أو ساواه أو كان له

---

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨١.

(٢) الكافي: باب اختلاط الحرام بغيره ح١ ج٦ ص٢٦٢.

(٣) الفقيه: ج٣ ص ٣٤٠، والمختلف: ص ٦٨٣.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٥ ج١٦ ص٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٩ ج١٦ ص٣٣٤.

قانصة أو حوصلة ـ بتشديد اللام وتخفيفها ـ أو صيصيّة ـ بغير همز ـ وإن أكل السمك مالم ينصّ على تحريمه.

وتكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد. وفي الخطّاف روايتان[١] أشهرهما وأصحّهما الكراهيّة، ويعضده أنّه يدفّ، وحرّمه ابن البرّاج[٢] وابن إدريس[٣] مدّعياً الإجماع.

واختلف في الغربان فأطلق في النهاية[٤] الكراهة، وفي الخلاف[٥] يحرم الغراب كلّه على الظاهر في الروايات، وفي الإستبصار[٦] يحلّ كلّه، وفي المبسوط[٧] يحرم الكبير الأسود، الّذي يسكن في[٨] الجبال ويأكل الجيف والأبقع.

ويباح غراب الزرع **والغداف**، الّذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وحرّم ابن إدريس[٩] ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير.

وفي صحيح عليّ بن جعفر[١٠] عن أخيه عليه السّلام لايحلّ شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

وعورض بخبر زرارة[١١] عن أحدهما أنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٤٣.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٧٨.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٠٤.

(٤) النهاية: ص ٥٧٧.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٦٧.

(٦) الاستبصار: ج٤ ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج٦ ص ٢٨١.

(٨) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٩) السرائر: ج٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٢٨.

الحرام ما حرّمه الله في كتابه، وفي خبر غياث[١] كراهة الغراب؛ لأنّه فاسق، وبه جمع الشيخ[٢] بين الخبرين فحمل الأوّل على أنّه ليس حلالاً مطلقاً بل حلال مكروه.

ويحرم كلّ ذي مخلاب قوي، كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق، أو ضعيف كالنسر والبغاث وهو ماعظم من الطير، وليس له مخلاب معقف، وربما جعل النسر من البغاث ـ وهو مثلث الباء ـ وقال الفراء[٣]: بغاث الطير شرارها وما لايصيد منها والرخم والحداة.

ويحرم الخفّاش والطاوس، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصيّة.

ويعتبر طير الماء بذلك أيضاً، والبيض تابع، ولو اشتبه أُكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

ويحرم البق والزنابير، وكلّ مستخبث، والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتّى تموت، والمصبورة وهي الّتي تجرح وتحبس حتّى تموت.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] عن قتل الخطّاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة، كذا رواه ابن الجنيد.

[٢٠٣]

## درس

ورابعها: الجامد، ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات، أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب الأطعمة المحرّمة ح٢ ج١٦ ص٣٢٨.

(٢) التهذيب: ج٩ ص ١٩.

(٣) كما في الصحاح: مادة «بغث» ج١ ص٢٧٤.

(٤) رواه في المختلف عن داود الرقي انظر في المختلف: ج٢ ص٦٧٩، ووسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٤٣.

بالعرض كالمتنجس بأحدها حتّى يطهران قبل الطهارة.

والأصحّ نجاسة الكافر وإن كان ذمّياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبة، وروى زكريّا بن إبراهيم[١] عن الصادق عليه السَّلام الأكل معهم والشرب، وروى عنه إسماعيل بن جابر[٢] الكراهة تنزّهاً.

وروى عنه العيص[٣] جواز مواكلتهم إذا كان من طعامك، ومواكلة المجوسي إذا توضّأ. وهي معارضة بأشهر[٤] منها، مع قبولها التأويل.

ويحرم أكل الميتة واستعمالها، وكذا ما أُبين من حيّ، والإستصباح بها.

ويجوز الإستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصّة تعبّداً لا لنجاسة دخّانه؛ لاستحالته، وقال في المبسوط[٥]: يكره الإستصباح به مطلقاً، وقال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: وهذا يدلّ على نجاسة دخّانه، وأنكر ابن إدريس[٦] ذلك وادّعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، وعلى طهارة دخّانه ورماد الأعيان النجسة.

والروايات أكثرها مطلقة في جواز الإستصباح به، كصحيحة معاوية بن وهب[٧] عن الصادق عليه السَّلام، وفي صحيحة زرارة[٨] عن الباقر عليه السَّلام، فلذلك قوّى الفاضل[٩] الجواز ولو تحت الظلال مالم يعلم أو يظن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٤ ج١٦ ص٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٨٥.

(٥) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٣.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٧٤.

(٩) المختلف: ج٢ ص ٦٨٦.

بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال.

وجوّز الشيخ في النهاية[١] عمل جلد الميتة دلواً يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب، وإن كان تجنّبه أفضل، وابن البرّاج[٢] قال: الأحوط تركه، وابن حمزة[٣] أطلق المنع من استعمال جلود الميتة، والصدوق[٤] قال: لابأس بأن يجعل جلد الخنزير دلواً يستقى به الماء، وحرّم الفاضل[٥] ذلك كلّه.

وإذا اختلط اللحم المذكّى بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحلّ أكله.

وفي جواز بيعه على مستحلّ الميتة قولان، فالجواز قول النهاية[٦]؛ لصحيحة الحلبي[٧] عن الصادق عليه السّلام، والمنع ظاهر القاضي[٨] وفتوى ابن إدريس[٩].

وقال الفاضل[١٠]: هذا ليس ببيع حقيقة، وإنّما هو استنقاذ مال الكافر برضاه. ويشكل بأنّ ماله محترم إذا كان ذمّياً إلّا على الوجه الشرعي، ومن ثمّ حرّم الربا معه.

وقال المحقّق[١١]: ربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب، وتبعه

---

(١) النهاية: ص ٥٨٦، ولكن عبارة النهاية هكذا: «دلو لغير وضوء الصلاة والشرب».

(٢) المهذب: ج٢ ص ٤٣٣.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٢.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجوده لدينا والموجود في المقنع عكسه حيث قال في ص٣٥ من المقنع (وإياك ان تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء)، ولكن العجيب أن العلامة نقلها نصاً ـ كالموجود هنا ـ في المختلف: ج٢ ص٤٨٤.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٨٤.

(٦) النهاية: ص ٥٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٧٠.

(٨) المهذّب: ج٢ ص٤٤٢.

(٩) السرائر: ج٣ ص ١١٣.

(١٠) المختلف: ج٢ ص ٦٨٣.

(١١) الشرائع: ج٣ ص ٢٦٩.

الفاضل[١]. ويشكل لجهالته[٢]، وعدم إمكان تسليمه متميّزاً.

ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور ـ ويكاد أن يكون إجماعاً ـ أنّه يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن انبسط فهو ميتة، وتوقّف فيه الفاضلان[٣]، والعمل بالمشهور، ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلّا أنّ الأصحاب والأخبار[٤] أهملت ذلك.

ويحرم الطين كلّه، إلّا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السّلام بقصد الإستشفاء، والأرمني للمنفعة.

وتحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها، أمّا ما لايقتل قليله، كالإفيون وشحم الحنظل والسقمونيا فإنّه يجوز تناوله، ولو بلغ في الكثرة إلى ظنّ القتل أو ثقل المزاج وإفساده حرم كالدرهم من السقمونيا.

ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الّذي لاينفرك سريعاً، ويجلب من بلاد الجرامقة، وعمّا جاوز الدانقين من الإفيون قالوا: والدرهمان منه تقتل، والدرهم يبطل الهضم إذا شرب وحده، وقدّروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لأنّها سمّ.

ويحرم من الذبيحة خمسة عشر: القضيب والأُنثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان ـ بكسر العين ـ وهما عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب، والغدد وذات الأشاجع وهي أُصول الأصابع، والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٨٣.

(٢) في باقي النسخ: بجهالته.

(٣) الشرائع: ج٣ ص ٢٧١ والتحرير: ج٢ ص ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٦٩.

وتكره العروق والكلا وأُذنا القلب، وإذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره، وقال الصدوق[١]: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، ويؤكل الجوذاب وهو الخبز.

ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة، وفي مرسلة زرارة[٢] يعيد آكل الثوم ماصلاه، وهو على التغليظ للكراهيّة.

ويحلّ أن يستعمل من الميتة ما لاتحلّه الحياة، وهو أحد عشر: العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز أو غسل موضع الإتّصال، والريش كذلك والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة واللبن على الأصحّ، ورواية[٣] التحريم ضعيفة، والقائل بها نادر، وحملت على التقيّة.

ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ماأحلّ من الميتة منهما، فإن اضطرّ إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لادسم فيه، وغسل يده عند الصلاة.

ويزول عنه الدسم بأن يلقى في فخار ويجعل في النار حتّى يذهب دسمه؛ لرواية برد الإسكاف[٤] عن الصادق عليه السّلام.

قال الفاضل[٥]: يجوز استعماله مطلقاً، أي عند الضرورة والإختيار، وظاهره أنّه لايشترط إزالة الدسم؛ لإطلاق رواية سليمان الإسكاف[٦].

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٣٤، ولكن يفهم هذا من مفهوم الرواية لا من منطوقه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح٨ ج١٦ ص١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١١ ج١٦ ص٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٦ ص١٦٨.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠١٧.

[٢٠٤]

## درس

وخامسها: المائع، والحرام منه ثمانية:

كلّ مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرّة والفضيح من التمر والبسر والجعة من الشعير -بكسر الجيم-.

والمعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثاني: الفقاع إجماعاً؛ لقول الصادق عليه السَّلام[١] والرضا عليه السَّلام[٢] هو خمر مجهول فلا تشربه، وفي رواية[٣] -شاذّة- حلّ ما لم يغل منه ولم يضرّ آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرّات، وهي تقيّة أو محمولة على ما لم يسمّ فقاعاً كماء الزبيب قبل غليانه.

ففي رواية صفوان[٤] عن الصادق عليه السَّلام حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة وشرب بالعشيّ أو ينقع بالعشيّ ويشرب غدوة.

الثالث: العصير العنبي إذا غلىٰ واشتدّ، وحدّه أن يصير أسفله أعلاه مالم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمّى العنب، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين؛ لمفهوم رواية عليّ بن جعفر[٥] عن أخيه عليه السَّلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨ ج١٧ ص٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١ ج١٧ ص٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربه المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٣٦.

ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: لابأس.

وأمّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر، وفي رواية عمّار[١] وسأل الصادق عليه السّلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ، قال: خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثاه.

ولا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما؛ لروايات[٢]، وقيل: يقبل على كراهيّة.

وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيّر. وكذا دمع المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحلّ النجس.

والربوب كلّها حلال وإن شمّ منها رائحة المسكر.

ويكره الإستشفاء بمياه العيون الحارّة الكبريتيّة، وما باشره الجنب والحائض مع التهمة، وسؤر من لايتوقّى النجاسة.

الرابع: البول مما لايؤكل لحمه. وفي بول مايؤكل لحمه قول بالحلّ، واختاره ابن الجنيد[٣]، وهو ظاهر ابن إدريس[٤] لطهارته، والأقوى التحريم للإستخباث، إلّا مايستشفى به كأبوال[٥] الإبل. وكذا باقي النجاسات المائعة كالمني.

الخامس: فضلات الإنسان كبصاقه ونخامته، وفضلات باقي الحيوان[٦] وإن كانت طاهرة لإستخباثها، وقد ورد[٧] رخصة في بصاق المرأة والابنة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج١٧ ص٢٣٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٨٦.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٢٥.

(٥) في باقي النسخ: كبول.

(٦) في باقي النسخ: الحيوانات.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ج٧ ص٧١.

السادس: اللبن تابع اللحم في الحرمة والحلّ والكراهة، فيحرم لبن الكلبة والهرّة واللبوة والذيبة، ويحلّ لبن مأكول اللحم. ويكره لبن الاتن مائعاً وجامداً.

السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان حلّ أكله أو حرم. ويحرم أيضاً دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلّا ما يتخلّف في اللحم مما لايقذفه المذبوح فإنّه حلال.

الثامن: كلّ مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره، إذا قبل التطهير كالماء. وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف، فقيل: بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير، وتخلّل أجزائها حتّى الدهن، وهو بعيد. نعم لو استحال المضاف إلى المطلق طهر.

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.

ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أُلقيت النجاسة وما يكتنفها.

وفي طهارة العجين النجس إذا خبز رواية[1]، والاولى المنع. نعم لو جعل في الماء الكثير حتّى تخلّله لم يبعد طهارته.

ويحلّ الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناؤه.

ويكره علاجه، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أُخرى لم يطهر بالخليّة. وكذا لو أُلقي في الخمر خلّ حتّى استهلك بالخلّ.

وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧ ج١ ص١٢٩.

للنهاية[١]، تأويلاً لرواية أبي بصير[٢] لابأس بجعل الخمر خلاً إذا لم يجعل فيها مايقلبها.

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج، كما رواه[٣] أيضاً استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد[٤]: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر البقيّة ولا إنقلابها، وهما بعيدان.

وسأل أبو بصير[٥] الصادق عليه السَّلام في الخمر يوضع فيه الشيء حتّى يحمض، فقال: إذا كان الَّذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فلابأس، وعقل منه الشيخ[٦] أنّ أغلبيّة الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر وهي[٧] على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحلّيّين[٨]، وقال الشيخان[٩]: يحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالنار. وشرط الشيخ[١٠] قلّة الدم، وبذلك روايتان[١١] لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل.

---

(١) النهاية: ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٧ ج١٧ ص٢٩٧.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٦.

(٦) تهذيب الاحكام، ج٩ ص١١٩.

(٧) في باقي النسخ: وهي تغلي.

(٨) السرائر: ج٣ ص ١٢٠ والمختلف: ج٢ ص ٦٨٥.

(٩) النهايه: ص ٥٨٨، والمقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) النهاية: ص ٥٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الاطعمه المحرمة ح١ و٢ ج١٦ ص٣٧٦.

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق.

وهل يحلّ الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً، وقال القاضي[١]: لايؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له، ولعلّه نظر إلى مسألتي الطحال والسمك، وليس بذلك البعيد.

[٢٠٥]

## درس

لايجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه.

ويجوز الأكل من بيوت من تضمّنته آية النور[٢] بغير إذنه ما لم يعلم الكراهيّة، سواء خشي عليه الفساد أم لا، ونقل ابن إدريس[٣] تخصيص ذلك بما خشي فساده، وهو تحكّم. نعم لايجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده.

وهل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس[٤].

واختلف في الأكل من الثمرة المرور بها، فجوّزه الأكثر، ونقل في الخلاف[٥] فيه الإجماع.

ولا يجوز له الحمل ولا الإفساد ولا القصد، وتوقّف بعض الأصحاب في اطّراد الحكم في الزرع؛ لمرسلة مروك[٦] بالنهي عنه، وسدّ بعضهم باب الأخذ؛

---

(١) المهذب: ج٢ ص ٤٣١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٢٤.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٢٤.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ح٦ ج١٣ ص١٥.

لظاهر رواية الحسن بن يقطين[١]، وهو أحوط.

وقال ابن الجنيد[٢]: ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثاً ويستأذنه فإن أجابه، وإلّا أكل، وحلّت عند الضرورة، وإن أمكن ردّ القيمة كان أحوط.

**فرع:**

الظاهر أنّ الرخصة مادامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم.

ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ، ولو أذن مطلقاً جاز. ولو علم منه الكراهة فالأقرب أنّه كالنهي.

**هذا ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكر، وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهة،** وسوّى القاضي[٣] بينهما في التحريم، ورواية أبي بصير[٤] تدلّ على الكراهة في البهيمة، وفي رواية عجلان[٥] من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم.

وقال الشيخ في النهاية[٦]: يكره الإسلاف في العصير؛ لإمكان طلبه وقد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يداً بيد. وناقشه ابن إدريس[٧] في التصوير؛ لأنّ المسلّم فيه ليس عنباً فيطالبه بعصير فلا كراهة.

وأُجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيّة مجازاً، كما ورد[٨] في السلف في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ح٧ ج١٣ ص١٥.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٨٧.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٩١.

(٧) السرائر: ج٣ ص ١٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح٤ ج١٣ ص٦١.

مسوك الغنم مع المشاهدة، أو على تعذّر العصير حينئذٍ فيكون العقد معرضاً للتزلزل.

وروى عقبة[١] عن الصادق عليه السَّلام فيما إذا صبّ على عشرة أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة، فقال: ماطبخ على الثلث فهو حلال، وليست بصريحة في المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهرة فيه.

وروى ابن سنان عبدالله[٢] عنه عليه السَّلام إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وروى الشيخ في التهذيب[٣] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

وعنه صلّى الله عليه وآله[٤] لاينال شفاعتي من شرب المسكر، لايرد عليّ الحوض لا والله.

وتظافرت الأخبار[٥] عنه صلّى الله عليه وآله بأنّ من شرب المسكر لا[٦] تقبل صلاته أربعين يوماً، وإن مات فيها مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاشربة المحرّمة ح٧ ج١٧ ص٢٣٢.

(٣) التهذيب: ج٩ ص ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١ ج١٧ ص٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ و٣ ج١٧ ص٢٥٨، ولكنّه عن أبي عبدالله عليه السَّلام لا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٦) في باقي النسخ: لم تقبل.

وعنه صلّى الله عليه وآله[١] مدمن الخمر كعابد وثن، مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ يوم يلقاه كافراً، والمدمن هو الّذي يشربها إذا وجدها.

وعن الصادق عليه السّلام[٢] مدمن الخمر كعابد وثن، و[٣] تورثه ارتعاشاً، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلّا كل شرّ.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤمن على أمانةٍ، فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف.

وعن الباقر عليه السّلام[٥] لايزال العبد في فسحة من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سربال، وكان إبليس وليّه وأخاه وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كلّ شرّ، ويصرفه عن كلّ خير.

[٢٠٦]

## درس

وسادسها النظر في الإضطرار: جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الإختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة إليه، حلّ له تناول جميع ماذكرناه على التفصيل الآتي.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ و١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ و ١٠ ج١٧ ص٢٦٦ و٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢٥ ج١٧ ص٢٤٤، وفيه اختلاف كثير.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٥ ج١٧ ص٢٤٨.

ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه.

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخّص الباغي وهو الخارج على الإمام أو الّذي يبغي الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق أو الّذي يعدو شبعه.

ونقل الشيخ الطبرسي[1] أنّه باغي اللّذة وعادي سدّ الجوعة أو عاد بالمعصية أو باغ في الإفراط وعاد في التقصير، وعلى التفسير بالمعصية لايباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع الجائر والآبق.

ولو أُكره على الأكل فهو كخائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو العدو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزوّد من الحرام.

وليس له بيعه على مضطر آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتد عن فطرة، والزاني المحض، والحربي وولده وزوجته الحربيّة. نعم قتل الرجل أولى من قتل المرأة، والطفل مع القدرة عليه، وفي جواز **اغتذائه** بلحم نفسه وجهان.

ويقدّم طعام الغير على الميتة مع بذله إيّاه بثمن المثل مع القدرة عليه. ولو طلب أزيد وكان قادراً عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ[2]، ولو اشتراه به كراهة لإراقة الدماء؛ لأنّه كالمكره على الشراء.

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص٢٥٧.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٦.

وحينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه حلّ قتاله، ولو قتل أُهدر دمه. وكذا لو تعذّر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه، ولا تحلّ له الميتة، ولو تعذّر عليه القهر أكل الميتة.

ومذبوح الكافر والناصب أولى من الميتة. وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيرها[١].

ومذبوح المحرم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكاة.

ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمراً، مع تعذّر غيره.

وهل تكون المسكرات سواء،أو يكون الخمر مؤخراً عنها؟ الظاهر نعم؛ للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمراً وبولاً أو ماء نجساً فهما أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما، ولا فرق بين بوله وبول غيره، وقال الجعفي[٢]: يشرب للضرورة بول نفسه[٣] لا بول غيره.

وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق، والإكتحال بالخمر؛ للضرورة رواه هارون بن حمزة[٤] عن الصادق عليه السَّلام، وتحمل الروايات الواردة[٥] بالمنع من الإكتحال به[٦] والمداواة على الإختيار.

ومنع الحسن[٧] من استعمال المسكر مطلقاً، بخلاف استعمال القليل من

---

(١) في باقي النسخ: وغيره.

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) في «م» و «ق»: بوله.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٧٨.

(٦) لا توجد هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٧) لم نعثر عليه.

السموم المحرّمة عند الضرورة؛ لأنّ تحريم الخمر تعبّد، وفي الخلاف[١] لايجوز التداوي بالخمر مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش، وتبعه ابن إدريس[٢] في أحد قوليه في التداوي وجوّز الشرب للضرورة، ثمّ جوّز في القول[٣] الآخر الأمرين.

[٢٠٧]

## درس

وسابعها: الآداب منقولة من الأخبار.

يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدّى إلى الضرر، كما روي[٤] أنّ الأكل على الشبع يورث البرص.

ويكره رفع الجشاء إلى السماء، واستتباع المدعو إلى طعام ولده.

ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية[٥]، وقيل: يكره.

ويكره الأكل متكئاً، والرواية[٦] بفعل الصادق عليه السَّلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكئاً قط.

وروى الفضيل بن يسار[٧] جواز الإتّكاء على اليد عن الصادق عليه السَّلام وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم ينه عنه، مع أنّه في رواية[٨] أُخرى لم يفعله، والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربّع حالة الأكل وفي كلّ حال.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٢٧١.

(٢) و (٣) السرائر: ج٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤١٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح٦ ج١٦ ص٤١٤.

ويستحبّ أن يجلس على رجله اليسرى، ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلّا مع الضرورة، والأكل ماشياً.

وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] ذلك مرّة في كسرة مغموسة بلبن؛ لبيان جوازه أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي[٢] ذلك إذا كان[٣] الساقي عبداً، وإن كان حرّاً فبنفس واحد.

وروي أن العب يورث الكباد -بضم الكاف- وهو وجع الكبد، والشرب قائماً.

ويستحبّ إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولو دعاه المنافق أو الكافر امتنع.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

وتستحبّ التسمية عند الإبتداء وعلى كلّ لون، أو يقول بسم الله على أوّله وآخره والحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله أوله وآخره، ورخص في تسمية واحد عن الباقين وروي[٥] عن الصادق عليه السّلام.

ويستحبّ تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ الحمدلله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمدلله يطعِمُ ولا يُطعَمْ.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٩٥.

(٣) في باقي النسخ: إن كان.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الاشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٨٦.

ويستحبّ غسل اليد قبل الطعام، ولا يمسحها فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال عليّ عليه السَّلام[١]: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر.

وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده.

ويستحبّ جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق، وبدأة صاحب الطعام أوّلاً ورفعه أخيراً. والإبتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السَّلام[٣] يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأوّل، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره، ويغسل هو أخيراً. والدعاء لصاحب الطعام.

وليتحرّ ما كان يدعو به رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار.

وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلّا أن ينتظره غيره، لامع ضيقه مطلقاً.

ويستحبّ الإستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على اليسرى، ومارواه العامّة[٥] بخلاف ذلك من الخلاف.

ويكره قطع الخبز بالسكين.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح٦ ج١٦ ص٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٨٦.

(٥) كنزالعمال: ح٤١٩٥٤ ج١٥ ص٤٩٣.

ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقاع، وعدّاه الفاضل رحمه الله[١] إلى الإجتماع للفساد[٢] واللهو، وقال ابن إدريس[٣] لايجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

ويكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ماعليها فإنّ للجنّ منها[٤] نصيباً، فإن فعل ذهب من البيت ماهو خير منه[٥].

وروي[٦] كراهة إدمان اللحم، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة تركه أربعين يوماً، وأنّه يستحبّ في كلّ ثلاثة أيّام، ولو دام عليه أُسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرّتين، وأكله غريضاً يعني نيّاً أي غير نضيج -وهو بكسر النون والهمزة- وفي الصحاح[٧] الغريض الطري.

وعن الكاظم عليه السّلام[٨] اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد والدباء -بضم الدال والتشديد والمدّ- وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أُخرجت مثلها من الداء.

ويستحبّ الشرب في الأيدي، ومما يلي شفّة الإناء لا مما يلي عروته أو ثلمته، وإعداد الخلال للضيف والتخلّل، وقذف ماأخرجه الخلال، وابتلاع

---

(١) القواعد: ج٢ ص ١٦٠.

(٢) في «م»: على الفساد، وفي «ق»: إلى الفساد.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٣٦.

(٤) في «م» و «ق»: منه.

(٥) في باقي النسخ: من ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٣٢.

(٧) الصحاح: ج٣ ص ١٠٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٧ ج١٧ ص٥٦.

ماأخرجه اللسان [ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمّان][١].

ويستحبّ البدأة[٢] بالملح والختم به وروي[٣] الختم بالخلّ، وتتبع مايقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة.

وعن الحسن بن عليّ بن فاطمة عليهم السَّلام[٤] في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع منها سنّة، وأربع منها تأديب، فالفرض المعرفة[٥] والرضا والتسمية والشكر، وأمّا السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأمّا التأديب فبالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس.

وعن الصادق عليه السَّلام[٦] ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام، فإنّه أهدى[٧] لنومه وأطيب لنكهته.

ويستحبّ كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء فإن امتنع عرض عليه الوضوء.

وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٨] من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً.

---

(١) مابين المعقوفتين لايوجد في «م» و «ق».

(٢) في «م»: والبدأ.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ح٣ و٤ ج١٦ ص٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٦٤٨.

(٥) في باقي النسخ: فأمّا الفرض فالمعرفة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤٧٠.

(٧) في «م»: أهدأ.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣١.

وعن الصادق عليه السَّلام[١] هلك لامرئ احتقر لأخيه ماحضره وهلك لامرئ احتقر من أخيه ماقدّم إليه.

وروى هشام بن سالم[٢] عنه عليه السَّلام إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له.

وقال عليه السَّلام[٣]: أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا.

وقال عليه السَّلام[٤]: إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتّر قتّرنا.

وقال عليه السَّلام[٥] ليس في الطعام سرف.

وقال عليه السَّلام[٦] لشهاب بن عبد ربّه إعمل طعاماً وتنوّق فيه ـ أي احكمه ـ وادع عليه أصحابك، وكان عليه السَّلام[٧] يجيد طعامه لإخوانه، وأو لم أبوالحسن عليه السَّلام[٨] فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٩] عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال الصادق عليه السَّلام[١٠]: ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلّا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه فيه ـ بالدال المهملة ـ أي يسحقه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب آداب المائده ح٢ ج١٦ ص٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٤٧.

(٧) ب٢٦ من أبواب آداب المائدة ح٢٢ ج١٦ ص٥٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥١.

وقال عليه السَّلام[١]: أنّ العرس تهب فيه رائحة الجنّة لاتخاذه بحلال[٢].

وقال الباقر عليه السَّلام[٣]: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه حتّى يرحل.

وقال[٤] رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥]: الضيف يلطف أي يبرّ ليلتين وفي الثالثة هو من أهل البيت يأكل ماأدرك.

ونهى[٦] أن يستخدم الضيف، وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله وليزود ويطيب زاده.

وفي الضيافة أجر كثير قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[٧]: الضيف[٨] يجيء برزقه فإذا أكل غفر الله لهم.

وقال عليه السَّلام[٩]: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ويستحبّ الأكل معه ليلقى[١٠] الحشمة.

وقال عليه السَّلام[١١]: اللهم بارك لنا في الخبز، وقال عليه السَّلام[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٥٢.

(٢) في «م»: الحلال، وفي «ق» لحلالٍ.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥٥.

(٤) في باقي النسخ: وعن رسول الله.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٥٨.

(٨) غير موجودة هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٦٠.

(١٠) في «م»: ليكفي.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدماتها ح٦ ج١٢ ص١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٠٥.

أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه مابين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها.

ونهى الصادق عليه السَّلام[١] عن وضع الرغيف تحت القصعة، وقال عليه السَّلام[٢]: في إكرام الخبز إذا وضع فلا تنتظروا[٣] غيره، ومن كرامته أن لايوطأ ولا يقطع.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله [٤] عن شمّه وقال [٥]: إذا أُتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز.

وقال عليه السَّلام [٦]: صغّروا رغفانكم فإنّه مع كلّ رغيف بركة، ونهى الصادق عليه السَّلام[٧] عن قطعه بالسكين.

وعن الرضا عليه السَّلام[٨] فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلّا وقد دعى لأكل خبز الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأُخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار.

وروي[٩] إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز.

وفي السويق ونفعه أخبار[١٠] جمّة، وفسّره الكليني[١١] بسويق الحنطة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١١.

(٣) في باقي النسخ: فلا ينتظر به.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٥١٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٥.

(١١) الكافي: كتاب الاطعمة باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة ج٦ ص٣٠٥.

وقال الصادق عليه السَّلام[١]: سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ومن يتخم فليتغدّ وليتعشّ، ولا يأكل بينهما شيئاً.

ويكره ترك العشاء لماروي[٢] أنّ تركه خراب البدن، وقال الصادق عليه السَّلام[٣]: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ذهبت[٤] منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً.

وقال عليه السَّلام[٥]: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين صلوات الله عليهم.

وقال عليه السَّلام[٦]: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف -وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد- ويزيد في الرزق، وأمر[٧] بمسح الحاجب، وأن يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه.

ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له حتّى يمصّها.

ويستحبّ الأكل مما يليه، وأن لايتناول من قدّام غيره شيئاً.

وقال الصادق عليه السَّلام[٨]: أنّ الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه.

وقال عليّ عليه السَّلام[٩]: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٤٦٧.

(٤) في «م»: ذهب.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٤.

البركة في رأسه.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] يلطع القصعة ـ أي يمسحها ـ ومن لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

ويستحبّ الأكل بجميع الأصابع، وروي[٢] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع، ويكره الأكل بإصبعين. ويستحبّ مصّ الأصابع.

ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣] إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام[٤]: كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء، وروي[٥] أنّه ينفي الفقر، ويكثر الولد، ويذهب[٦] بذات الجنب.

ومن وجد[٧] كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قذر وأكلها فله سبعون حسنة.

[٢٠٨]

## درس

وثامنها: منافع أطعمة مأثورة عنهم عليهم السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٥٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٠١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٥٠٤.

قد مرّ مدح الخبز، وروي[١] مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السّلام.

وروي[٢] أنّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، وأكله[٣] بالبيض يزيد في الباه، وأنّه[٤] سيّد طعام[٥] الدنيا والآخرة.

وعن الباقر عليه السّلام[٦] لحم البقر بالسلق يذهب البياض.

وعن عليّ عليه السّلام[٧] وقد قال: عمر أنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج، كلا تلك خنازير الطير إنّ أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد ينهض.

وعن الكاظم عليه السّلام[٨] لحم القبج يقوّي الساقين ويطرد الحمّى.

وعن أبي الحسن عليه السّلام[٩] القديد لحم سوء يهيج كلّ داء.

عن الصادق عليه السّلام[١٠] شيئان صالحان الرمّان والماء الفاتر، وشيئان فاسدان الجبن والقديد.

وعنه عليه السّلام[١١] ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة، وثلاث يؤكلن ويهزلن -بكسر الزاء- اللحم اليابس والجبن والطلع.

وعن الصادق عليه السّلام[١٢] الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي، ويزيد في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١١ ج١٧ ص٢٧.

(٥) في باقي النسخ: سيد الطعام في الدنيا.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج١ ج١٧ ص٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٥ ج١٧ ص٣٨.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الاطعمه المباحة ح١ ج١٧ ص٩٢.

ماء الظهر.

وعنه عليه السَّلام[١] الجبن والجوز إذا اجتمعا كانادواء، وإذا افترقا كانادواء، وروي[٢] أنّ الجبن كان يعجبه عليه السَّلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويمنع[٤] البرد.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥] يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك لقربها من المبال.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٦] إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن، وفي رواية عن الصادق عليه السَّلام[٧] أنّه اللبن الحليب.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٨] مدح الثريد، وعن الصادق عليه السَّلام[٩] اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

وعن أبي الحسن عليه السَّلام[١٠] فيمن شكا إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب -بفتح الكاف-، قال الجوهري[١١]: هو الطباهج، وكأنّه المقلّى، وربما

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٩٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٩١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٩٤.
(٤) في باقي النسخ: ويدفع.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٩.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٠.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٤١.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٥ ج١٧ ص٤٦.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٤٧.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٨.
(١١) الصحاح: ج١ ص ٢٠٨.

جعل مايقلّى على الفحم، وروي[١] أنّه يزيل الصفرة ويذهب بالحمّى، ومدح الصادق عليه السَّلام[٢] الرأس.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وشكى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] إلى ربّه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة، وشكى نبيّ[٥] الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكلها.

وروي[٦] أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلاوة.

ويكره الطعام الحار؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه[٧] وآله، والبركة في البارد.

ويستحبّ لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج، وروي[٨] أنّه يذيب الجسد.

وشكا رجل[٩] إلى أبي الحسن عليه السَّلام قلّة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بلا مقل، وروي[١٠] للنسل اللحم والبيض.

وروي[١١] أن الخلّ والزيت طعام الأنبياء، وأنّه كان أحبّ الصباغ إلى

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٦ ج١٧ ص٥٨، وفيه: «بالبصل».

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٦٣.

رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت، والصباغ جمع صبغ ـ بالكسر ـ وهو مايصطبغ به من الأدام أي يغمس فيه الخبز، وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام[١] يكثر أكلهما، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] نعم الأدام الخلّ ماافتقر بيت فيه خلّ.

وروي[٣] أنّه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرّة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشدّ الفم، ويقطع شهوة الزنا الإصطباغ به، وعيّن في بعضها خلّ الخمر.

والمريّ أدام يوسف عليه السَّلام[٤] لمّا شكا إلى ربّه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصبّ عليه الماء والملح، وهو المريّ.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة.

وعن الصادق عليه السَّلام[٦] الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء.

وما استشفى الناس[٧] بمثل العسل وهو شفاء من كلّ داء.

والسكّر ينفع[٨] من كلّ شيء ولا يضرّ شيئاً، وأكل سكرتين[٩] عند النوم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٩ ج١٧ ص٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص٦٥ و ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٤ ج١٧ ص٧٢ و٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٨ ج١٧ ص٧٣ و٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٧٩.

يزيل الوجع.

والسّكر بالماء[١] البارد جيّد للمريض، والسكر يزيل البلغم.

والسمن دواء[٢] وخصوصاً في الصيف، وروي[٣] من بلغ الخمسين لايبيتنّ وفي جوفه شيء منه، ونهى[٤] عنه الشيخ وأمر بأكل الثريد.

ومدح النبيّ صلّى الله عليه وآله اللبن، وقال[٥]: إنّه طعام المرسلين، ولبن الشاة[٦] السوداء خير من لبن الحمراء، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء، وروي[٧] أنّ اللبن ينبت اللحم ويشدّ العضد، وعن أبي الحسن عليه السّلام[٨] لماء الظهر اللبن الحليب والعسل.

وعن عليّ عليه السّلام[٩] البان البقر دواء وينفع[١٠] للذرب، وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله[١١] عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشجر.

وعن أبي الحسن عليه السّلام[١٢] في النانخواه إنّها هاضومة.

وعن الصادق عليه السّلام[١٣] نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٤ ج١٧ ص٨٠ و٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٦ ج١٧ ص٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٩٥.

وروي[١] أنّ الحمّص بارك فيه سبعون نبيّاً، وإنّه جيّد لوجع الظهر.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام[٢] أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة.

وروي[٤] أنّ أكل الباقلا يمخ الساقين ـ أي يجري فيهما المخ ويسمنها[٤] ويزيد في الدماغ، ويولد الدم الطري، وأنّ أكله بقشره يدبغ المعدة.

وأنّ اللوبيا[٥] تطرد الرياح المستبطنة، وأنّ طبيخ الماش يذهب بالبهق.

وروي[٦] أنّ النبيّ وعليّاً والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسّلام كانوا يحبّون التمر، وأن شيعتهم تحبّه، وأنّ البرني[٧] يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة، وهو الدواء الّذي لاداء له. ويكره تقشير التمرة[٨].

وروي[٩] أنّ العنب الرازقي والرطب[١٠] المشّان والرمّان الأملسي من فواكه الجنّة.

وأنّ أكل[١١] العنب الأسود يذهب الغمّ. وليوكل العنب مثنى[١٢]،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٤ ج١٧ ص٩٧ و٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص١٠٠ و١٠١.

(٤) في «م» و «ز»: ويسمنها.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٠٥.

(٨) في «م»: الثمرة كما في الوسائل والمحاسن.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١١٣ و١١٤.

(١٠) في باقي النسخ: ورطب.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٢٣.

وروي [١] فرادى أمرأ وأهنأ، وروي [٢] شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان.

والإصطباح [٣] بإحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الأمراض، وهو يشدّ العصب [٤]، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

والتين [٥] أشبه شيء بنبات الجنّة، ويذهب الداء [٦]، ولا يحتاج معه إلى دواء، وهو يقطع [٧] البواسير ويذهب النقرس.

والرمّان [٨] سيّد الفواكه، وكان أحبّ [٩] الثمار إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله يمري الشبعان ويجزي الجائع، وفي كلّ رمّانة [١٠] حبّة من الجنّة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ [١١] على حبّها بأسره، وأكله [١٢] بشحمه دباغ المعدة، وأكله [١٣] يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب، ومدح رمّان سُورىٰ [١٤]، وأكل رمّانة [١٥] يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً، والرمّانتان ثمانون،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٢٤.

(٢) المحاسن: باب ١٢٠ ص ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٣.

(٦) في «م»: بالداء.

(٧) المكارم: ص ١٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١١ ج١٧ ص١٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠٠ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٢٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٢.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨ ج١٧ ص١٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص١٢٤.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٣٠.

والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية، ودخان عوده [١] ينفي الهوام.

والتفّاح [٢] ينفع من السمّ والسحر واللمم والبلغم، وأكله [٣] يقطع الرعاف، وخصوصاً سويقه، وسويقه [٤] ينفع من السمّ.

والسفرجل [٥] يذكّي ويشجّع ويصفّي اللون ويحسّن الولد ويذهب الغم وينطق آكله بالحكمة، ومابعث الله نبيّاً إلّا ومعه رائحة السفرجل.

والكمثرى [٦] يجلوا القلب ويدبغ المعدة، وخصوصاً على الشبع.

والإجاص [٧] يطفي الحرارة ويسكن الصفراء، ويابسه يسكن الدم ويسل الداء.

ويؤكل الأُترج [٨] بعد الطعام، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعجبه النظر إلى الأُترج الأخضر.

والغبيراء [٩] تدبغ المعدة وأمان من البواسير ويقوي الساقين، وكان رسول الله صلّى الله عليه [١٠] وآله يأكل الرطب بالبطيخ.

* * *

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص١٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٤ ج١٧ ص١٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٣٨.

[٢٠٩]

## درس

### في البقول وغيرها

يستحبّ أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة تأسيّاً بأمير المؤمنين عليه السَّلام[١].

وسبع ورقات[٢] من الهندباء أمان من القولنج ليلته وعلى كلّ ورقة[٣] قطرة من الجنة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد[٤] في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء[٥] من ألف داء.

والباذروج[٦] يفتح السدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام، وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السَّلام[٧] والكرّاث[٨] ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيّام، ويطيب النهكة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام، وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام[٩] يأكله بالملح.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[١٠] عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٥

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٨، وليس فيه «ويهضم الطعام».

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٤٩.

(٩) المكارم: ص ١٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٥٣.

واليسع ويوشع، وروي[١] أنّه يورث الحفظ، ويذكّي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص.

ولا بقلة[٢] أشرف من الفرفخ -بالخاء المعجمة وفتح الفائين- وهي بقلة فاطمة عليها السَّلام.

والخس[٣] يصفّي الدم، والسداب يزيد في العقل. والجرجير[٤] بقل بني أُميّة، وهو مذموم.

والسلق[٥] يدفع الجذام والبرسام -بكسر الباء-، وعن الصادق عليه السَّلام[٦] رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقلع العروق، وروي[٧] نعم البقلة السلق، تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلّها، وتشدّ العصب، وتطهر الدم، وتغلظ العظم.

والكمأة[٨] من المنّ وماؤها شفاء العين.

والدبا[٩] يزيد في العقل والدماغ، وكان يعجب النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وأصل الفجل[١٠] يقطع البلغم وورقه يحدر البول.

والجزر[١١] أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

---

(١) لم نعثر عليها في المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ و٩ ج١٧ ص١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨ ج١٧ ص١٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٣ و٤ ج١٧ ص١٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٢١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٦٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٦٤.

والسلجم[١] -بالسين المهملة والشين المعجمة، وصحّح بعضهم بالمهملة لاغير- يذيب الجذام.

وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] يأكل القثاء بالملح ويؤكل من أسفله فإنّه أعظم لبركته.

والباذنجان[٣] للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.

والبصل[٤] يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشدّ الصلب ويذهب الحمّى ويطرد[٥] الوباء -بالقصر والمدّ-.

والصعتر[٦] على الريق يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة خملاً -بسكون الميم-.

والتخلّل[٧] يصلح اللثة ويطيب الفم، ونهى[٨] من التخلل بالخوص والقصب والريحان فإنّهما يهيجان عرق الجذام، وعن التخلل بالرمان والآس.

وغسل الفم[٩] بالسعد -بضم العين- بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الأسنان.

والماء[١٠] سيّد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب آداب المائدة ح٢ و٣ ج١٦ ص٥٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ و٦ ج١٧ ص١٨٦.

الإكثار[١] منه، وعبّه أي شربه بغير مصّ، ويستحبّ مصّه.

وروي[٢] من شرب الماء فنحّاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة. وروي[٣] بسم الله في المرّات الثلاث في إبتدائه.

وعن الصادق عليه السّلام[٤] إذا شرب الماء يحرّك الإناء ويقال ياماء أنّ ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام.

وماء زمزم[٥] شفاء من كلّ داء، وهو دواء ممّا شرب له، وماء الميزاب[٦] شفاء للمريض، وماء السماء[٧] يدفع الأسقام.

ونهى[٨] عن أكل البَرَدْ؛ لقوله تعالى: «يصيب به من يشاء».

وماء الفرات[٩] يصبّ فيه ميزابان من الجنّة، وتحنيك الولد به يحبّبه إلى الولاية، وعن الصادق عليه السّلام[١٠] تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

وماء نيل مصر[١١] يميت القلوب، والأكل في فخارها[١٢]، وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٨٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٩٨.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٩٩.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح٥ ج١٧ ص١٩٩.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ و٣ ج١٧ ص٢٠٦.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٠٨.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ ج١٧ ص٢١٠.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢١١.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢١١.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٤ ج١٧ ص٢٠٧.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢١٥.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢٠٢.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب[٢] في اليدين افضل.

ومن شرب الماء[٣] فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له مائه ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة.

[٢١٠]

## درس

## ملتقط من طبّ الائمّة عليهم السّلام

تستحبّ الحجامة في الرأس فإنّ فيها شفاء من كلّ داء[٤]، وتكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفاً من الوضح، إلّا أن يتبيّغ به الدم أي يهيج فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله، ويصلّي على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله[٥] وروي[٦] أنّ الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء.

وروي[٧] مداواة الحمّى بصبّ الماء فإنّ شقّ فليدخل يده في ماء بارد. ومن اشتدّ[٨] وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد أربعين مرّة ثمّ يضعه عليه، وليجعل المريض[٩] عنده مكيلاً فيه برّ ويناول السائل منه بيده[١٠]، ويأمره أن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ ج١٧ ص٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٨١.

(٥) نقلاً بالمضمون، من طبّ الائمة: ص٥٦، وقرب الاسناد: ص١٦٢.

(٦) طبّ الائمة: ص٥٥.

(٧) مكارم الاخلاق: ص١٥٦.

(٨) دعوات الراوندي: ص١٨٩.

(٩) طبّ الائمة: ص٥٣.

(١٠) في «م»: من يده.

يدعو له فيعافى إن شاء الله تعالى.

والإكتحال[١] بالإثمد ـ بكسر الهمزة والميم ـ عند النوم يذهب القذى ويصفّي البصر.

وأكل[٢] الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء.

والحرمل[٣] ـ بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة ـ شفاء من سبعين داء، وهو يشجّع الجبان ويطرد الشيطان.

والسنا ـ بالقصر ـ دواء[٤]، وكذا الحلبة[٥].

والريح الطيّبة[٦] تشدّ العقل، وتزيد في الباه.

والبنفسج[٧] أفضل الأدهان. وقراءة القرآن[٨] والسواك والصيام يذهبن النسيان، ويحدّدن الفكر.

والدعاء[٩] في حال السجود يزيل العلل، ومسح اليد[١٠] على المسجد ثمّ مسحها على العلّة كذلك.

وعلّم رسول الله صلّى الله عليه وآله[١١] عليّاً عليه السّلام للحمّى اللهم ارحم

---

(١) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

(٢) طبّ الائمة: ص ٥١ و ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٣) طبّ الائمة: ص ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٤) مكارم الاخلاق: ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب آداب الحمام ح٩ ج٢ ص٤٤١.

(٧) طبّ الائمة: ص ٩٣.

(٨) مكارم الاخلاق: ص٥١ و١٦٦.

(٩) مصباح الكفعمي: ص١٤٨.

(١٠) مصباح الكفعمي: ص١٤٨.

(١١) دعوات الراوندي: ص١٩٣.

جلدي الرقيق وعظمي الدقيق وأعوذبك من فورة الحريق يا أمّ ملدم -بكسر الميم وفتح الدال- إن كنت امنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر فإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، فقالها لها فعوفي من ساعته، قال الصادق عليه السّلام[١]: مافزعت إليه قط إلّا وجدته.

وقال عليه السّلام[٢]: يمرّيده على الوجع ويقول: ثلاثاً الله ربّي حقّاً لاأشرك به شيئاً اللهم أنت لها ولكلّ عظيمة، وقال: للأوجاع كلّها بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر، ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة، ويقول: اللهم فرّج عنّي كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضرّي ثلاث مرّات.

وروي[٣] اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء، والتقصير[٤] في الطعام يصحّ البدن، ومن كتم[٥] وجعاً ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله عزّوجلّ عوفي، ومن أخذ[٦] السكّر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كلّ شهر ثلاثة أيّام لم يمرض إلّا مرضة الموت.

وروي[٧] استعمال الاهليلج الأسود في كلّ ثلاثة أيّام، وأقلّه في كلّ جمعة، وأقلّه في كلّ شهر. وفي الاهليلج[٨] شفاء من سبعين داء.

---

(١) لم نعثرعلى هذه الجملة في دعوات الراوندي.

(٢) مكارم الاخلاق: ص٣٩٠.

(٣) مكارم الاخلاق: ص٣٦٢.

(٤) مكارم الاخلاق: ص٣٦٢.

(٥) مكارم الاخلاق: ٣٥٧.

(٦) طبّ الائمة: ص٥٠.

(٧) لم نعثرعليه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٨) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

والصعتر[١] دواء أمير المؤمنين عليه السَّلام، وطين قبر الحسين عليه السَّلام[٢] شفاء من كلّ داء، والإكتحال بالإثمد سراج العين[٣]، وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار عند النوم[٤].

وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي، وقدح العين عند نزول الماء، ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١ ج١٦ ص٣٩٥.

(٣) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

(٤) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

# كتاب إحياء الموات

# كتاب احياء الموات

وعامر الأَرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصحّ لغيرهم إحياؤه إلّا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كلّ موات من الأَرض لم يجرّ عليه ملك أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر.

ونعني بالموات ما لاينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لإستيلائه عليه أو استيجامه مع خلوّه عن الإختصاص.

ويشترط في تملّكه بالإحياء أُمور تسعة:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريباً من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره فلغيره إحياؤها على قول، وإذا حضر الإمام فله إقراره وإزالة يده.

وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمّي بإذن الإمام ففي تملّكه[1] نظر، من توهّم اختصاص ذلك بالمسلمين.

والنظر في الحقيقة في صحّة إذن الإمام له في الإحياء للتملّك، إذ لو أذن لذلك لم يكن بدّ من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله[2].

---

(١) في «م»: ففي ملكه.

(٢) الشرائع: ج٣ ص ٢٧١.

وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيها، والزرع بعضد الأشجار والتهيئة للإنتفاع وسوق الماء أو اعتياد الغيث أو السيح.

ويحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة، ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعة فهو إحياء.

وكذا لايشترط الحائط والمستّاة في الزرع. نعم يشترط أن يبيّن الحدّ بمرز وشبهه.

وأمّا الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولويّة لا ملكاً فلا يصحّ بيعه. نعم يورث عنه ويصحّ الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام فللحاكم إلزامه بالإحياء أو رفع[1] يده، فلو امتنع أذن لغيره فيها، وإن اعتذر بشاغل أُمهل مدّة يزول عذره فيها، فلو أحياها أحد في مدّة الإمهال لم يملك ويملك بعدها.

وعن الشيخ نجيب الدين بن نما[2] أنّ التحجير إحياء.

ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالباً فإنّ ذلك قد يعدّ إحياء، وخصوصاً عند من لايشترط الحرث ولا الزرع والغرس؛ لأنّهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى.

والمحكم في هذا كلّه العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك واللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمة في المباح فليس إحياء، بل يفيد الأولويّة.

ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منهما لم يصحّ الإحياء. نعم لو تعطّلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إمّا الإذن لغيره

---

(١) في «م»: أو يرفع.

(٢) لم نعثر عليه.

أو الإنتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون، فلو تعذّر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء، مع الإمتناع من الأمرين وعليه طسقها، والمحجّر في حكم المملوك على ماتقرّر.

ومجرّد ثبوت يد محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء، وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب أولويّة فلا عبرة به.

وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالإستيلاء وإن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا يحصل به الأولويّة، وربما احتمل الملك أو الأولويّة تنزيلاً للإستيلاء كالإحياء أو كالتحجير والأقرب المنع؛ لأنّ الإستيلاء سبب في تملّك المباحات المنقولة أو الأرضين المعمورة، والأمران منتفيان هنا، وما لم يذبّوا عنه كموات المسلمين قطعا.

وخامسها: أن لايكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبّدين سدّاً لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلّق حقوق الخلق كافّة بها، وجوّز المحقّق نجم الدين[1] اليسير؛ لإنتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج.

**فرع:**

على قوله رحمه الله: لو عمد بعض الحاج لهذا المحيي ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه المنع مطلقاً؛ لأنّا بنينا على الملك والجواز مطلقاً جمعاً بين الحقّين، والجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجة إليه. وربما احتمل على الوجهين الأخيرين جواز إحياء الجميع إذ لاضرر على الحجيج وليس بشيء.

وسادسها: أن لايكون مما حماه النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام لمصلحة

---

(١) الشرائع: ج٣ ص ٢٨٧.

كنعم الصدقة والجزية، فقد حمى رسول الله صلّى الله عليه[1] وآله النقيع -بالنون- لخيل المهاجرين. ولو حمى كل منهما لخاصّته جاز عندنا.

وليس لآحاد المسلمين الحمى، إلّا في أملاكهم فلهم منع الغير من رعى الكلأ النابت فيها. ولو زالت المصلحة الّتي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.

وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعيّة السبب وقد زال فيرجع إلى أصله من الإباحة، ومن أنّه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ماحماه النبيّ والإمام لأنّ حماهما نصّ إذ لا يحكم الإمام بالإجتهاد عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ماحماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمى لها؟ فيه وجهان: من أنّها تعيّنت لجهة مستحقّة فهي كالمسجد، ومن زوال الملك في المسجد، بخلاف الحمى فإنّه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١١]

## درس

وسابعها: أن لايكون حريماً لعامر، فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها، ومصبّ مياهها وثلوجها، ومسلك الدخول والخروج إليها ومنها في صوب الباب.

**والظاهر الإكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرّف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كلّ الجهة الّتي في صوب الباب، وإن افتقر الأوّل في السلوك**

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحياء الموات ح٣ ج١٧ ص٣٣٧.

إلى ازورار حذراً من التضيّق للمباح.

وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر، من التسمية، ومن توهّم اختصاص التقدير بالطريق العام، وله أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئراً أو نهراً يضرّان بحائطه أو داره.

وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الإبل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه، وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لايطرقونه إلّا نادراً، ولا المنع مما لايضرّهم مما يطرقونه.

ولا يتقدّر حريم القرية بالصيحة من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمّة في ذلك.

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حافّتيه، وحريم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، فليس للغير استنباط عين أُخرى في هذا القدر.

وروي[1] هذا التقدير في القناة لو أراد الغير إحداث قناة أُخرى فإنّه يتباعد عنها في العرض ذينك.

وحريم بئر المعطن -بكسر الطاء- أربعون ذراعاً، وهو مايسقى منها الإبل وشبهها، و بئر الناضح للزرع ستّون ذراعاً.

وقال ابن الجنيد[2]: روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: حريم بئر[3] الجاهلية خمسون ذراعاً، والإسلاميّة خمسة وعشرون ذراعاً.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان[4] عن الصادق عليه السّلام في العاديّة أربعون

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح٥ ج٧ ص٣٣٩.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الاجارة ج٢ ص٤٧٤.

(٣) في «م» و «ق»: البئر.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣٨.

ذراعاً، وفي رواية[١] خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمسة وعشرون.

وقال ابن الجنيد[٢] حريم بئر[٣] الناضح قدر عمقها ممّراً للناضح، وحمل الرواية بالستين على أنّ عمق البئر ذلك، وهذا الحريم مستحقّ، سواء كانت البئر والعين مختصّة، أو مشتركة بين المسلمين.

وروى الصدوق[٤] أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع، وروي عظم الذراع. وأنّ حريم النخلة طول سعفها.

ولا حريم في الأملاك لتعارضها، فلكلّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه ولا ضمان، كتعميق أساس حائطه وبئره وبالوعته، واتخاذ منزله دكّان حدّاد أو صفّار أو قصّار أو دبّاغ.

وحريم الطريق في المباح سبع أذرع؛ لروايتي مسمع[٥] والسكوني[٦]، والقول بالخمس ضعيف.

## فروع:

لو جعل المحيون الطريق أقلّ من سبع فللإمام إلزامهم بالسبع والملزم إنّما هو المحيي ثانياً في مقابلة الأوّل ولو تساوتا أُلزما، ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثاً من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح٢ ج١٧ ص٣٣٨.

(٢) المختلف: ص ٤٧٤.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح١٠ ج١٧ ص٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح٦ ج١٧ ص٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح٥ ج١٧ ص٣٣٩.

حريم الطريق باقٍ.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختصّ به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع؛ لأنّه لاينفكّ من مرور غيرهم عليه ولو نادراً.

الثالث: لايزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها؛ لأنّه يتوقّع عوده. نعم لو استطرق المارّة غيرها وأدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكليّة أمكن جواز إحياء الأُولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أحضر أو أسهل.

وثامنها: أن لا تكون الموات مقطعاً من النبيّ أو الإمام، كما أقطع رسول الله صلّى الله عليه وآله[1] بلال بن الحرث العقيق، وأقطع الزبير[2] حضر فرسه -بضم الحاء- وهو عدوه فاجراه حتّى قام فرمى بسوطه فقال: أُعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع الدور[3]، وأقطع وائل بن حجر[4] أرضاً بحضرموت، وهذا الإقطاع غير ملك، بل هو كالتحجير في إفادة الإختصاص.

وتاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير[5] التملّك فالظاهر أنّه لايملك. وكذا لو خلا عن قصد، وكذا سائر المباحات، كالإصطياد والإحتطاب والإحتشاش، فلو أتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لابقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك.

وربما فرّق بين فعل لا تردّد فيه، كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنّه محتمل لغير

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٩.

(٢) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٤.

(٣) نيل الأوطار: ج٦ ص ٥٩.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٤.

(٥) في «م» و «ز»: بغير قصد التملك.

ذلك، كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النيّة، بخلاف غير المحتمل.

ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته، ويضعّف بأنّ الإحتمال لايندفع ويمنع استغناء الصريح عن النيّة.

**تتمة:**

روي[١] أنّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه ويعلم أنّها للغير ولا يعرفه أنّه يتبع تصرّفه فيها، وحملها ابن إدريس[٢] على غير المغصوبة فتكون كاللّقطة فيملك التصرّف فيها بعد التعريف، وقال بعضهم: تحمل على أنّها كانت مع أبيه وجدّه مستأجرة أو مستعارة، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس، لأنّه في[٣] آثار التصرّف فيطلق عليه الإسم، والشيخ في النهاية[٤] على الرواية.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥ ج١٢ ص٢٥٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٨٠.

(٣) في «م» و «ز»: من.

(٤) النهاية: ص ٤٢٣.

# كِتَابُ الْمُشْتَرَكَاتِ

# كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع.

أمّا الماء فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه، وبإستنباط بئر أو عين أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم، إلّا أن يكون تابعاً للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال، إلّا مع النهي.

ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، ومما يظنّ الكراهة فيه.

ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم إمّا بالمهاياة أو بالإجراء، فيوضع صخرة مستوية أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستو، ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم، وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلّا بإذن الباقين إذا كان الحريم مشتركاً.

ولو اختصّ أحدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضارّ بالنهر ولا بأهله لم يمنع منهما، ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوّهم فلهم المنع.

ولا يشترط في ملك النهر ومائه المنتزع من المباح وجود مايصلح لسدّه وفتحه، خلافا لابن الجنيد[١].

ويقسّم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحّوا بدىء بمن أحيا أوّلاً، فإن جهل فمن يلي فوهته -بضمّ الفاء وتشديد الواو- فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثمّ يرسل إلى المحيي ثانياً، أو إلى[٢] الّذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، بذلك قضى النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣] في سيل وادي مهزور -بالزاء أوّلاً ثمّ الراء- وهو بالمدينة الشريفة.

ولو تساوى إثنان فصاعداً في القرب قسّم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايوا، فإن تعاسروا أُقرع بينهم، فإن كان الماء لايفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه. ولو تفاوتت أُروضهم قسّم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سد بثق، فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأوّل، ثمّ لا يشاركهم، وكذا الثاني وما بعده. أمّا مفيضه لو احتاج إلى إصلاحه[٤] فعلى الجميع.

ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه، ولكنّه يكره وفاقاً للقاضي[٥] والفاضلين[٦]، وقال الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨]: في ماء البئر

---

(١) المختلف: ج٢ ص٤٧٤.

(٢) هذا الكلمة غير موجودة في «م» و «ق».

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣٤.

(٤) في «م»: اصلاح.

(٥) المهذّب: ج٢ ص ٣٨.

(٦) الشرائع: ص ٢٨٩ والقواعد: ص ٢٢٥.

(٧) المبسوط: ج٣ ص ٢٨١.

(٨) الخلاف: ج٢ ص ٢٢٤.

إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد[١]؛ لقوله عليه السَّلام[٢]: الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ.

ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر[٣]، ويحمل على الكراهيّة، فيباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً، أمّا ماء البئر والعين فلا، إلّا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحّة، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض.

ولو حفر بئراً لا للتملّك فهو أولى بها مدّة بقائه عليها، فإذا تركها حلّ لغيره الإنتفاع بمائها، فلو عاد الأوّل بعد الإعراض فالأقرب أنّه يساوي غيره.

ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار، كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع.

[٢١٢]

## درس

المعادن الظاهرة وهي الّتي لايحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقير والنفظ والملح والكبريت والموميا وأحجار الرحىٰ.

وطين الغسل من سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زيادة عمّا يحتاج إليه، ولو سبق إثنان أو جماعة وتعذّرت القسمة أُقرع.

ولا يملكها أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير، ولا بإقطاع السلطان.

والمعادن الباطنة، كالذهب والفضّة تملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها ومادونه تحجير.

ويجوز إقطاعها فيختصّ بها، وقيل: ينبغي الإقتصار في الإقطاع على مايقدر

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣١.

(٣) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٥٠.

المقطع على عمله، ولو أهملها المحجر كلّف أحد الأمرين إمّا الإتمام او التخلية.

ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه و إن كان من المعادن الظاهرة، إلّا أن يكون ظهوره سابقاً على أحيائه.

ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات فاحتفر فيها بئراً وساق الماء إليه ملكه.

ومن ملك معدناً ملك حريمه، وهو في منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه.

ويصح الإستيجار على حفر ترابه، والجعالة عليه. وتصحّ الجعالة على تتبّع العرق لا الإجارة للجهالة.

ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصحّ إجارة، قيل: ولا جعالة، بل له أجرة المثل. ويحتمل الصحّة في الجعالة، بناء على أنّ الجهالة الّتي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحّة.

ولو قال اعمل وما أخرجته فهو لك قال الشيخ[1]: لا يصحّ؛ لأنّها هبة لمجهول فالمخرج للمالك ولا أُجرة للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه. ويشكل مع جهالة العامل بالحكم، وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج[2] والتملّك، وأنّ للمالك الرجوع في العين مع بقائها.

ولو قال أعمل فيه لنفسك شهراً وعليك ألف فالأشبه البطلان؛ للجهالة.

وبعض علمائنا يخصّ المعادن بالإمام عليه السّلام، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، فتتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لامع غيبته.

وقيل: باختصاصه في الأرض المملوكة له، والأوّل يوافق فتواهم بأنّ موات

---

(١) المبسوط: ج٣ ص٢٧٩.

(٢) في «م»: في الاخراج.

الأرض للإمام، فإنّه يلزم من ملكها ملك مافيها.

والمتأخّرون على ان المعادن للناس شرع، إمّا لإصالة الإباحة، وإمّا لطعنهم في أنّ الموات للإمام، وإمّا لاعترافهم به، وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، والكلّ ضعيف.

[٢١٣]

## درس
## في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الأسواق.

فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارق بطل حقّه، إلّا أن يكون رحله باقياً. ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها.

ولو توافي إثنان وتعذّر اجتماعهما أُقرع، ويتساوى المعتاد لبقعة معيّنة وغيره، وإن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

**فرع:**

لو رعف المصلّي في أثناء صلاته أو أحدث ففارق ففي أولويّته بعوده إذا كان للإتمام نظر، من أنّها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها، ومن تبعيّة الحقّ للإستقرار، والأوّل أقرب، إلّا أن يجد مكاناً مساوياً للأوّل أو اولى منه أمّا لو فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلّا مع بقاء رحله.

وأمّا المدارس والربط فالسابق إلي بيت منها لايزعج بإخراج ولا مزاحمة شريك وإن طالت المدّة، إلّا أن يشترط الواقف أمداً فيخرج عند إنتهائه، ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الازعاج إذا تمّ غرضه من ذلك، ويقوّي الإحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن، وإن لم يشرطها الواقف؛ لأنّ موضوع المدرسة ذلك.

أمّا الرباط فلا غرض فيه فيستتمّ[١] فيجوز الدوام فيه.

ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه، الأوّل زوال حقّه كالمسجد، وبقاؤه مطلقاً، لأنّه بإستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه إن خرج لضرورة، كطلب مأربة مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى مايراه الناظر صلاحاً.

وأمّا الطرق، ففائدتها في الأصل الإستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارّة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمارّ أن يخصّ بالممرّ موضع الجلوس إذا كان له عنه منـدوحة؛ لثبوت الإشتراك بين المارّ والقاعد، فإن فارق ورحله باقٍ فهو أحقّ به، وإلّا فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه قاله جماعة، ويحتمل بقاء حقّه؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم لو طالت المفارقة زال حقّه؛ لأنّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلّل لنفسه[٢] بما لايضرّ بالمارّة، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق[٣] عن عليّ عليه السّلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقّف الإنتفاع بها على إذنه.

---

(١) في خ ل الاصل: فيستمر.

(٢) في باقي النسخ: على نفسه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٣ ص٣٠٠.

# كِتَابُ اللُّقَطَةِ

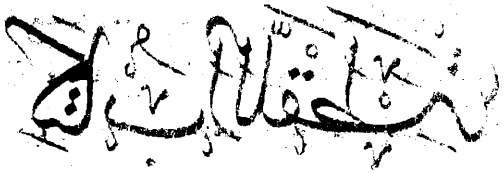

# كتاب اللّقطة

اللقيط كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمّى ملقوطاً ومنبوذاً.

واختلاف إسميه باعتبار حاليه فإنّه ينبذ أوّلاً ويلتقط أخيراً، فلا يلتقط البالغ العاقل. وفي التقاط المميّز قول بالمنع؛ لامتناعه على[1] الضياع، والأقرب الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أبٌ وإن علا أو أُمّ وإن تصاعدت أو ملتقط سابق، أُجبر على أخذه.

ولو التقطاه دفعة أُقرع، والتشريك بينهما في الحضانة بعيد؛ لأنّهما إن كلّفا الإجتماع تعسّر، وإن تهايا قطعا أُلفة الطفل فيشقّ عليه. نعم يجوز ترك أحدهما للآخر، فيجب على الآخر الإستبداد به.

وإنّما تتحقّق القرعة مع تساويهما في الصلاحيّة، فيرجّح المسلم على الكافر، ولو كان الملقوط محكوماً بكفره في إحتمال، والحرّ على العبد والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على

---

(١) في «ق» وفي «ز»: عن.

البدوي والقارّ على المسافر، والظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنقص، نظراً إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل. نعم لا يقدّم الغني على المتوسّط إذ لاضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من تخيّره اللقيط وإن كان مميّزاً.

ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبق بغير[١] تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون، قيل: ولا في الكبير؛ لأنّه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكه، وهو مبنيّ على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ[٢] ومنع أيضاً من أخذ المراهق، لأنّهما كالضالّة الممتنعة.

وينفق على اللقيط من ماله، وهو مايوجد معه أو في دار هو فيها أو على دابّة يركبها أو في مهده أو تابوته أو يوقف على اللقطاء أو يوصي لهم به أو يوهب.

ويقبله الحاكم، ولا يقضي بما قاربه مما لايدلّه عليه، ولا هو بحكم يده، إلّا أن يكون هناك أمارة قويّة كالكتابة عليه، فإنّ العمل بها قويّ.

ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم، إلّا أن يتعذّر، ولو لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إمّا من الزكاة الواجبة أو من غيرها، وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقّف المحقّق[٣] هنا ضعيف.

فإن تعذّر أنفق الملتقط، ورجع مع نيّته، ومنع ابن إدريس[٤] من الرجوع لتبرعه، وهو بعيد؛ لوجوبه.

---

(١) في «م»: من غير.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٨.

(٣) الشرائع: ج٣ ص ٢٨٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ١٠٧.

ولو كان اللقيط عبداً وتعذّر استيفاء النفقة بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك، إلّا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيّد بعتقه قبل البيع، قيل: لا يقبل لأنّه إقرار في حقّ غيره، وفي المبسوط[١] يقبل لأصالة صحّة أخبار المسلم، ولأنّه غير متّهم إذ[٢] يقول لا أُريد الثمن.

وحينئذٍ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين، إلّا أن ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادّعى رقّه فصدّق اللقيط المدّعي، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق. ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن كان صغيراً.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحريّة والإسلام، فلو التقط الصبيّ أو المجنون فلا حكم له، ولو التقط العبد فكذلك، لعدم تفرّغه للحضانة، إلّا أن يكون بإذن المولى فيتعلّق به أحكام الإلتقاط دون العبد.

نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه، وإن لم يأذن المولى. والمكاتب والمبعض كالقن؛ لاشتغاله بالتكسب.

وأمّا الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظاً لدينه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه، وكلام المحقّق[٣] مشعر بالتوقف في ذلك، ووجهه أن الغرض الأهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قولان: من أنّ الإسلام مظنّة الأمانة، ومن بعد الفاسق

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٨ يمكن ان يستفاد منه وان كان كلامه غير صريح في ذلك.

(٢) في «م» و «ق»: لأنّه.

(٣) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٤.

عنها، فربما ادّعى رقّه، والأوّل أقرب، وأولى منه بالجواز المستور الّذي لايعرف بعدالة ولا فسق.

ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حضريّاً قارّاً قول، حفظاً لنسبه من الضياع، فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا، ويضعّف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلاً، ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعاً، وكذا لو كان الموجود كواحد منهما.

وفي اشتراط رشده نظر، من أنّ السفه لم يسلبه الأمانة، ومن أنّه إذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، وهو الأقرب، لأنّ الإلتقاط إيتمان شرعي، والشرع لم يأتمنه.

ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير، إذ نفقته ليست عليه.

ويجب الإلتقاط على الأصحّ؛ لأنّه تعاون ودفع ضرر، وقال المحقّق[1]: يستحبّ تمسّكاً بالأصل، وحمل الآية[2] على الندب، وهو بعيد إذا خيف عليه التلف.

ووجوبه فرض كفاية، فلو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم.

ويستحبّ الإشهاد عند أخذه، ويتأكّد في جانب الفاسق، وخصوصاً المعسر دفعاً لإدعاء رقّه.

[٢١٤]

## درس
## في أحكام اللقيط

وفيه مسائل:

يجب حضانته بالمعروف، وهو القيام بتعهّده على وجه المصلحة بنفسه أو

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٥.

(٢) المائدة: ٢.

زوجته أو غيرهما.

والأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك، بالإضافة إلى مافوقها، ولأنّه أحفظ لنسبه، وأيسر لمداواته.

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه، إذالتوزيع غير ممكن، والقرعة إنّما تكون في المنحصر.

ولا رجوع لمن تعيّن عليه الإنفاق؛ لأنّه يؤدي فرضاً، وربما احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أُومي إليه الشيخ في المبسوط[١]، ويتجّه على قول المحقّق[٢] بالإستحباب الرجوع، ويؤيّده أن مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع، فمحلّه بيت المال، أو مال المنفق عليه أيّهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتقط في أصله وقدّر المعروف.

ولو تنازعا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البيّنة.

ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدّي.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مرّ، فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردّته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثمّ أعرب بالكفر بعد بلوغه فإنّه مرتدّ، سواء انخلق حال الإسلام، أو تجدّد إسلام أحدهما بعد علوقه.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٥.

وربما فرّق بينه وبين الأوّل، بأنّه جزء من المسلم في الأوّل فيكون مسلماً، فبالكفر يصير مرتدّاً، بخلاف الثاني فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، والإستقلال أقوى من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر فإذا أعرب بالكفر لايكون مرتدّاً، ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها.

والّذي رواه الصدوق[١] عن عليّ عليه السّلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ماينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم.

وحكم دار الكفر الّتي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم ولو واحداً.

أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام وإلّا فلا. وتجويز كون المسلم فيها مخيفاً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط.

وأمّا دار الكفر فهي ماينفذ فيها أحكام الكفّار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً ولقيطها محكوم بكفره ورقّه، إلّا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا يكفي المارّة من المسلمين.

السادسة: لو أقام كافر البيّنة ببنوته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة، وفي ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها قول المبسوط[٢] بثبوت كفره مع البيّنة لا مع مجرّد الدعوى؛ لأنّ البيّنة أقوى من تبعيّة الدار، ومجرّد الدّعوى مكافية للدار

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ١٥٢.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٤.

فيستمرّ كلّ منهما على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه وإسلامه وحريّته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا ادّعى بنوّة المحكوم بإسلامه، فإنّ التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحريّة والإسلام.

**فرع:**

لو وصف ولد الكافرين الإسلام لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط[١]، ولكن يفرّق بينه وبينهما، وقال في الخلاف[٢]: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشراً، فلو أعرب بالكفر حكم بردّته؛ للرواية[٣] بإقامة الحدّ عليه، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتّى يعرب عن لسانه فإمّا شاكراً وإمّا كفورا، وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوّته إثنان فصاعداً ولا بيّنة أو كان لكلّ بيّنة فالمحكم[٥] القرعة إذا تساويا في الإسلام أو الكفر والحريّة أو الرقيّة، ولو تفاوتا قوّى الشيخ في المبسوط[٦] ترجيح دعوى المسلم والحرّ على الكافر والعبد؛ لتأيّدهما بما سبق من الحكم بهما، وفي الخلاف[٧] لا ترجيح لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسباً،

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٤.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٣) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٤) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٥) في «م»: فالحكم.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ٣٥٠.
(٧) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٩.

وتوقّف فيه الفاضلان[١]؛ لتكافؤهما في الدعوى.

قلنا: قد بيّنا المزيّة. نعم لو كان اللقيط محكوماً بكفره ورقّه اتّجه فيه التوقّف.

الثامنة: لو كان المدّعي الملتقط فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه أو نبذه ثمّ عاد إلى أخذه.

ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الأولاد وبين غيره، وتخيّل أنّ غيره قد نبذه تفاؤلاً ثمّ يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنّه لاحامل له على النبذ، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعيّة لا تغيّر بمثل هذه الخيالات الوهميّة.

ولو نازعه غيره فهما سواء إذ لا ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرّح ببنوّته فادّعاه غيره فنازعه، فإن قال هو لقيط وهو إبني فهما سواء، وإن قال هو إبني واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنّه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه، عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحريّة في بني آدم، ولصحيحة حريز[٢] عن الصادق عليه السَّلام المنبوذ حرّ، وعنه عليه السَّلام[٣] اللقيطة حرّة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، وحدّ القذف الكامل، وعليه اليمين لو ادّعى الغريم رقّه لا على الغريم في الأقرب، وديّة جنايته خطأ على الإمام.

ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه أو الديّة، ولو كانت نفساً فللإمام ذلك، ولو كان طرفاً وهو طفل قال الشيخ[٤]: لايجوز للإمام الإستيفاء قصاصاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٨، وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ح٥ ج١٧ ص٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ج١٧ ص٣٧٢، في ذيل حديث٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٦.

ولا ديّة، كما لا يجوز للأب والجدّ؛ لأنّه لا يعلم مراده وجوّزه الفاضلان[١] مع المصلحة.

العاشرة: لو أقرّ على نفسه بالرقيّة قُبِلَ إذا لم يعلم بغير الدار ولم يدّعها أوّلاً، قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار، وهو حق فيما لم يبق أثره كالبيع والشراء.

أمّا النكاح فإنّه إن كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده، وإلّا تبع به بعد العتق، ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلّقه بالغير، ويثبت للسيّد أقلّ الأمرين من المسمّى وعقر الأمة.

الحادية عشرة: لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولّى من شاء.

ولو مات بغير وارث فميراثه للإمام، وقال الشيخان[٢]: لبيت المال. وحمله ابن إدريس[٣] على بيت مال الإمام، والمفيد[٤] صرّح بأنّه لبيت مال المسلمين. وقال الشيخ[٥]: ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله، وقال ابن الجنيد[٦]: لو انفق عليه وتوالّى غيره ردّ عليه النفقة، فإن أبى فله ولاؤه وميراثه. وحمله الفاضل[٧] على اخذ قدر النفقة من ميراثه.

[٢١٥]

## درس
## في لقطة الحيوان

ويسمّى ضالّة، فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متروكاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٧٧.
(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٧، والمقنعة: ص٦٤٨.
(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٨.
(٤) المقنعة: ص ٦٤٨.
(٥) النهاية: ص ٣٢٣.
(٦) المختلف: ج١ ص ٤٥٣.
(٧) المختلف: ج١ ص ٤٥٣.

من جهد. وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلأ ولا ماء؛ لامتناعه فيضمن أخذه حتّى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذّره، ثمّ الحاكم يرسله في الحمأ.

وإن رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز، وإن وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن الإمتناع جاز أخذه.

ويملكه الواجد إذا كان مالكه قد تركه لجهده، فلو أقام به البيّنة لم ينتزعه. وكذا لو صدّقه الملتقط.

ويلحق به الدابّة والبقرة في الموضعين، وفي رواية مسمع[1] قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الدابّة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن أحياها، وهذا نصّ في الدابّة، ولم يشرط الجهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك.

أمّا الحمار، فقيل: بجواز[2] أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء، والمحقّق[3] منع من أخذه.

أمّا الشاة فيجوز أخذها في الفلاة؛ لعدم امتناعها فهي كالتالفة، فيتخيّر الآخذ بين التملّك فيضمن -وقيل: لاضمان- وبين احتفاظها أمانة، وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، ثمّ الحاكم يحفظها أو يبيعها.

وهل يلحق بها صغار الحيوان؟ نصّ عليه في المبسوط[4]، وتوقّف فيه المحقّق[5] نظراً إلى مورد النصّ، ولو أنفق لم يرجع به عند الشيخ[6].

وهل يجب تعريفها سنة؟ قوّى الفاضل[7] عدمه؛ لقوله صلّى الله عليه

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح٣ ج١٧ ص٣٦٤.

(٢) في «م»: فقيل يجوز.

(٣) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٩.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب اللقطة ج٢ ص ١٢٥.

وآله[١] هي لك أو لأخيك أو للذئب، ولم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيّام، فإن لم يظهر مالكها باعها وتصدّق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملّكها مع الضمان؟ جوّزه ابن إدريس[٢].

وله إبقاؤها بغير بيع فتكون أمانة، وكذا ثمنها. ولو أنفق عليها لم يرجع عند الشيخ[٣].

وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط[٤]: ما كان في العمران وما يتّصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعاً أو لا، ويتخيّر الآخذ بين الإنفاق تطوّعاً أو الدفع إلى الحاكم، وليس له أكلها، ومنع الفاضل[٥] من أخذها[٦] في العمران عدا الشاة، إلّا أن يخاف عليه النهب أو التلف.

وقال في النهاية[٧]: إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذّر أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو در أو خدمة كان بأزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس[٨] رجوعه إذا كان النفقة في الحول لتبرّعه، وجوّز الفاضلان[٩] الرجوع وأوجبا المقاصّة.

ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبّاء والطيور، سواء كانت في الصحراء

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٣.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٠٧.

(٣) النهاية: ص ٣٢٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٥١.

(٦) في «ق» و «ز»: أخذها.

(٧) النهاية: كتاب اللقطة ص ٣٢٤.

(٨) السرائر: ج٢ ص ١١٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠ والمختلف: ج٢ ص ٤٥٢.

أو العمران، إلّا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز؛ لأنّ الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، وإلّا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنّها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الإحتمال في الضوال الممتنعة كالإبل وغيرها، وجوّز الفاضل[١] التقاط ذلك كلّه بنيّة الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنيّة التملّك، وفي المبسوط[٢] جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكّام. وعلى الجواز فالظاهر أنّه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذّر الحاكم.

وحينئذٍ الأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملّك بعده، وهو ظاهر ابن إدريس[٣] والمحقّق[٤]، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملّك.

وعلى هذا يتجّه جواز الأخذ إذا كان بنيّة التعريف والتملّك بعد الحول، ويحرم إذا كان بنيّة التملّك في الحال، وعن عليّ عليه السّلام[٥] في واجد الضالّة إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفقت ضمنها، وإلّا فلا ضمان عليه، وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل[٦]: يجوز أخذ الآبق لمن وجده، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملّكه بعد التعريف؛ لأنّه ينحفظ بنفسه كضوال الإبل، وفيه إشعار بعدم جواز تملّك الضالّة، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

---

(١) تحرير الأحكام: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠ و ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٩.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٥٤.

وجوّز المحقّق[١] التقاط كلب الصيد، ويعرّف سنة ثمّ يتملّكه إن شاء ويضمن، وفي المبسوط[٢] حكم بالتعريف والتملّك، ولم يصرّح بجواز التقاطه.

ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الأوّل دون الثاني؛ لامتناعه.

[٢١٦]

## درس
## في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه كأحجار الأرحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل[٣]؛ لأنّها كالإبل الّتي تمتنع بنفسها، بل أولى قال: ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها.

وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلّا أن يخاف تلفها أو التقاط من يتلفها فلا كراهيّة، وحكم الحيوان كذلك، وقال الشيخ[٤]: إن كان أميناً وهي في العمران والناس غير أُمناء استحبّ له أخذها.

وقال ابن الجنيد[٥]: لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانة له رجوت أن يوجر، وظاهر الشيخين[٦] التحريم؛ لماروي عن عليّ عليه السَّلام[٧] إيّاكم واللقطة فإنّها ضالّة المؤمن، وهي من حريق النار.

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص٣٤٨، س٢٧.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢١.

(٥) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٥٠ س١٠.

(٦) المقنعة: ص٦٤٨، والنهاية ونكتها: ج٢ ص٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ح٨ ج١٧ ص٣٤٩.

وعن الباقر عليه السَّلام[١] لايأخذ الضالّة إلّا الضالّون، قلنا: قد روي إذا لم يعرفوها، وعليه تحمل الرواية الأُولى.

وتتأكّد الكراهيّة فيما تقلّ قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والإداوة والسوط، وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبدالرحمان[٢] عن الصادق عليه السَّلام لا تمسّه، وهو قول الحلبي[٣] وظاهر الصدوقين[٤]، وكذا الخلاف[٥] في لقطة الحرم.

والكراهيّة قويّة إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنه حلّ تناولها وملكت كما تملك في الحلّ على الأقرب. وكذا مايوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها، وإن تجاوز الدرهم، وقيّده في المبسوط[٦] بانتفاء أثر الإسلام، وإلّا وجب تعريفه، وصحيحة محمّد بن مسلم[٧] مطلقة حيث قال: وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت، ويمكن حملها على الإستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وباقي اللقطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنيّة التعريف حولاً، فإذا مضى تخيّر بين التملّك والصدقة فيضمن فيهما، وبين الإبقاء أمانة، وهذا ينافي تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرّفه سنة، وتخيّر بين الصدقة والأمانة. وفي

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ح٥ ج١٧ ص٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب اللقطة ح٢ ج١٧ ص٣٦٣.

(٣) الكافي: ص ٣٥٠.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ج١ ص٤٥٠، وأورد في من لايحضره الفقيه خبراً دالاً عليه راجع من لايحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح٩ ج٣ ص١٨٨.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٥.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب اللقطة ح٢ ج١٧ ص٣٥٤.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحجّ.

ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره، وقال الصدوقان[١]: لو وجد في الحرم ديناراً مطلساً فهو له بلا تعريف؛ لرواية ابن غزوان[٢]، ولا بين المحتاج وغيره، وقال ابن الجنيد[٣]: إذا احتاج إليها تصدّق بثلثها، وكان الثلثان في ذمّته؛ لرواية ابن رجاء[٤]، والروايتان مهجورتان، وأباح سلار[٥] وابن حمزة[٦] قدر الدرهم من اللقطة، والأظهر المنع.

ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لايعرفه فهوله، إلّا أن يتصرّف فيها غيره فلقطة.

وكلّ عين لابقاء لها كالطعام فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على نفسه ثمّ يعرّفها[٧]، ولو افتقر بقاؤها إلى مؤنة كالفاكهة تخيّر الواجد بين الدفع إلى الحاكم، وبين تولّيه بنفسه.

ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده ما لم يفرّط أو ينو التملّك، وقيل: يملكها بعد الحول بغير نيّة ولا اختيار ويضمن، وهو ظاهر النهاية[٨] والمقنعة[٩] وخيرة الصدوقين[١٠]، وابن إدريس[١١] ناقلاً فيه الإجماع، وفي الخلاف[١٢] لابدّ

---

(١) نقله علي بن بابويه في المختلف: ج١ ص ٤٤٨، وأورد في من لايحضره الفقيه خبراً دلاً عليه، من لايحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح١٨ ج٣ ص١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها ح٧ ج٩ ص٣٦٢.

(٥) المراسم: ص ٢٠٦.

(٦) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٧) في «م»: ثم تعريفها.

(٨) النهاية: ص ٣٢٠.

(٩) المقنعة: ص ٦٤٦.

(١٠) المختلف: ج١ ص٤٤٨، المقنع (الجوامع الفقهية): ص٣٢ س٩.

(١١) السرائر: ج٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.

(١٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٤.

من النيّة واللفظ فيقول قد اخترت تملّكها، وفي المبسوط[١] تكفي النيّة، والروايات[٢] محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر.

وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدّد والجريان في الحول والضمان.

ثمّ هل يملكها بعوض يثبت في ذمّته أو بغير عوض ثم يتجدّد بمجيء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأوّل فيلحق بسائر الديون.

[٢١٧]

## درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ، وفي المبسوط[٣] لايجب، إلّا إذا نوى التملّك. ويشكل بأنّ التملّك غير واجب فكيف يجب وسيلته.

ولا يملك قبل الحول إجماعاً نوى أو لا. نعم يضمن بالنيّة، ولا تعود أمانته لو رجع إلى نيّة الأمانة.

وزمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الإلتقاط إن أمكن.

وينبغي إكثاره أوّلاً، ثمّ يجزي إقلال ما بعده، وأقلّه دفعة في الإسبوع. وينبغي أن يعرّف كلّ يوم مرّة أو مرّتين من الإسبوع الأوّل، ثمّ في الإسبوع مرّة ثمّ في الشهر مرّة.

والضابط أن يتابع بينها بحيث لاينسى إتّصال الثاني بمتلوّه. وليكن بالغداة والعشيّ عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد.

وليكن في موضع الإلتقاط، فإن التقط في بريّة عرّف من يجده فيها واتمّه

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اللقطة ج١٧ ص٣٤٩.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٢.

إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الإلتقاط عرّفه في سفره، وليقل من ضاع له شيء، وإن قال ذهباً أو فضّة جاز. وله أن يتولّاه بنفسه ونائبه، والأُجرة عليه وإن قصد الأمانة.

ولو أخّر التعريف عن الإلتقاط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملّك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقربهما عدم الضمان.

ولو مات الملتقط عرّف الوارث، ولو كان في الإثناء بنى، ولو كان بعد الحول وقبل نيّة التملّك تملك الوارث إن شاء.

ثمّ إذا ادّعاها مدّع كلّف البيّنة أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الخفيّة في الوجوب. نعم يجوز الدفع بها إذا ظنّ صدقه؛ لإطنابه في الوصف أو لرجحان عدالته، ومنعه ابن إدريس[1] لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالكها، والواصف ليس مالكاً شرعاً، فعلى الأوّل لو دفعها ثمّ ظهر مدّع ببيّنة انتزعت من الواصف، فإن تعذّر ضمن الدافع لذي البيّنة.

وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك، وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا.

ولو دفعها ببيّنة ثمّ أقام آخر بها بيّنة ورجّح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساويا فالقرعة. وكذا لو أقاماها إبتداء.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الأوّل، وإن تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، وإلّا ضمن.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ١١١.

أمّا لو دفع عوضها إلى الأوّل، ثمّ رجّحت بيّنة الثاني فإنّه يرجع على الملتقط لا على الأوّل، ثمّ يرجع الملتقط على الأوّل وإن اعترف له بالملك لمكان البيّنة؛ لتبيّن فساد الحكم، ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنة لم يرجع عليه؛ لاعترافه بالظلم من الثاني.

وهل يتعيّن على المتملّك دفع العين مع ثبوت المالك أو يتخيّر بينها وبين بدلها مثلاً أو قيمة، قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الأوّل، والأقرب الثاني.

ولو عابت ضمن أرشها، ويجب قبوله معها على الأوّل وعلى الثاني أيضاً على الأقرب، والزيادة المتّصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط، أمّا الزوائد في الحول فتابعة للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليتملّك ويتصدّق.

[٢١٨]

## درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الردّ عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر، من أنّه تصرّف شرعي فلا يتعقّبه ضمان، ومن ظهور الإستحقاق، وهو ظاهر ابن الجنيد[١] حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، واختاره الفاضل[٢]، وقال ابن إدريس[٣]: لايضمن مانقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب ردّه عليه، فنسبه في المختلف[٤] إلى التناقض، ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٥٠.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٤.
(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠١.
(٤) المختلف: ج١ ص ٤٥٠.

تلف العين، ووجوب الردّ مع بقائها.

ومن وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذه، إلّا مع القرينة الدالّة على أنّ صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة.

ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإلّا فهي للواجد من غير تعريف.

وروى الكليني[1] عن الصادق عليه السَّلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولاً جارية بجارية، فوجدها إبنته ليس له إلّا دراهمه، وليس له البنت، وهي موافقة للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه، وفي النهاية[2] لايلزمه أخذها وإن أجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله.

ويشكل بأنّها بعد التعريف والتملّك ملك للملتقط فلا تؤثّر الإجازة، ونازع ابن إدريس[3] في صحّة الإجازة بناء على بطلان عقد الفضولي، وهو غير متّجه في صورة الشراء بعد التملّك ولو قلنا: بصحّة عقد الفضولي.

نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولمّا يتملّك، وقلنا لا يملك قهراً توجّه كلام الشيخ وكلامه.

ولا فرق في إباحة تملّك اللقطة بين الأثمان والعروض، ولا بين الغنيّ والفقير.

ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد، إلّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى أو إعراضه عنه. وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

---

(١) الكافي: ج٥ ح٨ ص ١٣٩.

(٢) النهاية: ص ٣٢١.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٥.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه ليس أبلغ من الهبة الّتي يجوز الرجوع فيها. نعم لو تلفت العين فلا ضمان.

ويجوز التقاط المال لكلّ من له أهليّة التكسّب من صبيّ ومجنون وكافر وفاسق، إلّا في لقطة الحرم فحرام على الأربعة؛ لأنّها أمانة محضة.

ويتولّى الولي التعريف عن المولّى عليه، ثمّ يفعل اللاحظ بعد الحول.

وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيّد نظر، من رواية أبي خديجة[١] لايعرض لها المملوك -وهو خيرة ابن الجنيد-[٢] ومن أهليّة التكسّب[٣]، وهو ظاهر جماعة ومصرّح آخرين.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصاً على القول بتملّكها قهراً بعد الحول والتعريف؛ لانتفاء لازم الإلتقاط فينتفي الملزوم، وأولى منه بالجواز المكاتب.

ويتولّى المولى التعريف إن أذن فيها أو رضي بها ويتبعه أحكامها.

ولا ضمان على السيّد إن كان العبد أميناً، وإلّا ضمن السيّد بتركها في يده؛ لتعدّيه عند الشيخ[٤]، وقيل: لاضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصاً مع وجود يد متصرّفة. نعم لو كان غير مميّز اتّجه ضمان السيّد.

ولو تملّكها العبد صحّ على القول بملكه، وإلّا كان للسيّد تملّكها.

ولو أتلفها العبد ضمن إذا عتق.

ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٧٠.

(٢) المختلف: كتاب الامانات ج٢ ص٤٥٣.

(٣) في «م» و «ز»: التكسب وهو مشهور.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٥.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

والفاضل في التذكرة[١]، وقال[٢] في غيرها: للسيّد أخذها إن عتق بعد الحول لاقبله؛ لأنّها لا تسمّى كسباً، وهذا مخالف لإتّفاقهم على أنّها كسب من حين الأخذ.

نعم لو قلنا: بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيّد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يد صالحة للإلتقاط فيكون المعتق أولى بها من السيّد، وفيه قوّة.

أمّا لقطة الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنّها أمانة، قال الفاضل[٣]: لانعلم فيه خلافاً.

والمبعّض إذا التقط في نوبة نفسه صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليك نوبة السيّد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهري أمكن تأخّره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الإلتقاط، وإن خيف الضياع، ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره. وكذا تتأكّد الكراهيّة في حقّ الفاسق.

ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحبّ الإشهاد عليها، ويعرّف الشهود بعض الأوصاف كالعدّة والوكاء والوعاء والعفاص، وليكونا عدلين فصاعداً لينزّه نفسه عن الطمع فيها.

ويمنع وارثه من التصرّف لو مات، وغرماؤه لو فلس.

ولا يعرّف بجميع الأوصاف حذراً من مواطاة الشهود مدّعياً بها.

ولا يبرأ بردّ اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحاكم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٥٣.

(٢) المختلف: ج١ ص٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ٢٥٤.

(٢) ج ٢ ص ٦٥٢.

(٢) ج ص ٦٥٣.

(٣) ج ٢ ص ٦٥٢.

# كِتَابُ الجُعَالَةِ

# كتاب العجائب

# كتاب الجعالة

**وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعاً صيغة دالّة على الإذن في عمل بعوض.**

ولا يشترط فيها العلم، ولا تعيين المأذون مثل من ردّ عبدي فله كذا. وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا.

ولو ردّ أو خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً بردّ الضوال، وكلام النهاية[1] والمقنعة[2] والوسيلة[3] مشعر بإستحقاق من ردّ الآبق والضالّة من غير شرط؛ لرواية مسمع[4] عن الصادق عليه السَّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، وفي غير مصره أربعة دنانير، والمتأخّرون على الأوّل، وحمل الشيخ في المبسوط[5] الرواية بالنسبة إلى المتبرّع على الأفضل لا الوجوب. نعم لو لم يذكر عوضاً وأمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الرواية، وألحق الشيخان[6] به البعير.

---

(١) النهاية: ص ٣٢٣.

(٢) المقنعة: ص ٦٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٧٧.

(٤) التهذيب: ج٦ ح ١٢٠٣ ص ٣٩٨.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٣.

(٦) النهاية: ص ٣٢٣، والمقنعة: ص٦٤٩.

قال المفيد: بذلك ثبتت السنّة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم، ووافق ابن إدريس[١] على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض، ونسب القائل بالإستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطأ.

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً.

ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير، ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالأقرب الإستحقاق، إذا كانت الصيغة تشمله مثل من ردّ عبدي فله كذا.

ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمّي، ويدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلّا أن يكون الجعل عبداً مسلماً أو مصحفاً، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها، ويحتمل أُجرة المثل. ولو ردّه الصبيّ المميّز أو المرأة استحقّا.

وفي المجنون وغير المميّز وجهان: من عدم تحقّق القصد، ووقوع العمل.

ويشترط كون العمل محلّلاً مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا أو على قذف ماء البئر فيه أو على الصلاة الواجبة لغا.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدّة والعمل، مثل من ردّ عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجارة. وكذا يجوز من ردّ عبدي أو أمتي ويستحقّ بردّ أيّهما كان.

وإذا عيّن الجعل اشترط كونه مما يملك، فلو جعل حرّاً أو خمراً بطل الجعل ولا أُجرة للعامل، إلّا أن يتوهّم الملك.

ولو جعل الذمّي لمثله خمراً صحّ فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ١٠٩.

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبّة حنطة أو زبيبة ففي استحقاق المعيّن أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقّاً فأُجرة المثل، ويحتمل مثله أو قيمته كالصداق والخلع. ولو كان مجهولاً فأُجرة المثل قولاً واحداً.

ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول، قيل: يصحّ، ولو كان معلوماً فأولى بالصحّة، إلّا أن يمنع الإستيجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال.

ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من بعضها استحقّ بالنسبة. ولو جعل للردّ من بلد فردّ من غيره استحقّ إن دخل في عمله، وإلّا فلا.

وليس للعامل أن يوكّل إلّا مع الإذن، وله الإستعانة بغيره، فله العوض.

ولو قصد المعيّن التبرّع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله.

ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له، وقطع الفاضل[1] باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك. وكذا لو عمل المالك معه، وفي المبسوط[2] إذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف أُجرة المثل.

ولو قال من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكّل واحد آخر أو استأجره على ردّه ففي استحقاق الجعل نظر، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحات، ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه فردّه أكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم، ولو لم يعيّن فلهم أُجرة المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم فللمعيّن حصّته منه، وللباقين حصّتهم من أُجرة المثل.

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص ٢٠١.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٤.

والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك مالم يتلبّس العامل، فإن تلبّس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع، ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الردّ من مكان فانتهى إليه ولم يردّ فلا شيء. وكذا لو مات قبل الردّ أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصّته، ويقوّى الإحتمال لو مات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأنّ الإستحقاق بالتسليم فلا يتقدّم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني[1] وغياث[2] عن عليّ عليه السّلام يدلّ عليه، والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، وقال الفاضل[3]: لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً.

وعلف الدابّة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدّي حلف العامل. ولو تنازعا في السعي لتحصيله أو في ذكر الجعل فادّعاه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو البلد المأذون فيه حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما[4]: يحلف المالك ويثبت مدّعاه، وهو قويّ كالإجارة؛ لأصالة عدم الزائد.

واتفاقهما على العقد المشخّص بالأُجرة المعيّنة وانحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدّعاه؛ لقضيّة الحصر، وقال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص٥٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لايوجد لدينا كتابه.

الفاضلان[1]: إذا حلف فأُجرة المثل، إلّا أن تزيد على ما ادّعاه العامل، أو تنقص عمّا ادّعاه الجاعل، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه فالتحالف أقوى.

ولو جعل لجماعة على عمل فصدر من كلّ واحد كصدوره من الجميع، استحقّ كلّ واحد تمام الجعل، كقوله من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره كردّ العبد فإنّ لهم جعلاً واحداً. والله الموفّق.

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: ج١ ص٤٣١.

(1)

# كِتَابُ الْغَصْبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الغصب

وتحريمه عقليّ وإجماعيّ وكتابيّ وسنّيّ.

قال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[1] «ويل للمطفّفين»[2] «انّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[3].

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[4]: إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، لا يحلّ دم امرئ مسلمٍ ولا ماله إلّا بطيبة نفسه[5]، لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس[6]، لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً[7].

وهو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب، فلو منعه من القعود على بساطه أو من إمساك دابّته المرسلة فاتّفق التلف فلاضمان، وللفاضل[8] وجه بالضمان وإن لم يسمّ غصباً.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) المطففين: ١.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القصاص في النفس ح٣ ج١٩ ص٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح٣ ج٣ ص٤٢٤.

(٧) عوالي اللئالي: ح١٠٧ ج١ ص٢٢٤.

(٨) التذكرة: ج٢ ص ٣٧٦.

أمّا لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.

ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة؛ لإستقلاله عليه، بخلاف النصف الّذي بيد المالك.

ولو مدّ بمقود الدابّة وصاحبها راكبها فلا إستقلال، إلّا مع ضعفه عن المقاومة.

ويتحقّق غصب العقار برفع يد المالك و إثبات يده. وكذا لو أثبت يده عليه في غيبة المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً فالآمر غاصب؛ لأنّ يد المأمور كيده، والساكن ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه خطأ، فإنّه يضمن وإن لم يكن غاصباً.

ولو فسّر الغصب بأنّه الإستيلاء على مال الغير بغير حقّ لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القويّ فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً الوجهان.

وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك ككتاب، فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا مال، ليخرج به ماليس بمال، كالحر فإنّه لايتحقّق فيه الغصبيّة فلا يضمن، إلّا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب، كلدغ الحيّة ووقوع الحائط فإنّه يضمن في أحد قولي الشيخ(١)، وهو قويّ.

ولو أثبت يده على مسجدٍ أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومع المستحقّ فالظاهر ضمان العين والمنفعة؛ لتنزّله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثمّ استولى عليها كان غاصباً للمنفعة، ويخرج

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧٩.

منفعة البضع، سواء كان لحرّة أو مملوكة، فإنها لا تضمن بغير التفويت، إلّا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف.

وإضافة المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنّه لو أثبت يده على مال نفسه عدواناً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب، إلّا أن ينزّل استحقاق المرتهن. منزلة المال، مع أنّه لو تلف بعد التعدّي ضمن قيمته أو مثله، وتكون رهناً.

والتقييد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر وشبهه أيديهم على مال الراهن والموكّل والمولّى عليه والموجر.

ثمّ أسباب الضمان غير منحصرة في الغصب، فإنّ المباشرة توجب الضمان وهي إيجاد علّة التلف كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف، وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلّة كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر، إلّا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاماً إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زقّ فسال مافيه بنفسه أو بإنقلابه أو تقاطره فيبتلّ أسفله أو بإذابة الشمس أو انقلابه بالريح على الأقوى، أو فكّ قيد الدابّة أو العبد المجنون أو فتح قفص الطائر أو حلّ دابة فذهبا في الحال أو بعد مكث أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة أو حفر بئراً في غير ملكه أو طرح المعاثر في الطرق أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار أو علم التعدّي إلى مال الغير أو غصب دابّة فتبعها الولد على الأصحّ، أو أخذ زوجي خفّ فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره أو أودعه دابّته المغصوبة أو أعاره إيّاها ولا يعلم، وتلفت في يده وأمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مراحاً للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً فضمان الزرع على فاتح المراح بلاخلاف.

ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ(١)، ونقل عن كلّ العامّة عدم الضمان.

ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آبقاً أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلّا أن يكون تحت يد الدالّ.

وتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كلّ واحد منهم، وقرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار، وللمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

وغصب الحامل غصب الحمل، أمّا حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان فيه، وقال الفاضل(٢): يضمن الحمل في البيع الفاسد، ولعلّه أراد مع اشتراط دخوله.

ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الردّ على المستتر، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتلف ذمّياً على قول الشيخ(٣)، وقال القاضي(٤): يضمن بالمثل.

ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبها، فلو

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٨٩.

(٢) الارشاد: ج١ ص ٤٤٥.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١٠٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٤٥٠.

تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه، وقال ابن الجنيد[١]: يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً، وأطلق، وهو بعيد.

ويتحقّق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه ومنفعته.

ولو جحد المعار العارية أو الوديعي الوديعة أو تعدّى فهو غاصب. وكذا كلّ أمين؛ لأنّه أثبت يداً لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير.

ولو خيف سقوط الحائط جاز أن يسند بجذع الغير، نقل الشيخ[٢] فيه الإجماع، وحينئذٍ الأقرب ضمان عينه وأُجرته وإن انتفى الإثم.

[٢١٩]

## درس

يجب ردّ المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله[٣] صلّى الله عليه وآله[٤]: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه، وإن تعسّر كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدّى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لاحرمة له. ويضمن أرش نقصانهما وأُجرتهما.

ولو علم تعيّبهما وإنّه لا ينتفع بإخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما.

ولو خيف غرق الغاصب أو حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم ينتزع اللوح، ولو كان المال للغاصب أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزع، وقال الشيخ[٥]: يؤخّر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلّم العين.

ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع، إلّا مع

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٨٦.

(٣) في «م»: لقوله.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٥.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٨٧.

الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قيل: لا ينزع؛ للنهي[١] عن المثلة.

ولو أدخلت دابّة رأسها في قدر واحتيج إلى كسرها ضمن مالكها إن فرّط أو لم يفرّط أحدهما، وإن فرّط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابّة أو أرشها احتمل أن يذبح الدابّة.

أمّا لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر منه، ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبر التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلّهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر، وإن تساويا فالأقرب أنّ الحاكم يخيّرهما، فإن تمانعا فالقرعة.

ولو خلط المغصوب بغيره كلّف التميز إن أمكن، وإلّا قسّم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أردأ ضمن المثل، وفي المبسوط[٢] لو خلطه بالأجود ضمن المثل، وقال ابن إدريس[٣]: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لإستهلاكه. هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة كالزيت بالسمن.

ويكلّف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب. ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة.

ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب أو قيمتها وتعذّر الفصل بيعا، وكان لكلّ ماقابل ماله، وقال الفاضل[٤]: لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ

---

(١) سنن ابن ماجه: ج٢ ص ١٠٦٣ / ٣١٨٥.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٨٢.

(٤) ارشاد الاذهان: ج١ ص ٤٤٧.

بالقيمة، لو تعذّر فصله أو كان يهلك بالفصل.

ولو طلب الغاصب قلع صبغه أُجيب عند الشيخ[١] وضمن الأرش، وقال ابن الجنيد والفاضل: لاتجب إجابته لاستهلاكه، واستلزام التصرّف في مال الغير.

ولا يملك الغاصب العين بتغيّر صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب، ولا بإستحالتها كالبيضة تفرخ والحبّة تصير شجرة على الأقوى، وللشيخ قول في الكتابين: أنّ الزرع والفرخ للغاصب، وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه.

ولو صاغ الجوهر حليّاً ردّه كذلك، وضمن الأرش إن نقص، ولو كسره ضمن أرش الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علّم العبد صنعة أو علماً ثمّ نسيه ضمن[٢] الغاصب.

ويكلّف نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أُجرته، وردّ ماأخذه السبيل من الأرض المغصوبة، وإن شقّ ردّه مع إمكانه، ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلّا أن يشغل ملكه أو الشارع أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب فالأقرب أنّه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول[٣] الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله[٤] طمّها حذراً من الضمان بالتردّي، ولو نهاه المالك لم

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧٧.

(٢) في «م» و «ق»: ضمنه.

(٣) في «م»: بحصول.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

يطمّ ولا ضمان عليه، وقال الشيخ[١]: يضمن ما لم يبرأه المالك، وعليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت.

ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبّن اللبن أو اتخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتّخذ من العصير طلاء أو من العنب زبيباً فهما للمالك، ويضمن المثل في العصير والأرش في الزبيب إن نقص.

ولو صار العصير خمراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خلاً تراداّ ويضمن أرش النقص.

ولو تجدّدت فيه صفة ونقص أُخرى لم ينجبر[٢] بها، ولو عادت الناقصة جبر.

ولو تعيّب غير مستقرّ كتعفّن[٣] الحنطة أو طحنها ردّت العين وأرشها.

ويتجدّد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرّف فيه، ولو أمكنا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك، وقال الشيخ[٤]: متى لم يستقرّ العيب فهو كالمستهلك.

وكلّ موضع يتعذّر ردّ العين وهي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين تراداّ وجوباً مع التماس أحدهما، ولو تراضيا بالمعاوضة جاز، وعلى الغاصب الأُجرة في كلّ ماله أُجرة، انتفع به أو لا. ولو استعمله بماله أُجرة زائدة عن أُجرة المثل المطلقة لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلاها.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧٣.

(٢) في «ق» و «ز»: لم يجبر.

(٣) في «م» و «ق»: كعفن.

(٤) المبسوط: ج٣ ص٨٢.

ولو حبس حرّاً بعد استئجاره استقرّت عليه الأُجرة وقبله لا أُجرة له. ولا فرق بين استئجاره مدّة[١] أو على عمل على الأقرب.

وفي ضمان أُجرة العين مع دفع البدل وجهان.

ولو نقصت قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقرّ.

والغاية الرغبات، وهي غير متقوّمة ولا معدودة من صفات العين، والواجب ردّ العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي[٢] وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله؛ لقوله[٣] تعالى: «بمثل ما اعتدى عليكم»، فإن تعذّر فقيمته يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أولا، وسواء حكم حاكم بقيمته أولا، ولا يحكم بقيمته يوم الإعواز.

ولا تردّ القيمة لو قدر على المثل بعدها، ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويّاً قيمة المثل مشخّصاً بحالة الغصب، ولو تعذّر المثل إلّا بأضعاف قيمته كلّف الشراء على الأقرب.

والفاكهة الرطبة كالعنب والتفّاح والرطب قيمته عند الشيخ[٤].

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنسب لعقوبة الغاصب.

وأمّا زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا: بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة، وإليها جنح المحقّق[٥]، وإن قلنا: بالقيمة فلا، وهو المشهور.

---

(١) في «ز»: مدّة معيّنة.

(٢) في «ز»: الضمان من المثل.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٤٠.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل أو القيمة، وإن[١] كان في نقله مؤنة أو كانت القيمة أزيد، وفي المبسوط[٢]: إذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتّى يصل إليه.

[٢٢٠]

## درس

لو كان المغصوب عبداً أو أمة وجني عليه عند الغاصب ضمن أكثر الأمرين من المقدّر[٣] الشرعي والسوقي على قول قويّ، ولو مات لزمه قيمته وإن تجاوزت ديّة الحرّ عند المتأخّرين، خلافاً للشيخ[٤] مدّعياً للإجماع.

ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الغاصب، والشيخ[٥] سوّى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة، مع أنّه قال[٦]: لو خصي العبد ردّه وقيمة الخصيتين؛ لأنّه ضمان مقدّر، وقيل: يجب المقدّر الشرعي لا غير.

ولا فرق بين كون الجاني الغاصب أو غيره. نعم ليس على الجاني سوى الشرعي.

ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجنى عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

ولو مثّل به عتق عند الشيخ[٧]، ولو أقعد أو عمي عتق وضمن الغاصب.

---

(١) في «ز»: ولو.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٧٦.

(٣) في «م»: المقدار.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٦٩ مسألة ٩.

(٦) المبسوط: ج٣ ص٦٤.

(٧) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٦.

**ولو وطىء الأمة وهي جاهلة أو أكرهها حدّ وعليه المهر، خلافاً للخلاف[١] في المكره، وهو العشر أو نصفه على تقديري البكارة والثيوبة، وقيل: مهر المثل، واختاره ابن إدريس[٢].**

**وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت[٣] حاملاً بعد وطئها.**

ويتعدّد المهر بتعدّد الإكراه. وكذا بتعدّد الشبهة.

ولو اتّحدت الشبهة فواحد، ولو كانت بكراً فعليه مع المهر أرش البكارة إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

ولو طاوعته عالمة قيل: بسقوط المهر؛ للنهي[٤] عن مهر البغيّ، ويحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط في الحرّة مستند إلى رضاها.

ورضا الأمة لا يؤثّر في حقّ السيّد، وولده رقّ، إلّا أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهة فهو حرّ، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً، فلو سقط ميّتاً فلا شيء إلّا أن يكون بجناية.

ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عيناً وبدلاً وأُجرة وبضعاً وولداً، ويستقرّ الضمان عليه مع علمه، وإلّا فعلى الغاصب.

ولا فرق بين أن يستوفي المشتري المنافع أو لا، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك، إلّا المهر فإنّ فيه وجهين: من حيث أنّ منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد منه[٥] تفويت، ومن أنّها منفعة غير مضمونة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧١ مسألة ١٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٤٨٩.

(٣) في «م» و «ز»: فتظهر.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ٦.

(٥) في «م» و «ق»: فيه.

ولو تزوّج من الغاصب جاهلاً فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر وأُجرة الخدمة، ولا يرجع على الغاصب بالأُجرة؛ لأنّ التزويج لايتضمّن إباحة الخدمة. نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع.

وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه وجهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضّة يضمنان بالمثل، سواء كان[1] تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيها[2] صنعة أو كانت محرّمة، ولو كانت محلّلة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة أوجه.

ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أُزيلت مع بقاء الأصل، ويصحّ الإستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.

الثاني: ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانها بمثلها[3] مصوغة إن أمكنت المماثلة كالنقدين، وقال الشيخ[4]: يضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وان اختلفا قوّم بنقد آخر.

ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل: يضمن الأصل بمثله، والصنعة بقيمتها، والظاهر أنّه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة.

ولو غصب فحلاً فأنزاه فالولد لصاحب الأنثى، وعليه الأُجرة على الأقوى وأرش نقصه، وفي المبسوط[5] لا أُجرة لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله[6] عن

---

(١) في «م»: كانا.

(٢) في باقي النسخ: فيهما.

(٣) في «ق»: بمثليها.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مايكتسب به ح١٤ ج١٢ ص٦٥.

كسب الفحل.

ولو اختلفا في تلف المغصوب أو قيمته على الأقرب مالم يدّع مايكذّبه فيه الحسّ، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلّل الخمر عند الغاصب، أو في تجدّد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا في ردّه أو في موته قبل ردّه[١] أو بعده أو في ردّ بدله مثلاً أو قيمة، حلف المالك.

ولو أقاما بيّنتين تساقطتا ويحلف المالك، وفي الخلاف[٢] يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس[٣]: البيّنة للغاصب لأنّها تشهد بما يخفى.

ولو اختلفا في تقديم[٤] العيب حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم قال[٥] الشيخ[٦] وابن إدريس[٧]، ولو قيل: يحلف المالك؛ لأنّ الأصل السلامة وعدم التقدّم كالبيع، كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ[٨]، والغاصب عند ابن إدريس[٩]، والأوّل أصحّ.

---

(١) في باقي النسخ: الردّ.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٧٧ مسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٨١.

(٤) في «م» و «ق»: تقدّم.

(٥) في باقي النسخ: قاله.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٠١ و ص ١٠٤.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج٣ ص ١٠٤.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٤٩٥.

ولو ادّعى بعد البيع أنّه كان غاصباً، وأنّ العين انتقلت إليه الآن سمعت بيّنته إذا لم يتقدّم منه دعوى الملكيّة، وفي الجناية على الدابّة الأرش، وفي الخلاف[١] في عينها نصف القيمة وفيها القيمة. وكذا كلّ مافيه إثنان؛ للرواية[٢] والإجماع، ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين ومافيه النصف.

ومركوب القاضي كغيره وإن صيّره أبتر؛ لعدم النظر إلى خصوصيّة المنتفع. وكذا لو أتلف وثيقة بمال أو خفّاً لا يصلح إلّا لواحد.

ولو غصب ماينقصه التفريق فتلف أحدهما ضمن قيمته ونقص الآخر.

ولو زرع الأرض فالزرع له وعليه الأُجرة، وقال ابن الجنيد[٣]: يدفع إليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهوله، ورواه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]، ورواه الشيخ[٥] أيضاً في بعض أماليه.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن، ولو زرع ضمن الأُجرة.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمعت عليه الأُجرة والأرش على الأقرب، ويحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنّهما وجبا بسبب واحد، كما لو اكترى ثوباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصب طفلاً حتى كبر[٦] أو شاباً فشاخ أو جارية ناهداً فسقط ثدياها، ضمن الأرش إن حصل نقص، وإن كان من ضرورات البقاء، كما أنّه يضمنه لو مات وإن كان متحقّق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح١ ج١٩ ص٢١٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٥٦.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٣٦.

(٥) امالي الشيخ: ج٢ ص ٣٠٩ مسألة ٣٢.

(٦) في باقي النسخ: ولوغصبه طفلاً فكبر.

# كتاب الإقرار

# كتاب الحج

# كتاب الاقرار

وهو الإخبار الجازم عن حقّ لازم للمخبر.

وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى: «ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري»[1]، «كونوا شهداء لله ولو على أنفسكم»[2]، «وآخرون اعترفوا بذنوبهم»[3].

وبالسنّة، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله[4] فإن اعترفت فارجمها، قولوا الحقّ ولو على أنفسكم[5]، وبالإجماع.

ويتحقّق بقوله له عندي أو عليّ أو في ذمّتي أو قبلي بالعربيّة أو غيرها[6] وكذا لو قال نعم أو أجل عقيب قول المدّعي لي عليك مائة مثلاً، وكذا صدقت أو بررت أو أنا مقرّ لك به أو بدعواك أو لست منكراً لحقّك، ويحتمل عدم الإقرار فيه؛ لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار فيه.

---

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) التوبة: ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ج٨ ص ٢٨.

(٥) البحار: ج٧٧ ص ١٧٣.

(٦) في باقي النسخ وغيرها.

ولو قال أنا مقرّ واقتصر أو أنا مقرّ به ولم يقل لك أو أقرّ على الأقوى فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً. وكذا لو قال عده أو اتزنه أو زنه أو خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيّة الله تعالى على الأقوى، إلّا أن يقصد التبرّك ، أو قال إن شهد فلان أو قدم أو رضي أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر، وقيل: إن قدم المال، يلزم.

ولو[١] قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقرّ، وفي نعم وجهان أقربهما المساواة؛ لثبوتها عرفاً وورودها لغة، كما بيّناه في شرح الإرشاد.

ولو قال أجل فهو كنعم، وتردّد الفاضل[٢] في قوله أمهلني يوماً أو ابعث من يأخذه أو حتّى أفتح الصندوق أو اقعد حتّى تأخذ أو لا تدم التقاضي أو ما أكثر تقاضيك أو لأقضينّك.

ولو قال اسرج دابّة فلان هذه فقال نعم أو قيل له غصبت ثوبي فقال ماغصبت من أحد قبلك فليس بإقرار، قال الفاضل[٣]؛ وكذا لو قال أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا فقال نعم، ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبة وشبهها فهو إقرار، وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من إحتمال كونه وكيلاً والطلب منه جائز.

ولو قال آجرنيه فهو إقرار بالمنفعة، ويتوجّه الإستفسار عن المالك فيهما إلّا مع القرينة، كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها أو آجرنيها.

ولو قال ملكتها منك فهو إقرار، وتوقّف فيه الفاضل[٤] لجواز كونه وكيلاً في بيعها، أمّا تملّكها[٥] على يده فليس بإقرار له.

---

(١) في «ق»: فلو.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٥.

(٣) ارشاد الاذهان: ج١ ص ٤٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٥.

(٥) في «ق»: تمليكها.

ولو قال إن شهد لك فلان فهو صادق أو بار أو فلك عليّ قيل: يلزم لامتناع الصدق مع البراءة، ويضعّف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، والمحال جاز ان يستلزم المحال، ويعارض بالإقرار المعلّق على شرط ممكن، وربما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره، والأصحّ المنع في الموضعين، وأظهر في المنع (إن قال)[1] إن شهد صدّقته أو أعطيتك.

ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها أو أبرأتني منها فهو مقرّ، ولو قال قضيتك منها خمسين فهو إقرار بالخمسين خاصّة؛ لعود الضمير إلى المائة المدّعاة.

ولو قال داري لفلان أو له نصف داري قيل: يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين، وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ، ومثل كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح أو بحقّ واجب وشبهه لزم.

ولو قال له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي فهما سواء على القول الثاني، ويصحّ الأوّل خاصّة على القول الأوّل.

ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري، ويحتمل الفرق؛ لأنّ الباقي بعد المقرّ به يسمّى مالاً فيصحّ إضافته إليه، بخلاف بعض الدار.

ولو قال له شركة في هذا المال فسّره، ولو نقص عن النصف قبل، ولو قال عليّ وعلى زيد كذا قبل تفسيره بأقلّ من النصف.

ولو قال عليّ وعلى الحائط أو قال عليّ أو على الحائط قوّى بعضهم وجوب الجميع عليه. ولو قال عليّ أو على زيد لم يكن مقرّاً، وفي الفرق نظر.

ولو أقرّ في مجلسين فصاعداً أو مرّتين فصاعداً بقدر واحد لم يتعدّد، وحمل على تكرار[2] الأخبار مع اتّحاد المخبر، إلّا أن يذكر سبباً مغايراً.

---

(١) مابين القوسين غير موجود في باقي النسخ.

(٢) في «م»: تكرر.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع، وكذا لو اختلف الوصف، مثل له عليّ دينار مصريّ ثمّ يقول له عليّ دينار دمشقيّ، ولو قال مغربيّ بعد قوله مصريّ وفسّر المغرب بمصر احتمل القبول.

[٢٢١]

## درس

لو قال له عندي دراهم وديعة قبل، وإن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال دين.

ولو قال له عندي وديعة قبضها منّي ضمن، ولو قال كان قبل، وأولى بالقبول إذا قال كان له عندي وديعة وتلفت. نعم يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحقّ.

ولو قال له عليّ ألف وديعة فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك، وقيل: بالمنع؛ لأنّ عليّ تدلّ على الثبوت في الذمّة، وهو يناقض التلف بغير تفريط. وكذا لو قال له عليّ ألف ثم أحضرها[١] وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له تغايرهما والوجه[٢] القبول كالأوّل.

ولو قال لك في ذمّتي ألف ثمّ أحضرها وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له التغاير ففيه وجهان مرتّبان وأولى بالمنع؛ لأنّ عليّ مشتركة بين العين والذمّة، بخلاف الذمّة فإنّها لا تستعمل في العين، والوجه المساواة؛ لأنّ تسليمها واجبة[٣] في الذمّة، ولأنّ المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمّة، ولأنّ التفريط بجعلها في الذمّة وإن كانت عينها باقية.

---

(١) في «م» و «ق»: وأحضرها.

(٢) في «ز»: فالوجه.

(٣) في «م» و «ق»: واجب.

أمّا لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فإنّه يقبل للمطابقة.

ولو قال كانت وديعة أظنّ بقاءها وقد تبيّن لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان عليّ، فإن علّلنا باحتمال التجوّز صدّق بيمينه، وإن عللناها باحتمال التفريط أُغرم.

ولو قال أو دعني ألفاً فلم أقبضه وأقرضني فلم أقبله، قيل: يصدّق مع الإتّصال؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضيّة الأصل ووجود القرينة وهي إتّصال الكلام. وكذا لو قال باع منّي فلم أقبل أو اشتريت منه فلم يوجب إن جوّزنا تقديم القبول، ويحتمل عدم القبول في الجميع جرياً على حقيقة اللفظ الشرعيّة.

ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو مبيع فاسد أو لم أقبضه أو إن سلّم سلّمت قيل: يلزمه الألف إتّصل اللفظ[1] أو انفصل.

ولو قال له عليّ ألف مؤجّل فهو كقوله له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر إذا نوى به الأجل فيقبل فيهما على قول قويّ؛ لئلا ينسدّ باب الإقرار بالمؤجّل.

نعم لو استند الأجل إلى القرض لم يقبل، إلّا أن يدّعي تأجيله بعقد لازم، ولو أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به، وهو ضعيف؛ لأنّا نأخذ بأوّل كلامه وهو له عليّ ألف والباقي منافٍ، فإن سمع مع الإتّصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال اشتريت بخيار أو بعت أو كفلت بخيار ففيه الوجهان، وقطع المتأخّرون بعدم سماع الخيار.

ولو قال له هذه الدار سكنى أو هبة أو عارية أمكن قبول قوله حملاً على بدل الإشتمال.

---

(١) هذه بالكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ولو أقرّ ثمّ ادّعى المواطاة فله إحلاف المقرّ له على الإستحقاق لا على عدم المواطاة، أمّا لو أقرّ بين يدي الحاكم ثمّ ادّعاها لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقرّ بالعربيّة أو العربي المقرّ بالعجميّة لم أفهم معناه قبل مع الإمكان بيمينه.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول، والإقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك، مثل أعرته فرسي واستعدتها أو اسكنته[1] داري وأخذتها أو خاط ثوبي وردّه أو غصبني عبدي فاستنقذته.

ولو قال أخذت من مالك وأنت حربي فقال بل بعد إسلامي، أو قال جنيت عليك وأنت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل: يقبل قول المقرّ؛ لأصالة البراءة، ويحتمل المقرّ له إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعتق حلف المقرّ، وإن انعكس حلف المقرّ له، وكذا لو أرسلا الدعويين كان وجهاً.

[٢٢٢]

## درس

يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحريّة والإختيار وجواز التصرّف، فلا يقبل إقرار الصبيّ بما ليس له فعله وإن أذن له الولي. ولو سوّغنا له الوصيّة والصدقة والوقف قُبِلَ إقراره فيها.

ولو أقرّ بالبلوغ استفسر فإن فسّره بالأُمناء قُبِلَ مع إمكانه، ولا يمين عليه حذراً من الدور.

ويمكن دفع الدور بأنّ يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو

---

(١) في باقي النسخ: واسكنته.

وقوع بلوغه فتغايرت الجهة. وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض، ويشكل بأنّ مرجعه إلى السنّ، وإن فسّره بالإنبات اعتبر، وإن فسّره بالسنّ قال الفاضل[١]: يقبل إذا كان غريباً أو خامل الذكر.

ولو أقرّ المحتمل للبلوغ[٢] أو باع أو نكح أو طلّق ثمّ ادّعى الصبي قيل: ولا يمين عليه، ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملاً بالأصل أو قول الآخر عملاً بالظاهر من الصحّة وجهان.

وأمّا المجنون فإقراره لغو ولو كان يعتوره[٣] قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها، ولو تنازعا في الجنون فكما تقدّم، ولو لم يعهد[٤] حالة جنون حلف نافيه.

وأمّا القصد فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران، قال ابن الجنيد[٥]: إن كان سكره من شرب محرّم اختار شربه أُلزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاة، كأنّه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه وأنكر المقرّ له فكدعوى الصبيّ، مع احتمال قوّة قول المقرّ له.

وأمّا العبد فلا يقبل إقراره بما[٦] يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم يتبع في المال بعد العتق، وقيل: يتبع في الجناية أيضاً. وكذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير.

ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها قُبِلَ ويؤخذ ممّا في يده والزائد يتبع به.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٦.

(٢) في «ق»: البلوغ.

(٣) في «ق»: وإن كان يعتروه.

(٤) في باقي النسخ: لم يعهد له.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٤١.

(٦) في «ق»: فيما.

ولو أقرّ بما له فعله كالطلاق قُبِلَ، ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلّا في حقّ المولى، فلو أقرّ بجناية عمداً على المكافئ وأنكر سلّم إلى المجنى عليه ولم يقتصّ منه.

ولو اتّفق موت مورّثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته[١]، ويتعلّق بها المجنى عليه مع الإيعاب، ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفة المولى.

وأمّا الإختيار فلا ينفذ إقرار المكره فيما أُكره عليه، إلّا مع ظهور أمارة اختياره كأن يكره على أمر فيقرّ بغيره أو بأزيد منه، ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحدّ أو الجناية أو المال.

وأمّا الحجر فباقي أسبابه ثلاثة:

أحدها: المرض، ويمضي إقرار المريض مع برئه أو تصديق الوارث أو انتفاء التهمة أو الخروج من الثلث، وقد مرّ.

وثانيها: السفه، ويقبل إقرار السفيه في غير المال، كالجناية الموجبة للقصاص، والطلاق والنكاح إذا صحّ استقلاله. ولو أقرّ بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة، ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلس، ويمضي إقراره في غير المال مطلقاً، وفي المال إذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء كالدين المؤجّل، واللازم بمعاملة بعد الحجر. وفي إقراره بالعين أو بما يوجب المزاحمة وجهان: من تعلّق حقّ الغرماء بماله، ومن إنتفاء التهمة وهو قول الشيخ[٢]، ووافقه ابن إدريس[٣] في الدين وأبطل إقراره بالعين، ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قولاً، فينفذ إقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويردّ

---

(١) في «ق»: فكّه بقيمة.

(٢) المبسوط: كتاب المفلس ج٢ ص ٢٥٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٩٩.

بدون أحدهما.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبيّ، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادّعى الإكراه قبل مع البيّنة أو القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه.

(ولوادّعى العبودية)[١] وهي معلومة قبله فلا ثمرة، إلّا على القول بعدم تبعيّة الإقرار بالجناية.

ولو ادّعى المقرّ العبوديّة المستقرّة فالأقرب قبول قوله، إذا لم يكن مشهوراً بالحريّة ولا مدّعياً لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبّر وأُمّ الولد كالقنّ.

ولا تعتبر العدالة في المقرّ، إلّا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضاً على ماسلف في الوصايا، او على ماقلناه في المفلّس، وقال الحلبي[٢]: تعتبر الأمانة في المقرّ ابتداء بغير سبق دعوى عليه، وأنكره الفاضل[٣].

[٢٢٣]

## درس

يعتبر في المقرّ له أُمور ثلاثة:

الأوّل: أهليّة التملّك[٤]، فلو أقرّ للملك أو للحائط بطل، ولو أقرّ للدابّة احتمل البطلان والإستفسار، ولو قال بسببها قيل: يكون للمالك، والأقرب الإستفسار، فلو فسّره بالجناية على شخص قُبِلَ وإن لم يعيّنه على الأقرب،

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) الكافي في الفقه: في فصل الاقرار ص ٤٣٣.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٤١.

(٤) في «ق»: التمليك.

ويطالب بالتعيين، ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقرّ لرجل مبهم كواحد من خلق الله أو من بني آدم، وقوّى الفاضل(١) في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إيّاه بالتعيين.

ولو أقرّ لعبد كان لمولاه ولمبّعض(٢) يكون بالنسبة.

ولو أقرّ لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب ممكن، كوصيّة أو وقف أو أطلق صحّ، وإن ذكر سبباً محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل(٣)، أو بطلان الإقرار كما قاله ابن الجنيد(٤) والقاضي(٥)، وجهان.

ولو أقرّ لحمل فكذلك، فإن سقط ميّتاً بطل إن عزاه إلى وصيّة، وكان لباقي الوارث إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدّد الحمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصيّة فبالسويّة، إلّا مع التفضيل كالذكر على الأُنثى، والأوّل من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى كتاب الله.

وإنّما يستحقّ إذا وضع لدون ستة أشهر منذ(٦) حين الإقرار، فلو وضع لأزيد من سنة على قول، أو تسعة أشهر على آخر فلا استحقاق، وإن كان بين السنة والستة أشهر(٧) وكانت خالية من زوج أو مولى(٨) استحقّ، وإلّا فلا، ومال الفاضلان(٩) إلى الإستحقاق مطلقاً، بناء على غالب العادة في الولادة للتام.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٠.

(٢) في «ق»: والمبعّض.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٩.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٥) جواهر الفقه: كتاب الإقرار ص٩٤ مسألة ٣٤٧.

(٦) في «ق»: من بدل منذ.

(٧) في باقي النسخ: وستة الأشهر.

(٨) في باقي النسخ: ومولى.

(٩) شرائع الاسلام: ج٣ ص١٥٣، وقواعد الاحكام ج١ ص٢٧٨.

الثاني: أن لايكذّب المقرّ له، فلو أكذبه لم يعط، إلّا أن يعود إلى التصديق، إلّا أن يتضمّن تكذيبه إقرار لغيره أو عتقاً، كما لو أقرّ له بعبد فأنكر فإنّ الشيخ[1] يقول بعتقه، والفاضلان[2] يجعلانه على الرقبة المجهولة المالك، وهو قريب، إلّا أن يدّعي العبد الحريّة فالأقرب تحرّره؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممن يملك الشيء المقرّ به، فلو أقرّ لمسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلّا أن يكون محرّمة.

ولو أقرّ لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضاً. ولو أقرّ له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع أمكن الصحّة، لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.

ولو عيّن أحد السببين قبل قطعاً.

ولو رجع المقرّ عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقرّ له أو قبله، ويقبل الرجوع عمّا يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة، وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر، من دلالة التضمن وفساد الإنكار، فيفسد مايترتّب عليه.

ولو رجع عن المقرّ له إلى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو، فإن صدّقه زيد فهي لعمرو، وإن كذّبه أُغرم لعمرو، وكذا غصبتها من زيد لابل من عمرو أو غصبتها من عمرو وهي لبكر أو هي لبكر وغصبتها من زيد أو هي لزيد وغصبتها من عمرو أو غصبتها من زيد الغاصب من عمرو، وقيل: هنا يجمع بين مقتضي الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما وملكها للآخر.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج٣ ص ١٤٧ وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص١٤٩.

أمّا في المسألة الأُولى فلا يمكن الجمع، وقال ابن الجنيد[١] في المسألة الأُولى: إن كان المقرّ حيّاً سئل عن مراده، وإن كان ميّتاً فهو مال متداع بين زيد وعمرو، فإن انتفت البيّنة حلفا واقتسماها، وليس بذلك[٢] البعيد؛ لأنّه نسب إقرار إليهما في كلام متّصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما أمّا تخصيص أحدهما[٣] فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياة، فلو أقرّ لميّت وأطلق أو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة والجناية[٤] في حال الحياة صحّ، ويكون المقرّ به تركة يقضي منها الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث، وإن ذكر سبباً محالاً كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي، وإن ذكر الجناية عليه بعد الموت فالأقرب السماع، ويصرف أرشها في وجوه البرّ.

ولو أقرّ لميّت لم يعاصره سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقرّ لأي قبيلة منحصرة صحّ، وإن[٥] كانوا غير محصورين كقريش وتميم أمكن الصحّة، ويصرف إلى من يوجد منهم، ويلزم منه صحّة الإقرار لآدم جرياً على التناسخ، وفيه بعد، فإن قلنا به أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمّة حينئذٍ ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء أو المساكين أو بني تميم صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم عمّ[٦] بحسب الإمكان، وإن كان

---

(١) مختلف الشيعة: ج١ ص٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: بذاك.

(٣) في «ق»: منهما أمّا التخصيص لأحدهما فلا.

(٤) في باقي النسخ: والجناية.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) في «ق»: عمّمه.

من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان مما يستوعب فيه أهل البلد اعطى لمن في البلد، ولا يجب تتبّع الغائب.

ولو أقرّ بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلو رجع عن ذلك لم يسمع وإن كان لامدّعي له.

[٢٢٤]

## درس

يعتبر في المقرّ به أُمور أربعة:

الأوّل: كونه مما يملك، فلو أقرّ بحرّ للغير لم يصحّ وإن كان صغيراً تحت يده. وكذا لو أقرّ بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلّا أن يقرّ به للمستحلّ فالأقرب الصحّة.

ولو أقرّ بحبّة حنطة أو قشر جوزة فالأقرب وجوب تسليمه إلى المقرّ له وإن لم يعدّ مالاً، فإن امتنع فالأقرب أنّه لايجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمر والخنزير للكافر صحّ وضمن قيمته، إن كان المقرّ مسلماً وقد تلف، ومثله إن كان المقرّ ذمّياً على ماسلف من الخلاف.

أمّا لو أقرّ الذمّي بشراء ذمّي منه خمراً أو إسلافه فيه أو إقراضه أو إصداقه فإنّه يقضى عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال ملكي لفلان بطل، وكذا لو قال داري على الخلاف.

ولو قال هو لفلان وهو ملكي إلى الآن فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، ولو شهد الشاهدان أنّه أقرّ له بدار هي ملك المقرّ إلى حين الإقرار لم تفد الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل، ولو أقرّ به ثمّ ثبت وقفه بطل إقراره.

وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم إذا ادّعى عدم العلم بالوقف وأمكن في حقّه.

ولو أقرّ بأُمّ الولد فالأقرب السماع تنزيلاً على الإحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها أو طلب الإستفسار.

ولو أقرّ بالمكاتب للغير وصدّقه المقرّ به قُبِلَ، وإن كذّبه احتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنّه كان ملكه قبل الكتابة، وحينئذٍ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد، وإن قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الإقرار لمنافيه.

ولو أقرّ بالمرهون لم ينفذ في حقّ المرتهن، إلّا مع التصديق فإن فك نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقرّ بدله للمقرّ له، ويصحّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال الدين الّذي بإسمي على زيد لبكر وإسميّ في الكتاب عارية وإرفاق قُبِلَ؛ لجواز كونه وكيلاً عنه في الإدانة والإجارة والبيع.

أمّا لو أقرّت المرأة بصداقها، والوارث بديّة المورّث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسندوه إلى هذه الأسباب لغي الإقرار، وإن أطلقوا أو ذكروا سبباً مملّكاً، كانتقاله بالصلح أو الحوالة أو البيع أو الهبة عند من جوّزها فالأقرب صحّة الإقرار.

الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهادة.

ولو أقرّ بحريّة عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقرّ به إليه يوماً نفذ الإقرار، فلو اشترى العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه صحّ، وكان استنقاذاً من طرفه، وبيعاً من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثمّ إن كان قد أقرّ بأنّ العتق[1] عن صاحب اليد، أو بأنّه حرّ من الأصل،

---

(١) في «ق»: المعتق.

أو بأنّه عتيق صاحب اليد، إلّا أنّه لا ولاء له عليه ضاع ماله.

ولو قدر على مقاصّة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً بالحريّة، لا مع انتفاء الأمرين، وإن كان قد أقرّ بعتق الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث فله أخذ قدر الثمن؛ لأنّه إن كان صادقاً فله المقاصّة، وإن كان كاذباً فالجميع له. وفيه إشكالان:

الأوّل: القول بعتقه بمجرّد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، وربما كان عاجزاً عن التكسّب فلا ينفذ إقراره في حقّه، إلّا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة أو يصدّقه العبد على الحريّة.

الثاني: جواز المقاصّة فإنّه دفع مالاً متبرّعاً به، فإذا استهلك مع التسليط فلا ضمان، وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدفع يرغب فيه للإستنقاذ ويكون ذلك مضموناً على القابض بظلمه[1].

[٢٢٥]

## درس

إذا أقرّ بمال معيّن لزم فإن ادّعى المقرّ له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة، ولو عيّن الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل، ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبيّة فسّر المقرّ.

ولا تصرّف الدراهم إلى الإسلاميّة، إلّا مع علم قصد المقرّ.

ويصحّ الإقرار بالمبهم ويستفسر، فإن امتنع حبس حتّى يبين.

ولو جنّ أو أُغمي عليه ترقّب زوال عذره. ولو مات عيّن الوارث.

ولو قال لا أعلم أو قال المقرّ أنسيت أمكن قبول تعيين المدّعي بيمينه،

---

(١) في باقي النسخ: لظلمه.

قال[١] الفاضل[٢]: يشكل بما أنّه لايمين على المدّعي إلّا مع الردّ، فيجب أقل متموّل حينئذ.

ولو فسّر بعشرة فقال المقرّ له أردت عشرين لم تسمع دعوى الإرادة، إذ لايلزم من إرادته عشرين وجوبها في ذمّته. نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البيّنة.

ثمّ الألفاظ المبهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأوّل: الشيء، وهو أعمّ من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفعة قبل، ولو فسّر بالخمر أو السرجين[٣] النجس لم يقبل؛ لأنّ له يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك، ويحتمل القبول، وهو قول الفاضل[٤]؛ لصدق الشيء عليه، وإمكان المنفعة وتحريم أخذه؛ لثبوت الإختصاص فيه، قال: وكذا يقبل لو فسّره بحبّة حنطة أو دخن لتحريم أخذه على الغير، وقيل: لايقبل؛ لأنّه لاقيمة له.

ولا تصحّ الدعوى به، ومنع الفاضل[٥] من عدم صحّة الدعوى به.

أمّا لو فسّره بما لايباح اقتناؤه كالخنزير أو جلد الكلب والخمر غير المحترمة فإنّه لايقبل؛ لأنّه ليس فيه حقّ واختصاص.

أمّا لو فسّره بما لايباح الإنتفاع به لم يقبل، وكذا لو فسّره بردّ السلام، والعيادة في مرضه، والتسميت عند عطاسه، وإن كان في الخبر حقّ المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحيّيه إذا سلّم ويسمّيه إذا عطس؛ لأنّه لايخبر عن مثله عادة، واحتمل قبوله الفاضل[٦] لهذا الخبر.

---

(١) في «ق»: وقال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

(٣) في باقي النسخ: والسرجين.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

ولو قال غصبتك شيئاً وفسّره بنفسه لم يقبل؛ لما فسّرنا الغصب به، ولو كان عبداً لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة.

الثاني: المال، ويلزم تفسيره بما يتموّل وإن قبل لابغيره، كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس، ولو قبلناها في الشيء.

ولو كان المقرّ كافراً لكافر تبع معتقدهم في الماليّة، وجوّز الفاضل[١] تفسير المال بحبّة الحنطة والتمرة؛ لأنّهما مال وإن لم يتموّل، إذ المال أعمّ من المتموّل.

الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضة، ويتشخّص ذلك فيما ذكره.

والقول قوله في وصفه وقدره مع يمينه[٢]. ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر؛ لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، ويحمل على الثلاثة فصاعداً قلّة كانت أو كثرة، معرفة أو منكرة.

ولو قال له عليّ دراهم وفسّرها بدرهم لا يقبل[٣]، ولو فسّرها بدرهمين متأوّلاً بمعنى الإجتماع أو أخبر أنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع إثنان فالأقرب القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جرّدها عن المميّز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدّد كالألف والمائة، فلو قال له عليّ ألف ففسّرها بحبات الدخن قبل، ولو فسّرها بشاة مأوّلاً أنّ فيها ألف جزء لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غير واسطة[٤] لم يسر التمييز إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

(٢) في باقي النسخ: وقدره بيمينه.

(٣) في باقي النسخ: لم يقبل.

(٤) في «ق»: بغير واسطة.

المعطوف، مثل له عليّ ألف درهم وعشرون ومائة أو ألف درهم وعشرون. أمّا لو جعل التميز في العدد الأخير فقد قال الشيخ[١]: بسريانه إلى ماقبله، وإن تكثّر مثل له ألف ومائة وخمسة وسبعون درهماً.

ولو قلنا: بسريانه، فلو قال[٢] له عليّ مائة وله عليّ عشرون درهماً لم يسر لتغاير الجمل. وكذا لو قال له عليّ مائة دينار وخمسة وعشرون درهماً لم يسر الدرهم إلى المائة لتميّزها، وفي سريانه إلى الخمسة الوجهان.

ولو قال له خمسة عشر درهماً فالكلّ دراهم قطعاً.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة، مثل له عليّ من واحد إلى عشرة احتمل ثمانية، واختاره ابن إدريس[٣]، وعشرة وتسعة، واختاره الشيخ في الكتابين[٤] باعتبار دخول الطرفين وعدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد فهي خمسة وخمسون، وبيانه[٥] أن يزاد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال له عليّ درهم ناقص أو زيف أو صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل، ولا يقبل في الزيف بالفلوس.

ولو قال له مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير أو مال أيّ مال أو عظيم جدّاً فسّر بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره لكفر مستحلّه، وكذا لو قال حقير.

ولو قال أكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧.

(٢) في باقي النسخ: وقال.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٥٠٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٥٨ مسألة ٢٢ المبسوط: ج٣ ص٢٧.

(٥) في «م» و «ق»: وبأنّه.

ولو ادّعى جهل قدره حلف وفسّر بما ظنّه. ولو تأوّل بأنّ مال فلان حرام، أو عين وما أقررت به حلال، أو دين والحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ[١]، ويقبل عند الفاضل[٢] بيمينه.

ولو قال له عليّ أكثر من مائة لزمه مائة وأدنى زيادة.

ولو قال ماله عليّ أكثر من مائة، فإن ضمّ اللام في له فكالأوّل، وإن فتح اللام ففي الإقرار بمائة أو بطلانه؛ لأنّه لايلزم من نفي الزائد[٣] عليها ثبوتها، وجهان.

ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين[٤]: يلزمه ثمانون درهماً كالنذر، وأنكره ابن إدريس[٥] لبطلان القياس، ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل فئة كثيرة ذكراً كثيراً، والشيخ يقول[٦]: هو عرف شرعيّ وتبعه القاضي[٧] وبه قال ابن الجنيد[٨]، وجعل حكم العظيم حكم الكثير.

[٢٢٦]

## درس

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال له نصف فسّر بنصف مايتموّل، ولو قال له درهم ونصف قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم لقرينة العطف، ولو قال له عليّ جزء من درهم فسّر بماشاء وإن قل، ولو قال معظم درهم أو أكثره

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٥٢ مسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٣) في «ق»: الزيادة بدل الزائد.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٤٩ مسألة ١، والمبسوط: ج٣ ص٦.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٦.

(٧) المهذب: ج١ ص٤٠٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج١ ص٤٤٢.

لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها.

ولو قال له قريب من درهم فالظاهر أنّه كذلك، ويحتمل تفسيره بماشاء؛ لأنّ القرب من الأُمور الإضافيّة، فلا يتشخّص بشيء بعينه.

ولو قال له جزء من مالي فسّر بماشاء. وكذا نصيب أو قسط أو خط أو سهم أو شيء ولا يحمل على الوصيّة، وقال ابن الجنيد[1]: لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه، وإن قال جزء فله سبعه، ولو قال[2] سهم فله ثمنه، كأنّه يحمله على الوصيّة، لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإبهام بكذا، فلو قال له عليّ كذا فهو كقوله شيء.

ولو فسّره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً فالأقرب إنّه واحد فالرفع على البدل، والنصب على التميز، والجرّ على الإضافة، ويحتمل في الجرّ بعض درهم، ويفسّره بماشاء، وقال في الخلاف[3]: يلزمه مع النصب عشرون ومع الجرّ مائة، بناء على أنّ كذا كناية عن العدد، وإنّ أقلّ العدد المفسّر لمفرد منصوب عشرون، وأقلّ العدد المفسّر بمجرور مائة.

فلو قال كذا وكذا درهم رفعه أو نصبه أو جرّه فهو كالأوّل، وفي الخلاف[4] لو نصب فأحد عشر.

ولو قال له كذا وكذا وفسّره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً، وقال مع النصب أحد وعشرون، ويمكن حمله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من علم قصده وبدونهما لا وجه له.

العاشر: الإبهام بالعطف وشبهه، فلو قال له عليّ درهم ودرهم ودرهم فهي

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: وإن قال.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ١٥٤ مسألة ٨ و ١١.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٥٤ مسألة ٩.

ثلاثة، فلو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل؛ لأنّ التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، (والأصل براءة الذمّة عن الزائد)[١]، ولو قال أردت به تأكيد الأوّل لم يقبل؛ لعدم الواو في الأوّل ووجوده في الثاني والثالث، وللفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أوّلاً وبثمّ أو بالفاء في المعطوف ثانياً لم يقبل دعوى التأكيد للتغاير.

ولو قال له درهم درهم درهم فواحد.

ولو قال له درهم فدرهم فإثنان. ولو قال أردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقرّ له.

ولو قال له درهم فوق دوهم أو تحته أو معه أو فوقه وتحته ومعه أو قبله أو بعده أو قبله وبعده فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّ، وفي القبليّة والبعديّة يضعّف الإحتمال، من حيث أنّها ظاهرة في الوجوب. ولو فسّر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل.

الحادي عشر: الإبهام بالظرفية وشبهها، فلو قال له زيت في جرّة أو سمن في عكّة أو قماش في عيبة أو ألف في صندوق أو غصبته سيفاً في جفن أو حنطة في سفينة أو دابّة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج، وقال ابن الجنيد[٢]: كلّ ما لايوجد بغير ظرف كالسمن فإقراره به[٣] إقرار بظرفه وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابّة إقرار بالسرج، بخلاف عبد عليه عمامة أو ثوب فإنّه يدخل؛ لأنّ له أهليّة الإمساك.

---

(١) في مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٣) في «م»: فالإقرار به.

ولو قال له جرّة فيها زيت إلى آخر الظروف فهو إقرار بالظرف خاصّة على الأقوى.

ولو قال له خاتم فيه فصّ أو فصّ على خاتم لم يدخل الفصّ في الأوّل ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صحّ استثناء الحمل على الأقرب. ولو قال له في هذا العبد ألف درهم وفسّره بأنّه وزن في ثمن نصفه ألف درهم قبل وله النصف.

ولو قال واشتريت أنا النصف بدرهم لم يتغيّر الحكم. ولو قال له نقد عنّي ألفاً في ثمنه كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال أرش جناية قبل، ولا يلزم الإتمام لو نقص العبد. ولو قال أوصي له من ثمنه بألف بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال هو مرهون عنده على ألف احتمل القبول؛ لأنّه تعريض[1] للبيع، ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان وشبهها، فلو قال[2] هذا الثوب أو هذا العبد طولب بالتعيين، فلو أنكره المقرّ له حلف وانتزع الحاكم ما أقرّ به أو أقرّه في يد المقرّ، فلو عاد المقرّ له إلى التصديق سمع.

ولو قال عليّ ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأوّل، ولو قال مائة أو ألف احتمل لزوم الثاني، ولو قال دينار أو درهم طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات، وهو إنّما يكون معتبراً لو كان المقرّ عالماً بذلك القدر وعبّر عنه بتلك العبارة، فلو لقّن

---

(١) في باقي النسخ: تعرّض.

(٢) في باقي النسخ: فلو قال له.

العاميّ الصيغة لم يترتّب الحكم، ولو سمع من مقرّ صيغة[١] حكم بها عليه ظاهراً.

ولو ادّعى الجهالة وكان ممكناً في حقّه احتمل قويّاً سماع دعواه، فلو قال لزيد عليّ مال ونصف ما لعمرو ولعمرو عليّ مال ونصف مالزيد فلكلّ منهما أربعة؛ لأنّ لزيد شيئاً ولعمرو[٢] مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى[٣] مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مالان ولكلّ مال نصف فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّ، كقوله له عليّ من الفضّة بوزن هذا الصخرة أو بقدر ثمن عبد زيد أو بعدد وثيقة بكر قبل، ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي أو ينسب إليّ صحّ الإقرار وأُخذ به، فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار قبل قوله بيمينه.

ولو قال لاحقّ لي عندك أو في يدك ثمّ رأى في عنده شيئاً فقال ما كنت أعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه؛ لإمكانه فيحلف المتشبّث إن لم يكن للمدّعي بيّنة.

[٢٢٧]

## درس
## في الإضراب والإستثناء

لو قال له درهم بل درهم فواحد على الأقوى، ولو عيّن أحدهما وأبهم الآخر

---

(١) في «ق»: صيغته.

(٢) في باقي النسخ: فلعمرو.

(٣) في «ق»: فيبقى.

فكذلك على الأقوى، ولو عيّنهما فإثنان، ولو قال درهم بل درهمان فإثنان، وكذا بالعكس، ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معاً، ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا، وكذا لكن درهمان. وقواعد الإستثناء ثمان:

الأُولى: الإستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، فعشره إلّا واحد إن وردت عقيب النفي فواحد إذا رفع، وعقيب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات فلا رفع، ويجب الجميع ويكون إلّا وصفاً.

ولو قال ما اقترضت منه عشرة إلّا خمسة أمكن وجوب الخمسة للنصب على البدل، وعدم وجوب شيء للنصب على أصل الإستثناء، وقيل: إنّه إذا قصد[1] بالنفي سلب المركّب وهو عشرة إلّا خمسة فلا شيء عليه، وإن قصد سلب العشرة لاغير، وقصد بالأنقص ذلك السلب لزم[2]، خمسة، وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الإستثناء أو على البدل، وربما جعل الإحتمالان في مثل ماله عشرة إلّا خمسة بالنصب، وهو بعيد؛ لأنّ قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل.

الثانية: الإستثناء المتكرّر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع أو يدخل الجميع، وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساوياً للأوّل وإن كان بغير عطف.

أمّا لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأوّل فإنّه يرجع إلى الإستثناء الأوّل، فلو قال له عليّ عشرة إلّا تسعة وعدّ إلى الواحد فخمسة؛ لأنّا نأخذ الجمل المنفيّة وهي الإفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج فيجب الباقي.

---

(١) في باقي النسخ: إن قصد.

(٢) في «م»: لزمه.

ولو أنّه لمّا وصل إلى الواحد قال إلّا إثنين إلّا ثلاثة إلى التسعة لزمه واحد؛ لأنّا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أسقطت الأوّل من الثاني بقي واحد.

ولو قال له عشرة إلّا عشرة إلّا أربعة صحّ الإستثناءان ولزمه أربعة؛ لأنّ عشرة إلّا أربعة ستة وهي المنفيّة ولولا الإستثناء الثاني بطل الأوّل.

ولو قال عشرة إلّا ثلاثة وإلّا إثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة، وكذا لو قال إلّا ثلاثة وإثنين.

ولو قال عشرة إلّا ثلاثة إلّا أربعة فهي ثلاثة، سواء وجد الواو أو لا. وكذا عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الإستثناء المتردّد، كقوله عشرة إلّا خمسة أو ستة المخرج منه الأقلّ أخذاً بأوّل الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر اقتصاراً على المتيقّن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذّر أُخرج الأقل.

الرابعة: الإستثناء من الجنس حقيقة ءمن غيره مجاز، فيحمل على الأوّل.

ولو أخبر عن إرادة المجاز فالأقوى القبول، فلو قال له ألف درهم إلّا ثوباً وأخبر عن إرادة الإخراج طولب بتفسير قيمة الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً صحّ، وإن استوعب بطل الإستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسّر بما يبقى.

وتصوير هذا أن يكون له عليه ألف فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوباً أو يدفع إليه ثوباً قضاء فيفسّر على هذه الصورة.

ولو قال له عليّ ألف إلّا درهماً فهي دراهم. ولو أخبر عن إرادة غيرها كالجوز قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحّ، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الإستثناء، ويلزمه ألف جوزة، فلو قال له ألف إلّا واحداً كلف التفسير، فإن فسّر أحدهما تبعه الآخر، فلو قال أردت المنفصل قبل وروعي ماتقدّم.

ولو قال له عليّ مال إلّا مالاً أو شيء إلّا شيئاً حمل على أقلّ متموّل،

فيكـون الأوّل زائداً على أقلّ مـتـموّل، وبالإسـتثنـاء نـقص ذلك الزائـد، وقال بعض العامّة: هذا مستوعب فيبطل الإستثناء، ويجب أقلّ متموّل وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقدير.

والفـائدة أنّه على التقـدير الـثاني لايحتاج إلى تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأوّل.

وعلى ماقرّرنـاه يطالـب بتفسيرهمـا، ويترتّـب عليـه الإستثنـاء من الجنس وغيره واستغـراق الإستثناء وعـدمه، وعندي إنّ تخيل الإستغراق في هذا باطل؛ لأنّ الشيء والمال من الألفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأوّل مساوياً وغير مساوٍ.

[٢٢٨]

## درس

القـاعدة الخامسة: الإستـثنـاء المستغرق باطـل، ولا يحمـل على الغلط، ولو ادّعاه لم يسمـع منه، ويجوز أن يـكون الباقي أقلّ من المأخـوذ على الأقوى وتقريره في الأُصول، فلو قال له عشرة إلّا عشرة لزمه عشرة، ولو قال إلّا تسعة فواحد.

السادسة: إذا تعقّب الإستثناء جملاً فالمتصوّر في الأُصول العود إلى الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تتعـدّد الأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجميع، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجيمع، فهنا أمثلة.

الأوّل: لـه عشـرة دراهـم وثوب إلّا درهماً، فإن جمعـنـا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب، وربما جعل هذه قرينة لعـوده إلى الدراهم؛ لأنّ الإستثـناء المنفصل مجاز، وهو معارض بأنّ العود إلى الأبعد أشدّ محذوريّة من المجاز.

الثـاني: له دينـار وعشرة دراهـم إلّا ثوباً قـيمته ثمـانية، فإن جمعـنا كانت

الثمانية موزّعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلّا درهماً، فإن جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة[١]، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة لإستغراق الإستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلّا درهمين ودرهماً، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم يجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلّا درهماً ودرهمين إن جمعنا فثلاثة، وإن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم ودرهم ودرهم إلّا درهماً ودرهماً ودرهماً يلزمه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنّا إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلّا درهماً إن جمعنا فعليه درهم وإلّا فدرهمان، وردّه الفاضل[٢] بالتناقض للنصّ على الأفراد.

وإنّما احتمل ذلك في الجميع؛ لأنّه يجوز أن يراد به بعض أفراد[٣] الدرهم، كما يراد بالقوم من قولهم جاء القوم إلّا زيداً من عدا زيد.

أو هو مدفوع بإمكان التجوز عن النصف بدرهم؛ لصحّة قولنا له درهم إلّا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه ونصفا درهم درهم، على أنّ واو العطف مثابة[٤] ألف التثنية عند النحاة والأُصوليّين، فكأنّه قال له درهمان إلّا درهماً، ولا نزاع في صحّته، وبه علّل الشيخ في الخلاف[٥]، ولأنّ الإستثناء من

---

(١) في «ق»: القرينة.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٤٠.

(٣) في «م»: بعض الأفراد، وفي «ق»: بعض أفراده.

(٤) في باقي النسخ: بمثابة.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٥٣.

العين صحيح عنده، مع قيام تخيّل التناقض فيه، مثل له هذا الدرهم إلّا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع العدد المعرّف مالم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلّا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الإستثناء قطعاً. وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد إلّا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الإستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الإستثناء، كقوله له هذا الدار إلّا هذا البيت أو هذا الخاتم إلّا فصّه، أو بغيرها، كقوله له هذه الدار والبيت لي أو الخاتم له والفصّ لي.

ولو قال له هذه العبيد إلّا هذا العبد خرج من الإقرار، ولو قال إلّا واحداً عيّن من شاء[1]، فلو ماتوا إلّا واحداً فعيّنه صحّ، ومن أبطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكّم؛ لأنّ التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الإستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرّ فيرجع إليه، مثل قوله له عشرة إلّا قدر مال زيد أو إلّا زنة هذه الصنجة.

ومثل المسائل الحسابيّة، كقوله لعمرو عشرة إلّا نصف مال زيد ولزيد ستة إلّا ثلث مال عمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة إلّا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء إلّا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيء فلعمرو عشرة إلّا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء إلّا ثلاثة وثلثا يعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة يبقى إثنان وثلثان يعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد

---

(١) في «م»: عيّن ماشاء.

ولعمرو عشرة إلّا نصف هذه وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا أُلقي من عشرة بقي ثمانية وخمسان.

[٢٢٩]

## درس
## في الإقرار بالنسب

يشترط في صحّة الإقرار به بلوغ المقرّ وعقله وعدم تكذيب الشرع له، فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون ولا بإقرار من[١] التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ ببنوّته أو إخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك السبب الشرعي[٢]. وكذا المنفي عنه شرعاً، كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الإبن يرثه.

ثمّ إن كان المقرّ به ولداً لشترط[٣] مع ذلك خمسة شروط:

الأوّل: أن لايكذّبه الحسّ، فلو أقرّ ببنوّة من هو في سنّه أو أسنّ أو أصغر مما تقضي العادة بأنّه لايلده بطل الإقرار ولو تصادقا.

### فرع:

لو دخلت حربيّة دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمّي مقيم بدار الإسلام لحق به، إلّا أن يعلم عدم دخوله دارالحرب، وعدم خروجها إلى دارالإسلام، وعدم مساحقتها لموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحسّ إيّاه. ولا يكفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ لبعد وقوعه والإنخلاق منه.

الثاني: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا لم يثبت لأحدهما إلّا بالبيّنة أو القرعة.

---

(١) في باقي النسخ: ولا بالاقرار بمن.

(٢) في «م» و «خ ل الاصل»: النسب الشرعي.

(٣) في باقي النسخ: اشترط فيه.

الثالث: التصديق إن كان أهلاً له، كالحي، البالغ، العاقل، ويسقط اعتباره في طرف الميّت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد أهليّته.

ولو طلب إحلاف المقرّ فليس له؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحاً لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق[1] مال الصغير وإرث الميّت.

الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرّت الأمّ فلابدّ من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة.

والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجيّة الأمّ، وإن كانت معروفة بالحريّة؛ لاحتمال كونه عن شبهة أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولداً للصلب، فلو أقرّ ببنوّة ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق.

وإن كان المقرّ به غير الولد فله شرطان آخران:

أحدهما: أن لايكذّبه الحسّ، كما لو أقرّ بأُخوة من يمتنع تولّده من أبي المقرّ وأمّه لزيادة سنّ المقرّ به على سنّهما أو مساواته.

وثانيهما: تصديق المقرّ به، فلو أكذبه فلا نسب، وإن صدّقه توارثا، ولا يتعدّى التوارث إلى وارثهما، إلّا مع التصادق، وقال في المبسوط[2]: يتعدّى التوارث إلى أولادهما لاغير.

ثمّ هنا مسائل:

لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به، ولو لم يعيّن ومات عيّن الوارث،

---

(١) في الاصل: استئناف.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٩.

فإن امتنع أُقرع فيكون الآخر رقّاً، ولا يعرضان على القافة، ولا ينعتق نصف كلّ واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمته ثلاثة أولاد فأقرّ بأحدهم وعيّنه أُلحق به وكان الباقيان رقّاً، سواء كان المعيّن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات عيّن الوارث، فإن امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقاً، هذا على الرواية[1] المشهورة بأنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء.

وعلى الرواية الأُخرى[2] بصيرورتها فراشاً إن أقرّ بالأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقرّ بالأوسط لحق به مع الأصغر، وإن أقرّ بالأصغر لحقه وحده، وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلّف إبناً فأقرّ بآخر شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقرّا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه، وإلّا شارك.

ولو أقرّ بالثالث أحدهما أخذ فاضل نصيبه، ولو صدّق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الأوّل.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة.

ولو كان له إبنان معلوما النسب فأقرّا بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقرّ الأخوان بإبن وكانا عدلين ثبت نسبة وارثه.

وفي المبسوط[3] يثبت نسبه ولا يرث؛ لأنّه لو ورث لحجب الأخوين وخرجا عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرار ممّن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحّة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحّته ـ ثمّ قال: ـ ولو قلنا يثبت الإرث[4] أيضاً كان قويّاً؛ لأنّه يكون قد ثبت

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح١ ج١٤ ص٥٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح١ ج١٤ ص٥٦٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٤٠.

(٤) في باقي النسخ: الميراث.

بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار.

وحاصل[١] الدور يلزم من جعلهما مقرّين، لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين إذ العدالة هي المؤثّرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصّة، ولو كان معهما زوجة وصدّقتهما دفعت نصف ما في يدها، وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بإبنين دفعة وتصادقا ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلّا مع العدالة، ولو تناكرا توارثا[٢]، ولم يثبت النسب.

ولو أقرّ الأخ ببنوّة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثمّ بأولى منهما، فإن صدق[٣] المقرّ به أوّلاً على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن كذبه[٤] أحلف وأُغرم المقرّ للمقرّ به ثانياً ما أخذه الأوّل، سواء بقي وارثاً غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثمّ أقرّ بمساويه، فإن صدّقه اقتسما المال، وإلّا أُغرم المقرّ للثاني قدر نصيبه. وكذا لو أقرّ بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد إبناً لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجة لذي الولد دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان أحد الأبوين أوهما دفع الفاضل، ومنهما يعلم ما لو أقرّ بزوج أو

---

(١) في باقي النسخ: وحاصله.

(٢) في باقي النسخ: ورثا.

(٣) في «ق»: صدقه.

(٤) في باقي النسخ: فإن أكذبه.

زوجة لغير من له الولد[١].

العاشرة: لو أقرّ بزوجة ثمّ أقرّ بزوجة ثانية وتصادقا اقتسما الحصّة. وكذا لو أقرّ بثالثة ورابعة، وإن كذّبته غرم مالها قدر نصيبها.

ولو أقرّ بخامسة ففي الغرم بها[٢] بمجرّد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضاً وتزوّج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

[٢٣٠]

## درس

الحادية عشرة: لو أقرّ للميّتة بزوج ثان لم يقبل، وفي غرمه بمجرّد إقراره، أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم فتأوّل كلامه بتزويجه إيّاها في عدّة الأوّل ثمّ ماتت فظنّت أنّه يرثها زوجان، وكان ممن يمكن في حقّه الإشتباه فالأقرب القبول.

الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقرّ به نسب المقرّ وليس له بيّنة جاز للمقرّ له التركة بيمينه[٣]، عملاً بالمتّفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه وجهان: من عدم المنازع، ومن تمكّن الشبهة.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته ففي ثبوت نسبه مع التصديق، أو لا معه إذا كان غير كامل نظر، من العموم، ومن أنّه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذّبه لم يثبت النسب، وفي عتقه نظر، من

---

(١) في باقي النسخ: ولد.

(٢) في باقي النسخ: ففي الغرم لها.

(٣) في «م»: مع يمينه.

إقراره بموجبه، ومن أنّه فرع ثبوت النسب الّذي لم يثبت، ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى؛ بعدم العتق لإلتحاقه بغيره شرعاً.

الرابعة عشرة: لو تصادق البالغان على نسب، أمّا بنوّة أو غيرها ثمّ رجعا ففي قبول الرجوع نظر، من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش، ومن أنّه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه، والأقرب القطع بعدم صحّة الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

الخامسة عشرة: لو قال هذا ولدي من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينافيه، فهل يؤخذ بأوّل كلامه فيلحق به[1]، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادسة عشرة: لو أقرّ بأخ من الأب والأب موجود فنفى ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا، وإن تصادقا. ولو مات الأب وهما على التصادق أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوّة فيمتنع ثبوت الأُخوة الّتي هي فرعها، والأقرب أنّه كاستلحاق ورثة الملاعن، وكذا اللعان.

وربما علّل بطلان الإستلحاق بأنّ فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل مافيه حظّ المورث، وهو ضعيف، ورجّح الفاضل[2] الإلحاق.

السابعة عشرة: لو قال هو أخي واقتصر ثمّ قال أردت أُخوة الدين أو الرضاع فالوجه القبول؛ لإمكانه، ووجه عدم القبول أنّه خلاف الحقيقة.

الثامنة عشرة: قسّم في المبسوط[3] الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على

---

(١) في باقي النسخ: ويلحق به.

(٢) المختلف: ج١ ص٤٤١.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٨.

نفسه والإقرار به على غيره، وعنى بالأوّل الإقرار بالولد وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإنّ المقرّ بالأخ مقرّ على الأب، والمقرّ بالعمّ مقرّ على الجدّ.

ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوّة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره، وظاهره أنّ الأُخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً، والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعة عشرة: لو أقرّ بأخ فكذّبه المقرّ به ثمّ صدّق بعد موت المقرّ ففي إرثه نظر، من أنّ في إنكاره استحقاق الوارث غيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأُخوة وهو التكذيب.

ولو أقرّ الأب ببنوّة الكبير فكذّبه فلمّا مات رجع إلى الإعتراف فالإشكال بحاله ولو أقرّ الإبن بأُبوّة رجل فأنكر فلمّا مات اعترف بالأُبوّة له فالإشكال هنا أضعف؛ لأنّ الإقرار بالبنوّة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفّق [تمّ الجزء الأوّل بعون الله وحسن توفيقه، وصلّى الله على خير خلقه محمّد النبيّ وآله وسلّم، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب][1].

(١) الظاهر أن مابين المعقوفتين ليست من المصنف بل من النساخ لأختلاف النسخ فيها.

# كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

# كتاب المكاسب

قال الله[1] تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم»، نزلت في تجارة الحجّ، وقال[2]: «وابتغوا من فضل الله».

وعن النبيّ[3] صلّى الله عليه وآله أنّه قال لقوم لمّا سمعوا قول الله تعالى[4]: «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» فكفّوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة: من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.

وقال صلّى الله عليه[5] وآله: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ويراد به عدم المبالغة في الطلب أو الطلب من وجه جميل.

كما روي عن الصادق[6] عليه السّلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها.

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح٧ ج١٢ ص١٥.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٠.

وقال عليه السَّلام[١]: أنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لايرى ظاعناً، إلّا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذّة في غير ذات محرم.

وقال عليه السَّلام[٢]: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

وقال الكاظم[٣] عليه السَّلام: إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة.

وعن الباقر عليه السَّلام[٤]: من تناول شيئاً من الحرام قاصّه الله به من الحلال.

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥]: نعم العون على تقوى الله الغنىٰ.

وقال صلّى الله عليه وآله[٦]: من المروّة إصلاح المال.

وقال أيضاً صلّى الله عليه وآله[٧]: أنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت.

وقال عليه السَّلام[٨]: اللّهم بارك لأُمّتي في بكورها، وإذا[٩] أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها.

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام[١٠]: أنّ الله يحبّ المحترف الأمين.

وعن الكاظم عليه السَّلام[١١] وقد عمل بيده في أرض له أنّ رسول الله

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٠ وفيه اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص١٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ و٦ ج١٢ ص٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٦ ج١٢ ص٥٠.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١٤ ج١٢ ص١٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجاره ح٦ ج١٢ ص٢٣.

صلّى الله عليه وآله: عمل بيده وأمير المؤمنين عليه السَّلام، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين.

وقال الصادق عليه السَّلام[١]: إنّي أشتهي أن يراني الله عزّوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٢]: من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم فيه بلسانه ولم يتعرّض له كان ممن ذكره الله عزّوجل[٣] «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب».

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]: أنّه من طلب العلم تكفّل الله برزقه، وفسّر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح.

وقال الصادق عليه السَّلام[٥]: إنّ الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

وقال عليه السَّلام[٦]: أبى الله عزَّوجلّ إلّا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لايحتسب.

وكان أمير المؤمنين[٧] عليه السَّلام كثيراً مايقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائدته أن يسبق ماسمّي له في الذكر الحكيم ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته لن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح١١ ج١٢ ص٢٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ح٣٦١٢ ج٣ ص١٦٦.

(٣) الطلاق: ٦٥.

(٤) كنزالعمال: كتاب العلم ح٢٨٧٠٠ ج١٠ ص١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٣٣، وفيه اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح٤ ج١٢ ص٣٠.

يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّة.

وقال عليه السّلام[١]: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السّلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السّلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين.

وقال الصادق عليه السّلام[٢]: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مامن نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف، إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وأنفق قصداً وقدّم فضلاً.

[٢٣١]

## درس

قد يجب التكسّب إذا توقّف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه، وقد يستحبّ إذا قصد به المستحبّ، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح، وهو أقسام:

أحدها: ماحرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به، إلّا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، وكرّهه القاضي[٣]، وحرّمه ابن إدريس[٤] والفاضل في التذكرة[٥]، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة، والنياحة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص١٠٦.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٤٦.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٨٢.

بالباطل وعمل الصور المجسّمة قاله الشيخان[١]، وطرّد القاضي[٢] التحريم في غير المجسّمة، والحلبي[٣] حرّم التماثيل وأطلق.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السّلام[٤] لابأس بما ينبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها مانصب على الحائط وعلى السرير، وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار.

وما يؤخذ به حرام حتّى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير وأحاديث القصّاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضرورة، وتزيين كلّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر، والغشّ الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة لتزيّن الخدّ وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن إدريس[٥].

ووصل شعرها بشعر غيرها، وإعانة الظالم في الظلم لافي غيره من مهامّه، كالبناء والغرس والغسل والطبخ، والغيبة والكذب والسبّ لغير مستحقّه والنميمة والهجاء والذمّ لغير أهله والمدح في غير موضعه.

والغَزَل مع الأجنبيّة أي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب.

ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلّمها وتعليمها وكتب أهل الضلال والبدع، إلّا لحاجة من نقض أو حجّة أو تقيّة.

وتحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقبة والدخنة بعقاقير الكواكب

---

(١) النهاية: ص ٣٦٣ والمقنعة: ص ٥٨٧.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص٢٢٠.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢١٦.

وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والإقسام والغرائم بما لايفهم معناه ويضرّ بالغير فعله، ومن السحر الإستخدام للملائكة والجنّ والإستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه الإستحضار بتلبّس الروح ببدن متفعّل، كالصبيّ والمرأة وكشف الغائب عن لسانه، ومنه النيرنجيّات، وهي إظهار غرائب خواصّ الإمتزاجات وأسرار النيّرين.

ويلحق بذلك الطلسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كلّه والتكسّب به حرام، أمّا علمه[١] ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربما وجب على الكفاية ليدفع[٢] المتنبّىء بالسحر. ويقتل مستحلّه، ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والإقتسام لابه، وعليه يحمل رواية العلا[٣] بحلّه.

والأكثر على أنّه لا حقيقة له بل هو تخيّل، وقيل: أكثره تخائيل وبعضه حقيقي؛ لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون.

ومن التخيّل السيميا، وهي إحداث خيالات لاوجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، وربما ظهر إلى الحسّ.

ويلحق به الشعبذة، وهي الأفعال العجيبة المترتّبة[٤] على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ، وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء.

---

(١) في «م» و «ق»: أمّا عمله.

(٢) في «م» و «ق»: للدفع.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٠٥، وفيه «عن عيسى بن شقفي»

(٤) في «م»: المرتبة.

أمّا الكيميا، فيحرم المسمّى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة والأدهان، كما يفعله متحشّفو الجهّال.

أمّا سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أُخرى بالدواء المسمّى بالأكسير، أو بالنار الليّنة الموقدة على أصل الفلزّات، أو لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن، فهذا مما لايعلم صحّته، وتجنّب ذلك كلّه أولى وأحرى.

ويحرم القيافة والتكسّب بها، سواء استعمل في إلحاق الأنساب، أو في قفو الآثار إذا ترتّب عليها حرام.

وتحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّة أو بالشركة، والاخبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، وإن كره على أنّ العادة فيها لايطرد، إلّا فيما قلّ.

أمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض[1] للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة.

وأمّا علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، بل ربما كان مستحبّاً؛ لما فيه من الإطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته.

وأمّا الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب. ولا يحرم إذا جعل فالاً؛ لما روي أن النبيّ صلّى الله عليه وآله[2] كان يحبّ الفال.

ويكره الطيرة ـ بفتح الياء ـ وهو التشاؤم بالشيء.

---

(١) في «ق»: لتعريض.

(٢) مسند احمد ابن حنبل: ج٢ ص ٣٣٢.

[٢٣٢]

## درس

وثانيها: ماحرم لغايته، كالعود والملاهي من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم.

وعمل السلاح وبيعه مساعدة لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاة، وقيّده ابن إدريس[١] بحال الحرب، وهو ظاهر الأخبار[٢]، ويكره لامعها. وكذا يكره بيع مايكن، كالدرع والبيضة والخف والتجفاف -بكسر التاء- وهو الّذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل الحرب لم يكره، وهو مرويّ عن أبي جعفر[٣] عليه السّلام في بيع السلاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم الروم.

والأقرب تحريم بيعه على قطّاع الطريق وشبههم، وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل.

وبيع العنب وما يتّخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آلة لهوٍ، وفي رواية ابن حريث[٤] المنع ممن يعمله، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس[٥] والفاضل[٦]؛ لأنّ النبيّ صلّى

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ س أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٢٧.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٨٠.

الله عليه وآله[١] لعن عاصر الخمر.

وهكذا[٢] يحرم بيع الثوب ليغطّى به الصنم والصليب، وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، إلّا أن يقصد إراقة الخمر أو إتلاف الخنزير.

وثالثها: ما لانفع مقصوداً منه للعقلاء، كالحشار وفضلات الإنسان.

ويجوز بيع دود القزّ وبزره والنحل مع انحصارها، ومشاهدة مايرفع الجهالة منها.

ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها، إلّا الفيل لعظم الإنتفاع بعظمه.

أمّا السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهرّ والبازي. وقول القاضي[٣] بالصدقة بثمن الهرّة ولا يتصرّف فيه بغير الصدقة، متروك، والرواية[٤] مصرّحة بإباحته[٥].

وأمّا غيره كالأسد والنمر والنسر فالشيخان[٦] على تحريم البيع والتكسّب بها، ونقل في المبسوط[٧] الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب، وقال ابن الجنيد[٨]: لايصرف ثمن ما لايؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولامشرب، وابن إدريس[٩] جوّز ذلك تبعاً للإنتفاع بجلدها، بناء على وقوع

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٦٤.

(٢) في باقي النسخ: وكذا.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفره لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص٨٣.

(٥) في «م» و «ق»: بالإباحة.

(٦) المقنعة: ص ٥٨٩ والنهاية: ص ٣٦٤ وفي المبسوط: ج٢ ص١٦٦.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٦.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٤٠.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

الذكاة عليها.

وأمّا الكلاب فاتّفقوا على جواز بيع الصائد، وقيّده الشيخ[١] بالسلوقي -بفتح السين وضم اللام- منسوب إلى قرية باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش، واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلاف[٢] وتبعه القاضي[٣]، والوجه الجواز وفاقاً لابن إدريس[٤] وابن حمزة[٥]، ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديّات على القاتل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش التعليم جاز.

ولا يلحق كلب الماء بالبرّي، خلافاً لابن إدريس[٦].

ولا يجوز اقتناء الحيّات والعقارب والسباع الضارية، والترياق المشتمل على محرّم، والسموم الخالية عن المنفعة.

ويجوز بيع لبن الأتن والمرأة لا الرجل والخنثى.

وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لاينتفع به فيجوز بيعه، ويكون حكمه حكم المعيب، ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق.

ورابعها: الأعيان النجسة والمتنجّسة غير القابلة للطهارة، وفي الفضلات الطاهرة خلاف، فحرّم المفيد[٧] بيعها إلّا بول الإبل، وجوّزه الشيخ في الخلاف[٨] والمبسوط[٩]، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها.

---

(١) النهاية: ص ٣٦٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٨٠ المسألة ٣٠٢.

(٣) كما نقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤١، ولكن صرّح بالجواز في إجارة مهذبه: ج١ ص٥٠٢.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٥) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٨٧.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٦٧.

(٩) الخلاف: ج٢ ص ٨٢ مسألة ٣١٠.

[٢٣٣]

## درس

وخامسها: تعلّق حقّ غير البائع به كمال الغير، وما يختصّ به من الأشياء وإن لم يملك، والوقوفات المطلقة.

ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيّنة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، وتخيّر[١] مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

ويجوز للولي تقويم أمته المولّى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك، وقال الصدوق[٢]: يجوز للأب مباشرة جارية الإبن مالم يكن مسّها؛ لخبر إسحاق بن عمّار[٣]، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي.

ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب.

ولا يجوز تناول الأُمّ من مال الولد شيئاً، إلّا بإذن الولي أو مقاصّة. وليس لها الإقتراض من مال الصغير، وجوّزه علي بن بابويه[٤] والشيخ[٥] والقاضي[٦]، وربما حمل على الوصيّة.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقّه روعي الصلاح، ويبرأ المدّعى عليه إذا كان مقرّاً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم يبرأ.

ويجوز شراء ما يأخذ الجائر بإسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن

---

(١) في باقي النسخ: ويتخير.

(٢) علل الشرائع: ص٥٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٩٨.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٣٤٥.

(٥) النهاية: ص ٣٦٠.

(٦) المهذب: ج١ ص ٣٤٩.

مستحقّاً له.

وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبيّتها[١]، وإن علم ردّت على المالك، فإن جهله تصدّق بها عنه، واحتاط ابن إدريس[٢] بحفظها والوصيّة بها، وروي أنّها كاللقطة، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنّه أراد الإستحباب في الصدقة.

وترك أخذ ذلك من الظالم مع الإختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السّلام[٣] جوائز معاوية؛ لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة.

ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك. ولا يعتبر رضاه.

ولا يمنع تظلّمه من الشراء. وكذا لو علم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم يكره معاملة الظلمة، فلا تحرم[٤]؛ لقول الصادق عليه السّلام[٥]: كلّ شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتّى يعرف الحرام بعينه.

ولا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله، وبين عدم القبض، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكّله في قبضها أو باعها، وهي في يد المالك أو في ذمّته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف، ولا يحلّ تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاصّ ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق.

---

(١) في باقي النسخ: غصبها.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص١٥٧.

(٤) في باقي النسخ: ولا تحرم.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٥٩، وفيه اختلاف.

وللزوجة التصدّق بالمادوم من مال الزوج، إلّا مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك، والمادوم مايؤتدم به كالملح واللحم، وفي تعديته إلى الخبز والفاكهة نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلّا برضاها. ولو ملّكته مالاً كره له التسرّي به. ويحتمل كراهة جعله صداقاً لضرّة إلّا بإذنها.

ويجوز للوكيل أو الوصي في الدفع إلى قبيل إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفصيل إذا كانوا غير محصورين. وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة[١]، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ[٢] مكروهاً؛ لرواية أُخرى صحيحة[٣] بالمنع.

والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل تصدّق بها عيناً أو قيمة. ولا يجوز تملّكها ولو كان الصائغ مستحقّاً للصدقة.

وفي رواية علي الصائغ[٤] تصدّق بالتراب أمّا لك أو لأهلك أو قريبك، وأنّه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جازت الصدقة.

ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامّة أو خاصّة، وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدّة، ومع اقترانها بالمدّة المعلومة يجوز البيع. وكذا لا تباع أُمّ الولد، إلّا فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحة المطروحة أو الّتي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٢٠٦.

(٢) الاستبصار: ب٢٨١ في الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين و... ج٣ ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصدف ح١ ج١٢ ص٤٨٥.

وأمّا المشتبه الّذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغيّر المشتبه استناد تغيّره إلى النجاسة، والمشتبه الّذي لايعرف له أصل كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٤]

## درس

وسادسها: مايجب على المكلّف فعله إمّا عيناً كالصلاة اليوميّة، أو كفاية كتغسيل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي فتاوي المرتضى(١) هذا واجب على الولي فإذا استأجر عليه جاز، والوجه التحريم. أمّا ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام.

ولو استؤجر على مازاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة، والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة، فلو بذل له أُجرة تزيد عليه لم تحرم إذا كان هو المقصود.

ومن الواجب الّذي يحرم أخذ الأُجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية، من القرآن العزيز والفقه والإرشاد، إلى المعارف الإلهيّة بطريق التنبيه.

ولا تحرم الأُجرة على العلوم الأدبيّة والطبّ والحكمة.

وأمّا القضاء وتوابعه فمن الإرتزاق من بيت المال. ويحرم عليه(٢) الأُجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما، وقال الباقر عليه السّلام(٣): الرشا في الحكم كفر بالله و برسوله.

وكذا تحرم الأُجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة، وتحملها وإن قام

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونسبه الى المرتضى أيضاً في المسالك: ج١ ص١٦٦.

(٢) في باقي النسخ: وليحرم فيه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٦١.

غيره مقامه.

ولو أخذ الأُجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهيّة. ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السَّلام[١]: لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديّة ولده كان مباحاً، فلو استأجره لقراءة مايهدي إلى ميّت أوحيّ لم يحرم، وإن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهيّة، والرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]، وعن عليّ عليه السَّلام[٣] يمنع الأُجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب، أو على الكراهية.

وكذا الرواية عن الباقر عليه السَّلام[٤] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه لتفقّههم فسألهم[٥] الرشوة.

ويجوز الإستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود، وأمّا على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأُجرة على الخطبة والخطبة في الأملاك.

ويجوز الإستئجار على نسخ القرآن والفقه وتعليمه وإن تعيّن[٦]، ونقل ابن إدريس[٧] إجماعنا على جواز أخذ الأُجرة على نسخ القرآن وتعليمه، وحرّمهما في الإستبصار[٨] مع الشرط، والرواية[٩] بالنهي ضعيفة السند، والإجماع على جعله

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٧ ج١٢ ص١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح٥ ج١٨ ص١٦٣.

(٥) في باقي النسخ: فيسألهم.

(٦) في باقي النسخ: وإن تعين تعليمه.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٢٢٣.

(٨) الاستبصار: باب الأجر على تعليم القرآن ج٣ ص٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص١١٢.

مهراً يلزم منه حلّ الأُجرة، ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهية.

والولاية عن العادل جائـزة، بل مستحبّة. وتجب مـع الإلزام، أو عدم وجوده غيره.

ويحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه فينفذ ماأكره عليه، إلّا الدماء المحرّمة.

قال الصادق عليه السّلام[١]: مـن سوّد اسمه في ديوان ولد سابـع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

ولو ظنّ القيام بالحقّ والإحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود، معتقداً أنّه عن العادل.

ويستحبّ له تحـمّـل الضـرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحـمّـل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب ومؤمن، ويجوز تحمّله في المال ولا يجب.

وهنا مسائل:

تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهيّة.

وينبغـي لـه أن يقول اللهـمّ إنّي لن آخذه ظلـماً ولا خيانة، وإنّما أخـذته مكان مالي الّذي أُخذ منّي، لم أزدد عليه شيئاً؛ لرواية[٢] أبي بكر الحضرمي.

وكذا يكره لأحـد الشـريكين إذاخانه الشـريك مقابلتـه بفعله، إلّا بـإذنه للرواية[٣].

الـثـانـية: لا يجوز بيـع المشـتـركـات قبل الحيـازة ، كـالـكـلأ والماء والنار والحجارة والتراب، ويجوز بعده وإن كثر وجودها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب مايكتسب به ح٩ ج١٢ ص١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب مايكتسب به ح٩ ج١٢ ص٢٠٤.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع مابها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم لو جدّد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره.

وروى[١] أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل[٢] بن الفضل إيماء إليه.

الثالثة: يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط، لفحوى الرواية[٣].

ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به؛ لرواية محمّد الورّاق[٤]، قال الصادق[٥] عليه السّلام: لا يعجبني أن يكتب إلّا بالسواد، ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ وشراؤه، ولا عبرة بإذنه ولو كان حربيّاً. نعم لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرقّ حينئذٍ.

ويجوز إجارته وإجارة الحرّ نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصحّ، وقيل: تصحّ وتزال يده قهراً، ببيعه على مسلم. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى.

السادسة: يحرم التطفيف في الكيل والوزن، قلّ أم كثر. والأقرب أنّه من الكبائر لتوعّد الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض لايحلّ أكله ولا ينتفع به، كبيض الرخم والحدأة. ويجوز بيع مايؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح١ ج١١ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح٤ ج١١ ص١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مايكتسب به ح٣٠ ج١٢ ص١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

الثامنة: تحرم أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أُخذ الأُجرة، خلافاً للقاضي[١]. ويجوز الإرتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب أنّه لايحرم خصي الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيد[٢] وابن إدريس[٣] وخلافاً للشاميّين[٤].

العاشرة: حرّم الحلبي[٥] الرمي عن قوس الجلاهق، ولا يعلم دليله، إلّا ماروى[٦][٧] العامّة، وقيّده الفاضل[٨] بطلب اللهو والبطر.

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقاً أو المال المضر به، ولا أخذ الأُجرة على تزويق المساجد وزخرفتها.

ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكّي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً، وإن حرّمنا استعماله قبل دبغه.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير عما استوجر له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خصّ بالزيادة بعض المستأجرين كره.

ومن ثمّ ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان، ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأُجرة، إلّا مع الشرط، وقال ابن إدريس[٩]: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه، وإن استوجر لتعليمهم مطلقاً حرم

---

(١) المهذب: ج١ ص ٣٤٥.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٤١.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢١٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٨١، والمهذب: ج١ ص ٣٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٨٢.

(٦) كنزالعمال: ح٤٠٦٧٥ ج١٥ ص٢٢٢.

(٧) في «ق»: مارواه.

(٨) المختلف: ج١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٢٤.

التفضيل، وإن كان أُجرة بعضهم أكثر، ورواية حسّان[١] المعلّم عن الصادق عليه السَّلام تشعر بالكراهيّة.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتّخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق[٢] عليه السَّلام منه مشط، ولا كراهة فيه وفاقاً لابن إدريس[٣] والفاضل[٤]، وقال القاضي[٥]: يكره بيعها وعملها.

[٢٣٥]

## درس
## في المناهي

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحبلة أي نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج.

والملاقيح، وهي ما في الأرحام، والمضامين وهي مافي الأصلاب.

والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس. والمنابذة على تفسيري الملامسة، وقد تفسّر بالمعاطاة، وهو ضعيف.

وبيع الحصاة، مثل بعتك ماتقع عليه حصاتك، أو مابلغته حصاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً.

وبيعين[٦] في بيعه، أمّا البيع بشرط الإبتياع، وأمّا بثمنين نقداً أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٢٣.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٤٢.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٤٦.

(٦) في باقي النسخ: وبيعتين.

نسيئة[١]، فالأقرب في الأوّل الصحّة، ويحمل النهي على الكراهية.

والقرض يجرّ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسّرة.

وبيع المكره باطل، إلّا أن يرضى بعد الإكراه. ولو خاف من ظالم فأقرّ ببيعه كأن تلجئة فيحرم تملّكه على المقرّ له.

ومن المناهي الربا، سواء كان في البيع، أو القرض، أو باقي المعاوضات على الأصح.

وثانيها: ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهي عن البيع على بيع آخر، وفسّر بالزيادة على المشتري بعد تقدير[٢] الثمن وإرادة العقد، ويأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به ليبيعه بأنقص أو خيراً منه، وقال بتحريم الأمرين الشيخ[٣] وابن إدريس[٤]، وتوقّف الفاضل[٥].

وقطع الفاضلان[٦] بكراهيّة الدخول في السوم، ومنه البيع بعد نداء الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه النجش، وهو رفع السعر ممن لايريد الشراء للحضّ عليه، وكرّهه قوم، والأقرب التحريم، لأنّه خديعة، ولا يبطل العقد، وقال ابن الجنيد[٧]: إذا كان من البائع أبطله، وقال القاضي[٨]: يتخيّر المشتري؛ لأنّه تدليس، وقطع في

---

(١) في باقي النسخ: ونسيئة.

(٢) في باقي النسخ: بعد تقرر.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٦٠.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٣٥.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٤٧.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٤٧ والشرائع: ج٢ ص٢٠.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤٦.

المبسوط[١] بأنّه لاخيار إذا لم تكن بمواطاة للبائع[٢]، وقوّى عدم الخيار أيضاً مع مواطاته، وقيّد الفاضلان[٣] الخيار بالغبن كغيره من العقود.

ومنه تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد على الأربعة أو اتّفق من غير قصد، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد، أو السوق فلا تحريم.

وفي رواية منهال[٤] لا تلق ولا تشتر مما يتلقّى ولا تأكل منه، وهي حجّة التحريم، كقول الشاميّين[٥] وابن إدريس[٦] وظاهر المبسوط[٧]، وفي النهاية[٨] والمقنعة[٩] يكره، حملاً للنهي على الكراهة.

ثمّ البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجنيد[١٠].

ويتخيّر الركب، وفاقاً لابن إدريس[١١]؛ لما روي عن[١٢] النبيّ صلّى الله عليه وآله فيمن تلقّى، فصاحب السلعة بالخيار، ومع الغبن يقوّى ثبوته. والخيار فوريّ.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٨٣.

(٢) في «م» و «ق»: لمواطاة البيع.

(٣) الشرائع: ج٢ ص ٢٢ وتذكرة الفقهاء: ج١ ص٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٣٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص٣٦٠، وفيه: يكره، ولم نعثر على قول ابن البراج، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤٦.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٣٧.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٠.

(٨) النهاية: ص ٣٧٥.

(٩) المقنعة: ص ٦١٦.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(١١) السرائر: ج٢ ص ٢٣٧.

(١٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤ ج١٣ ص٢٨١. ونقله عنه في الغنية.

ومنه الإحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيهما، توقّعاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه، ومظنّتها الزيادة على ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص؛ للرواية[١]، فيجبر على البيع حينئذٍ. ولا يسعّر عليه إلّا مع التشدّد؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]: إنّما السعر إلى الله.

ولا يسعّر في الرخص قطعاً، فيحرم فعله.

ومنه الغشّ بما يخفى كما سلف، وإخفاء العيب الباطن، والتدليس.

[٢٣٦]

## درس

وثالثها: ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط، وأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣] بصرف كسبها في علف الناضح.

وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأُجرة ضرّاب الفحل، وكسب الإماء إلّا مع الأمانة، وكسب الصبيان، ومن لاورع له، وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين والنفس، ومعاملة الظلمة إلّا لضرورة[٤]، والسفلة والأدنين والمحارفين، وذوي العاهات.

ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناكحتهم، وعلّل ابن إدريس[٥] بأنّهم لابصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر، ومعاملة أهل الذمّة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٧١.

(٤) في باقي النسخ: للضرورة.

(٥) السرائر: ج٢ ص٢٣٣.

والربح على المؤمن، إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى عليّ بن سالم عن أبيه عن الصادق عليه السلام[١] لابأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا. والربح على الموعود بالإحسان، ودخول السوق أوّلاً، وطلب الغاية في الثمن، ومدح المبيع وذمّه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على المبيع، وروي[٢] كراهيّة الربح المأخوذ باليمين، والسوم[٣] مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار[٤] جيّد المتاع وإخفاء رديّه إذا كان يظهر للحسّ.

والإستحطاط[٥] بعد العقد، ويتأكّد بعد الخيار، والنهي من النبيّ صلّى الله عليه وآله عنه للكراهة؛ لأنّه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً. والبيع في[٦] موضع يخفى فيه العيب، والإستقصاء في الأُمور؛ لقول الصادق عليه السلام[٧]: من استقصى فقد أساء.

والزيادة[٨] وقت النداء، بل حال السكوت، وقال ابن إدريس[٩]: لايكره، وقال الفاضل[١٠]: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

---

(١) وسائل الشيعة: باب١٠ من أبواب آداب التجارة ح٤ ج١٢ ص٢٩٤، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ج١٢ ص٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٤٣.

(٧) تحف العقول: ص٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٣٧.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٣٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص٣٤٧.

وسمسرة الحاضر للبادي، وفي المبسوط[١] لا يجوز فيما يضطرّ إليه الحاضر، وفي الوسيلة [٢] النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر، وابن إدريس [٣] إنّما يكره إذا تحكّم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي، وليس بشيء، ولا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد.

فرع:

الأقرب تعدّي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة[٤] في العلّة المومأ إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر، ولو اشترى لهما فالأقرب الكراهة.

ومن المكروه الصرف والصياغة، وتولّي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه، وروى هشام[٥] وإسحاق[٦] المنع من الشراء.

ولا بأس بالختان والخفض، ويكره الإستئصال في الخفض، فإنّ تركه أشرق للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة؛ لأنّه يذهب بمائه.

وفي مكاتبة الصفّار[٧] لا بأس بأجرة البدرقة وإجارة الإنسان نفسه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٧٧.

(٢) الوسيلة: ص٢٦٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٣٧.

(٤) في «ق»: للمشارك له.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الإجارة ح١ ج١٣ ص٢٥٤.

للأعمال الدنيّة، وروى عمّار[١] الكراهة مطلقاً، وروى ابن سنان[٢] لابأس بها لفعل موسى عليه السَّلام، وجمع الشيخ[٣] بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره.

وعن الرضا عليه السَّلام[٤] كلّ شيء يتّقي فيه العبد ربّه فلابأس به، وكان السؤال عن بيع الرقيق.

وقال الباقر عليه السَّلام[٥]: كان أهل الكهف صيارفة.

ويكره[٦] الإنزاء على الناقة وولدها طفل إلّا أن ينحر أو يتصدّق به، وإنزاء الحمار على العتيق، وانتهاب[٧] نثار العرس، وبيع[٨] الملك لغير ضرورة، إلّا أن يشتري خيراً منه.

[٢٣٧]

## درس
## في آداب التجارة

وهي التفقّه[٩] فيما يتولّاه، وتقديم[١٠] الإستخارة والسهولة والحلم وإيفاء الكيل والوزن والإقتراب من المتبائعين بذلك أوصى عليّ عليه السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٧٦.
(٣) الاستبصار: كتاب المكاسب ب٢٩ في كراهية أن يؤاجر الانسان لنفسه ج٣ ص٥٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مايكتسب به ح٥ ج١٢ ص٩٦.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٩٩.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٧٣.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مايكتسب به ج١٢ ص١٢١.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص٤٥.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٢.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٣.

والتسوية[١] بين المماكس وغيره، والإقالة[٢] والتسامح[٣] في البيع والشراء، والإقتضاء[٤] والقضاء، وروي[٥] في التقاضي من الغريم أطل الجلوس وألزم السكوت، وقبض[٦] الناقص، وإعطاء الراجح، والمباكرة[٧] في طلب الرزق، والتكبير[٨] ثلاثاً، والشهادتان[٩] عند الشراء، وسؤال[١٠] البركة في الشراء، والخيرة[١١] في البيع، والإنتقال مما يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة[١٢] مابورك له فيه، وشراء العقار[١٣] وتفريقه في مواضع، ومعاملة[١٤] من نشأ في خير، والزراعة[١٥] والغرس.

قال الصادق عليه السَّلام[١٦] ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيّاً إلّا زرّاعاً إلّا إدريس عليه السَّلام فإنّه كان خيّاطاً.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٩٥.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٢٨٧.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٣١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٢ ص١٠٠.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٢٩٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص١٢.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٠٣.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب التجارة ح٣ و٤ ج١٢ ص٣٠٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح٢ و٣ ج١٣ ص٣٠٤.
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح٦ و٨ ج١٢ ص٣٠٥.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح١ و٢ ج١٢ ص٣٢٤.
(١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٤٤.
(١٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٩.
(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٢٤.
(١٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٢٥.

وتعلّم [١] الصقل، والخروج [٢] من البلد عند الإعسار، وإعلام [٣] الأحبالعسر، والإقتصاد [٤] في المعيشة، والإحسان [٥] إلى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان، والرفق [٦] في المعيشة، وإحراز [٧] قوت السنة، وبدار الصانع [٨] والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء [٩] الصانع العين حظّها من النوم، فروى مسمع [١٠] أنّ سهرة الليل كلّه سحت. والمكافأة [١١] على الهديّة، ومشاركة [١٢] الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها، وتجنّب التجارة [١٣] في بلد يوبق فيه الدين أو يصلّى [١٤] فيه على الثلج.

ويستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويبسط بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الّذي خرج به، فإنّه أرزق له.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١٣ ج١٢ ص١٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١١ ج١٢ ص١٢.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٣٠.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب مايكتسب به ح١١ ج١٢ ص١٤١.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح٧ ج١٢ ص٤٢.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٢٠.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٩٧.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٨.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٨.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٢١٢.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب مايكتسب به ح١ و٢ ج١٢ ص٢١٨.
(١٣) الكافي: كتاب المعيشة باب ركوب البحر للتجارة ح٥ ج٥ ص٢٥٧.
(١٤) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٧٩.

ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيّات الأُمور بنفسه، بل كبارها.

ومنها شراء العقار والرقيق والإبل والدوران في الأسواق بغير فائدة، وتولّي الصناعات للظلمة، والدخول في المريب، وإئتمان شارب الخمر، واشتراط النائحة أجراً، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف، ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.

وعن الصادق عليه السَّلام[١] من طلب التجارة استغنى إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة.

وروي[٢] أنّ التجارة تزيد في العقل، وتركها[٣] ينقصه.

وعن الكاظم عليه السَّلام[٤] أنّ الله أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكّة أو ربح المؤمن بمكّة، وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها.

ويكره للتاجر شكاية عدم الربح، واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، وحمل المال في الكم، لأنّه مضياع.

ويستحبّ كتمان المال ولو من الاخوان، وقال الصادق عليه السَّلام[٥]: اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء.

ويستحبّ بدأة صاحب السلعة بالسوم.

والدعاء عند دخول السوق ويقول[٦]: اللهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح٩ ج١٢ ص٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٤٣ وليس فيه «أو ربح مؤمن بمكة».

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٩.

(٦) في باقي النسخ: بقوله.

أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، فإذا جلس تشهّد الشهادتين وصلّى على النبيّ وآله[١]، وقال: اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة.

فإذا اشترى شيئاً قال: ثلاثاً اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، وثلاثاً اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً.

وإذا طلب شراء دابّة أو رأساً قال: اللهمّ قدّر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة، وإن أراد جارية قال: ثلاثاً اللهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسّر لي شراؤها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا اقدر وأنت علّام الغيوب.

وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله.

وأمر الكاظم عليه السَّلام[٣] بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة.

يستحبّ شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهيّة الخبز.

ويستحبّ كيل الطعام، والإقتصار على المعاش في بلده، فإنّه من السعادة.

---

(١) في باقي النسخ: صلّى الله عليه وآله.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب مايكتسب به ح٧ ج١٢ ص٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب مايكتسب به ح٥ ج١٢ ص٢٠٩.

# كتاب البيع

# كتاب البيع

قال الله جلّ جلاله[1]: «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا».

وهو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي، فالإيجاب بعت[2] وشريت وملّكت، والقبول ابتعت واشتريت وتملّكت وقبلت بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب وفاقاً للقاضي[3].

ويشترط فيهما التطابق، فلو قال بعتك العبدين بألف فقال قبلت أحدهما بنصفه لم يصحّ، وإن تساويا قيمة. وأولى بالبطلان مالو قال بعتكما العبدين بألف فقبل أحدهما بخمسمائه؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل، إلّا على نصف العبد قضيّة للإشاعة.

ولا يقدح تخلّل آنّ أو تنفّس أو سعال.

ولا يكفي الكتابة بإجارة أو خلع أو كتابة، ولا الإستيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل بعني أوتبيعني فيقول بعتك، خلافاً للقاضي[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في «ق»: بعتك.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٥٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٥٠.

وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ، ولا المعاطاة وإن كانت في المحقّرات. نعم يباح التصرّف في وجوه الإنتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين، ويظهر من المفيد الإكتفاء بها مطلقاً، وهو متروك .

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، ثمّ تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمّى وشبهها اقتضاء المدين العوض عن النقد أو عن عرض آخر، فإن ساعره فذاك ، وإلّا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد. وليس لهما الرجوع بعد التراضي.

ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً. ويكفي لو تعذّر النطق مع الإشارة.

ويعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما، فعقد الصبيّ باطل وإن أذن له الولي أو أجازه أو بلغ عشراً في الأشهر، وكذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره بإذن مالكه أو غيره.

وفي معناه السكران واختيارهما، فعقد المكره باطل، إلّا أن يرضى بعد الإكراه . والأقرب أنّ الرضا كافٍ فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أُكره حتّى ارتفع قصده لم يؤثّر الرضا كالسكران.

وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط.

وتملّكها أو حكمه، كالأب والجدّ والوصيّ والوكيل والحاكم وأمينه والمقاصّ، فبيع الفضولي غير لازم، إلّا مع الإجازة فينتقل من حين العقد، وأبطله الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] وابن إدريس[٣]؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] عن بيع ما لايملك ، ويحمل على نفي اللزوم. ولو ضمّه[٥] إلى

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٥٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٧٤.

(٤) عوالي اللئالي: من باب المتاجر ح١٦ ج٢ ص٢٤٧.

(٥) في «ق»: ولوضمّ.

المملوك صحّ فيه، ووقف في الآخر.

ولو ترتّبت العقود على العين والثمن فللمالك إجازة ما شاء، ومهما أجاز عقداً على المبيع صحّ، وما بعده خاصّة، وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على من شاء، والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكالة.

ويرجع بالثمن مع وجوده على كلّ حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة.

ولو زادت القيمة فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضاً. ولا يمنع[١] من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف؛ لمكان الغرور، خلافاً للمبسوط[٢].

والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الغارم، وفي النهاية[٣] المالك.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المجيز حاصلاً حين العقد، فتصحّ إجازة الصبيّ والمجنون بعد الكمال، وكذا لو باع ملك غيره ثمّ انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد لزوم البيع بالإنتقال فهو بيع ماليس عنده، وقد نهي[٤] عنه. نعم لو باعه موصوفاً في الذمّة يطابق ما عند الغير ثمّ ملكه ودفعه صحّ، وأطلق الحلبي[٥] صحّة بيع ماليس عنده، ويحمل على ذلك.

---

(١) في «ق»: فلا يمنع.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٥٨.

(٣) النهاية: ص ٤٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥ ج١٢ ص٢٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩.

ولا يكفي في الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة مالم يردّ.

ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك[١] عند الإجازة قاله الشيخ[٢]، واشترط الفاضل[٣] إجازة القبض، وهو حسن إن كان الثمن في الذمّة.

وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلهما، ولا يوجبه إيصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. فلو[٤] فاتت بغير استيفاء فوجهان.

ولو زادت فللمالك، إلّا أن يكون بفعل المشتري جاهلاً فالزيادة له، عيناً كانت كالصبغ أو صفة كالصنعة، وقال ابن إدريس[٥]: إنّما يرجع بالعين، وقال ابن حمزة[٦]: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة؛ لأنّ الخراج بالضمان ونقص بالغاصب، وقال الحلبي[٧]: إذا كان البيع فاسداً مما يصحّ التصرّف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما فلا رجوع، ولعلّه أراد المعاطاة.

ويجوز للواحد تولّي طرفي العقد. نعم يشترط في الوكيل الإعلام إحتياطاً.

[٢٣٨]

## درس

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث فسد.

---

(١) في «ق»: دفعه إلى المالك.

(٢) النهاية: ص ٤٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٨٦.

(٤) في «م»: ولو.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

وإن هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف، وفي المقنعة[١] والنهاية[٢] يوم البيع، إلّا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقلّ فيتّبع، واختاره الشاميّان[٣]، وقال ابن إدريس[٤]: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف. وفي رواية رفاعة[٥] بجواز[٦] تحكيم المشتري فتلزمه القيمة.

ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط[٧]، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى[٨].

ولا قوله بسعر مابعت مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيد[٩] حيث جوّزه وجعل للمشتري الخيار.

وجوّز ابن الجنيد[١٠] بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير جنسين، ومال في المبسوط[١١] إلى صحّة بيع الجزاف، وفي صحيحة الحلبي[١٢] كراهة بيع الجزاف.

ولو قال بعتكها كلّ قفيز بدرهم بطل مع الجهالة، وظاهر الشيخ[١٣] الصحّة

---

(١) المقنعة: ص ٦٠٧.

(٢) النهاية: ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٧١.

(٦) في باقي النسخ: جواز.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ٧٦.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٨٥.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٨٦.

(١١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٢.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ و٢ ج١٢ ص٢٥٤.

(١٣) المبسوط: ج٢ ص ١٥٣.

مطلقاً، أمّا لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم فإنّه يصحّ.

ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً بطل، ومنه أن يقول إلّا مايساوي واحداً بسعر اليوم، وهما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال إلّا ما يخصّ واحداً من هذا العقد صحّ، ونظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة صحّ في أربعة أخماسها به.

ولو استثنى جزء من الثمن المقدّر(١) صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال بعشرة إلّا نصفه فهو ستة وثلثان. ولو عطف بالواو فهو عشرون، هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كلّه.

ولو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطة صحّ مع علم النسبة لابدونها.

ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صحّ مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار لزمه شقّ دينار، إلّا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.

ولو باع عبده وعبد موكّله في عقد واحد صحّ، وقسّط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد، وأبطله الشيخ(٢) والقاضي(٣). ولو كانا مثليين صحّ.

ولو ضمّ مالا يملك أو لا يصحّ(٤) بيعه فالتقسيط كذلك.

وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحلّيه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه.

والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر إذا أُريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه إلى أوان جزّه، وشرط الشيخ(٥) والشاميان(٦) الضميمة فيه.

---

(١) في باقي النسخ: المقرر.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٨٦.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٩٤.

(٤) في «ق»: ولا يصحّ.

(٥) النهاية: ص ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٦،والمهذب: ج١ ص٣٨٢.

ولو باع الحمل منفرداً لم يصحّ، ولو ضمّه إلى الأُمّ صحّ، وإلى غيرها يبطل عند ابن إدريس[١]، وجوّزه الشيخ[٢]؛ لرواية إبراهيم الكرخي[٣] في ضمّه إلى الصوف.

ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب صحّ عند الشيخ[٤] وأتباعه؛ لرواية سماعة[٥]، وجوّز الشيخ[٦] ضمّ ماسيُوجد إلى مدّة معلومة.

ولو قاطعه على اللبن مدّة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ[٧]، إلّا باللبن والسمن، وفي صحيح ابن سنان[٨] جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب.

وفي لزوم هذه المعاوضة نظر، وقطع ابن إدريس[٩] بالمنع فيها، ولو قيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، ويلزم حينئذٍ، وعليه يحمل الرواية.

ولو اشترى التبن كلّ كرّ بدرهم قيل: كيله جاز؛ لصحيحة زرارة[١٠].

والمروي[١١] جواز بيع سمك الأجمة مع القصب، ومنع المسألتين ابن إدريس[١٢].

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٢٢.

(٢) النهاية: ص ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٦١.

(٤) النهاية: ص ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢ ج١٢ ص٢٥٩.

(٦) النهاية: ص ٤٠٠.

(٧) النهاية: ص ٤٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤ ج١٢ ص٢٦٠.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢ ج١٢ ص٢٦٣.

(١٢) السرائر: ج٢ ص٣٢٤.

ولا يكفي المكيال المجهول، والوزن المجهول، والمعدود إذا عسر عدّه جاز كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولمّا يمسحا جاز، ويظهر من الخلاف[١] المنع.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخيّر، فيأخذ بالحصّة مع النقص إن شاء، وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن، وروي[٢] التوفية من الأرض المجاورة لها إن كانت للبائع.

وما يفسد طعمه وريحه فالأولى[٣] اعتباره أو وصفه، ولو خلا عنهما صحّ ويتخيّر مع العيب، وكذا مايفسد بالإختبار كالجوز والبيض والبطّيخ.

ويثبت الأرش في التصرّف بماله[٤] بقيّة، ولو لم يكن له بقيّة بطل البيع من حينه، ويحتمل من أصله فمؤنة نقله على المشتري على الأوّل وعلى البائع على الثاني، ويستردّ الثمن على التقديرين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره، وقال سلار[٥]: للمكفوف الردّ وإن تصرّف.

ولو تبرّأ البائع من العيب في مالا قيمة لمكسوره المعيب صحّ عند الشيخ[٦] وأتباعه، ويشكل بأنّه أكل مال بالباطل، إذ لا عوض هنا.

ويجوز شراء المسك في فاره،وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط، ثمّ يتخيّر المشتري إن ظهر فيه عيب.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٦١.

(٣) في باقي النسخ: الأولى.

(٤) في باقي النسخ: مع التصرف في ماله.

(٥) المراسم: ص ١٨٠.

(٦) النهاية: ص ٣٩٢.

ولو باع المشاهد بعد مدّة صحّ ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن، وقيل: البائع للإستصحاب.

ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخيّر من وصف له. ولو وصفها أجنبي تخيّرا مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدلّ على الباقي، وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضاً ووصف الباقي صحّ وتخيّر[1] في الجميع لو ظهر بخلافه، وخيار الرؤية فوري.

ويجوز الإنذار للظروف بحسب العادة، ولو زاد أو نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كلّ رطل بدرهم فالأقرب الجواز.

[٢٣٩]

## درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلّا أن يكون ممن ينعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بثمن المثل، فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتّى يوجد الراغب، ونفقته عليه، وكسبه له، ويجري فيه أحكام العقد من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعيّن، فيقهر على بيعه ثانياً.

والأقرب أنّه لايجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمّة أو معيّنة، وجوّزها الفاضل[2] في الذمّة، والظاهر أنّه أراد إجارة الحرّ المسلم.

ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء لم يصحّ، إلّا

---

(١) في باقي النسخ: ووصف الباقي تخيّر.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٦٣.

مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدّة بالإصطياد جاز، إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بعيراً شارداً أو ضالاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصحّ، إلّا على من هو في يده.

ولو باعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً صحّ، ويكون الثمن بأزائه لو لم يجده، وجوّز المرتضىٰ[١] بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله، وهو حسن.

ولا يجوز بيع الرهن، إلّا برضا المرتهن.

ويجوز بيع الجاني خطأ أو شبيهاً، ويضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ولو امتنع فللمجنى عليه أو وليّه انتزاع العبد فيبطل البيع، وكذا لو كان معسراً، وللمشتري الفسخ مع الجهالة؛ لتزلزل ملكه، مالم يفده المولى.

ولو كانت الجناية عمداً فالأقرب الصحّة، ويكون مراعى، فإن قتل بطل البيع، وكذا لو استرقّ. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله، ومنع الشيخ[٢] من بيع الجاني عمداً.

ولو وجب قتل العبد بردّه عن فطرة أو محاربة فالأقرب المنع من صحّة بيعه. نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ، وكذا يصحّ بيع المرتدّ لا عن فطرة، ويكون مراعى بالتوبة.

وفي بيع بيوت مكّة خلاف مبنيّ على أنّهافتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أنّ حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف[٣] الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها، وهو مروي[٤] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

---

(١) الانتصار: ص ٢٠٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٥١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٨٣.

(٤) سنن البيهقي: ج٥ ص ج٣٤.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحرّ، ولا على الكلاّ قبل حيازته، ولا على مالم تجر العادة بتملّكه كحبّة حنطة، وإن لم يجز غصبها من مالكها، فيضمن المثل لو تلفت، ويردّها إن بقيت.

ويشترط مغايرة المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعاً صحّ. نعم لو اشترى نفسه لغيره صحّ، وإن لم يتقدّم إذن السيّد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيّد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باع[1] شاة من قطيع أو عبد من عبيد أو من عبدين بطل، وكذا لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصدا معيّناً، أو أن يختار أحدهما ماشاء بطل، وإن قصد الإشاعة صحّ.

ولو قال بعتك عشراً من هنا إلى حيث يتمّ فالأقرب الصحّة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحّ. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى المبيع مابقي من القدر؛ لحسنة[2] بريد بن معاوية.

ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلاّ أن يكون له بارنامج أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك، فإن طابق، وإلاّ تخيّر المشتري.

والطريق والشرب لو ضمّهما البيع اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صحّ، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتّحد صحّ، وإلاّ بطل.

ولو فقد تخيّر المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله الممرّ من

---

(١) في باقي النسخ: فلو باعه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٧٢.

جميع الجوانب، قضاء للفظ.

ولو باعه بيتاً من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار، ويحتمل البطلان في الموضعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد، ولم يعيّن. ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري أمكن الإجتزاء به، وشمول الجميع.

ويجوز على كراهيّة بيع ماء النهر والمصنع والبئر، مع المحل وبدونه، وبيع الجرّ[١] والروايا، والشراء بيعاًوسلّماً بالفلوس، وبيع المعدن المملوك.

ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً، وأمّا بيع أُمّ الولد والوقف فقد سبق.

[٢٤٠]

## درس
## في النقد والنسيئة

لايجب تعيّن أحدهما في العقد؛ لأنّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد، وأفاد التسليط على الفسخ، إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به، وإن شرط النسيئة افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم الحاج، وإدراك الثمار فيبطل العقد، ويجوز بالنيروز والمهرجان والفِصْح والفطير وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقداً وبدينارين إلى شهر فالمروي عن عليّ عليه السَّلام[٢] لزوم أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين، وعليه جماعة، ويعارضه النهي[٣] عن بيعين في

---

(١) في باقي النسخ: وبيع الحبّ.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح٥ ج١٢ ص٣٦٨.

بيعة وجهالة الثمن، ومن ثمّ أبطله في المبسوط[١] والحلبي[٢] وسلار[٣] وابن حمزة[٤] وابن إدريس[٥] والفاضلان[٦].

ولو باعه كذلك إلى أجلين فكالأوّل عند المفيد رحمه الله[٧]، مع أنّه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين، وجعله المرتضى[٨] مكروهاً، وقال ابن الجنيد[٩]: لايحلّ، فإن هلكت السلعة فأقلّ الثمنين نقداً، وإن أخّره المشتري جاز، والأقرب الصحّة، ولزوم الأقلّ، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع، لرضاه بالأقلّ فالزيادة ربا، ولأجلها ورد النهي[١٠]، وهو غير مانع من صحّة البيع.

**فروع:**

الأوّل: لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صحّ قطعاً. وكذا لو أجّله نجوماً معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن أحديهما نقداً والآخر[١١] نسيئة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٦١.

(٢) الكافي في الفقة: ص ٣٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٧٤.

(٤) الوسيلة: ص ٢٤١.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٦. وشرائع الإسلام: ج٢ ص١٩.

(٧) المقنعة: ص ٥٩٥.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) ص٢٥٢.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج١٢ ص٣٦٧.

(١١) في باقي النسخ: والأُخرى.

الثاني: لو تمادى الأجل إلى مالايبقى إليه المتبايعان غالباً كألف سنة ففي الصحّة نظر، من حيث خروج الثمن عن الإنتفاع به، ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري، وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من حين العقد، لامن حين التفرّق.

ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضيّ الأجل، هذا.

ويجوز شراء ماباعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز، وفي النهاية[١]: لايجوز شراؤه بنقصان عمّا باعه به.

ولو كان المبيع طعاماً ثمّ اشتراه البائع بعد الأجل صحّ على كراهيّة؛ لرواية[٢] محمّد الخياط.

ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهم جاز زاد أو نقص، وقال في الخلاف[٣]: لايجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزيادة، ويضعّف بأنّ العوض دراهم لاطعام.

والعينيّة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً أُخرى نسيئة ثمّ باعها وقضاه الثمن الأوّل كان جائزاً، ويكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ[٤]، أو الشرط وحده على اختلاف قوليه، وصحّحهما الفاضل[٥]، وقيل: العينيّة شراء ماباعه نسيئة،

---

(١) النهاية: ص ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السلف ح٥ ج١٣ ص٧٤، وفيه «عن محمّد بن القاسم الحنّاط».

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٤٤.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٦.

وقال ابن إدريس[١]: اشتقاقها من العين، وهو النقد، وفسّرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثمّ يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأوّل.

ويجوز شراء الموصوف، وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل إذا كان عامّ الوجود؛ للنصّ[٢]، ومنع ابن إدريس[٣] ممنوع.

ولو قال له اشتري هذا المتاع من فلان وأربحك فيه فاشتراه صحّ، ولا يلزم الآمر بالشراء، ولو كان قد قاطعه على ثمن معيّن.

وليس هذا من باب النهي عن بيع ماليس عنده.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله، مالم يفرّط فيه المشتري أو يتعدّى، وللمشتري التصرّف فيه فيبقى في ذمّته. وهذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقّه.

نعم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، وأوجب ابن إدريس[٤] على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه، وهو بعيد.

[٢٤١]

## درس

## فيما يدخل في المبيع

والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً، ولنذكر هنا ألفاظاً تسعة:

أحدها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة، ولا يدخل فيه البناء ولا

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٧٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٠٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٨٨.

الشجر ولا الزرع، ولو قال بحقوقها على الأصح. نعم لو قال وما اشتمل عليه، أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كلّه، وأولى منه إذا اشترطه لفظاً.

وحيث لايدخل يبقى بحاله، فإن كان بناء أو غرساً تأبّد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد. ولو كان يجزّ مرّة بعد أُخرى، فإن كان مجزوزاً فهو للمشتري، وإلّا فالجزّة الأُولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ[١] والقاضي[٢]، وأنكره الفاضل[٣] وجعله للبائع على كلّ حال ويبقى حتّى يستقلع.

ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلاً أو قطناً، تفتّح أو لا، وفي المبسوط[٤]: لا يصحّ السنبل والقطن للجهالة، مع أنّه جوّز بيع السنبل والبذر مع الأرض، وفي المختلف[٥]: إن كان البذر تابعاً دخل الشرط[٦]، وإن كان أصلاً بطل، والوجه الصحّة مطلقاً.

ويدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذّر انتفاعه. نعم له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب، فلو جهله البائع تخيّر. وكذا البئر والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع أو صخرة معدّة لعصر الزيتون أو العنب فكذلك، وللبائع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المدخولة تدخل، فإن أضرّت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٠٣.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٧٦.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٩١.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٢.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٩١.

(٦) في باقي النسخ: دخل بالشرط.

مع عدم العلم.

ولا يدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلّا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أُجرة للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القربة والدسكرة والضيعة في عرف أهل الشام، ويتناول دورها وطرقها وساحاتها، لا أشجارها ومزارعها، إلّا مع الشرط، أو القرينة، أو يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الّذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لاغير، إلّا مع قرينة غيره، وفي دخول العريش وجهان، أقربهما دخول المثبت منه دائماً أو أكثرياً، دون المنقول دائماً أو أكثرياً.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معيّنة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار وتشمل الأرض والبناء سفل أو علا، والحمام المعروف بها، والمرافق كلّها، والبئر والحوض وماؤهما، والطريق والأبواب المثبّتة والرفوف المثبّتة والسلّم المثبّت، والدرج والمفاتيح. ولو استقلّ الأعلى لم يدخل، إلّا بالشرط أو القرينة، وعليه تحمل مكاتبة الصفّار[1] إلى العسكري عليه السّلام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٤٠٦.

بعدم دخول الأعلى.

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة، ولو كانت مدفونة كالخابية أو مثبّتة كالرحى المنصوبة، وفي المبسوط[١]: يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخواني المدفونة؛ لأنّها كالخزائن والرحى المثبّتة أعلاها وأسفلها، وهو قوله في الخلاف[٢]، ووافق في الخلاف[٣] على الرحى، وهو أعلم بما قال. نعم لو كانت الخابية مثبّتة في الجدران قرب دخولها، ومنع في المبسوط[٤] من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادّة مجهولة تمنع من صحّة بيعه فتمنع من دخوله، وتبعه القاضي[٥]، وخالفهما الفاضل[٦].

وخامسها: السوق والخان، ويدخل فيهما الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبّتة، وخزائنها وسقوفها وغرفها، ولو كان باب الدكّان مما ينقل فالأقرب دخوله؛ للعرف.

وسادسها: الشجر، ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب.

ولا تدخل الأرض، إلّا مع الشرط أو القرينة. نعم تستحقّ البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس أُخرى، ولا استخلاف فروخها، إلّا بالشرط، قيل: ولا تدخل الفروخ، إلّا بالشرط.

ولا تدخل الثمرة، إلّا طلع النخل قبل التأبير، إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٠٥.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٣٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣٦.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٦.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٧٧.

(٦) المختلف: ج١ ص٣٩٢.

ولو أبرّ لم يدخل. ولو أبّر البعض فلكلّ حكمه، فإن عسر التميز إصطلحا. ولا فرق بين أن يؤبّر بأبر أو باللواقح، وقال ابن حمزة[١]: إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري، وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبائع تبقيتها إذا لم يضرّ بالأُصول، ولو تضرّر منعا، ولو تضرّر أحدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري، وهو خيرة الفاضل[٢].

ولو انقطع الماء وتضرّر الأصل ببقاء الثمرة يسيراً اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أُجبر على القطع، ولا أرش على المشتري، لأنّه قطع مستحقّ. ويحتمل عندي الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

**فرع:**

لو ظنّها المشتري غير مؤبّرة فظهرت مؤبّرة فله الفسخ عند الشيخ[٣]، لفوات بعض المبيع في ظنّه، وأنكره الفاضل[٤]، لعدم العيب وتفريطه، والوجه الأوّل؛ لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّه بنى على الأصل.

ولو ظنّها البائع مؤبّرة فظهرت غير مؤبّرة فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.

ولو ادّعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر احتمل إحلاف المنكر، ويقضي بما ظنّه، هذا. ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري.

ولا يدخل الورد وإن كان جنبذاً في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٣.

(٣) الخلاف: ج١ ص ٣٥.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٩٢.

وسابعها: العبد والأمة، ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلّا مع الشرط فيراعي فيه العلم والتحرّز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزاؤه وجلده وخيوطه وما به من الأُصول والحواشي والأوراق المثبّتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلّق به. وفي دخول ما يعلم به نظر، أقربه الدخول للعرف.

ويدخل في بيع الدابّة النعل، ولا يدخل الرحل والمقود، إلّا بالشرط.

وتاسعها: الحمّام، ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلخه وبئره وماؤها، ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه.

والأقرب دخول قدره المثبّتة، ولا يدخل سطله، ولا أقداحه، ولا وقوده[١] ومآزره، وعليه تسليمه إليه مفرّغاً من الرماد وكثير القمامة.

[٢٤٢]

## درس

## في القبض

وحكم العقد تقابض العوضين، إلّا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما، إذا كانا عينين أو أحدهما. ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمّة بطل؛ لأنّه بيع الكالئ بالكالئ .

فإن تنازعا في التقدّم تقابضا معاً، سواء كان هناك تعيين أو لا، وفي المبسوط[٢] والخلاف[٣] يجبر البائع أوّلاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع، وبالقبض

(١) في «م» و «ق»: ووقوده.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٦٧.

ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويتسلّط على التصرّف بغير تحريم ولا كراهيّة.

ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، وبدونه الأقرب الكراهيّة في بيع المكيل والموزون، وتتأكّد في الطعام، وآكد منه إذا باعه بربح، ونقل في المبسوط[١] الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وقال الفاضل[٢]: لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع، وحمل الشيخ[٣] الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إنّ الكتابة والإجارة ضربان من البيع، وأنكره الفاضل[٤]، ولأنّ المملوك ليس مكيلاً ولا موزوناً، وهما محلّ الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة فلا كراهيّة في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض.

ولو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل، ولو قال اشتر لي ثمّ اقبضه لنفسك بني على القولين، ولو قال اقبضه لي ثمّ لنفسك بني على تولّي طرفي القبض، والأقرب جوازه، ولو كان أحد المالين قرضاً صحّ.

ولو قبض أحد المتبائعين فباع، ثمّ تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأوّل، وعلى البائع بذل ماباعه مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين. ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب جاز.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٩.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٩٣، وذكر في تذكرة الفقهاء: ص٤٧٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٨١ - ٨٢.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخيّر المشتري في الفسخ، ومؤنة القسمة على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج[١] لم يزل خياره، وقال الشيخ[٢]: يزول. وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها، وقال الشيخ[٣]: ينفسخ البيع مع عدم التميز، إلّا أن يسلّم البائع الجميع، والوجه أنّه كالأوّل.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلّا أن يمكن إعادته في زمان لايفوت به غرض، ولو لم يفسخ لم تكن له مطالبة البائع بالأُجرة على الأقرب. نعم لو منعه البائع فعليه الأُجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع[٤]، ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع أنّ النماء المتجدّد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانة.

ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع فالأقرب تخيّر المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيّب من قبل الله تعالى، أو من قبل البائع فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي[٥] فالأرش عليه للمشتري إن التزم، وللبائع إن

---

(١) في باقي النسخ: ما امتزج به.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٥.

(٤) في «ق»: فمن مال البائع.

(٥) في «ق»: الأجنبي.

فسخ. ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعداً ولو تلف[١] بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه فالأقرب أنّه قبض أيضاً.

ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ للتبعيض. ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلّا أن يختصّ بالخيار فيكون من البائع، مع أنّ النماء للمشتري. ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي[٢].

ولو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل أو الموازين فهي مباحة، وإلّا فهي أمانة.

ولو ادّعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع حلف الآخر إن حضر المدّعي الإعتبار، وإلّا حلف، ويحتمل تقديم مدّعي التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم والصرف بعد التفرّق، وإلّا فمدّعي النقص. ولو حوّل الدعوى إلى إنكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقاً.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد، وفي الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد، وقيل: التخلية مطلقاً.

ولا بأس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم، أو الكراهة عن البيع قبل القبض. نعم لو خلّي بينه وبين المكيل فامتنع حتّى يكتاله[٣] لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الإعتبار الأوّل عن اعتبار القبض.

ويجب التسليم مفرّغاً، فلو كان فيه ما لا يخرج إلّا بهدم وجب أرشه على البائع.

---

(١) في «م»: لو تلف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) في «ق»: يكيله.

ولو قبض بغير إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثة.

وأُجرة المعتبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن.

وأُجرة الدلّال على آمره. ولو أمراه فالسابق، فإن اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما، وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرّد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع أخذ أُجرتين، وعليه يحمل كلام الأصحاب أنّه لا يجمع[1] بينهما لواحد.

ولا ضمان على الدلّال، إلّا مع التفريط، ويقدّم قوله بيمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الردّ. ولا درك على الدلّال في استحقاق المبيع أو الثمن أو تعيّبهما.

ولو تبرّع بالبيع والشراء فلا أُجرة له وإن أجاز المالك.

[٢٤٣]

## درس
## في الشرط

يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخلّ به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.

ولو شرط ما هو قضيّة العقد فمؤكّد.

ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرّف بالبيع والهبة والإستخدام والوطء، أو شرط البائع وطء الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدّة غير معيّنة، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل

---

(١) في «م»: لا يجتمع.

وأبطل على الأقرب.

ويصحّ اشتراط تبقية الزرع إلى سنبله والثمرة إلى إيناعها.

ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وإيناعها وصيرورة الزرع سنبلاً وشبه مما ليس بمقدور، بطل وأبطل.

ويصحّ اشتراط عمل محلّل معلوم مع الثمن أو المثمن وعقد بيع أو هبة أو تزويج أو سلف أو قرض أو إقراض أو كتابة أو تدبير أو رهن أو ضمين على الثمن أو المبيع في السلم أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة أو اشتمال الثمن عليها، ولو كانت غير مقصودة غالباً، لكن يتعلّق بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صحّ.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالماً.

ولو اشترط الكفر فظهر مسلماً قال الشيخ[١]: لا خيار له؛ لأنّ الإسلام[٢] يعلو ولا يعلى عليه، وقال ابن إدريس[٣] والفاضل[٤]: له الخيار للمخالفة، ولأنّه يصحّ بيعه على الكافر، ولا يستغرق وقته في الخدمة، والصحيح الأوّل لما قاله الشيخ. والأغراض الدنيويّة لا تعارض الأُخرويّة.

ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه أو ليؤجل ماعليه صحّا، وتوقّف فيه المحقّق[٥]، ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي[٦] الجواز، ومنعه في المبسوط[٧].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الارث من الكفر ح١١ ج١٧ ص٣٧٦.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٧.

(٤) المختلف: ج١ ص٣٧٥.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا.

(٦) المبسوط: ج٢ ص١٩٤.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٩٤.

ويجوز اشتراط الجعودة والزجج في الأمة، والصيد في الفهد والكلب.

ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور، بل لعدم قطع نيّة الملك، ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحّة.

ولو شرط رهناً أو ضميناً وجب التعيين بالمشاهدة أو الوصف، ويحتمل صحّة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحقّ، والضامن على الموسر الباذل.

ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعيّن الشهود، ولو عيّنهم لزم، ولا يلزمهم التحمّل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، ومنعه الشيخ[1]. ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدّم الرهن بطل، وإن قدّم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان، أقربهما المنع؛ لعدم ثبوت الحقّ حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري، ويحمل مطلقه عليه، وكسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعتق قهراً لم يكف، وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وقيل: له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، ويضعّف بأنّ الشروط لا يوزّع عليها الثمن. ولو نكل به البائع عتق ولم يجز.

ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فللبائع فسخ ذلك كلّه.

ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلّا في العتق لتعلّق حقّ العبد وحقّ الله تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله.

ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابّة، فيفسخ لو ظهرت حائلاً. ولو جعل الحمل جزء من المبيع فالأقوى الصحّة؛ لأنّه بمعنى الإشتراط، ولا تضرّ الجهالة؛

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

لأنّه تابع.

ولو شرط أنّها تحمل قال الشيخ[١] والقاضي[٢]: لم يجز البيع، إلّا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وإمضاؤه، وأبطله الفاضل[٣] وإن حملت؛ لأنّه غرر. وفي عبارتهما إشارة إلى صحّة العقد وعدم لزومه، وإن كان غير جائز؛ لأنّ الشرط غير معلوم الوقوع، ويلزمهما اطّراده في كلّ شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد، إلّا في جواز العقد وعدمه، وهو غريب.

وروى محمّد بن مسلم[٤] النهي عن مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطته، وعن مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره، ووجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملّك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد، ووجب ردّه.

**فروع:**

الأوّل: لو قال بع من فلان بألف وهي عليّ وقصد الضمان صحّ ولا يلزمه، فإن شرطه البائع ولمّا يضمن فله الفسخ، فلو[٥] قال وعليّ عشرة قال الشيخ[٦]: يصحّ، وأبطله الفاضل[٧] ذهاباً إلى أنّ الثمن لا يكون على غير

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٢) جواهر الفقه: ص ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ح٣ ج١٢ ص٤٤٠.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) المبسوط: ج٢ ص١٤٨.

(٧) المختلف: ج١ ص ٤٠٠.

المشتري، ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال طلّق أو اعتق وعليّ ألف فإنّه وافق على صحّته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كمبيع وسلم وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقسّط الثمن[1] إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقدٍ آخر سقوط هذا الشرط صحّ أيضاً.

ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم. وكذا لو شرط حلول المؤجّل.

الرابع: لو شرط رهناً معيّناً أو ضميناً[2] فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثّر، وإن كان قبله فله الفسخ.

[٢٤٤]

## درس

## في المرابحة وتوابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مرابحة، ومع النقيصة مواضعة، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك.

ولو جهل في المرابحة قدر الربح أو الأصل أو الصرف أو الوزن بطل.

ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الثمن والمؤن إن ضمّها.

والإخبار عمّا طرأ من موجبات النقص، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبائع، وإن كان زوجته أو ولده. نعم لو واطاه على الشراء ليخبر به كان غشّاً حراماً، ولو باعه والحالة هذه تخيّر المشتري مع العلم المتجدّد.

---

(١) في باقي النسخ: العوض.

(٢) في باقي النسخ: أو ضميناً معيناً.

وليقل بعتك بكذا وربح درهم، ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره، وللشيخ[١] قول بالتحريم، واختاره الشاميّان[٢].

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخلّ به فالمروي[٣] أنّ للمشتري مثله، وفي المبسوط[٤] والخلاف[٥] والسرائر[٦] يتخيّر المشتري بين الفسخ، والأخذ بالثمن حالاً.

ولو اشترى أمتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقاً، وقال ابن الجنيد[٧] والقاضي[٨]: يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي.

والعبارة اشتريته بكذا وشبهه، ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا، ولو استأجر عليه جاز أن يقول ذلك وأن يضمّه ويقول تقوّم عليّ أو رأس مالي على الأصحّ، ومنع في المبسوط[٩] من رأس مالي هنا.

ولو أخذ أرش الجناية لم يجب وضعها، بل الإخبار عمّا نقص بها.

ولا يضمّ المؤنة والكسوة والدواء. ويضمّ أُجرة الدلّال والكيّال والحافظ والمخزن.

ولو حطّ البائع عنه في زمن الخيار أسقطه عند الشيخ[١٠]، ولو زاده ألحقه

---

(١) النهاية: ص ٣٨٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩. ولم نعثر عليه في المهذب وجواهر الفقه وذكره في المختلف: ج١ ص٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٤٠٠.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٤٢.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٥٩.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٩١.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٦٨.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٧٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٤١.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٦١.

عنده، بناء على أنّ المبيع إنّما يملك بإنقضاء الخيار، والمبنى ضعيف. وأطلق القاضي[١] أنّ هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار.

ولو قوّم على الدلّال متاعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة، فإذا باعه ملك الزائد عند الشيخين[٢]؛ لصحيحة[٣] محمَّد بن مسلم، وإن باعه بالقيمة فلا شيء له، وإن نقص أتمّ الدلّال، ولو بدأ الدلّال بطلب التقويم، فله الأُجرة لاغير، وسوّى الحلّيون[٤] بين الأمرين في الأُجرة، والأوّل أثبت؛ لأنّه جعالة مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

وروى ابن راشد[٥] في من اشترى جواري وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها أنّه يجوز، فإن أُحيل المالك إحداها سقط حقّ البيع.

ومتى ظهر كذب المخبر تخيّر المشتري، سواء كان في جنس الثمن أو قدره أو وصفه.

ولو ادّعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بيّنة، إلّا أن يصدّقه المشتري، وله إحلافه على عدم العلم. نعم لو قال اشتراه وكيلي وأقام بيّنة سمع، وتردّد فيه الشيخ[٦].

والمواضعة كالمرابحة في الإخبار وأحكامه، ويضعّف و وضيعة كذا. ويكره نسبته إلى المال.

ولو قال بعتك بمائة و وضيعة درهم من كلّ عشرة فالثمن تسعون، ولو قال

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٧٠.

(٢) النهاية: ص ٣٩٠. المقنعة: ص ٦٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٥، وشرائع الإسلام: ج٢ ص ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح٦ ج١٣ ص٥٢.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٤٣.

لكلّ عشرة زاد عشرة أجزاء من إحدى عشر جزء من درهم.

وضابطه إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثمّ إسقاطها فالباقي الثمن.

ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الأمرين، نظراً إلى معنى الإضافة من اللام، ومن وان أثبتنا الإضافة الظرفيّة فهي كالتبعيضيّة، والشيخ[1] طرّد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كلّ عشرة، كأنّه يجعل من لإبتداء الغاية، ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأمّا التولية، فهي البيع برأس المال، ويشترط فيه علمه، ولفظها كالبيع، ولو قال وليّتك العقد أجزأ، ولو قال وليّتك السلعة احتمل الجواز.

والتشريك، هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً. ولو أتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز، فيقول أشركتك[2] في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه.

وقد يتّفق في مبيع واحد المرابحة وقسيماها، كما لو اشترى ثلاثة أثواباً بالسويّة، لكن ثمن أحدهم عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثمّ باعوه بعد الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأوّل، وتولية بالنسبة إلى الثاني، ومرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسّم على رأس المال، هذا مع تعدّد العقود.

ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين كان الثمن مقسوماً على رأس المال. ولو تشخّص في العقد الواحد ثمن كلّ ثلاث فهو كالعقود المتعدّدة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٦٠.

(٢) في باقي النسخ: فيقول شركتك.

[٢٤٥]

## درس
## في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك أناسي وغيره يصحّ بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معيّن، إلّا مع وجود مانع، كالإستيلاد والوقف والإباق من غير ضميمة، وعدم القدرة على التسليم.

ولو استثنى جزء معلوماً منه صحّ مع الإشاعة. ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي[١] الصحّة، فإن ذبحه فذاك، وإلّا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة.

ولو شرط ذبحه فالأقوى[٢] جواز الشرط إذا كان مما يقصد الذبح، فإن امتنع فالأقرب تخيّر البائع بين الفسخ، وبين الشركة بالقيمة، وجوّز سلار[٣] استثناء اللحم بالوزن، ومنعه ابن الجنيد[٤] لتفاوته، والمرتضى[٥] و ابن إدريس[٦] بجواز استثناء الرأس والجلد.

ولا يتشاركان، ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعيّنة لغا الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن.

ويصحّ بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصحّ إفراده بالبيع عنها، وقال الشيخ في المبسوط[٧] والقاضي[٨]: ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٢ ص٤٩.

(٢) في باقي النسخ: فالأقرب.

(٣) المراسم: ص ١٧٨.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٨٤.

(٥) الانتصار: ص ٢١٢.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٥٥.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٨) جواهر الفقه: ص ٦٠.

البائع، وكذا يبطل عند هما لو كان الحمل جزء، وهو بعيد.

ويصحّ بيع المرتدّ عن ملّة لا عن فطرة على الأقوى، ولا يصحّ استثناء البائع وطء الجارية. نعم لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحّة.

ولو أطلق بيع الحامل دخل عندهما، خلافاً للأكثر. وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعاً لأُمّه، فلو أجهضت قبل القبض، أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت مابين الحمل والإجهاض.

ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ[١].

والآمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحاً أو فحوى رجع عليه، وإلّا فلا رجوع، وظاهر ابن إدريس[٢] أنّ قضيّة الأمر الإذن في النقد، وإلّا لم يتحقّق الشركة، وفيه منع ظاهر.

وروى الحلبي[٣] في مشتري دابّة يقول لآخر أنقد عنّي والربح بيننا، يشتركان اذا نقد، ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.

ولو أراد الشركة بأقلّ من النصف أو الأكثر أُتبع، فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإرادة حلف الآمر، وإن كان في نيّة الوكيل حلف الوكيل إن نقص عمّا يدّعيه الموكّل، وإن زعم الموكّل أنّه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك؛ لأنّه أعرف، وتقديم الموكّل؛ لأنّ الوكيل مدّع زيادة، والأصل عدمها.

وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

**ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة[٤] في الشركة في**

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح٢ ج١٣ ص١٧٤، حيث رواه الصدوق عن الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح٨ ج١٣ ص١٧٥.

جارية يصحّ، ورواه أبو الربيع[١]، ومنعه ابن إدريس[٢]؛ لأنّه مخالف لقضيّة الشركة.

قلنا: لا نسلّم أنّ تبعيّة المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات. ويملك الآدمي بالسبيّ ثمّ التولّد، وقد سبق من ينعتق عند الملك.

و إذا أقرّ مجهول الحريّة بالعبوديّة قبل، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقرّ مسلماً أو كافراً لمسلم[٣] أو كافر.

ولو أقرّ مالك العبد ببيعه ثمّ أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

و يملك غير الآدمي من الحيوان بالإصطياد في الوحشي[٤]، و باقي أسباب الملك، و بالإستغنام والمعاوضة، والتولّد في غيره والإرث.

[٢٤٦]

## درس

يستحبّ بيع المملوك إذا كره صاحبه، لرواية علي بن يقطين[٥].

وتغيير اسمه عند الشراء، والأقرب إطّراده في الملك الحادث. وروي[٦] كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه.

ويستحبّ إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الشركة ح٢ ج١٣ ص٤٢.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٥١.

(٣) في «م»: مسلم.

(٤) في باقي النسخ: ثمّ التولّد.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥ ج١٥ ص١٢٣.

في الميزان[١]، حذراً من أنّه لايفلح رواه زرارة[٢].

ويجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر أقربه مراعاة التحليل من المولى.

وفي رواية أبي بصير[٣] لابأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى ما لاينبغي له النظر إليه.

ويكره وطء إبنة الزنا بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشدّ كراهة من الملك، وحرّمه ابن إدريس[٤]، بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة. وفي المقدّمتين منع.

ويكره الحجّ والتزويج من ثمن الزانية، وعن أبي خديجة[٥] لايطيب ولد امرأة أمهرت مالاً حراماً أو اشتريت به إلى سبعة آباء.

واختلف في التفريق بين الأطفال وأُمّهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ مدّة الرضاع، وفي رواية[٦] سماعة[٧] يحرم، إلّا برضاهم، وأطلق المفيد[٨] والشيخ في الخلاف والمبسوط[٩] التحريم وفساد العقد[١٠]، وهو ظاهر الأخبار[١١]،

---

(١) في باقي النسخ: في كفّة الميزان.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٧.

(٤) السرائر: ج٢ ص٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب٩٦ من ابواب مايكتسب به ح٩ ح١٢ ص٢٢٤.

(٦) في «م» و «خ ل الاصل»: ففي رواية.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٤ ج١٣ ص٤٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٠١.

(٩) الخلاف: ج٢ ص ٤٧. والمبسوط: ج٢ ص ١٢٧.

(١٠) في باقي النسخ: وفساد البيع.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ج١٣ ص٤١.

وطرّد الحكم في أُمّ الأُم، وابن الجنيد[١] طرّده فيمن يقوم مقام الأُمّ في الشفقة، وأفسد البيع في السبايا، وكرّه ذلك في غيرهم، والحلّيون[٢] على كراهيّة التفرقة، وتخصيص ذلك بالأُمّ، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية[٣].

واختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك، وفي النهاية[٤] يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وأرش الجناية بمعنى جواز التصرّف، وجواز تزويجه منه وتسّريه وعتقه، لا بمعنى ملك رقبة المال.

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلّا بالشرط، سواء علم السيّد[٥] به أم لا، وقال القاضي[٦]: مع علمه للمشتري، وقال ابن الجنيد[٧]: بذلك إذا علم به وسلّمه مع العبد.

ولو اشتراه وماله صحّ، ولم يشترط علمه، ولا التفصّي من الربا إن قلنا يملك، وإن أحلناه اشترطنا، ورواية زرارة[٨] مصرّحة بإطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه.

وروى فضيل[٩] أنّه لو قال لمولاه ـ يعني بسبعمائة ـ ولك عليّ ثلثمائة لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وأطلق في صحيحة الحلبي[١٠] لزوم الجعالة لبائعه، وقال

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٨١.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٧. شرائع الإسلام: ج٢ ص ٥٩.

(٣) النهاية: ص ٤١٠.

(٤) النهاية: ص ٤١٠.

(٥) في «م» و «ق»: علم البائع.

(٦) لم نعثر عليه في المهذب وذكره في المختلف: ج١ ص٣٨٠.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب العتق ح٣ ج١٦ ص٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤٧.

الشيخ[١] وأتباعه: لو قال لأجنبي اشترني ولك عليّ كذا لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وهذا غير المروي، وأنكر ابن إدريس[٢] ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أنّ العبد لايملك، والأقرب ذلك في صورة الفرض. لتحقّق الحجر عليه من السيّد، فلا يجوز جعله لأجنبي.

أمّا صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أمّا على أنّه يملك فظاهر، وأمّا على عدمه فأظهر.

ويجوز شراء سبي الظالم، وإن كان كلّه للإمام في صورة غزو السرية بغير إذنه، أو فيه الخمس كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشترى حربيّاً من مثله جاز، ولو كان ممن ينعتق عليه قيل: كان استنقاذاً ،حذراًمن الدور لو كان شراء. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري، وروى ابن بكير[٣] تسميته شراء.

وإذا هلك الرقّ في الثلاثة فمن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً. والقول قوله بيمينه في عدم الحدث.

وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن النبيّ عليهم السّلام[٤] يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع، وفيها دلالة على أنّه لو رضي به كان من ماله، وربما كان ذلك؛ لأنّ الرضا يسقط الخيار وإن لم يتلفّظ به، ولا يعلم ذلك إلّا منه، فمن ثمّ توجّهت اليمين، وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكره المحقّق في النكت[٥] وضعّف طريق الرواية. قلت: لأنّ في رجاله مجاهيل، وقد

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٩٢.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٢٨، وفيه: عن ابن بكير عن اللّحام

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخيار ح٤ ج١٢ ص٣٥٢.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٩٣.

ذكره في التهذيب[١].

وفي صحيحة عليّ بن رئاب[٢] إذا أحدث المشتري حدثاً كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره، وذلك يدلّ على أنّ الرضا به مبطل، ولكنّ الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى عليّ بن يقطين[٣] فيمن اشترى جارية وقال أجيئك[٤] بالثمن إن جاء إلى شهر، وإلّا فلا بيع له، وهذا الحكم نادر.

[٢٤٧]

## درس

يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً، وقال المفيد[٥]: ثلاثة أشهر.

ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري.

وإنّما يحرم عليه[٦] الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمّد بن بزيع[٧]، وفي المبسوط[٨] يحرم.

ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحائض، إلّا زمان حيضها. واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلّا أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنّه

---

(١) التهذيب: ج٧ ص ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح٦ ج١٢ ص٣٥٧.

(٤) في «م»: آجيك.

(٥) المقنعة: ص ٦٠٠.

(٦) في باقي النسخ: وانّما يحرم فيه.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٥ ج١٤ ص٥٠٣.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠.

يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير، وإنّ الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحبّ عزل قسط له من ماله.

وكما يجب الإستبراء في بيع يجب في كلّ ملك زائل أو حادث بغيره من العقود وبالسبي والإرث، وقصره ابن إدريس[١] على البيع، وأوجب إستبراء أمة المرأة، ولم يكتف بأخبار البائع، وهو ضعيف.

ولو تلفت[٢] في زمان الإستبراء فمن مال صاحب اليد، إلّا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلّا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كان حسنا[٣]، ولو شرط الوضع لزم، إلّا أن يتّفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدّة الإستبراء عند الشيخين[٤]، والفاضل[٥] تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل، وتارة يقول النفقة على المشتري؛ لأنّها تابعة للملك.

ولو وطىء المشتري في مدّة الإستبراء عزّر مع العلم بالتحريم، ويلحق به الولد، وفي سقوط الإستبراء حينئذٍ نظر، من عدم الخروج عن عهدته، وانتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، وعليه

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٤٦.

(٢) في باقي النسخ: ولو تلف.

(٣) في باقي النسخ: وإن كانت حسناء.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠. ولم نعثر عليه في المقنعة ونقله عنه في المختلف: ج١ ص ٣٨١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٨١.

قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيّاً، وتصير أُمّ ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، ويسقط منها بقدر نصيبه، وفي رواية ابن سنان[١] عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها، واختاره الشيخ[٢]. ففي دخول أرش البكارة في المهر نظر، وجمع الفاضل[٣] بينهما.

ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العقر أمّا العشر أو نصفه على تقديري البكارة والثيوبة، أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حيّاً، وأُجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله أو ادّعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان عالماً بالإستحقاق والتحريم فهو زانٍ، وولده رقّ، وعليه المهر إن أكرهها.

ولو اشترى عبداً موصوفاً في الذمّة فدفع إليه عبدين ليختار فأبق أحدهما، ففي رواية محمّد بن مسلم[٤] يرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخيّر، وإلّا كان الباقي بينهما، وعليها الأكثر، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف[٥]، وانحصار حقّه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنّه لا يزيد على المبيع المعيّن الهالك في مدّة الخيار، فإنّه من ضمان البائع، والحلّيون[٦] على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أنّ ابن إدريس[٧] قيّد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٤.

(٥) في «ق»: الوصف.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٥٠. المختلف: ج١ ص ٣٨٢.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٥٠.

المعقود عليه فلا ضمان.

ويشكل إذا هلك في زمن الخيار، واستخرج في الخلاف[١] من الرواية جواز بيع عبد من عبدين، وليست صريحة فيه، وجوّزه الفاضل[٢] إذا كانا متساويين من كلّ وجه.

**فروع على الرواية:**

لو تعدّد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبق واحد فات ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن، ويحتمل هنا عدم فوات شيء، لبقاء محلّ الإختيار، أمّا لو كانتا أمتين أو عبداً وأمة فإنّ الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف أحد الثوبين أو الثياب ففيه الوجهان، وقطع الشيخ[٣] بأنّا لو جوّزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين؛ لبطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبدين احتمل انسحاب الحكم، ويتخيّر التنصيف، إذ لايرجى العود هنا.

[٢٤٨]

**درس**

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السَّلام[٤] في المملوكين المأذونين يبتاع كلّ منهما الآخر فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوّة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البيعان، وروي[٥] القرعة مع التساوي، وهو مبنيّ

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٨٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤٦.

على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلّا أنّه يصير فضولياً، فيلحقه أحكام[١] الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الإنعزال صحّا معاً.

وفي النهاية[٢] لو علم الإقتران أُقرع، وردّه ابن إدريس[٣]؛ بأنّ القرعة لإستخراج المبهم ومع الإقتران لا إبهام، بل يبطلان، وأجاب المحقّق رحمه الله[٤] بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأنّ التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلّا لزم التكليف بالمحال. وليس كالقرعة في العبيد؛ لأنّ الوصيّة بالعتق، بل نفس العتق قابل للإبهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى[٥] مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع، فإن فقد استسعت، وعليها الشيخ[٦] وأتباعه، وقال الحلّيون[٧]: لا تستسعي، لأنّها ملك الغير وتدفع إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها.

والأقرب المروي[٨]، تنزيلاً على أنّ البائع يكلّف بردّها إلى أهلها، أمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتّبت يده عليها. واستسعاؤها جمعاً بين حقّ المشتري وحقّ صاحبها.

والأصل فيه أنّ مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترماً إحتراماً عرضيّاً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

---

(١) في باقي النسخ: فيحلقه إمكان.

(٢) النهاية: ص ٤١٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٢.

(٤) شرائع الاسلام: ج٢ ص ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥٠.

(٦) النهاية: ص ٤١٤.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٥٦، شرائع الاسلام: ج٢ ص٦١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج١٤ ص٥٩٠.

وروى ابن أشيم[١] فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق نسمة ويحجّ عنه بالباقي فاعتق أباه وأحجّه بعد موت الدافع، فادّعى وارثه ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنّه اشتراه بماله، تمضي الحجّة، ويردّ رقّاً لمولاه حتّى يقيم الباقون بيّنة وعليها الشيخ[٢]، وقدّم الحلّيون[٣] مولى المأذون لقوّة اليد وضعف السند، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع[٤] يحكم بإمضاء ما فعله المأذون، وهو قويّ إذا أقرّ بذلك؛ لأنّه في معنى الوكيل، إلّا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهورة.

وقد يقال: أنّ المأذون بيده مال المولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد؛ لأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه.

وروى محمّد بن قيس[٥] في وليدة باعها ابن سيّدها فاستولدها المشتري ينزعها الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليخبز أبوه البيع، وهي قضيّة عليّ عليه السّلام في واقعة، ولعلّ ذلك استصلاح منه عليه السّلام، وفيها دلالة على أنّ عقد الفضولي موقوف، وعلى أنّ الإجازة كاشفة.

وفي تقريراته عليه السّلام[٦] عدم ردّ الشاة التّي تأكل الذبّان لمّا قال شريح: لبن طيّب بغير علف.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥٣.

(٢) النهاية: ص ٤١٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٧، شرائع الاسلام: ج٢ ص ٦٠.

(٤) مختصر النافع: ص ١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١ ج١٤ ص٥٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أحكام العيوب ح٨ ج١٢ ص٤١٣.

[٢٤٩]

## درس

## في بيع الثمار

لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلّا الصدوق[١]؛ لصحيحة يعقوب بن شبيب[٢]، وحملت على عدم بدوّ الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمّة احتمل ابن إدريس[٣] جوازه ولو عاماً واحداً، ثمّ أفتى بالمنع، وهو الأصحّ. والجواز رواية سماعة[٤].

ولو ظهرت ولمّا يبد وصلاحها، وباعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمة صحّ، وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل[٥]، ووجه الصحّة أنّه كالجمع بينهما في عقد، ويضعّف بعدم العقد هنا على الجميع، والمنع اختيار الخلاف[٦].

وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعاً بين الأخبار، وقال سلار[٧]: إن سلمت الثمرة لزم البيع، وإلّا رجع المشتري بالثمن[٨]، والحاصل للبائع.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب المزارعة والاجارة ح٣٩٠٣ ج٣ ص٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح٨ ج١٣ ص٤، وفيه «عن يعقوب بن شعيب» بدل شبيب.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٢.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ٣٨.

(٧) المراسم: ص١٧٧.

(٨) في «ق»: استرجع المشتري الثمن.

**فرع على اشتراط بدوّ الصلاح:**

لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستاناً آخر منعه الشيخ[١]؛ لظاهر رواية[٢] عمّار، والوجه الجواز؛ لرواية إسماعيل[٣] بن الفضل، واعتضادها بالأصل هذا.

ويجوز اشتراط المتجدّد من الثمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمّ مايتجدّد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحّ على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

وبدوّ الصلاح في الثمرة زهوه أيّ تلوّنه، وفي العنب انعقاد حصرمه لاظهور عنقوده وإن ظهر نوره، وفي باقي الثمار انعقاد حبّه بعد نثر ورده، وروى أبو بصير[٤] اشتراط الأمن من الآفة.

ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفيّة في قشر أو قشرين، وبيع الخضروات بعد انعقادها، وإن لم يتناه عظمها لقطة أو لقطات معلومة، وبيع ما يجزّ كالرطبة والبقل جزّة وجزّات، وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات، والمرجع في اللقطة والجزّة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزّة الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة جاز عند ابن حمزة[٥]

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ح٥ ج١٣ ص٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ح٢ ج١٣ ص٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح ١٢ ج١٣ ص٥.

(٥) الوسيلة: ص ٢٥٣.

ويشكل بالجهالة فيبطل، إلّا بالتبعيّة كما قاله الفاضل[١].

ومنع الشيخ[٢] من بيع البطّيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدوّ الصلاح، إلّا بشرط القطع، والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدوّ الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً، بارزاً كان أو لا، وبيع سنبله خاصّة، ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلّا مع القصل، والوجه الجواز.

والحصاد على المشتري، وكذا لو باعه قصيلاً، ولو أبى قصله البائع أو تركه بأُجرة، وكذا الثمرة بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء. ولو اضطرب العرف فالأغلب، ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين، والحمل على أقلّ المراتب؛ لأنّه المتيقّن، وعلى أعلاها صيانة لمال المشتري، واستثناء البائع الثمرة كذلك.

والسقي لكلّ منهما جائز مالم يتضرّر، او لو تقابلا رجّحت مصلحة المشتري، ويحتمل ترجيح مالك الثمرة، مشترياً كان أو بائعاً. نعم يقتصر على الضروري، فإن تنازعا حكم بالعرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن.

ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلّا أن يشترط التأخير إلى أجل معيّن فيجب، ويسقى لو افتقر إليه.

ولو أخّره عن وقت الوجوب فأثمر فالثمر[٣] للمشتري، وعليه أُجرة الأرض،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٢.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٤.

(٣) في باقي النسخ: فهو للمشتري.

وأُجرة مالكها إن سقاه وراعاه.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري، واشترطه ابن إدريس[١]، ورواية الغنوي[٢] مطلقة.

ولا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلّا أن ينتقل بالبيع، وطرّد الشيخ[٣] الحكم في المعاوضات، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة.

ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأُصول خلاف، فأدخله الشيخ[٤] في ظاهر كلامه، ومنعه الفاضل[٥]، وأدخل الشيخ[٦] أيضاً الجنبذ في بيع شجر الورد، وتبعه القاضي[٧] وابن حمزة[٨]، ومنع الحلّيون[٩] ذلك، وهو قويّ.

[٢٥٠]

## درس

تفسد بيع المزابنة، وهي بيع الثمرة بالتمر وإن لم يكن منها، خلافاً للخلاف[١٠]، والأقرب تعديته إلى سائر الثمار، وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبل

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٦٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الثمار ح٢ ج١٣ ص١٧.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٠٠.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٢.
(٥) المختلف: ج٢ ص ٣٧٧.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٠٣.
(٧) المهذب: ج١ ص ٣٧٥.
(٨) الوسيلة: ص٢٥٠.
(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٦٣.
(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٤١.

من الحنطة والشعير بالحبّ من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ [١].

ويجوز بيع العرية، بأن يقدّر عند بلوغها تمراً ويباع بقدره، وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني [٢]، وقال اللغويّون والجمهور: أو بستانه فيشتري ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر من غيرها مقدّر موصوف حال وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط [٣]، وطرّد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات.

ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظنّ.

ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحّة بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتمر منها؛ لئلا تتحّد الثمن والمثمن، وقيل: يجوز رخصة.

ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمناً. ولو اعرى محتاجاً نخلة ـ أي جعل له ثمرتها عامها ـ ثمّ اشترى المعري ثمرتها منه بتمر جاز على الأقرب.

ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطباً فالأقرب جوازه، ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس [٤] ولا عرية في غير النخل.

وجوّز ابن الجنيد [٥] بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل، ومنعه جماعة، والأقوى الأوّل. تحكيماً للعرف، وأولى بالجواز الصلح.

ويجوز تقبيل الشريك بحصّة مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٢٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٨.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٣٦٩.

(٥) لم نعثر عليه (في المختلف) وذكره الفاضل في قواعد الأحكام لايجوز بيع منه منور..

وللبائع استثناء حصّة مشاعة من الثمرة، وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة، حتّى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه[١] إذا كان بغير تفريط في الموضعين، أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الثمرة بأُخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار بطل، وإن تطابقا عنده أو لم يتمانعا، وجعله الشيخ[٢] مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعة مع اختلافه، وهو من باب الإكتفاء بالمشاهدة.

وهلاك الثمرة بعد القبض -وهو التخلية- من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصّاً به، وقبله من البائع، إلّا أن يكون بسبب المشتري.

ولو أتلفها البائع فللمشتري تغريمه[٣] المثل وفسخ البيع. ولو أتلفها أجنبي قبل القبض فله الفسخ أيضاً وإلزام الأجنبي، فإن فسخ طالب البائع الأجنبي.

ولو تجدّدت ثمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تمييز فللمشتري الفسخ، وإن بذل له البائع الجميع أو ماشاء على الأقوى، ولو كان بعد القبض إصطلحا.

وما يتجدّد من القصل بعد قطعه للبائع، إلّا أن يقع الشراء على الأُصول. وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله للمشتري، لا لرب الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتّى أينع فله وعليه الأُجرة، ولا شركة عندنا، وقال الشيخ[٤] وابن إدريس[٥]: وإن كانت الأرض خراجيّة فعلى

---

(١) في باقي النسخ: مقابلها.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٩.

(٣) في «ق»: تغريم. .

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٦٦.

المشتري الخراج دون الأُجرة، وإن كانت عشريّة فعليه الأُجرة والزكاة.

والمروي في القصيل[١] يتركه مشتريه حتّى يسنبل إنّ عليه طسق الأرض.

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز. ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره، زاد أو نقص.

ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته لم يستتبع أحدهما الآخر.

ولو اشترى الأصل لم يتبع الثمرة، وفي تبعيّة الورق نظر، وكذا ورق الخيار والآس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه كالخلاف. وحيث قلنا بالتبعيّة يتربّص به إلى أوان أخذه عرفاً.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق فاستثناه البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير، فمقتضاه تبقيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع، ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنّ ذلك ليس بملك متجدّد، بخلاف الشراء، قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولمّا يزل كالزائل العائد؛ لأنّه تقدير لما لاوجود له بمنزلة الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب[٢] إذا اشترى ثمرة وفي نيّتهما فسخ المشتري إن لم يرتضيها بعد صرامها لايصلح، وظاهره الكراهيّة.

وفي حسنة الحلبي[٣] جواز بيع الثمرة بثمر من نفس الثمرة، والعنب بزبيب كذلك، وهو نادر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بيع الثمار ح٧ و٨ ج١٣ ص٢١ و٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص١١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص١١.

وروى أبو بصير[١] اشتراط الأمن من الآفة في بيع الثمرة، وهو على الندب.

وروى سماعة[٢] جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة، وهو متروك.

ويجوز بيع الكلأ المملوك، وليس لمشتريه بيع ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري. ويجوز بأكثر، ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنّه على الكراهيّة، مع أنّ الراوي سماعة. نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة.

ولو أعطى الزارع نصف بزره ونصف نفقته على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلّا صلحاً.

[٢٥١]

## درس
## في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه، ولو عيّنا غير المتعارف لزم. والبحث في النقد كذلك.

ولو تنازعا في النقد المعيّن تحالفا، ولو ادّعى أحدهما النقد الغالب قيل: يرجّح.

ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، ونقل الإجماع عليه في الخلاف[٣]، والرواية[٤] مرسلة، وقال ابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح١٢ ج١٣ ص٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٨٣.

الجنيد[١]: يحلف المشتري إن كانت في يده أو أحدث فيه حدثاً، ويحلف البائع إن كان في يده، ويتخيّر المشتري بين الأخذ به أو الترك ، وقال الحلبي[٤]: يتحالفان إن تنازعا في البيع أو الثمن قبل التقابض ويفسد البيع، ولم يتعرّض لما بعد القبض، وقال ابن إدريس[٣]: يحلف صاحب اليد، واحتمل الفاضل[٤] التحالف مطلقاً، وحلف المشتري مطلقاً، وهما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعيينه يتحالفان، وكذا في تعيين الثمن المعيّن أو في جنسه أو في تعيين العوضين، كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] إذا اختلف المتبائعان تحالفا وترادّا.

واختلاف الورثة كالمتبائعين، وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن، جرياً على قاعدة تقديم المنكر، وقصراً للرواية على موردها.

**فروع:**

الأوّل: لو تخالفا في زمان الخيار المشترك تحالفاً، ويحتمل العدم؛ لأنّهما يملكان الفسخ، والوجه الأوّل مالم يفسخ أحدهما.

والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بإحلاف الصادق، فإن

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٤.

(٥) سنن البيهقي: ج٥ ص٣٣٣.

حلفا فالفسخ أمر ضروري شرّع؛ لتعذّر إمضاء العقد. وعليه يتفرّع التحالف في عقد المضاربة، ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادي باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عيّن الحاكم، ثمّ يحلف[1] على النفي خاصّة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين فالأقرب منعه؛ لأنّ موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن ينفسخ العقد، إذ امضاؤه على وفق اليمين متعذّر، وعلى وفق أحدهما تحكّم، ويحتمل أن يتزلزل فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه؛ لئلا يطول النزاع.

وعلى الإنفساخ ينفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكاً، وعلى الفسخ من حين إنشائه، ثمّ إن تقاربا على الفسخ أو فسخه الحاكم إنفسخ ظاهراً وباطناً، وإن بدر أحدهما، فإن كان المحقّ فكذلك، وإلّا انفسخ ظاهراً.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرّف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد، من قيام الملك، وتوقّع زواله فهو كالزائل، وأولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكّد سبب الزوال، ولو قلنا بالإنفساخ منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب. ولو عابت فأرشها ولو أبق فالقيمة للحيلولة، ثمّ يترادّان إذا عاد، وإن رهن أو آجر أو كوتب فالعقود باقية، وينتقل إلى القيمة في المكاتبة، وفي الرهن والإجارة وجهان، مبنيّان على الحمل على الكتابة أو الإباق.

ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فكّ الرهن أو فراغ الإجارة

---

(١) في «ق»: ثمّ الحلف.

احتمل إجابته، إن تسلّم العين وأسقط الضمان وجوّزناه، وإلّا لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئة أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو ضمين على المبيع أو الثمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحّة والفساد حلف مدّعي الصحّة، ولو ادّعى الصغر أو السفه أو الجنون وقد كان موصوفاً بهما احتمل إحلافه؛ لأنّه أعرف، وإحلاف الآخر ترجيحاً للصحّة، ولو كان مدّعي النقض الآخر فإحلاف مدّعي الصحّة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك وادّعى البائع البلوغ.

وأمّا الإقاله فهي فسخ وليست بيعاً في حقّ المتبائعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، وسواء كان المبيع عقاراً أم غيره، فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس، ويصحّ في الجميع والبعض وإن كان سلماً، ومع قيام السلعة أو تلفها، ويغرم المثل أو القيمة.

ولا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أُجرة الدلّال والكيّال والوزّان والناقد.

وصورتها أن يقولا تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتك فيقبل الآخر، ولو التمس منه الإقالة فقال أقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر، من قيام الإلتماس مقامه، ومن عدم علمه بإجابته. نعم لو بدأه فقال أقلتك اعتبر قبول الآخر قطعاً، وفي الإكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

# كتاب السلف وأسلم

# كتاب السلف والسلم

وهو العقد على مضمون في الذمّة، موصوف بمال معلوم، مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

وشرعيّته إجماع، وآية الدين[1] نزلت فيه عند ابن عباس[2]، وعليه النصّ[3].

وصيغة الإيجاب من السلم أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، والقبول من المسلم إليه قبلت وشبهه، والإيجاب من المسلم إليه بالبيع والتمليك أو أسلمت منك كذا، وينعقد البيع بلفظ السلم على الأقرب، ويلحق السلم أحكام البيع كلّها[4]. ويختصّ بشروط ستّة:

الأوّل: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعيّة هنا كالحنطة والشعير، والوصف وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع كالصرابة، والحداثة فيبطل السلم مع الإخلال بهما أو بأحدهما. ولو تعذّر الوصف بطل أيضاً كاللحم والخبز والنبل المنحوت، ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن عباس: ص ٤٠.

(٣) صحيح البخاري: ج٣ ص ١١١.

(٤) في باقي النسخ: بأسرها.

والمعتبر الأوصاف الّتي يختلف الثمن بها بما لايتغابن بمثله.

ولا يجب الإستقصاء، فلو استقصى وأدّى إلى عسر الوجود بطل، وإلّا صحّ.

ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فإنّ الإطلاق يحمل عليه. نعم ذكره مستحبّ.

ويكفي في كلّ وصف أقلّ مايطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو الرداءة بالإجماع، وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أمّا الأردأ ففيه وجهان: من عدم الوقوف على غايته، ومن أن طلب أردى مما يحضر عيب، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من الردىء، وهذا القدر معلوم.

ويصحّ السلم في الحبّ والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضّة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج الزبرجد، لعدم ضبطها، وعظم الإختلاف بإختلاف أوصافها، والأقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر الّتي لايتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً.

ويجوز السلم في الأدوية البسيطة والمركّبة إذا علم المتعاقدان بسائطها. وكذا في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالعتابي من القطن والحرير والخزّ الّذي فيه الحرير، ولو لم يعلم قدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود كالأنفحه في الجبن والماء في الخلّ لم يضرّ جهالته وإن كان خلّ الزبيب والتمر؛ لأنّه يتبيّن بذكر حموضة الخلّ وحدته ونفوده، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة؛ لأنّ تزويجه بالمجاورة.

ولنذكر مما يعم البلوى به ثلا ثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة والأُنوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة، ولو قدّر[١] بالأشبار كالخمسة أو الستّة احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العسر[٢].

ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريّانة اللمس ثقيلة الردف أو أضداد ذلك؛ لتفاوت الثمن به وعدم عزّته. والأقرب وجوب تعيين البكارة أو الثيوبة في الأمة، فلو أطلق بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحة، فلو ذكرها روعي العرف، ويحمل على أقلّ درجة، ويحتمل البطلان؛ لعدم إنضباطها فإنّ مرجعها إلى الإستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرّض لآحاد الأعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه، وربما أدّى إلى عزّة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأُم المقصود بها التسرّي.

ولو قصد بها الخدمة كالزنجيّة جاز؛ لقلّة التفاوت، وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء، ومنع في المبسوط[٣] منه؛ لعدم إمكان ضبط ووصفه، ومنع ابن الجنيد[٤] من اشتراط الحمل في الحيوان كلّه، والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنّه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السنّ كالثني والذكورة والأُنوثة، واللون كالأسود والأحمر، والصنف كالعرابي والبخاتي، والنتاج إذا كان معروفاً عامّ الوجود كالعبّادي.

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكورة والأُنوثة والسن والنوع كالعربي والتركي،

---

(١) في «ق»: قدّره.

(٢) في باقي النسخ: العزّة.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٧٦.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

واللون، ولو ذكر السيّئات كالأغر والمحجل واللطيم جاز وإن لم يجب ذكرها.

ورابعها: البقر والحمير، ويتعرّض فيه للسن والنوع والذكورة والأُنوثة واللون والبلد.

وخامسها: الطير، وينعرّض فيه للنوع واللون، وكبر الجثّة أو صغرها، لأنّ سنّها غير معلوم، وكلّ مايعلم سنّه يرجع فيها إلى البيّنة، فإن فقدت فإلى السيّد إن كان رقيقاً صغيراً، وإلى الرقيق إن كان بالغاً، فإن فقد فإلى ظنّ أهل الخبرة.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن واللبأ والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر، فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى، وإن قصد به الجبن أو الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فإن لهما أثراً بيّناً في ذينك عند أهله، ويلزم عند الإطلاق حليب يومه وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثة أو العتاقة، وفي الجبن كلّ ذلك[١] والرطوبة واليبوسة، وكذا القريش والأقط، وربما وجب في القريش ذكر اليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك، وفي الزبد جميع ماتقدّم، ويتعرّض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والأُنوثة لو ظهر[٢] لهما تأثير في الثمن.

## [٢٥٢]

## درس

وسابعها: الثياب، ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ

---

(١) في «م»: كذلك.

(٢) في باقي النسخ: إن ظهر.

والنعومة وأضدادها. ولا يجوز ذكر الوزن لعسره.

وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز، فإن اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة، كالبعلبكي والقبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى، ومنعه الشيخ[١] إذا صبغه[٢] بعد غزله؛ لأنّ الصبغ مجهول، ولأنّه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة.

وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتّان، ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الخشونة، ويختصّ الحرير بالغلظ أو الدقّة.

ويجوز السلف في جوز القزّ، فيذكر اللون والطراءة أو اليبس والبلد، وأبطله الشيخ[٣] إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحي يفسد بالخروج، والميّت لا يصحّ بيعه. قلنا: هو كنوى التمر في بلد لاقيمة له فيه.

والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه، وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه، وهو بعيد، إلّا مع القرينة.

ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ماسلف واشتراط الغلظ أو الدقّة. ولو أسنده إلى غزل امرأة بعينها بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار، فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر أو الصغر والصرابة أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز، وفي الشعير

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٧٧.

(٢) في باقي النسخ: إذا صبغ.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٨٢.

والقطنيّة ذلك كلّه.

وفي التمر، البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة أو العتاقة واللون إن اختلف النوع، وفي الرطب ذلك كلّه، إلّا العتاقة، ويجب الفارق[1]، ولو شرط المنصف أو المذنب لزم.

وفي الزبيب، البلد والنوع والكبر والصغر واللون إن اختلف نوعه والمزيت أو غيره، وله الجافّ من التمر والزبيب الخالي عن الحثالة. ولا يجب تناهي الجفاف.

وفي الفواكه، البلد والنوع والطراوة أو ضدّها واللون إن اختلف.

وفي الجوز، الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث أو العتيق، وله منزوع القشرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلا، البلد والنوع والحديث أو العتيق واللون والصفا والقوام، ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثقل غير المعتاد، وإن ضم إليه ظروفه اشترط كونها مما يصحّ فيه السلم، فلو كانت من أدم احتمل المنع لعسر وصفه، والأقرب الجواز؛ لعدم تعلّق الغرض بجميع أوصافه.

وفي السيلان والصفر[2]، البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك. ولا يمنع منه مسيس النار، ويجوز السلم في المصفر من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل، فيذكر فيه البلد والزمان واللون، ويحتمل الإطلاق على المصفّى لا الشهد، ويحمل المصفّى على مالم تمسّه النار، إلّا أن يشترط ذلك.

وحادي عشرها: الخشب والحطب، فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن، ولا يجبان في الحطب. نعم يذكر فيه الغلظ أو الدقّة والوزن، وفي

---

(١) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المتعارف»، ج٢٠ ص٩.

(٢) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المعصر»، ج٢٠ ص٩.

خشب العريش ذلك، ويريد السمع أو العقد.

وثاني عشرها: الحجر واللبن والآجر، ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الدقّة أو الثخن والبلد، وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الّذي يضرب فيه، وكذا في الآجر، ويزيد فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنية، فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك والسعة، وكونه مصبوباً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ[١]. ومدار الباب على الأُمور العرفيّة، وربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء وخطّ الفقيه البيان الإجمالي.

## [٢٥٣]

## درس

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن وفيما لايضبط إلّا به، وإن جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة.

ويجوز السلف في المعدود الّذي لايعظّم تفاوته بالعدد كالجوز واللون، بخلاف الرّمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن. ولو جمع بين الوزن والعدد بطل، وإن كان لبناً أو آجراً جاز عند الفاضل[٢].

ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس فالوجه الصحّة؛ لرواية[٣] وهب عن الصادق عليه السّلام.

ويشترط في المكيال والصبخة العموميّة، فلو أشار إلى قصعة أو صخرة بطل، ولو عيّنا مدّاً أو صبخة من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في الأصحّ. وكذا لو شرط في البيع، وله ملأ المكيال وما يحتمله، بلا هزّ وزلزلة

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب السلف ح١ ج١٣ ص٦٣.

ودقّ ولا وضع كف على جانبه، إلّا أن يسمع به الدافع، أو يشترط[١] في العقد إذا لم يتضمّن الجهالة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغة وشرعاً، فلو أسلم في عين كان بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً، نظراً إلى المعنى في الموضعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الّذي لايحتمله العين؛ لأنّ الأصح أنّه لايشترط الأجل. نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصد الحلول ولم يتلفّظا به صحّ أيضاً.

ولو قصد الأجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه. ولو أطلق العقد حمل على الحلول.

ويشترط في الأجل التعيين بما لايحتمل الجهالة. ويحمل الشهور على الأهلّة مهما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفّق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه فيستوفي من آخره بقدر مامضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفي منه أطول، أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال إلى سنة فالأجل آخرها، وتحمل على الهلاليّة إلى أن يعيّنا الشمسيّة.

ولو قال إلى رجب أو الجمعة فالأجل أولها؛ لصدق الإسم. ولو عيّن أوّل رجب أو آخره حمل على أوّل جزء منه أو آخره لا على النصفين؛ ليبطل العقد.

ولو قال في رجب أو في الجمعة تجهل، وجوّزه الشيخ[٢] فيحمل على الجزء الأوّل.

---

(١) في باقي النسخ: أو شرطه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٨٨.

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفناها، وبالنيروز والمهرجان إذا علماهما، ويحتمل البطلان؛ لأنّهما عبارتان عن يومي الإعتدالين بإنتهاء الشمس إلى أوّل نقطة من الحمل والميزان، وذلك لايعلم، إلّا من الرصدي الّذي لايقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد. وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد.

ولو أُقّت بالحصاد والصرام وشبههما بطل.

ولا يشترط في الأجل الوقع في الثمن، فلو أُقّت ببعض يوم جاز، ومنع ابن الجنيد[١] من النقيصة عن ثلاثة أيّام، وهو قول الأوزاعي[٢].

ولا ينتهي في الكثرة إلى حدّ، ومنع ابن الجنيد[٣] من ثلاث سنين؛ للنهي[٤] عن بيع السنين، ولعلّه للكراهة.

ولو قال إلى الخميس حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو جمادي، وإن كان التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لايختل عادة. ولو أسنده إلى بستان معيّن أو قرية قليلة بطل.

ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معيّن بالعين؛ لأنّ القرينة حاصلة وإن كان وجه القضاء متعيّناً، ولا يضرّ لعدم انحصاره.

[٢٥٤]

## درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفرّق فيبطل بدونه لو قبض البعض

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٢) المغني: ج٤ ص ٣٣٠.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٦٦.

صحّ فيه، ويتخيّر المسلم إليه. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ قبضا صحّ.

ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقّاً بطل، إلّا أن يكون المجلس باقياً، أو يكون الثمن معيّن.

ولو شرط كون الثمن مؤجّلاً بطل؛ لأنّه من الكالئ بالكالئ، وإن قبض في المجلس لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقاً للشيخ[1]، ولو شرط بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقا ثمّ تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز، ويقع التقاصّ قهريّاً إن كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل صحّته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع؛ لجهالة مايوازي المقبوض، ويحتمل الصحّة، ويقسّط فيما بعد كبيع سلعتين، فيستحقّ إحداهما، وظاهر ابن الجنيد[2] جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيّام، وهو متروك.

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد، ولا فيما بينهما، ولا يكفي وجوده في بلد لايعتاد نقله إليه إلّا نادراً، كهديّة أو مصادرة. ولو عيّن بلداً لم يكن وجوده في غيره وإن اعتيد نقله إليه.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بمشقّة[3] فالوجه الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه، ويحتمل المنع؛ لأنّه غرر.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٨.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٣) في باقي النسخ: لكن بعد مشقة.

**فرع:**

لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها في بلده صحّ، وإن كان يبطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه وبين البواكير أنّها مقصودة عند العقد، بخلاف تغاير البلدان، ولو فرض قصد ذلك البلد صحّ هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض لم ينفسخ العقد؛ لأنّ تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الأجل ومورد العقد إنّما هو الذمّة، بل يتخيّر وليس فوريّاً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنّ تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرّح بالإمهال ففي بطلان خياره نظر، من تجدّد الحقّ حالاً فحالاً فهو كخيار المولى منها، ولأنّه كتأخير الدين المؤجّل، ومن أنّ الإمهال أحد شقّي التخيير وقد آثره، وأولى في الإبطال ما إذا قال أبطلت خياري، وقول ابن إدريس[1] بعدم الخيار بتعذّر المسلم فيه، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، ولو قبض البعض تخيّر أيضاً، وله أخذ ماقبض، والمطالبة بحصّة غيره من الثمن. وفي تخيير المسلم إليه حينئذٍ وجه قويّ، لتبعيض الصفقة عليه. نعم لو كان الإنقطاع بتفريطه فلا خيار له.

ولو علم الإنقطاع قبل الأجل ففي الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد.

ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقّة، ولا مع عدمها إذا كان قد عيّن البلد، وإلّا وجب.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣١٩.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد إنقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية[١] أشهر، وقال المفيد[٢] والحلّيون[٣]: يجوز، وهو ظاهر مرسلة أبان[٤]، ومكاتبة ابن فضّال[٥].

[٢٥٥]

## درس
## في اللواحق

ولا تكفي المشاهدة في الثمن الّذي شأنه الإعتبار، خلافاً للمرتضى[٦]، وتوقّف الفاضل[٧] في الإكتفاء بها في المذروع، وقطع الشيخ[٨] باشتراط ذرعه، وليس بقوي، كما لايشترط في البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً وعرضاً مالم يؤدّ إلى الربا، ومنع الحسن[٩] من جواز إسلاف غير النقدين ضعيف، وكذا منع ابن الجنيد[١٠] من إسلاف عرض في عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت، ومنع[١١] من إسلاف الجارية.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٩ ج١٣ ص٧٠.

(٢) المقنعة: ص٥٩٦.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٥ ج١٣ ص٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٨ ج١٣ ص٧٠.

(٦) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه): ص ٢٥٣.

(٧) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٣٤.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٧٠.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٦٥.

(١١) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ[١]، قيل: وهو خروج عن السلم؛ لأنّه دين، ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد.

واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف؛ لعسره واختلاف خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة، والرواية[٢] تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معيّنة. ويحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبيّة فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن، والوجه المنع؛ لعدم تساوي السمك غالباً، وهو أهمّ المراد منه.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجّلاً أقوال ثالثها اشتراطه إذا كان لحمله مؤنة، ورابعها ذكره إذا كانا في مكان قصدهما مفارقته، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذّر الحاكم فمن الممتنع.

ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لابن الجنيد[٣]؛ لرواية سليمان بن خالد[٤] إذ شرط فيها طيب نفسيهما.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرّر عن المسلم، ولم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلوّ الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد، وخلوّ الحنطة من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطها به، ويعفى عن الحبّات اليسيرة.

ولو أسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها إلى المسلم.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح٤ ج١٣ ص٦١.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السلف ح٨ ج١٣ ص٦٧.

ويجوز السلم في السمك والجراد حيّاً وميّتاً ونيّاً ومطبوخاً، وفي الصمغ والطين الأرمني والحسيني عليه السَّلام سادجاً ومعمولاً سبحاً وألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس ففي الإكتفاء به عن تسليم الثمن نظر، من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرّق صحّ، وإلّا فلا على الأقرب فيهما. ولو أحال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الأصحّ، ووجه الجواز أنّ الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالأقرب الصحّة واشتراط قبض مال الصلح.

ويجوز اشتراط الرهن والضمين، وكلّ سائغ ولو كان أصواف نعجات، مع التعيين على الأقرب.

ولو دفع أردا أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق أو بعده حلف مدّعي الصحّة، ولو أقاما بيّنة بني على ترجيح الداخل والخارج، وقيل: يقدّم بيّنة القبض لشهادتها على الإثبات. ولو قال البائع قبضته ثمّ رددته إليك قبل التفرّق فأنكر المسلم حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما فالسلم بحاله، إلّا أن يكون المسلم فيه خمراً أو خنزيراً ولم يقبضا فيبطل.

ولو أسلم عرضاً في عرض ثمّ جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول، ولو كانت أمة فلا عقر عليه بوطئها.

ويجوز تعدّد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الأجل أو اتّفق، فلو قبض بعض الثمن وزّع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول فالأقرب[1] الإجزاء.

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيباً فلا أرش، وله الردّ والمطالبة بالسليم.

(١) في باقي النسخ: فالأقوى.

# كتاب الخيار

# كتاب الخيار

وأنواعه تسعة:

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[1]: البيّعان بالخيار مالم يفترقا، إلّا بيع الخيار أي خيار الشرط فإنّه باقٍ وإن تفرّقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الإلتزام في العقد.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام[2] إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، مأوّل بما ذكر أو بأنّ الوجوب بمعنى سببيّة الملك.

ويختصّ بالبيع بأنواعه، ويثبت لهما ما داما في المجلس أو فارقاه مصطحبين، ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لاقبله، خلافاً للخلاف[3] وبإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما ورضا الآخر، وبقولهما أسقطنا خيار المجلس أو الخيار.

والعاقد عن إثنين له الخيار، ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين،. ولو قال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح٧ ج١٢ ص٣٤٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣.

له اختر الإمضاء فقال اخترته بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ انفسخ، وإن سكت فخياره باقٍ وخيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر، وقد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنّ المفهوم ضعيف، ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ماتقدّم وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى، ولو قال اختر فالحكم كذلك.

ولو تصرّف المشتري سقط خياره وحده، ولو تصرّفا أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا فللوارث أو المولى، ولو جنّ أو أُغمي عليه فللولي، ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهمة، وإن تعذّر الإستعلام فالأقرب تخيّر الحاكم مافيه المصلحة، وعبارة الشيخ[١] تخيّر الولي ولو تخيّر الولي ثمّ زال العذر فلا نقض.

ولا عبرة بالتفرّق كرهاً مع منعهما من التخاير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ[٢]، ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد.

**فروع:**

أسقط الفاضل[٣] الخيار في شراء القريب، أمّا المشتري فلعتقه عليه، ولأنّه وطّن نفسه على الغبن، إذ المراد به العتق، أمّا البائع فلما ذكر، ولتغليب العتق، ويحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أنّ الملك بإنقضاء الخيار وثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لايزيل حقّه السابق.

وحينئذٍ يمكن وقوف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٨٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٤٢.

ويجري مجرى التلف الّذي لا يمنع من الخيار.

الثاني: لو اشترى العبد نفسه فكالأوّل عنده إن قلنا بجوازه كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشترى من ولده الصغير فالأقرب ثبوت الخيار؛ للعموم وهو في قوّة اثنين، ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة؛ لأنّهما ليسا بيعاً عندنا، وكذا الحوالة والصلح على الأصحّ، والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف تقابضا أو لا، فإن التزما به قبل القبض وجب التقابض، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الإلتزام فلا معصية، ويحتمل قويّاً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صحّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى، وإن تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنّه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعا في التفرّق حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرّقا قدّم منكره. ولو قال أحدهما تفرّقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرّق احتمل تقديم الأوّل؛ لأصالة بقاء العقد، وتقديم الثاني؛ لأنّه يوافقه عليه ويدّعي فساده، والأصل صحّته؛ ولأنّ الفسخ فعله.

[٢٥٦]

## درس

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولأحدهما ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم

يشترط ضبطه بما لايحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه ومعهما أو مع أحدهما، فلو خولف أمكن اعتبار فعله، وإلّا لم يكن لذكره فائدة، وقال ابن حمزة[١] إن رضي الأجنبي لزم وإن لم يرض تخيّر المشتري، ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين بهما بطل، ويصحّ في جميع العقود، إلّا النكاح، ولا يصحّ في الإبراء والوقف والعتق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق، وقطع الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع، ومنع الفاضل[٤] الإجماع واختلف قولاه في الضمان، ولم نعلم وجه المنع، مع صحيحة ابن سنان[٥] المسلمون عند شروطهم.

وجوّز في المبسوط[٦] والقاضي[٧] وابن إدريس[٨] دخوله، ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض، وفي الخلاف[٩] يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً، والفاضل[١٠] لايرى للخيارين معنى؛ لأنّهما عقود جائزة على الإطلاق، ويدفع باحتمال إرادتهم منع التصرّف مع الخيار.

ومنع في الخلاف[١١] من دخول خيار الشرط في الصلح، وهو بعيد، وجوّز اشتراطه في القسمة[١٢] والكتابة[١٣] والسبق[١٤].

---

(١) الوسيلة: ص ٢٣٨.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ٧٩.
(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٤٤.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٣.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ٨٢.
(٧) المهذب: ج١ ص ٣٥٦.
(٨) السرائر: ج٢ ص ٢٤٦.
(٩) الخلاف: ج٢ ص ٥.
(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٥١.
(١١) الخلاف: ج٢ ص ٥.
(١٢) الخلاف: ج٢ ص ٨.
(١٣) الخلاف: ج٢ ص ٨.
(١٤) الخلاف: ج٢ ص ٨.

**فروع:**

لو شرطا الخيار ولم يعيّنا مدّة ففي فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان، ونقل في الخلاف [١] الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة.

الثاني: لو شرط الإستيمار صحّ، ولم يحتج إلى مدّة عند الشيخ [٢]، ويشكل بالغرر.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين[٣]؛ لأنّه قضيّة اللفظ، ولئلا يلزم الغرر، ومن التفرّق عند الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] حملاً على التأسيس، وتفادياً من اجتماع المثلين.

الرابع: يجوز اشتراط مدّة متأخّرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً والخيار وقتاً متعاقبين في مدّة معيّنة احتمل الجواز. وهنا مسائل:

يجوز اشتراط إرتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة، فليس للبائع الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله اشتراط[٦]، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرطا ردّ العين احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أنّ التلف منه؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٧].

**فرع:**

لو شرطا إرتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه ففي الجواز نظر، وكذا

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٩.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٦.
(٣) شرائع الإسلام: ج٢ ص ٢٢. وارشاد الاذهان: ج١ ص٣٧٤.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ٨٥.
(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٧.
(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٥.

لو وزّعا الثمن نجوماً ليردّ في كلّ نجم بقسطه أو لا بقسطه.

ولو شرط المشتري إرتجاع الثمن إذا ردّ المبيع جاز، ويكون الفسخ مشروطاً بردّ المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الإرتجاعين واتّحد الوقت صحّا قطعاً، وإن تغاير الوقت احتمل صحّتهما فالسابق يرتجع، فإن ترك إرتجع الآخر.

الثانية: في تملّك المبيع بالعقد أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل خلاف، مأخذه أنّ الناقل العقد، والغرض بالخيار الإستدراك وهو لاينافيه، أو أنّ غاية الملك التصرّف الممتنع في مدّة الخيار، وربما قطع الشيخ[1] بملك المشتري إذا اختصّ بالخيار، وظاهر ابن الجنيد[2] توقّف الملك على انقضاء الخيار، فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مرّ في خيار المجلس.

الرابعة: لصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم[3] وعدمه. نعم ثبوته يتوقّف على الإشهاد مع النزاع، وقال ابن الجنيد[4]. يشترط في الخيار المختصّ في الفسخ والإمضاء الحضور أو الحاكم أو الإشهاد، قال: وفي المشترك لاينفد الفسخ والإمضاء إلّا بحضورهما، وقال ابن حمزة[5]: لابدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء، وفي المبسوط[6] لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر.

الخامسة: التصرّف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٠.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.

(٣) في «ق»: في حكم الحاكم.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ٨٥.

يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلّا في رواية السكوني[١] وفيها إن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه، وفي صحّة عقد البائع وجهان، ولو تعارضا قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرّف في مدّة الخيار المختصّ بالمشتري، وفي جواز العكس وتصرّف كلّ منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم يترتّب عليه أثره، وفي الخلاف[٢] لا يأثم المشتري بالوطء في زمن الخيار، ويمكن حمله على المختصّ به.

ولو وطىء في المشترك أو المختصّ بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ[٣] والقاضي[٤]: يرجع بقيمة الولد، والعقر على المشتري، بناء على عدم الإنتقال، وأنكره ابن إدريس[٥] والفاضل[٦]، وزاد أنّ الأمة تصير مستولدة فتدفع قيمتها، ومنع الشيخ[٧] الاستيلاد إلّا أن تعود إليه.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصّ المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثّر في تضمين البائع القيمة أو المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٩.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ١١.
(٣) الخلاف: ج٢ ص ١١.
(٤) المهذب: ج١ ص ٣٥٨.
(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٨.
(٦) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.
(٧) الخلاف: ج٢ ص ١١.

السابعة: يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار بغير كراهة، والتعرّض للفسخ لاينافيهما.

الثامنة: لا فرق في التصرّف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالإستخدام والمباشرة حتّى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى مايحرم لغيره؛ لرواية علي بن رئاب[١]، ولو قبّلت المشتري بإذنه فهو تصرّف، وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرّف ركوب الدابّة والطحن عليها وحلبها إذ بها يعرف حالها للمختبر، وليس ببعيد، ولا إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار.

العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفد العتق في الحال؛ لزوال الخيار، وقال الشيخ[٢]: ينفد بعد مدّة الخيار.

## [٢٥٧]

## درس

وثالثها: خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيّام من حين العقد أو التفرّق للمشتري خاصّة، وقال المرتضى[٣]: لهما، والرواية صحيحة[٤]، إلّا أنّ الشهرة رواية[٥] وفتوى، بل الإجماع يعارضها، ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار، وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدّم،ولا فرق بين الأمة وغيرها،وقال الحلبي[٦]:الخيارفي الأمةمدتة الإستبراء.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيارح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٠.

(٣) الانتصار: ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيارح٣ ج١٢ ص٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيارج١٢ ص٣٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط أجل فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

**فروع:**

قيّده في المبسوط[١] بشراء معيّن، فعلى هذا لو اشترى في الذمّة لم يطّرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعاً، وفي الثلاثة قولان، فعند المفيد[٢] وسلار[٣] من المشتري، وعند الشيخ[٤] والأكثر أنّه من البائع، وهو الأقوى؛ لرواية عقبة بن خالد[٥]، وقال ابن حمزة[٦]: وهو ظاهر كلام الحلبي[٧] أنّه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم، وارتضاه الفاضل[٨].

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنّه يلوح منه جواز تأخير الثمن إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغيّر الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ[٩] الحكم باقٍ، وحكم بأنّه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٧٨.

(٢) المراسم: ص ١٧٦.

(٣) المقنعة: ص ٥٩٩.

(٤) النهاية: ص ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٨.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

(٨) المختلف: ج١ ص ٢٥٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ٧٨.

الخامس: قال الصدوق(١) في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر، وإلّا فلا بيع له؛ لرواية علي بن يقطين(٢)، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أنّ البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث، وظاهر ابن الجنيد(٣) والشيخ في المبسوط(٤) بطلانه، والّذي في الرواية لابيع بعد الثلاثة،وحمل على نفي اللزوم.

السابع: لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل(٥) بعدم جواز الفسخ؛ لزوال سببه، ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرطا الخيار أو أحدهما تغيّرت الصورة عند الفاضل(٦)، ويحتمل إطّرادها، فلو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلاثة، ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثمّ ظهر مستحقّاً أو بعضه فكلا قبض، ولو قبض المبيع فلا خيار، وفي بعض كلام الشيخ(٧) أنّ للبائع الفسخ متى تعذّر الثمن، وفيه قوّة.

وخامسها: خيار مايفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرّع عليه كثير مما سلف، والأقرب إطّراد الحكم في كلّ مايتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح٦ ج١٢ ص٣٥٧.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٤) المبسوط: ج١ ص ٧٨.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٤٨.

ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلّة الرغبة، كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه.

وهل ينزّل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، ومن اقتضاء العقد اللزوم، والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

[٢٥٨]

## درس

وسادسها: خيار الغبن، وهو ثابت في قول الشيخ[١] وأتباعه لكلّ من المشتري والبائع، إذا غبن بما لايتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدّر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرّف فيه بما لايخرجه عن الملك، أو بما يخرجه إذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار، وحينئذٍ يلزمه قيمة الغبن لو فسخ، وليس للبائع فسخ البيع الثاني، مع احتماله كالشفيع.

وربما قال المحقّق في الدرس: بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد[٢]؛ لأنّ البيع مبنيّ على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرّار[٣] وتلقّي الركبان[٤]، وفي الخلاف[٥] لم يستند إلى الإجماع ولا إلى أخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكروه، والأصحّ ثبوته وفوريّته متى علم به

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٨٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الخيار ج١٢ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الخيار ج١٢ ص٣٢٦.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٩.

وبحكمه، ويعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعها: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصيّة مع عدم المطابقة، فيتخيّر من وصف له، ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيّر، أو تقدّم الفاسخ منهما، وهو فوري على الأصحّ، وكذا خيار الغبن. ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر، وكذا خيار الغبن.

ويحتمل الفرق بينهما؛ لأنّ الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية فيصحّ اشتراط رفع خيار الغبن، ولو شرطا رفع خيار التأخير جاز، ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف فالأقرب الفساد.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخيّر عند فواته بين الفسخ والإمضاء بغير أرش، إلّا في اشتراط[1] البكارة فيظهر سبق الثيوبة فإنّ الأرش مشهور، وإن كانت رواية يونس[2] به مقطوعة.

ولو جعلنا الثيوبة عيباً كما يشعر به مهذّب[3] القاضي[4] حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكارة، وابن إدريس[5] اعترف بأنّه تدليس وخيّر بين الأرش والرد، وتبعه في المختلف[6].

ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعنيس والعلّة والنزوة، نعم لو ظهر ذلك في زمان خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتّب الحكم.

ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الأصحّ، ونقل فيه

(١) في «م»: اشتراطه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٤١٨.

(٣) في «ق»: مذهب.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٩٣.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٠٤.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

الشيخ[١] الإجماع، وطرّد ابن الجنيد[٢] الحكم في الحيوان الآدمي وغيره، وليس بذلك البعيد للتدليس، ويثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الأوّل، فلو تساوت الحلبات في الثلاثة أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار.

وللشيخ[٣] وجه بثبوت الخيار بالتصرية وإن لم ينقص اللبن؛ لظاهر الخبر[٤]، وإذا ردّها ردّ اللبن إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيّب.

ولو اتّخذ[٥] منه جبناً أو سمناً فالظاهر أنّه كالتالف[٦]، وإن قلنا بردّه فله مازاد بالعمل.

وفي استرجاع اللبن المتجدّد إشكال، يبنى على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله، أو من حينه، وقطع الشيخ[٧] بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث في ملكه وقال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإن تعذّر فقيمته وإن أتت على قيمة الشاة.

وتردّد في وجوب قبول اللبن على البائع، وقطع ابن البرّاج[٨] بعدم الوجوب بل يتعيّن الصاع، وصوّبه الفاضل[٩] مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٤٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخيار ج١٢ ص٣٦٠.

(٥) في «م»: وإن اتّخذ.

(٦) في باقي النسخ: كالتلف.

(٧) المبسوط: ج١ ص ١٢٥.

(٨) المهذب: ج١ ص ٣٩٢.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

حديث من طرقنا، (وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك)[١].

وفي التهذيب[٢] روى الحلبي فيمن اشترى شاة فأمسكها ثلاثاً ثمّ ردّها، يردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان شرب لبنها، ولم يذكر المصراة، وكذا في النهاية[٣]، وأنكره ابن إدريس[٤] إلّا أن تكون مصراة.

**فروع:**

لو قلنا بقول ابن الجنيد[٥] في تصرية الآدميّة والأتان وفقد اللبن لم يجب البرّ أو التمر، ولو أوجبناه في الشاة أو البقرة؛ لعدم النصّ وعدم الإنتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب أنّ جنس ماء القناة والرحى وإرساله عند رؤية المشتري كالتصرية في ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضي بالتصرية فوجد بها عيباً بعد الحلب فله ردّها عند الشيخ[٦] مع الصاع، مع اعترافه بعدم وقوفه على خديث من طرقنا.

ولو حلبها غير مصرّاة ثمّ اطلع على العيب فله ردّها عند الشيخ[٧] إن كان اللبن باقياً، وإلّا فلا لتلف بعض المبيع، أمّا اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه من الردّ، ومنع الفاضل[٨] من الردّ في الصورة الأخيرة لمكان التصرّف، ويحتمل

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥.

(٣) النهاية: ص ٣٩٤.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٣٠٠.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٢٧.

المنع في الأوّل أيضاً؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر في الردّ بالتصرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخيّر قاله الفاضل[١]، مع توقّفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها.

الخامس: لو تصرّف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصرية أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان صرّح به الشيخ[٢]، وروى[٣] العامّة الثلاثة لمكان التصرية، وتظهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، والظاهر أمتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلّا فمن حين العلم.

وتشبه التصرية في الردّ مع التصرّف بالوطء ما لو ظهر حبل الأمة، ويردّ معها نصف عشر قيمتها، وقال الحلبي[٤]: العشر، وفصّل ابن إدريس[٥] بالبكارة والثيوبة، وفي رواية جميل[٦] يردّ العشر، وفي أُخرى[٧] يردّ شيئاً، وفي أُخرى[٨] يكسوها، وتأوّلها الشيخ[٩] بمطابقة نصف العشر، وربما حمل على حبلها من السحق وشبهه.

ولو وطىء بعد العلم بالحبل تعيّن الأرش، ويظهر من التهذيب[١٠] جواز

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٢٦.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٤٥.

(٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع ج٥ ص ٣١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٣ ج١٢ ص٤١٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٥ ج١٢ ص٤١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٦ ج١٢ ص٤١٧.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٦٢.

الردّ، ويلزمه العشر عقوبة، وجعله محملاً للرواية، وأكثر الأخبار مقيّدة بعدم العلم، وجوّز الشيخ[١] في رواية النشر السهو من الكاتب.

قلت: والصدوق[٢] ذكر رجالها وفيها نصف العشر، وقيّد ابن الجنيد[٣] بكون الحمل من المولى، ويلوح من كلام النهاية[٤]. وحينئذٍ يتوجّه لزوم الردّ للحكم ببطلان البيع، ويتوجّه وجوب العقر.

ولو حمل على حملٍ لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الردّ، وأشكل وجوب العقر؛ لأنّها ملكه حال الوطء، إلّا أن نقول الردّ يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً لجانب البائع، كما في لبن الشاة المصرّاة وغيرها عند الشيخ[٥]، والأخبار مطلقة في الحمل، وهو الأصحّ.

ولو كان العيب غير حبل ووطىء تعيّن الأرش (إجماعاً إلّا من الجعفي)[٦][٧]. وكذا لو تصرّف بغير الوطء، وفي مقدّماته نظر، من التنبيه، ومن النصّ[٨] على إسقاطها خيار الحيوان، ولأنّ الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدّمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطاً، والوجه الأصفر أحمر والأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلّا ففيه للشيخ[٩] تردّد.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٧.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٧٣.

(٤) النهاية: ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٢٩.

## [٢٥٩]

## درس

وتاسعها: خيار العيب، بين الردّ والأرش مالم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته أو صبغه وشبه ذلك فيتعيّن الأرش.

وضابط العيب مازاد على الخلقة أو نقص؛ للخبر[١] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله كفوات عضوٍ أو مرضٍ كجنون وجذام وبرص وقرن ـ بسكون الراء ـ، فهذه الأربعة يردّ بها الرقّ.

ولو تجدّدت مابين العقد وسنة مالم يتصرّف فالأرش. ومنه الحدب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدّم على العقد، وعدم حيّض من شأنها الحيض، ويلوح من ابن إدريس[٢] إنكار كونه عيباً، والرواية مصرّحة بكونه عيباً، وعدم شعر الركب، وهي قضيّة ابن أبي ليلى[٣] مع محمّد بن مسلم[٤]، والدردي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابّة، والمرض المستمر أو العارض كحمى يوم، والنجر في الرقيق، وبول الكبير في الفراش، والزنا، ولم يجعل الشيخ[٥] هذه الثلاثة عيباً والسرقة، والخيانة، والحمق[٦]، وشرب المسكر، والنجاسة في غير قابل التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤنة، أو اقتضى نقصاً في المبيع.

وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ، ولو كان صغيراً أو أمة فليس بعيب، وقال الشيخ[٤]: عدم الختان ليس بعيب مطلقاً، وكونه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح١ ج١٢ ص٤١٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح١ ج١٢ ص٤١٠.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٤٩.

(٥) في باقي النسخ: والحمق البيّن.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

لزينة، وكونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحدّ أو التعزير المخوف أو القتل أو القطع.

أمّا الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع، وكونه محرّماً أو صائماً أو متزوّجاً أو حجّاماً أو حائكاً، أو كون الأمة متزوّجة أو معتدّة، فليس بعيب، ويقوى كون الكفر عيباً وفاقاً لابن الجنيد[1] والشيخ[2] في أحد قوليه.

**فرع:**

لو ظهر تحريم الأمة على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهرة ففي كونه عيباً نظر، من نقص انتفاعه، وعدم صدق الحدّ عليه مع بقاء القيمة السوقيّة.

أمّا لو ظهرت الأمة بكراً والمشتري عاجزاً عن الإقتضاض فلا ردّ هنا قطعاً، إلّا مع الشرط، وقال الشيخ[3]: لا ردّ وإن شرط، وهو بعيد.

ثمّ إطلاق العقد أو اشتراط الصحّة يقتضي السلامة من العيب. ويسقط خيار العيب بأُمور أربعة:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيّد بالأرش.

وثالثها: أنّ يتبرّأ البائع منه مفصّلاً، وفي التبرّي مجملاً كقوله برئت من جميع العيوب قولان أشهرهما الإكتفاء، علم[4] البائع بالعيب أو لا.

**فرعان:**

هل يدخل العيب المتجدّد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار

(١) المختلف: ج٢ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٤٩.

(٤) في «ق»: سواء علم.

المشتري؟ فيه نظر، من العموم، ومن أنّ مفهومه التبرّي من الموجود حال العقد. نعم لو صرّح بالبراءة من المتجدّد صحّ.

الثاني: لو تبرّأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع[١] أو رضي به بعده وتلف به في زمن خيار المشتري. ويحتمل الضمان؛ لبقاء علّة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر متجدّد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدّد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو السنة فيما مرّ، ولو تجدّد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الردّ.

وليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ[٢] ناقلاً فيه عدم الخلاف، ولو اصطلحا عليه جاز، وربما منع الإجماع، ولعلّه أراد به إجماع العامّة؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضي ضمان الجزء، إلّا أن يقال: إنّ الثمن لا يتقسّط على الأجزاء فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد، أمّا الردّ فيسقط. ويبقى الأرش بأربعة:

أحدها: التصرّف في المبيع علم بالعيب أو لا، كان التصرّف ناقلاً للملك أو لا، مغيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا، وقال الشيخ[٣]: إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إليه فله ردّه، وقال[٤]: التدبير والهبة لايمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق، وسوّى ابن إدريس[٥] بينهما.

---

(١) في «م»: به قبل العقد.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٣٢.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٩٩.

وجعل ابن حمزة[١] التصرّف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيب، والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب. وكذا لو قبله[٢] البائع فله أرش السابق.

وجوّز الشيخ[٣] ركوب الدابّة في طريق الردّ وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار، ومنعه الفاضل[٤]، أمّا العلف والسقي والإحراز فليس بتصرّف قطعاً.

ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على خطر فهو تصرّف على تردّد.

وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلّا أن يرضى البائع بردّه مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

**ولا يجبر البائع على الردّ وأخذ الأرش، ولا يتخيّر المشتري بينه وبين المطابة بأرش السابق. ولو قبل البائع الردّ لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأوّل عند الشيخ[٥].**

**ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعدّداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشترى إثنان صفقة فامتنع أحدهما من الردّ فإنّ الآخر يمنع منه، وله الأرش، سواء تعدّدت العين أو اتّحدت، اقتسماها أم لا، وتردّد في موضع من الخلاف[٦] للعموم وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط[٧] والشركة من**

---

(١) الوسيلة: ص ٢٥٦.
(٢) في باقي النسخ: وكذا لو قتله.
(٣) المبسوط: ج٢ ص١٣٩.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٧٥.
(٥) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.
(٦) الخلاف: ج٢ ص ٦٤.
(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠.

الخلاف[١] بجواز تفرّقهما، وهو خيرة ابن الجنيد[٢] وابن إدريس[٣] والقاضي[٤]، ونفاه في النهاية[٥] وهو قول المفيد[٦] والحلبي[٧].

ولو اشترى من اثنين فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشترى صفقتين من واحد.

**فرع:**

لو جوّزنا لأحد المشترين الردّ لم يجوّزه لأحد الورّاث عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارىء على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره.

ومنه لو اشترى شيئين فصاعداً فظهر العيب في أحدهما فليس له ردّه وحده، بل ردّهما أو إمساكهما وأرش المعيب.

ولو اشترى حاملاً وشرط الحمل أو قلنا بدخوله فوضعت ثمّ ظهر على العيب فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لإتحاد الصفقة. ولا فرق بين الأمة والدابّة.

ولو حملت إحداهما عند المشتري لا بتصرّفه فالحمل له وإن فسخ، وتردّ الأُم ما لم ينقص بالحمل أو الولادة، وأطلق القاضي[٨] أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ؛ لأنّه إمّا بفعله أو إهماله المرعاة حتّى ضربها الفحل وكلاهما تصرّف.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٦٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص٣٤٥.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٩٣.

(٥) النهاية: ص٤٠٩.

(٦) المقنعة: ص ٥٩٧:

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٨) المهذب: ج١ ص ٣٩٨.

وثالثها: إذا اشترى من ينعتق عليه فإنّه ينعتق بنفس الملك ويتعيّن الأرش هنا، ويمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرّف.

ورابعها: اسقاط الردّ في موضع يملكه ويختار الأرش. ولا فرق بين قوله اخترت الأرش أو اسقطت الردّ، أمّا الأرش فيسقط ويبقى الردّ في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط[1]: لو وهب المشتري المعيب أو أبق من عنده فلا أرش له؛ لأنّه لم ييئس من ردّه. ثمّ إن عاد ملكه أو عاد الآبق ردّه وإلّا أخذ أرشه، وظاهره أنّ الأرش أنّما يكون مع عدم القدرة على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا التصرّف، وفيهما مخالفة للمشهور.

[٢٦٠]

## درس

خيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده.

ولو تنازعا في ذلك فإن كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراره إنشاء، وإن كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدّعي إلى البيّنة، ومع عدمها لايثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن أدعى علمه بالفسخ.

فرع:

إذاقضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش؟ الوجه ذلك لئلا يخرج عن

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

الحقّين، ويحتمل تقيّة مؤاخذة له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأرش ومازاد على القيمة من الثمن إن اتّفق؛ لأنّه بزعمه يستحقّ استرداد الثمن وردّ القيمة، فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الأرش مستحقّاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان.

ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدّة خيار المشتري بسبب الشرط، أو بالأصل كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال، والشيخ[١] تارة يجعله تابعاً للضمان، وتارة للملك[٢].

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفي على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغش. ولو تبرّأ من العيب سقط الوجوب، قال الشيخ[٣]: والإعلام أحوط.

وكيفيّة معرفة الأرش أن يقوّم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت مابين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه[٤] والمفيد[٥]؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، وكأنّهما بنيا على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمته.

ولو اختلف المقوّمون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالسويّة ففي

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٧١.
(٥) المقنعة: ص ٥٩٧.

القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثلا ثة ثلثها وهكذا.

ويشترط في المقوّم العدالة والمعرفة والتعدّد والذكورة وارتفاع التهمة.

فروع:

لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الأرش وبقاء الردّ لاغير. ويشكل مع حصول مانع من الردّ كحدوث عيب أو تصرّف، فإنّ الصبر على العيب ضرار والردّ ضرار.

(ولو تنازعا[1] في تقديم العيب وكان مشكلاً حلف البائع، وإن علم تقدّمه بشاهد الحال فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري، ولو علم تأخّره فالأقرب انتفاء اليمين عن البائع ويجريان مجرى البيّنة. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام حلف المشتري)[2].

الثاني: لو اشترى ربويّاً بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الردّ لا الأرش حذراً من الربا، ومع التصرّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل ردّه وضمان الأرش كالمقبوض بالسوم، واحتمل الفسخ من المشتري أو من الحاكم، ويرتجع الثمن ويغرم قيمة ماحدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس، والأوّل أقوى؛ لأنّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم فالأقرب اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الإنتقال على الأصحّ. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذٍ وهو ضعيف؛ لأنّا لو سلّمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنّما هو حال العقد، وأمّا

---

(١) في «م»: ثمّ لو تنازعا.

(٢) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

اعتبار انتقال الضمان فأضعف، وقوّى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض.

ثمّ لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وأفادة القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبرّي أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب مبيعه حلف، ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب وأنكر تعيين المشتري حلف المشتري.

ولو تنازعا في تصرّف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف، ولو كان العيب مشاهداً غير المحقّق عليه فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر احتمل حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقّن والزيادة موهومة، ويحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض أو في مدّة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الردّ ما دام الخيار.

ولو خرج الخيار ففي الردّ خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقّق، فجوّزه ابن نما[1]؛ لأنّه من ضمان البائع، ومنعه المحقّق[2]؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار وقد زال.

ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدّة الخيار، فالباب واحد (وقد يثبت الخيار بالشركة. وتبعّض الصفقة والإفلاس والوفاة مع الزيادة وغير ذلك

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) شرائع الإسلام: ج٢ ص ٣٦.

مما هو مذكور في مواضعه)[١].

لواحق:

لو أقرّ مشتري الأمة المزوّجة عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب، فإن كانت بكراً فلا ردّ وله الأرش، وإن كانت ثيّباً احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرّف المشتري وهو مختار الفاضل[٢]، واحتمل الرد؛ لأنّ مستند الوطء إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي[٣].

الثانية: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم[٤] الشيخ في النهاية[٥] والقاضي[٦] والحلبي[٧] بجواز[٨] الأرش هنا كما قالوا به ثمّ، وفيه قوّة.

الثالثة: ظاهر المفيد رحمه الله[٩] أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الردّ، ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف[١٠] قطع الثوب[١١] أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرش ولو كان باقياً، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا أرش للمشتري، وفيهما إشكال، وقطع الفاضل[١٢] بالأرش فيهما.

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٣٩٣.

(٤) في باقي النسخ: فيلزم.

(٥) النهاية: ص ٣٩٣.

(٦) المهذب: ج٢ ص ٣٩٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٨) في باقي النسخ: جواز.

(٩) المقنعة: ص ٥٩٧.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٥٧.

(١١) في «م»: وشقه.

(١٢) المختلف: ج٢ ص ٣٧٤.

# كتاب الربا

# كتاب الربا

وهو حرام بالنصّ والإجماع ومن أعظم الكبائر، حتّى أنّ الدرهم[1] منه أشدّ من سبعين زنية بذات محرم.

ومحلّه المتساويان جنساً المقدّران بالكيل أو الوزن إذا تفاوتا في القدر أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض[2] مع جرّ النفع.

وضابط الجنس شمول اللفظ الخاصّ كالتمر الشامل لجميع اصنافه، والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتظافر الأخبار[3] الصحاح به الخالية عن المعارض.

وفيها أنّ الشعير من الحنطة والأصل وفرعه جنس كاللبن ومايعمل منه والعنب والتمر وما يتّخذ منهما، ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والعراب والبخاتي جنس والطيور أجناس والحمام كلّه جنس على الأقرب، وإنّما يتصوّر الربا في الطير إذا بيع لحمه وزنا، وفي اتّحاد السمك أو اختصاص كلّ صنف خلاف، والشيخ[4] على الإتّحاد، وهو

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٢٢.

(٢) في «ق»: أو في القرض.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ج١٢ ص٤٣٧.

(٤) النهاية: ص ٣٧٦.

قويّ، والدهن يتبع ما يعتصر منه.

وكلّ ما يتزوّج به الخل من البنفسج والورد والبان فجنس، والخلّ المتّخذ من التمر يخالف خلّ الخمر، واللحم والشحم مختلفان، أمّا الإلية والشحم فالظاهر اتّحادهما.

والجودة والرداءة والمصوغ والمكسّر والصحّة والعيب لا أثر لها في الإختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً.

وفي النسيئة خلاف، فمنعه ابن الجنيد[١] والحسن[٢] وهو ظاهر المفيد[٣] وسلار[٤] والقاضي[٥]؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[٦]: إنّما الربا في النسيئة، وقول الباقر عليه السّلام[٧]: إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد، وجوّزه الشيخ[٨]، والمتأخّرون على كراهيّة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[٩]: إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم، وصحيحة الحلبي[١٠] تدلّ على الكراهيّة.

وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهيّة؛ لصحيحة محمّد بن

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٤.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٤.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٦٣.

(٦) كنوز الحقائق (في هامش الجامع الصغير): ص٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٤٢.

(٨) النهاية: ص ٣٧٧.

(٩) عوالي اللآلي: ج٣ ص ٢٢١. وفيه هكذا «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ح٤ ج١٢ ص٤٣٨.

مسلم[١] وزرارة[٢]، والتحريم خيرة المفيد[٣] وسلار[٤] وابن الجنيد[٥]، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، والأقرب الكراهيّة، وبالغ في الخلاف[٦] حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، والعجب أنّه قال مع ذلك: بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة، وأوّل كلامه بإرادة التحريم؛ لأنّ المسألة إجماعيّة.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصحّ، وتجويز ابن إدريس[٧] ذلك شاذّ.

وروى اسماعيل بن الفضل[٨] كراهة أخذ الغنم من آخر، واشترط إبدال ذكور ولدها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس. وكذا قال[٩]: يكره أخذها على أن يدفع إليه في كلّ سنة من ألبانها وأولادها قدراً معيّناً.

وماله حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتّفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويان ومتفاضلاً؛ للرواية[١٠]، وقال في الاستبصار[١١] وتبعه ابن إدريس[١٢]: يجوز متساوياً على كراهيّة؛ لعدم التصريح

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ح٧ ج١٢ ص٤٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ح٤ ج١٢ ص٤٤٨.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٥.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٥٣.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ح١٠ ج١٢ ص٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ح١١ ج١٢ ص٤٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٤٥.

(١١) الاستبصار: ج٣ ص ٩٣.

(١٢) السرائر: ج٢ ص ٢٦١.

في الرواية. وأمّا العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، فبعض من منع هناك جوّز فيه متماثلاً في القدر، ومنع منها ابن الجنيد[(١)] والحسن[(٢)] وابن حمزة[(٣)] والفاضل[(٤)]، وهو أولى.

مسائل:

منع في النهاية[(٥)] من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة، تعويلاً على روايات[(٦)] قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة، ومنع [(٧)] فيها من بيع السمسم بدهنه والكتّان بدهنه، وتبعه ابن إدريس[(٨)]، وجوّزه الفاضل[(٩)] مع التساوي.

الثانية: يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً، عند الشيخ[(١٠)] وابن إدريس[(١١)] جزماً؛ لأنّ الوزن أصل للكيل، وقال الفاضل[(١٢)]: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين؛ لأنّ الكيل في الحنطة، والروايات الصحيحة[(١٣)] مصرّحة بالجواز في المتماثلين، وليس فيها ذكر العيار.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٥.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٥.

(٣) الوسيلة: ص ٢٥٣.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥٦.

(٥) النهاية: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ح٦ و١٠ ج١٢ ص٤٤٤.

(٧) النهاية: ص ٣٧٩.

(٨) السرائر: ج٢ ص ٢٦١.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٥٧.

(١٠) المبسوط: ج٢ ص ٩٠.

(١١) السرائر: ج٢ ص ٢٥٩.

(١٢) المختلف: ج١ ص٣٥٦.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ج١٢ ص٤٤٠.

الثالثة: لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماثل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخل والخبز والطبيخ.

الرابعة: يجري الربا في الطين الأرمني، وأمّا الخراساني المأكول فبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة بكيله أو وزنه كان ربويّاً، وإلّا فلا، وأطلق الشيخ[١] والقاضي[٢] تحريم بيع الطين المأكول.

الخامسة: لا يجري الربا في الماء وإن وزن أوكيل؛ لعدم اشتراطهما في صحّة بيعه نقداً، ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل احتمل أن يكون ربويّاً؛ لاشتراط الوزن حينئذٍ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتراب والحطب، ولا عبرة ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحّته.

[٢٦١]

## درس

قال الصادق عليه السَّلام[٣]: لاربا إلّا فيما يكال أو يوزن.

والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه أُتبع وجرى فيه الربا وإن تغيّر حاله بعد. ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السَّلام أو في بلد آخر إذا أقرّ أهله عليه، وما لم يعلم حاله يتبع حالة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أنّ لكلّ بلد ما يغلب فيه، مصيراً إلى العرف الخاصّ عند تعذّر العامّ، وغلّب الشيخان[٤] وابن إدريس[٥] وسلار[٦] جانب

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٩٠.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٣٤.

(٤) النهاية: ص ٣٧٨. والمقنعة: ص ٦٠٤.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٦٠.

(٦) السرائر: ص ١٧٩.

التقدير على جانب العدد أو الجزاف، أخذاً بالأحوط.

والمعتبر هنا جنس المقدّر، وإن لم يقدر لصغره كحبّة حنطة، وما نقص عن ارزة ذهباً أو لعظمه كزبرة حديد وإن كان بيع هذه وفرضها من غير اعتبار جائز، أو المصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويّاً.

ويخرج عن الربا ببيع كلّ من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط، وبالضميمة كمدّ عجوة ودرهم بمدّين أو درهمين أو بمدّين ودرهمين أو بمدّ ودرهمين أو بمدّين ودرهم.

والظاهر أنّه لايشترط فيهما قصد المخالفة، وكذا لو ضمّ غير ربوي.

ولا يشترط في الضميمة أن يكون ذات وقع، فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز؛ لرواية ابن الحجاج[1].

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية، وبلبن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو أجرينا الربا في المعدود.

ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمصل والأقط والزبد بالزبد والأقط بالأقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن.

ويحرم التفاضل في ذلك كلّه، والنسيئة مع اتّحاد الجنس، ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدراهم[2] المموّهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة.

ولا يجب التقابض قبل التفرّق إلّا في الصرف، وللشيخ[3] في العريّة قول باشتراط قبض الثمن في المجلس أو في موضع آخر مع الإصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفرّق، وهو متروك.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٦.

(٢) في «ق»: كالدار.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٨.

ولا ربا بين الزوجين دواماً ومتعة على الأقرب، ولا بين الولد ووالده وإن علا، ولا بين المولى وعبده إن قلنا بملك العبد، إلّا أن يكون مشتركاً.

ويجوز أخذ الفضل من الحربي لا إعطاه الفضل، وفي جواز أخذ الفضل من الذمّي خلاف أقربه المنع. ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً.

وابن الجنيد[١] جوّز أخذ الوالد الفضل من ولده، إلّا أن يكون له وارث أو عليه دين، فظاهرهُ عدم جواز أخذ الولد الفضل، وإنّه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين، وهما ضعيفان؛ لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً. والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر.

ويجب على آخذ الربا ردّه بقيت العين أو تلفت، عالماً بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخّرين، وقال الصدوق[٢] والشيخ[٣]: يكفي الجاهل الإنتهاء؛ للآية[٤]، وللرواية[٥] عن الباقرين عليهما السَّلام، وهو المعتمد.

[٢٦٢]

## درس

إذا باع أحد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا، مع اتّحاد الجنس.

ويجب فيه التقابض قبل التفرّق فيبطل بدونه، ولو قبضا بعضاً صحّ فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين حتّى تقابضا جاز، ولو تقابضا جزافاً ليزناه في موضع آخر جاز الإفتراق.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ٢٧٦.

(٣) النهاية: ص ٣٧٦.

(٤) البقرة: ٢٧٨.

(٥) الكافي: ج٥ ص ١٤٥ ح ٥ و٩.

ولو أقرضه بعد قبضه ثمّ أقبضه ثمّ أقرضه جاز وإن كان حيلة.

ولو وكّل أحدهما أو وكّلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرّق، ولو كان وكيلاً في العقد سقط اعتبار الموكّل.

ولو اشترى المودّع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.

ولو اشترى منه أحد النقدين بالآخر ولمّا يقبضه ثمّ اشترى به نقداً آخر بطل الشراء الثاني، ولو تفرّقا بطل الأوّل أيضاً، ومع قبض الأوّل يصحّ العقد الثاني، وإن لم يتفرّقا أو يتخايرا؛ لأنّ نفس العقد يبطل خيار المجلس، وقال ابن إدريس[1]: إن كان النقد المبتاع أوّلاً معيّناً صحّ العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمّة بطل الثاني؛ لأنّه بيع دين بدين.

ولو أقبض عن النقد آخراً كان صرفاً بعين وذمّة، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضرّكون المقتضي مؤجّلاً؛ لأنّ تراضيهما يسقط الأجل، وفي المبسوط[2] اشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصحّ التقابض عنده، وجوّز التباري.

ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين، ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابة، وعلى قول الشيخ يحتمل المنع، وفي رواية عبيد بن زرارة[3] إطلاق الجواز.

ولو اصطلحا أو تباريا جاز.

وفي صحيحة إسحاق بن عمّار[4] وعبيد بن زرارة[5] يجوز تحويل النقد إلى

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح٣ ج١٢ ص٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٦٤.

صاحبه وإن لم يتقابضا، معلّلاً بأنّ النقدين من واحد، وظاهره أنّه بيع، وأنّ ذلك توكيل المصير في القبض، وما في الذمّة مقبوض، وعليه ابن الجنيد[١] والشيخ[٢]، واشترط ابن إدريس[٣] القبض في المجلس، وهو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الّذي في الذمّة تشخيص ثمنه، خلافاً لإبن إدريس[٤] فراراً من بيع الدين بالدين. وردّ بأنّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة.

والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغش وإن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع.

وتراب أحد النقدين يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز. وكذا تراب الصياغة، وتجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

والإناء المصوغ من الجوهرين أو الحلي منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منهما إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز، إلّا أن يقطع بزيادة الثمن، وقال الشيخ[٥] وجماعة: يباع بالأقلّ محافظة على طلب الزيادة.

والسيف والمركب المحلّيان بالنقد إن علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن النزع إلّا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه، أو غير جنسه، وقال الشيخ[٦]: لو أراد بيعها

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٨٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٦٦.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٦٨.

(٥) النهاية: ٣٨٣.

(٦) النهاية: ص ٣٨٤.

بالجنس ضمّ إليها شيئاً، فظاهره أنّ الضميمة إلى الحلية، ولعلّه أراد أن بيعها منفردة لايجوز، فيضمّ إليها المحلّى أو شيئاً آخر أو يضمّ إليها وإلى المحلّى تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضميمة إلى الثمن، وهو واضح.

وهنا مسائل:

قال في المبسوط[١]: لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف، ومنعه الفاضل[٢] إذا لم يختر الفسخ.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرّق فالوجه الجواز وفاقاً للفاضل[٣]، ومنعه الشيخ[٤]؛ لأنّه يمنع الآخر خياره، وردّ بأنّا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادة عمّا له كان الزائد أمانة، سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ[٥]، ويجوز هبته له، وشراء معيّن أو موصوف به وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس. ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حلّ.

الرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشقّ، إلّا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشترى مبيعاً آخر بنصف فعليه شقّان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ[٦]؛ لزم

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٩٦.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٩٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٩٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ٩٨.

العقد الأوّل أوّلاً. أمّا إذا لزم فلأنّ الزيادة تلحق بالأوّل، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون مجهولة فيفسد العقدان.

وأمّا إذا لم يلزم فالفساد في الثاني؛ لأنّه أُستلحق[١] بالأوّل زيادة غير ممكنة، وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني، ويحتمل الجواز وفاقاً للفاضل[٢]؛ لأنّ الزيادة في الحقيقة إنّما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين فلا تكون مجهولة، ومنع الفاضل[٣] جهالة الزيادة، لأنّ كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط؛ لأنّ الصفة غير متقوّمة في نفسها، وعموم المسلمون عند شروطهم يجوز إلحاقها بالأوّل لزم أو لا.

الخامسة: الثمن هو المقرون[٤] بالباء هنا وفي غيره كذلك، ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلّا فالمقرون بالباء.

وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيّناً بطل العقد؛ لأنّ الأثمان تتعيّن بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخيّر في الباقي، وإن كان غير معيّن فله الإبدال ما لم يفترقا.

وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكّة، فإن تعيّن فليس له الإبدال ويتخيّر بين ردّه وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتّحد فله الردّ لاغير، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ماداما في المجلس، وإن تفرّقا لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ، وقال الشيخ[٥] وابن حمزة[٦]: يتخيّر بين الفسخ

---

(١) في «ق»: أُلحق.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٤) في باقي النسخ: ماقرن.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٩٥.

(٦) الوسيلة: ص٢٤٣.

والإبدال والرضا مجّاناً، ولم يقيّدا باتّحاد الجنس، وفي المختلف[١] له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين، ويشكل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البدل، وقال ابن الجنيد[٢]: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة، ولم يقيّد بالتعيين وعدمه، وفي رواية إسحاق[٣] عن الكاظم عليه السّلام إشارة إليه.

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين، فلو أخذه[٤] من أحد النقدين لم يجز، ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختصّ بالحكم، وليس له إفراده بالردّ، إلّا مع رضاء صاحبه.

السادسة: روى أبو الصباح[٥] جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّة عوضاً لصياغة خاتم، وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم، قال ابن إدريس[٦]: لأنّ الزيادة ليست عيناً، وردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكميّة، وظاهرهم جواز التعدية إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها، والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لاغير، فكان العمل يجبر تفاوت مابين الدرهمين إذ الطازج الخالص والغلّة غيره.

السابعة: يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشّها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلّا بعد بيان غشّها، وعليه تحمل الروايات[٧]، وروى عمر بن يزيد[٨] إذا جازت الفضّة المثلين فلابأس.

---

(١) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٦٥.

(٤) في باقي النسخ: فلو أخذ.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٨٠.

(٦) السرائر: ج٢ ص٢٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ج١٢ ص٤٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ح٣ ج١٢ ص٤٧٢.

**فرع:**

لو قبض مغشوشة على أنّها جياد فله ردّها ولو كانت تروّج بالجياد على الجهال، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعمّ الآخذ والمعطي؛ لمعاونته على الحرام، ولقول الصادق عليه السَّلام[١]: الزائد والمستزيد في النار، ولو اضطرّ الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقّه.

التاسعة: روى زرارة[٢] وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة، وهي متروكة معارضة بأشهر منها معتضدة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنّه حين الإنتقال، وفي رواية إسحاق[٣] لأنّه حبس منفعته عنه، ويجوز أن يقرضه دراهم، ويشترط نقدها بأرض أُخرى؛ للرواية[٤].

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدراهم العدديّة وإن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف؛ لرواية ابن الحجّاج[٥]، ولو أقبض عن العدديّة وزينة جاز إذا قلّ التفاوت، ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروي[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصرف ح١٣ ج١٢ ص٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٧١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٧٦.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدراهم صرف عشرة صحّ مع العلم، إلّا مع الجهل، ولو قال بدينار إلّا درهماً وكان معلوم النسبة صحّ، وإن كان مجهولها أو نسبة بما سيتعامل به بطل؛ لقول عليّ عليه السَّلام[1]: لعلّ الدينار يصير بدرهم.

الرابعة عشرة: يكره بيع دابّة بأُخرى، واشتراط زيادة على إحداهما، بل يبيع كلّ منهما بثمن، ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

---

الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٣٩٩.

# كِتَابُ الدَّيْنِ

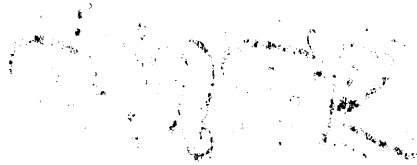

# كتاب الدين

عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[1] الدين همّ بالليل ومذلّة بالنهار، وعن عليّ عليه السَّلام[2] مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

تعوّذ النبيّ صلّى الله عليه وآله[3] من الدين، ومن ثمّ كرهت الإستدانة. ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله صلّى الله عليه وآله[4] والحسنان عليهم السَّلام وعليم دين.

ولو كان له مال بازائه خفّت الكراهيّة، وكذا لو كان له وليّ يقضيه وإن لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشة ابن إدريس[5]؛ لأنّ عدم وجوب القضاء لاينافي وقوع القضاء.

ولا يجب الإستدانة للحجّ إذا لم يجب أو لم يكن له مايرجع إليه، ولكنّها جائزة، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس[6] في منع جوازها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٧٧، ولكن الموجود فيه عن عليّ عليه السَّلام، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٤ ج١٣ ص٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٦ ج١٣ ص٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص٧٩.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٠.

وقبول الصدقة للمستحقّ أولى من الإستدانة، وحرّم الحلبي[١] الإستدانة على غير القادر على القضاء.

ويجب نيّة القضاء فيعان عليه، وروي[٢] أنّه ينقض من المعونة بقدر قصور النيّة.

ويكره للدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد، وقال الحلبي[٣]: يحرم الزائد، وفي رواية سماعة[٤] لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة.

ويجب على المديون الإقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التقتير، وهل يستحبّ؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله.

ويستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه؛ للرواية عن علي عليه السَّلام[٥]، ويتأكّد فيما لم تجز عادته به.

ويجوز مطالبته مع عدم العلم بالإعسار[٦]، فيجب عليه الخروج من الدين. ولا يستثنى له إلّا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له[٧] ولواجب النفقة.

ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها، ولو كانت مثمّنة ففي وجوب الإستبدال بخسيسة تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد[٨] الوجوب، ولو باع أحد

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١٠٣.

(٦) في «م»: عدم علم الإعسار.

(٧) في «م»: وقوت يومه وليلته.

(٨) الفقيه: ج٣ ص ١٩٠.

هذه جاز أخذ ثمنها. والرواية[١] تدلّ على استحباب منعه من بيع داره، وكراهة أخذ ثمنها.

ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة، والرواية[٢] تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الإلتجاء، وقال علي بن بابويه[٣]: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته، إلّا أن يكون قد أدانه في الحرم.

وألحق الفاضل[٤] والحلبي[٥] مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله والمشاهد به، وفي المختلف[٦] يكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، وإن أدانه فيه لم يكره، وهو نادر.

ومنع بعض المتأخّرين من فعل العبادة الموسّعة المنافية في أوّل أوقاتها، وحكم ببطلانها إذا طولب أو كانت زكاة أو خمساً أو لغير العالم به، وجوّز ابن حمزة[٧] صلاة المطالب في أوّل الوقت.

ويجب التكسّب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون، ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن عليّ عليه السّلام[٨].

ولو غاب المدين وجب نيّة القضاء والعزل عند أمارة الموت، وأطلق الشيخ[٩] وجوب العزل، وابن إدريس[١٠] عدم وجوبه، والإشهاد[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الدين والقرض ج١٣ ص٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١١٥.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤١٠.

(٤) المختلف: ج١ ص٤١٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام المضاربة ح١ ج١٣ ص١٨٧.

(٩) النهاية: ص ٣٠٧. (١٠) السرائر: ج٢ ص ٣٧. (١١) في «م»: عدم وجوب الإشهاد.

ولو يئس منه تصدّق به عنه، وقال ابن إدريس[(١)]: يدفعه إلى الحاكم، وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان للإمام، والحكم الثاني لاشك فيه، وأمّا الأوّل فالحقّ فيه التخيير بينه وبين إبقائه في يده، أو الصدقة مع الضمان.

ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله الإنكار مورياً ثمّ يقضي مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو مورياً ثمّ مات وردّ المال وربحه أخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ[(٢)]، وحمله ابن إدريس[(٣)] على المضاربة؛ لتعذّر حمله على غير ذلك.

وتقضى نفقة الزوجة استدانتها أو لا، أذن في الإستدانة أو لا. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلاّ مع إذنه أو إذن الحاكم في الإستدانة، وأطلق الشيخ[(٤)] وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني[(٥)]، وقال ابن إدريس[(٦)]: يدفع إلى الزوجة ثمّ تقضي هي، وكأنّه نزاع قريب[(٧)].

ويجوز أن يقضي الدين من أثمان المحرّمات إذا كان البائع ذمّياً مستتراً، ولو كان حربياً لم يصحّ، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ[(٨)] محمول على ذلك.

ولا تصحّ المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيينه، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، أمّا المديون إن كان هو العامل، أو المدين إنْ كان

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٧.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧.

(٣) السرائر: ص ٣٥.

(٤) النهاية: ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ج٦ ص ١٩٤.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٨.

(٧) في «ق»: لفظي.

(٨) النهاية: ص ٣٠٧

غير العامل، إلّا أن يشتري في الذمّة، فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين وجب على المديون إقباض الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقباض، وإن كان الثمن أقلّ في غير الربوي قاله المتأخّرون، وروى محمّد بن الفضيل[١] وأبو حمزة[٢] لايدفع المديون أكثر مما دفع المشتري، ولا معارض لها، وحمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجّلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس[٣]: لاخلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره، وجوّز الفاضل[٤] بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجّل، ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجّل أيضاً.

وتحلّ الديون المؤجّلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحلّ، إلّا على رواية أبي بصير[٥]، واختارها الشيخ[٦] والقاضي[٧] والحلبي[٨]. ولو قتل فديته كماله.

ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص، إلّا بعد أداء الدين على المشهور، وقيّده الطبرسي[٩] ببذل القاتل الديّة، وجوّز الحلّيون[١٠] القصاص مطلقاً.

ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميّت إذا كان في المال وفاء، وإلّا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص٩٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٩.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص٩٧.

(٦) النهاية: ص ٣١٠.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤١٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٣٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٤١٣.

(١٠) السرائر: ج٢ ص ٤٧، والمختلف: ج١ ص ٤١٣.

فلا قاله الأصحاب، لرواية أبي ولّاد[١].

ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم والتاوّي عليهم، ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه.

ولو باع كلّ نصيبه بمال معيّن أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كلّ منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فلأقرب أنّه لا أثر له؛ لأنّه توكيل في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه، لعدم تعيّنه.

ولا يبطل الحقّ بتأخير المطالبة وإن طالت المدّة، وروى يونس[٢] من ترك المطالبة بحقّ له عشر سنين فلا حقّ له، ومن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علّة أُخرجت من يده. وقال الصدوق[٣]: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولمّا يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حقّ له، والسند ضعيف، والقول نادر.

ولا فرق في وجوب إنظار المعسر بين من أنفق في المعروف وغيره، وقال الصدوقان[٤]: لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً، وفيه بُعدٌ مع أنّ المنفق في المعروف أوسع مخرجاً بحلّ الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالغرم على قضائه، خلافاً للحلبي[٥]، وفي رواية مرسلة[٦] للإمام أن يقضي[٧] الديون ما خلا مهور

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الحجر ح٣ ج١٣ ص١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح١ و٢ ج١٧ ص٣٤٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢، (والهداية الجوامع الفقهية): ص٦٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٤ ج١٣ ص٩٢.

(٧) في باقي النسخ: الامام يقضي.

النساء، وربما حمل على مازاد على الضرورة.

[٢٦٣]

## درس
## فـي مداينة العبـيد

لايجوز للعبد التصرّف في نفسه وما في يده باكتساب إلّا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرّف بغير إذنه وبغير رضا المستحقّ، فإن كان على آدمي ففي رقبته، وإن كان على غيره تعلّق بكسبه، وكذا مايرضىٰ به المستحقّ كالبيع والإقراض بدون رضا السيّد فيتبع به إذا أعتق.

ولو كوتب مطلقاً أو مشروطاً ففي التبعيّة نظر أقربه العدم. نعم لو تحرّر من المطلق شيء أمكن التبعيّة بقدره.

ولو اجتمع إذن السيّد ورضا المستحقّ، فإن كان نكاحاً فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلّق بها؛ لأنّ موجب الإذن في الإلتزام الرضا بالأداء، وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلّق بكسبه من إحتطاب واحتشاش والتقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن في التجارة. إيّاه، وإنّه بالإذن ضاهىٰ الجزء المؤدّى من كسبه.

ولو اشترى المأذون في التجارة طولب بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيّد فيما هو في يده، إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل فإنه عرضة للزوال بعزل نفسه، ولو طولب السيّد جاز ولا ينفكّ الحجر عنه بالإذن، فلو عيّن له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشتري بالنقد، إلّا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشترى في الذمّة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى.

وليس له الإستدانة إلّا مع الإذن، صريحاً أو فحوى كضرورات التجارة.

ويقبل إقراره وإن كان لقرينة، ويؤخذ مما في يده، وقال القاضي[١]: إذا أذن له يوماً فهو مأذون له أبداً حتّى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة كدخول الشهر.

وليس له إجارة نفسه ولا التزويج؛ لأنّه تصرّف في رقبة ولم يؤذن له فيها. وفي إجارة رقيقه ودوابّه نظر، من أنّها لا تسمّى تجارة، ومن أنّ التاجر ربما فعلها، وهو قريب، وقال القاضي[٢]: يوجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الأرض.

ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة ليصير قائماً مقامه، وليس له اتخاذ دعوة.

وينعزل بالإباق لشهادة الحال، ويحتمل بقاء الإذن للإستصحاب.

ولا يكفي سكوت السيّد في الإذن فيما سكت عنه ولا في غيره، وقال القاضي[٣]: إذا لم ينهه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتّى قال: لو أذن له في القصارة والصبغ[٤] صار مأذوناً في كلّ تجارة، وهو متروك.

ولا يشتري من ينعتق على سيّده، ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيّد عمّا في يده فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في النهاية[٥]؛ لصحيحة أبي بصير[٦]، وفي المبسوط[٧] يتبع به إذا تحرّر، وفي رواية

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٤) في باقي النسخ: أو الصبغ.

(٥) النهاية: ص ٣١١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١١٨.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٤.

عجلان[١] إن باعه السيّد فعليه، وإن اعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف[٢]، وعمل بها الفاضل في المختلف[٣]، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة[٤].

ولو ظهر استحقاق ماباعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، وليس له معاملة سيّده. ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لابدّ من بيّنة أو شياع.

ويجوز أن يحجر عليه السيّد وإن لم يشهد، وقال القاضي[٥]: لابدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر.

ولا يكفي علم الواحد والإثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر، وهو بعيد.

ولو قال حجر عليّ السيّد لم يعامل وإن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطي للعقد.

ولو تصرّف غير المأذون وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز ملك[٦] المشتري والمقترض، وإلّا رجع فيه مالكه، فإن تلف تبع به إذا تحرّر، وإلّا كان ضائعاً.

ولو استدان بإذنه أو إجازته الاستدانة لزم[٧] المولى مطلقاً، وفي النهاية[٨] إن اعتقه تبع به، وإلّا كان على المولى، وبه قال الحلبي[٩]: إن استدان لنفسه، وإن كان للسيّد فعليه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص١١٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤١٤.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤١٤.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٦) في «م»: ملكه.

(٧) في «ق»: أو أجاز لزم.

(٨) النهاية: ص ٣١١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٣١ - ٣٣٢.

[٢٦٤]

# درس
# في القرض

وهو معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقدين رخصة، وسمّاه الصادق عليه السّلام[١] معروفاً.

وهو أفضل من الصدقة العامّة، حتّى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً والصدقة تنقطع، وروي[٢] أنّ القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة، وتُحمل على الصدقة الخاصّة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموات.

وهو عقد إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملّكتك، وعليك ردّ عوضه أو خذه بمثله أو قيمته أو تصرّف فيه أو انتفع به كذلك وشبهه، وقبوله قبلت وشبهه، والأقرب الإكتفاء بالقبض؛ لأن مرجعه إلى الإذن في التصرّف (فيكون مضموناً)[٣] وأهله أهل البيع.

ويجوز للولي إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذّر فبغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر.

ويستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء، وليس فيه خيار وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربويّاً أم لا؛ للنهي[٤] عن قرض جرّ منفعةً، فلو شرط فسد، ولم يفد الملك، ويكون مضموناً

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب فعل المعروف ح١ ج١١ ص٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الدين والقرض ح٥ ج١٣ ص٩٠.

(٣) مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح٢ و٣ ج١٣ ص٤٠٩.

مع القبض، خلافاً لابن حمزة[١]. نعم لو تبرّع الأخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] أقرض بكراً فردّ باذلاً.

ويكره لو كان ذلك في نيّتهما ولم يذكراه لفظاً، وفي رواية أبي الربيع[٣] لابأس.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أُخرى، ولو اشرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللفاضل[٤] قولان أجودهما المنع، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضاً، إلّا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل.

وجوّز الشيخ[٥] اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة وتبعه جماعة، وزاد الحلبي[٦] اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، واشتراط الخالص بدلّ الغش، وصحيحة يعقوب بن شعيب[٧] في جواز دفع الطازجيّة بدل الغلّة، وقول الباقرين عليهما السّلام[٨] خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع.

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح لم يفسد القرض؛ لأنّه عليه لا له، ويحتمل في الأوّل المنع إذا كان له نفع كزمان النهب والغرق.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٢) سنن البيهقي: ج٥ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح٤ ج١٢ ص٤٧٧.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ٦.

(٥) النهاية: ص ٣١٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح٥ ج١٢ ص٤٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح٥ و٦ و٨ ج١٣ ص١٠٤ و١٠٥.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الإمتناع من ردّ العين قاله الفاضلان[١]، خلافاً للمبسوط[٢] والخلاف[٣].

ويردّ البدل مثلاً أو قيمة، ولو ردّ العين في المثل وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ[٤] الإجماع، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا.

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره.

ولو أقرضه متفرّقاً فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفرق دفعة، ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله، ويطالب بالباقي في الحال.

ولو قال أجّلتك إلى شهر لم يتأجّل، وكذا باقي الديون. نعم يستحبّ الوفاء بالشرط.

وإطلاق العقد يقتضي الردّ في مكانه، فلو شرطا غيره جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق أو في غير المكان المشروط[٥] لم يجب القبول، وإن كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع. نعم لو تراضيا جاز مطلقاً.

## [٢٦٥]

## درس

إنّما يصحّ القرض مع تملّك المقرض أو إجازة المالك، وعلم العين

(١) الشرائع: ج٢ ص ٦٨، والتذكرة: ج٢ ص٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.

(٥) في باقي النسخ: المشترط.

بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالإعتبار كيلاً ووزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك.

ويجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلّا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الّذي يمكن السلف فيه. وفيما لايضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتّفاقهم على جواز إقراض الخبز عملاً بالعرف العامّ، ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط[١]، والجواز للسرائر[٢].

ثمّ المثلي يثبت في الذمّة مثله والقيمي قيمته، ومال المحقّق[٣] إلى ضمانه بالمثل أيضاً.

وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كلّ الوجوه الّتي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم، فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لايجب. وفيما إذا تغيّرت أسعار القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف[٤]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] أخذ قصعة إمرأة كسرت قصعة أُخرى، وحكم[٦] بضمان عائشة أناء حفصة وطعامها بمثلهما.

قلنا: معارض بحكمه عليه السّلام بالقيمة في معتق الشقص[٧]، وحكاية الحال لا تعمّ فلعله وقع بالتراضي.

**فروع:**

لو أقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذّر

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.
(٢) السرائر: ج٢ ص ٦٠.
(٣) الشرائع: ج٢ ص ٦٨.
(٤) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.
(٥) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٦.
(٦) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٦.
(٧) سنن البيهقي: ج١٠ ص٢٧٣ و٢٧٧.

استعلامه فالصلح.

الثاني: لو شرط رهناً وسوّغ للمرتهن الإنتفاع به جاز، واستثنى في النهاية[(١)] وطء الأمة، ولعلّه أراد من غير تحليل، بل بمجرّد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط[(٢)] جوّزه وتبعه ابن إدريس[(٣)] ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصحّ وهو قول الشيخ[(٤)]، ولا يعتبر التصرّف في الملك؛ لأنّه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه، ولأنّه لايتباعد عن الهبة المملوكة بالقبض، وقيل: يملك بالتصرّف بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محقّقاً، ولهذا اغتفر فيه ما في التصرّف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، والإتلاف يحصل بإزالة الملك أو العين فهو كالمعاطاة.

فعلى الأصحّ لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الأمة وردّها ما لم تنقص أو تحمل، فلو ردّها وتبيّن النقص استردّت، وإن اتّفقا على الأرش جاز، ولو تبيّن الحمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر أقربه ذلك، وفي الخلاف[(٥)] والمبسوط[(٦)] لا نصّ لنا ولا فتيا في إقراض الجواري، وقضيّة الأصل الجواز.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد فردّ إليه الدينار تامّاً أو العبد تامّاً أو مثل الدينار لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنّه يجب.

---

(١) النهاية: ص ٣١٢.

(٢) لم نعثر عليه في المبسوط، ولكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج٢ ص٦٣، والعلامة في المختلف: ج١ ص٤١٥.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٦٣.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٧٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردّها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة.

وهل يجب إعلام المقترض الجاهل بالعيب؟ عندي نظر، من اختلاف الأغراض وحسم مادّة النزاع، ومن قضيّة الأصل. نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيّنة، ولو تجدّد عنده عيب آخر منع من الردّ، إلّا أن يرضى المقرض به مجّاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب من المقترض صحّ الشراء، وعليه ردّ مثله أو قيمته، ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشترى بالعين، وإن اشترى في الذمّة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقترض إلّا مثلها، فإن تعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع، لا وقت التعذّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية[١]، وقال ابن الجنيد[٢] والصدوق[٣]: عليه ماينفق بين الناس، والقولان مرويّان[٤]، إلّا أنّ الأوّل أشهر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلّا الأُولى، ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالأُولى. نعم يتخيّر المغبون في فسخ البيع وإمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره صحّ، ولو قال إذا متّ فأنت في حلّ أو بريء كان وصيّته، ولو علّق بأن قيل: يبطل. والفرق تحقّق مدلول إذا بخلاف إن، والأقرب العمل بقصده، فإنّ المدلول محتمل في العبارتين.

---

(١) النهاية: ص ٣١٣.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤١٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الصرف ح١ و٢ ج١٢ ص٤٨٧ و٤٨٨.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، ولو كان المقرض خنزيراً أو آلة لهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأوّل.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كان قضيّة العرف ذلك، ولو شرط فيه الأجل لم يلزم.

ولو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل[1]: يلزم تبعاً للازم، ويشكل بأنّ الشرط في اللازم يجعله جائزاً فكيف ينعكس.

وفي رواية الحسين بن سعيد[2] فيمن اقترض إلى أجل ومات بحلّ، وفيها إشعار بجواز التأجيل، ويمكن حملها على الندب.

---

(١) القواعد: ج١ ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص٩٧.

# كِتَابُ الصُّلْحِ

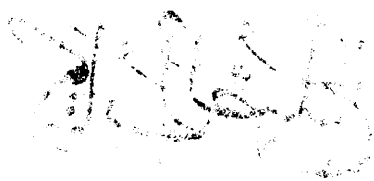

# كتاب الصّلح

قال النبيّ صلّى الله عليه وآله[1]: الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

والأقرب أنّه أصل لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء كما في المبسوط[2]، فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداء وبعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وعلى منفعة فهو إجارة.

ولو أقرّ له بالمنفعة ثمّ صالحه المقرّ له على الإنتفاع فهو عارية، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصحّ أنّه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن.

ويصحّ على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدّعي ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدّعي محقّاً، وإلّا فهو حرام باطناً.

ولو صالح أجنبي المدّعي عن المنكر صحّ عيناً كان أو ديناً أذن أو لا؛ لأنّه في معنى قضاء الدين. ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٦٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٨٨.

وإلّا فلا رجوع؛ لأنّه متبرّع قاله في المبسوط[١]، وتوقّف الفاضل[٢] في الرجوع إذا صالح بغير إذنه وأدّى بإذنه، وهو قويّ؛ لأنّ الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن، إلّا أن نقول الصلح موقوف على رضا المدّعى عليه.

والأقرب أنّه إن صالح ليؤدّيه هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على احتمال، وإن صالح ليؤدّي المدّعى عليه توقّف على إجازته، وإن صالح لنفسه صحّ وانتقلت الخصومة إليه، فإن تعذّر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ؛ لعدم سلامة العوض. ولا فرق بين اعتراف المدّعى عليه بالحقّ قبل الصلح أو لا على الأقوى.

ولو ادّعى الأجنبي أنّه وكيل المدّعى عليه في الصلح فصالحه المدّعي صحّ، فإن أنكر المدّعى عليه وكالته حلف، وله إجازة العقد بعد حلفه وقبله.

ولو صالح عن غير الربوي[٣] بنقيصة صحّ، ولو كان ربويّاً وصالح بجنسه روعي أحكام الربا؛ لأنّها عامّة في المعاوضات على الأقوى، إلّا أن نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصحّ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] قال لكعب بن مالك: أُترك الشطر وأتبعه ببقيته، وروي ذلك عن الصادق عليه السّلام[٥].

وينبغي أن يكون صورته صالحتك على ألف بخمسمائة، فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة، والأقوى جوازه أيضاً؛ لاشتراكهما في الغاية.

فرع:

الأقرب الإفتقار إلى قبول الغريم هنا، وإن لم نشترط في الإبراء القبول

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٠.

(٢) التحرير: ج١ ص ٢٢٩.

(٣) في «ق»: على غير الربوي.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٤٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٤٣.

مراعاة للفظ.

ولا ريب أنّه لو أقرّ له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول؛ لأنّه في معنى هبة الباقي، ويحتمل البطلان؛ لأنّه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كلّ ملكه وهو غير معقول، فإن جوّزناه فليس له رجوع في القدر الباقي، وإن كان في معنى الهبة، إلّا أن نقول بالفرعيّة هذا.

ولو أتلف عليه ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصحّ بضمان القيمي بقيمته فيؤدّي إلى الربا، ومن ثمّ منعه في الخلاف[١] والمبسوط[٢].

ولو صالح عن ألف بمائة معيّنة وأبرأه من الباقي صحّ بلفظ الإبراء، فلو استحقّت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء، ولو ضمّ[٣] الإبراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائة غير معيّنة لم يبطل وطالب بمائة، والصلح لازم من طرفيه لاينفسخ، إلّا بالتقايل أو ظهور الإستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقراراً لصحّته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التمليك أو الهبة فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقرار للمخاطب نظر، من إحتمال وكالته حتّى لو ادّعى وكالته خرج، من كونه مقرّاً له.

ويصحّ الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.

ولو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعذّر علمه بحصّته، وكما

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) في باقي النسخ: ولو ضمّن.

لو[١] امتزج مالاهما بحيث لا يتميّز، ولا يضرّ الجهالة، ورواية منصور بن حازم[٢] تدلّ عليه.

ولو كان تعذّر العلم؛ لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة إلى الإنتقال فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه لم يفد إسقاط الباقي، إلّا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة[٣] نصّ فيه.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصحّ عن القصاص، أمّا عن الحدّ والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا، ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ فهو فاسد علما أو لا، ولا يترتّب عليه بطلان الحقّ ولا وجوب الدية على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما يضمنه.

وكلّ ما لايصحّ الإعتياض عنه لايصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ أو إمرأة لتقرّ بزوجيّته أو رجلاً ليقرّ بزوجيّة إمرأة.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الإستمتاع بهنّ، أو ترك التكسّب بالبيع والشراء والإجارة.

ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح فالأقرب الجواز، فإن زوّجه لزم، وإلّا فله الفسخ فيقول زوّجتك فلانة بدفع

---

(١) في «ق»: وكذا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج١٣ ص١٦٥، ذيل الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٦٦.

دعواك ، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبها وردّتها وإسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه كعنّته وردّته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدّعى به.

ولو ادّعى داراً فأقرّ له بها فصالحه على سكنى المقرّ سنة صحّ، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوّزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدّعى عليه على سكنى المدّعي سنة فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنّه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنّه عوض عن حجوره.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ ولا أرش هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعيّة.

ولو ادّعيا عيناً نصفين فصدّق أحدهما وصالحه على مال، فإن كان سببها موجباً للشركة، كالإرث والإبتياع صفقة صحّ في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على إجازة الشريك ، وإن كان غير موجب للشركة صحّ في النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع فله أن يدّعيه الآن مالم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صحّ إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، أمّا لأنّ الصلح هنا معاوضة، أو لأنّ الربا يختصّ بالبيع، أو لأنّ النقيصة في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيّبه فردّه فالأقرب أن الأجل بحاله، وقال ابن الجنيد[1]: يسقط.

ولو ادّعى على الميّت ولا بيّنة فصالح الوصي تبع المصلحة، وأطلق ابن

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

الجنيد[١] المنع.

## [٢٦٦]

## درس

فيه مسائل:

لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس؛ لأنّ الصلح أصل لا فرع البيع، وقال في المبسوط[٢]: يعتبر، وهو خيرة ابن الجنيد[٣].

الثانية: لو اصطلح المتبايعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن، أو بنقيصة من المشتري صحّ عند ابن الجنيد[٤] والفاضل في المختلف[٥]، والأصحاب على خلافه؛ لأنّها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمّار[٦] في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها، فإن خيّر ذوالعشرين الآخر وقد أنصفه، وإلّا بيعا وقسّم الثمن أخماساً، وعليها المعظم، وخرّج ابن إدريس[٧] القرعة، والفاضل[٨] إن بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الإجباريّة كما لو امتزج الطعامان، وإن بيعا منفردين متساويين فلكلّ واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتا فالأكثر لصاحبه، بناء على الغالب.

ويلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذا الحكم

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٧٠.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٦٩.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

مختلف، ويظهر أنّه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الإجتماع، والرواية مطلقة في البيع، ويؤيّدها أنّ الإشتباه مظنّة تساوي القيمتين، فاحتمال تملّك كلّ منهما لكلّ منهما قام فيهما بمثابة الشريكين.

**فرع:**

إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظر، من تساوي الطريق في الجميع، وعدم النص، والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اصطلح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح أو توى[١] جاز؛ للرواية الصحيحة[٢]، ولو جعلا ذلك في إبتداء الشركة فالأقرب المنع؛ لمنافاته موضوعها، والرواية لم تدلّ عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر إشتراكهما، ففي الرواية[٣] المشهورة للثاني نصف درهم وللأوّل الباقي، ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف مشاعاً فإنّه يقوّي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأوّل، وكذا كلّ مشاع.

ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينار فضاع دينار واشتبه، ففي رواية السكوني[٤] لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي، والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعة ممتنعة، ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكروهما في باب الصلح فجائز أن يكون ذلك الصلح قهريّاً، وجائز أن يكون إختياريّاً، فإن امتنعا فاليمين،

---

(١) التوى: هو ذهاب مال لايرجى لسان العرب ج١٤ ص١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٧١.

والفاضل[١] في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأنّ الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بُعدٌ، ولو قيل: بالقرعة أمكن.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم يتخيّر المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح، ولا يرجع المعتق بها على المولى.

السابعة: يصحّ الصلح على الثمرة والزرع قبل بدوّ الصلاح وإن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح، ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى.

ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه بمدّة معلومة فالأقوى الصحّة، وكذا لو كان معوّضاً، ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصلح.

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجّل بألف حال احتمل البطلان؛ لأنّه في معنى إسقاط الأجل وهو لا يسقط بإسقاطه. نعم لو دفعه إليه وتراضيا جاز، وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجّل بطل زاد في العوض أو لا، إذ لا يجوز تأجيل الحال، والفاضل[٢] حكم بسقوط الأجل في الأُولى وثبوته في الثانية عملاً بالصلح اللازم.

ولو صالحه[٣] عن ألف حال بخمسمائة مؤجّلة فهو إبراء من خمسمائة، ولا يلزم الأجل، بل يستحبّ الوفاء به.

التاسعة: لو ادّعى عليه عيناً فأنكر ثمّ صالح على بعضها جاز عندنا. ولا يتحقّق هنا فرعيّة الهبة؛ لأنّه بالنسبة إلى المدّعى عليه ملك، وإن كان بالنسبة

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٩٥.

(٢) التذكرة: ج٢ ص ١٧٨.

(٣) في باقي النسخ: ولو صالح.

إلى المدّعي هبة.

العاشرة: لو ادّعى عليه ديناً فأنكر فصالحه على بعضه صحّ، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمّة؛ لصحّة الصلح على الإنكار، ولا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدّعى عليه بالحقّ، فحينئذٍ لو رجع المدّعى عليه إلى التصديق طولب بالباقي.

# كتاب تزاحم الحقوق

# كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وإحداث روشن وساباط ما لم يضرّ بالمارّة، ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف[1] والمبسوط[2]: لكلّ مسلم منعه؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين، ولأنّه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف، وهو يدلّ على عدم جوازه إلّا بشرط الضمان، ولأنّه لا يملك القرار فلا يملك الهواء.

قلنا: الفرض عدم التضرّر به فالمانع معاند، ولا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكر، ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم لو أظلم بها الدرب منع على الأقوى.

فإن كان الطريق مما يمرّ عليه الحاج والقوافل اعتبر علوّ ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير، ولا يشترط أن لا يصدم رمحاً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه ولسهولة إمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكّة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتّسع الطريق أو ضاق؛ لأنّ إحياء الطريق غير جائز، اذ هو مشترك

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩١.

بين مارّة المسلمين، فليس له الإختصاص المانع من الإشتراك.

وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأنّ الزقاق قد تصدم ليلاً وتزدحم فيه البهائم، ولأنّه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الإستطراق في ذلك.

ويحتمل جوازه مالم يتضرّر به المارّة من ذلك كالروشن والساباط، ويضعّف بأنّهما في الهواء، بخلاف الدكّة والشجرة.

فرع:

الفاضل[1] أفتى به وأمر بتأمّله؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه.

ولو خيف[2] من الروشن بالإشراف على جاره منع منه، وإن كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا. والفرق أنّه مسلط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ الهواء ليس ملكه.

وأمّا السكّة المرفوعة أي المنسدّة الأسفل فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها، إلّا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها.

ولا فتح باب أدخل من بابه سدّ بابه أو لا. ويجوز له إخراج بابه، وإن لم يسدّ الأوّل على قول.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال، من عدم إستطراقهم، ومن الإحتياج إليه عند إزدحام الدواب والناس، وهو أقوى.

وكذا لا يجوز فتح باب لغير الإستطراق كالإستضاءة دفعاً للشبهة على ممّر

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٢.

(٢) في باقي النسخ: ولو تشرّف.

الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كلّه جاز. ولهم الرجوع في الإذن؛ لأنّه إعارة. أمّا لو صولحوا على ذلك. بعوضٍ فإنّه لازم مع تعيين المدّة، وإن كان بغير عوضٍ بني على إصالة الصلح أو فرعيّته للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح، وإن كان لايفرد بالبيع بناء على الإصالة.

ويجوز فتح روزنة أو شبّاك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرب فضلة فهم متساوون فيها لارتفاقهم بها، وقال متأخّرو الأصحاب: إنّ ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع بابه، ثمّ لامشاركة حتّى أنّ الداخل ينفرد بما بقي، ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة؛ لاحتياجهم إلى ذلك عند إزدحام الأحمال ووضع الأثقال، فعلى الأوّل ليس للخارج حقّ في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكفي إذن من له فيه حقّ، وعلى الثاني لابدّ من إذن الباقين، وهو عندي قويّ.

ويجوز للأجنبي دخول السكّة المرفوعة بغير إذن أهلها عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضرّ بهم، ولو نهاه أحدهم حرم ذلك.

ولا يجوز منع الذمّي من الطرق النافذة؛ لأنّها وضعت وضعاً عامّاً. ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكّتين مرفوعتين فالأقوى أنّ له فتح باب بينهما واستطراقهما.

وكلّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، وظاهر الشيخ[1] اشتراك أهل الزقاقين في الدرب من الجانبين، وأولى بالجواز إذا كان باباهما إلى طريقين نافذين أو فتح باب ذي السكة إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩١.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح مالم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

لو جعل المقابل روشناً تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟ لم أقف فيه على كلام، وقضيّة الأصل عدم المنع، إلّا أن يقال: لمّا ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد؛ لأنّه مأذون في الإنتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد أو مدرسة أو رباط أو سقاية اشترط مع إذن أهلها في المرور عدم تضرّر المسلمين أيضاً؛ لتعلّق حقّهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز، وإن أحكم إلّا بإذنهم، ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل(١) من عمل الساقية، وإن أحكم الأزج عليها في النافذ. أمّا لو عملها بغير أزج فإنّه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكلّ أحد إزالتها.

[٢٦٧]

## درس

## في الجدار

أمّا الخاصّ فلمالكه التصرّف فيه بماشاء من فتح كوة للإستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين. ويتخرّج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٤.

ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحبّ له الإجابة.

وقوله صلّى الله عليه وآله[١]: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من أن يضع خشبة على جداره، محمول على التأكيد في إستحباب الإسعاف، ولو أسعفه فوضع قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنّه إعارة، ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به، فإنّه يؤدّي إلى خراب ملك المستعير. نعم تكون له الأُجرة فيها بعد الرجوع، وفي المبسوط[٢] لا رجوع حتّى يخرب؛ لأنّ البناء للتأبيد وللضرار.

ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الأرش وجهان: من استناد التفريط إلى المستعير، ومن لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرش فهل هو عوض مانقصت الآلآت بالهدم أو تفاوت مابين العامر والخراب؟ كلّ محتمل.

ولو انهدم الجدار أوزال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم يجز إعادته إلّا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأوّل أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، فيشترط مشاهدة الخشب أو وصفه بما يرفع الجهالة، ولو صالحه[٣] على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندي فيه توقّف، إلّا أن يجعله هبة أو إبراء، وقد مرّ.

**فرع:**

لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامّة لم يجز لأحدٍ البناء عليه، ولا

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص٦٨، وليس فيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٢ و ٢٩٧.

(٣) في باقي النسخ: وكذا لو صالحه.

الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر. ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز، نظراً إلى المصلحة وعدمه؛ لأنّه تصرّف في الوقف بغير موضعه[1]، ولأنّه يثمر شبهة، وهذا أقوى.

وأمّا الجدار المشترك، فلا يجوز الإنتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوة -بضم الكاف وفتحها- إلّا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، وسواء أضرّ بهم أو لا.

ويجوز الإنتفاع بالإستناد إليه والإستظلال بظلّه لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختصّ عملاً بشاهد الحال. نعم ليس له حكّ شيء من الآية حجراً كانت أو آجراً أو لبناً، ولا الكتابة عليه؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بما هو مظنّة الضرر.

وهل لمالك[2] الجدار منع المستند أو المستظلّ إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم التضرر، وحكم الفاضل[3] بأنّ له المنع من الإستناد؛ لأنّه تصرّف.

ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضاً، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأُخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حدّ آخر من أرضه، وليس المراد به إرتفاعه عن الأرض فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الّذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول ونصف العرض ليصير لكلّ واحد ذراع في طول عشرة جاز، وكذا لو اقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكلّ واحدٍ منهما طول خمس في عرض ذراعين.

---

(١) في باقي النسخ: بغير موضوعه.

(٢) في «ق»: وهل للمالك.

(٣) التذكرة: ج٢ ص ١٨٥.

ثمّ القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأوّل، إلّا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما آلاته، والقرعة ممتنعة في الأوّل، بل كلّ وجه لصاحبه ويجوز في الثاني.

ومتى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض، وإلّا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر اجبر الآخر، وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٨]

## درس

لو انهدم الجدار واسترم لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه فعليه الإعادة[١] إن أمكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلّا فالأرش، والشيخ[٢] أطلق الإعادة، والفاضل[٣] أطلق الأرش.

ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قويّ. ولو أعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه، والتوقّف هنا على إذنه أقوى، ومنع الشيخ[٤] من التوقّف على إذن الآخر.

وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأُولى. نعم للشريك مطالبته بهدمه، قال الشيخ[٥]: أو يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني.

وكذا لا يجب إجابة الشريك إلى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب

---

(١) في باقي النسخ: إعادته.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٣.

(٣) القواعد: ج١ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٣٠١.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٣٠١.

والعلوّ والسفل في الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك.

ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها، ولا يجبر صاحب السفل، ولا العلوّ على بناء الجدار الحامل للعلوّ، ولا على جدار البيت، إلّا أن يكون ذلك لازماً بعقد لازم[١].

ولو ملكا دارين متلاصقين[٢] فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على أي وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض، ونقل فيه الشيخ[٣] عدم الخلاف.

نعم لو ادّعى أحدهما الإستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتمل حلف المنكر، وعليه الفاضل[٤]، وظاهر الشيخ أنّ على مدّعي العارية البيّنة واليمين على الآخر.

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنيا ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح؛ لأنّ فيه إيهاب مالم يوجد قاله الشيخ[٥].

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض، بناء على أنّ الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلّا أن يجعل المانع منه عدم وجود التالف الّذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه.

ولكنّه ضعيف، وإلّا لما جاز الإستئجار على البناء المقدّر بالعمل، أو نقول

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) في «م»: متلاصقتين.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٨.

(٤) القواعد: ج١ ص ١٨٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٠.

الشارط على نفسه متبرّع بما يخصّ شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرّع فيشترط له في مقابله قدراً من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملّك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنّه تعليق ملك في عين، وهو ممتنع، لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صحّ، وفي التذكرة[1] أطلق جواز اشتراط الأكثر؛ لعموم المسلمون عند شروطهم، ويجري مجرى الإستئجار على الطحن بجزء من الدقيق. وعلى الإرتضاع بجزء من الرقيق فإنّه يملك في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى هذا يملك الأكثر في الحائط مبنيّاً، وهو قويّ.

ولو كان لأحدهما السفل وللآخر العلوّ لم يكن للأسفل منع الأعلى، من وضع ما لايتأثّر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الإستكنان، وله منعه من ضرب وتدٍ فيه، ولا يمنعه من تعليق ما لايتأثّر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدّر المجرى طولاً وعرضاً لاعمقاً؛ لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز إذا قدّرت المدّة، قال الشيخ[2]: ويكون فرعاً للإجارة وفي المجرى فرع البيع.

قال الشيخ[3]: ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء؛ لأنّ فيه استئجار المعدوم. ويشكل بإمكان تعيّن مكان الإجراء طولاً وعرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماؤه. نعم لو كانت الأرض

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٧.

(٢) و(٣) المبسوط: ج٢ ص ٣١٠.

موقوفة أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدّعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدّعى عليه اشترط علم سطح المدّعي. ولا فرق بين الإقرار بالمدّعى به ثمّ الصلح، وبين الإنكار، والشيخ[1] فرض المسألة مع الإقرار، كما هو مذهب بعض العامّة.

ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير، وتعيين المدّة كالإجارة.

ويجوز الصلح على الإستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. ويشترط ضبط موضع الإستطراق.

ولو باع الإجراء والإستطراق لم يجز؛ لأنّ موضع[2] البيع الأعيان، وكذا يصحّ الصلح على حقّ الهوى لا البيع ولا الإجارة.

ومن استحقّ إجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة، ولو استرم الملك لم يجب على المستحقّ مشاركته في العمارة وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن، وإلّا فله قطعها من حدّ ملكه، ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم يأمر صاحبها بقطعها فإن امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء جاز مؤقتاً لامؤبّداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظنّ أهل الخبرة أو تقدير الزيادة، وليس له

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٣١١.

(٢) في باقي النسخ: لأن موضوع.

إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق بل القطع.

[٢٦٩]

## درس
## في التنازع

وفيه مسائل:

لو ادّعى داراً على إثنين فصدّقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فللآخر الشفعة إن تغايرت جهة ملكيهما، وإن اتّحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إن جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما، فإن كان متّصلاً بأحدهما اتّصال ترصيف أي تداخل الأحجار واللبن، أو كان له عليه قبّة أو غرفة أو سترة أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البيّنة.

ونفى الشيخ[١] في الكتابين الترجيح بالجذوع؛ لأنّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنّه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحدّ الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتّصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ[٢]: والقرعة قويّ[٣]، وكذا لو كان متّصلاً بهما أو جذوعهما عليه. ولا عبرة بالكتابة والتزويق.

والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بإنصاف اللبن والروازن والطين، وفي الترجيح في الخصّ بمعاقد القمط قول مشهور مستند إلى النقل[٤]، والأزج

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٦، والخلاف: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٦.

(٣) في باقي النسخ: والقرعة قويّة.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٧٣.

المقوس على الترصيف مرجّح، وبالمجاورة لا ترجيح[١] به، والمسنّاة والمرز بين الملكين كالجدار.

فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما ففي الترجيح به نظر، من أنّه كالآس أو كالجزر. ولو اتّفقا على ملكيّة الجذع لصاحب الجدار المواج فيه فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعا في الاس والجدار فأقام بيّنة بالجدار فهو ذو يد في الآس، وكذا الشجرة مع المغرس.

والفرق بينهما وبين الجذع أنّ كون الجدار حائلاً بين الملكين أمارة على إشتراك اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الآس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصّت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت، وقال ابن الجنيد[٢]: هو بينهما؛ لأنّ حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلف[٣]، وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصّة، وفي سقفها كذلك، وفي السقف المتوسّط يقوّى الإشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلّا اختصّ بالحالف.

وفي المبسوط[٤] يقسّم بعد التحالف والقرعة أحوط، وتردّد في الخلاف[٥] بين القرعة والتحالف، وقال ابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧]: يحلف صاحب

---

(١) في «ق»: لا يرجّح.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٤٧٨.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٠.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٢٧.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٦٧.

الغرفة؛ لأنّها لايتصوّر بدونه، بخلاف البيت، واختاره في المختلف[١].

ولو لم يمكن إحداث السقف بأن كان أزجاً ترصيفاً حلف صاحب البيت لاتّصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرّف أو سكنى حلف؛ لأنّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عرصة الخان الّذي مرقاة في صدره فالأقرب القضاء بقدر الممرّ بينهما واختصاص صاحب[٢] الأسفل بالباقي، وربما أمكن الإشتراك في العرصة؛ لأنّ صاحب الأعلى لا يكلّف المرور على خط مستوٍ، ولا يمنع من وضع شيء فيها، ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرقاة في دهليزه فالأقرب أن لامشاركة للأسفل في العرصة، إلّا أن نقول في السكّة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيّده أنّ العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعا في المرقى ومحلّه فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما.

ولو اتّفقا على أنّ الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسّط بين الأعلى والأسفل فيقضى بهما بينهما، ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيزانه تحتها. ثمّ إذا تثبت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الآس.

الثامنة: لو تنازع راكب الدابّة والمتشبّث بلجامها فيها، فهما سواء عند

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

(٢) هذه الكلمة غير موجوده في باقي النسخ.

الشيخ في الخلاف[١] وأحد احتماليه في المبسوط[٢] وعند ابن إدريس[٣]، والإحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان[٤]، وكذا لابس الثوب وممسكه، وذو الحمل على الجمل وغيره؛ لأنّ الإستيلاء حاصل منهم بالتصرّف، والتشبّث لايقاومه.

ولا عبرة هناك بكون الراكب غير معتاد قينة الدواب وكون المتشبّث معتاداً لذلك. ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما فلا ترجيح به البتّة؛ لأنّ مسمّى اليد حاصل لهما ولا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرّف.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٦٧.

(٤) الشرائع: ج٢ ص ١٢٦، والمختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

# كتاب الشفعة

# كتاب الشّفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا إذا جعله شفعاً به، فإنّ الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه، وأصلها التقوية؛ لأنّ كلاً من الوترين يقوّى بالآخر.

وشرعاً حقّ ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لاينقل عادة مع قراره.

وثبوتها إجماعي، إلّا من أبي الشعثاء جابر بن زيد، ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج.

ويثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع.

ولو اشتركت غرفة بين إثنين واختصّ أحدهما بالسقف أو انتفى السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل[1]؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأن ما في الهواء لا ثبات له. ولو علّل بأنّ آلات البناء إنّما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا كان أوجه.

واختلف الأصحاب في المنقول فأثبتها فيه المرتضى[2] وهو ظاهر المفيد[3]

---

(١) القواعد: ج١ ص ٢٠٩، والتحرير: ج٢ ص ١٤٤.

(٢) الانتصار: ص ٢١٥.

(٣) المقنعة: ص ٢١٨.

وقول الشيخ في النهاية[١] وابن الجنيد[٢] والحلبي[٣] والقاضي[٤] وابن إدريس[٥]، وظاهر المبسوط[٦] والمتأخّرين نفيها فيه، وأثبتها الصدوقان[٧] في الحيوان والرقيق، والفاضل[٨] في العبد؛ لصحيحة الحلبي[٩]، ومرسلة يونس[١٠] تدلّ على العموم، وليس ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر بالحصّة من الثمن يوم العقد، وقال الشيخ[١١]: بدخول الثمرة في الشفعة.

واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فإنّه وإن أمكن نقله، إلّا أنّ العادة بخلافه، فيثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة، وإنّما يثبت في الدولاب تبعاً للأرض.

ثمّ اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لايمكن قسمته، كالحمّام الصغير والعضائد الضيّقة والنهر والطريق الضيّقين، وكذا الرحى، إلّا أن يمكن قسمة تميّز[١٢] أحجارها وبيتها.

---

(١) النهاية: ص ٤٢٣.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٤٥٣.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٨٥.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٠٦.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٣٤ والمختلف: ص٤٠٢.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الشفعة ح٣ ج١٧ ص٣٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب الشفعة ح٢ ج١٧ ص٣٢١.

(١١) المبسوط: ج٣ ص ١٠٧.

(١٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض ثبتت الشفعة في الجميع، قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازياً لما فيه الرحىٰ.

ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمّام أو بيت ضيّق وأمكن سلامة الحمّام أو البيت لأحدهما إن ثبتت، وعندي فيه نظر؛ للشكّ في وجوب قسمة ماهذا شأنه.

وإنّما يثبت للشريك لا للجار، ونقل الشيخ[١] فيه الإجماع، خلافاً لظاهر الحسن وقدّم عليه الخليط، وهو شاذّ، ولا مع القسمة، إلّا مع الإشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا يثبت لأزيد من شركين على الأشهر، ويكاد يكون إجماعاً كما نقله ابن إدريس[٢]، وقول ابن الجنيد[٣] بثبوتها مع الكثرة نادر، وكذا قول الصدوق[٤] بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد؛ لرواية[٥] عبدالله بن سنان. نعم بقول ابن الجنيد[٦]: روايات منها صحيحة منصور بن حازم[٧] ومال إليه الفاضل في المختلف[٨]، والأولى حملها على التقيّة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٨١.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الشفعة ذيل ح٣٣٧٧ ج٣ ص٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٨.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

ثمّ اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدوق[١] على الأوّل، وابن الجنيد[٢] على الثاني.

ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] الشفعة على عدد الرجال.

ويشترط انتقال الحصّة بالبيع، فلو انتقلت بغيره من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق فلا شفعة، ونقل الشيخ[٤] فيه الإجماع، وشذّ قول ابن الجنيد[٥] بثبوتها في الموهوب بعوض أو غيره.

ولا يثبت الذمّي على مسلم وإن كان البائع ذمّياً، وفي رواية السكوني[٦] ليس لليهود والنصارى شفعة، والظاهر أنّ المراد به على المسلم.

ويشترط كون الملك المأخوذ به مطلقاً، فلو كان وقفاً وبيع الطلق لم يستحقّ صاحب الوقف شفعة، ونقل الشيخ في المبسوط[٧] فيه عدم الخلاف؛ لنقص الملك بعدم التصرّف فيه، وقال المرتضى[٨]: للناظر في الوقف من إمام ووصيّ ووليّ الأخذ بالشفعة، وقال ابن إدريس[٩]: ذلك حقّ إن كان الموقوف عليه واحداً، وارتضاه المتأخّرون.

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٠٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الشفعة ح٥ ج١٧ ص٣٢٢.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ١١١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الشفعة ح٢ ج١٧ ص٣٢٠.

(٧) المبسوط: ج٣ ص ١٤٥.

(٨) الانتصار: ص ٢٢١.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٩٧.

وهو مبني على تملك الوقف، وإنّ هذا الملك الناقص مما ثبت[1] فيه الشفعة. نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعاً.

واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشتريا معاً فلا شفعة، وكذا لا شفعة للمتأخّر على المتقدّم.

فرع:

ولو ادّعيا السبق ولا بيّنة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدّعى عليه حلف ثمّ تسمع دعوى للثاني على الأوّل فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما.

ولو نكلا فكذلك، ولو نكل المدّعى عليه أولاً حلف المدّعي وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه، ولو نكل المدّعى عليه ثانياً وهو المدّعي أولاً حلف صاحبه وأخذ حصّته، ولا يكفيه اليمين الأُولى؛ لأنّها على النفي.

ولو أقام أحدهما بيّنة قضي له، ولو أقاما بيّنتين بني على الإعمال أو التساقط، فعلى الأوّل يقرع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بيّنة، والقرعة أقوى. ولو أقام أحدهما بيّنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها.

[٢٧٠]

## درس

يشترط قدرة الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة.

ولو قال الثمن غائب فامهلوني أُجّل ثلاثة أيّام، ولو كان في بلد آخر أُجّل

---

(١) في «ق»: كما ثبتت.

زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلا ثة، إلّا أن يتضرّر المشتري فيسقط.

ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً لقهر المشتري.

ولو سلّمه ليحضر الثمن إلى مدّة فماطل حتّى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة إذا علم، وإن تطاول زمانه مالم يتمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله.

ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقّه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة ولمّا يشهد.

والمريض الّذي لا يتمكّن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو بحقّ يعجز عنه، ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت.

وتثبت الشفعة للصبيّ والمجنون والسفيه فيطالب الوليّ مع الغبطة، فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع، والأقرب أنّ للوليّ ذلك أيضاً؛ لبطلان الترك، ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتثبت للمفلس، وللغرماء منعه من بذل المال فيها، فإن مكّنوه أو رضي المشتري بذمّته تعلّق بالشقص حقّ الغرماء.

ويثبت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الإعتراض عليه، بخلاف المأذون فإنّ له منعه.

ويثبت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ، وليس للمالك أخذ مااشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربح ملك العامل نصيبه، وإلّا فله الأُجرة، وللعامل أخذ الشقص الّذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا أنّ الوكيل يأخذ بها.

**فروع:**

الولي لأثنين لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر، ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولّى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولّى عليه فله الأخذ لنفسه، وفي المختلف[١] نفي أخذ الولي لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل؛ لرضاهما بالبيع، ويضعّف بأنّه تمهيد طريق الشفعة.

ومنع الشيخ[٢] من أخذ الوصيّ الشفعة؛ لكونه متّهماً بتقليل الثمن ليأخذهُ لنفسه، ويضعّف بأنّه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال[٣]: وليس للوصيّ الشراء لنفسه، وفيه منع، وجوّز ذلك كلّه في الأب والجدّ؛ لأنّ شفقتهما كاملة. ومنع الشيخ[٤] أيضاً من أخذ الوكيل؛ لاتّهامه في تقليل الثمن، ولأنّه لايجوز شراؤه من نفسه.

الثاني: لاشفعة للحمل؛ لأنّه لايملك ابتداء في غير الإرث والوصيّة، ولو انفصل حيّاً فهل لوليّه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالغائب وإن تطاول الإغماء، ولا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ لغا الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه، وإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة اعتباراً بحال البيع، ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أو لهما قال الشيخ[٥]: لاشفعة،

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٩.

(٢) و(٣) و(٤) المبسوط: ج٣ ص ١٥٨.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ١٢٣.

بناء على عدم انتقال المبيع، وهو قول ابن الجنيد[١]، وقال ابن إدريس[٢]: تثبت، بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البائع بالأخذ، وقال الفاضل[٣]: أخذه مراعى، فإن فسخ البائع بطل الأخذ، وإلّا صحّ، ولا أعلم به قائلاً، قال الشيخ[٤]: وإن اختصّ به المشتري ثبتت الشفعة.

وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار، ويلزم[٥] على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذ الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلّا أن يجاب بأنّ المشتري يريد دفع الدرك عنه.

**فرع:**

لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الأوّل. وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان، يأتيان إن شاء الله تعالى.

ولو كان الخيار للبائع أولهما فالشفعة للبائع الأوّل عند الشيخ[٦] وابن الجنيد[٧]؛ لأنّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالإنتقال فالشفعة للمشتري الأوّل.

السادس: إنّما يأخذ المشتري بالثمن الّذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه الدلالة، ولا أُجرة الناقد والوزّان، ولا مايزيده المشتري للبائع وإن كان في مدّة

---

(١) المختلف: ج١ ص٤٠٥.

(٢) السرائر: ج٢ ص٣٨٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٤٠٥.

(٤) و (٦) المبسوط: ج٣ ص ١٢٣.

(٥) في «م»: ويلزمه.

(٧) الخلاف: ج٢ ص١٨٨.

الخيار، ولا ماينقصه البائع عن المشتري، وقال الشيخ[١]: يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار، بناء على مذهبه في الإنتقال.

السابع: لو باع شقصاً في المرض وحابى من وارث أو غيره، فإن خرج من الثلث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذا لو أجاز الوارث، ولو زاد ولم يجز أخذ ما استقرّ عليه العقد بحصّته من الثمن، ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلوله أو تأجيله، أو أنّه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع ثمّ تبيّن خلاف الخبر فله الأخذ، إلّا أن يكون في الأخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنّه إذا لم يرغب بالأقلّ فبالأكثر أولى، وكذا لو تبيّن أنّ المبيع أكثر مع اتّحاد الثمن.

## [٢٧١]

## درس

حقّ طلب الشفعة على الفور عند الشيخ[٢] وأتباعه، فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع، وقال ابن بابويه[٣] وابن الجنيد[٤] والمرتضى[٥] ـ ناقلاً للإجماع ـ وابن إدريس[٦]: لايبطل بالتراخي.

ولم نظفر بنصّ قاطع من الجانبين، ولكن في رواية علي بن مهزيار[٧] دلالة ما على الفور، مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري؛ لأنّه إن تصرّف كان

---

(١) و(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٠٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٥.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٥.

(٥) الانتصار: ص ٢١٩.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢٤.

معرّضاً للنقص، وإن أهمل انتفت فائدة الملك، قال المرتضى[١]: يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فأمّا أن يتسلّم أو يترك الشفعة، وفي هذا إلمام بالفور؛ لأنّ له عرضه في الحال فإذا ترك بطلت، والوجه الأوّل؛ لما اشتهر من قوله صلّى الله عليه وآله[٢]: الشفعة كحلّ عقال، أي إن لم يبتدر فأت كالبعير يحل عقاله.

ولا يمنع الفوريّة كون الثمن مؤجّلاً فيأخذ به في الحال ويؤديه عند الأجل.

ثمّ إن لم يكن مليّاً أُلزم ضامناً للمال، وقال الشيخ[٣] في أحد قوليه ـ وهو خيرة ابن الجنيد ـ[٤]: بل يأخذ الثمن[٥] حالاً أو يؤخّر الآخذ إلى الأجل، ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب، إذ لا فائدة فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري حلّ ما عليه دون الشفيع، ولو مات الشفيع لم يحلّ.

ولو قلنا بالقول الأوّل بطلت بإهمال الطلب وحلّ بموت المشتري والشفيع، إلّا أنّه لو مات المشتري لم يحلّ ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبة الشفيع أو اشتراها مزروعة، قال الشيخ[٦]: للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لئلا يبذل ثمناً ينفعه بإزاء ما لاينفعه، وقيل: بل يأخذ في الحال أو يترك محافظة على الفور، والتأخير في المسألتين قويّ.

ومن العذر التأخير إلى الصبح، أو الطهارة والصلاة، والأكل والشرب،

---

(١) الانتصار: ص ٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٠٨.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١١٢، والخلاف: ج٢ ص١٨٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في «م»: يأخذ الثمن.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٥٩.

والخروج من الحمام، وإغلاق الباب، وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة والمشي منادياً، ولو كان المشتري عنده، ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته وترك بطلت.

ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر، بخلاف المعصوم والعدلين أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدّق الصبيّ والمرأة والفاسق لقرينة أو لا لها ولم يطالب بطلت.

والأقرب أنّ النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفوريّة إعذار فيمن يمكن ذلك في حقّه، وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد به.

وله السؤال عن كميّة الثمن والشقص. ولو قال اشتريت رخيصاً أو غالياً وأنا مطالب بالشفعة بطلت؛ لأنّه فضول.

وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري حلف الشفيع.

وليحرّر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكيّة الشفيع فالأولى القضاء للشفيع باليد؛ لأنّها دلالة الملك ومسلّطة على البيع والتصرّف، وللفاضل[1] قول بإلزامه بالبيّنة على الملك؛ لأنّ اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل، قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدّعى عليه بالشفعة لم اشتره وإنّما ورثته أو اتهبته حلف، إلّا أن يقيم الشفيع بيّنة بالإبتياع، ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء.

ولو أقامها فأقام الشريك بيّنة بالإرث، حكم الشيخ[2] بالقرعة، ويمكن تقديم الإبتياع إن شهدا بتملك البائع أو ثبوت يده؛ لأنّه قد يخفى على بيّنة الإرث.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٦.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٢٩.

ولو ادّعى الشريك الإيداع منه وقامت بيّنة الشفيع بالإبتياع، فإن كانتا مطلقتين، أو بيّنة الإبتياع متأخّرة التاريخ، أو مقيّدة بأنّ البائع باع ماهو ملكه ولم يقيّد بيّنة الإيداع، قدمت بيّنة الشفيع.

ولو تأخّرت بيّنة الإيداع، وشهدت بأنّ المودع أودع ملكه وأطلقت بيّنة الإبتياع قدّمت بيّنة الإيداع؛ لتفرّدها بالملك، فإن حضر المودع وكذّب المتشبّث ثبتت الشفعة، وإلّا بطلت، ولو اتّحد التأريخان وقيّدنا بالملك فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدّقه زيد فالشفعة عليه، وإن كذّبه حكم بالشراء للمقرّ وأخذه الشفيع.

ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع، ولو كان زيد غائباً فالأقرب أخذ الشفيع والغائب على حجّته.

ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة؛ لأنّ من ملك الشراء ملك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى الإعتماد على أصالة صحّة أخبار المسلم، ولأنّه يقبل إقراره بدين على المولّى عليه، كما نصّ عليه في قوله تعالى[1]: «فليملل وليّه بالعدل».

نعم لو قال أو لا هو للطفل ثمّ قال اشتريته له أمكن هنا عدم الشفعة؛ لثبوت الملك بالأوّل فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادّعى شراءه من مالكه وصدّقه الشريك ففي أخذه نظر، من أنّه إقرار من ذي اليد، وأنّه إقرار على الغير، وكذا لو باع ذو اليد مدّعياً للوكالة وصدّقه الشفيع.

وحيث قلنا: بجواز الأخذ فالغائب على حجّته فإذا حضر وأنكر حلف وانتزعه وأُجرته ممن شاء منهما، ولا يرجع الشفيع على الوكيل ولو رجع عليه،

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

بخلاف ما لو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف في يد الشفيع.

ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل رجع عليه؛ لأنّه غرّه. والوجه في الأُولى عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع.

[٢٧٢]

## درس

لو عفى الشريك عن شفعته بطلت، وكذا لو صالح على[١] تركها على مال.

ويبطل أيضاً بجهالة الثمن بأن يشتريه الوكيل ويتعذّر علمه به، أو قال المشتري أنسيته وحلف.

ويتلف الثمن المعيّن قبل قبضه على قول الشيخ[٢]، وقوّى بعضهم بقاءها، وفصّل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده فيبطل في الأوّل دون الثاني، أو ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعيّن، وبخلاف مالو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقّاً فإنّها لا تبطل به، إلّا مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فوريّة.

ولو أقرّ المتبائعان باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن ادّعيا علمه.

ولو كان الثمن قيميّاً كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران، وقال ابن الجيند[٣]: يكلّف الشفيع ردّ العين الّتي وقع عليها العقد إن شاء، وإلّا فلا شفعة له، ورواية هارون بن حمزة[٤] فيها إلمام به، ورواية ابن رئاب[٥]

---

(١) في باقي النسخ: وكذا لو صولح عن.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٥٣.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الشفعة ح١١ ج١٧ ص٣٢٤.

فيها المام بالبطلان حتّى يكون الثمن مثليّا، وهو خيرة المختلف[١].

والأقرب إنّه يؤخذ بقيمته يوم العقد، عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح، فلو وجد البائع به عيباً فردّه، فإن كان بعد أخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن أو لا، والأقرب إنّه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنّه أمر حدث بعد استقرار الملك بالمثن المعيّن.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع فقد تعارض حقّ الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلا تكون سبباً في الضرر، وربما قيل: حقّ البائع أسبق لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده فيكون أولى من الشفيع، وعندي فيه نظر.

ولو أخذ البائع أرش الثمن رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيباً، وإلّا فلا، ولو ترك البائع الردّ والأرش فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنّه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع لم يكن له ردّه على البائع، ولا للبائع أخذه قهراً.

ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ[٢] اعتباراً بسبق الإستحقاق، وإبطلها الفاضلان[٣]؛ لزوال سبب الإستحقاق، ولأنّ الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع.

ومنها أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٤٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٩، وشرائع الإسلام: ج٣ ص٢٦٣.

على البيع عند الشيخ[١] أو يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية[٢]، خلافاً للمبسوط[٣]؛ لأنّ الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه.

وقال الشيخان[٤]: لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمن معلوم فأبى، ثمّ باعه به أو بأزيد فلا شفعة له؛ لإيذانه بنفي الضرار عنه، ورواية جابر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] لايحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، تؤذن بذلك، وخالف ابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧]؛ لأنّه يزول عمّا لم يجب، وتوقّف في المختلف[٨].

ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكن بقاء حقّه؛ لأنّه تقرير للسبب، ولأنّه ليس أبلغ من النزول قبل العقد والوكالة لأحدهما.

وتجوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن، ويبرئه من الأكثر أو يعتاض عنه بالأقل أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثمّ يشتري الشقص بذلك الثمن.

**فروع:**

لو قال للمشتري بعني الشقص أو هبني أو قاسمني فهو رضاً مبطل للشفعة، بخلاف صالحني على إسقاطها فإنّه لايبطلها، فإن صالحه وإلّا فله المطالبة.

---

(١) النهاية: ص ٤٢٤.

(٢) النهاية: ص ٤٢٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١٤٢.

(٤) المقنعة: ص ٦١٩ والنهاية: ص ٤٢٥.

(٥) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٠٤.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٠٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٩٣.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٧.

الثاني: لو قال أخذت نصف الشقص خاصّة بطلت؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزأ كالقصاص، وللضرر على المشتري، ويحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لايتمّ إلّا بأخذ الكلّ.

ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه فوجهان مرتّبان، وأولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لاينافي أخذ الكلّ، إلّا أن يؤدّي إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتبائعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الأقرب؛ لأنّه تمهيد الطريق، ويحتمل البطلان إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو الشراء؛ لأنّ اختياره من تتمّة العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً قيميّاً وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقوّمين، فإن تعذّر لهلاكه وشبهه قدّم قول المشتري في القيمة على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه إلّا بقوله، ولو قال لا أعلم قيمته حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتبائعان في الثمن فقد مرّ حلف البائع ويأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلّا أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد، وقال ابن الجنيد[1]: يحلف الشفيع؛ لأصالة البراءة، ولو أقاما بيّنة قال الشيخ: تقدّم بيّنة المشتري، أمّا لأنّه الداخل، وأمّا لأنّ بيّنته تشهد بزيادة، وقال ابن إدريس[2]: بيّنة الشفيع؛ لأنّه الخارج، واحتمل الفاضل القرعة.

السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها أو يكال فيوفّى

---

(١) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص٣٩١.

مثل كيلها؟ يبنى على أنّ دفع الحنطة من الشفيع بأزاء حنطة المشتري أو بأزاء الشقص، وعلى أنّ بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بأزاء الشقص أو جوّزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل -وهو الأقوى- وإلّا وجب الكيل.

[٢٧٣]

## درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا يدفع الثمن مجرّداً عن قول حتّى يقول أخذت الشقص أو تملّكته بالثمن وشبهه، ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضا المشتري، ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره، ولو دفع الثمن وتلفّظ بالأخذ ولمّا يقبض المبيع ملك وله التصرّف، ولا ينزّل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ وله التصرّف أيضاً.

ولابدّ من معرفة قدر المبيع والثمن، ومشاهدة المبيع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتّى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لايثق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميّتها بطل الأخذ، ولو قال أخذت مهما كان بمهما كان للغرر، ولا يبطل بذلك شفعته. ولا يجب على المشتري دفع الشقص، إلّا بعد قبض جميع الثمن.

ولو ضمّ المشفوع إلى غيره اختصّ المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ تبعّض الصفقة تجدّد في ملكه. نعم لو كان قبل القبض أو في مدّة خياره وقلنا بعدم منعه الآخذ أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتّصلة للشفيع.

ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحداً فله أخذهما وأخذ أحدهما.

ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرّف، فإن تصرّف بنقل الملك فللشفيع إبطاله حتّى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بماشاء من العقود، وكلّ عقد أخذ به صحّ ماقبله وبطل مابعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبيّن كون الشقص معيباً بعد أخذ الشفيع فله ردّه، وليس له المطالبة بالارش، إلّا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع عالماً بالعيب فلا ردّ.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن فالأقرب أنّ للمشتري الأرش مع جهله، فيرجع به الشفيع. ولو اشتراه المشتري بالتبرّي من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ.

ولا يكلّف المشتري أخذ الشقص من البائع وتسليمه إلى الشفيع، بل يخلّي بينه وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري، فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة، ولو أتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته، ولو تلف بعضه أخذ الباقي ان شاء بحصّته من الثمن، ولو أتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت مما لايتقسّط عليه الثمن كالعيب أخذ الشفيع بالجميع أو نرك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالنقص للشفيع، لأنّها كانت مشفوعة كثباتها، فلا يخرج الإستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعاً لم يؤبّر، وقال الشيخ[١]: هو للشفيع لدخوله في البيع. والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أُجرة؛ لأنّه ليس عرقاً ظالماً.

أمّا الغرس والبناء فلا يقرّان إلّا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو فيما تخيّر له بالقسمة.

وتتصوّر القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائباً فيقاسم وكيله أو الحاكم أو صبيّاً أو مجنوناً فيقاسم وليّه، فإن قلعه المشتري فليس عليه أرش.

ولا تسوية الأرض عند الشيخ[٢]، والفاضل في المختلف[٣] أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرّف في ملكه.

ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع، ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ماينقص من الغرس والبناء، ونفى الضمان في المختلف[٤] وإذا أراد الشفيع تملّكه لم يقوّم مستحقّاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل يقوّم الأرض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته، أو يقوّم الغرس والبناء مقيّداً باستحقاق الترك بأُجرة والأخذ بقيمته، وهذا لايتمّ إلّا على قول الشيخ[٥] بأنّ الشفيع لا يملك قلعه مجّاناً، وإنّه يجاب إلى القيمة لو طلب تملّكه، وهو مشكل.

[٢٧٤]

## درس
## في اللواحق

وهي مسائل:

---

(١) و(٢) و (٥) المبسوط: ج٣ ص ١١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٨.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٨.

المروي[١] أنّ الشفعة لا تورّث، إلّا أنّ الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإنّ المفيد[٢] والمرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] أثبتوا أنّها تورّث، والشيخ القائل بالرواية[٥] موافق لهم في الخلاف[٦]، وآي الإرث[٧] عامّة لا تنهض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حدّ المال، فلوعفوا إلّا واحداً فله الجميع، وليس هذا مبنيّاً على الكثرة؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذٍ يقسّم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن. ويظهر من الشيخ[٨] أنّه مبنيّ على الخلاف في القسمة مع الكثرة، وردّه في المختلف[٩] بأنّ استحقاقهم عن مورّثهم المستحقّ للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه، ولك أن تقول هل الوارث أخذ بسبب أنّه شريك أم أخذه للمورّث تقديراً ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأوّل يتجّه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر حلف وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له بإقراره، وأنكره ابن إدريس[١٠]؛ لأنّها تبع لثبوت البيع والأخذ من المشتري. وهل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع لوصول

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢٥.

(٢) المقنعة: ص ٦١٩.

(٣) الانتصار: ص ٢١٧.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ب١٤ في الشفعة ح١٨ ج٧ ص ١٦٧.

(٦) الخلاف: ج٣ ص ٤٣٧.

(٧) النساء: ٧. وغيرها من نفس السورة.

(٨) المبسوط: ج٣ ص ١١٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٤٠٨.

(١٠) السرائر: ج٢ ص ٣٩٤.

الثمن إليه والثبوت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان: من وصول الشقص إليه، ومن فائدة الدرك .

فرع:

لو أقرّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لايدّعيه أخذ فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإلّا فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميّت في دينه فلا شفعة لوارثة، إمّا لأنّ التركة ملكه فالزائد ملكه، وإمّا لأنّ مجموع التركة على حكم مال المورّث، وإنّما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخراً، ولو قلنا بملك الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة؛ لأنّه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص لا يمنع حقّ الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلّق الوصيّة، ولو أوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه أو استحقاق الوارث وجهان، مبنيان على أنّ القبول هل هو كاشف أو ناقل؟ وعلى الإستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول، وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا، وللوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذٍ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه، وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض؛ لأنّه يقلّل استحقاقه، ولا يقبل بعده؛ لأنّه يقلّل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وسلّم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصرّ احتمل إقراره

في يد الشفيع وإجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمّة الشفيع أو صرفه[١] إلى الحاكم فيجعله مع الأموال الضائعة؛ وهو الّذي قوّاه الشيخ[٢]، فإذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقة به، ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامّة.

الثامنة: لا شفعة للمرتدّ عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر إذا كان عن ملّة نظر، من بقاء ملكه، ومن الحجر عليه، ولو ارتدّ بعد العقد فكذلك، فلو عاد احتمل البطلان، لمنافاته البدار، واحتمل البقاء؛ لتوهّم كون الشبهة عذراً.

التاسعة: لو أقام المشتري بيّنة بالعفو وأقام الشفيع بيّنة بالأخذ قدّم السابق، فإن تعارضتا احتمل ترجيح المشتري؛ لأنّه الخارج والمتشبّث، وقد تشهد بيّنته بما تخفى على بيّنة الآخذ، واحتمل ترجيح الشفيع، بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالعفو، أمّا قبل قبض الثمن فلأنّ له علقة الرجوع بالإفلاس، وأمّا بعده فلتوقّع التراد بأسبابه، ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة.

ولو ادّعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد إثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة، ولو كان بعده قبلت، ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو ادّعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف أحدهما ونكل الآخر لايردّ اليمين على المشتري، إذ لا يستفيد به شيئاً، ولو نكل الحاضر

---

(١) في باقي النسخ: وصرفه.

(٢) المبسوط: ج٣ ص١٢٠.

منهما ففي حلف المشتري وجهان: من توقّع حلف الغائب إذا قدم فلا فائدة، ومن اعتبار الحال، فلعلّ الآخر ينكل إذا حضر أو تصدّق، وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدّق صاحبه على عدم العفو قاسمه، وإن ادّعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوله الأوّل مسقطاً.

[٢٧٥]

## درس
## في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب وكثير منها يتأتّى في ورّاث[1] الشريك الواحد

فلنشر إلى اثني عشر فرعاً:

لو كان ملك بين أخوين ثمّ مات أحدهما عن إبنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين العمّ وابن أخيه؛ لتحقّق الشركة، ولا يختصّ بها ابن الأخ، من حيث اختصاصهما بوراثة الأب دون العم؛ لأنّ اختلاف أسباب الملك لا أثرلها.

الثاني: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثمّ باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منهما أو يترك، وعلى الكثرة له أخذ نصيب الأوّل والثاني، وفي مشاركة الأوّل له أوجه المشاركة؛ لأنّه كان شريكاً عند العقد، وعدمها؛ لأنّ ملكه مستحقّ للشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها.

والتفصيل إن عفا عنه شارك لقرار ملكه. ويشكل بأنّ القرار إنّما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوماً للقارّ أوّلاً، ويضعّف بأنّ حقيقة الملك سابقة.

---

(١) في باقي النسخ: في وارث.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء فللباقين الأخذ للجميع أو الترك ولو كان الباقي واحداً، وربما أمكن سقوط حقّه لا غير، أو يقال: لايصحّ عفوه؛ لأنّ الشفعة لا تتبعّض، وهو بعيد، وعفو ورثة الواحد مترتّب على ذلك، ويحتمل بطلان حقّهم؛ لأنّهم بمثابة المورّث إذا عفا عن بعض حقّه، وصرّح في المبسوط[١] بأنّ للآخرين الأخذ[٢]، ولو قلنا: إنّهم يأخذون لأنفسهم لابخلافه المورّث فهم كالشركاء المتعدّدين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيباً فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر شاطر الأوّل؛ لأنّه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كلّ منهما ثلث ما في يده، ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأوّل الإقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرّر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقين احتمل إجابته؛ لظهور عذره بتزلزل ملكه، وبذل كلّ الثمن في مقابلة ما لايثق ببقائه وعدمه؛ لأنّه متمكّن من أخذ الكلّ فكان مقصّراً، وفي الأوّل قوّة واختاره في المبسوط[٣].

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلّا بأحد الآخذين فالأقرب أنّه يطالبه بثلث ما في يده خاصّة؛ لأنّه القدر الّذي يستحقّه، ويحتمل مشاطرته؛ لأنّه يقول أنا وأنت سواء في الإستحقاق ولم أظفر إلّا بك.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلّة السابق؛ لأنّ ملكه متأخّر عنها، وليس للسابق الأخذ[٤] بالنيابة عن الثاني، إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم لو

---

(١) المبسوط: ج٣ ص١١٤.

(٢) في باقي النسخ: بأنّ الآخر له الأخذ.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١١٥.

(٤) في باقي النسخ: أخذاً.

كان وكيلاً وأخذ بحقّ الوكالة له تحقّقت المشاركة.

الثامن: إذا جوّزنا للثاني أخذ نصيبه، فحضر الثالث أخذ الثلث مما في يد الثاني وضمّه إلى ما في يد الأوّل وتشاطراه، فيقسّم المشفوع على تسعة بيد الأوّل ستة والثاني ثلاثة، فإذا أُضيف سهم إلى الستة صارت سبعة لانصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر.

ووجهه أنّ الثاني ترك سدساً كان له أخذه فقصر في حقّ نفسه، وحقّ الثالث مشاع في الجميع وهو والأوّل لم يعفوا عن شيء فتساويا. ويحتمل أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل فيقسّم المشفوع أثلاثاً، بناء على أنّ فعل الثاني لا يعدّ عفواً عن السدس، وإلّا لا تجّه بطلان حقّه؛ لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على الإحتمال السابق وإنّما أخذ كمال حقّه.

وبالجملة إذا جعلناه مخيّراً بين النصف والثلث وتخيّر الثلث لايكون ذلك عفواً عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثمّ حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبرة بردّ الحاضر فلمن جاء بعده الأخذ، ودرك الجميع على المشتري وإن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة بأجمعها للباقين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لايستحقّ الإنسان على نفسه حقّاً، وفي المبسوط[1] له لقيام السبب، بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الإستحقاق، ومال إليه الفاضلان[2]، وتردّد في الخلاف[3].

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ١١٣.

(٢) شرائع الاسلام: ج٣ ص٢٥٧، وقواعد الاحكام: ج١ ص٢١١.

(٣) الخلاف: ج٣ ص ٤٥٢.

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك. ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المتقدّمة، واختار المحقّق[١] الشركة مع العفو، وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الأخذ من الجميع أو الترك، وللفاضل[٢] قول بأنّ له أخذهما وأخذ أحدهما، ويشكل بأنّه يؤدّي إلى كثرة الشركاء.

ولو باع إثنان من إثنين فهي بمثابة عقود أربعة؛ لتعدّد العقد بالنسبة إلى العاقد والمعقود له.

**الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب أخذ الحاضران الشقص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضي على الغائب بثلث ما أخذ، ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته، ولو تعذّر الأخذ من أحدهما فكذلك.**

ويحتمل أن يشاطر الباذل؛ لأنّه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه والآخر كذلك، فيكمل لكلّ واحد منهم ثلث الشقص، وتصحّ من ثمانية وأربعين، ثمّ تطوى إلى ثلاثة.

---

(١) شرائع الاسلام: ج٣ ص٢٥٧.

(٢) قواعد الاحكام: ج١ ص٢١١.

# كِتَابُ الرَّهْنِ

# كتاب الرّهن

وهو لغةً الثبات والدوام، ومنه نعمة راهنة، واللغة الغالبة رهن وارهن لغية.

وشرعاً وثيقة للمدين يستوفى منه المال. وجوازه بالنصّ[1] والإجماع، ويجوز سفراً وحضراً، والآية[2] خرجت مخرج الأغلب. ولا يجب الرهن.

وإيجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك أو وثيقة. والقبول قبلت أو ارتهنت وشبهه. ويكفي إشارة الأخرس.

ويجوز بغير العربيّة وفاقاً للفاضل[3]. ولا يجوز بلفظ الآتي. ولو قال خذه على مالك أو بمالك فهو رهن.

ولو قال إمسكه حتّى أعطيك مالك وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن، تنزيلاً للفظ على أقلّ محتملاته، وهو لازم من طرف الراهن خاصّة. والفرق إنّه يسقط حقّ غيره والمرتهن حقّ نفسه.

والقبض شرط فيه على الأصحّ، وخالف فيه الشيخ[4] في أحد قوليه وابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الرهن ج١٣ ص١٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٥٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٩٧.

إدريس[١] والفاضل[٢]، مستمسكين[٣] بعموم[٤] الوفاء بالعقد، ويدفعه خصوص الآية[٥] فإنّها دالّة على الإشتراط، لاشتراط[٦] التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما، وفي رواية محمّد بن قيس[٧] لارهن إلّا مقبوضاً، ويتفرّع عليه.

**فروع:**

وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكّل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكّل عبده أو مستولدته فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدّم في المبيع من الكيل أو الوزن أو النقل في المنقول والتخلية في غيره، ولو رهن ما هو في يد المرتهن صحّ، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ[٨] يفتقر، وحكي أنّه لابدّ من مضي زمان يمكن فيه.

الثالث: لابدّ فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا، فلو رهن[٩] المشاع جاز وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره،وقال الشيخ[١٠]: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٤١٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤١٦.

(٣) في «ق»: متمسّكين.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في «ق»: كاشتراط.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٢٣.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٢.

(٩) في باقي النسخ: ولو رهن.

(١٠) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٤.

الرابع: لو كان مغصوباً **في يده فارتهنه صحّ**، وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الرا ن، **أو من يقوم** مقامه أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ[١]؛ لأنّه حقّه فله إسقاطه، **ولوجود سبب الضمان**، ويحتمل المنع؛ لأنّه إبراء مما لم يجب.

الخامس: لو مات الراهن قبله أو جنّ أو أُغمي عليه أو رجع في إذنه بطل، وفي المبسوط[٢]: إذا جنّ الراهن وأُغمي عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتهن؛ لأنّ العقد أوجب القبض، وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط، وإن كان للمرتهن طلبه ليوثّق به.

ولو مات المرتهن انتقل حقّ القبض إلى وارثه. والفرق تعلّق حقّ الورثة والديّان بعد موت الراهن به فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن فإنّ الدين باق فتبقى وثيقته.

ويحتمل البطلان فيهما؛ لأنّه من العقود الجائزة قبل القبض، والصحّة فيهما، وفاقاً للقاضي[٣] والمبسوط[٤] والفاضل[٥]؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم كبيع الخيار أو لكونه لازماً بالعقد، ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره. ولو جنّ المرتهن أو أُغمي عليه قام وليّه مقامه.

ولا يجبر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم يتخيّر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفاقاً لابن الجنيد[٦] والفاضل[٧]،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٤.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.
(٣) المهذب: ج٢ ص٤٦.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.
(٥) المختلف: ج١ ص ٤٢٠.
(٦) المختلف: ج١ ص ٤٢١.
(٧) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٦٢.

وأوجب الشيخ[١] الإقباض مع الشرط.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر، ولا يشترط فيه الفوريّة، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض.

والتصرّف قبله من البيع والهبة والوقف والإصداق ناقض للرهن، محكوم بصحّته. ولو رهنه عند آخر تخيّر في إقباض أيّهما شاء.

ولو وطئها فأحبلها بطل، بخلاف الوطء المجرّد والتزويج والإجارة والتدبير فإنّه لايبطل، ويحتمل قويّاً في التدبير الإبطال لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمراً قبل القبض بطل، ولو عاد خلاً لم يعد الرهن، بخلاف ماإذا انقلب بعد القبض فإنّه يخرج ويعود بعود الخلّ، ولو قبضه خمراً لم يعتد به. نعم لو صار خلاً في يده أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتد به. والأقرب أنّ العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض للمرتهن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض، وكذا لو تعيّب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتّفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد.

ولو قال رجعت في الإذن قبل أن تقبض لم يسمع منه، إلّا ببيّنة أوتصديق المرتهن، ولو ادّعى عليه العلم بالرجوع فله إحلافه.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الإستدامة، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتّفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل صحّ.

وإن تعاسروا عيّن الحاكم عدلاً لقبضه وإجارته إن كان ذا أُجرة، وقسّمها على الشريكين. ويتعلّق الرهن بحصّة الراهن من الأُجرة.

ولتكن مدّة الإجارة لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت بطل الزائد، وتخيّر المستأجر الجاهل، إلّا أن يجبر المرتهن.

الثاني عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض حكم عليه به، إلّا أن يعلم عدمه مثل أن يقول بمكّة رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العادة ملحق[1] بالمحال. ولو رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل.

ولو قال أقررت لإقامة الرسم أو لورود كتاب وكيلي أوظننت أنّ القول كافٍ حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بيّنة على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٦]

## درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصحّ قبضها ويمكن بيعها، فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمّة لاينحصر القبض فيه، ويحتمل الصحّة كهبة مافي الذمم، ويجتزىء بقبض مايعيّنه المدين.

والعجب أنّ الفاضل[2] لم يشترط القبض في الرهن، وجوّز هبة مافي الذمّة لغير من عليه، ومنع من رهن الدين.

ولا رهن المنفعة؛ لعدم إمكان بيعها، ولأنّ المنافع لابقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن؛ إلّا خدمة المدبّر وفاقاً لجماعة، وقد سلف.

---

(١) في «م»: يلحق.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٠.

ولا رهن أحد العبدين أو العبيد لا بعينه للغرر، والظاهر أنّه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفاً، وهو ظاهر الشيخ[١] حيث منع من رهن الحقّ بما فيه للجهالة، وجوّزه الفاضل[٢] واكتفى بتمييزه عن غيره، والشيخ[٣] نقل الإجماع على بطلان رهن مافيه ويصحّ رهن الحقّ عنده.

ولا رهن غير المملوك، إلّا أن يجيزه المالك، ولو ضمّه[٤] إلى المملوك صحّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصحّ الإستعارة للرهن؛ لأنّ التوثق بأعيان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلّق بالمال؛ لأنّه لو قال ألزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل.

ولا استبعاد في اقتضاء العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن، إلّا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمّته ومصرفه هذا العين، وفي المبسوط[٥] هو عارية.

وهنا مسائل:

لو قال إرهن عبدك على ديني من فلان صحّ، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الإستعارة تلزم بقبض الرهن. نعم للمعير المطالبة بفكّه في الحال وعند الأجل في المؤجّل، وفي المبسوط[٦] له المطالبة بفكّه قبل الأجل؛ لأنّه عارية، وتبعه الفاضل في التذكرة[٧]، وفي غيرها ليس له، ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضماناً؛ لأنّ الضمان لايتمّ بدون القبض هنا.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٦.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١١٠.

(٤) في «م»: ولو ضمّ.

(٥) و(٦) المبسوط: ج٢ ص ٢٢٨.

(٧) التذكرة: ج٢ ص ١٥.

**الثانية: لايجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلّا وجب، بناء على أنّ ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.**

وعلى كلّ حال، لو عيّن أمراً فتخطاه الراهن فله الفسخ، إلّا أن يكون ما عدل إليه داخلاً في الإذن، كالرهن على انقص قدراً، ويحتمل في الزيادة صحّته في المأذون فيه؛ لوجود المقتضي.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم موجبه، ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان قاله الشيخ[١]، مع أنّه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمنه.

والفرق أنّ هذا إقتراض متعيّن للصرف، بخلاف المستعار فإنّه قد لايصرف في القضاء، ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل[٢]؛ لأنّها أمانة عندنا، إلّا أن نقول: الإستعارة المعرّضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط[٣] والتذكرة[٤]، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلّا أن يكون وكيلاً شرعيّاً أو وصيّاً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال، فإن تعذّر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه، ولو بيع بأقلّ من قيمته بما لايتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمسة في المائة صحّ، وضمن

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج١ ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٢٩.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ١٥.

الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لايرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسة: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه لتعيّنه للقضاء فهو كالمقضي. نعم لو تبرّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأوّل على القولين، فعلى العارية يرجع عليه، وعلى الضمان لايرجع كالضامن المتبرّع.

[٢٧٧]

## درس

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، ويصحّ رهن ما بها من الشجر والبناء، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صحّ رهنها.

ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم، وإن كان الراهن ذمّياً ووضعهما عند ذمّي.

ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم.

ولا رهن الوقف وإن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّة بيعه أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين(١)، وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصحّ في خدمته، وفي النهاية(٢) يبطل رهن المدبّر، وفي المبسوط(٣) والخلاف(٤)

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٨ وشرائع الإسلام: ج٢ ص٧٦.

(٢) النهاية: ص ٤٣٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٠٢.

يصحّ ويبطل تدبيره، ثمّ قوّى صحّتها، فإن بيع بطل التدبير، وإلّا فهو بحاله، وتبعه إبن إدريس[١]، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة عند الفاضلين[٢].

ولو رهن غريم المفلس عينه الّتي له الرجوع فيها قبله فالأجود المنع. وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة.

ورهن الموهوب في موضع يصحّ فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.

ورهن المرتدّ عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها ومات السلطان قيل: جاز، وهو ظاهر الشيخ[٣]، وأطلق ابن الجنيد[٤] المنع، وللفاضل[٥] قولان إلّا أن تكون أمة. ولو جهل المشتري[٦] بحاله فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير، ولا بحث فيه، وبدونه فيباعان معاً إن حرّمنا التفرقة، ويكون للمرتهن ماقابلها. ثمّ إمّا أن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم الولد وحده، أو تقوّم الأم وحدها ومع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأم تنقص قيمتها إذا ضمّت إليه لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً لضياعه.

ووجه تقويم الأُم وحدها أن الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ[٧] وكذا لو حملت بعد الإرتهان، وقلنا بعدم دخول النماء المتجدّد، أو كان قد شرطا

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٤٢٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٩. وشرائع الاسلام: ج٢ ص٧٧.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١١.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٢١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٢١.

(٦) في باقي النسخ: ولو جهل المرتهن.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ٢١٤.

عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأً خلافاً للخلاف[١] فيهما، وحقّ الجناية مقدّم، فإن افتكه المولى أو المرتهن، وإلّا بيع في الجناية فالفاضل رهن.

ولو أقرّ المرهون بالجناية وصدّقه المرتهن والراهن فكالجاني، وإن صدّقه الراهن خاصّة لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلّا أن يدّعى عليه العلم، وإن صدّقه المرتهن خاصّة بطل الرهن خاصة[٢]، إلّا أن يعفو المجنى عليه أو يفديه أحد أو يفضل منه فضل عن الجناية، ويحتمل بقاء الرهن، لعدم صحّة إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحّة.

فروع:

لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان: من قضاء دينه به، ومن عدم نفوذ إقراره في حقّ المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن قدّمت الجناية في العمد والخطأ، فإن أفتكّ فالرهن بحاله، ولو أفتكّه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأوّل جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتصّ منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأنّ المال ليس عليه مال، وإلّا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورّث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورّث من القصاص والإفتكاك. ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص، إلّا أن يكون أبا المقتول.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٠٢.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

**وليس له العفو على مال، إلّا أن يكون مرهوناً عند غير مرتهن المجنى عليه أو عنده**، واختلف الدينان فيجوز نقل ماقابل الجناية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتهنه، هذا.

ولا يصحّ رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم لو قضت العادة بعوده صحّ إذا قبض.

ولا رهن أُمّ الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرهنها أولى، وظاهر ابن الجنيد[١] جواز رهنها مطلقاً، ولم يستبعده الفاضل[٢].

**فرع:**

لو رهنها فتجدّد له اليسار إنفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاؤه حتّى يوفي؛ لجواز تجدّد إعساره قبل الإيفاء، ولعلّه أقرب.

[٢٧٨]

## درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصّلة كانت أو منفصلة على المشهور، ونقل فيه ابن إدريس[٣] الإجماع، وخالف فيه الشيخ[٤] في الكتابين وتبعه الفاضل[٥]، **وهو منقول عن المحقّق في الدرس، ولم نجد شاهداً على القولين، غير أنّ المعتمد المشهور، والفاضل تمسّك بروايتي إسحاق بن عمّار[٦] والسكوني[٧]، ولا دلالة فيهما.**

---

(١) و(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٢٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٠٩. والمبسوط: ج٢ ص ٢٣٧.

(٥) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الرهن ح٦ ج١٣ ص١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٤.

نعم لو شرط انتفاء دخولها صحّ، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصحّ رهن المعدوم؛ لأنّها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولّد منها كالولد والثمرة، وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرّعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذّره، أو أشهد عند تعذّر الحاكم رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والدرّ فالمشهور جواز الإنتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي[١] ولّاد والسكوني[٢]، وفي النهاية[٣] إن انتفع وإلّا رجع بالنَفقة، ومنع ابن إدريس[٤] من الإنتفاع، فإن انتفع تقاصّا، وعليه المتأخّرون.

والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة، ولا مانعتين من المقاصّة. نعم تدلّان على جواز ذلك، وهو حسن؛ لئلا تضيع المنفعة على المالك. نعم يجب استئذانه إن أمكن وإلّا فالحاكم.

ولو رهن مايسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعا، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صحّ.

وإن شرط نفي البيع بطل، وإن أطلق بطل عند الشيخ[٥] في الكتابين؛ لأنّ الإطلاق يقتضي قبض الراهن عليه، وصحّ عند الفاضلين[٦] ويباع ويجعل ثمنه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٤.

(٣) النهاية: ص٤٣٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٢١٦. والخلاف: ج٢ ص ١٠٤

(٦) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٥٩. وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٧٧.

رهناً للأصل.

ولو توهمّ فساده فهو أولى بالصحّة ويباع عند الإشراف على الفساد.

ولو كان على دين حال أو مؤجّل يحلّ قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحّة، وإن ظنّ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأنّ الطارىء لايساوي المقارن.

ومن ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين. ولا يجوز رهن الدين إبتداء فحينئذٍ يباع ويتعلّق بثمنه.

فروع:

لو اتّفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أُخرى احتمل الجواز؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً، ويحتمل المنع؛ لأنّ النقل لايشعر بفسخ الأوّل، ويمتنع البدل مع بقاء الأوّل.

فإن قلنا: بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ المعرّض بالفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفائت، ونقل الحقّ إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صحّ؛ لأنّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط[1] ففي صحّة رهنه قبله وجهان. نعم لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط، ولا لأنّ سبب العتق سابق والشرط متوقّع، وعلى الأوّل لو وقع الشرط اعتق أو عتق وخرج عن الرهن.

---

(١) في «م»: عند شرطه.

**ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله، وإلّا فالأقرب الوجوب هذا.**

ولا كراهة في رهن الأمة. نعم يكره تسليمها إلى الفاسق وخصوصاً الحسناء، إلّا أن تكون محرّماً له، وفي المبسوط[١] يكره رهن الأمة إلّا أن توضع عند إمرأة ثقة.

ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدوّ الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم ينفسخ، وكذا اللقطة من الخيار وحينئذٍ يصطلحان، وفي المبسوط[٢] لو رهن لقطة منه إلى أجل يحصل فيه الإختلاط بطل.

ولا تدخل الثمرة غير المؤبّرة في رهن النخلة، إلّا مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجرة ففي دخول الآس أو المغرس وجه بعيد. نعم يستحقّ بقاؤهما فيهما أبداً.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لاينتفع بها على حالها.

[٢٧٩]

## درس

**يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه، أو توقّفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويفسد، وفي المبسوط[٣] لايفسد الرهن.**

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٥.

ولو شرط الراهن على المؤجّل الزيادة في الأجل صحّ عند الفاضل[١]، خلافاً للمبسوط[٢] حيث أبطل الشرط والرهن.

ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز.

ولو شرط تملّك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيهما بدونه.

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل؛ لأنّ البيع لا يكون معلّقاً. والرهن لايكون مؤقّتاً إلّا بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لاقبله، إلحاقاً لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كلّ تصرّف يزيل الملك كالبيع والهبة، أو ينافي حقّ المرتهن كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص كالوطء والتزويج، وفي رواية الحلبي[٣] يجوز وطؤها سرّاً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط[٤] الإجماع عليه. ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر أو يأس، وبين غيرها.

ولو وطىء لم يحد وعزّر، إلّا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا قيمة على الراهن إن قلنا بعدم تبعيّة النماء في الرهن، ولو قلنا[٥] بالتبعيّة فكذلك؛ لأنّ الحرّ لاقيمة له، ولأنّ استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمّة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها أو وجوب إقامة بدلها تردّد، من سبق حقّ الراهن، وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها أو يتوقّع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في

---

(١) قواعد الاحكام: ج١ ص١٦١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٣.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

(٥) في باقي النسخ: وإن قلنا.

ثمن رقبتها فبيعها أوجه، وفي الخلاف[1] يلزم الموسر إقامة بدلها وتباع على المعسر، وأطلق.

ولو وطيء المرتهن فهو زانٍ إلّا مع الشبهة، وعليه العقر، وإن طاوعته فلا شيء، وولده رقّ مع العلم، ومع الجهل حرّ يفكّ[2] بقيمته.

ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ[3]، وهو بعيد، إلّا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلّط المالك على البيع والوطء، وغيره من المنافع المعرّضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يوجره وإن كان الدين حالّاً؛ لأنّ الإجارة تقلّل الرغبة فيه، وإن كان مؤجّلاً والمدّة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي فالأقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلّة الرغبة، وكذا يمنع من الإعتاق موسراً كان أو معسراً؛ لأنّه يتضمّن إبطال حجر لازم بفعل مالكه. ولا يلزم من نفوذه في حصّة الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصّته سبباً في ذلك.

ولو انفكّ الرهن لم ينفذ العتق؛ لأنّه لا يقع معلّقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثمّ عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كلّه جاز، وكذا لا يتصرّف فيه المرتهن، إلّا بإذن الراهن، أو إجازته، إلّا العتق فإنّه باطل إن لم يأذن.

وليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأمّا الإنزاء على الأنثى، فإن كانت آدميّة منع منه، وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرّضها

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٩٩.

(٢) في «م»: يفكّه.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

للنقص، وقال الشيخ[١]: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً.

وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية، إلّا أن يؤدّي إلى النقص، وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر، وكذا تجوز المداواة من المرتهن.

وفي جواز تزويج الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ[٢] قولان، وعلى القول به لايسلّمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره؛ لأنّه لاينافي الغرض، خلافاً للشيخ[٣].

ويمنع الراهن من الغرس؛ لأنّه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به الأرض حسماً للمادة، فلو فعل قلعا عند الحاجة إلى البيع ولو حمل السيل نوى مباحاً فنبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعدّيه، فلو احتيج إلى البيع قلع إن التمسه المرتهن، فإن بيعا معاً ففي توزيع الثمن ماتقدّم في بيع الأُم مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلا، ويحتمل صحّة العقد ولا ضمان. ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصيّة ولوارثه ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها.

ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلّا مع الشرط، واشتراط وضعه على يد عدل فصاعداً، واشتراط وكالته في بيعه.

وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأنّ البيع لحقه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جنّ أو أُغمي عليه زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدوّاً لأحدهما؛ لأنّ العدو لايؤتمن على عدوّه، فإن اتّفقا على غيره، وإلّا

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٣.

استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقّاً فالدرك عليه لا على العدل، إلّا أن يعلم بالإستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحقّ، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين.

ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعيّن، وللعدل ردّه عليهما؛ لأنّ قبول الوكالة جائزٌ من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصّب الحاكم عدلاً يحفظه.

وليس له تسليمه إلى الحاكم، إلّا مع تعذّرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو أضطر العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعذّر أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذّر فإلى عدل بشهادة عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلّا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجّاناً، ولو كان[1] بجعل أو إجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقاً للفاضلين[2]، وأبطل الشيخ[3] العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لايملك، إذ لايملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضيّة الرهن الأمانة والبيع الضمان وهما متنافيان، وتبعه ابن إدريس[4]، ويظهر من الخلاف[5] صحّة البيع وفساد الشرط.

---

(١) في «م»: وإن كان.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢١. وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٤٢٩.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٥٤.

[٢٨٠]

## درس
## في المرهون به

وهو الحقّ الثابت في الذمّة، وإن لم يستقرّ الّذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ماسيشتريه أو أُجرة ما سيستأجره ومال الجعالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والديّة قبل استقرار الجناية وإن حصل الجرح، ويجوز بعد الإستقرار في النفس والطرف، فان كانت مؤجّلة فبعد الحلول على الجاني، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجّل.

والفرق تعيّن المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقلة فإنّه لايعمل المضروب عليه عند الحلول، ويحتمل قويّاً جوازه في الشبيه على الجاني؛ لتعيّنه.

ولو علّل بأنّ الإستحقاق لم يستقرّ إلّا بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة، إلّا أنّه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جواز أخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجّل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة، كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان، والجواز قويّ.

ويجوز الإرتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي إذ الأصحّ لزومهما، وعلى الثمن في مدّة الخيار وإن كان معرّضاً للزوال، فإن فسخ[1] بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان، فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول قبلتها أو اشتريت ورهنت. ولو قدّم الرهن لم يجز.

---

(١) في «م»: فإذا فسخ.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقاً، وكذا المبيع والأُجرة وعوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلمهما إذا أمنه الإستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بإمكان الإستيفاء، ليخرج الإجارة المتعلّقة بعين الموجر كالأجير الخاصّ، فإنّه لو تعذّر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة.

ولو استأجره مطلقاً جاز الإرتهان على المنفعة لأنّه مع تعذّر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة خوفاً، من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الأعيان المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز، فإن شرط كونه رهناً عليهما فالرهانة الأُولى باقية. ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأوّل، فإن اتّفقا على إرادة المجموع فكذلك، وإن أطلقا ففي بطلان الأوّل تردّد، وكذا لو رهنه عند أجنبي وأجاز المرتهن الأوّل.

وتجوز الزيادة في الرهن على الحقّ الواحد ويكونان رهنين.

ثمّ إن شرط في الرهن أن يكون على الحقّ وعلى كلّ جزء منه لم ينفسخ مادام من الحقّ شيء.

وإن شرط كونه رهناً عليه لا على كلّ جزء منه صحّ وانفسخ بأداء شيء من الحقّ، وفي وجوب القبول هنا لبعض الحقّ تردّد، من أدائه إلى الضرر بالإنفساخ، ومن قضيّة الشرط ووجوب قبض بعض الحقّ في غير مايلزم منه نقص في الماليّة كمال السلم وثمن المبيع.

وإن أطلق ففي حمله على المعنى الثاني أو الأوّل نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإنّ الأغلب

تعلّق الأغراض بإستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قويّ، وقال في المبسوط[١]: إنّه إجماع.

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الإستدانة، لإصلاح مال استيفاؤه أعود أو لنفقته.

ويجوز الإرتهان له إذا تعلّق الغرض بأدائه ماله للنهب أو الغرق أو الحرق أو خطر السفر المحتاج إليه أو بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه.

ويجوز تولّي الولي طرفي الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقّين عن الآخر، وللمكاتب الإرتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيّد.

**فروع:**

إذا جوّزنا الرهن على الأعيان المضمونة فمعناه الإستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعذّر الردّ، وإلّا فلا، وحينئذٍ كلّ ماصحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدّة الخيار مبنيّ على القول بالإنتقال بالعقد، وإلّا لم يجز. والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الردّ أنّ سبب الإستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل، وسبب الإستحقاق في الجعالة العمل ولمّا يتكامل، ولو قيل: بالتسوية في الجواز أمكن.

الثالث: لو قال بعتك الدار بمائة بشرط أن ترهنّي العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صحّ قطعاً، ولو لم يقبل ففيه وجهان[٢] مبنيّان على مسألة المقارنة، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقّي البيع من

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٢.

(٢) في «م»: فوجهان.

الإيجاب والقبول فهنا أولى، وإن جوّزناها كالمبسوط[١]؛ لكون الرهن من مصلحة البيع.

ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه أولى احتمل الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة، ولأنّه في معنى الإمتزاج، ويحتمل المنع؛ لأنّ شقّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة فإنّه لم يوجد إلّا شقّ الإيجاب.

والإشتراط المقدّم لا يعدّ قبولاً، بل حكمه حكم الإستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضمّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛ لأنّ الحقّ لايعدوهما، وقد اتّفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأوّل ففي اشتراطه هنا بعد؛ لأنّ المشرف على الزوال إذا استدرك كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه فيصحّ الرهن عليه وعلى الدين السالف، ويحتمل المساواة؛ لأنّه لمّا لم يزل فهو كالدائم، والأصحاب لم يشترطو الفسخ.

[٢٨١]

## درس
## في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الإرتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالّاً أو حلّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلاً، أو العدل باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء ردّه، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلس، وكذا من غرماء الميّت على الأصحّ.

وفي رواية عبدالله بن الحكم[٢] إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٩.

سواء، وهي مهجورة، وفي رواية المروزي[١] كذلك، وهي مكاتبة.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن الجنيد[٢] المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذّر فالحاكم، وقال الحلبي[٣]: إذا تعذّر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه؛ لرواية زرارة[٤] وابن بكير[٥]، ويحمل على الكراهيّة.

ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، وله حبسه وتعزيره حتّى يبيع بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لايضمنه إلّا بتعدٍّ أو تفريط على الأشهر، ونقل فيه الشيخ[٦] الإجماع منّا، وماروي[٧] من التقاصّ بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط.

ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.

وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق[٨]، وفي رواية أبي العباس[٩] دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً، وقال ابن الجنيد[١٠]: إنّما يحلف مع

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٩.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح٣ ج١٣ ص١٢٥.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ و٦ و٧ من أبواب أحكام الرهن ج١٣ ص١٢٥-١٢٨.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣١، ولكن ليس فيه دلالة أبداً.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

الجائحة الظاهرة أو ذهاب متاعه معه؛ لرواية أبي العباس[1].

ولو اختلفا في القيمة فالأكثر على حلف الراهن، لسقوط أمانة المرتهن بتفريطه، وقال الحلّيون[2]: يحلف المرتهن للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف، وقال ابن الجنيد[3]: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، ويلوح من المحقّق[4] أنّ الإعتبار بقيمته يوم قبضها، بناء على أنّ القيمي يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيد[5] إيماء إليه.

ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن، لصحيح محمّد بن مسلم[6]، وقال ابن الجنيد[7]: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن؛ لرواية السكوني[8]، وحملها الشيخ على أنّ الأولى للراهن تصديقه.

ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن. ولو اختلفا في تعيينه فكذلك. ولو كانا شرطا في عقدٍ لازم تحالفا وبطلا.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن، فالمشهور حلف المالك، سواء صدّقه على الدين أم لا، وقال الصدوق[9]: يحلف القابض، وبالأوّل صحيح محمّد بن مسلم[10]، وبالثاني موثّق عبّاد بن صهيب[11]، وقال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣١.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢ وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٨٥.

(٣) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٤) شرائع الاسلام: ج٢ ص ٨٥.

(٥) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٧.

(٧) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح٤ ج١٣ ص١٣٨.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح٣ ج١٣ ص١٣٧.

ابن حمزة[١]: إن اعترف بالدين حلف القابض وإلّا حلف المالك للقرينة، والأوّل أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت اليد الضمان، وقال ابن إدريس[٢]: يحلف المودع؛ للأصل، والأوّل أقوى؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٣]، وهذه المسألة استطراديّة ذكرها في رهن التهذيب[٤].

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع، وقال الشيخ[٥]: يبطل البيع، وإن لم يعلم الراهن كالوكالة، والأصل ممنوع، وسيأتي إن شاء الله.

وينفسخ الرهن بالأداء والإبراء والإعتياض والضمان وفسخ المرتهن. وتبقى أمانة في يده، ولا يقبل قوله في ردّه إلّا ببيّنة.

ولو كان له دينان برهنين فأدّى عن أحدهما فسخ فيه دون الآخر، ولو كان بأحدهما رهن فأدّى عنه فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال.

ولو اختلفا في المصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينو شيئاً قال الشيخ[٦]: يصرفه الآن إلى ماشاء، وكذا لو أبرأه من غير تعيين، واختار الفاضل[٧] التوزيع.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٦٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ١٧٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٢٣٧.

(٧) المختلف: ج١ ص٤٢٢.

[٢٨٢]

## درس
## في اللواحق

لو ارتهن[١] دار السكنى كره بيعها؛ للرواية[٢].

ولو مات وعنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بيّنة فذاك، وإلّا فهي كماله رواه العلاء عن أبي الحسن عليه السّلام[٣] ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصيّة، وكذا لو أقرّ المرتهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه في متاع وارتهن به ثمّ تقايلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الإرتهان عليه.

ولو مات المرتهن فللراهن الإمتناع من استئمان الوارث، فإن اتّفقوا على أمين وإلّا عيّن الحاكم.

ولا ينفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرتهن. ويصحّ ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره، لكن يعتبر في القبض إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن في البيع قبل الأجل صحّ البيع، ويكون الثمن رهناً إن شرطاه، وإلّا فلا، وهو قريب من اتّفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أُخرى.

ولو اختلفا في الإشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النيّة لم يلتفت إلى المرتهن.

---

(١) في «م»: إذا رهن.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٥، ولكن فيه «عن القلا» بدل «عن العلاء».

ولو قال أذنت بشرط إن تعطيني حقّي الآن وكان مؤجّلاً فالأقرب صحّته، فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ[١].

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم يشترط ذلك، وكذا يقول الشيخ[٢] في المسألة الأُولى؛ لأنّ الأجل عنده لايسقط بهذا الشرط؛ لأنّه قضيّة عقد الرهن.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرّف في الثمن حتّى يحلّ، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز؛ لعدم بطلان حقّه.

ولو ادّعى الرجوع حلف الراهن إن ادّعى علمه، ولو صدّقه على الرجوع وادّعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله، فإن اتّفقا على تعيّن وقت أحدهما واختلفا في الآخر حلف مدّعي التأخّر عن ذلك الوقت، وإن أطلقا الدعوى أو عيّنا وقتاً واحداً حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين أو وارثه فله المقاصّة.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحقّ من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع، ولا يكلّف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين، وإن كان في مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه، ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصحّ البيع؛ لأنّ غير المالك لايبيع لنفسه، بل يقول بعه لي أو بعه مطلقاً على الأقوى، حملاً على الصحيح.

ولابدّ من الإذن في الإستيفاء، فإن قال استوفه لي ثمّ لنفسك صحّ على

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢١٠.

الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛ لدلالة اللفظ عليه، ويحتمل الإكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال اقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك أو ثمّ امسكه لنفسك.

والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقبضه للراهن[1]، وإن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً. ولو كان الثمن غير مقدّر بهما فالظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ لصحّة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٣]

## درس

لو رهنه بستاناً واختلفا في تجدّد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحسّ بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن؛ للأصل. وإذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن؛ لأنّه في نفقته.

ويجوز للراهن علاج الدابّة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب المبادرة إلّا لضرورة، كإغلاق الدرب وخوف الطريق أو الجوع الشديد أو تضيّق وقت الصلاة الواجبة.

ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحّ، وبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط[2].

قال[3]: وكذا لو قبضه ثمّ تقايلا عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثمّ يعود خلاً.

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك، فإن نفيناه لم

---

(١) في «م»: الراهن.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢١٤.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢١٤.

يصحّ، وإن ملّكناه ففي الصحّة وجهان. نعم لأنّ تعلّق الرهن أقوى، من حيث أنّه يعقد، ولا لأنّها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ[١] ساكتاً عليهما. فإن جوّزناه فلا شيء للمرتهن إلّا بعد الخلاص من الدين؛ لأنّه أسبق المتعلّقين.

ولو أقرّ المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثّر في صحّة العقد.

ولو أقرّ الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا ينفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلّا أن يكون في ثمن رقبتها، وفي الخلاف[٢] لاينفسخ مطلقاً؛ لأنّ أُمّ الولد يصحّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدّم قول مدّعي الصحّة وإن كان الراهن، وتردّد الشيخ[٣] من البناء على الظاهر، ومن أنّ القبض فعل المرتهن فيقدّم قوله فيه.

ولو اختلفا في تقدّم العيب حلف الراهن، إلّا مع قرينة الحال بتقدّمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخّره فيحكم به من غير يمين الراهن، وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع.

إلى هنا توقّفت أنامله الكريمه من تأليف هذا السفر البارع
بسبب استشهاده قدّس الله روحه الزكية
بيد الظلمة من أعداء آل محمّد عليهم السلام

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٩٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٤.

# الفهارس

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ـ فهرس القبائل والامم
٧ـ فهرس المواضيع

# فهرس الآيات

## (٢) سورة البقرة


| رقم الآية | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨٨ | ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | ١٠٥ |
| ١٩٤ | بمثل ما اعتدى عليكم | ١١٣ |
| ١٩٨ | ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم | ١٥٩ |
| ٢٧٥ | وأحلّ الله البيع وحرّم الربا | ١٩١ |
| ٢٨٢ | فليملل وليّه بالعدل | ٣٦٦ |


## (٣) سورة آل عمران


| | | |
|---|---|---|
| ٨١ | ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري | ١٢١ |


## (٤) سورة النساء


| | | |
|---|---|---|
| ١٠ | إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً | ١٠٥ |
| ١٣٥ | كونوا شهداء لله ولوعلى أنفسكم | ١٢١ |

(٩) سورة التوبة

١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ١٢١

(٦٢) سورة الجمعة

١٠ واتبغوا من فضل الله ١٥٩

(٨٣) سورة المطففين

١ ويل للمطففين ١٠٥

# فهرس الأحاديث

## أحاديث النبي (ص)

### ـ أ ـ


اترك الشطر وأتبعه بيقينه ٣٢٨
إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم ٢٩٤
إذا أُتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز ٣٣
إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا ٢٤٢
أُعطوه من حيث وقع السوط ٦١
ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ١٥٩
اللهم بارك لأُمتي في بكورها ١٦٠
إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام... ١٠٥
أن النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ١٦٠
إنّما الربا في النسيئة ٢٩٤
إنّما السعر الى الله ١٨٠

إنه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ٤٠
أنّه من طلب العلم تكفّل الله برزقه... ١٦١

- ب -

البيّعان بالخيار مالم يفترقا إلاّ بيع الخيار ٢٦٥

- ح -

حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعاً... ٥٩

- د -

الدّين هم بالليل ومذلّة بالنهار ٣٠٩

- ش -

الشفعة كحلّ عقال ٣٦٤

- ص -

الصلح جائز بين المسلمين ٣٢٧

- ض -

الضيف يجيئ برزقه فاذا أكل غفر الله لهم ٣٢
الضيف يلطف أي يبّر ليلتين وفى الثالثة هو من أهل البيت ٣٢

- ع -

على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ١٠٩

عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من الشجر ٤٠

- ك -

كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه ٧٩
كلوا الزيت وادّهنوا به فانه من شجرة مباركة ٣٩

- ل -

لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً ١٠٥
لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس ٣٦٩
لايحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس ١٠٥
لاينال شفاعتي من شرب المسكر.. ٢٢

- م -

مدمن الخمر يلق الله عزوجل يوم يلقاه كافراً ٢٣
من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته... ٣٠
من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب... ٢٣
من شرب المسكر لا تقبل صلاته أربعين يوماً... ٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايمنعن جاره... ٣٤٣
من المروّة إصلاح المال ١٦٠

- ن -

نعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٣٩
نعم العون على تقوى الله الغنى ١٦٠

- هـ -

هي لك أو لأخيك أو للذئب ٨٣

## أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام... ٧٨
إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا... ٢٦٥
إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ٣٧
اعلمواعلماًيقيناًأن الله عزّوجل لم يجعل للعبدوإن اشتدّجهده ١٦١
أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف... ٣٧
أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ٤١
البان البقر دواء وينفع للذرب ٤٠
أن الله يحبّ المحترف الأمين ١٦٠
اياكم واللقطة فانّها ضالة المؤمن ٨٥

- س -

سوق المسلمين كمسجدهم... ٧٠

- ع -

عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً ٣٨

* * *

- غ -

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر... ٢٨

- ك -

كلا تلك خنازير الطير إن أطيب اللحم لحم الفراخ... ٣٦

كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء ٣٥

كن لما لا ترجو أرجى منك لما لا ترجو... ١٦٢

- ل -

لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه... ٣٤

لعلّ الدينار يصير بدرهم ٣٠٦

- م -

من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم... ١٦١

## أحاديث الامام الحسن (ع)

- ف -

في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض ٣٠

***

## أحاديث الامام الباقر (ع)


- أ -

إذا اختلف الشيئان فلابأس مثلين بمثل يداً بيد ٢٩٤
إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه ٣٢
أن رسول الله (ص) لعن من احتاج الناس إليه لتفقههم ١٧٣

- خ -

خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع ٣١٩

- ر -

الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله ١٧٢

- ك -

كان أهل الكهف صيارفة ١٨٣

- ل -

لأن الله يدفع بهم الروم ١٦٦
لايأخذ الضّالّة إلاّ الضالون ٨٦
لايزال العبد في فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر.. ٢٣
لحم البقر بالسلق يذهب البياض ٣٦


***

- م -

من تناول شيئاً من الحرام قاصّه الله به من الحلال ١٦٠

## أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

أبى الله عزّوجل إلاّ أن يجعل رزق المؤمن من حيث لايحتسب ١٦١
إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ... ٣١
إذا شرب الماء يحرّك الاناء ويقال يا ماء إن ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام ٤٧
إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلابأس ١٩
إذا وسع علينا وسعنا واذا قتّر قترنا ٣١
إذا وضع فلا تنتظروا غيره ٣٣
اشتروا وإن كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء ١٨٦
أشدكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ٣١
اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد ٣٧
إعمل طعاماً وتنّوق فيه... ٣١
اللقيطة حرّة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص ٨٠
إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون... ١٦١
إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمدلله... ٣٤
إن العرس تهبّ فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال ٣٢
إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لايرى ظاعناً... ١٦٠

إن النبي (ص) جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره... ٩٧
إنّي أشتهي أن يراني الله عزوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال ١٦١

-ت-

تفجرت العيون من تحت الكعبة ٤٧

-ث-

ثلاث لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب... ٣٦

-ج-

الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي... ٣٦
الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء... ٣٧

-ح-

حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة وشرب بالعشيّ... ١٦
حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب... ٨

-خ-

خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ١٧
خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع ٣١٩

-ر-

رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق ٤٥

- ز -

الزائد والمستزيد في النار ٣٠٥

الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء ٣٩

- س -

سويق العدس يقطع العطش

- ش -

شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر... ٣٦

- ع -

العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم ٣٤

- ف -

في العاديّة أربعون ذراعاً ٥٩

- ق -

قال رسول الله (ص) ما من نفقة أحبّ إلى الله عزوجل من نفقة قصد... ١٦٢

- ك -

الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ١٦٠

كل شيء فيه حرام و حلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ١٧٠

- ل -

| | |
|---|---|
| لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ... | ١٦٣ |
| لابأس في غيبة القائم (ع) بالربح على المؤمن | ١٨١ |
| لاربا إلاّ فيما يكال أو يوزن | ٢٩٧ |
| لايعجبني أن يكتب إلاّ بالسواد | ١٧٥ |
| لو أن المعلّم أعطاه رجل ديّة ولده كان مباحاً... | ١٧٣ |
| ليس في الطعام سرف | ٣١ |
| ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع... | ١٥٩ |

- م -

| | |
|---|---|
| ما أكل رسول الله (ص) متكئاً قط | ٢٦ |
| ما طبخ على الثلث فهو حلال | ٢٢ |
| ما في الأعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة... | ١٨٤ |
| ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلاّ بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك | ٣١ |
| مدمن الخمر كعابد وثن... | ٢٣ |
| مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف | ٣٤ |
| المنبوذ حرّ | ٨٠ |
| من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ذهبت منه قوة... | ٣٤ |
| من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً | ١٧٤ |
| من طلب التجارة استغنى... | ١٨٦ |
| من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة... | ٢٨ |
| من غشّ غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله | ١٨٧ |

- ن -

نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ٤٠
نهى رسول الله (ص) عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء ٣١

- هـ -

هلك لامرئ احتقر لأخيه ماحضره... ٣١
هو خمر مجهول فلا تشربه ١٦

- ي -

يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول ثم يبدأ بمن على يمينه... ٢٨
يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثاً الله ربي حقاً لا أشرك به شيئاً ٥٠
ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلاّ وجوفه ممتلئ من الطعام ٣٠

## أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

استغفر الله وكل البيض بلامقل ٣٨
اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد... ٢٩
النانخواه إنها هاضومة ٤٠
أن الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة... ١٨٦
أن رسول الله (ص) عمل بيده وأمير المؤمنين (ع) وهو من عمل النبيين ١٦٠
إيّاك والكسل والضجر فانّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة ١٦٠

- ق -

القديد لحم سوء يهيج كلّ داء ٣٦

- ل -

لابأس ١٧

لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره ١٠

لحم القبج يقوّي الساقين ويطرد الحمى ٣٦

## أحاديث الامام الرضا (ع)

- ف -

فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس... ٣٣

- ك -

كلّ شيء يتّقي فيه العبد ربّه فلابأس به ١٨٣

- هـ -

هو خمر مجهول فلا تشربه ١٦

## فهرس الأحاديث
## التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء ٥٠

| | |
|---|---|
| إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها | ١٦٠ |
| إذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف | ٢٢ |
| استعمال الأهليليج الأسود في كل ثلاثة أيام... | ٥٠ |
| إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز | ٣٣ |
| أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الأرض | ٣٣ |
| أكل الحبّة السوداء شفاء من كل داء | ٤٩ |
| أكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً | ٤٢ |
| الاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء | ٤٣ |
| الاسلام يعلو ولايعلى عليه | ٢١٥ |
| الاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الأمراض | ٤٢ |
| الاكتحال بالأثمد سراج العين وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار | ٥١ |
| الاكتحال بالأثمد عند النوم يذهب القذى ويصفّي البصر | ٤٩ |
| الأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة... | ٤٧ |
| اللهم بارك لنا في الخبز | ٣٢ |
| أن أكل الباقلا يمخ الساقين... | ٤١ |
| أن أكل اللحم يزيد في السمع والبصر | ٣٦ |
| أن اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وأن طبيخ الماش يذهب بالبهق | ٤١ |
| أن التجارة تزيد في العقل... | ١٨٦ |
| أن تركه خراب البدن | ٣٤ |
| أن الحمّص بارك فيه سبعون نبياً... | ٤١ |
| أن الخل والزيت طعام الأنبياء... | ٣٨ |
| أن رسول الله (ص) كان يأكل بثلاث أصابع... | ٣٥ |
| أن رسول الله (ص) لعن الخمر وعاصرها ومتعصرها... | ٢٢ |

أن سهرة الليل كلّه سحت ١٨٥
أن الشفعة لا تورّث ٣٧٤
أن العب يورث الكباد ٢٧
أن العنب الرازقي والرطب المشّان والرمان الأملسي من فواكه الجنة ٤١
أن القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة ٣١٨
أن له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه أربعين يوماً ٢٩
أن النبي (ص) كان يحبّ الفال ١٦٥
أن النبي وعلياً والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم... ٤١
أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلاوة ٣٨
أنّه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرّة ويحيي القلب... ٣٩
أنه يورث الحفظ ويذكّي القلب وينفي الجنون... ٤٥

- ب -

الباذروج يفتح السدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل... ٤٤
الباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء... ٤٦
البصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم... ٤٦
البنفسج أفضل الأدهان ٤٩

- ت -

التخلّل يصلح اللثة ويطيب الفم ٤٦
تستحب الحجامة في الرأس فان فيها شفاء من كل داء ٤٨
تصدّق بالتراب أمّالك أولأهلك أوقريبك... ١٧١
التفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم ٤٣

التقصير في الطعام يصحّ البدن ٥٠
تكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفاً من الوضح... ٤٨
التين أشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء... ٤٢

-ج-

الجرجير بقل بني أُمية وهو مذموم ٤٥
الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ٤٥

-ح-

الحرمل شفاء من سبعين داء... ٤٩

-خ-

الخس يصفي الدم ٤٥

-د-

الدبا يزيد في العقل والدماغ ٤٥
الدعاء في حال السجود يزيل العلل ٤٩

-ر-

الرمان سيد الفواكه ٤٢
الريح الطيّبة تشد العقل وتزيد في الباه ٤٩

-س-

سبع ورقات من الهندباء أمان من القولنج ٤٤

السداب يزيد في العقل ٤٥
السفرجل يذكّي ويشّجع ويصّفي اللون ويحسّن الولد... ٤٣
السلجم يذيب الجذام ٤٦
السلق يدفع الجذام والبرسام ٤٥
شكى رسول الله (ص) الى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة ٣٨
شكى نبيّ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة ٣٨
شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان ٤٢

- ص -

الصعتر دواء أميرالمؤمنين (ع) ٥١
الصعتر على الريق يذهب الرطوبة... ٤٦
صغّروا رغفانكم فانّه مع كل رغيف بركة ٣٣

- ط -

طين قبر الحسين(ع) شفاء من كل داء ٥١

- ع -

علّم رسول الله(ص) علياً(ع) للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق... ٤٩
عليكم بالكرفس فانه طعام إلياس واليسع ويوشع ٤٤
العنب الأسود يذهب الغمّ... ٤١

- غ -

الغبيراء تدبغ المعدة وأمان من البواسير... ٤٣

غسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم... ٤٦
الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول ٤٥
في الأهليلج شفاء من سبعين داء ٥٠
في كل رمانة حبّة من الجنة فلايشارك الأكل فيها ٤٢

- ق -

قراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان... ٤٩
قضى أميرالمؤمنين(ع) في الدابّة تترك في غير كلأ ولاماء... ٨٢

- ك -

كان أحب الثمار الى النبي (ص) يمري الشبعان ويجزي الجائع ٤٢
كان رسول الله (ص) إذا أكل لقم من بين عينيه... ٣٥
كان رسول الله (ع) يأكل الرطب بالبطيخ ٤٣
كان رسول الله (ص) يعجبه الشرب في القدح الشامي ٤٨
كان رسول الله (ص) يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك ٣٧
كان رسول الله (ص) يعجبه النظر الى الاترج الأخضر ٤٣
كان رسول الله (ص) يلطع القصعة ٣٥
كان النبي (ص) يأكل القثاء بالملح ٤٦
الكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيام... ٤٤
الكماة من المنّ وماؤها شفاء العين ٤٥
الكمثرىٰ يجلو القلب ويدبغ المعدة... ٤٣

- ل -

لابأس أن ينظر الى محاسنها ويمسها... ٢٢٥

لابأس بها لفعل موسى (ع) ١٨٣
لارهن إلاّ مقبوضاً ٣٨٤

- م -

ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء... ٤٧
الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة... ٤٦
ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنة... ٤٧
ماء نيل مصر يميت القلوب ٤٧
من أخذ السكر والرازيانج والأهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر... ٥٠
من بلغ الخمسين لايبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن ٤٠
من شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة ٤٨
من شرب الماء فتحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة ٤٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... ٣٢
من كتم وجعاً ثلاثة أيام من الناس وشكا الى الله عزوجل عوفي ٥٠

- ن -

الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ٦٧
نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس... ٤٥
نهي عن أكل البرد لقوله تعالى (يصيب به من يشاء) ٤٧
نهي من التخلل بالخوض والقصب والريحان... ٤٦

* * *

- و-


| | |
|---|---|
| وأكله بالبيض يزيد في الباه | ٣٦ |
| وأكله بشحمه دباغ المعدة | ٤٢ |
| وأكله يذهب وسوسة الشيطان... | ٤٢ |
| وأكله يقطع الرعاف وخصوصاً سويقه | ٤٣ |
| وأنه سيّد طعام الدنيا والآخرة | ٣٦ |
| والسكر بالماء البارد جيّد للمريض... | ٤٠ |
| والسمن دواء وخصوصاً في الصيف | ٤٠ |
| وسويقه ينفع من السم | ٤٣ |
| ونهي أن يستخدم الضيف وإذا نزل يعان... | ٣٢ |

# فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)


آدم (ع) ١٣٢
إدريس (ع) ١٨٤
يوسف (ع) ٣٩
موسى بن عمران (ع) ١٦٢
يوشع (ع) ٤٥
إلياس (ع) ٤٤
اليسع (ع) ٤٥
سليمان (ع) ١٦٢
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ١١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٦٦ و٧٩ و٩٧ و١٠٥ ١١٦ و١١٨ و١٢١ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٦ و١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٧ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٢٧ و٢٤٢ و٢٨١ و٢٩٧ و٣٠٩ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٦٩
علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع) ٨ و٢٨ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩

و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٧٠ و٧٨ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و١٠٠ و١٦٠
و١٦١ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٢ و٢٩٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣٥٨
فاطمة الزهراء (ع) ٤٥
الحسن بن علي (ع) ٣٠ و٤١
الحسين بن علي (ع) ١٤ و٤١ و٤٨
علي بن الحسين (ع) ٤١
محمد بن علي الباقر - أبوجعفر (ع) ٧ و١٢ و٢٣ و٣٢ و٣٦ و٤١ و٨٦ و١٦٠
و١٦٦ و١٧٢ و١٨٣ و٢٩٤
جعفر بن محمد الصادق - أبوعبدالله (ع) ٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩
و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١
و٤٥ و٤٧ و٥٠ و٥٩ و٨٠ و٨٦ و٩١ و٩٧ و١٥٩ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣
و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و٢٢٧
و٢٣١ و٢٥٣ و٢٩٧ و٣٠٥ و٣١٨ و٣٢٨
موسى بن جعفر الكاظم - أبوالحسن(ع) ٦ و٢٩ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١
و١٦٠ و١٨٦ و١٨٧ و٣٠٤ و٤٠٨
علي بن موسى الرضا (ع) ١٦ و٣٣ و٣٦ و١٨٣
الحسن بن علي العسكري (ع) ٢٠٧

# فهرس الأعلام

## ـ أ ـ


أبان ٢٥٨

إبراهيم الكرخي ١٩٧

ابن أبي حمزة ٣٣٠

ابن أبي ليلى ٢٨١

ابـــن ادريس ٥ و٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٣ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٦ و٢٩ و٦٢ و٧٤ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٨ و١١٠ و١١٥ و١١٧ و١٢٨ و١٣٨ و١٣٩ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢١٥ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٥٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣٢٢ و٣٣٢ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٤ و٣٨٤ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٠ و٤٠٧

ابن أشيم ٢٣٣
ابن بكير ٣٢٧ و٤٠٥
ابن الجنيد ٦ و٧ و١٧ و١٩ و٢١ و٥٩ و٦٠ و٦٦ و٦٧ و٨١ و٨٥ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و١٠٩ و١١٨ و١٢٧ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٦٧ و١٧٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٧٠ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ ٣٢٣ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٤ و٣٨٥ و٣٩١ و٣٩٣ و٤٠٥ و٤٠٦
ابن الحجاج ٢٩٨ و٣٠٥
ابن حريث ١٦٦
ابن حمزة ١٣ و٨٧ و١٦٨ و١٩٤ و٢٠٣ و٢٠٩ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٨٤ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣١١ و٣١٩ و٤٠٧
ابن رئاب ٣٦٧
ابن راشد ٢٢٠
ابن رجاء ٨٧
ابن سنان ١٨٣ و١٩٧ و٢٣٠ و٢٦٨
ابن عباس ٢٤٧
ابن غزوان ٨٧
ابن فضال ٢٥٨
ابن نما ١٠٠ و٢٨٩
ابن الوليد ٣١٠
أبو بردة ١٧٥

أبوبصير ١٩ و٢١ و١٦٣ و٢٢٥ و٢٤١ و٣١٣ و٣١٦
أبوبكر الحضرمي ١٧٤
أبوحمزة ٣١٣
أبوخديجة ٩٢ و٢٢٥ و٢٣١
أبوالربيع ٢٢٤ و٣١٩
أبوالشعثاء ٣٥٥
أبوالصباح ٣٠٤
أبوالصلاح الحلبي ٥ و٧ و٨٦ و١٦٣ و١٧٦ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٣ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٩ و٣٠٥ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٦
أبوالعباس ٤٠٥ و٤٠٦
أبو ولاّد ٣١٤ و٣٩٤
إسحاق بن عمار ١٦٩ و١٨٢ و٢٦٩ و٣٠٠ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٣٢ و٣٩٣ و٤٠٧
إسماعيل بن جابر ١٢
إسماعيل بن الفضل ١٧٥ و٢٣٥ و٢٩٥
الأوزاعي ٢٥٥

-ب-

برد الاسكاف ١٥
بريد بن معاوية ٢٠١
بلال بن الحرث ٦١

-ج-

جابر بن زيد ٣٥٥
جابر بن عبدالله الانصاري ٣٦٩
الجعفي ٢٤ و٢٨٠
جميل ٢٧٩

-ح-

حريز ٨٠
حسّان المعلّم ١٧٧
الحسن - ابن أبي عقيل ٢٥ و٢٥٨ و٢٩٤ و٢٩٦
الحسن بن يقطين ٢١
الحسين بن زيد ٢٢٧
الحسين بن سعيد ٣٢٤
الحلبي ١٣ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣٩٧
الحلّيون - الحلّيين ١٩ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٧ و٢٥٨ و٣١٣ و٤٠٦
حمّاد بن عثمان ٥٩

-ر-

رفاعة ١٩٥ و٢٢٣

-ز-

الزبير ٦١
زرارة ٧ و١٠ و١٢ و١٥ و١٩٧ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٩٥ و٣٠٥ و٤٠٥

زكريا بن إبراهيم ١٢
زيد الشحام ٧

- س -

السكوني ٦٠ و١٠٠ و٢٣٨ و٢٧١ و٣١٢ و٣٣٣ و٣٥٨ و٣٩٣ و٣٩٤
سلار ٨٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٣٤ و٢٧٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧
سليمان الاسكاف ١٥
سليمان بن خالد ٢٥٩
سماعة ١٩٧ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٤١ و٣١٠

- ش -

الشاميّان ـ الشاميون ١٧٦ و١٧٩ و١٩٥ و١٩٦ و٢١٩
شريح ٢٣٣
شهاب بن عبد ربّه ٣١

- ص -

الصفار ١٨٢ و٢٠٧
صفوان الجمال ١٦

- ط -

الطبرسي ٢٤ و٣١٣
ظريف ٣١٧
طلحة بن زيد ٣٧٤

الشيخ الطوسي ٧ و١١ و١٣ و١٩ و٢١ و٢٤ و٦٢ و٦٦ و٦٨ و٧٤ و٧٧ و٧٩
و٨٠ و٨١ و٨٢ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٣
و١١٤ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٧ و١٦٣
و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٣ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧
و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧
و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠
و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤
و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٤
و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٧
و٢٨٩ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣١١
و٣١٢ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٤ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٦
و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٣
و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩
و٤٠٠ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١١

-ع-

عبّاد بن صهيب ٤٠٦
عبدالله بن الحكم ٤٠٤
عبدالله بن سنان ٢٢ و٣٥٧
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٨٦
عبيد بن زرارة ٣٠٠
عجلان ٢١ و٣١٧

عقبة ٣٢٠
عقبة بن خالد ٢٧٣
العلاء ١٦٤ و٤٠٨
علي بن بابويه ٨٦ و٨٧ و١٦٩ و٢٨٧ و٣١١ و٣١٤ و٣٥٦
علي بن جعفر ١٠ و١٦
علي بن رئاب ٢٢٨ و٢٧٢
علي بن سالم ١٨١
علي الصائغ ١٧١
علي بن مهزيار ٣٦٣
علي بن يقطين ٢٢٤ و٢٢٨ و٢٧٤
عمار ٩ و١٧ و١٨٣ و٢٣٥
عمر بن الخطاب ٣٦
عمر بن يزيد ٣٠٤
العيص ١٢

-غ-

الغنوي ٢٣٧
غياث ١١ و١٠٠

-ف-

الفاضل - العلامة الحلي ٥ و٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٩ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٩٠ و٩٣ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١٠ و١٢٢ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٧ و١٥٤ و١٦٢ و١٦٦ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨

و١٨١ و١٩٤ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٥ و٢١٧
و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٤٢ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٦٨
و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٤ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٣
و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٤٢
و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٣
و٣٨٠ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٧ و٤٠٧
الفاضلان ـ الفاضلين ١٤ و٦٦ و٨٠ و٨١ و١٠١ و١٣٠ و١٣١ و١٧٨ و١٧٩
و٢٠٣ و٢٦٩ و٣٢٠ و٣٥٢ و٣٦٨ و٣٧٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٤ و٤٠٠
الفراء ١١
فرعون ١٦٢
الفضيل بن يسار ٢٦

ـ ق ـ

القاضي ـ ابن البراج ٥ و١٠ و١٣ و٢٠ و٢١ و٦٦ و١٠٨ و١٣٠ و١٣٩ و١٦٢
و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٩١ و١٩٦ و٢٠٦
و٢٠٨ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٦
و٢٧٧ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٧ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٧ و٣٥٦ و٣٨٥

ـ ك ـ

كعب بن مالك ٣٢٨
الكليني ٣٣ و٩١

ـ م ـ

محمد بن بزيع ٢٢٨

محمد بن علي الصدوق - ابن بابويه ٦ و٧ و١٣ و١٥ و٦٠ و٧٠ و٧٨ و٨٦ و٨٧ و١٦٩ و٢٣٤ و٢٨٠ و٢٩٩ و٣١٤ و٣٢٣ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٣ و٤٠٥ و٤٠٦
محمد بن قيس ٢٣٣ و٣٨٤
محمد بن مسلم ٨ و٨٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٨١ و٢٩٤ و٤٠٦
محمد الخياط ٢٠٤
محمد الوراق ١٧٥
السيد المرتضى ١٧٢ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٧٢ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٧٤
مسكين ٢٣٢
مسمع ٦٠ و٨٢ و٩٧ و١٨٥
معاوية بن وهب ١٢
الشيخ المفيد ١٩ و٨١ و٨٥ و٩٧ و٩٨ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و٢٠٣ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٥٨ و٢٧٣ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٥٥ و٣٦٩ و٣٧٤
منصور بن حازم ٣٣٠ و٣٥٧
منهال ١٧٩

- ن -

نجم الدين بن نما ٥٦
الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ١٣ و٥٥ و٥٧ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و١١٣ و٢٢٧ و٢٣٢ و٢٧٥ و٢٨٩ و٣٢١ و٣٨٠ و٣٩٣ و٤٠٦

***

- هـ -

هارون بن حمزة ٢٥ و٣٦٧
هشام ١٨٢
هشام بن سالم ٣١

- و -

وائل بن حجر ٦١
وهب ٢٥٣

- ي -

يعقوب بن شبيب ٢٣٤
يعقوب بن شعيب ٢٤٠ و٣١٩
يونس ٢٧٦ و٣١٤ و٣٥٦

# فهرس الاماكن والبلدان


-ب-

بلاد الجرامقة ١٤

-ح-

حضرموت ٦١

-س-

سبأ ١٦٢

-ع-

العقيق ٦١

-ق-

قبر الحسين (ع) ٥١


* * *

- ك -

الكعبة ٤٧

- م -

المدينة ٦٦
مسجد النبي ٣١١
مكة ١٨٦

- و -

وادي مهزور ٦٦

- ي -

اليمن ١٦٨

# فهرس القبائل والامم


- أ -

أهل الشام ١٦٦
أهل الكهف ١٨٣

- ب -

بنوآدم ١٣٢
بنوتميم ١٣٢

- ت -

تميم ١٣٢

- ر -

الروم ١٦٦

- س -

سحرة فرعون ١٦٢ و١٦٤

- ق -

قريش ١٣٢

# فهرس المواضيع

## كتاب الأطعمة والأشربة


أحكام حيوان البرّ ٥

أحكام حيوان البحر ٧

**درس ٢٠٢**

أحكام الطير ٩

**درس ٢٠٣**

النظر في الجامد وما يحرم منه ١١

أحكام بيع الميتة وتوابعها ١٣

بيان ما يحرم من الذبيحة ١٤

بيان ما يكره منها ١٥

حكم استعمال ما لاتحلّه الحياة من الميتة ١٥

**درس ٢٠٤**

النظر في المائع وما يحرم منه ١٦

أحكام الخمر ١٨

**درس ٢٠٥**

في الأكل من مال الغير ٢٠

حقّ المارّة و ما يتعلّق به من أحكام ٢٠

أحكام المسكر وذمّ شارب الخمر ٢٢

**درس ٢٠٦**

في الاضطرار الى المحرّمات ٢٣

**درس ٢٠٧**

في آداب الطعام والشراب ٢٦

**درس ٢٠٨**

في بيان منافع الأطعمة ٣٥

**درس ٢٠٩**

في منافع البقول وغيرها ٤٤

**درس ٢١٠**

ملتقط من طبّ الأئمة عليهم السلام ٤٨

## كتاب إحياء الموات

شرائط تملّك الموات بالاحياء ٥٥

***

**درس ٢١١**

اشتراط عدم كونها حريماً لعامر ٥٨

معنى الحريم وحدوده ٥٨

لو جعل المحيون الطريق أقل من سبع ٦٠

اشتراط عدم كون الموات مُقطعاً من النبي أو الامام ٦١

اشتراط قصد المتملّك للموات ٦١

حكم الأرض مجهولة المالك ٦٢

## كتاب المشتركات

بيان معنى المشتركات ٦٥

في الماء وأحكامه ٦٥

**درس ٢١٢**

في المعادن وأحكامها ٦٧

**درس ٢١٣**

في المنافع ٦٩

## كتاب اللقطة

تعريف اللقيط وأحكامه ٧٣

شروط الملتقط ٧٥

**درس ٢١٤**

في أحكام اللقيط ٧٦

لوصف ولد الكافرين الاسلام ٧٩

**درس ٢١٥**

في لقطة الحيوان ٨١

**درس ٢١٦**

في لقطة الأموال ٨٥

**درس ٢١٧**

وجوب تعريف اللقطة وكيفيّته ٨٨

**درس ٢١٨**

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة ٩٠

لقطة دار الحرب ومسائل اخرى متفرّقة ٩١

أحكام لقطة الصبي والعبد والمجنون ٩٢

## كتاب الجعالة

تعريف الجعالة وأحكامها ٩٧

جواز الجمع في الجعالة بين المدّة والعمل ٩٨

صور تنازع الجاعل مع العامل وأحكامها ١٠٠

## كتاب الغصب

الاستدلال على حرمة الغصب ١٠٥

تعريف الغصب ١٠٥

عدم انحصار أسباب الضمان في الغصب ١٠٧
الضمان بتعاقب الأيدى العادية ١٠٨
أحكام ضمان ما لايُملك ١٠٨

**درس ٢١٩**
أحكام ردّ المغصوب ١٠٩

**درس ٢٢٠**
أحكام الجناية في العبد المغصوب ١١٤
أحكام وطء الأمة المغصوبة ١١٥
لوتزوج من الغاصب جاهلاً ١١٦
لوغصب فحلاً فأنزاه ١١٦
صور اختلاف المالك والغاصب وأحكامها ١١٧
لونقص المغصوب ١١٨

## كتاب الاقرار

الاستدلال على تشريع الاقرار ١٢١

**درس ٢٢١**
في متعلّق الإقرار وأحكامه ١٢٤

**درس ٢٢٢**
شرائط المقرّ ١٢٦
اسباب الحجر ١٢٨

**درس ٢٢٣**

ما يعتبر في المقرّ له ١٢٩

**درس ٢٢٤**

ما يعتبر في المقرّ به ١٣٣

**درس ٢٢٥**

أحكام الاقرار بمالٍ معيّن ١٣٥

الألفاظ المبهمة في الاقرار وتفسيرها ١٣٦

**درس ٢٢٦**

الابهام في الجزء ١٣٩

الابهام بكذا ١٤٠

الابهام بالعطف وشبهه ١٤٠

الابهام بالظرفية وشبهها ١٤١

الابهام في الأعيان ١٤٢

الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات ١٤٢

**درس ٢٢٧**

في الاضراب والاستثناء ١٤٣

**درس ٢٢٨**

بطلان الاستثناء المستغرق ٤٦

أمثلة تعقّب الاستثناء بالجمل ١٤٦

صحّة الاستثناء من الأعيان ١٤٨
أحكام الاستثناء المجهول في الاقرار ١٤٨

**درس ٢٢٩**

في الاقرار بالنسب ١٤٩
شرائط الاقرار بالولد ١٤٩
شرائط الاقرار بغير الولد ومسائله ١٥٠

**درس ٢٣٠**

لو استحلق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ١٥٣
مسائل أُخرى متفرّقة ١٥٤

## كتاب المكاسب

فضل التكسّب والروايات الواردة فيه ١٥٩

**درس ٢٣١**

التكسّب الحرام وأقسامه ١٦٢
ما حرم لعينه ١٦٢

**درس ٢٣٢**

ما حرم لغايته ١٦٦
ما حرم لعدم المنفعة المقصودة منه ١٦٧
حرمة التكسب بالأعيان النجسة والمتنجّسة ١٦٨

* * *

**درس ٢٣٣**

ما حرم لتعلّق حق الغير به ١٦٩

حكم جوائز السلطان الجائر ١٧٠

حكم بيع الوقف و شراء المشتبه ١٧١

**درس ٢٣٤**

مايحرم لوجوبه على المكلّف ١٧٢

مسائل متفرّقة ١٧٤

**درس ٢٣٥**

في المناهي وأقسامه ١٧٧

ما نهي عنه لعينه ١٧٧

ما نهي عنه لعارض ١٧٨

**درس ٢٣٦**

ما نهي عنه نهي تنزيه ١٨٠

حكم سمسرة الحاضر للبادي ١٨٢

**درس ٢٣٧**

في آداب التجارة ١٨٣

## كتاب البيع

تعريف البيع ١٩١

شرائط الايجاب والقبول ١٩١

بيع المعاطاة وأحكامه ١٩٢
بيع الفضولي وأحكامه ١٩٢

**درس ٢٣٨**
شرائط العوضين ١٩٤

**درس ٢٣٩**
اشتراط القدرة على تسليم المبيع ١٩٩
بيع الرهن والجاني وبيوت مكة ٢٠٠
بقية شرائط العوضين ٢٠١

**درس ٢٤٠**
في النقد والنسيئة ٢٠٢

**درس ٢٤١**
الظابط فيما يدخل في المبيع ٢٠٥

**درس ٢٤٢**
في القبض ٢١٠

**درس ٢٤٣**
في الشرط ٢١٤

**درس ٢٤٤**
في المرابحة وتوابعها ٢١٨

المواضعة وأحكامها ٢٢٠
التولية والتشريك وأحكامها ٢٢١

**درس ٢٤٥**
في بيع الحيوان ٢٢٢

**درس ٢٤٦**
ما يستحب فعله عند بيع المملوك ٢٢٤
أحكام الاماء ٢٢٥
هل العبد يملك أم لا؟ ٢٢٦
جواز شراء سبي الظالم ٢٢٧
إذا ملك الرق في الثلاثة ٢٢٧

**درس ٢٤٧**
استبراء الأمة وأحكامه ٢٢٨
لو اشترى عبداً في الذمة فدفع إليه عبدين فأبق أحدهما ٢٣٠

**درس ٢٤٨**
في بيع المملوكين كلّ منهما الآخر ٢٣١
حكم الجارية المسروقة من أرض الصلح ٢٣٢
رواية محمد بن قيس و ما يستفاد منها ٢٣٣

**درس ٢٤٩**
في بيع الثمار وشروطه ٢٣٤
فرع على اشتراط بدو الصلاح ٢٣٥

لوباع الثمرة مطلقاً ٢٣٦

**درس ٢٥٠**

بيع المزابنة وحكمها ٢٣٧
بيع العرية وأحكامه ٢٣٨
أحكام تلف الثمرة ٢٣٩

**درس ٢٥١**

في النزاع والاقالة ٢٤١

## كتاب السلف والسلم

تعريف بيع السلف وشرعيّته ٢٤٧
شرائط بيع السلف ٢٤٧
ما يشترط في بيع الرقيق والابل والخيل سلماً ٢٤٩
ما يشترط في بيع البقر والطير وزوائد الحيوان سلماً ٢٥٠

**درس ٢٥٢**

ما يشترط في بيع الثياب سلماً ٢٥٠
ما يشترط في بيع الحرير والحبوب والفواكه سلماً ٢٥١
ما يشترط في بيع العسل سلماً ٢٥٢
ما يشترط في بيع الحجر والآنية سلماً ٢٥٣

**درس ٢٥٣**

اشتراط التقدير بالكيل أو الوزن ٢٥٣
اشتراط كون المسلم فيه ديناً ٢٥٤

اشتراط كون المسلم فيه الى ما لا يختلّ عادة ٢٥٥

**درس ٢٥٤**

اشتراط قبض الثمن قبل التفرّق ٢٥٥
اشتراط القدرة على التسليم عند الأجل ٢٥٦

**درس ٢٥٥**

في اللواحق ٢٥٨

## كتاب الخيار

خيار المجلس وأحكامه ٢٦٥

**درس ٢٥٦**

خيار الشرط وأحكامه ٢٦٧

**درس ٢٥٧**

خيار الحيوان وأحكامه ٢٧٢
خيار التأخير وأحكامه ٢٧٣
خيار ما يفسده المبيت ٢٧٤

**درس ٢٥٨**

خيار الغبن وأحكامه ٢٧٥
خيار الرؤية وأحكامه ٢٧٦
خيار التدليس وأحكامه ٢٧٦

**درس ٢٥٩**

خيار العيب وأحكامه ٢٨١

مسقطات خيار العيب ٢٨٢

فروع في المقام متفرّقة ٢٨٢

**درس ٢٦٠**

التراضي في خيار العيب وأحكام الفسخ به ٢٨٦

فروع في تنازع البائع والمشتري ٢٨٨

## كتاب الربا

حكم الربا ومحلّه وظابطه ٢٩٣

مسائل متفرّقة ٢٩٦

**درس ٢٦١**

حصر الربا في المكيل والموزون ومعناهما ٢٩٧

حكم الربا بين الزوجين وبين الوالد وولده ٢٩٩

**درس ٢٦٢**

أحكام الربا في النقدين ٢٩٩

## كتاب الدين

كراهة الدين وارتفاعها عند الضرورة ٣٠٩

أحكام الديون المؤجّلة ٣١٣

***

درس ٢٦٣

في مداينة العبيد ٣١٥

درس ٢٦٤

في القرض ٣١٨

درس ٢٦٥

ما يعتبر في صحّة القرض ٣٢٠

القرض في المثلي والقيمي ٣٢١

إناطة ملك المقترض بالقبض ٣٢٢

لو ظهر في العين المقرضة عيب ٣٢٣

لوسقطت المعاملة بالدراهم المقرضة ٣٢٣

حكم امهال المقترض ٣٢٤

## كتاب الصلح

في كون الصلح أصلاً لافرعاً ٣٢٧

ما يصحّ الصلح فيه وما لايصحّ ٣٢٧

جواز الصلح على العين أو المنفعة أو بهما معاً ٣٢٩

حكم الصلح عن القصاص وشبهه ٣٣٠

درس ٢٦٦

في مسائل الصلح المتفرقة ٣٣٢

* * *

## كتاب تزاحم الحقوق

أحكام الطرق العامّة ٣٣٩
التزاحم في بناء الروشن وفروعاته ٣٤٠
التزاحم في فضلة الدرب ٣٤١

**درس ٢٦٧**
في الجدار والتزاحم فيه ٣٤٢

**درس ٢٦٨**
في الجدار لو انهدم وأُعيد بناؤه شركةً ٣٤٥
مسائل اخرى متفرقة ٣٤٨

**درس ٢٦٩**
في التنازع ومسائله ٣٤٩

## كتاب الشفعة

تعريف الشفعة لغةً وشرعاً. ٣٥٥
هل تثبت الشفعة في المنقول؟ ٣٥٥
حكم الشفعة في البئر ٣٥٧
هل تثبت الشفعة لأكثر من شريكين؟ ٣٥٧

**درس ٢٧٠**
اشتراط قدرة الشفيع على الثمن ٣٥٩
ثبوت الشفعة للصبي والمجنون والمفلّس ٣٦٠

ثبوت الشفعة للولي والوصي والحمل ٣٦١
الشفعة في بيع الخيار ٣٦٢

**درس ٢٧١**
في فوريّة حقّ المطالبة بالشفعة ٣٦٣

**درس ٢٧٢**
في موارد بطلان الشفعة ٣٦٧

**درس ٢٧٣**
في التمليك بالشفعة وشرائطه ٣٧١

**درس ٢٧٤**
في مسائل كتاب الشفعة ٣٧٣

**درس ٢٧٥**
في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب ٣٧٧

## كتاب الرهن

تعريف الرهن لغةً وشرعاً ٣٨٣
اشتراط القبض في الرهن وفروعه ٣٨٤

**درس ٢٧٦**
اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة ٣٨٧
حكم الاستعارة للرهن ومسائلها ٣٨٨

**درس ٢٧٧**

أحكام زهن أرض الخراج والخمر والمصحف والوقف ٣٩٠

حكم رهن الجارية لولدها الصغير ٣٩١

أحكام رهن العبد الجاني ٣٩٢

**درس ٢٧٨**

في زوائد الرهن المتصلة والمنفصلة ٣٩٣

أحكام نفقة الرهن ومنفعته ٣٩٤

نقل الرهن وأحكامه ٣٩٥

**درس ٢٧٩**

في اشتراط السائغ في الرهن وصوره ٣٩٦

**درس ٢٨٠**

في المرهون به وأحكامه ٤٠١

**درس ٢٨١**

في أحكام الرهن ٤٠٤

**درس ٢٨٢**

في لواحق كتاب الرهن ٤٠٨

* * *

درس ٢٨٣
في أحكام أُخرى متفرّقة ٤١٠
الفهارس ٤١٣